العجاب في شرح اللباب صنفها أستاذ الأئمة ومفتي الأمة
حجة الإسلام والمسلمين السعيد الشهيد نجم الملة والدين
عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني
تغمده الله ... بغفرانه
... جزل من الغد

من الطاف الله تعالى
على أبي محمد عبد الله
ولي الدين جار الله
١١٥١

٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الطاهر بشواهد آياته ... بكمال صفاته وعلى سيد الورى محمد النبي عليه السلام ازكى صلواته وانمى تحياته وعلى
الطاهرين من قرباته فان ... لما وجدوا اللباب على حسن تاليفه وبديع ترصيفه عجيب ... كتابا مشتملا على الحاوي
لطيفة ومسائل سرية ولم يهتدوا اليها سوى ... يدون في طريق ... كنوزه واستخراج اشاراته ورموزه وكشف اعجزهم عن كشف
القناع رجعوا الى جناب مصنفه ومولانا المولى الكبير العلامة النحرير والبحر الغزير استاذ الائمة ومفتي الامة السعيد الشهيد حجة الاسلام
والمسلمين نجم الملة والدين علامة عصره وفريد دهره عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني قدس الله روحه الوبر والتمسوا منه ان
يكشف لهم القناع عن هذا المستور ويشرح لهم شرحا يسهل عليهم منه المعسور ... ان يفيدهم واسعفهم بطلبتهم وشرح لهم هذا الشرح المسمى بالعجاب
في شرح اللباب واقتصر من الوجوه والاقاويل على ما ... كما اختار الامام السعيد العلامة امام الدين حجة الاسلام والمسلمين عبد الكريم
ابي القاسم محمد الرافعي القزويني رفع الله درجته مؤلف كتاب العزيز في شرح الوجيز رجاء من عند الله تعالى الاجر والثواب ومن طالبيه الثناء الحسن
المستطاب

المتن: رافع الحدث ... الماء الطاهر اي رافع الحدث وكذا رافع الخبث الماء الطاهر
غير الماء المختلط والماء الورد وبخار الماء ... الاعلى ما ... والذهب وان جاز التيمم والجدران ... الكسنجي
وادوية الدباغ وكذا الماء النجس لا يرفع حدثا ولا خبثا ... الخبر على المبتدأ والماء الطاهر عذبه ومالحه واحمره واسوده المطر
وماء الثلج والبرد وماء البحر والبئر والعين والقناة ... الملح ويدوم النجاسة من الماء الكثير الراكد والجاري يرفع الحدث والخبث على
البدل

المتن: لا المنفصل في الفرض ما ... غسل لغيره اي لا المستعمل في فرض طهارة الحدث ولا في فرض
طهارة الخبث المنفصل عن محل الفرض مطلقا و ... منفصل بمحل الفرض عن ذلك الفرض المستعمل
في فرض طهارة الحدث في غسله ومسحه ... غسل الرأس ... بدل المسح كالمستعمل في المرة الاولى في وضوء المحدث
المسلم البالغ ولو للنفل والطفل لان المراد من ... بازمنة وغسل الجنب المسلم وغسل الكافرة والمجنونة
عن الحيض والنفاس لتحل للزوج المسلم ... المسلم غسلها فانها لا يرفع حدثا ولا خبثا لانها استعمل فيه
ولا في غيره اذا انفصل عن محل الاستعمال ... اذا ... عن الوجه في الوضوء وعن البدن في الغسل وكذا المستعمل
في فرض طهارة الخبث كالمرة الاولى ... في ازالة النجسة وكذا في المرة الثانية والثالثة ما لم تزل النجاسة
وفي المرات السبع في ولوغ الكلب ... يرفع حدثا ولا خبثا اذا انفصل عن محل الاستعمال الا انه في غير المرة التي
تستعقب الطهارة يكون نجسا فلا ... له الا ... طاهر وفي المرة التي تستعقب الطهارة ولم يتغير يكون طاهرا فيما وله
الماء الطاهر فيستثنى واما المستعمل في ... في الطهارتين اذا لم ينفصل عن محل الفرض يحصل به باقي ذلك
الفرض ولا يحصل به غيره اي غير ذلك الفرض ... ولا من يوعه حتى لو غمس الجنب بعض اعضائه في ماء قليل
يرفع الجنابة عن سائر اعضائه ولا يرفع جنابة غيره ولا حدثه الاصغر ان احدث فيه ولو غسل المحدث بعض وجهه
والماء لم ينفصل عن وجهه يرفع الحدث ... وجهه ولا يرفع عن يده والجنب لو غسل وجهه وجاوز
الماء عن وجهه الى قفاه يرفع الجنابة عن ... وهذا ما دام يكون قليلا اما اذا كان الماء كثيرا اعني القلتين حالة
الاستعمال او جمع بعد الاستعمال بعضه الى البعض ومع ماء طهور حتى بلغ قلتين يكون رافعا للحدث
والخبث والمستعمل في غير الفرض المستعمل في الكرة الثانية والثالثة في الحدث والخبث في المضمضة والاستنشاق
وفي تجديد الوضوء والاغسال المسنونة ... والعيدين يكون رافعا للحدث والخبث وبين كل بعد الفرض

اولكثير التغير ولو فرضا خلط منه بداى ولا كثير التغير ... الشرح انما الطاهر استثنى عنه المستعمل المفسر
والمتغير تغيرا فاحشا فالمتغير اذا فحش تغيره اما طعمه او لونه او ... به كالزعفران والاشنان
والدقيق والكافور الذي يذوب في الماء ويكون الماء مستغنى عنه لا يكون رافعا للحدث ولا للخبث سواء استحدث اسما اخر او بقي
عليه اسم الماء ولكن يكون اضافته الى الخليط لازمة وسواء تغيره حقيقة او فرضا فيما كان الخليط موافقا للماء في الاوصاف
الثلثة كالماء الورد الذي ... رائحته فيفرض لو كان طعمه او ريحه او لونه مخالفا للماء مخالفة متوسطة لا حدة الخل ولا ذكا
رائحة المسك فيتغير بذلك التقدير تغيرا فاحشا لا يكون رافعا اما اذا لم ... بذلك التقدير ... او تغير وكان تغيرا يسيرا
يكون رافعا وان بقي قدر الخليط ... حتى لو كان معه ما لا يكفيه ... يستهلك فيه كفاه ... ذلك فلا فرق في ذلك
بين ان ينصب المائع اوصب فيه وسواء كان الماء قلتين او بلغ به قلتين ... ان كان عنه الماء ذكر الخليط اما اذا كان
الخليط الماء المستعمل يكون الحكم كذلك ما لم يبلغ به قلتين فان بلغ به قلتين يكون رافعا للحدث والخبث وان تغير تغيرا
فاحشا بتقدير المخالفة ولو كان التغير يسيرا او تغير بما يجاوره كالعود والدهن والشمع والكافور الصلب ولو كان التغير
كثيرا او تغير كثيرا بما لا يستغنى عنه كالطين والطحلب والكبريت ... في مقر الماء او ممره او تغير بطول المكث
يكون رافعا

المتن: لا ورق تناثر وتراب ... الشرح الورق اذا تناثر وتعفن
واختلط وتغير الماء به وان فحش تغيره يكون رافعا سواء كان الورق خريفيا او ربيعيا واذا لم يختلط او لم يكن تغيره
كثيرا لا يحتاج الى ذكره والتراب وان طرح فيه يكون رافعا والملح ان كان مائيا يكون رافعا وان كان جبليا لا يرفع

المتن: وكره متشمس منطبع بقطر حار ... الشرح وما تشمس او تشمس في ظرف منطبع مغطى
الرأس وغير مغطى في موضع شديد الحرارة كره استعماله ... البدن اما المتشمس في البرك والحياض وفي غير المنطبع
كالخزف والمواضع الباردة لا يكره والمسخن بالنار لا يكره

المتن: وتنجس الكثير خمسمائة رطل
عدديا وكل جرية بالتغير ولو فرضا اي وتنجس الماء الكثير بالتغير والكثير خمسمائة رطل تقريبا كله ان كان راكدا
وكل جرية ان كان جاريا

الشرح الماء الكثير ... يبلغ خمسمائة رطل من رطل بغداد بالتقريب حتى لو نقص
رطل او رطلان يكون كثيرا ويسمى قلتين ويعتبر هذا القدر في الماء الراكد متصل بعضه ببعض وفي الماء الجاري يعتبر
في كل جرية منه فكل جرية يبلغ خمسمائة رطل يكون كثيرا وما لم يبلغ يكون قليلا والكثير ان تغير طعمه او ريحه او لونه
باتصال نجس به سواء تغير تغيرا يسيرا او فاحشا وسواء ... بما يخالطه او بما يجاوره يكون نجسا وان تغير بعضه
فان كان غير المتغير منه يبلغ قلتين يكون طاهرا الا انه يكون ... قلتين ولا تغير له بالنجاسة والقدر المتغير يكون
نجسا والا يكون الكل نجسا وان تغير بالنجاسة ولم يتصل النجاسة به كما اذا تروح بجيفة ملقاة على شط نهر
او حوض او اتصل بالنجاسة ولم يتغير يكون طاهرا وبين ذلك بتقديم الخبر ولو لم يتغير لموافقة النجس الماء
في الاوصاف الثلثة ولكن لو قدر ان طعمه او ريحه او لونه لو كان ... اشد مخالفة يتغير الماء يكون نجسا
ولو لم يتغير يكون طاهرا او يستعمل كله ولا يترك قدر الخليط وطهره بزواله بنفسه او بماء
اي طهر الماء الكثير اذا تغير نجس بزوال التغير بنفسه او بماء ... طاهرا او طهورا او نجسا غير متغير
او متغيرا ولكن زال تغيره وان لم يزل تغيره بعد ما طرح فيه مسك او زعفران او جص او تراب لم يطهر

المتن: والقليل كغيره باتصال نجس اي وتنجس الماء القليل كغير الماء من المائعات قليلا او كثيرا
او غيرهما باتصال نجس ... الشرح الماء القليل باتصال نجس به ادركه الطرف او لم يدركه تنجس

سوآء تغير به اولم يتغير ولو تغير بنجس لم يتصل به كما اذا تروح بجيفة بقربه لا ينجس ولما بين ان القليل لا ينجس ما لم يتصل
به نجس يعلم ان المراد بالتغير لكثير التغير باتصال النجس به وغير الما من المايعات قليله وكثيره ومثل الجامدات
مع رطوبة ينجس باتصال النجس به تغير اولم يتغير حتى ما تنا ثر من الادوية في الدباغ لا الغسالة كما ياتي
لا ميت لا يسيل دمه ما لم يطرح الشرح ما ليس له دم سايل كالذباب ونحوه اذا مات في ما قليل او في مايع لا ينجس
سوآء كان نشوه فيه اولا وان طرح فيه نجس ويعلم منه انه ينجس بالموت وطهره بان كثر
ولو في كوزان وسع راسه ومكث اى وطهر الما القليل اذا انجس بان كثر اى بلغ قلتين ولو في ظرف
الشرح الما القليل النجس ان بلغ قلتين بلا تغير يطهر سوآء كان متغيرا فزال بعد ما بلغ قلتين او لم يكن متغيرا سوآء كان
ما بلغ به طاهرا او نجسا او متنجسا متغيرا او لم يكن اقل منه او لا الا ان بلغ قلتين بغير الما حتى لو كمل بما ورد سنه ملك فيه بقى
نجسا ولو كمل الما الطاهر به ثم اتصل به نجاسة ينجس وان لم يتغير ولو كان الما القليل في ظرف واتصل بما في اخر بلغ المجموع
قلتين طهر ان كان الظرف واسع الراس ومكث زمانا زال تغيره لو كان متغيرا وان كان ضيق الراس اولم يمكث لا يطهر
وقلتان نجستان ان جمعتا ولا تغير بعده طهرتا سوا كانتا متغيرتين او احدهما اولا وسوآء فيهما صرف نجاسة جامدة
اولا وسوآء بعد اجتماعهما فيه نجاسة جامدة اولا ولو فرقتا ولا نجاسة في واحد منهما بقيتا طاهرتين والا ما فيه نجاسة يكون
نجسا وما لا يكون فيه يكون طاهرا ولو كمل وان كان كما طهورا ولم يبلغ قلتين يكون نجسا والنجاسة
المسكر والكلب والخنزير والميتة بالشعر والعظم والفرع لا البشر والماكولة اى مع الشعر الشرح كل مسكر نجس
الخمر المحترمة وغير المحترمة والنبيذ والمثلث وما في حبات العنقود والكلب والخنزير وفرع كل واحد وان تولد
من احدهما ونحو شاة وكل ميتة وشعر كل واحد منهما والصوف والوبر وعظمها والقرن والظفر والسن نجس ايضا
والمراد بالميتة ما لم يبق حيوته من الحيوان لا بذكوة شرعية حتى لو ذبح غير ماكول اللحم كالحمار والبغل يكون نجسا جلده
وجلده وشعره وعظمه وكذا الماكول لو ذبح غير شرعي والادمي لا ينجس بالموت وكذا شعره وعظمه وما يحل اكله
بعد موته السمك والجراد وجنين المذكى والصيد الميت بالضغطة تحت الكلب والفهد طاهر مع شعره وعظمه
وجزء الحي المبان كميتة لا شعر الماكول وريشه والمسك وفارته الشرح
كل جزء من الحيوان ينفصل منه في حيوته حكمه حكم ذلك الحيوان بعد موته ان كان الحيوان بعد موته نجسا يكون ذلك
الجزء نجسا وان كان طاهرا فهو طاهر حتى عظمه وساير اجزائه سوآء كان الحيوان ماكول اللحم اولم يكن وان كان
شعر الادمي وعظمه ويده ورجله وجزء السمك يكون طاهرا وشعر الحيوان الماكول اللحم وريش الطاير الماكول
اللحم مستثنى عن هذا الاصل فان ذلك الحيوان بعد موته نجس ولكن شعره وريشه المنفصل عنه في حيوته طاهر
سوآء انفصل بالجز او بالتناثر او بالنتف والمسك وفارته اذا انفصل عن الظبى في حيوته يكون طاهرا وان الظبى
بعد الموت نجس واذا انفصل عن الظبى بعد موته يكون نجسا والفضلة لا المترشح منه
طاهر ولبن الماكول والانفحة وبيضه ولبن البشر واصله اى لا المترشح من حيوان طاهر ولا لبن الماكول والانفحة
وبيضه ولا لبن البشر واصله الشرح فضلات الحيوانات نجسة الا ما ليس له اجتماع واستحالة في
الباطن وانما ترشح من حيوان طاهر كاللعاب والدمع والعرق والنخامة والمخاط فهو طاهر وان كان من حيوان
نجس فهو نجس وان كان له اجتماع واستحالة في الباطن كالدم المتحلب من الكبد والطحال ودم السمك وغيره
والبول حتى خرء السمك والجراد وبولهما فهو نجس من كل حيوان طاهر ونجس ماكول وغير ماكول آدمي وغيره

واستثنى عنه لبن الحيوان الماكول اللحم وانفحة الحيوان الماكول اللحم وبيض الماكول اللحم وان انفصل متصلبا بعد
الموت فان كل واحد منها طاهر وكذا استثنى عنه لبن الادمي واصله منيه وعلقته ومضغته فان كل واحد منها
طاهر سوآء كان من ذكر او انثى فلبن الا بو كل لحمه نجس سوى لبن الادمي وبيض ما لا يوكل لحمه وانفحته نجس ومني غير
الادمي من الماكول وغيره نجس والمراد من الانفحة التي حكم بطهارتها انفحة توخذ من سخلة تذبح قبل ان تاكل غير اللبن
وغير المذكورات طاهر فكل جماد غير المسكر وجزء الحيوان المبان وفضلاته وكل حيوان الا الكلب والخنزير حتى المتولد
يكون نجسا والطهر للخمر بالتخلل بلا عين وجلد نجس بالموت بنزع الفضلات اى وطهر
جلد نجس بالموت الشرح انما يطهر من النجاسات الخمر اذا تخللت بلا عين سوآء نقل من ظل الى شمس اولم ينقل
وان تخللت بالقاء ملح ونحوه لا يطهر سوآء به تخللت اوانيه وهذا قال بلا عين وما قال لا بعين واذا علم ان الخمر يطهر
يعلم منه ان الدن ايضا يطهر وجلد نجس بالموت من ماكول وغيره وغير المذكى من الماكول والمذكى وغيره من غير
الماكول يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه ويجوز بيعه والصلوة فيه واستعماله في الرطب واليابس والدباغ نزع الفضلات
والزهومات وتطييبه بحيث لا نفسد اذا اصابه الما سوآء كان نزع الفضلات بالشب والقرظ او بغيره نجسا كان
كذرق الحمام او طاهرا كالعفص وقشور الرمان وسوآء استعمل الما في اثناء الدباغ اولم يستعمل اما جلد حيوان
هو في الحيوة نجس لا يطهر جلده بالدباغ كلبا كان او خنزيرا او فرع واحد وغير الخمر والجلد لا يطهر شي من النجاسات
حتى الشعر الذي على الجلد لا يطهر بالدباغ الا ان يصير حيوانا الملقى ان غير الجلد والخمر من الاعيان النجسة لا يطهر
الا ان يصير حيوانا كالمني غير الادمي اذا تكون حيوانا غير الكلب والخنزير والمتولد من احدهما كالعذرة اذا صارت دودا
فانهما طاهران ثم كالجامد بالغسل وللكلب والخنزير سبعا بمزج التراب الطاهر بالما مرة
ملعضه للصيد الشرح الجلد بعد الدباغ كالجامد ينجس يطهر بالغسل ويعلم منه ان النية لا تشترط في ازالة النجاسة
وان المايع اذا انجس لا يطهر بالغسل دهنا كان او ماء او غيره وان تنجس جامد بلعاب الكلب والخنزير وفرعهما
او بعرقه او لشي منها يطهر بالغسل سبع مرات بمزج في مرة منها التراب الطاهر بالماء سوآء زال اثره ان كان دما
او روثا في المرة الاولى او ما بعدها حتى السابعة ولو كان الما كدرا وظهر فيه التراب وغسله به سبعا كفى ولو غمسه
في قلتين من الما او غسله ثمان مرات بلا تراب او غسله بالتراب النجس او الممزوج بالخل والماورد ونحوهما او بالصابون
والاشنان بدل التراب اوذر التراب على المحل لا يطهر سوآء وجد التراب اولا او كان الثوب نفيسا يفسد بالتراب
اولا ومعض الكلب من الصيد لا يطهر الا بالغسل سبعا بمزج التراب بالما مرة ولا يحتاج الى التقوير ولا يكون معفوا
ولو نصفا ثم اخر لما جاوره لا بايراده القليل اى ولو غسل نصف المحل النجس ثم غسل
نصفه الاخر مع ما يجاوره من النصف الاول لا بايراد النجس الما القليل الشرح المحل المتنجس يطهر
بالغسل سوآء غسل جميع المحل النجس دفعة واحدة او غسله دفعتين واكثر لكن ان غسل بدفعتين ينبغي ان يغسل مع
النصف الثاني ما يجاوره من النصف المغسول والا بقي المنتصف نجسا ثم الغسل ينبغي ان يكون اما بان يورد
الماء القليل على المحل النجس او يورد المحل النجس على الما الكثير واما ان يورد المحل النجس على الما القليل ينجس الما
ولا يطهر المحل بزوال العينية وصفاتها لا اللون العسر او الرائحة اى مع زوال عين النجاسة
العينية وصفاتها لا اللون العسر الازالة او الرائحة العسرة الازالة الشرح النجاسة اما حكمية وهي
التي لا جرم ولا يوجد لها اثر كالما النجس اذا جف على المحل فاذا غسل بان تجرى الما على موردها يطهر

وان كانت عينية تطهر المحل بالغسل مع زوال العين النجاسة وزوال صفاتها الطعم واللون والرائحة فما دام شي من
جرمها او طعمها باقيا تكون نجسا وان بقي لونها وحده حيث تكون عسر الازالة تطهر المحل وان كان سهل الازالة لا تطهر
وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسر الازالة تطهر وان كان سهل الازاله او بقي اللون معها لا تطهر وان كان كل واحد
عسر الازاله ولا فرق في المحل بين ان تكون ارضا او غيرها حتى لو اصاب الارض بول فافيض عليه الما حتى صار مغلوبا
طهرت نضب الما او لم ينضب وكذا الثوب تطهر عصره او لم تعصر جف او لم يجف قلب الانا الذي صب الما فيه او لم
يقلبه كما اطلق وكذا اللبن المعجون بما نجس او بول تطهر ظاهره بافاضة الما عليه وباطنه ان ينقع في الما حتى تصل
الما الى جميع اجزائه ما لم يطبخ كالعجين بما نجس تطهر بوصول الما الى جميع اجزائه وان طبخ لم تطهر بالنار كما تقتضيه اللفظ
وكذا الارض لا تطهر اذا ذهب اثر النجاسة بالشمس ولا اللبن اذا خلط بترابه نجاسة جامدة لم تطهر
وندب التثليث ولبول غلام لم يطعم يرش الشرح بعدما حصلت الطهارة عن النجاسة الحكمية والعينية يستحب
ان يغسل المحل مرتين اخريين وان كان نجس المحل لبول غلام ورد عليه ان كان لم يطعم الغلام سوى اللبن يكفي في
تطهيره رش الما عليه بان يصل الما جميع موردا البول مع الغلبة والمكاثرة ولا يحتاج الى سيلان الما وهذا بخلاف
بول الصبية فانه لا يكفي فيه الرش بل ينبغي ان يغسل كساير النجاسات والغسالة كالمغسول
الشرح وما غسل به النجاسة ما دام متصلا بمحل الاستعمال يكون طاهرا وطهورا ويعلم من قوله والمتصل لغير
وكانه مستثنى من الحكم بتنجس الما القليل باتصال نجس واذا انفصل عن المحل وهو كثير لا يكون نجسا الا بالتغير وان كان
قليلا نظر ان كان متغيرا او زاد وزنه على ما كان يكون نجسا وان لم يتغير ولم يزد وزنه وهو المراد من اللفظ فحكمه حكم المحل في كل
مرة من مرات الفرض بعد تلك المرة فان كان المحل طاهرا يكون تلك الغسالة طاهرة وان كان المحل نجسا بعد فتلك الغسالة نجسة
وان كانت في ولوغ الكلب فبعد الغسلة الاولى يكون حكم الغسالة حكم المحل بعد تلك الغسالة حتى لو اصاب تلك الغسالة ثوبا مثلا
يحتاج الى غسله ست مرات كالمحل المغسول وفي المرة الثانية بغسل خمس مرات وهكذا وفي الغسلة السابعة لا يحتاج الى الغسل
ولو اصاب محلا بعد التعفير لا يحتاج في غسل ما اصابه الى التعفير وان اصاب قبل التعفير يحتاج الى التعفير ة التعفير
ولو اشتبه ما وثوب طاهر بنجس ولو بقول عدل لم يتحر لا كم ومحرم وميتة وبول وماورد تحرى ولو اعمى ووجد
طاهرا يقينا اي اذا اشتبه ما طاهر بما نجس او ثوب طاهر بثوب نجس والوظن كونه نجسا بقول عدل تخبر عن حقيقته تحرى ولو
كان المتحري اعمى ولو وجد المتحري طاهرا يقينا لا اذا اشتبه لم تمس بمله الاضر ولا ان اشتبه محرم باجنبيه وميتة وبول بما
وماورد بما الشرح اذا اشتبه ما طاهر بما نجس سوا كان عدد ظروف الطاهر اكثر من عدد ظروف النجس او لم
يكن وكذا اذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس سوا علم نجاسته بمشاهدة او بسماع من عدل ذكر وانثى عبد وحر فانه لا يجوز ان يستعمل
واحدا منهما ما لم يتحر سوا قطر من احدهما قطرة في الاخر او تلف واحد من الانائين او بقيا واذا اجتهد وغلب بعلامة كابتلال
طرف الانا ونقصانه وحركته وقرب اثر قدم الكلب من احدهما على ظنه طهارة احدهما جاز استعماله سوا كان المجتهد بصيرا
او اعمى وسوا وجد طاهرا يقينا او لم يجد واذا [illegible] ووجدان الطاهر يقينا بحيث لا يجد لكن يقدر على تحصيله فالاولى
ان يجوز الاجتهاد كما اذا كان قلة وقله ويقدر [illegible] جمعهما او قدر ان يغسل احد الثوبين اما اذا اخبره غير عدل عن فاسق
وصبي مميز وغيره او خبره عدل ولم يبين سبب النجاسة ويحتمل انه يعتقد ما ليس بنجس نجسا لا يعتمد ولا يحتاج الى
اجتهاد ولو اشتبه عليه اخته مثلا في نسب او رضاع باجنبية او اجنبيات محصورات لا يجوز ان يجتهد
وينكح ما ظن انها اجنبية واذا اشتبه عليه لحم ميتة ومذكوة لا يجوز ان ياكل من احدهما بالاجتهاد واشتبه عليه بول

وما لا يجوز ان يستعمل احدهما بالاجتهاد بل يدعهما وان اشتبه ما وماورد لا يتطهر باحدهما بالاجتهاد بل يستعمل هذا
مرة وهذا مرة وان تحير وصلى به وتغير تيمم وقضى ان بقيا الشرح ان تحير
في اجتهاده لفقد العلامات او لتعارض العلامات او صلى بالاجتهاد وتغير اجتهاده ان لم يجد ثالثا تيمم وصلى به
وقضى ما صلى بالتيمم ان بقي الثاني وشي من الاول عند التيمم وان لم يبق من الاول شي او صب الثاني وصلى بالتيمم لم يقض
وما الغالب نجاسته وسور هر يمكن طهر فيه طاهر الشرح وما الغالب في امثاله النجاسة
كثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا احترازهم عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر
المنبوشة واواني الكفار المتدينين استعمال النجاسات اذا لم يتيقن نجاسته يحكم بطهارته واما الذي يغلب على الظن
نجاسته بسبب كان راى من بعيد ظبية تبول في ماء كثير فانتهى اليه ووجده متغيرا وشك في سببه فهو نجس وسور هرة
يمكن ان يكون فمها طاهرا بان لم يعلم نجاسة فمها او علمنا انها اكلت فارة لكن غابت غيبة يمكن ان تلغ في ماء جار او ماء
كثير ثم ولغت في ماء قليل يحكم بطهارته اما اذا اكلت فارة وولغت في الحال في ماء قليل او في مايع اخر يحكم بنجاسته
وحرم استعمال الانا الطاهر واتخاذه والتزين به حيث او ضببته الكبيرة للزينة ذهب او فضة
الشرح الظروف الطاهرة يجوز استعمالها الا اذا كان الظرف من ذهب او من فضة فانه يحرم استعماله على
الرجال والنساء في الطهارة والاكل والشرب وغيره سوا كان مكحلة صغيرة او غيرها وكذلك اتخاذه الظرف انما يحرم
اذا اتخذ من ذهب او فضة وكذلك التزين للحوانيت وغيرها بالظرف انما يحرم لو كان من ذهب او فضة وحيث يكون
الظرف من غيرهما وان كان نفيسا كالفيروزج والياقوت وغيرهما لا يحرم استعماله ولا اتخاذه ولا التزين به ايضا وكذلك
المموه الذي لا يحصل منه شي بالعرض على النار لا يحرم استعماله والمضبب ان كان ضببته من ذهب او فضة وكانت
الضبة كبيرة للزينة يحرم استعماله اما ان لم يكن ضبته من ذهب ولا من فضة او وان كانت من احدهما لكن يكون صغيرة
وهي ما تعد في العرف صغيرة او يكون كبيرة ولكن لا تزيد على ما يحتاج عليه الكبيرة لا يحرم

فصل

فرض الوضوء نية رفع الحدث او بعض الاحداث لا لدايمه او اداء الوضوء او استباحة مفتقر اليه وان نفى غيره
او فرق او نوى التبرد معها عند غسل الوجه الى او بعض احداثه لا لدايم الحدث او استباحة مفتقر اليه وان نفى غير ما
عينه او فرق النية على الاعضا او نوى التبرد مع النية المعتبرة عند اول غسل الوجه الشرح فروض الوضو ستة
اولها النية وهي اما نية رفع الحدث او نية رفع بعض احداثه كما اذا بال ونام ومس الفرج فنوى رفع حدث البول فهي كافية
لمن غسل الرجل ولمن مسح على الخف الا لمن حدثه دايم كالمستحاضة وسلس المذي والبول فانه لا يكفي لها لا نية رفع الحدث ولا نية
رفع بعض الاحداث واما نية اداء الوضو واداء فرض الوضوء فانه يكفي الدائم الحدث وغيره واما نية استباحة مفتقر الى الوضو
كالصلوة فرضها ونفلها وسجدة الشكر والتلاوة والطواف ومس المصحف سوا نوى نوعا منها او فردا من نوع منها وسواء
نفى غير ما نوى كما اذا نوى استباحة الصلوة دون غيرها او استباحة الظهر دون غيرها او لم ينف وكذلك اذا نوى رفع بعض
احداثه سوا نفى غيره او لم ينف وكذلك اذا فرق النية على اعضا الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه وعند
غسل اليد رفع الحدث عن اليد فانه يكفي ولو نوى التبرد مع النية المعتبرة جاز ولو نوى التبرد بعدما عزبت النية المعتبرة
فلا يرتفع الحدث عما غسل مع نية التبرد ولو نوى ما لا يفتقر الى الوضوء ويستحب له الوضوء كقراءة القران او ولم لا يصح وضوءه
ويشترط ان تكون النية المعتبرة حاصلة عند اول غسل الوجه سوا ابتدأ معه بالنية او استندت اليه ومعناه ان تحصل
معه النية فمع الاول حتى لو نوى في اثناء غسل الوجه فما سبق على النية لا يكون معتدا به ثم لا فرق في صحة الوضوء بين

ان يستصحب النية او عزبت عنه النية بعد حصول النية في اول غسل الوجه   وغسل ما بين الرأس
ومنتهى الذقن والاذنين وموضع التحذيف وظاهر اللحية النازلة ومنبت غير لحية الرجل الكثة ولو تكرارا
لا تجديدا واحتياطا   الشرح الفرض الثاني غسل الوجه وهو ظاهر ما بين الراس ومنتهى الذقن
واللحيين والاذنين فيخرج منه النزعتان وموضع الصلع والصدغين ويدخل فيه موضع الغمم فيجب غسله استوعبت   ما بين صح
الجبهة او لم تستوعب ويجب غسل موضع التحذيف وغسل ظاهر اللحية النازلة عن الذقن وغسل منابت الشعور النابتة
على الوجه كالاهداب والحاجبان والعذاران والشاربان والعنفقة كثفت او خفت وكذا لحية المرأة والمشكل
يجب غسل منابتها كثفت او خفت اما لحية الرجل ان خفت يجب غسل منابتها ايضا وان كثفت لا يجب وان خف بعضها
وكثف بعضها يجب غسل منابت ما خف ولو غسل الوجه واغفل لمعة في المرة الاولى فانغسلت في المرة الثانية او الثالثة على قصد التنفل
يرتفع الحدث وكذا في غسل اليد والرجل والغسل اما لو انغسلت في تجديد الوضوء كما اذا ظن ارتفاع الحدث وصلى صلوة ثم توضأ بنية تجديد
الوضوء فانغسلت تلك اللمعة لا يرتفع الحدث حتى لو علم بعد التجديد انها ما انغسلت في الوضوء الاول وانغسلت في التجديد يجب عليه الاعادة
وكذا لو اغفل لمعة في وضوئه ثم شك في وقوع حدثه فتوضأ للاحتياط فانغسلت لا يرتفع الحدث حتى لو علم الحال بعد ذلك يلزمه الاعادة
ويعلم منه انه لو توضأ ثم شك في وقوع حدثه فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث يجب عليه الاعادة لانه اذا وجب لبقاء الحدث
في عضو فلان وجب بالحدث في جميع الاعضاء كان اولى وصورة الاحتياط ما اذا شك في الحدث بعد الطهارة اما اذا تيقن الحدث
فشك في الطهارة بعده فتوضأ ثم تيقن عدم الطهارة فانه لا يجب الاعادة ولا يسمى وضوءه احتياطا فانه واجب
واليدين بالمرفقين وما عليهما وما يحاذيهما من اليد الزائدة وراس العضد وان ابين الساعدان وغسل اليدين مع المرفقين
وغسل ما عليهما وغسل ما يحاذي اي واحدة كانت منهما من اليد الزائدة وغسل راس العضد وان ابين الساعد من
العضد   الشرح الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين ومع ما على كل واحدة منهما من السلعة واليد الزائدة
النابتة على الساعد او المرفق حاذت طرفها الاصلية او لا او جاوز ويجب غسلها والاصبع الزائدة والشعور الخفيفة والكثيفة
ومع غسل ما يحاذي هذه وما يحاذي هذه من اليد الزائدة كما اذا خرجت يد زائدة من عضده فما فوق المرفق لا يجب غسله
وان حاذاه شيء منه محل الفرض يجب غسل القدر المحاذي بخلاف الجلدة المتكشطة من العضد لا يغسل منها شيء لا المحاذي ولا غيره
وان لم يتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما ويعلم من فرض غسل اليد لانه ما لم يغسلهما لم يتيقن غسل الاصلية والزائدة ما تكون
قصيرة فاحشة القصر او ناقصة الاصابع او فاقدة البطش او ضعيفة البطش   ومسح الراس بشيء لم
يخرج بالمد عنه او بله او غسله بلا تندب وكره   الشرح الفرض الرابع مسح الراس سواء مسح على بشرة الراس او على شعره
بشرط ان لا يخرج الممسوح اذا مد الى الاسفل عن حد الراس والبل وكذا الغسل يقوم مقامه ولا يستحب ولا يكره
وغسل الرجلين بالكعبين اي مع الكعبين   الشرح الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وتغسل ما على الرجلين وما يحاذيهما من
الرجل الزائدة كما في اليدين   او مسح شيء من قدمي خف طاهر قوي ساتر محل الفرض يمنع نفوذ
الماء لبس على الطهر مغصوبا او مشقوقا مشدودا لا متخرقا او جرموقا يوما وليلة من الحدث وفي سفر القصر ثلثة
الشرح الواجب في الرجلين احد الامرين اما غسلهما او مسح الخفين وقيد الخف بانه يستر ولو لف خرقة على
رجله وشده لا يجوز المسح عليه ثم واجب المسح ان يمسح شيئا من ظاهر خف كل قدم وينبغي ان يكون الخف طاهرا
لا جلد ميتة غير مدبوغ وان يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه قدر ما يتردد المسافر في حاجاته عند الحط والترحال

وما لا يمكن متابعة المشي عليه لضعفه او لضيقه او لسعته او ثقله لا يجوز المسح عليه وان يكون ساترا جميع موضع الفرض من الرجلين
مانعا من نفوذ الماء ملبوسا على الطهارة حتى لو غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم غسل الرجل الاخرى وادخلها الخف
لا يجوز المسح حتى ينزع الاولى ثم يلبسها ولو ادخلها الساق ثم غسل الرجل الاخرى وادخلها موضع القدم جاز المسح وكذا لو ادخلهما
الخف قبل غسلهما ثم غسلهما فيه لم يجز المسح وكذا لو ادخلهما الساق متطهرا ثم احدث قبل ان وصلا او احدهما الى القدم لم يجز وسواء
كان الخف مغصوبا او مسروقا او غيرهما وكذا ان كان مشقوقا مشدودا بالشرج بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض جاز المسح
عليه اما اذا كان متخرقا فظهر شيء من محل فرض الرجل او جرموقا ملبوسا فوق الخف الذي يجوز المسح عليه سواء كان الجرموق قويا
او ضعيفا لا يجوز المسح عليه ثم مدة المسح يوم وليلة من وقت الحدث سواء كان في الحضر او في سفر قصير او طويل حرام ومدته
في سفر القصر وهو السفر الطويل المباح ثلثة ايام ولياليهن من وقت الحدث   لا ان مسحهما في الحضر
او شك في الانقضاء او بدا بعض رجل فيغسلهما فقط او اجنب اي ومعنى المسح جواز الصلوة بالمسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام فان انقضت المدة ولو على الطهارة لا يجوز الصلوة حتى لو انقضت في اثناء الصلوة بطلت الصلوة فاقصى ما يجوز
الصلوة بالمسح للمقيم ست صلوات وان جمع بالمطر فسبع وللمسافر ستة عشرة صلوة وان جمع فسبع عشرة صلوة فلو اقام
المسافر قبل تمام يوم وليلة يجوز له الصلوة بالمسح الى تمام يوم وليلة من وقت الحدث ولو اقام بعد يوم وليلة او يومين وليلتين
لا يجوز له الصلوة بالمسح ويعلم من لفظه اذ لو صلى به في الحضر لكان مصليا بالمسح في سفر القصر اكثر من يوم وليلة ولفظه ينفي
ذلك لانا بينا ان المراد من المسح جواز الصلوة به وان توضأ في الحضر ولبس الخف في السفر او لبس في الحضر واحدث في السفر
او احدث في الحضر ايضا ثم ابتداء الوضوء في السفر او ابتداء الوضوء في الحضر ومسح على الخف في السفر او مسح ايضا احدى الخفين
في الحضر ثم سافر يجوز ان يمسح ثلثة ايام فاما اذا احدث في الحضر وتوضأ ومسح على الخفين ثم سافر لا يزيد على مسح يوم وليلة
وان شك المقيم او المسافر في انقضاء مدته كان شك في ابتداء مدته او شك المسافر انه مسح في الحضر او السفر لا يمسح الى ان يتيقن
انقضا وهاهنا يحكم بالانقضاء وان شك وصلى بالمسح في اليوم الثاني ثم علم في الثالث انه ابتدأ المسح في السفر اعاد ما صلى
بالمسح في اليوم الثاني وله ان يصلي بالمسح في الثالث وان ظهر بعض رجل بان نزع الخفين او احدهما او تخرق موضع الفرض من
الخف وظهر منه شيء من رجله وظهور لفافة في حكم ظهور الرجل نظر فان كان على طهارته التي لبس عليها فلا يخفى انه
يجوز له الصلوة من غير غسل شيء وان لم يكن على تلك الطهارة فاما ان كان على الحدث فلا يخفى انه يحتاج الى استيناف
الطهارة واما ان كان على طهارة المسح فيجب غسل القدمين وتبطل الصلوة ان كان فيها ولا يحتاج الى الاستيناف وان
اخرج الرجلين او احدهما الى ساق الخف ولم يظهر من الرجل شيء لا يحتاج لا الى غسل رجل ولا الى استيناف وضوء وان اجنب
او في معناه وجوب الغسل بالحيض والنفاس فلا يجوز المسح عليه وان اغتسل وصب الماء في الخف وانغسلت رجلاه
يجوز له الصلوة ولكن لا يجوز عليه بل يحتاج الى النزع واستيناف اللبس ولو دميت رجله وغسلها في الخف لم تبطل المسح
وكذا لو اغتسل للعيد والجمعة   ولدائم الحدث والمتيمم لجرح لما يحل لو بقي طهره   الشرح
من دام حدثه كالمستحاضة وسلس البول والمذي وكذا من توضأ وببعض اعضائه جرح او انكسار فتيمم لاجله
لو لبس على طهارته ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين يحل له ان يصلي به ما يحل له لو بقي طهارته الاولى وهو فريضة واحدة
ونوافل ان لم يات بالطهارة الاولى فريضة ونوافل ان اتى بالطهارة الاولى فريضة والمتيمم لفقد الماء ان لبس
الخف لا يجوز له المسح ان وجد الماء وبين ذلك بالتقييد لجرح   وسن للاسفل مع العقب بلا استيعاب
وكره الغسل والتكرار   الشرح مسح اسفل الخفين وعقبيهما مستحب واستيعاب الخفين بالمسح ليس بمستحب

يجوز الصلوة بالمسح الى تمام ... من وقت الحدث ولو اقام ... او يومين وليلة لا يجوز له ... ويعلم من لفظه اذ لو صلى ... لكان مصليا بالمسح لاكثر ... اكثر من يوم وليلة ... جاز الصلوة

وغسل الخف بدل المسح وتكرار المسح والخف مكروهان   والترتيب وان نسي لا لعذر وكفى الغسل ان امكن
الترتيب ودونه للجنب   **الشرح**   الفرض السادس للوضوء الترتيب بان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل
رجليه او يمسح على خفيه ولا يجوز ان يغسل احدى رجليه ويمسح على الخف الاخرى وان سقط بعض رجل اما ان يغسل كليهما
او يمسح على خفيهما وان سقط رجل من فوق الكعبين فحينئذ يجب ان يغسل الاخرى او يمسح على خفها فلو غسل اربعة الاعضاء الاربعة
معا لا يكفي لانه لا ترتيب بل لا يعتد الا الوجه وان نسي الترتيب لا يكون معذورا ولا يعتد بما غسل على غير الترتيب والمحدث ان اغتسل (الابعل صح)
بدل الوضوء كفاه ان امكن تقدير الترتيب فيه بان يغتمس في الماء ويمكث ساعة سوا نوى رفع الحدث او نوى رفع الجنابة وان لم يمكن
تقدير الترتيب فيه بان خرج على الفور او غسل الاسافل قبل الاعالي لا يكفي ولا يحسب له الا غسل الوجه وان كان المحدث
جنبا ايضا سوا تقدم هذا او ذا فاغتسل يرتفع الجنابة والحدث جميعا سوا امكن تقدير الترتيب فيه او لم يمكن ولو غسل الجنب
جميع بدنه الا الرجلين ثم احدث فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة ثم غسل سائر اعضا الوضوء عن الحدث على الترتيب فيكون
هذا وضوءا خاليا عن غسل الرجلين وعن الترتيب ايضا ولو غسل الجنب جميع بدنه سوى اليدين والرجلين والراس ثم احدث
ثم غسل الرجلين واليدين والراس عن الجنابة ثم غسل الوجه للحدث يكون وضوءا خاليا عن غسل اليدين ومسح الراس
وغسل الرجلين وعن الترتيب   وسن السواك وللصلوة وتغير الفم واستصحاب النية من اوله
وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق باخرى ويبالغ فيهما غير الصائم ومسح جميع الراس وان عسر كمل على العمامة (بغرفة صح)
وتخليل اللحية الكثة والاصابع بخنصر اليسرى من اسفل خنصر اليمنى ومسح الاذن والصماخ كل بماء جديد والرقبة
بالبلل وتقديم اليمنى وتثليث الكل يقينا وتطويل الغرة وان سقط الفرض والتتابع والمد وترك الاستعانة والنفض
والتنشيف والذكر المأثور   **الشرح**   السواك سنة للوضو وللصلوة ولتغير الفم بسبب النوم وطول السكوت
واكل ماله رايحة كريهة ويتادى السواك بكل خشن يصلح لازالة القلح كالخرقة الخشنة لا باصبعه ومن السنن
ان ينوي عند اول سنن الوضو ومنها ان يستصحب النية الى اخر الوضو ومنها غسل الكفين قبل غسل الوجه قام من النوم (اول)
او لم يقم وتردد في طهارتهما او تيقنها يدخل يديه في الاناء او لم يدخل ومنها المضمضة ومنها الاستنشاق ويتادى
بايصال الماء الى الفم والانف بغرفة كان او باكثر والافضل ان يكون المضمضة بغرفة والاستنشاق بغرفة اخرى
ويعلم منه ان الفصل بينهما اولى من الوصل وان الفصل بغرفة وغرفة اولى ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق
بان يبلغ في المضمضة الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع عليها وفي الاستنشاق يصعد
الماء بالنفس الى الخيشوم مع ادخال الاصبع وازالة ما فيه من الاذى لكن لو كان صايما لا يبالغ فيهما ومنها مسح جميع
الراس والاحب ان يضع يديه على مقدم راسه وكل واحدة من سبابتيه ملصقة بالاخرى وابهاماه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه وهذه مسحة ان لم يكن على راسه شعر او لا ينقلب بذهابه باليد وان كان عليه شعر ينقلب فيردهما
الى الموضع الذي بدا منه فيكون الذهاب باليد والرد مسحة وان عسر تنحية ما على راسه من عمامة وغيرها ومسح قدر
ما يجب كمل بالمسح على العمامة ومنها تخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع اليدين والرجلين والاحب ان يخلل اصابع الرجلين
بخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتديا بخنصر الرجل اليمنى مختتما بخنصر الرجل اليسرى ومنها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما ومنها مسح الصماخين وانما يتادى ذلك بان يمسح الاذنين بماء جديد وان يمسح الصماخين بماء جديد
ومنها مسح الرقبة اما ببلل مسح الراس او ببلل مسح الاذنين ومنها تقديم اليمنى على اليسرى في كل عضوين يعسر ايراد
الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين والا فلا يراعى الترتيب في الاذنين والخدين ومنها تثليث كل غسل

ومسح فرض ونفل وان شك انه ثلث او اقل ياخذ بالاقل ويزيد حتى يتيقن انه فعل به ثلث مرات ومنها تطويل الغرة
والتحجيل سواء سقط الفرض كان قطعت يده من فوق المرفق او لم يسقط والمراد من الغرة كلاهما كما بيناه ومنها الولاء
واذا كان سنة يتحصر فروضه في ستة كما مر فالتفريق سوا كان كثيرا او يسيرا بعذر او بغير عذر ذاكرا للنية او لا جدد
النية عند البناء او لم يجدد لا يضره ومنها ان لا ينقص ماء الوضو عن مد ومنها ان لا يستعين في وضوئه بغيره وان لا ينشف اعضاءه وان
لا ينفض يديه ومنها الاذكار المأثورة في باب الوضو التسمية في ابتداء الوضو وان نسيها ففي الاثناء وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري
على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وبعد الوضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

فصل قاضي الحاجة نحى اسم الله تعالى ورسوله ويبعد ويبعد الذيل ويستعيذ ويقدم اليمنى خروجا (بستره)
واليسرى دخولا ويعتمدها ولا يحاذي بالفرج القبلة في الصحراء حرمة ولا يقضي في الماء الراكد والجحر ومهب الريح
والنادي والطرق وتحت الشجر المثمر ولا يستنجي بالماء موضع الفراغ ويستبرئ   **الشرح**   في قضاء الحاجة آداب
منها ان لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى واسم رسوله عليه السلام سوا كان في بناء او صحراء ويبعد ويبعد الذيل
ان كان يستنجي بغير الماء ويقول عند دخول الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث من الشيطان الرجيم ويقدم رجله
اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج بالعكس من دخول المسجد وفي الصحراء قدم رجله اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه
وقدم اليمنى اذا فرغ واذا جلس اعتمد على رجل اليسرى وان يستر عورته بان يجلس قريبا من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبين
الجدار ثلثة اذرع فما دونها ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في البناء وفي الصحراء يحرم استقبال القبلة واستدبارها اذا لم يستر
ساتر قدر مؤخرة الرحل ولا يحاذي بالفرج القبلة والشمس والقمر في البناء والصحراء ولا يقضي في الماء الراكد قليله وكثيره
ولا في الجحر ولا يبول في مهب الريح ولا يقضي في النادي والطرق وتحت الشجر المثمر ويستبرئ عن البول بالتنحنح والنتر
ويجب قلع الملوث بالماء او مسح جميع موضع الخارج عن المعتاد ثلثا واكثر بجامد طاهر قالع جلد
دبغ لا اعظم ومحترم وان يجف او ينتقل او يصيبه نجاسة اخرى او جاوز الصفحة او الحشفة او توجب الغسل وندب
الجمع والوتر وباليسرى اي ويجب قلع الملوث النجس عن البدن وملاقيه للصلوة بالماء او مسح جميع موضع النجس الملوث
الخارج عن المسلك المعتاد ثلثا واكثر بجامد طاهر قالع جلد دبغ لا اعظم ومحترم والا ان يجف الخارج او ينتقل عما اصاب
او لا يصيبه نجاسة اخرى او جاوز الصفحة او الحشفة او توجب الغسل وندب الجمع في المسلك المعتاد بين الماء
والمسح بجامد والوتر ان حصل النقا بعدد شفع بعد ثلث مسحات وندب ان يكون المسح باليسرى   **الشرح**
ويجب قلع النجس الملوث عن البدن وما يلاقي البدن للصلوة ونحوها بالماء كما مر والماء يتعين ان لم يكن خارجا عن
المسلك المعتاد سوا كان خارجا عن ثقبه ينقض الطهارة بالخارج عنها او عن غيرها وان كان خارجا عن المسلك
المعتاد سوا كان نادرا كالدم والمذي محض اولا او معتادا يتخير بين ان يقلعه بالماء او بجامد لا يجوز ان يستعمل
فيه مايعا غير الماء ولا يخفى ان الماء ينبغي ان يكون طاهرا فعلا للخبث وان كان بجامد ينبغي ان يكون طاهرا قالعا
للنجاسة منشفا غير محترم فلا يجوز بنجس سوا كان نجسا لعين كالروث او نجسا لعارض حتى لا يجوز بحجر مسح به مرة

الا ان يغسل واذا استعمل نجسا تعين بعده الما وما لا يقلع لملاسته كالزجاج الاملس والقصب او للزوجته
اولتناثر اجزايه كالحممة الرخوة والتراب لا يجوز وما يكون محترما كالمطعوم ومنه العظم وما كتب عليه شي من العلم
كالحديث والفقه وجزء حيوان متصل به لا يجوز ويجوز بالذهب والفضة والديباج والجلد المدبوغ ولا يجوز بغير المدبوغ
وان جف الخارج وان كان تنقله الحجر او ينتقل عن الموضع الذي اصابه عند الخروج او اصاب غير موضع النجاسة اخرى كما لو عاد
اليه رشاش ما اصاب الارض او استعمل نجسا تعين الما بعده وان جاوز الخارج الصفحتين او الحشفة او كان الخارج يوجب
الغسل كالحيض والنفاس تعين الما وان كان الخارج بلا تلوث كما اذا خرجت دودة او حصاة لا رطوبة معها لا يجب القلع
لا بالما ولا بالحجر ويتبين ذلك بقيد الملوث ويبين كون الجامد قالعا بقلع الملوث وحيث يقلع بالجامد ينبغي ان يمسح
موضع الخارج ثلث مرات فان حصل النقا فذلك والا يجب ان يمسح مرة رابعة والجمع بين الما والجامد مندوب وكذا
الاستنجا باليسرى وحيث حصل بالمرة الرابعة او بعدد شفع بعدها ندب ان يوتر بمرة اخرى

فصل الحدث خروج غير المني من السبيلين او ثقبة تحت المعدة ان انسد المعتاد وزوال العقل لا بنوم ممكن
المقعد الارض وتلاقي متصل بشرتي ذكر وانثى اجنبيين كبيرين ولو ميتين ومس فرج البشر ومحل الجب بالكف
الشرح الحدث الذي ينقض الوضوء اربعة فلا ينقض بغيرها من الفصد والحجامة والقهقهة في الصلوة وغيرها
او اكل ما مسته النار من لحم الجزور وغيره احد الاربعة خروج غير المني من اي واحد كان من السبيلين المعتادين
او ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد سوا كان الخارج طاهرا او نجسا او ريحا او عينا نادرا او معتادا يخرج من القبل
او الدبر او الثقبة المذكورة حتى ينقض بخروج ريح من قبل النسا وذكر الرجال لا ادرة وغيرهما ولو انفتحت ثقبة تحت المعدة
مع انفتاح المسلك المعتاد او انفتحت فوق المعدة مع انفتاح المسلك المعتاد ومع انسداده لا ينقض الطهارة بالخارج منها
وللمشكل اذا خرج من فرجيه انتقض وان خرج من احدهما لا ينقض لانه يحتمل انه ثقبة مع انفتاح المعتاد الثاني زوال
العقل بجنون او سكر او اغما او نوم وهو حيث استرخى البدن وخفي عليه كلام من يتكلم عنده لا النعاس وحديث النفس
سوا كان في الصلوة او غيرها قايما او مضطجعا على هيئة السجود او الركوع او غيره فانه ينقض الطهارة الا ان ينام
ومقعده على الارض متمكن فانه لا ينقض به الطهارة سوا كان مستندا او لا وسوا كان الاستناد بحيث لو زال لسقط
او لا يسقط الثالث تلاقي بشرتي ذكر وانثى ادميين اجنبيين كبيرين يبلغا حد الشهوة وان مات احد سبب لانتقاض
كل واحد من اللامس والملموس سوا كان اللمس سهوا او عمدا بشهوة او غيرها ولا فرق بين لمس العجوز والشابة ولمس العضو
الاشل والزايد والصحيح والاصلي اما اذا مس شعره او ظفره او سنا او وراء حايل او مس بشرة غير الادمي او بشرة محرم
برضاع او نسب او مصاهرة او مس بدن صغيرة لم يبلغ حد الشهوة فانه لا ينقض الطهارة وكذا اذا مس عضو امراة مبانا
لم ينقض الرابع مس فرج البشر ومحل الجب ببطن الكف سوا كان ذكرا او قبل مرأة او حلقة دبر من نفسه
او غيره سوا المباشر واضح او مشكل وسوا كان الذكر مبانا او متصلا وسوا كان الذكر اشل او صحيحا وسوا كان
البدن اشل او صحيحا وكان ذكر صغير او كبير وسوا كان فرج حي او ميت من ذكر او انثى ولا ينقض لمس فرج البهيمة
ولا بمس ظهر الكف ولا المس برؤس الاصابع وحرف اليد ولا بمس ما بين الاصابع وانما ينقض بالراحة وبطون الاصابع
المتن والواضح حاله من المشكل وتقسيمها اي ومس الواضح ما له من المشكل وللمشكل مثلهما حدث
الشرح الواضح رجلا كان او امرأة مطلقا او خنثى ظهر انه رجل او امرأة اذا مس من مشكل احد فرجيه ينظر
ان مس ما هو عورة للواضح انتقض طهارة الواضح وان مس ما هو ليس بعورة للواضح لا ينتقض طهارة الواضح

يفصله لو مس رجل دبره او ذكره ولا محرمية بينهما ينقض طهارته وان مس قبله لا ينقض وان مس امراة فرجه ولا محرمية
او دبره انتقض طهارتها وان مست ذكره لا ينتقض طهارتها والمشكل ان مس من نفسه او من مشكل اخر احد فرجيه
لا ينتقض طهارته فلو مس احدهما وصلى الصبح ثم توضا ومس الاخر وصلى الظهر لا يقضي واحدة منهما وان لم يتوضا بينهما قضى
الظهر وان مسهما جميعا من نفسه او من مشكل اخر او من نفسه ومشكل او من مشكلين ينقض طهارته
وتيقن الطهر والحدث لا يرفع بالشك وان تيقنهما وشك في السابق اخذ بضد ما قبلهما الشرح ان تيقن الطهارة وشك
في الحدث بعدها او بالعكس اخذ باليقين فالمشكل ان خرج من احد فرجيه يكون شاكا في حدثه فلا ينقض طهره وان مس
مشكل فرج مشكل يود كره فتصح صلوة كل واحد ان انتقض طهارة احدهما لا بعينه وان تيقن كل واحد منهما كما اذا تيقن
انه بعد طلوع الشمس توضا واحدث ولم يدر ايهما سبق اسند الوهم الى ما قبل الطلوع فان كان قبل الطلوع محدثا فهو
الآن متطهر وان كان متطهرا كان الآن محدثا ان كان من عادته تجديد الطهارة والا فمتطهر
منع الصلوة والطواف والبالغ حمل المصحف لا في امتعة وقلب الورق بخشبة ومس الجلد وظرفه واللوح لا الدرهم والتفسير
والفقه الشرح الحدث منع الصلوة والطواف فلا يصح صلوة البالغ والصبي مع الحدث وكذا طواف بيت الله تعالى
ومنع الحدث البالغ من حمل المصحف الا ان يكون المصحف بين امتعة فيجوز حمل الامتعة وكذا منع عن قلب ورق المصحف
باليد والخشب وكذلك منع البالغ عن مس جلد المصحف وظرفه كالخريطة والصندوق وفيهما المصحف واللوح المكتوب
عليه شي من القران ولا يمنع الصبي المميز من مس المصحف وحمله ولا يمنع البالغ من حمل الدرهم المنقوش عليه شي من القران
ولا من كتاب التفسير والفقه ويعلم من منع مس الجلد منع مس العلاقة والحواشي والبياض بين السطور وما كان
المنع من مسه وحمله لا يكون كتابة القران على شي موضوع بين يديه ممنوعا ويزيد الحيض
الغداة لقصدها ومكث المسجد كالجنابة الا الكافر ان اذن والتمتع بما بين السرة والركبة الى الغسل والصوم الى
الطهر وان وطي تصدق بدينار ندبا وبنصفه اخرا الشرح الحيض يمنع ما يمنع الحدث ويزيد منع قراءة القران
بقصد القراءة سوا قرا اية او بعضها حتى من لم يجد ما ولا ترابا يصلي ولا يقرا ولو قال بسم الله للتبرك والحمد لله للخاتمة
وسبحان الذي سخر لنا هذا لاقامة سنة الركوب او لم يقصد هذا ولا ذاك لا يحرم ويعلم منه ان مكث المسجد لا يحرم على
المحدث والعبور لا يحرم على الجنب والحايض ان امنت التلويث ومكث المسجد كالجنابة يمنع ما يمنع الحدث ويزيد هذا
الا جنابة الكافر الممنوع من مكث المسجد انه اذن في دخوله ويزيد الحيض المنع من التمتع بما بين السرة والركبة ويمنع
الحيض كل ذلك الى الغسل او بدله ويمنع الصوم الى الطهر من الحيض وان لم يغتسل وان وطي في حالة الحيض ندب
ان يتصدق بدينار في اوله وبنصف دينار في اخره ولا يخفى ان النفاس في معنى الحيض في جميع ذلك

فصل يوجب الغسل الموت والحيض والنفاس والايلاج قدر الحشفة في فرج وخروج الولد واصله
الشرح الموت والحيض والنفاس يوجب الغسل عند الانقطاع والايلاج للحشفة وقدرها من ذكر من مقطوع الحشفة
لف عليها خرقة او لا كبيرا او صغيرا في اي فرج كان قبل او دبر من حي وميت من صغير او انثى وكبير من ادمي
او بهيمة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول نعم لا يجب اعادة غسل الميت بالايلاج في فرجه وايلاج ذكر ميت او بهيمة
في فرج حي يوجب الغسل على الحي وخروج الولد بلا بلل ودم يوجب الغسل وخروج اصل الولد وهو المني والعلقة
والمضغة يوجب الغسل وخواص المني التدفق والتلذذ ورايحة الطلع الشرح
خواص المني التدفق بدفعات فاذا وجد ولم يكن شهوة وتلذذ وبياض وثخن يجب الغسل ومنها التلذذ

بخروجه فاذا التذ بخروج شي منه ولو على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل ومنها رايحة الطلع مادام رطبًا
فاذا وجد ذلك ولو لم يتلذذ وخروج بغير دفق وشهوة لمرض او حمل شي ثقيل وجب الغسل ويستوى في هذه
الخواص الرجال والنسا وكذا لو خرجت بقية المنى بعد الغسل عن الانزال سوا خرجت بعد ما بال او قبله وجب الغسل
لوجود رايحة الطلع وكذا لو اغتسلت عن الجماع ثم خرج منها المنى يجب اعادة الغسل اذا قضت شهوتها بذلك الجماع
لا الصغيرة التى لا شهوة لها ولا النايمة والمكرهة لان منى غيرها منها لا يوجب الغسل واللفظ يقتضى ان يكون موجب الغسل
منحصرا فيما ذكره وهو كذلك فلا يجب الغسل باستدخال المنى ولا بغسل الميت ولا بزوال العقل بالجنون والاغما
ومحتمل الحدثين اخذ بما شا وندب للجنب غسل الفرج والوضو للطعم والجماع والنوم الشرح
اذا خرج منه بلل ولم يجد شيا من خواص المنى ولم يرد الا انه بياضا وهو محتمل ان يكون منيا وان يكون وديا
ياخذ بما شا منهما فان اخذ بانه منى يغتسل ولا يلزمه غسل ما اصابه الخارج وان اخذ بانه ودى يتوضا وضوا مرتبا
ويغسل ما اصابه الخارج ولو اولج مشكل في دبر رجل او مشكلان كل في دبر الاخر فكذا كل يحتمل الحدثين في كل واحد منهما
وياخذ كل واحد بما شا منهما ولو ادخل رجل في فرج مشكل وهو في دبرا وفرج امراة اجنب المشكل ويستحب للجنب غسل
الفرج والوضو للاكل والشرب وضوا كما للصلوة وكذا يستحب للجماع وكذا للنوم
المتن وغسل البشرة والشعر ومنبته ويشترط رفع الخبث والاسلام كالوضو الا في الحيض لمسلم ويعيد واقله النية
الشرح اقل الغسل ان ينوى رفع الحدث او رفع الجنابة او ادا الغسل او استباحة مفتقر الى الغسل كوطى الحايض واكتفى بذكره في الوضو
وينبغى ان ينوى عند اول غسل مفروض ويستحب ان ينوى عند اول سنة واكتفى بذكره في الوضو ايضا وان يستوعب جميع
البدن بالغسل حتى ما يظهر من صماخى الاذنين ومن الشقوق وما ظهر من انف المجدوع ومن الثيب ما لا يظهر
قدر ما يبدو عند القعود لقضا الحاجة وما تحت القلفة من الاقلف ولا يجب المضمضة والاستنشاق ويجب غسل الشعور
وايصال الما الى منابت الشعور خفت او كثفت ويجب نقض الظفاير ان لم يصل الما الى باطنها دونه ورفع الخبث
شرط في الغسل وفي الوضو ويجب رفع الخبث ثم الغسل بعده فبغسلة واحدة لا يرتفع الخبث والحدث معا والاسلام ايضا
شرط في الغسل والوضو فلا يصح غسل الكافر ولا وضوه الا غسل الكافرة التى تحت المسلم عن الحيض والنفاس ليحل
للمسلم وطيها واذا اسلمت يجب اعادته للصلوة
المتن واكمله رفع الاذى والوضو وتعهد المعاطف والدلك والتثليث والتطييب في الحيض ولصاع وان نوى الجنابة او وضوا والجمعة حصلا
الشرح واكمل الغسل ان يرفع الشي المستقذر اولا ولما شرط رفع الخبث علم ان المراد من الاذى غير النجس وان يتوضا كما يتوضا للصلوة لكنه لما كان
من كماله لا يحتاج الى افراده بنية وندب ان يتوضا سوا تجردت الجنابة عن الحدث كما اذا انفخرقه على ذكره
واولج في فرج امراة او انى الغلام او البهيمة او انزل بنظر او فكر او احتلم قاعدا ممكنا مقعده من الارض او اجتمع
الحدث مع الجنابة وسوا اتم الوضو قبل الغسل او اخر غسل الرجلين الى اخر الغسل بادى اصل السنة والاولى اتمامه
قبله وان يتعهد معاطف بدنه من اذنيه وغضون بطن السمين وان يدلك ما وصل اليه يده من بدنه ويبلغ به الما في كل
غسلة وان يرتب بان يفيض الما على راسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر وان يكرر غسل البدن ثلثا والحايض
والنفسا في معناه اذا اغتسلت اتبعت اثر الدم بطيب مسك ثم طيب اخر ثم بطين وان لا ينقص ماء الغسل عن صاع واذا
اغتسل الجنب يوم الجمعة ونوى غسل الجنابة حصل غسل الجنابة وغسل الجمعة وكذلك اذا نوى كليهما حصلا
باب يتيمم في الاحداث للموقتة وقتها كتذكر الفايتة والاجتماع للاستسقا وغسل الميت لصلوتها

بفقد ما فضل عن حاجة عطش محترم ولو مآلا الشرح التيمم مباح في كل حدث الاصغر والاكبر في الجنابة
والحيض والنفاس والموت ويقوم مقام الوضو والغسل عند العجز عن استعمال الما وانما يفيد ويصح حيث تيمم
للموقتة ان تيمم في وقتها حتى لو تيمم للفريضة الظهر قبل الزوال لا يصح تيممه ولا يصح الظهر به ولا غيره من الفوايت والنوافل
ووقت الفايتة تذكرها ووقت صلوة الاستسقا باجتماع الناس لها ووقت صلوة الميت بغسله فلا يصح التيمم لها قبله
هذه الاوقات لو فقد الما واحد اسباب العجز عن استعمال الما فقد الما الفاضل عن حاجة عطش المتيمم وعن حاجة عطش
كل محترم معه من ادمى مسلم وذمى وحيوان بهيمة وكلب صيد وحراسة لا غير محترم من حربى وخنزير وكلب عقور ومرتد وهو الفواسق
الخمس فان فضل ما عن حاجة العطش في الحال او في المال وهو يكفيه لا يباح التيمم وان لم يفضل جاز التيمم وحاجة العطش
ينبغى ان يكون بحيث لو لم يشرب لتضرر الضرر المبيح للتيمم في المرض وان استعمل الاكفى ويطلب في ما دونه
المتن ان امن نفسا ومالا في حد الغوث ان توهم والقرب ان تيقن الشرح وان فضل عن حاجة العطش قدر ما
لا يكفيه للطهارة يلزمه ان يستعمله اولا ان كان يصلح لغسل شي ثم يتيمم وان كان قدرا لا يصلح الا لمسح الراس لا يلزمه
استعماله ويكفيه التيمم ويلزمه اولا ان يطلب الما ان توهم وجود الما حواليه او تيقن وجوده اما اذا لم يتيقن وجود
الما ولا توهم بل تيقن عدمه بان كان في رمال لا يلزمه طلبه وينبغى ان يطلب بنفسه او ما ذونه في الطلب ثم ان توهم وجود الما
يلزمه ان يطلب في حد الغوث بان يبحث عن رحله وينظر حواليه ان كان في مستو من الارض وان لم يكن الموضع مستويا
تردد الى حيث لو استغاث بالرفقة لاغاثوه ويستوهب من رفقته الى ان يستوعبهم او لا يبقى من الوقت الا ما يسع لتلك
الصلوة ويستوهبهم ان كان معهم وان تيقن وجود الما حواليه يلزمه ان يطلب في حد القرب وهو ما ينتشر اليه النازلون
في الاحتطاب والاحتشاش والبهايم للرعى وانما يجب التردد عند التوهم الى حد الغوث وعند التيقن الى حد القرب ان امن
في التردد على نفسه وماله فان خاف لسبع او عدو او سارق ونحوه لا يلزمه التردد ويجوز له الصلوة بالتيمم
المتن وجدد للثانى والتاخير اولى ان تيقن اخرا الشرح وحيث لم يتيقن عدم الما بعد الطلب والتيمم يجب تجديد
الطلب للتيمم الثانى ان احدث او صلى فريضة ودخل وقت فريضة اخرى او تذكر فايتة لكن يخفف الطلب الثانى
وحيث جاز له التيمم فان اخره الى اخر الوقت جاز وان تيقن انه يجد الما فالتاخير ليصلى بالوضو اولى اما اذا لم يتيقن
وجوده فان غلب على ظنه وجوده فالتعجيل اولى وان جمع حاز النهاية
المتن ويجب شراه بثمن المثل ثم حبل ودلو الشرح انما يجب شرا الما
ان فضل الدين والنفقة وقبول قرضه وهبته لا ثمنه ولا اعارة الدلو لا هبته
ان بيع بثمن المثل في ذلك الموضع في تلك الحالة ان فضل ثمنه عن دينه ونفقته ونفقة رقيقه وحيوان محترم معه ومونات
سفره ذهابا وايابا ويجب قبول الما ان اقرض او وهب منه ولا يجب قبول ثمن الما ان وهب ثمنه منه او اقرض
المتن ويجب قبول اعارة الدلو ولا يجب القبول ان وهب منه الدلو وان تنبه النوبة في البير والثوب
والمقام بعد الوقت لا تصبر الشرح اذا انتهى جماعة الى بير ولم يمكن الاستقا الا بالمناوبة فان توقع وصول النوبة
اليه قبل خروج الوقت لم يتيمم وان علم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد الوقت يصلى بالتيمم ولا يصبر الى ان تنتهى النوبة
اليه ليصلى بعد الوقت بالوضو وكذلك لو حضر جمع من العراة وليس ثم الا ثوب واحد يصلون فيه على التناوب وعلم
ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد الوقت يصلى عاريا ولا يصبر ولو اجتمعوا في سفينة او بيت ضيق وهناك موضع واحد
يمكن الصلوة فيه قايما يصلون فيه على التناوب وعلم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد الوقت يصلى الفرض قاعدا ولا يصبر
ليصلى بعد الوقت قايما
المتن وان مات صاحب الما وعطش رفيقه يممه وغرم الثمن اى القيمة

الشرح اذا مات صاحب الما ورفقاوه عطاش شربوا الما فان لم يفضل شي يمموا الميت وغرموا لورثته قيمة الما
عند اتلافه
المتن وقدم فيما وصى به للاولى العطشان ثم الميت ثم من تنجس ثم الحايض ثم الجنب الا ان يكفي
للوضو فقط وفي الملك المالك
الشرح اذا اوصى بمايه لاولى الناس به او وكل رجلا يصرف مايه الى اولى الناس
به واجتمع محتاجون اليه قدم العطشان فان فضل منه او لم يكن فالميت فان فضل او لم يكن فمن على بدنه نجاسة فان فضل
منه او لم يكن فالحايض فان فضل او لم يكن فالجنب الا ان يكفي الما للوضو ولا يكفي للغسل فيقدم المحدث سوا فضل شي من الحدث
اولا وهذا يقتضي ان يكون الجنب مقدما ان لم يكن كافيا لا لهذا ولا لذاك وكذلك ان كان كافيا لهما فضل من الغسل شي او لم يفضل
وكذلك ان كان كافيا للجنب دون المحدث واذا كان الما ملكا لشخص او جمع كما اذا استولى على ماء مباح فقدر ما استولى عليه
كل واحد هو ملكه وكل مالك احق بملكه وان كان حدث غيره اغلظ سوا يكفيه اولا الا العطشان المحترم فانه يقدم على المالك
والمالك يدفع اليه مجانا او بعوض وللعطشان اخذه منه قهرا ان لم يبذله
المتن وبرد ومرض يخاف من الغسل
معه محذورا كبطوء البرء والشين الفاحش في باد لا ان تالم ولا يخاف اي يتيمم ببرد
الشرح السبب الثاني من اسباب
العجز المبيح للتيمم البرد والمرض اذا ان يخاف من الغسل معه محذورا مثل فوت الروح وفوت عضو او فوت منفعة عضو او مرضا
مخوفا او شدة الضني او بطو البرء او شينا فاحشا شيني في عضو ظاهر وذكر الاحرف يدل على غيره سوا عرف بنفسه انه يحصل
مرخص او اخبره طبيب حاذق يقبل روايته وان كان يخاف شينا غير فاحش او فاحشا لكن على عضو باطن لا يرخص في التيمم
والعضو الظاهر ما يبدو في المهنة غالبا وان كان يتالم بالغسل في الحال لجراحة او حر او برد ولكن لا يخاف محذورا في العاقبة
فلا يرخص
المتن وبالجرح والكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب بالما ان ستر ولا يجب كلبس الخف
ليكفي الما لا مقدرا وقت غسل المعلول ويعيد لكل فرض كما يترتب عليه وغسل موضع العذر معه عند البرء اي ويتيمم
بالجرح والكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب بالما ان ستر موضع العلة ولا يجب ستره كلبس الخف ليكفي الما لا مسح
مقدر زمانه ويتيمم وقت غسل المعلول ويعيد التيمم لكل فرض مع ما يترتب على موضع العذر وغسل موضع العذر مع ما
يترتب عليه عند البرء
الشرح ومن اسباب العجز المبيح للتيمم الجرح والكسر فيتيمم مع غسل الصحيح ومع مسح
مستوعب بالما ان ستر موضع الجرح او الكسر من على موضع طهارته جراحة او كسر وستر باللفايف والصوف او الكسر
الى الجبائر يلزمه ان يغسل الصحيح من اعضا طهارته وان يمسح بالما على السائر وان يتيمم ايضا على الوجه واليدين
وينبغي ان يتيمم وقت غسل العضو المعلول ففي الغسل يتخير بين ان يقدم التيمم على الغسل وبين ان يوخره عنه
وبين ان يدخله في خلال الغسل وسوا كانت العلة على عضو او اكثر يكفيه تيمم واحد فمن ابنى اذ لا ترتيب في الغسل
ففي كل واحدة من هذه الحالات اذا اتيمم يكون ليتيمم وقت غسل المعلول واما في الوضو لو كانت العلة على اليد ينبغي
ان يغسل الوجه ثم يتخير ان شا يتيمم ثم غسل الصحيح من اليدين ثم مسح على السائر وبين ان يتيمم بعد غسل الصحيح
والمسح وبين ان يدخله بينهما وبين كل واحد ولكن ينبغي ان يكون مقدما على مسح الراس ليكون التيمم وقت غسل
المعلول ولو كانت العلة على اليد والرجل جميعا يحتاج الى تيممين احدهما بعد غسل الوجه قبل مسح الراس والثاني بعد
مسح الراس وينبغي ان يكون مسح سائر المعلول مستوعبا لجميع السائر لمحل الفرض فلو جاوز السائر موضع الفرض
لا يجب مسح قدر المجاوز من السائر عن محل الفرض ولو كانت العلة على موضع التيمم كما لو كان على اليد لا يمسح
بالتراب في التيمم على السائر لا يجب وقيد بالما لهذا ومدة المسح على هذا السائر غير مقدر بيوم وليلة في الحضر
وثلثة ايام ولياليهن في السفر بل له الاستدامة الى الاندمال ان احتاج في الكسر الى اللف والستر فان كان

يتاتى الرفع بعد القضا مدة مسح الخف من غير ضرر وانما يجوز المسح ان لم يتات الرفع من غير ضرر في كل طهارة
وان كان يتاتى الرفع في كل طهارة وغسل موضع العلة يجب الرفع وغسل موضع العلة في كل طهارة وان لم يكن الجرح
مستورا يجب غسل الصحيح والتيمم للجرح فقط وان امكن ستره لا يجب الستر وان زاد به المسح كما ان من كان على الطهارة
واحتاج الى اراقة مثلا ومعه من الماء ما يكفي لوضوء ان مسح على الخف ولا يكفيه ان غسل الرجلين وهو غير لابس
الخف لا يلزمه ان يلبس الخف ويعيد التيمم لكل فرض وفي الغسل لا يحتاج الى اعادة شي من الغسل اصلا وفي الوضوء
يحتاج ان يعيد غسل كل عضو يترتب في الوضوء غسله على طهارة العضو المعلول ومسح كل عضو يترتب مسحه على طهارة
العضو المعلول فلو كانت الجراحة على اليد لا يحتاج ما لم يحدث الى غسل الوجه ويحتاج مع التيمم الى اعادة مسح الراس
وغسل الرجلين بعد التيمم ولو كانت الجراحة على اليد والرجل جميعا يحتاج الى اعادة مسح الراس بعد التيمم الاول وعند ما
على التيمم الثاني وعند البرء ينبغي ان يغسل موضع العذر ان كان على الطهارة ويعيد غسل ومسح ما يترتب على العضو
المعلول في الوضوء

فصل

ركن التيمم ان نقل او ماذونه ترابا طاهرا خالصا ولو غبار
رمل ونشوي وبالتمعك ومن اليد الى الوجه لا ترديدا ما عليه ومستعملا او سحاقة خزف مقرونا به مستداما الى المسح
بنية استباحة مفتقرا اليه اي ركن التيمم ان نقل المتيمم او ماذونه ترابا طاهرا خالصا ولو كان غبار رمل ولو نشوي ولو
كان النقل بالتمعك ومن اليد الى الوجه الا ان يكون على الوجه فردده من جانب الى جانب ولا ان يكون التراب مستعملا
ولا ان يكون سحاقة خزف مقرونا به اي نقلا مقرونا به مستداما الى مسح شي بنية استباحة مفتقر الى التيمم
الشرح احد اركان التيمم نقل التراب سوا نقل المتيمم بنفسه او نقل غيره باذنه سوا كان قادرا ان ينقل
بنفسه او عاجزا ولو احدث بعد اخذ التراب لا يجوز ان يمسح به كما لو اخذ التراب من بشرة امراة اجنبية عليها تراب
قبلها ولو نقل التراب الى وجهه وبدنه غير ماذونه فيه لم يصح تيممه بخلاف الوضو والغسل لو صبت الما عليه غير ماذونه
صحت طهارته وينبغي ان يكون المنقول ترابا طاهرا خالصا فلا يجوز بجص او الملح والكحل وما لا يسمى ترابا من المعادن
وما يسمى ترابا يجوز سوا الاعفر والاصفر والاحمر والاسود والسبخ والبطحا وطين الارمني والابيض المالول
ولا يجوز بالتراب النجس ولا بالمشوب بغيره من الزعفران والدقيق والجص وان كان قليلا ويجوز بالرمل اذا كان
عليه غبار يعلق بالوجه واليدين ويجوز بالطين المشوي ويجوز ان يكون نقل التراب الى الوجه بالتمعك ويجوز ان
ينقل من اليد اذا كان عليه تراب الى الوجه ويجوز ان ينقل من الوجه اذا كان عليه تراب غير مستعمل الى اليد وكذا
من سائر الاعضا الى الوجه واليدين وكذا لو اخذ التراب عن الوجه او من اليدين ورده اليه اما اذا كان على الوجه
تراب فردده بالمسح من جانب الى جانب او كان على اليد تراب فردده من بعض اليد الى بعض او من احدى اليدين
الى الاخرى او وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه وان قصد بوقوفه التيمم لم يجز
ولا يجوز ان يتيمم بالتراب المستعمل وهو ما لصق بالوجه واليدين وما يتناثر منهما في التيمم ولا يجوز ان
يتيمم بالتراب المشوب بالتراب المستعمل وان كان المستعمل قليلا حتى لو تناثر من الوجه على اليد واخذ منه التراب
للتيمم لا يجوز بخلاف الوضو لو تقاطر قطرات من الوجه من الما المستعمل على كفه واخذ الما بكفه لغسل اليد وكانت تلك
القطرات بحيث لو كان مخالفا له في الطعم والريح واللون لم يظهر تغيره فانه جاز غسل اليد به ولا يجوز ان يتيمم
بسحاقة الخزف وينبغي ان ينوي استباحة شي يفتقر الى التيمم كالصلوة والطواف ومس المصحف وحمله وللجنب قراءة القرآن
ومكث المسجد وللحايض حل الوطي واذا نوى بنية استباحة الصلوة صح تيممه لفرض والنفل او لمجرد الفرض

او النذر عينه او لم تعين وسواء تعرض الفرضين او اكثر او لفرض او تعرض النفل فقط او المطلق الصلوة ولا يجوز ان ينوي
رفع الحدث ولا رفع الجنابة ولا اداء التيمم ولا اداء فرض التيمم وذلك يتبين من لفظه اذ انوي غير استباحة مفتقر
لا تكون اسباب مقرون به نية استباحة مفتقر وينبغي ان تكون النية مقرونة بنقل التراب ويستديمها الى ان يمسح شيئا
من الوجه ومسح الوجه لا المنبت والبدن بالمرفق والترتيب بين المسحين اي ومسح الوجه لا مسح منبت شعره
ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب بين مسح الوجه وبين مسح اليدين الشرح ومن الاركان مسح الوجه وظاهر اللحية
النازلة باليد او بغيرها باحجار وغيره ورفع اليد في الاثنا اولا ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور التي بت على الوجه حقيقة
كانت او كثيفة عامة كانت او نادرة كلحية المراة ومنها مسح اليدين مع المرفقين ومنها الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين
لا بين نقل التراب للوجه وبين نقل التراب لليد حتى لو ضرب يديه على التراب ومسح باحديهما الوجه وبالاخرى احدى اليدين جاز
ولا يعذر في ترك الترتيب بالنسيان واكتفى بذكره في الوضوء وسن التسمية والمسح بضربتين ونزع الخاتم
والتفريج فيهما وتقديم اليمنى والتتابع اي الشرح وسن التسمية والمسح بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ويعلم منه ان المستحب
ان لا يزيد المسح وصورة الضرب غير معينة حتى لو كان التراب ناعما ووضع اليد عليه وعلق الغبار بها كفى ونزع الخاتم
في الضربتين وتفريج الاصابع فيهما وتقديم اليد اليمنى على اليسرى والولاء ويبطل بالردة وتوهم الماء ما لم يبتدئ
الصلوة ووروده استعماله وان بداها ان وجب قضاء فرضها والخروج اولى ولا يزيد على ما انعقد اي ويبطل التيمم بالردة
ويبطل بتوهم وجود الماء ما لم يبتدئ الصلوة ويبطل بقدرة استعمال الماء وان بدا الصلوة ان وجب قضاء فرض تلك الصلوة
وحيث لا يبطل اذا قدر على استعمال الماء والخروج اولى ويعد ما قدر على استعمال الماء ولا يبطل لا يزيد صلوته على ما انعقد
الشرح يبطل التيمم بالردة خلاف الوضوء والغسل حتى لو عاد الى الاسلام قبل ان يحدث لا يجوز له بالتيمم تلك الصلوة
ويبطل تيمم من تيمم لفقدان الماء الفاضل بتوهم وجود الماء بان طلع ركب او تخيل سرابا ماء ان لم يقارنه مانع من استعماله
ولو قارنه مانع كما اذا وجد وهو محتاج اليه لعطشه او في قعر بئر وهو عالم بفقد آلة الاستقاء او قال شخص اودعني فلان
ماء وهو عند ذلك يعرف غيبته لم يبطل واطلق القول فيه لانه يعلم انه اذا جاز التيمم لمرض ونحوه مع وجود الماء ابتداء
فاذا وجد بعد التيمم لا يبطل ويبطل التيمم قبل الشروع في الصلوة مطلقا بقدرة استعمال الماء سواء تيمم لفقدان الماء
او تيمم لمرض او جرح ونحوهما وذلك بان وجد الماء ولا مانع من استعماله او ارتفع مرضه وعذره سواء ويعد الشروع
ينظر ان وجب قضاؤها ان كان فرضا يبطل الصلوة والتيمم كما اذا كان متيمما وان لم يجب قضاء فرضها كما اذا كان مسافرا
لا يبطل وحيث لا يبطل الصلوة فالخروج منها ليأتي بالصلوة مع الوضوء اولى وحيث وجد الماء في الصلوة ولم يبطل تيممه
لا يزيد صلوته على ما انعقدت وصلوة ركعتان في النفل ان اطلق والمنوي ان نوى عددا والنفل والفرض في هذا الحكم سواء
حتى المسافر اذا صلى بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء فلا ينوي الاتمام لانه لو نوى الاتمام يبطل صلوته وكذا لو نوى الاقامة
او اقام بالوصول الى الوطن ونحوه يبطل صلوته لانه لا يجوز ان يزيد على ما انعقد ولا بد في هاتين الصورتين من الاتمام ويعلم
منه البطلان في هاتين الصورتين من قوله ان وجب قضاء الفرض ويجمع فرضا او نذرا ولو لغيره
وقبل وقته ولفرضين ونوافل وصلوة جنازة متيمم وللنفل او للصلوة يأتي به فقط كدائم الحدث اي ويجمع فرضا
او منذورا ولو تيمم لغير ذلك الفرض وكذا لو تيمم قبل وقته بان يتيمم لفرض اضر في وقته وكذا لو تيمم لفرضين ونوافل
وصلوة جنازة متيمم ولو تيمم للنفل او تيمم للصلوة يأتي بالنفل فقط الشرح لا يأتي متيمم واحد فرضين لا بالغ ولا صبي
ولا منذورين صلوة كان المأتي به او طوافا من جنس او جنسين كالجمعة وخطبتها ولا فرضا ومنذورا لكن يجمع بين

فرض ونوافل وصلوة جنازة وكذلك يجمع بين منذور ونوافل وصلوة جنازة وحيث تيمم لفرض معين جاز ان
يأتي به ذلك المعين ويجوز ان يأتي بدل ذلك بفرض آخر سواء كان التيمم في وقت المأتي به كما اذا تذكر فائتة في وقت
الظهر فتيمم للفائتة وادى به الظهر او بالعكس او تذكر فائتتين فتيمم لاحدهما على التعيين ثم ادى به الاخرى او تيمم من
جح بالناحية لاحدى الصلوتين على التعيين ثم ادى به غير تلك المعينة او تيمم قبل وقت المأتي به كما اذا تيمم للظهر
وقت الظهر ثم تذكر فائتة فاداها به او تذكر قبل الزوال فائتة فتيمم لها ثم دخل وقت الظهر فادى به الظهر وكذلك لو تيمم
لفرضين صح تيممه وله ان يأتي به فرضين بل فرضا ونوافل ولو تيمم للنفل او تيمم للصلوة مطلقا من غير التعرض لفرض ونفل يأتي
بالنفل فقط ووضوء دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول والمذي كالتيمم لا يجمع به بين فرضين ولا منذورين ويجمع
بين فرض ونوافل الى اخره ومن نسي بعض الخمس تيمم بعدده وصلى لكل الخمس ان علم اختلافه بعدد
غير المنسي وواحد لا ما بدأ به قبله اي ومن نسي بعض الصلوات الخمس تيمم بعدد المنسي وصلى لكل تيمم الخمس وان علم
اختلاف المنسي صلى لكل تيمم بعدد غير المنسي وواحد وما بدأ به قبل كل مرة لا يأتي به الشرح الاصل في هذه المسئلة
ان من نسي صلوة من صلوات يلزمه ان يأتي بكل تلك الصلوات ليخرج عن العهدة بيقين فمن نسي صلوة في ثلث صلوات
يلزمه ان يأتي بالصلوات الثلث وان نسيها في اربع يلزمه ان يصلي الاربع وان نسي في الخمس يلزمه ان يصلي الخمس
فصاحب الرفاهية يأتي بالخمس بوضوء واما التيمم ووضوء دائم الحدث يحتاج فيه ان يأتي به بعدد المنسي فلو نسي واحدة
من الخمس يكفيه تيمم واحد وان نسي ثنتين يحتاج الى تيممين وان نسي ثلثا فالى ثلث تيممات ثم ينظر ان علم اتفاق المنسي
او احتمل اتفاقه كما اذا ترك صلوتين في يومين ونسي عينهما يصلي لكل تيمم الخمس وان علم اختلاف المنسي كما اذا ترك صلوتين
او اكثر في يوم صلى لكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة واحدة في المرة الثانية لا يكون المبدوء به في المرة الاولى محسوبا
وفي المرة الثالثة لا يكون المبدوء به في المرتين الاوليين محسوبا وفي المرة الرابعة لا يكون المبدوء به في المرات الثلث السابقة
محسوبا مثلا لو كان المنسي صلوتين مختلفتين يأتي بالتيمم مرتين ويصلي بالتيمم الاول اربع صلوات لان غير المنسي يكون
ثلثا واذا زاد عليه واحد يكون اربع صلوات فيصلي به الصبح والظهر والعصر والمغرب مثلا ثم بالتيمم الثاني
الظهر والعصر والمغرب والعشا اما لو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشا وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب
لم يخرج عن العهدة ولو نسي ثلث صلوات يكون غير المنسي ثنتين ويزيد عليهما واحدة يكون ثلثا فيصلي بالتيمم الاول
الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالتيمم الثالث العصر والمغرب والعشا وان نسي اربعا
تيمم اربع مرات ويصلي بالاول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشا
ويقضي المختل دون عذر عام او دائم او مباح القتال والهرب لا ان بان ان لا خوف لا العذر كالمتيمم للبرد
ونسيان الماء واضلاله في رحله لا الرحال وادراجه فيه بلا شعوره او صبه والمقيم والعاصي بالسفر ودامي الجرح
وساتره بلا طهر والمربوط وفاقد الطهورين لا العاري ويتم اي ويقضي الصلوة المختلة الا ان يكون اختلالها بعذر
عام او دائم او بعذر قتال مباح او بعذر هرب مباح الا ان ظن عدوا فبان انه ما كان عدوا كالمتيمم للبرد والمقيم
لنسيان الماء في رحله او لاضلاله في رحله لا ان اضله في رحال القوم ولا ان ادرج الماء في رحله بلا شعوره ولا ان
صب الماء ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء ويقضي المتيمم العاصي بالسفر ودامي الجرح وساتر الجرح بلا طهر والمربوط
وفاقد الطهورين لا العاري ويتم كل صلوة فيها خلل يجب قضاؤها الا ان يكون اختلالها بسبب
عذر عام كالمرض فالصلوة معه قاعدا ومضطجعا لا يجب قضاؤها وفقد الماء الفاضل عن حاجة العطش

مضطجعا

في السفر طويلا كان السفر او قصيرا فالصلوة بالتيمم بسببه لا يجب قضاؤها سواء كانت جنابة كان او عن حدث والا ان يكون
اختلال الصلوة بعذر دايم كالمستحاضة ومن به سلس البول والمذي والجرح السايل واسترخا المقعد فانه لا يجب قضاؤها
والا ان يكون اختلالها بسبب قتال مباح بان يكون مع الكفار او مع البغاة وقاطع الطريق ولو في الذب عن المال فانه لا يجب
قضاؤها وان لم يكن مباحا كاهل البغي وقطاع الطرق يجب عليهم القضاء حيث فيها اختلال كالايما بالركوع والسجود
وترك الاستقبال ومهما لم يكن اختلالها بسبب مباح كما اذا رأى الكفار يصلي بضعف فانه يجب قضاؤها اما اذا لم يرد
الا الضعف لا يباح الهرب فاذا هربوا وفي الهرب يختل صلوتهم يجب قضاؤها وكذلك اذا راوا سوادا وظنوا عدوا
كثيرا وهربوا وصلوا مع اختلال ثم بان ان ذلك السواد لم يكن عدوا وجب قضاؤها والمتيمم للبرد في السفر وفي الحضر يجب
عليه القضاء وكذلك المتيمم لنسيان الماء في رحله يجب عليه القضاء وكذلك من اضل الماء في رحله ولم يجده وان امعن في الطلب
وصلى بالتيمم يجب عليه القضاء اما من اضل بارة في رحاله او كان الماء في رحله واضل رحله في الرحال وصلى بالتيمم
لا يجب عليه القضاء وكذلك لو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به وصلى بالتيمم لا يجب عليه القضاء وكذا لو صب الماء في الوقت
او قبل الوقت ثم صلى بالتيمم لا يجب القضاء وعلم منه انه لو طاف بعد دخول الوقت او قبله ولم يتوضأ ولم يأخذ الماء ثم
صلى بالتيمم لا يجب القضاء والمتيمم المقيم لفقد الماء يجب عليه القضاء واما اذا اقام في موضع يندر فيه فقد الماء حتى
لو اقام في مفازة يعدم فيها الماء غالبا يتيمم ويصلي ولا يعيد ولو دخل المسافر في طريقه قرية او بلدة وعدم الماء
وتيمم وصلى اعاد والمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء يجب عليه القضاء وكذلك من على جرحه دم اذا صلى معه يجب عليه
القضاء وكذلك من ستر جرحه او عضوه المنكسر بلا طهارة يجب عليه القضاء ما صلى معه وفهم منه انه لو ستر على طهارة
لا يجب القضاء الا اذا كان الساتر على محل التيمم وحينئذ الاعادة والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه على الارض يجب عليه القضاء
وكذلك من لم يجد ماء ولا ترابا فصلى وكان يجب عليه الصلوة يجب عليه القضاء اما العاري يتم الركوع والسجود ولا قضاء عليه

باب

سواء كان في الحضر او في السفر وفي قوم يعتادون العري او لا يعتادون

المتن

المراة اذا رات دما خرج من مخرج الحيض يبلغ يوما وليلة بعد تمام تسع سنين
دم رات يوما وليلة بعد تسع سنين كالرضاع ولم يعبر خمسة عشر يوما حيض ينقضي تخلله ومن الصفرة والحمرة
وبين التوامين

الشرح

فهو حيض والنقاء الذي تخلل الدم فهو حيض وسواء كان الدم الذي تراه
في مدة تغير او لم يعبر خمسة عشر يوما فهو حيض سواء كان
اسود او احمر او اصفر او اكدر وسواء كان مع الحمل او لم يكن وسواء كان بين التوامين او لم يكن فهو حيض بشروط
ثلثة احدها ان لا ينقص الدم عن يوم وليلة وان يكون بعد تسع سنين وان لا يزيد على خمسة عشر يوما فلو رات
دما ولم يبلغ يوما وليلة بل نقص اقلا او ليلة يكون دم فساد ولا يثبت فيه احكام الحيض ولو رات دما قبل تسع سنين
بزمان لا يسع حيضا وطهرا لا يكون حيضا ولو رات قبله بزمان يسع حيضا وطهرا لا يكون حيضا ولو جاوز
الدم خمسة عشر يوما لا يكون الكل حيضا وكما يعتبر في الحيض ان يكون بعد تسع سنين فكذلك الرضاع يشترط في
المرضعة ان يكون لها تسع سنين وبين ثلثة دم رات يوما وليلة ان النقاء المتخلل انما يكون حيضا ان لو كان
الدم يبلغ يوما وليلة سواء كان على الاتصال او على التفريق اما لو كان مجموع الدماء ناقصة عن مقدار يوم
وليلة لا يكون الدم حيضا ولا النقاء

المتن

وان عبر فالحيض القوى الاسود الثخين المنتن او الاحمر
بالنسبة ان وجد فيه الشروط بضعف تخلل ولاحق نسبي ان امكن الجمع واستحاضة الضعيف ان لم ينقص
عن خمسة عشر

الشرح

ان عبر الدم خمسة عشر يوما فاما ان كانت مميزة بشرائط التمييز او لم تكن وهذا

الفصل في بيان الاولى وهي التي ترى دما قويا ودما ضعيفا ووجدت اربعة امور ان يكون الدم بعد تسع سنين
وان يكون القوى بالغا يوما وليلة وان لا يزيد على خمسة عشر يوما وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما على الاتصال
فحيضها القوى واستحاضتها الضعيف سواء كانت مبتداة او معتادة ذاكرة لها او ناسية وافقت ايام القوى ايام
العادة او خالفت كما اذا كان زمان الضعيف وان تبا وزيد القوى بتغير لونها او قصر رات القوى اولا اول
حتى لو رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا كان حيضها السواد والا تصوم ولا تصلي زمان الحمرة لاحتمال انه حيض ولا
زمان السواد لاحتمال انه هو الحيض ثم ان وجدت شروط التمييز وانقطع السواد على خمسة عشر يوما فدع الصوم والصلوة
تلبس يوما فان زاد السواد على خمسة عشر يوما الى اقل الحيض فتصوم وتلبسه من الشهر الثاني اصفر فدع الصلوة احدا
وثلثين يوما والقوى الاسود الثخين المنتن او الاحمر الثخين المنتن بالنسبة الى ما وجد به بعض هذه كالاشقر والاصفر
والاكدر فلو رات عشرة سوادا او باقي الشهر احمر ثم عشره سوادا وباقي الشهر احمر فحيضها عشر السواد والباقي استحاضة
ولو رات عشره حمرة وباقي الشهر اصفر وهكذا فحيضها عشر الحمرة وحينئذ كان القوى حيضا والضعيف الذي يخلل القوى يكون
حيضا ايضا والضعيف الذي يلحق القوى يكون ايضا حيضا ان وجد بعده اضعف منه ليكون الاول ضعيفا بالنسبة الى القوى
وقويا بالنسبة الى ما بعده وانما يكون حيضا ان امكن الجمع بان لم يزد المجموع على خمسة عشر يوما وان لم يمكن الجمع فيكون الحيض القوي دون
الضعيف اللاحق فلو رات خمسة سوادا وخمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فحيضها عشرة السواد والحمرة ولو رات خمسة حمرة ثم خمسة
صفرة ثم اطبقت الكدرة فحيضها عشر الحمرة والصفرة ولو رات عشرة سوادا او عشرة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحيض عشره
السواد وكذلك لو رات خمسة عشر حمرة ثم عشرة سوادا ثم اطبقت الصفرة فحيضها عشرة السواد لان الحمرة ليست متخللة
ولا لاحقة ولو رات يوما وليلة قويا ويوما وليلة ضعيفا وهكذا الى خمسة عشر او دونها ثم اطبقت الصفرة فالضعيف المتخلل
مع القوى حيض وكذلك اذا تخلل النقاء واكتفى بذكر من قبل

المتن

واذا ضعفت وعبر المرد تصوم لا في الدور
الاول واذا انقطع بعكس

الشرح

اذا انتقل الدم من القوى الى الضعيف في الدور الاول سواء كان في المبتداة
الاولى او في الثانية او الثالثة يحتمل ان ينقطع الكل ولم يجاوز خمسة عشر يوما فيكون الكل حيضا كما سبق فلا تشتغل
بالعبادات فلا تصوم ولا تصلي من اول ظهور الدم فان جاوز خمسة عشر يوما تبين ان الكل ليس بحيض فيكون حكمه ما سبق
فتتدارك ما مضى في زمان الضعيف الذي تبين انه ما كان حيضا وفي الدور الثاني والثالث كما ضعف تعلم انه استحاضة
فتصوم وتصلي ويطاها الزوج والمراد من الضعيف ان يمحض حتى لو كان فيه خطوط من القوى لا تصوم ولا تصلي
وانما ذكر الصوم ليدل على غيره ولانه لا يتوقف على الغسل فتصوم في الحال تشتغل به وكذلك اذا جاوز مرد المبتداة
وهو يوم وليلة ومرد المعتادة وهو قدر عادتها في الدور الاول لا تصوم ولا تصلي اذ يحتمل ان لا يجاوز خمسة عشر
يوما فيكون الكل حيضا ثم اذا جاوز الخمسة عشر تبين ان ما وراء المرد لم يكن حيضا فتدارك ما فات من الصلوة وفي الدور
الثاني اذا جاوز المرد تصوم وتصلي ويطاها الزوج اذ تبين انه استحاضة وفي المنقطع بعكس ففي الدور الاول
قبل انقطاع الدم تصوم وتصلي ويطاها الزوج لانه ربما لا يعود وفي الدور الثاني تبين انه استحاضة فكلما انقطع الدم

المتن

في المرد لا تصوم ولا تصلي لانها في النقاء حايض لان عادتها عود الحيض وفي المبتداة الاقل
وتسعة وعشرون والمعتادة العادة قدرا ووقتا وتثبت بمرة وبالتمييز وتحيلها مرتين اي وفي المبتداة الحيض
الاقل والطهر تسعة وعشرون وفي المعتادة الحيض والطهر العادة قدرا ووقتا وتثبت العادة بمرة وبالتمييز ايضا
وتحيلها مرتين

الشرح

اذا عبر الدم خمسة عشر يوما ولم تكن مميزة بشرائطها بعد ما بلغت تسع سنين فاما ان كانت

مبتداة او معتادة اما المبتداة اذا لم تكن مميزة بان رات الدم نوعا واحدا او كان القوي اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر
يوما او كان الضعيف انقص من خمسة عشر يوما فاول ما رات الدم تترك الصوم والصلوة فاذا جاوز الدم خمسة عشر يوما وسئل لها
عن مميزة تبين ان حيضها من اول ما رات الدم يوم وليلة وما وراء ذلك استحاضة فتدارك ما مضى من صوم وصلوة فيها فتقضي
صلوات اربعة عشر يوما كما لو رات خمسة حمرة ثم اطبق السواد وجاوز خمسة عشر يوما كان حيضها يوما وليلة من اول الحمرة
ثم في الشهر الثاني خمسة اسود والباقي احمر فحيضها في الشهر الاول يوما وليلة وفي الشهر الثاني خمسة وان لم تجد التمييز شرائطه
في الشهر الثاني فيوم وليلة من اول الشهر الثاني حيض وما وراءه استحاضة تصوم وتصلي ويطاها الزوج ولا تحتاج الى الاحتياط
ثم ان انقطع الدم في شهر وما تجاوز خمسة عشر يوما تبين ان جميعها حيض وجميع ما مضى ما فاتت في اول الباب فتقضي ما صامت
فيما وراء المرة واما المعتادة وهي التي سبقت لها عادة في الحيض والطهر مع الانقطاع او دونه فاذا جاوز دمها خمسة عشر
يوما من اول ما رات الدم ترد الى عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا اذا ذكرت كل ذلك كما اذا كانت تحيض من اول
الشهر خمسة ايام على اتصال او مع الانقطاع يوما فيوما وتطهر باقي الشهر ثم في شهر جاوز دمها خمسة عشر يوما مع الانقطاع او دونه
ترد الى عادتها ويكون حيضها في كل شهر خمسة ايام من اول الشهر ويكون الباقي استحاضة والعادة تثبت بمرة واحدة حتى
لو رات في شهر خمسة حيضا ثم طهرت خمسة وعشرين يوما ثم في الشهر الثاني رات الدم وجاوز خمسة عشر يوما نحكم بان حيضها
خمسة وطهرها خمسة وعشرون ولو رات مرارا خمسة دما وخمسة وعشرين طهرا ثم في شهر رات ستة دما وباقي رات طهرا
ثم استحيضت رددناها الى الست وتثبت العادة بالتمييز ايضا كما لو رات المبتداة خمسة اسود وخمسة وعشرين احمر ثم اطبق
الاسود وجاوز خمسة عشر يوما ففي الشهر الاول حكمنا بان حيضها خمسة السواد بحكم التمييز فصارت عادة لها ففي الشهر الثاني لما لم تجد
التمييز نحكم بان الخمسة الاولى من الشهر حيض وباقي الشهر استحاضة ولو رات خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة في باقي الشهر وفي الشهر
الثاني جاوز الخمسة استحاضة واما العادة المختلفة فتثبت بمرتين كما اذا رات في شهر ثلثا ثم في شهر خمسا ثم في شهر سبعا
ثم عاد الدور هكذا ثم استحيضت بعد ذلك تثبت العادة هكذا ثلثا ثم خمسا ثم سبعا اما اذا لم تعد هكذا واستحيضت
بعد شهر السبع الاول تكون عادتها سبعا والاحيض لمن عادتها الاقل فرات يوما دما وليلة نقاء وعبر
من كانت عادتها يوما وليلة فرات يوما دما وليلة نقاء وهكذا وعبر خمسة عشر يوما لا يكون لها حيض اصلا
وان نسيتها فكالحائض وتصلي كل فرض بل تنفل بغسل لانه نقاء ان انقطع اول الوقت وتقضي بالوضو
بعد فرض لم تجمعا او لكل ستة عشر يوما الخمس او حتى كان والعشر اي وان نسيت قدر الحيض ووقته في عادتها فهي
كالحائض وتصلي كل فرض مع النهار تغتسل لا في نقاء ان انقطع اول الوقت اي تصلي اول الوقت وتقضي اي كل فرض
بالوضو بعد فرض لم تجمعا او تقضي لكل ستة عشر يوما الصلوات الخمس وتصلي حتى كان وتقضي الصلوات العشر
المعتادة التي لم تكن مميزة اذا نسيت قدر حيضها وطهرها ووقت حيضها وطهرها اما لغفلة او لغلبة
مجنونة واستمر لها عادة ثم افاقت ولا تعرف منها شيئا فحكمها حكم الحائض فلا يطاها زوجها ولا تسجدها ولا تقرا القران خارج
الصلوة ولا تمكث في المسجد وتصلي كل فرض بغسل واما ان تصلي نهاية النوافل ايضا ولها ان تقرا في الصلوة الفاتحة
وغيرها وتعلم من شان جواز التنفل لم تحتج اما ان تاتي بالغسل وفرض الصلوة في اول الوقت وتقضي كل فرض بوضوء
بعد فرض لم تجمع مع المقضي فالظهر المقضي في وقت العصر بل بعد ما صلت المغرب بغسل ولا تقضي المغرب بغسل ولا تقضي
المغرب في وقت العشاء بل بعد ما صلت الصبح بغسل فلها ان تقضي العصر بعد المغرب والعشاء بعد الصبح والصبح بعد
الظهر وحينئذ تكون مصلية للصلوات الخمس مرتين بخمسة اغسال وبالوضوء خمس مرات ولكن ينبغي ان تقضي كل فرض قبله

القضاء خمسة عشر يوما من افتتاح المرة الاولى ويلزم الغسل لكل فرض الا ان تكون المراة ذات التقطع كما اذا
رات يوما دما ويوما نقاء وعبر خمسة عشر يوما هكذا او ستة عليها في زمان النقاء الذي فيها الغسل لكل فرض
ولا الوضوء بل يكفي لها غسل عند انقطاع الدم الى ان يعود الدم لاستحالة الانقطاع في النقاء ولها طريق اخر
في القضاء اذا صلت كل فرض في اول الوقت ان تقضي لكل ستة عشر يوما مرة الصلوات الخمس على ما سياتي طريقه اذ لا
تحتمل الانقطاع في كل ستة عشر يوما الا مرة واحدة ولها ان تاتي بكل فرض متى لم تفوت وسط الوقت او اخره وحينئذ
يلزمها ان تقضي لكل ستة عشر يوما صلوات يومين وليلتين هي المعنى من القضاء وتصوم رمضان
وثلثين يوما وتبقى يومان يلزمها ان تصوم شهر رمضان وثلثة ايام اخر وتقضي يومين من الحرمين
وتاتي بالفائت بزيادة واحد وتجعل انواع الصلوة واحدة وتصوم الغد الاولى في خمسة عشر متفرقا بزمن سعته ودونه
من سادس عشر كل بعد زمن تسعه الى التفريق بعده اي وتاتي بالفائت من الصلوة والصوم مرة مع زيادة واحد
وتجعل انواع الصلوة واحدة وتصوم الغد الصلوة الاولى من الصلوات التي جعلها واحدة متفرقا لكل واحد في خمسة عشر يوما
وزمان التفريق بعد زمان تسعه المفعول وتاتي بالفائت مرة اخرى دون الواحد الزائد من سادس عشر كل واحد بعد زمان تسعه
المفعول ولها ان تؤخره قدر التفريق لوافق بعده اول مرة اذا كان على هذه الناسية قضاء يوم تصوم
يوما وتفطر يوما او يومين او ثلثة ثم تصوم يوما قبل مضي خمسة عشر يوما من صومها الاول ثم تصوم السابع عشر ان افطرت
يوما وان افطرت يومين صامت السابع عشر والثامن عشر وان كان عليها قضاء يومين تصوم يوما وتفطر يوما وتصوم
اليوم الثالث والخامس مع السابع عشر والتاسع عشر وان كان عليها قضاء صلوة تغتسل وتصلي ثم تمهل قدرا ما تسع
المفعول من الغسل والصلوة ثم تغتسل مرة اخرى وتصلي ثم تمهل من اول السادس عشر قدر ما تسع المفعول ثم تغتسل
وتصلي وان كان عليها ظهران مثلا تغتسل وتصلي الظهر ثم تمهل قدر ما تسع المفعول او زيادة مثلا تمهل يوما ثم تغتسل
وتصلي الظهر مرة اخرى ثم تمهل يوما ثم تغتسل وتصلي مرة ثالثة ثم مرة اخرى في اول السادس عشر ومرة اخرى في التاسع عشر
وان كان عليها قضاء الصلوات الخمس وهي انواع تجعلها كانها واحدة فتغتسل وتصلي الصبح مثلا ثم تتوضا وتصلي
العصر ثم تتوضا وتصلي المغرب ثم تتوضا وتصلي العشاء ثم تمهل ما تسع كل هذا ثم تفعل مرة اخرى هكذا قبل انقضاء خمسة عشر
يوما من افتتاح المرة الاولى ثم تمهل من سادس عشر المرة الاولى مثل الامهال الاول ثم تفعل مرة اخرى هكذا والقضاء بط
في القدر ان تضعف الفائت وتزيد عليه واحدا وتاتي بالفائت والزائد في خمسة عشر يوما متفرقا ثم تاتي بالفائت من سادس عشر
الاولى بعد زمان تسع واحدا من الفائت وهذا في الصوم ما لم يزد الفائت على سبعة ايام وفي قضاء صلوة يومين والليلتين
تغتسل وتصلي الصبح ثم تتوضا للظهر كما مر ثم تمهل زمانا تسع المفعول ثم تفعل مرة اخرى هكذا ثم تمهل زمانا تسع
المفعول ثم تفعل مرة اخرى ثم مرة اخرى من سادس عشر المرة الاولى بعد امهال زمان من سادس عشر تسع المفعول
اولا ثم مرة اخرى من سادس عشر المرة الثانية بعد الامهال المذكور وان زاد الامهال على ما تسع المفعول جاز بشرط ان
لا ينقص الامهال بين اول سادس عشر كل واحد على الامهال الواقع بعد ذلك لواحد اول المرة ولو
حفظت شيئا تحتاط حيث شكت اي ولو حفظت شيئا من القدر او الوقت تحتاط حيث شكت
لو حفظت القدر دون الوقت كما اذا حفظت ان حيضها كان خمسة عشر يوما ونسيتها في العشر من اول الشهر
فالخمسة الاولى تحتمل الحيض ولا تحتمل الانقطاع فلا يطاها الزوج وتصلي كل فرض بالوضوء والخمسة الثانية
والثالثة حيض بيقين فتثبت احكام الحيض والخمسة الرابعة تحتمل الحيض والانقطاع جميعا فتغتسل لكل فرض

ولا يطأها الزوج والعشر الثالث طهر يقيناً يثبت فيه احكام الطهر ولو نسيت خمسة في خمسة عشر اولى ولا يكون
لها حيض يقيناً وتحتمل الحيض في جميع الخمسة عشر فلا يطأها الزوج وتصلي في خمسة الاول بالوضوء اذ لا تحتمل
الانقطاع وفي الباقي بالغسل وتفرض الحيض منطبقاً على اول المضل فيه اوله وتارة اخرى على آخره فما دخل
فيه على التقديرين فهو حيض وما يدخل في تقدير دون الآخر فهو مشكوك وما خرج على التقديرين فهو طهر يقيناً
او تقول ان زاد المضل على نصف المضل فيه فضعف الزائد حيض يقيناً من الوسط وان لم يزد فلا حيض لها
يقيناً وتقول ان زاد ضعف المضل على المضل فيه فقدر الزائد حيض يقيناً من الوسط ولو قالت اضللت
عشرة في العشرين الاول فلا حيض لها يقيناً واضبطت الوقت دون القدر كما اذا قالت كان حيضي عند اول
الشهر فيوم وليلة من اول الشهر حيض يقيناً وبعده تحتمل الحيض والانقطاع الى انقضاء خمسة عشر يوما وبعده الى آخر الشهر طهر يقيناً
ولو قالت كان حيضي ينقطع مع انقضاء النصف الاول طهر يقيناً وبعده تحتمل الحيض دون الانقطاع الى آخر التاسع وعشرين
واليوم الاخير بليلته حيض يقيناً ولو كانت العادة مختلفة منتسقة فنسيت وغير منتسقة فلتغتسل آخر كل
نوبة اذا كانت لها عادة مختلفة منتسقة كما اذا كانت تحيض في شهر ثلثا ثم في شهر خمسا ثم سبعا ثم تعود
الدم هكذا ثم استحيضت فنسيت فلا تدري ان شهر الاستحاضة شهر الثلث او غيرها او كانت عادتها لا تجاوز المقادير
المذكورة ولكنها لا تكون على الاتساق ففي بعد شهر الثلث تكون خمسا ومرة سبعا ومرة ثلثا ففي كل الصورتين تكون في كل
شهر ثلثة ايام حيضا يقيناً وفي آخر الثلث تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لكل فرض الى آخر الخمسة فتغتسل مرة اخرى ثم تتوضأ الى آخر
اليوم ثم تغتسل مرة اخرى ثم هي طاهرة يقيناً واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما
واغلبه اربعون والدم بعد طهر خمسة عشر حيض اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه
اربعون يوما فحيث رأت بعد الولادة دما ولم يزد على ستين يوما فهو نفاس قويا كان او ضعيفا او بعضه قويا
وبعضه ضعيفا تخلل نقاء او لم يتخلل وما تخلل من النقاء والضعيف يكون نفاسا ايضا وان جاوز الدم
ستين يوما فان كانت مميزة بان ترى دما قويا وضعيفا ولم يزد القوي على ستين يوما يكون القوي نفاسا
مع النقاء المتخلل ومع الضعيف المتخلل وكذا مع الضعيف اللاحق ان كان بعده دم اضعف منه سواء كانت مبتدأة
او معتادة وان لم تكن مميزة على هذا الوجه فان كانت مبتدأة فترد في النفاس الى لحظة وتتدارك ما فات
من الصلوة وان كانت معتادة ترد الى عادتها واكتفي في ذلك بما ذكر في الحيض وان رأت بعد الولادة دما بعد
مضي خمسة عشر يوما من الطهر فهو حيض سواء كانت ذات جفاف فان رأت بعد الولادة دما حتى مضت خمسة عشر يوما
ثم رأت دما او رأت بعد الولادة اياما دما ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم فهو حيض والنقاء الذي رأت
تجعله طهرا ولا يحتسب النفاس عليه والمستحاضة كسلس البول تغسل الفرج وتعصب
وتتوضأ لكل فرض في الوقت فان اشتغلت بما لا يتعلق بالصلوة او شفيت في وقتها او انقطع قبلها استأنفت وان
علمت العود قريبا فلا فان دام قضت المستحاضة لا تمنع الصوم والصلوة والطواف والوطي
كما لا يمنع سلس البول لكن لكل فرض في وقته تغسل الفرج وتعصب وتتوضأ وتبادر الى الصلوة لا تشتغل بما لا يتعلق
بالصلوة فان اشتغلت بشيء لا يتعلق بالصلوة استأنفت الوضوء وغسل الفرج ولو شفيت خارج الصلوة او في الصلوة
استأنفت ايضا وان انقطع قبل الشروع في الصلوة نظر ان علمت من عادتها ان يعود الدم قريبا قبل ان يمكن غسل
الفرج والوضوء والصلوة في الطهر صلت بذلك الوضوء لكن اذا امتد بحيث يمكن غسل الفرج والوضوء والصلوة في الطهر

قضاء الصلوة وان لم يعلم من عادتها في العود بان علمت ان لا يعود الا بعد طول الزمان او لم يعلم الا هذا ولا اذا
استأنفت في الحال وان انقطع في الصلوة ولم يعلم الشفاء الكل استمرت

باب

وقت الظهر بين الزوال وزيادة ظل الشخص مثله والعصر بينه والغروب والمختار الى مصير الظل مثليه ثم المغرب قدر
وضوء وستر واذانين وخمس ركعات والعشاء بغروب الحمرة الى الصبح الصادق والمختار الى الثلث والصبح الى
الطلوع والمختار الى الاسفار وقت الظهر ما بين الزوال وبين زيادة الظل على ما كان عند
الزوال حيث كان لكل شخص الزوال عبارة عن حدوث الظل بعد ما لم يبق منه شيء او وصول الشمس الى كبد السماء
وزيادة الظل على ما بقي بعد انتهاء نقصانه فلو بقي لشخص عند ذلك ربع ذراع من الظل وطوله ذراع فاذا صار ظله
ذراعا وربع ذراع فهو آخر الظهر ووقت العصر ما بين آخر الظهر وبين غروب الشمس ووقت الاختيار الى مصير
الظل مثليه ثم بعد الغروب وقت المغرب قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات على الاعتدال
ويحتمل تناول لقمات ايضا ووقت العشاء يدخل بغروب الحمرة التي تلي الشمس الى الفجر الصادق وهو الثاني المستطير
ضوءه ووقت الاختيار الى ثلث الليل ووقت صلوة الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقت
الاختيار الى الاسفار فان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص فان وقعت ركعة في الوقت فالكل
اداء والتعجيل بان تشتغل باسباب الصلوة كما دخل الوقت افضل الا الظهر في شدة الحر بالقطر اذا ارادوا
الجماعة لا الجمعة اذا دخل وقت الفرض ومضى زمان يمكنه ان يؤدي الفرض فلم يؤد ومات
لم يعص مع انه يجب باول الوقت ولكن المراد ان الفرض بالوقت ما يسع ذلك الفرض اما اذا لم يبق ما يسع
الفرض يعصي وان وقعت ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت فالكل اداء والمفسد به يعلم انه لو وقع
دون ركعة في الوقت لا يكون الكل اداء بل يكون الكل قضاء والتعجيل للصلوة في اول الوقت افضل الا في الظهر
في شدة الحر بالقطر الحار ان صلاه الذي يمشي الى المسجد ويتأذى في الطريق فيصلي بالجماعة فانه يستحب له الابراد
اما المنفرد ومن يمشي في ظل او كن او كانت منازل القوم قريبة من المسجد فلا ابراد له وكذا الجمعة لا ابراد
فيها والتعجيل يحصل بالاشتغال بعد دخول الوقت الا باسباب الصلوة من الوضوء والاذان وستر العورة
ويتحرى الوقت وان سبقه ان يصبر ويعيد ما وقع قبله كالصوم اذا اشتبه عليه
وقت الصلوة لغيم او حبس في موضع مظلم او غيرها اجتهد واستدل عليه بالاوراد وصياح الديك المجرب واذان
المؤذنين الكثيرين والاعمى والبصير ان لم يخبره عدل عن مشاهدة ولو اخبر عن اجتهاد فليس للبصير القادر تقليده
وللاعمى تقليده والاعتماد على اذان عدل في يوم الغيم وللبصير في يوم الصحو واذا وجب الاجتهاد فلو صلى من غير
اجتهاد لزمه الاعادة وان وقعت صلوته في الوقت وان لم يغلب على ظنه شيء اخر الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت
واذا علم انه اذا صبر استيقن دخول الوقت يجوز الاجتهاد ايضا وما صلى بالاجتهاد ان لم يتبين الحال لم يقض
وان تبين انه وقع في الوقت وبعد الوقت لا يعيد ايضا وان تبين انه وقع قبل الوقت يعيد ان كان الوقت باقيا
يعيد اداء وان لم يكن باقيا يعيد قضاء والاسير والمحبوس في المطمورة اذا اشتبه عليه شهر رمضان يجتهد ويصوم
شهرا ويعيد ما وقع قبل شهر رمضان ولا يعيد ما وقع قبل شهر رمضان ولا يعيد ما وقع في الوقت او بعده الا ما وقع
في العيد او في ايام التشريق ولا يعيد ايضا اذا لم يتبين الحال والصبي والمجنون والمغمى والكافر
والحائض ان زال آخر الوقت تكبيرة يجب كما قبله ان جمعا الا الصبي وعند الجمعة بعد عقد الوظيفة وان طرى ومضى

ما يسع الفرض يجب فقط ان زال الصبى وكذا الجنون والاغما والكفر الاصلى والحيض وفى معناه
النفاس فى اخر وقت فرض من الصلوات الخمس وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة فصاعدا يجب ذلك الفرض
لكن بشرط ان يمتد السلامة عن الموانع قدر امكان الطهارة وتلك الصلوة فلو عاد مانع قبل ذلك كما اذا بلغ الصبى
ثم جن او افاق مجنون ثم عاد جنونه او طهرت حايض ثم جنت او افاق مجنون ثم حاضت لا يجب وان زال الصبى
او نحوه اخر وقت فرض يتلوه بجمع ذلك الفرض مع الفرض الذى قبله فى السفر كالعصر والعشا يجب الظهر والمغرب ايضا
وان لم يجمع مع ما قبله كالصبح والظهر والمغرب يجب دون ما قبله وان زال الصبى او زال ما هو عذر لترك الجمعة وليس عذر
الترك الفرض كالمرض والمطر واشباهها بعد عقد لوظيفة سوآ اتمها او كان فى اثنائها فانها لا يجب الاعادة والظهر كى
فى وقت فرض يمكن طريانه منها كالحيض والجنون وقد مضى من الوقت خاليا عن الموانع سوآ كان اول الوقت او وسطه
ما يسع فيه اخف ما يمكن من تلك الصلوة يجب حتى لو طلبت صلوتها فحاضت فى اثنائها وقد مضى من الوقت ما يسع تلك الصلوة
لو خففت لزم القضا ولو كان الرجل مسافرا فطرا عليه جنون او اغما ومضى من الوقت ما يسع ركعتين من الرباعية لزمه
قضاوها لانه لو قصر لامكنه اداوها ويعتبر زمان امكان الطهارة ان لم يمكن تقديمها على الوقت كالتيمم وطهارة المتحيرة
ولا يعتبر ان امكن تقديمها وان طرى وقد مضى من الوقت دون ما يسع لتلك الصلوة لم يلزم قضاوها وفى صورة الطريان
ان ادرك وقت الظهر لا يلزم العصر وان جمع بينهما وان ادرك وقت المغرب لا يجب العشا والمراد من قوله فقط هذا
اما اذا خلى عن الموانع اول وقت الاخيرة من صلوتى الجمع او وسطه بقدر ما يمكن فيه الاتيان بالصلوتين اخف ما يمكن لزمه
الصلوتان وهو ثمان ركعات للمقيم واربع للمسافر فى ادراك وقت العصر وسبع للمقيم وخمس للمسافر فى ادراك وقت العشاء
ويعلم مما ذكر ان الصبى ونحوه مانع من الوجوب اذا لم يدرك ما ذكر وقضى لما تقدم من الجنون لا الحيض
والسكران عقيبهما ويومر الطفل لسبع ويضرب بالترك لعشر كالصوم يجب على المرتد اذا اسلم ان يقضى
ما مضى فى الارتداد من صوم وصلوة وان جن بعد الارتداد فما فات عليه فى زمان الجنون يجب عليه ايضا قضاوها اذا
اسلم وان ارتدت المراة بعد الارتداد لا يجب عليها قضا صلوات ايام الحيض بعد الاسلام كما اذا شربت دوا حتى حاضت
او القت الجنين ونفست واذا حكم بوجوب قضا زمان الردة علم منه ان المراد من الكفر فى الاول الكفر الاصلى واما السكران
الذى شرب المسكر عالما بانه مسكر او علم ان جنسه مسكر وان ظن ان قدره لقلته لا يسكر وفى معناه اذا تناول دوآ
يزيل العقل من غير حاجة عالما بانه مزيل للعقل او وثب من موضع عبثا فزال عقله يجب قضا زمان السكر وزوال العقل
وان طرا عليه جنون او حيض لا يلزمه قضا صلوات زمان الحيض والجنون الذى لا ينتهى اليه السكر ويومر الصبى
بالصلوة لسبع سنين ويجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلوة والشرايع بعد السبع ويضرب على
ترك الصلوة بعد عشر سنين ويومر بالصوم ايضا ان اطاقه وتكره صلوة لا سبب لها كنفل الاحرام
لا بالحرم وتبطل خلاف مكان النهى المزبلة والمجزرة والمقبرة والطرق والوادى والحمام والمسلخة والعطن بعد فرض
الصبح والعصر الى الطلوع والغروب وعند الطلوع والاستوا الا يوم الجمعة والاصفرار حتى ترتفع قيد رمح وتزول
وتغرب تكره صلوة ليس سببها متقدما على الاوقات التى ياتى ذكرها ولا مقارنا لها وهى نحو النوافل
المطلقة وركعتا الاحرام فان سببها متاخر وهو الاحرام واما ما سببه متقدم او مقارن كالفائتة فرضا او سنة
ونفلا اتخذه وردا او نذرا وصلوة الجنازة وتحية المسجد ان دخل لغرض من اعتكاف ودرس وقراءة فيه لا ان دخل
بنية التحية المسجد وكذلك لا يكره صلوة الخسوف وركعتا الطواف والاستسقاء وصلوة الاستخارة كسجود التلاوة والشكر

ولا يكره شىء منها والاوقات التى يكره فيها الصلوة المذكورة خمسة بعد فرض الصبح حتى تطلع الشمس وبعد فرض
العصر حتى تغرب وعند الطلوع حتى ترتفع قيد رمح وعند الاستوا حتى تزول الا يوم الجمعة فانه لا يكره فيه عند الاستوا
صلوة وعند الاصفرار حتى تغرب الشمس ويستثنى عنه حرم مكة فانه لا يكره فيه صلوة فى وقت اصلا كما لا يكره طواف
واذا اتى بصلوة نهى عنها فى وقت من هذه الاوقات فهى باطلة واذا نذر ان ياتى بها فى وقت من هذه الاوقات تبطل
النذر واما الامكنة التى نهى عن الصلوة فيها وهى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمام
ومسلخه والعطن وهى مجمع الابل عند صدورها من المنهل ويصح الصلوة فيها اذا احترز عن النجاسة لكن يكره

فصل

سن لادآ فرض الرجل وللاولى فى جمع التقديم ان يوذن مثنى مرتبا ولآء بلا بناء غير كالحج وان مات
رفع الصوت حيث لم تتم جماعة ذكر مسلم مميز شرطا صيت حسن الصوت عدل متطهر مترسلا مرجعا وفى الصبح
مثوبا لسبع الليل شتاء ولنصفه صيفا واخر بعده فاتحا ملتفتا جانبه فى الحيعلتين ولا يحول الصدر والاقامة اولى
منه الاذان سنة لفرض الرجال اذا كان ادآ سوآ كان فى جماعة او لم يكن وليس بفرض كفاية
لا فى الجمعة ولا فى غيرها فلا اذان للقضا والسنن ولا للمنذورة ولا لفرض المراة ادآ كان او قضا وان جمع بين صلوتى
الظهر والعصر او بين صلوتى المغرب والعشا بالتاخير الى وقت الثانية وقدم الثانية او قدم فالسنة على صورة ولا اذان
لا للاولى ولا للثانية وان جمع بينهما بالتقديم بسبب السفر او المطر فيوذن للاولى ولا يوذن للثانية وانما يعتد باذان ولا
امراة ومشكل وكافر ومجنون وسكران مخبط متى يعنى الشهادتين والحيعلتين بالترتيب والولآء فيبطل بالسكوت الطويل
والكلام الكثير ولا يجوز ان يبنى على بعضه غير كما ان فى الحج لا يجوز ان يبنى عليه غيره من اتى باوله وان مات الاول
ويشترط ان يرفع فيه الصوت ان اذن للجماعة وانما ذكر قوله شرطا ليعلم ان كلما ذكر قبله شرط وما ذكر بعده سنة
وان صلى فيه جماعة باذان ثم يصلى فيه مرة اخرى جماعة فالاولى ان لا يرفع الصوت ومن صلى منفردا يعيد باذانه
بلا رفع فى مكان لم توت فيه تلك الصلوة جماعة حتى لو صلى فى جماعة مسجد واحد فرض الظهر مثلا ثم يوذن فيه للجماعة فيشترط
ان يرفع الصوت ويستحب ان يكون المؤذن صيتا حسن الصوت عدلا عالما بالطهارة ويرتل الاذان ان يبين كلماته
ويرجع وهو ان ياتى بعد التكبير بالشهادتين مرتين مع نفسه ثم يرفع الصوت بهما ويثوب فى الصبح فى الاذان الاول والثانى
وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين ثم ياتى بباقى الاذان ويستحب ان يكون للمسجد مؤذنان يوذن
احدهما قبل الصبح لسبع بقى من الليل فى الشتا ولنصفه فى الصيف والاخر بعد الصبح ويستحب ان يوذن وهو قائم وان
يستقبل القبلة فيهما وان يلتفت فى الحيعلتين بان يلتفت يمينا فيقول حى على الصلوة مرتين ثم يلتفت شمالا فيقول حى على الفلاح
مرتين وان لا يحول صدره والاقامة افضل من الاذان ونقام فى الفرض فرادى حدرها وترتب
المؤذنون ان وسع الوقت والاول يقيم وان تساووا اقرع والاقامة بنظر الامام لا الاذان ولنحو صلوة العيد
الصلوة جامعة والكره فى الجنب والاقامة اشد سن ان يقام فى الفرض سوآ الادآ والقضا والجماعة
والمنفرد والرجل والمراة ولا اقامة فى غير الفرض ما يشرع فيه الجماعة اولا والاقامة فرادى اى الشهادتين والحيعلتين
ويستحب ان يدرج وان يترتب المؤذنون فى الاذان ان وسع الوقت ثم من اذن اولا ولا ان يكون سابقا باد
الراتب فهو يقيم وان تساووا بان ضاق الوقت وتفرقوا فى اقطار المسجد الكبير ومن الصغير ووقفوا معا وان تشوش
اقرع والاقامة بنظر الامام والاذان بنظر المؤذن ولنحو صلوة العيد اى كل نفل شرع فيه الجماعة كالخسوف
والاستسقا والتراويح بالجماعة وصلوة الجنازة سن ان ينادى الصلوة جامعة ويكره الاذان مع الحدث

وصح الجنابه اشد كراهة والاقامة معه اشد كراهة من الاذان **فصل** توجه الكعبه او عرصتها
وسمتها بكل البدن ان قرب للخارج وحجرها الشاخص ثلثي ذراع لغيره يقينا ثم بقول عدل ثم باجتهاد اكل
فرض الا في محراب الرسول عليه السلام بالشام والمسلمين بالجهة ثم يقلد مكلف عدل عارف الدليل للعاجز عن
التعلم وكيف يتقي لغير وقضى شرط صلوة الامن اى توجه سمت الكعبه او سمت عرصتها بكل البدن ان قرب للخارج
وجزها الشاخص ثلثي ذراع لغيره يقينا الى اخره شرط صلوة الامن من شرط صلوة الامن عند
القدرة توجه سمت الكعبه بكل وان خربت والعياذ بالله سمت عرصتها ان قرب وان بعد ما بعد توجها حتى لو قرب
منها صف مستطيل فالخارج عن سمتها لا صلوة له وان تراخى الى اضراب المسجد صحت صلوتهم هذا في حق الخارج عن
الكعبة واما في حق غير الخارج بان يكون في الكعبة او في عرصتها او على سطحها فالشرط ان يتوجه جزءا من الكعبه شاخصا
قدر ثلثي ذراع حتى لو صلى فيها متوجها الى عتبته عند فتح الباب يشترط ان تكون العتبة شاخصة ثلثي ذراع اما عند الخوف
كما اذا اشتد القتال المباح واشتد الخوف او انكسرت السفينه وبقي على لوح وخاف الغرق لو ثبت لا شرط الاستقبال
ويشترط ان يكون توجهه لذلك يقينا فان عجز عن اليقين فبقول عدل ويعلم منه انه يشترط ان يكون مكلفا مسلما حرا كان
او عبدا ذكرا او انثى فان عجز فاجتهاد لكل فرض واما النفل ولا يحتاج فيها الى التجديد الا في محراب الرسول عليه السلام
فانه لا يجوز فيه الاجتهاد لا في الجهة ولا في التيامن وفي التياسر والا في محراب المسلمين فانه لا يجوز فيه الاجتهاد في
الجهة ولكن يجوز في التيامن او التياسر فان عجز عن الاجتهاد فان كان عاجزا عن التعلم كالاعمى يقلد مكلفا عدلا
عارفا بدلايل القبلة وان لم يكن عاجزا عن التعلم كالبصير الجاهل بدليل القبلة والمجتهد المتحير لتعارض الدليلين من غير
رجحان او لغفلة انه يصلي كيف اتفق ثم يقضي وصوب سفر غير الهايم بدل في النفل الا في التحرم
ان سهل وركوع وسجود الماشي ويتم فان استدبر ناسيا او جماح سجد للسهو ان قصر ولو وطي نجاسة بطلت الا ان
كثرت او وطا الفرس اى ان سهل الاستقبال صوب سفر غير الهايم بدل عن القبلة في النفل
ما دام سايرا فان بلغ المنزل في الصلوة نزل وتم سوا فيه صلوة العيد والخسوف والاستسقا والرواتب وغيرها
وسوا كان المصلي راكب الدابه او كان ماشيا الا ان يكون راكب السفينه ولا ان يكون في هودج على الدابة يمكنه
الاستقبال فيلزمه ذلك وسوا كان السفر طويلا او قصيرا ولا يجوز في الحضر ولا للهايم في سفره ولذلك اطلق لفظ
السفر وقيده بسفر غير الهايم فلو انحرف على الدابه او استقبل القبلة في دوام الصلوة يكون اما بالاصل ولو توجه
الى جهة غير القبلة وغير صوب مقصده بطلت صلوته وعند التحرم يجب الاستقبال ان سهل الاستقبال بان كان
العنان بيده او امكنه ان ينحرف الى القبلة او كان ماشيا ولا يجب على الراكب الاستقبال في غير حالة التحرم لا عند
الركوع والسجود ولا عند السلام وعلى الماشي ان يستقبل القبلة في الركوع والسجود وان يتم الركوع والسجود ولا يلزمه
الاستقبال في حال القيام والقعود والتشهد ولا عند السلام فان استدبر المصلي حيث يلزمه الاستقبال ناسيا
والمسافر جماح الدابة سجد للسهو ان قصر زمان الاستدبار وان طال بطلت ويعلم من المفهوم ولو وطي الماشي
نجاسة بطلت صلوته الا ان كثرت وكانت ناسيه ولا ان اوطا دابته على نجاسة ويعلم منه انه لو بالت الدابة
او وطيت نجاسة لا يبطل ولا يصلي فرض ومنذور وجنازة على راحلة غير معقوله ويسجد للتلاوه
والشكر لا يصح صلوة فرض ولا منذوره ولا جنازة على راحلة غير معقوله ويعلم منه انه لا يجوز
على ارجوحه معلقة بالحبال وان كانت الدابه واقفه معقوله يجوز الفرض عليها ونحوه ويجوز في السفينة الجاريه

والزورق المشدود على الساحل ويجوز سجدة التلاوه وسجدة الشكر على الدابة السايرة كالنوافل
وان تيقن الخطا معينا ولو في التيامن والتياسر ومخبر المقلد اعاد وان تغير الاجتهاد او اخبر بالخطا اعلم
من مقلده تحول ان صلى بالاجتهاد وتيقن الخطا وتكون الصلوة معينه سوا كانت الخطا في الجهة
او في التيامن او التياسر يجب الاعادة وان كان المصلي مقلدا وتيقن مخبره بالخطا معينا كما اذا قال عدل للاعمى
الشمس ورآك عاد وان لم تكن الصلوة التي اخطا فيها معينه كما اذا صلى اربع صلوات الى اربع جهات كل الى
جهة بالاجتهاد فان الخطا تعين ولكن لم يتعين فلا يجب القضا لشي منها وان تيقن الخطا في اثنا الصلوة بطلت
وان تغير الاجتهاد في الصلوة او اخبر بالخطا مقلدا عن اجتهاده وكان اعلم بدلايل القبلة من مقلده تحول وبنى
حتى لو صلى اربع ركعات باربع جهات باربعة اجتهادات لا يلزم الاعادة **فصل** ركن الصلوة
نيه فعلها بالقلب في النفل بالتعيين في المؤقت والفرض فيه مقرونه بكل التكبير الله اكبر او الاكبر بالترتيب كالفاتحة وبعضها
وبدله الا كالتشهد والسلام وان تخلل ذكر يسير والترجمه للعاجز كالتشهد ويجب التعلم وصح الادا نيه القضا وعكسه
اى ركن الصلوة نيه فعلها بالقلب مع التعيين في المؤقت وجهه ومع نيه الفرض في الفرض نيه مقرونه بكل التكبير والتكبير
الله اكبر او الله الاكبر بالترتيب كالفاتحه وبعض الفاتحه وبدل بعضها الا كالتشهد ولا كالسلام وان تخلل ذكر يسير بين
الله واكبر جاز والترجمه للعاجز كالتشهد ويجب تعلم التكبير وصح الادا بنيه القضا وبالعكس ركن
الصلوة نيه فعل الصلوه ومع في النفل المطلق في المؤقت فرضا ونفلا نيه فعل الصلوة مع التعيين كصلوة العيد
والخسوف والاستسقا والضحى والتراويح والوتر في جميعه وسنه الظهر والعصر والجمعه ركن وفي الفرض نيه فعل الصلوة مع
التعيين كالمغرب والعشا ومع نيه الفرض ركن فلا يصح الظهر بنية فريضة الوقت ولا بنيه الجمعه ولا الجمعه بنيه الظهر
والظهر المفروض ولا يجب الاضافه الى الله تعالى واللفظ ولا التعرض للاستقبال ولا لعدد الركعات ولا بد من ان يكون
النية مقرونه بكل التكبير مستدامة الى الفراغ من التكبير والتكبير ان يقول الله اكبر او الله الاكبر فلا يجوز الله اجل
واعظم ولا الرحمن اعظم او الرحيم اكبر ويجب فيه رعايه الترتيب بان يقدم لفظ الله على لفظ الاكبر واكبر فلو قال الاكبر الله لا يجوز
وهذا كما في الفاتحه فانه يجب فيها الترتيب وكذا في بعض الفاتحه وبدل بعضها حتى لو لم يعلم النصف الاول ويحسن
النصف الاخير يأتي ببدل النصف الاول وهذا يدل على انه لو علم بعض الفاتحه لا يكفيه ان يكررها بل يجب ان يأتي ببدل
ما لم يعلم شيئا اخر فلا يصح ان يكررها وهذا بخلاف التشهد فانه لا يجب فيه الترتيب بين الكلمات والاحتراز عن تغيير المعنى
وبخلاف السلام فانه لو قال عليكم السلام فانه يجوز وان تخلل ذكر يسير بين كلمتي التكبير كما اذا قال الله الجليل اكبر
فانه يجوز اما اذا تخلل ذكر كثير لا يجوز وترجمة التكبير بكل لسان قائم مقام التكبير للعاجز عن اللفظ بكلمة التكبير والترجمه
في حقه ركن وهذا كالتشهد فان ترجمة التشهد قايم مقامه في حق العاجز عن الاتيان بكلمات التشهد ويجب
على العاجز عن التكبير ان يتعلم التكبير ولا تقوم ترجمته مقامه الا اذا ضاق الوقت عن التعلم ويصح الادا بنيه
القضا والقضا بنيه الادا والقيام منتصبا ثم الحني ولو كان راكعا ثم قعد وركع محاذيا جبهته
وراء الركبه فان خف قام وترك القراة خلاف عكسه وفي الركوع الطمانينه يرفع الى حده ثم على جنبه ثم يستلقي ويرهد
برأسه ويومي بالسجود اخفض ما امكن كالراكب الا فمرقلتم بطرفه ثم يجري الافعال على قلبه ويتنفل القادر
قاعدا ومضطجعا من الاركان القيام منتصبا الى في الفرض ويبنى في ذلك بقوله من بعده ويتنفل
القادر قاعدا واذا انتصب بحيث انه اتكا بحيث لو رفع السناد لسقط او لم يسقط بكراهة او لم يتكا فان عجز عن الانتصاب

انحنى ولو كان الانحناء في حد الراكعين فان عجز عن الانتصاب للقيام مع الانحناء فقعد وركوع القاعد محاذيا جبهته وراء الركبة
فان خف في اثناء القراءة قام وترك القراءة حتى ينتصب وبعكسه لو كان قائما فمرض في اثناء الفاتحة يقعد ويقرأ الفاتحة ولا يترك
القراءة في الهوي وكذلك المضطجع اذا خف والقائم والقاعد اذا اضطجع وان خف في الركوع قبل الطمانينة يلزمه ان يرتفع
الى حد الركوع حتى يطمئن فان عجز عن القعود يصلي على جنب وان عجز عنه فمستلقيا وكذلك القادر على القيام لو كان يبرأ اذا
استلقى يصلي مستلقيا ويومي المضطجع على جنب والمستلقي بالركوع والسجود ويجعل الايماء الى السجود اخفض ان امكن وكذلك الراكب
يومي اليهما ويجعل للسجود اخفض الا اذا كان في مرقد يمكنه اتمام الركوع والسجود يلزمه اتمام الركوع والسجود فان عجز عن الايماء
بالراس يومي بطرفه فان عجز عن ذلك يجري الافعال على قلبه والقادر على القيام يجوز له ان يتنفل قاعدا وكذلك مضطجعا ويستثنى
منه صلوة العيد والخسوف والاستسقاء وغيرها ولكن لا يجوز له الايماء بالركوع والسجود والفاتحة
الا في ركعة المسبوق بالتسمية والتشديدات والحروف فلا يبدل بالضاد الظاء والولاء فيعيد بالسكوت يقصد قطعه او طوله
وذكر لا يسن فيها الا كالتامين وسجود التلاوة والسؤال والاستعاذة لقراءة الامام وان نسي ثم يسبح آي متوالية ثم متفرقة
ثم ذكر لا ينقص كل عن حروفها فان لم يعلم قرا ما يفرغ منه من الاركان قراءة الفاتحة في كل الركعات
الا في ركعة المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع سواء فيه الامام والماموم في السرية والجهرية والمنفرد ولو تركها ناسيا
وركع عاد الى القيام وقرأ وان تذكر في القيام الثاني تكون هي الركعة الاولى ويجب التسمية والتشديدات والحروف بعينها
فلا يبدل حرفا بحرف حتى لا ياتي بدل الضاد في المغضوب والضالين بالظاء ويجب ان ياتي بكلمات الفاتحة على الولاء فان سكت
وان كان يسيرا يقصد قطع الفاتحة او سكت طويلا فيجب ان يعيدها ولا يجب ان يعيد بسكوت يسير اذا لم يقصد به قطعها وان
ذكر في اثناء الفاتحة ذكرا لا يسبب لهذه الصلوة يعيد ايضا كما اذا فتح على غير امامه او اجاب المؤذن او عطس فحمد الله تعالى
اما ما له سبب في الصلوة اي كان من مندوبات يختص بالصلوة ويعد من صلاحها كالتامين وسجود التلاوة والسؤال والاستعاذة
لقراءة الامام فانه لا يقطع الموالاة ولا يجب استئناف الفاتحة وان ترك الموالاة ناسيا له ان يبني عليه وان لم يحسن الفاتحة يلزمه
ان ياتي بسبع آي متوالية ولا يجزيه ترجمة الفاتحة فان لم يحسن متوالية يلزمه ان ياتي بسبع اي متفرقة فان عجز عن قراءة
القرآن يلزمه ان ياتي بذكر يسبح ويهلل ولا ينقص سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والاحب ان ياتي بسبع انواع من الذكر ويجب ان لا ينقص حروف البدل قرآنا كان او ذكرا عن حروف الفاتحة ويجب
ان يكون زائلا فان تعلم الفاتحة وان لقنه غيره او احضر مصحفا ويمكن من القراءة منه في صفحات على ما لا يخفى يلزمه ان يقرأ
سواء تعلم قبل الشروع في البدل او في اثنائه وان تعلم بعد ان فرغ من البدل لا يلزمه ان يقرأ الفاتحة في تلك الركعة
والركوع بحيث تنال الراحة الركبة والاعتدال والسجود مرتين بوضع شيء مكشوف من الجبهة على ما لا
يتحرك بحركته ما لبس فان تعذر لا يجب على الوسادة والقعود بينهما والطمانينة بعدم الصارف في الكل ومن الاركان
الركوع وهو ان ينحني حتى لو اراد ان يضع راحتيه على ركبتيه لتمكن ولو يحسن واضع ركبتيه وهو ماثل منتصب لم يكن
ذلك ركوعا وكذا لو صح الانحناء بهذه الهيئة وتنال الراحة الركبة بهما فان لم يقدر عليه الا بالمعين او اعتماد على شيء او بان
ينحني على شق لزمه ذلك وان عجز انحنى القدر المقدور عليه هذا اذا ركع عن القيام واما عن القعود فقد مر ومن الاركان
الاعتدال وهو ان يرجع الى ما كان عليه من القيام والقعود ومن الاركان السجود في كل ركعة مرتين بوضع شيء مكشوف
من الجبهة على ما لا يتحرك بحركته مع التنكس وهو استعلاء الاسافل فان تعذر التنكس لا يجب وضع الجبهة على الوسادة
بل ينحني ولا يجب جميع الجبهة ولا وضع الانف ولا يكفي وضع الجبين ولا وضع الجبهة على طرفه او كور عمامته ولا يجب وضع اليدين

والرجلين والركبتين على الارض في السجود ولو سجد على ذيله او كمه او طرف عمامته فان كان ما سجد عليه يتحرك بحركته
قائما وقعودا لم يجز والا جاز ومن الاركان القعود بين السجدتين ومن الاركان الطمانينة في جميع الاركان في الركوع
والاعتدال والسجود والقعود بين السجدتين وهي ان ينفصل هويه عن ارتفاعه فان جاوز اقل الركوع وزاد في الهوي
والرفع والحركات متصلة لا تجزيه ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة وشرط عدم الصارف في جميع الاركان فالعاجز
عن قراءة القرآن لو اتى بذكر وقصد شيئا اخر سوى البدلية كما اذا استفتح على قصد اقامة سنة لا تجزيه وان لم يكن قصد
البدلية شرطا ولو قرأ آية سجدة وهوى على قصد سجدة التلاوة فلما بلغ حد الراكعين بدا له ان يركع لم يجزه بل يلزمه ان يعود
الى القيام ثم يركع منه فلو ركع عن قيام وسقط اي قبل ان يطمئن عليه ان يعود الى الركوع ويعتدل منه وان اطمان يعتدل
قائما ويسجد منه ولو سجد وشك في انه اتم اعتداله ام لا لزمه ان يعتدل ثم يسجد ولو راى حية في ركوعه فاعتدل فزعا
لم يعتد به ولو سقط من الاعتدال على الارض قبل ان يقصد الهوي الى السجود يلزمه ان يعود الى الاعتدال ويسجد منه
والتشهد الاخير ما يليه والقعود والصلوة على النبي فيه والسلام عليكم او سلام عليكم
ومن الاركان التشهد الاخير بقدر ما يليه في روايات الاحاديث ولم يكن تابعا لغيره وهو التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمراد
من التشهد الاخير فيما يعقبه السلام ومن الاركان القعود في التشهد الواقع في اخر الصلوة ومن الاركان الصلوة على النبي
عليه السلام في التشهد الواقع في اخر الصلوة ومن الاركان السلام بان يقول السلام عليكم او سلام عليكم وان لم يرع
الترتيب بين اللفظين كما مر لا يقوم غيره مقامه والترتيب وان سهى طرح غير المنظوم وان تذكر في القيام
ترك سجدة سجدة عن قيام ان كان قد جلس وان تذكر في الاخير او عقيب السلام فعليه سجدة ان علمها من الاخيرة والا
ركعة ولسجدتين وثلث ركعتان ولاربع سجدة وخمس وست ثلث ولسبع سجدة ومن الاركان
الترتيب فان ترك الترتيب عمدا بطلت الصلوة وان تركه سهوا فما لم يكن على الترتيب يجعل كالعدم حتى لو ترك من الركعة
الاولى سجدة فاذا اتى بالسجدة الاولى من الركعة الثانية تكون هي السجدة الثانية من الاولى وما اتى به من القيام
والركوع والاعتدال في الركعة الثانية كالعدم الا انه يسجد للسهو بسببه وان تذكر في القيام الثاني ترك سجدة من الاولى
سجد عن قيام ليتم الركعة الاولى وان كان قد جلس في الركعة الاولى بين السجدتين على قصد جلسة الاستراحة وان لم يكن
قد جلس اصلا او شك فيه يلزمه ان يجلس ويطمئن ثم يسجد ويعلم منه انه ان تذكر بعد السجدتين في الثانية ترك الاولى سجدة
الاولى ان كان قد جلس في الاولى او الثانية ان لم يكن جلس وان تذكر في اخر الصلوة او عقيب السلام انه سجدة ان علمها
انه تركها من الركعة الاخيرة فعليه سجدة وما بعدها من التشهد والصلوة والقعود والسلام على ما لا يخفى وان لم يعلم انها من
الاخيرة سواء علمها انه تركها من الاولى في ذات الركعتين او من الاولى او الثانية او الثالثة او لم يعلم انه تركها من اي ركعة
فعليه ركعة وان ترك من اربع ركعات سجدتين او ثلثا ولم يدر من اي تركها فعليه ركعتان وان ترك من الاربع ركعات
اربع سجدات ولم يدر من اي تركها فعليه سجدة وركعتان وان ترك من الاربع خمسا او ستا من السجدات ولم يدر من
اي تركها فعليه ثلث وان ترك من اربع سبع سجدات فعليه سجدة ثم ثلث ركعات ومن قوله ولسجدتين الى اخره
المراد ان تكون الصلوة رباعية ولم يدر الا من المسئلة الاخيرة من اي ركعات تركها ثم هذا فيما اذا كان قد جلس
بعد السجدة المفعولة في كل ركعة اما اذا لم يجلس في الرابعة فعليه سجدة وثلث ركعات ولفظه يقتضي حصر الاركان
في المذكورات فلا يجب وضع اليدين والرجلين والركبتين في السجود ولا الخروج من الصلوة بنيته ومنها

رفع اليدين محاذيا بابهامه شحمة الاذن مع التكبير والركوع والاعتدال ووضع اليمنى على الكوع اليسرى تحت الصدر والنظر
موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ سرا في كل ركعة والتامين جهرا مع الامام والسورة في الاولين لا للماموم ان سمع كالقنوت
والجهر والاسرار ومد تكبير الانتقال لا الاعتدال والظهر والعنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة والتجوية في الركوع والسجود
للرجل والقنوت في الصبح ووتر نصف رمضان الاخير جهرا للامام وجاز في غير النازلة والماموم يومن في الدعاء ووضع القدم
والركبة ثم اليدين حذو المنكبين منشورة مضمومة مكشوفة ثم الجبهة والانف مكشوفا في السجود وجلسة الاستراحة ووضع اليد على كالعاجز
للقيام والتشهد الاول والقعود والصلوة على النبي صلعم فيه وعلى الآل في الاخير والافتراش في الجلسات والتورك في التشهد
الواقع في اخر الصلوة ان لم يسجد للسهو وكره الاقعاء ووضع اليد قرب الركبة منشورة مفرجة فصار في التشهد اليمنى كعاقد
ثلثة وخمسين ورفع المسبحة في الا الله بلا تحريك والسلام مرتين ورحمة الله والالتفات ونية على الحاضرين والرد للماموم ونية الخروج
والاذكار وترجمتها للعاجز
وسنن الصلوة رفع اليدين محاذيا بابهامه شحمة الاذن ورؤس اصابعه
رؤس الاذنين وكفاه منكبيه مع التكبير للاحرام وكذلك للركوع والاعتدال عنه ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر في القيام
وما يقوم مقامه والنظر لموضع السجود ودعاء الاستفتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين بعد التكبير في الركعة الاولى والتعوذ
سرا في كل ركعة والتامين جهرا مع تامين الامام وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاولتين لا للماموم ان سمع كالقنوت
فانه ان سمع كالقنوت فانه ان سمع صوت الامام في القنوت يومن فيما هو دعاء منه والجهر في الصبح والاولين من المغرب والعشاء
والاسرار في غيرها والتكبير لكل انتقال غير الاعتدال ومد تكبير الانتقال تكبيرات بخلاف تكبير الاحرام ومد الظهر والعنق ووضع الكف على
الركبة المنصوبة في الركوع والتجوية وهي ان يجافي مرفقيه عن جنبيه وان يجافي ركبتيه وبطنه وفخذيه في الركوع والسجود
للرجل والقنوت في الصبح ووتر نصف رمضان الاخير جهرا للامام وجاز في غير النازلة والماموم يومن فيما هو دعاء منه ووضع القدم
والركبة ثم اليدين حذو المنكبين منشورتين مضمومتين مكشوفتين ثم وضع الجبهة والانف مكشوفا في السجود وجلسة الاستراحة
بعد السجدتين في ركعة لا تشهد فيها ووضع اليدين كالعاجز للقيام والتشهد الاول والقعود فيه والصلوة على النبي فيه والصلوة
على النبي في القنوت والصلوة على آل النبي عليه السلام في التشهد الواقع في اخر الصلوة وآل الرسول بنو هاشم وبنو المطلب
والافتراش في الجلسات سواء كانت الجلسة للقيام او بين السجدتين او في التشهد الاول والتورك في التشهد الواقع في اخر الصلوة
فلو كان الامام في التشهد الاخير والماموم يكون مسبوقا يتورك الامام ويفترش المسبوق حتى يجلس لتشهده الاخير وان كان على
ان ياتي بسجود السهو وهو في التشهد الاخير يفترش وان لم يكن عليه سجود سهو وان سها ولكن هو على عزم ان لا يسجد للسهو
يتورك وكره الاقعاء ووضع اليد قرب الركبة منشورة الاصابع مفرجة فصار حين جلوسه في التشهد قبض اصابع اليد اليمنى كعاقد
ثلثة وخمسين ورفع المسبحة في الا الله بلا تحريك والسلام مرتين مع رحمة الله والالتفات مع الاولى الى اليمين ومع الثانية
الى اليسار ومع نية السلام على الحاضرين من مسلمي الجن والانس والملائكة وللماموم مع نية رد السلام على الامام والاذكار
الواردة في الصلوة وترجمتها للعاجز

فصل

تبطل الصلوة بالحدث وان سبق والخبث
وان جهل لا قليل دم البرغوث والقمل والبعوض وبثرة وان عصر وونيم الذباب في البدن ومحموله وطين الشارع صح وملاقيهما
كحمل المستجمر وبيض فيه دم والطير بمنفذه والحبل الملاقي للنجاسة لا لساجور الكلب او ما تحت الرجل او المأذى
وان لم يتعد لوصل عظمه بنجس وخاف ضررا ظاهرا او مات لم ينزع
ان احدث المصلي في
الصلوة تبطل صلوته سواء احدث عمدا او سهوا او سبقه الحدث وان صلى مع النجاسة تكون صلوته باطلة سواء كان

عالما بها او جاهلا وسواء كان عالما فنسي او لم يكن عالما اصلا الا ان يكون تلك النجاسة قليل طين الشوارع او قليل دم
البرغوث او قليل دم القمل والبعوض وقليل دم بثرة المصلي ان انعصر وعصره هو فكله معفو عنه والتفصيل سترته بيلي
انه لو اصابه من بثرة غيره لم يكن معفوا وقليل ونيم الذباب معفو عنه ايضا والكثير لا يعفى والاصح عند العراقيين المعفو عنه
ايضا وحيث صلى مع النجاسة لا فرق بين ان يكون على بدنه او محموله او يكون ملاقيا للنجاسة او نجسا تبطل صلوته سواء
يتحرك بحركته اولا وكذا لو قبض طرف حبل او حمله على وجه اخر وطرفه الاخر ملاقيا للنجاسة تبطل صلوته ولو كان طرف الاخر
ملاقيا لساجور كلب لا تبطل صلوته وكذا لو كان راس الحبل تحت رجله وطرفه الاخر نجسا لا تبطل صلوته ولو وقف او بدنه
وثوبه يحكك بجدار نجس او راسه بسقف نجس او رجله بلمس ارضا نجسة او شيئا نجسا تبطل صلوته ومن صور حمل النجاسة
ان يحمل المصلي مستجمرا او حمل بيضا فيه دم او حمل طيرا ومنفذه نجس اما لو كان منفذه طاهرا لا تبطل صلوته بسبب ما في بطنه
ولهذا قال لمنفذه ولو حاذى صدره او شيء اخر مثلا في السجود نجاسة ولكن لم يلق بدنه وثوبه تصح صلوته وان وصل عظمه
بعظم نجس ان لم يكن متعديا بان لم يجد غيره او لم يجد ما يقوم مقامه او كان متعديا ولكن خاف من النزع ضررا ظاهرا كالهلاك
وتلف العضو وغيره مما يجوز التيمم لا يجب نزعه وان كان متعديا فيه ولم يخف من نزعه ضررا ظاهرا وان كان يتالم به يجب
نزعه ولو مات لم ينزع لانه يسقط عنه التكليف
وعدم ستر ما بين السرة والركبة وغير الوجه
واليد الى الكوع للحرة بمانع ادراك لون البشرة كالبدلا من الاسفل ويجب خارج الصلوة ولو في الخلوة والتطين لو فقد الثوب
وقدم القبل ثم الدبر
وبطل الصلوة بعدم ستر ما بين السرة والركبة للرجل وللامة واما الحرة تبطل
صلوتها بعدم ستر غير الوجه واليدين الى الكوع والساتر ما يمنع من ادراك لون البشرة فلا يكفي الثوب الخفيف ولا الماء الصافي
ويكفي الماء الكدر والطين وما يمنع من ادراك لون البشرة يكون كافيا سواء كان جزءا من المصلي كاليد اذا استتر به بعض الفخذ
وكاللحية اذا منع الرؤية عند الركوع لو كان جيبه واسعا ويجب الستر من الاعلى ومن الجوانب ولا يجب من الاسفل
ويجب الستر خارج الصلوة ايضا سواء كان في الخلوة او غيرها ويجب التطيين لو فقد الثوب وان وجد ما يستر به بعض
العورة قدم القبل ثم الدبر
ويحرفين او حرف مفهم او ممدود ولو بالاكراه والضحك والبكاء والتنحنح ان
تيسرت القراءة دونه ولم تغلبه لا ان سهى في قليله او جهل الحرمة لقرب الاسلام والقراءة لمجرد التفهيم والفعل الفاحش
كالوثبة والكثير وان سهى كثلث خطوات متوالية لا التحريك الاصبع لسبحة او حكة وندب دفع المار ان نصب علامة كخط
تبطل الصلوة بكلام الناس ولو بحرفين مع الفهم ودونه وبحرف منه ان كان مفهما مثل ق او كان ممدودا
ولو تكلم مكرها او ظهر منه حرفان بالضحك والبكاء والتنحنح ان تيسرت القراءة دونه تبطل الصلوة تيسر الجهر بالقراءة دونه
او لم يتيسر الا ان غلبه التنحنح فلا تبطل الصلوة وان تكلم ناسيا بكلام كثير بطلت صلوته وان تكلم ناسيا بكلام قليل لا تبطل
والفرق يعرف بالعرف وان تكلم جاهلا بحرمة الكلام في الصلوة ان كان قريب العهد بالاسلام لم تبطل صلوته بالقليل وبكلام
كثير تبطل وسبق اللسان كالنسيان واولى بان لا تبطل بالقليل ولهذا ما ذكره وان كان بعيد العهد منه تبطل صلوته
وان تكلم عالما بحرمة الكلام في الصلوة جاهلا بانه مبطل تبطل صلوته ولهذا قيد بالجهل بالحرمة والتنحنح الذي
ظهر منه حرفان كذلك وان اتى بشيء من القران لمجرد التفهيم كما اذا استاذن شخص فقال ادخلوها بسلام امنين ولم يقصد
الا التفهيم او قال للمسمي بيحيى يا يحيى خذ الكتاب ولم يقصد الا التفهيم بطلت صلوته وان قصد مجرد قراءة القران او قصد كليهما
لم تبطل والتسبيح والذكر والدعاء بالعربية لا على الخطاب في معنى القران ولو اتى بكلمات القران ولم يكن على نظمه كقوله يا ابراهيم
سلام كن تبطل صلوته والفعل الذي لا يكون من جنس الصلوة ان كان فاحشا كالوثبة تبطل به الصلوة وان لم يكن فاحشا

[illegible]

اذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة لزمه ستر ... الحر وجد ما يكفي السوأتين ... [illegible]

بطل صلوته اما الخطوة والخطوات
في جنسه لكن كان كثيرا سهوا كان او عمدا كثلث خطوات او ضربات متواليه في العرف لا يبطل صلوته
المتفرقه لا يبطل صلوته ولو حرك الاصابع ثلثا واكثر لسبحة او حكة او عقد وحل او طالع القران لا يبطل صلوته
وندب دفع المار بين يدي المصلي ان نصب علامة الى بين يديه وبينها على ثلثة اذرع ويحرم المرور حينئذ مثل ان يستقبل
جدارا وسارية فلو لم يجد شاخصا فقدر ثلثي ذراع بسط المصلى او خط بين يديه خطا سوا وجد المار طريقا سواه او لم يجد
وان عبر وراء العلامه وبينه وبينها والمصلي بعيد عنها او لم ينصب علامة او وجد المار فرجة في الصف الاول فمر بين الصف الثاني
فليس للمصلي دفعه والمفطر ونعمد زيادة ركن فعلي لا القعود قصير ونطقه للنفل الا لما بعه ودلوك
الاعتدال والقعود بين السجدتين ومضى ركن في شك النيه وطوله ونيه القطع والتردد فيه وتعليقه بشي كالصوم والاعتكاف
ومناف لا يقصر فيه ودفعه حالا ومناف الفرض يصير نفلا حيث عذر ولفظه ظاهر بطل الصلوة
كما نفطر الصوم فيبطل بالاكل القليل والكثير ويوضع سكره في فمه وكانت تذوب ويسوغ وان زاد ركنا فعليا عمدا كما اذا زاد
ركوعا او سجودا ابطل الصلوة الا اذا قعد مثلا عن الاعتدال الى الركعة الاولى ثم سجد فانه لا يبطل صلوته وان قطع ركنا
فعليا الا ان نفل كما اذا قام الى الركعة الثالثه قبل التشهد سهوا في غير ذات الركعتين فعاد بعد الانتصاب عامدا عالما بانه
لا يجوز او ترك القنوت فعاد الى القيام بعدما وضع راسه على الارض لسجده بطل صلوته وان عاد ناسيا او جاهلا او عاد
قبل الانتصاب وان جاوز حدا قبل الركوع لا يبطل وان كان ماموما فعاد لمتابعه الامام لا يبطل صلوته وان قام الى الثالثه
عمدا او عاد بعدما صار اقرب الى القيام بطل صلوته وقبله لا وان صلى قاعدا وترك التشهد فافتتح القراءة لم يعد الى التشهد
وان سبق لسانه عاد والاعتدال وكذا القعود بين السجدتين ركن قصير فلو طول احدهما سوا كان بسكوت او القنوت
وتسبيح في غير ما انبطل الصلوة ان كان عامدا ولو شك في النيه المعتبره سوا شك في انه نوى اولا او شك في انه هل قصد
الفرض فيه او الظهر او تابع الامام وشك في نيه المتابعه ومضى مع الشك ركن كركوع او سجود بطل صلوته سوا مضى ركن
مراد مثله في الصلوة كالفاتحة والتشهد او لا يراد كركوع او سجود يبطل صلوته وان لم يمض مع الشك ركن ولكن بقي
مع الشك في زمان طويل ثم تذكر يبطل صلوته ايضا وان مضى زمان يسير مع الشك لا يبطل صلوته ولو نوى قطع الصلوة
في الحال او نوى ان يقطعها في الركعة الثانيه او الثالثه او تردد في انه هل يقطعها ام لا او علق نيه الخروج وقطع
الصلوة بشي كما لو نوى ان يقطعها ان دخل فلان تبطل صلوته في الحال وهذا خلاف الصوم والاعتكاف فان كل واحد
منهما لا يبطل بقطع النيه ونحوه والتردد فيه وتعليقه بشي واذا وجد ما ينافي الصلوة حيث كان يقصر بلا تقصير منه
ودفعه حالا لا يبطل صلوته كما اذا القى الريح عليه نجاسة يابسه فنفضها في الحال او كشفت الريح عورته فسترها في
الحال او عتقت الامه في الصلوة فسترت في الحال بغير الوصف والكف لا يبطل الصلوة وان احتاج في دفعه الى زمان كما
اذا تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى الغسل او طرت الريح ثوبه وابعدته او عتقت الامه وخمارها بعيد لتستره
كما يستر الحرة بطل صلوته وان وجد ما ينافي الفرض دون النفل كما اذا احدث المريض قاعدا وتهاون في القيام
او قرأ في الفرض بعض الفاتحة بعد الانحنا او صلى قبل الوقت يصير نفلا ان كان معذورا كما اذا اجتهد في
وقت الفرض فصلى ثم تبين انه وقع قبل الوقت وان لم يكن معذورا كما اذا صلى من غير اجتهاد ووقع قبل الوقت
بطل والمنفرد اذا ادرك الجماعة فالفرد بركعتين وسلم ليصلي الفرض بالجماعة تصح نفلا اي ركعتان والقادر
اذا احرم بالفرض بطل والمسبوق اذا ادرك الركوع فاتى ببعض تكبيرة الاحرام بعد الانحنا عالما بانه لا يجوز بطل
وان كان جاهلا يصير نفلا يسن سجدتان قبيل السلام فان تذكر عقيبه واراد سجد وسلم

بترك التشهد الاول والقعود والصلوة على النبي عليه السلام فيه وعلى الال في الثاني والقنوت وسهو مبطل العمد
ونقل ركن ذكري وان تكرر والمشكوك كالمعدوم بعد السلام والركن للسجود ان زال ان فعل ما منه بد يفعل الى فان تذكر
ترك سجود السهو عقيب السلام وان اراد ان سجد للسهو سجد للسهو وسلم والتقدير يسن سجدتان بترك التشهد الاول
والباقي ظاهر سجود السهو سنة وهو سجدتان تسنان فيجد كسجدتي صلب الصلوه باركانها وسننها
ومحله قبل السلام بعد التشهد سوا كان السهو بنقصان او زيادة فان تركه قبل السلام وسلم عامدا ذاكرا للسهو فقد فوت
على نفسه وان تركه ناسيا وتذكر على القرب فان لم يرد ان يسجد فقد جرى السلام محللا وان اراد سجد عاد الى الصلوة
وسجد وسلم ناسيا وبان ان السلام لم يكن محللا حتى لو تكلم عامدا او احدث في السجود بطلت صلوته ولو كان في جمعه
وخرج وقت الظهر في السجود فاتت الجمعه ولو نوى المسافر الاتمام في السجود لزمه وان تذكر بعد طول الفصل فقد فات
سجود السهو ولفظه يذكر عقيبه واراد دل على الكل وسبب سجود السهو ترك التشهد الاول عمدا او سهوا وهذا اطلاق
الترك وكذا ترك القعود في التشهد الاول وكذا ترك الصلوة على الال في التشهد الثاني وكذا ترك القنوت في الصبح
وكذا في وتر نصف الاخير من رمضان وهذه الخمسه تسمى ابعاضا وانما يسجد للسهو لترك ماموره وهو هذه الخمسة
او لارتكاب منهي وهو ارتكاب ما يبطل الصلوة بعمده اذا سها ولم يبطل الصلوة بسهوه كان يزيد ركوعا او سجودا
ناسيا كان نسي الفاتحة وتذكر بعدما ركع عاد الى القيام وقرا الفاتحة ثم ركع وسجد لانه زاد ركوعا او تكلم
بكلام يسير ساهيا او اكل قليلا ساهيا اما اذا اكل كثيرا او تكلم كثيرا او فعل افعالا كثيرة او احدث وان كان على وجه
السهو يبطل صلوته فلا معنى لسجود السهو ولما ذكرنا ما يبطل بها سهوا ما احتاج الى ان يقول سهو مبطل العمد ان لم
يبطل الصلوة لانه يكون الظهر من ان يخفى ولو نقل ركنا ذكريا كما اذا قرا الفاتحة في القعود الاخير او قرا التشهد في القيام
سجد للسهو ويعلم منه انه لا يبطله الصلوة وان تعمده والامام بعد ده ما ذكر لانه يدخل حينئذ في قوله وسهو مبطل
العمد وقد قال الائمه رحمهم الله ما يبطل عمده من المنهي يسجد لسهوه وما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ونقل ركن ذكري
مستثنى من الضابطة الاخير ومن الاول ما يبطل سهوه ايضا وان قرا الفاتحة او التشهد في الاعتدال وكذا في القعود
بين السجدتين عمدا انبطل الصلوة وان سهى سجد وان قرا في واحد منهما او فيهما بعض التشهد ولم يطل لم تبطل
ويسجد للسهو ان سها به واما ترك مامور غير الابعاض من تكبيرات الانتقالات والتسبيح والتهليل وقراءة سورة
بعد الفاتحة وتكبيرات العيدين لا يسجد لشي منها وان تكرر ما يقتضي سجود السهو كما اذا ترك التشهد الاول والقعود
فيه والصلوة على النبي عليه السلام فيه وزاد ركوعا وسجودا وظن انه ترك القنوت فيسجد للسهو ثم بان ان سهوه غيره
يكفي سجدتان للسهو وذكر الحكم مطلقا ليعلم انه سوا تكرر قبل سجود السهو او فيه او بينهما او بعده قبل السلام كان تكلم
ناسيا او سجد للسهو ثلثا او شك هل سجد للسهو واحده او ثنتين يكفي سجدتان وان شك في ترك شي من الابعاض على التفصيل
كما اذا شك هل ترك التشهد الاول او هل ترك قنوت الصبح او شك في ارتكاب منهي كما اذا شك هل زاد ركوعا او هل زاد
سجده فالاصل في الكل العدم فيجعله كالمعدوم ثم ان كان عدمه يقتضي سجود السهو يسجد للسهو وان كان عدمه لا يقتضي
سجود السهو لا يسجد للسهو وتفصيله لو شك هل ترك التشهد الاول وغيره من الابعاض فيحكم بانه ترك وتركه يقتضي
سجود السهو فيسجد للسهو ولو شك هل ارتكب منهيا كما اذا شك في انه هل زاد ركوعا فيحكم بانه لم يزد ثم عدم زيادته
لا يقتضي سجود السهو فلا يسجد للسهو وان شك من عليه سجود السهو في انه هل سجد للسهو فيحكم بانه لم يسجد للسهو
ثم من كان عليه سجود السهو ولم يات به ياتي بما كان عليه فكذا ها هنا وان شك في انه سجد واحدة للسهو او ثنتين

يأتي بالثالثة فقط هذا اذا شك في الصلوة فاما بعد السلام اذا شك في انه هل ترك مامورا او شك هل ارتكب منهيا على المفصل
طال الفصل او لم يطل لا يحكم بعدمه ويحكم بان صلوته تامة ولو شك في الصلوة في ترك ركن كركوع او سجود او شك في انه صلى ثالثا
او رابعا فيحكم بالعدم ويتداركه ثم عدمه اذا تحقق واتى به لا يكون عليه سجود سهو لكن لما شك سجد للسهو هذا اذا لم يزل الشك فان
زال الشك ان فعل في الشك ما منه بد بتقدير وجود المشكوك او بتقدير عدمه يسجد للسهو وان فعل في الشك ما لا بد منه بتقدير من
ذينك التقديرين ولم يفعل غيره فلا يسجد للسهو مثاله شك في ركعة انها ثالثة او رابعة يحكم بانها ثالثة ويأتي بأخرى فان زال الشك قبل الفراغ
من تلك الركعة التي وقع الشك فيها وعلم انها ثالثة او علم انها رابعة لا يسجد للسهو لانه لا بد من اتمامه بكل تقدير اما اذا فرغ منها وشرع
في اخرى ثم يتقين انها رابعة في اتمامها وفي اخرها يسجد للسهو لاتيانه بما تردد انها رابعة او خامسة وان شك هل ترك شيئا من
الابعاض مجملا او هل سهى لا يسجد للسهو ولمأموم لسهو الامام ولو قبل اقتدائه به او تركه لا لسهوه حال القدوة
ولو خلف ويعيدان لم العصر والجمعة ظهرا او ظن سهوا فان والمأموم يسجد لسهو الامام في اخر صلوته
مسبوقا كان او غير مسبوق سوا سجد للسهو مع الامام او لم يسجد اذ لم يسجد الامام في اخر صلوته وسوا سها الامام حال اقتدائه
به او قبل اقتدائه كما اذا سهى الامام في الركعة الاولى واقتدى هو به في الثانية ولو كان يخفى الامام سجود السهو فتركه كما اذا كان
حنفيا فاخره الى ما بعد السلام سجد للسهو المأموم الا اذا اتبين ان الامام محدث او ظن الامام انه سها ويتيقن المأموم انه ما سها
وان كان المأموم يسجد في اخر صلوته وان سهى المأموم حال القدوة ولو تخلف تخلفا يبقى معه حكم القدوة كما اذا تخلف بركن او
بعد بركنين فصاعدا كما في الزحام ونحوه لا يسجد للسهو او ظن المسبوق ان الامام سلم فقام ليتدارك وقرا وركع فلما سلم الامام
علم انه سهو تداركه الان ولا يسجد للسهو ايضا اما اذا سها في غير حالة القدوة سجد لسهوه كما اذا انفرد بركعة وسها ثم اقتدى
او سلم المسبوق مع الامام ساهيا او تبين ان الامام محدث لا يسجد للسهو والمسافر اذا نوى القصر وسها وسجد للسهو في اخر الركعتين
ثم نوى الاتمام او صار مقيما اتم اربعا ويعيد سجود السهو في اخر الاربع وان سها الامام في الجمعة وسجدوا للسهو ثم تبين لهم
قبل ان يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها ظهرا ويعيدون سجود السهو ولو سها الامام في الجمعة وسجد للسهو وسجد المأموم
معه ثم اخر السلام حتى خرج وقت الظهر يتمها ظهرا ويعيد سجود السهو ولو سها الامام في الجمعة وسجد المسبوق معه للسهو ثم اتم
الجمعة المسبوق واعاد سجود السهو ثم خرج وقت الظهر اتمها ظهرا ويعيد سجود السهو ولو سها امام الجمعة او القاصر وسجد
معه المسبوق ثم اتم الامام اربعا واعاد السجود سجد معه المسبوق ثم اتم المسبوق فيعيد السجود فيكون اتيا بست سجدات
للسهو ولو ظن المصلي سهوا كما اذا ظن انه ترك التشهد الاول فسجد للسهو ثم بان انه كان تشهد فيسجد للسهو مرة اخرى
وسجدة بالتحرم والسلام وشروط الصلوة للقارئ والمستمع وتاكد ان سجد القارئ وندب تكبير
الهوى ورفع اليد في اربع عشرة انه لا في ص وان طال الفصل وفي الحج ثنتان وفي الصلوة بلا تحرم وسلام ورفع لغير
المأموم لقراته وتكرران تكررا اي وسن سجدة مع التحرم بالنية والتكبير ومع السلام وشرائط الصلوة للقارئ والمستمع
وهذه الثلثة شرط دون التشهد وتاكد للمستمع ان سجد القارئ وندب تكبير الهوى ورفع اليد في اربع عشرة انه ولا يسن
في ص وان اربع عشرة اية ان طال الفصل وفي الحج سجدتان وفي الصلوة تسن بلا تحرم وسلام ورفع لغير المأموم لقراءته
وتكررا لسجودان تكرر قراة اية السجدة
سجدة التلاوة سنة للخارج عن الصلوة ان كان قاريا
او مستمعا قاريه في الصلوة او خارجا عنها جنبا كان او محدثا وان سجد القاري تاكد في حق المستمع وسن للسامع وشرط
للخارج التحرم بالنية والتكبير والسلام وشرائط الصلوة من الطهارتين وستر العورة واستقبال القبلة شرط وان كان
خارج الصلوة وندب له رفع اليد عند تكبير الهوى الى السجود وسن بلا تحرم وسلام ورفع يديه في الصلوة لغير المأموم

لقرأته لا لقراءة غيره وان استمع البهاولة سنن اخران يكبر اذا رفع راسه منه في الصلوة وغيرها وان يقوم ويكبر وينوي
قائما ثم يهوي عن قيام ويقول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وايضا اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي ذخرا وضع بها عني وزرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود وسن ان تكرر السجود
ان تكرر قراءة اية وان كان في مجلس او في ركعة ومحله اربع عشرة اية منها ثنتان في الحج وفي حم السجدة عند قوله لا يسأمون
وسجدة ص ليس منها وان قرأ في الصلوة وسجد جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته وحرم في غير الصلوة وان
طال الفصل بين قراة اية السجدة والسجود فلا تداركه وليعلم منه انه لا تقرب بسجدة الى الله تعالى ابتداء من غير سبب
والاقضي له وسجدة عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة ورؤية فاسق ظاهرا ومبتلى سترا
وسن سجدة عند هجوم نعمة لا عند استمرارها وعند اندفاع بلية من حيث لا يحتسب وعند رؤية
فاسق في كل ذلك يسجد للشكر ظاهرا وعند رؤية مبتلى بزمانة ونحوها يسجد سترا والمكرر في سجدة التلاوة والشكر
يدل على انها واحدة خلاف سجدة السهو ثم معوانما يأتي بسجدة الشكر خارج الصلوة وشروطها ومندوباتها كما في سجدة التلاوة
خارج الصلوة واكتفى بذكرها فيها

فصل

افضل النفل صلوة العيد ثم الخسوف ثم الاستسقاء
ثم الرواتب ركعتان قبل الصبح والظهر وبعده والمغرب والعشاء والوتر ركعة الى احدى عشرة بالاوتار بين
فرض العشاء والفجر والفصل وبعد صلوة التهجد اولى وان وصل تشهد في الاخيرتين او الاخر ومنها الوتر ثم ركعتا
الفجر ثم التراويح ثم الضحى ركعتان الى اثنتي عشرة ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وتأدت بالفرض والنفل والموقتة
تقضى ابدا لا المتعلقة بسبب وندب الترتيب اولى ان امن الفوات والراتبة المقدمة بعد الفرض اداء لا بالعكس ولا حصر
للنفل المطلق فيتشهد في كل ركعتين او ركعة والاحب مثنى وان نوى عددا غير بعد النية كالقصر والا بطلت وان زاد
ناسيا فعاد ثم زاد
افضل النفل اي غير الفرض صلوة العيد ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الرواتب
وهي السنن التوابع للفرائض وهي ركعتان قبل فرض الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد فرض العشاء والوتر من ركعة
الى احدى عشرة ركعة بالاوتار بين فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق والفصل في الوتر بتخلل السلام افضل من الوصل
بان يأتي بالجميع بسلام واحد والاتيان به بعد الصلوة بالليل اولى وان وصل الوتر تشهد تشهدين في الاخيرتين
او تشهد في الاخر وزيادة ركعتين قبل الظهر ومثله ركعتين و... قبل العصر مستحب وافضل الرواتب الوتر ثم ركعتا
الفجر ثم بعد الرواتب التراويح عشرون ركعة ثم الضحى ركعتان الى اثنتي عشرة ركعة ثم ركعتا الطواف وركعتا الاحرام
وركعتا تحية المسجد وتأدت بالفرض والنفل لا بصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وركعة واحدة والصلوة الموقتة
تقضى ابدا لا المتعلقة بسبب وندب الترتيب في قضاء الفرائض بلا سبب اداء وبطلان سوداة والراتبة المقدمة على
الفرض بعد الفرض الى اخر وقت الفرض اداء والمؤخرة لا يجوز تقديمها على الفرض ولا حصر لركعات النفل المطلق ويتشهد
في كل ركعتين او في كل ركعة والاحب مثنى وان نوى عددا من النفل المطلق واراد ان يزيد فعل ثم زاد

فصل

الجماعة في افضل من الراتبة والتراويح والوتر فيها منه كالفرض بعيد سنة بها وبقع نفلا ولكل بطل
وفي الجمع الكثير افضل لا ان يكون امامه مبتدعا او تعطل مسجدا قريبا وتحصل بادراك جزء والجمعة مركعة وفضل
التحرم بشهوده والاتباع ولا يكره انتظار الداخل في الركوع والتشهد بلا تطويل لمتبر اي الجماعة في الافضل من الرواتب
وفي التراويح وفي الوتر فيها سنة واعادة الفرض بالجماعة نفسه الفرض سنة وتقع نفلا وللمصلي افضل وفي الجمع الكثير افضل
لا ان يكون امامه مبتدعا او تعطل مسجد قريب ان صلى في الجمع الكثير وتحصل فضيلة الجماعة بادراك جزء مع الامام

وتحصل الجمعة بادراك ركعة منها مع الامام وفضيلة التحرم تحصل بشهود تحرم الامام واتباعه ولا يكره للامام
انتظار من دخل المسجد ليصل بالجماعة في الركوع والتشهد الاخير من اخر الصلوة بلا تطويل ولا تمييز بين داخل وداخل
كل صلوة هي افضل من الرواتب وهي الفرائض وصلوة العيد ونحوهما كما مر وكذا التراويح وان لم تكن
افضل من الرواتب فالجماعة سنة فيها وليست بفرض كفاية ولا فرض عين الا في الجمعة وتندب لمن بعد ولا يمايل على
ترك الجماعة في الفرائض كما في الاذان وساير السنن وفي الوتر ايضا سنة حيث صلاها مع التراويح ومن صلى فرضا منفردا
او بجماعة ثم ادرك الجماعة سن له اعادته بنية الفرض وتقع نفلا ولا فرق بين فرض وفرض ولا بين ان يكون الثاني
افضل اولا والجماعة سنة للرجال والنسا وللرجال افضل ويكره تركها للرجال لا للنسا وفي المسجد الكثير الجمع افضل من غيره
الا ان يكون امام المسجد الكثير الجمع مبتدعا كالمعتزلي ونحوه وامام المسجد القليل الجمع سنيا او تعطل الجماعة في مسجد قريب
ان عدل عنه وفضيلة الجماعة تحصل بادراك جزء من صلوة الامام وادراك الجمعة بادراك ركعة مع الامام وفضيلة التكبيرة
الاولى تحصل بشهوده تكبيرة الامام واتباعه عقبه ولا يكره ان ينتظر الامام من دخل الموضع الذي يقام فيه الصلوة فاصلا
للجماعة في الركوع والتشهد الواقع في اخر الصلوة اذا لم يطول وسعى به الى الله وفهم ذكر من قوله بلا تمييز ولا فرق
بين ان يكون الداخل يلازم الجماعة اولا ويكره الانتظار في غيرهما من الحالتين من القيام والسجود وغيره وكذا انتظار من هو
خارج وعذر تركها والجمعة المطر والمرض والتمريض واشراف القريب والزوجة والمملوك وخوف
الظالم والغريم للمعسر ورجا عفو العقوبة والخفق والعري وشدة الريح بالليل والجوع والعطش والحر والبرد والوحل
وتوصل الرفقة واكل ذي ريح منتن وعذر ترك الجماعة والجمعة المطر والمرض ان لحقه مشقة
مثل مشقة الماشي في المطر والمريض الذي يتعذر به ضررا من سوا كان المريض قريبا او اجنبيا واستيناسه به
في معناه واشراف القريب والزوجة ومن بينه وبينه مصاهرة والمملوك على الوفاة وخوف الظالم على نفسه او ماله
او على من يلزمه الذب عنه وخوف المعسر من الغريم واذا كان صحيح من العسر وقدرة على اليسار وليس ثم من يشهد له
في معناه ورجا عفو العقوبة فانه يتعلق في القصاص وحد القذف دون حد الشرب والزنا وما لا يقبل العفو
وان يدافع احدهما او الريح بان يكره الصلوة في تلك الحالة ان وسع الوقت وان كان الوقت يحرج لو قضى حاجته
بدا بالصلوة وان يكون عاريا وشدة الجوع والطعام حاضر ونفسه تتوق اليه فيكسر سورته بلقمات وشدة العطش
والشراب حاضر وان فات الوقت قدم الصلوة على الطعام والشراب وشدة الحر والبرد وشدة الوحل وكذا شدة
الريح بالليل ترخص ترك الجماعة والاعذار هذه في الجمعة وترصد الرفقة واكل ذي ريح كبصل وكراث والحق بها ان
يكون منشغلا له يرجو الظفر بها لو ترك الجماعة او وجد من غصب ماله واسترداده منه وغلبة النوم
وشرطها ان لا يقتدي من يعتقد القضا ومحله والمأموم والامي غيره والمرأة والمشكل وان بان رجلا هو والرجل وان
بان كافرا او امرأة او مأموما او خنثى او اميا فقضى لا محدثا او قائما بالزيادة او زنديقا او معه نجاسة خفية ولو جمعة
ولا يتقدم بالعقب ويعلم افعاله شرط صحة الجماعة ان لا يقتدي بمن يعلم ان في صلوته خللا
يعتقد انه موجب للقضا سوا كان متفقا عليه او مجتهدا فيه بين الائمة رحمهم الله وبين شخصين اختلف اجتهادهما
في ثوبين او انائين او القبلة فلو اقتدى بحنفي مس فرجه ولم يتوضأ او لمس زوجته ولم يتوضأ لا يصح الاقتدا به
وان لم يجد فيه خللا سوا علم انه اتى بجميع ما يعتقده شرطا وركنا او شك فيه صح وان كان الحنفي يعتقد بطلانه كما اذا
افتصد او احتجم ولم يتوضأ صح الاقتدا به ولا يجوز الاقتدا بمن لم يجد ماء ولا ترابا للمتوضئ ولا للمتيمم ولا لمن في مثل حاله

ولا بالمقيم المتيمم والمربوط على الخشبة ومن لم يعلم الفاتحة لمن في مثل حاله او غيره وان اختلف اجتهادهما في خمسة في اوان
واحدها نجس او سمع بينهم صوت ونفى كل عن نفسه انما يمتنع الاقتدا حيث يتعين عند المأموم بطلان صلوة الامام
وانما يتضح ذلك ان اقتدى بكل في صلوة فان ام كل في صلوة من الخمس وكل بعدما اخر صلوة كان مأموما فيها وان كان
النجس اثنين يقتدي بالثنين وان كان ثلثة بواحد واذا علم انه لا يجوز ان يقتدي بمن يعتقد عليه القضا يعلم انه لا يجوز
ان يقتدي بمن يعتقد بطلان صلوته كما اذا علم انه كافر او محدث او مجنون وكذلك يشترط ان لا يقتدي بالمأموم حال
كونه مأموما وان لا يقتدي بالامي غيره والمراد من الامي من لا يحسن حرفا من الفاتحة كالارت يدغم والالثغ يبدل فمن لا يحسن
حرفا منها والمأموم يحسنه وان لم يحسن غير ذلك الحرف لا يجوز اقتداؤه ويجوز لمن هو في مثل حاله الاقتدا به ويكره امامة التمتام
والفأفاء ولا يجوز ان يقتدي الرجل بالمرأة ولا بالخنثى المشكل فان اقتدى به قضى وان بان انه رجل ولا يجوز للمشكل
ان يقتدي بامرأة فان اقتدى بها قضى وان بان انه امرأة ولا يجوز للمشكل ان يقتدي بمشكل وان اقتدى به قضى وان بان
الامام رجلا او هو امرأة ولو اقتدى بمن لا يعلم حاله فبان انه كافر او مأموم او اقتدى رجل او مشكل فبان ان الامام امرأة
او مشكل او اقتدى قارئ فبان ان الامام امي قضى وان بان انه محدث او جنب كان الامام عالما به او لا الا ان علم المأموم
حدثه واقتدى به ناسيا او قائما لزيادة او زنديق او معه نجاسة خفية لا يقضي سوا كانت الصلوة جمعة او غيرهما ويتقيد
النجاسة بكونها خفية ليبين انها لو كانت ظاهرة يقضي وان اعتقد صحة صلوة الامام بحيث لا يحتاج الى القضا ولا يكون مأموما
ونحوه جاز ان يقتدي وان كانت صلوته افضل فيصح اقتدا المتوضئ بالمتيمم والغاسل للرجل بالماسح والقائم بالقاعد والقائم
والقاعد بالمضطجع والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة والسليم بسلس البول وغاسل محل النجو بالمستجمر ومن على بدنه او ثوبه
نجاسة معفو عنها والجمعة خلف العبد والصبي وهو معلوم من المفهوم ويشترط ان لا يتقدم المأموم على الامام فلو ساوى
فلا بأس ويعتبر ذلك بالعقب لا بالاصابع والكعبة هذا اذا اتحد جهتاهما كما اذا وقف الامام خارج الكعبة بجهتها الله
والمأموم في الكعبة ونوجه الى جهة الامام وان اختلف كما اذا كانا في الكعبة او في مسجد الحرام وكان المأموم اقرب الى
جهته من الامام الى جهته كما اذا كان الامام في الكعبة والمأموم خارجا عنها فلا بأس ويشترط ان يعلم افعال الامام الظاهرة
لمشاهدة الامام او بعض الصفوف وسماع تكبير الامام او المكبر ويجمعهما مسجد او كل صفين بينهما ثلثمائة ذراع
تقريبا في منبسط وان تخلل شارع او نهر كبير لا مشكل او باب مردود واتصال المناكب لا فرجة لا يسع واقفا وثلثة اذرع
في ورا ومحاذاة الاسفل الاعلى بجزء والمسجد من في غيره كالصفين ويشترط ان يكون الامام
والمأموم في مسجد واحد او بين كل صفين لا يزيد على ثلثمائة ذراع تقريبا ان كانا في منبسط من الارض غير المسجد كصحن
من دار او خان او صفة كبيرة او كانا في بنايين مختلفين من غير المسجد كصفة وبيت من دار فيشترط للمكث من في احدهما
منكب واحد امام او مأموم ممن في الاخر وان يتخلل بينهما فرجة ان وسع واقفا لا يصح الاقتدا به وان لم يسع واقفا صح وان كان
خلفه ينبغي ان لا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع وان كانا في مسجد واحد صح الاقتدا قربت المسافة بينهما او بعدت اتحد
بناؤها واختلف او كان احدهما على المنارة والاخر في سرداب وان كان بين مسجدين طريق فاصل او نهر لا يكونان مسجدا
لا يكون حكمهما حكم مسجد واحد والبناءان من المسجد ان كان باب احدهما نافذا الى الاخر كان الباب مفتوحا او مردودا
مغلقا او غير مغلق بعدان مسجدا واحدا لا مسجدين وان كانا في منبسط صح الاقتدا مطلقا كان لواحد او اكثر اوقافا او وقفا
وان كان بينهما شارع مطروق او نهر كبير اما لو كان بينهما مشبك او باب مردود لا يصح الاقتدا وان كان الباب مغلقا او كان
بينهما حايل فالاولى ان لا يصح الاقتدا وان كانا في بناءين مختلفين واحدهما في بناء اعلى يشترط ان يحاذي راس احدهما

جزا من الاخر بقدر اعتدال قامة المتنفل مع الاتصال المذكور والمسجد ومن في غير المسجد من موات وملك ودار وصفه كالصفين يشترط في ذلك ما يشترط في الصفين وان كان الخارج من المسجد على يمين المسجد او يساره في دار ونحوها يشترط ان يتصل بالمسجد بحيث لا يمكن لاحد ان يقف بينهما وان كان في فضا ملكا كان او مواتا يشترط ان يكون بين الخارج الاول وبين المسجد ثلثمائة ذراع او دونها ولا يكون بين المسجد وبينه حايل من جدار وان كان جدار المسجد الا ان يكون بابه نافذا غير مغلق ويقف بحذائه او واحد من الصف والسفينتان المكشوفتان كالدارين في فضا والمسقفتان كالدارين ويشترط ان ينوي الاقتدا او الجماعة ولو في الوسط فان عين الامام ولا يجب اخطا بطلت كالتيمم لا الوضو والامام ويوافق نظم الصلوتين وفي الصبح بالظهر فارق عند الثالثة او انتظر ولو افحش سنة فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة ويتخلف في التكبير ويشترط ان ينوي القدوة او الجماعة سوا كان في الجمعة او غيرها حتى لو تابعه بان ينتظر ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده لا ان ينوي فعلا من غير ان ينتظره من غير نية الاقتدا او الجماعة بطلت صلوته ولو تابعه وشك في نية الاقتدا فان تذكر بعد ان فعل ركنا على متابعة او طال الفصل بطلت صلوته وان تذكر قبله لم يبطل ونية الجماعة ان كان مقرونا بالتحرم او في اثنا الصلوة قبل ان تابعه جاز فان المنفرد له ان ينوي الجماعة في اثنا الصلوة ولا يجب تعيين الامام بل يكفي نية الاقتدا للامام الحاضر لكن لو عين الامام واخطا كما لو نوى الاقتدا بزيد فبان انه عمرو بطلت صلوته وهذا كالتيمم فانه لا يجب تعيين الصلوة في نية التيمم لكن لو عين واخطا كما لو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم تكن عليه فائتة اصلا او تيمم لفائتة ظهر ثم تبين ان الذي عليه عصر بطل تيممه بخلاف الوضوء مثله وبخلاف الامام اذا اخطا في تعيين الماموم فانه لا يبطل صلوته ويشترط ان يوافق نظم صلوتي الامام والماموم فلا يقتدي بالظهر والعصر والعشا في الكسوف والخسوف والجنازة وبالعكس وان توافق نظم الصلوتين في الافعال والاركان صح الاقتدا وان اختلفا في عدد الركعات او الفرض والنفل والادا والقضا فيقتدي في الظهر بالصبح ويقوم عند سلام الامام كالمسبوق وان اقتدى في الصبح بالظهر جاز ايضا وعند قيام الامام الى الثالثة ان شا فارقه وسلم وان شا انتظر ليسلم معه وان اقتدى في الظهر بالمغرب فاذا انتهى الامام الى الجلسة الاخيرة خير الماموم بين المفارقة والمتابعة ويعلم منه انه يجوز للماموم الخروج عن المتابعة بعذر وغير عذر ويقتدي في الفرض بالنفل وفي الادا بالقضا وعكسهما ويشترط ان يوافقه في سنة فاحشة المخالفة تركا واتيانا كسجدة التلاوة فان اتى بها الامام وجب ان يتابعه فيها والا بطلت صلوته وان تركها وجب ان يتركها والا بطلت صلوته وكذلك التشهد الاول ان تركه الامام لا يشتغل به والا بطلت صلوته وان اتى به الامام ياتي به والا بطلت صلوته هذا في سنة فاحشة المخالفة وان لم يكن المخالفة فاحشة فلا باس بمخالفته كما لو ترك التسبيحات وتكبيرات الانتقالات او جلسة الاستراحة او القنوت فاتى به وادركه في السجدة الاولى او اتى به الامام وتركه الماموم اما الفرض اذا تركه الامام كما اذا قام الى الركعة الثانية قبل السجدة الثانية ليس للماموم ان يتابعه ويشترط ان يتخلف عن الامام بتكبيرة التحرم بحيث يبتدي بها بعد فراغ الامام عنها ولو تقدم على الامام بها او ساوقه مع نية الاقتدا او شك فيه او ظن التخلف فبان خلافه بطلت صلوته ولا يشترط تخلفه عن الامام في ساير الاركان سوا السلام وغيره فلو ساوقه في جميع الاركان يكره ولا ينال بها فضيلة الجماعة ويتم ركنين فعليين لا يتقدم ولا يتخلف وباكثر من ثلثة طويلة لعذر كبطو القراءة والشك فيها وزحام ونسيان وبصير كالمسبوق فان زاد او ركع فشك او تذكر وافقه وتدارك فان خالف جاهلا فكالسهو يشترط ان لا يتقدم عليه بركنين فعليين فلا يبطل بتقدمه بركن ذكري وركن فعلي كان تقدم بقراءة الفاتحة والتشهد ولم يقع محسوبا وان تقدم بركوع ولا بركنين ذكري وفعلي كان تقدم بهما وان تقدم بركن فعلي عمدا وعاد بطلت صلوته وان تقدم سهوا فان شاء عاد والا فلا ويشترط ان لا يتخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر كان يفرغ الامام عن الاعتدال وهوى الى السجود والماموم في القيام قبل ركوع بعد او هوى الى السجود الثاني والماموم في الاعتدال

فلا يبطل بالتخلف بركن واحد كما اذا رفع الامام راسه من الركوع فركع او رفع من السجود فسجد ولا بركنين اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع الماموم بعد ان يكون الامام في الاعتدال ولا بركنين ذكريين كان ابتدا بالتشهد الاخير بعد ان فرغ الامام منه والصلوة على النبي فيه ويشترط ان لا يتخلف باكثر من ثلثة طويلة ان كان له عذر في التخلف مثل ان يكون الماموم بطي القراءة والامام سريع القراءة فاتم الفاتحة بعد ركوعه ويجب للماموم الموافقة اشتغل بسنة كالاستفتاح والتعوذ او نسي الفاتحة فتذكر بعد ما ركع الامام وهو في القيام او ركع الامام وشك وهو في قراءة الفاتحة فيشتغل بها او زحام كان سجد الامام والقوم ولم يمكنه السجود على الارض ولا على ظهر انسان او رجله فينتظر الامكان ولا يومي به ويسمى مثال التخلف بثلثة اركان طويلة كما اذا سجد الامام في الركعة الاولى سجدتين وقام الى الركعة الثانية ومنعت الزحمة الماموم عن السجدتين والقعود بينهما ثم سجد وان ادرك الامام في القيام وقرا الفاتحة كان تخلفه بركنين طويلين فان القعود بين السجدتين ركن قصير ولا يبطل صلوته وان ادرك الامام في الركوع بعد ما فرغ من السجدتين كان التخلف بثلثة اركان طويلة فاذا ركع مع الامام صح ركعته الثانية وسقطت القراءة عنه كالمسبوق وان لم يتمكن من السجود اصلا حتى يركع الامام فينبغي ان يركع معه ولا يشتغل بالسجود وتداركها فانه فلو لم يركع معه واشتغل بترتيب صلوة نفسه زاد التخلف على ثلثة اركان طويلة فان كان عالما عامدا بطلت صلوته وان كان جاهلا لم يبطل وما ياتي به من السجود يكون كالسهو فلا يكون محسوبا له وكذلك ان ركع في ركعة مع الامام ثم شك في قراءة الفاتحة او تذكر انه ترك الفاتحة وافق الامام وتداركها فانه ويقطع المسبوق الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا قدرها وان لم يتمها ولم يركع معه لم يدرك الركعة وتخلف بغير عذر وان ادرك الركوع المحسوب نفيا لا ثاني الخسوف فاتته ركعة ولو بتكبيرة ان قصد التحرم فقط المسبوق ان ادرك الامام في القيام وقرا بعض الفاتحة فركع الامام يقطع الفاتحة ويركع معه الا ان اشتغل بعد الاقتدا بسنة كدعاء الاستفتاح يقرا من الفاتحة بقدر ما اشتغل بالسنة ثم يركع وان اتم المسبوق قراءة الفاتحة بعد ما ركع الامام ولم يركع مع الامام لم يكن مدركا للركعة ولا يبطل صلوته ويكون تخلفه تخلفا بغير عذر وان ادرك المسبوق مع الامام الركوع المحسوب للامام يكون مدركا للركعة وان ادرك غير المحسوب كما اذا ركع سهوا في غير موضعه او كان قاما سهوا الى ركعة زائدة وادركه في ركوع ملك الركعة لا يكون مدركا للركعة بخلاف ما لو ادركه في قيام الركعة الزائدة فانه يكون مدركا وذلك اذا لم يعلم الماموم انه ركعة زائدة والا بطلت صلوته وينبغي ان يتيقن انه ادركه في الركوع وان شك لا يكون مدركا لها وان كان المسبوق في الهوى والامام في الارتفاع فادركه في حد اقل الركوع كان مدركا للركوع ويستثنى عنه الركوع الثاني لاصلي ركعتي صلوة الخسوف فانه اذا ادركه مع انه محسوب للامام لا يكون مدركا للركعة ولا للقيام الثاني والمسبوق ينبغي ان يكبر للتحرم تكبيرة ثم يكبر للهوى الى الركوع تكبيرة اخرى فلو اقتصر على تكبيرة واحدة وقصد بها مجرد التحرم صحت صلوته ويكون مدركا للركعة ان ادرك الامام في الركوع اما اذا اقتصر على تكبيرة وقصد بها تكبيرة الهوى او كليهما او اطلق بطلت صلوته والاولى ان يقدم السلطان ثم الامام الراتب والساكن اعلى المعير والسيد على المكاتب ثم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب ثم حسن الصوت ثم الصورة والعدل على الفاسق والاعمى والبصير سوا والوالي في محل ولايته يقدم على غيره وان كان غيره اقرا او افقه او اورع ونحوها وان حضر في مسجد يقدم على الامام الراتب فيه وان حضر في ملك غيره ورضي المالك باقامة الجماعة فيه يقدم الوالي على المالك وان لم يكن الوالي حاضرا يقدم في المسجد الامام الراتب على غيره وان اختص بزيادة الفقه او القراءة وغيرهما وفي يقدم المالك على غيره وان اختص ذلك الغير بزيادة الفقه ونحوه وكذلك الساكن في موضع

بخفي وان كان مستعيرا او مستاجرا الا انه ان حضر المعير والمستعير تقدم المعير على المستعير وان حضر السيد والعبد الساكن فيما كان او مدبرا تقدم السيد وان حضر السيد والمكاتب الساكن تقدم المكاتب وكذا تقدم المستاجر على الموجر وهو داخل في قوله والساكن ولم يستثن فيعلم انه مقدم وان لم يحضر الوالي ولا الامام الراتب ولا الساكن فيقدم الافقه وان استووا فيه فيقدم الاقرا بكتاب الله تعالى وان استووا فيه فيقدم الاورع والورع العداله وزيادة العفه وحسن السيرة وان استووا فيه فيقدم الاسن الذي زاد على غيره في السن الذي مضى عليه في الاسلام فلا تقدم شيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام وعلى شاب اسلم امس ولا يعتبر الشيخوخه وان استووا فيه فيقدم النسيب ويرعى كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم قريش ثم العربي ان استووا فيه فيقدم نظيف الثوب فان استووا فيه فيقدم حسن الصوت وان استووا فيه فيقدم حسن الصورة ويقدم العدل على الفاسق وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وساير الفضايل ويكره امامة الفاسق والمبتدع والاعمى والبصير سوا ويقف ذكر عن يمينه متخلفا قليلا وذكران والرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ويكره الانفراد فان لم يجد فرجة تحرم ثم جر واحدا وليحرم معا وينوى الامام ويكبر المسبوق للركوع والانتقال بعده وعند السلام ان كان موضع جلوسه

الاولى ان يقف كل رجلا كان او صبيا عن يمين الامام ان كان وحده ويتخلف قليلا وان يقف ذكران سوا كانا رجلين وصبيين او رجلا وصبيا خلف الامام واطلق اللفظ ولم يفرق بين ان يكونا حاضرين معا اولا او حضر واحد ثم اخر حتى لو كانا حاضرين معا قاما خلفه وان حضر واحد اولا يقف عن يمينه كما ذكره ثم لما حضر الثاني قام عن يساره ثم تاخرا وقاما خلفه وهو اولى من ان يتقدم الامام وان حضر الرجال والصبيان والخناثى والنسا قام الرجال خلف الامام ثم قام الصبيان خلف الرجال ثم قام الخناثى خلف الصبيان ثم قام النسا خلف الخناثى والتفصيل المذكور في وقوف الرجال فيما اذا لم يكونوا عراة فاما العراة كالنسا يقفون صفا واحدا ويقف امامهم وسطهم ولما بين ان تاخير صف النسا عن صف الرجال اولى نعلم انه لو تقدم النسا على الرجال او وقفن حذاهم او بينهم لا تبطل صلوة احد لا من النسا ولا من الرجال ويكره ان يقف واحد منفردا ولا يدخل في الصف ان وجد فرجة في الصف الاخير وفيما قبله تحرق الصف الاخير ويدخل فيه فان لم يجد فرجة في الصف ينبغي ان يحرم ثم يجر واحدا من الصف اليه والاولى ان يتخلف في كل فعل عن الامام قليلا ثم يلحقه ولو ساواه في جميع الافعال لم يحصل له فضيلة الجماعة والاولى ان ينوى الامام الامامة او الجماعة والا لا يحصل له فضيلة الجماعة ولو لم ينو صح صلوة المامومين رجالا كانوا او نسا والاولى ان يكبر المسبوق للهوى الى الركوع ان ادرك الامام فيه وان يكبر حيث ينتقل من ركن الى ركن يستحب ان يكبر مع الامام فيه ولا يكبر وان ادرك الامام في غير الركوع فان ادركه في السجود الاول لا يكبر للهوى اليه ويكبر ان رفع راسه من السجود مع الامام للسجود والثاني معه وان ادرك في القعود بين السجدتين لا يكبر له ويكبر للسجود الثاني للامام حيث سجد معه والمسبوق عند سلام الامام يقوم ويكبر ان كان موضع جلوسه لو كان منفردا كما اذا ادرك ركعتين مع الامام في الرباعيه وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا يقوم من غير تكبير كما اذا ادرك ركعة من المغرب او ركعة او ثلثا مع الامام في الرباعيه ويعلم منه ان ما يدركه المسبوق اول صلوته فيعيد القنوت ان ادرك ركعة من الصبح ومن المغرب اذا ادرك ركعة يجهر في الثانيه ويسر في الثالثه لكن يقرا السورة بعد الفاتحة في الثالثه والرابعه ان ادرك ركعتين معه والله اعلم

باب

رخص قصر الفرض الرباعي لا فايت الحضر وجمع الظهر والعصر وفي وقتيهما والمغرب والعشاء اذا اعتبر العمران والسور والحله او عرض الوادي وهبط وصعد ولو اخر الوقت قاصد سير ستة عشر فرسخا بلا اياب لا ان عدل اليه بلا غرض مباح حتى جعله معصية وعكسه ابدا سفر ما حل او رجع الى الوطن او بدا الرجوع اليه قريبا او بدا له او نوى الاقامه او اربعه ايام صحاح او لما لا ينتجز دونها او توقع ومضى ثمانية عشر يوما

القصر والجمع بين صلوتي الظهر والعصر في وقت احدهما وكذا المغرب والعشا جايز وهو رخصة لا عزيمة فيتخير المصلي ان شا قصر وان شا اتم وكذا الجمع ان شا جمع بينهما وان شا اتى بكل واحد في وقتها والقصر يختص بالفرض الرباعي وهو ان ياتي للظهر ركعتين وللعصر ركعتين وللعشاء ركعتين ولا يجوز قصر المغرب ولا قصر الصبح والفرض الرباعي اذا كان فايتة الحضر الى غير سفر القصر سوا فاتت في سفر قصير او سفر معصية او في موضع اقامته لا يجوز قصره سوا اتى به في السفر او في الحضر وانما يجوز القصر وكذا الجمع اذا ابتدا السفر بان جاوز عمران موضع اقامته ان كان في بلده او قريه او لم يكن لها سور بان جاوز السور ان لم يجاوز المزارع والبساتين محوطة كانت او غير محوطة والخراب الذي وراء السور والعمران سوا كانت بقايا الحيطان قايمه او لم تكن والبلدة والقرية في ذلك سوا وان كان في صحرا في حله فابتدا سفره بان خرج من الحله المجاوزة خيام قومه ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل وان نزل في واد مسافر في عرض الوادي بان خرج من عرض الوادي وان نزل على ربوة فلا بد وان يهبط وان كان في وهدة فلا بد وان يصعد وكل هذا في الاعتدال ثم اذا ابتدا السفر وكان قاصدا ان يسير ستة عشر فرسخا بدون الاياب سافر في البر او البحر كل فرسخ اثنا عشر الف خطوه وكان السفر مباحا يجوز له القصر ولكل واحد منهما دون الحضر سوا كان اول الوقت في السفر او لم يكن لكن يشترط ان يقع جميع صلوته في السفر حتى لو كان مقيما وانشا السفر في اخر الوقت يجوز له القصر ان بقي من الوقت قدر ركعة وان بقي اقل من قدر ركعه فيكون قضا الحضر فلا يقصر وان كان المقصد له طريقان احدهما طويل والاخر قصير اتى الطويل لغرض من امن وسهولة وزيارة ونزهة جاز له القصر وان لم يكن له في العدول غرض سوى الترخص لا يترخص بخلاف ما اذا كانا طويلين واحدهما اطول فسلكه فلو لم يقصد سير ستة عشر فرسخا كما لو خرج في طلب ابق وعزم ان ينصرف متى ما لقيه ولا يدري موضعه ولا يدري انه يلقاه قبل مرحلتين او لا لا يترخص وكذا الهايم وان علم انه لا يلقاه قبل مرحلتين يترخص وان لم يدر موضعه وان قصد ان يسير الى بلد بعيد وانشا السفر ثم نوى ان يقيم في بلد قريب في طريقه او ان وجد عبده او غريمه في الطريق انصرف يترخص حتى يصله او يجده وان غير النيه قبل ان انشا السفر لا يترخص والعبد والمراة والجندي ان عرفوا مقصد السيد والزوج والامير وهو طويل ونووا فلهم القصر وان لم يعرفوا فللجندي القصر ان نوى مسافة القصر دونهما ويشترط ايضا ان يكون السفر مباحا اي لا يكون معصية سوا كان واجبا او طاعة او غيرهما فلو كان السفر حراما كما للعبد الابق وقاطع الطريق وهرب المراة من زوجها والغريم مع قدرة الادا وكما اذا سافر ليزني بامراة او ليقتل بريا فلا يترخص بالقصر والجمع وكذا بالفطر وما يختص بالسفر بخلاف ما اذا كان السفر مباحا وهل يرتكب المعاصي في طريقه وما دام السفر الطويل المباح له القصر والجمع حتى جعل سفره معصيه ولو كان سفره سفر معصية في الابتداء ثم بدل نيته ونصح وتاب فابتدا سفره من ذلك الموضع فان كان منه سفره الى مقصده ستة عشر فرسخا جاز له القصر والجمع وان رجع الى وطنه لا يجوز له القصر ولا الجمع الا اذا وجد سبب اخر وهو المطر كما سياتي والمسافر اذا رجع الى وطنه انتهى سفره فلا يترخص بالقصر وما يختص بالسفر وكذلك اذا ابدا الرجوع الى الوطن قبل ان يبعد عنه بمسافة القصر لا يقصر الا في رجوعه ولا اذا دخل الوطن وبالتوسل بالوطن نعلم انه لو رجع الى موضع لم يكن وطنه سوا اقام به اولا فابدا الرجوع اليه لاخذ شي نسيه او لتجديد طهاره ونحوها وان كان قبل

ان سعد عنه لقصر في رجوعه اليه وكذلك اذا دخله وكذلك اذا ابدا له وندم ان سافر انقطع سفره فلا لقصر حتى ينشي سفرا
مباحا ملو منه عشر فرسخا ولذلك اذا نوى اقامه مطلقا في اثنا السفر في موضع سوا كان بلده او قريه او مفازه تمكن الاقامه
فيها او لا انقطع سفره وكذلك اذا نوى الاقامه في موضع اربعه ايام سوى يومي الدخول والخروج نصير مقيما وان كان يتوقع
تنجزه دون الاربعه الايام المذكوره جاز له القصر الى مضي ثمانيه عشر يوما سوآ كان حاجته التجاره او القتال او غيرهما
وبعد ثمانيه عشر يوما لا القصر وان لم يوجد شي من هذه الاشيا له القصر وان بلغ المقصد وفي انصرافه عنه الا اذا قصد الاقامه فيه
كما مر فلو ان لمانع من القصر نيه الاقامه دون البلوغ الى المقصد وكذلك لو حصل في طريقه في بلدة او قريه له بها اهل وعشيره
الا انه في سفره يدخل فيها … ان دام جزم نيه القصر وان علق نيه الامام وعلم جوازه وما اقتدى بمتم
ومشكوك السفر الا النيه سوى عند قيام الثالثه ولم يبن تطوعه ان السفر مقيما ثم محدثا وان فسدت الى القصر ان دام جزم بنيته
القصر في جميع الصلوه لكن ان علق نيه القصر بنيه الامام كان جزم النيه وعلم جواز القصر ولا يقتدي بمتم ومن شك في سفره الا ان شك
في ان الامام نوى القصر او لا الا ان شك في نيته عند قيام الامام الى ركعه الثالثه ولم يبن الامام الذي ظنه مسافرا مقيما
ثم محدثا وان فسدت صلوة الامام او الماموم … شرط القصر ان ينوي القصر في ابتدا الصلوة جزما اي منفكا
عن الشك ودام جزمه الى اخر الصلوة فلو نوى الاتمام ولو بعد نيه القصر او اطلق النيه او تردد في الاثنا او شك ثم وان
تذكر في الحال وبعد ان اتى باربع سهوا الا اذا كان ماموما وعلق نيته بنيه الامام قال ان قصر اقصر وان اتم اتم فهذا
لا يلزمه الاتمام حتى لو قصر الامام يجوز له ان يقصر ويشترط ايضا ان يعلم جواز القصر ويشترط ان لا يقتدي بمتم حتى لو اقتدى
بمسافر متم او بمقيم ولو في لحظه كما اذا اقتدى به في اخر صلوته او كما اقتدى احدث وانصرف يلزمه الاتمام كما اذا اقتدى بقاصر
خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيما يتمون وهو ان اقتدى به سوآ كان صلوته ركعتين او ثلثا او اربعا حتى لو اقتدى
في الظهر بالصبح او بالجمعة يلزمه الاتمام واذا اقتدى مسافر بمن علمه مقيما ونوى القصر صحت صلوته ولزمه الاتمام ولو نوى
المقيم القصر بطلت صلوته ويشترط ان لا يقتدي بمن يشك في انه مسافر او مقيم حتى لو بان انه مسافر وقصر يلزم
على الماموم الاتمام واذا اقتدى بمتم او بمشكوك السفر وان فسدت صلوة الامام او فسدت صلوة الماموم يلزمه الاتمام واما
اذا اقتدى بمسافر فشك في ان الامام نوى القصر او لا لا يلزمه الاتمام بهذا الشك بل ان قصر الامام يقصر وان اتم يتم
لانه يكون مقتديا بمتم الا اذا قام الامام المسافر وان رجع الامام وقصر وان علم انه قام ساهيا بان كان حنفيا لا يلزمه
الاتمام ويشترط السفر في جميع الصلوه ولو شك في نيه الاقامة او وصل بلدا وشك هل هو وطنه ثم وان اقتدى بمن ظنه
مسافرا فبان انه مقيم ومحدث فان بان اولا انه محدث ثم بان انه مقيم او بان كلاهما معا لا يلزمه الاتمام وان بان
اولا انه مقيم ثم بان انه محدث يلزمه الاتمام … وبالتقدم بالمطر لمن صلى جماعة واتى مسجدا بعيدا
تاذى به والشرط النيه في الاولى والترتيب والولا ودوام العذر الى عقد الثانيه لا المطر في الوسط فان تذكر ترك
ركن من الاولى بطلتا جميعا ومن الثانيه يعيدها وحدها ان طال الفصل وان لم يدر موضعه يعيد كلا في وقتها وان
اخر النيه في وقت الاولى وفيها دوام العذر الى كمالها وفي بلوغ مراحل القصر ولى اي حصل الجمع بالتقدم ثم بالمطر لمن
صلى جماعة واتى مسجدا بعيدا تاذى بالمطر والشرط فيه النيه اي نيه الجمع في الصلوة الاولى والترتيب بان يصلي
الاولى ثم الاخرى والولا بين الصلوتين ودوام العذر الى عقد الثانيه لا المطر في الوسط ولا يشترط دوامه في وسط
الصلوة والباقي ظاهر الى قوله وان اخر الى الاولى الى وقت الثانيه فالشرط النيه اي نيه الجمع في وقت الصلوة
الاولى ودوام العذر الى تمام الصلوتين والباقي ظاهر … يجوز الجمع بين الظهر والعصر

وكذلك بين المغرب والعشا بالتقديم بان يصليهما في وقت الاولى منهما بسبب المطر ولا يجوز بالتاخير الى وقت الثانيه
بسبب المطر وانما يجوز الجمع بالتقديم بسبب المطر لمن يصلي بالجماعه واتى مسجدا بعيدا يتاذى بالمطر ولا جمع في غير المنسي
والثلج والبرد في معنى المطر ان كانا يذوبان وليس المرض والخوف والوحل في معنى المطر فلا جمع بسببه وشروط الجمع
عند التقديم اربعه احدها نيه الجمع في الصلوه الاولى وهي الظهر والمغرب وثانيها الترتيب وهو ان ياتي بالاولى ثم بالثانيه
وثالثها الولا وهو ان لا يفصل بين الصلوتين فصلا طويلا ويعرف ذلك بالعرف فان طال بعذر كالسهو والاغما او بغير
عذر تعين تاخير الثانيه الى وقتها ويجوز الفصل اليسير كما اذا اقام بينهما وان كان يصلي بالتيمم بطلب الماء خفيف
والتيمم ونفهم ورابعها دوام العذر الى عقد الثانيه الا اذا كان العذر المطر فان انقطع في وسط الاولى لا يضر
فيكون الشرط في المطر ان يكون في طرفي الاولى واول الثانيه فان اتى بهما ثم تذكر انه ترك ركنا من الاولى تكون
الاولى فاسدة واذا فسدت الاولى فسدت الثانيه لانتفاء الترتيب فيعيدهما ويجوز الجمع بينهما وان تذكر تركه من الثانيه
تدارك ان قرب الوقت بالرخصه وان طال الزمان من وقت السلام عن الثانيه الى وقت التذكر بطل الجمع لانتفا الولا فيعيد الثانيه
في وقت الثانيه وان تذكر ترك ركن من احدهما ولم يدر انه من الاولى او من الثانيه يعيد الاولى في وقتها والثانيه في وقت
الثانيه وان جمع بينهما بالتاخير وذلك في سفر فحسب فشرطه ان ينوي الجمع بينهما في وقت الاولى بحيث يكون قدر ركعة
باقيا من وقته وفي الصلوة ينوي مرة اخرى ودوام العذر الى تمامهما ويصلي سنه الظهر ثم سنه العصر ثم ياتي بالفرضين وفي
المغرب والعشا ثم ياتي بسنه المغرب ثم سنه العشا ثم بالوتر والسفر ان لم يبلغ ثلث مراحل فاتمام الصلوة اولى وان بلغ
فالقصر اولى الا الملاح الذي معه اهله واولاده في سفينته

باب

شرط الجمعه وقوع كلها بالخطبه وقت الظهر في خطه بلدة او قريه غير مسبوق وبعضهم تحرمها بتحرم اخرى ان سهل
الاجتماع في موضع وان تنفس لسائق صلوا الظهر وان لم يعلم استونفت … من شرائط صحه الجمعه
ان يقع كلها وخطبتها في وقت الظهر ولا يصح في غير وقت الظهر لا اداء ولا قضاء وان وقعت تسليمه الامام الاولى
خارج الوقت فاتت الجمعة فان وقعت تسليمة الماموم خارج الوقت سوا كان الماموم مسبوقا او غير مسبوق لم تكن جمعه
له ولو شك في صلوته هل خرج الوقت تمها جمعه ولو لم يبق من وقت الظهر ما يسع الخطبتين وركعتين فيقدر ما لا بد منه لا يشرع
فيهما ويشترط اقامتها في خطه بلد او قريه سوآ كان في بناء او فضاء لا حيث يترخص مسافر السفر منها لحصوله فيه ولا اقامه
الجمعه في الصحارى ولا يقيمها اهل الخيام وان اقاموا في موضع من الصحرا صيفا وشتاء وان كان البلد كبيرا وعسر
اجتماع اهلها لكثرتهم في موضع واحد جاز اقامة الجمعه زائدا على واحد وان سهل اجتماعهم في موضع فشرط صحتها
ان لا يقارنها ولا يسبقها جمعة اخرى والعبرة في ذلك بالتحرم لا بالسلام والخطبه ولو سبقت واحده بتحرم التكبير
واخرى بالراي فالصحيحه الاخرى وان وقع تحرم جمعتين معا بطلتا ويستانف واحدة وان عرف سبق احدهما
على التعيين ثم التبس صلوا الظهر وان لم يعلم سوآ احتمل التلاحق والسائق او عرف سبق احدهما على التعيين استونفت
الجمعة وما سبق تحرمها صحيحة سوآ كان السلطان معها او غيرها … بالجماعة باربعين ذكرا
مكلفا حرا مقيما لا يظعن الا لحاجة وان نقصوا بطلت لا في الخطبه ان سكن الخطبتين … دوا قرئا
من شرائط الجمعه ان يكون بالجماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا مقيما على سبيل التوطن فلو اقاموا في موضع صيفا وارتحلوا
شتاء او بالعكس فليسوا متوطنين فلا ينعقد بهم الجمعه والمتوطن اذا سافر لتجاره او حاجة اخرى فعند اقامته
في وطنه ينعقد به الجمعه وان نقصوا عن اربعين في الصلوة ولو في لحظه بطلت الجمعه وان لم ينقص العدد

سوآ نفي الاولون او حضر اربعون سمعوا الخطبة اولا ثم انفض الاولون صحت وان نقصوا في الخطبة بطلت الجمعة الا اذا سكت
الخطيب وعادوا وقربا بنى على ما مضى ولا يحتاج الى الاستيناف بخلاف ما اذا اجتمع بدلهم اربعون طال الفصل اولا وفي صحة السكوت
اعادة ما ذكر من اركان الخطبة في غيبتهم وان تحرم الامام وسائر المعدودين فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان تحرموا
قبل ركوعه صحت الجمعة بشرط ان يتمكنوا من اتمام قراءة الفاتحة وان حضر اربعون بالصفات المذكورة صحت الجمعة سوآ كان
الامام عبدا او مسافرا نقصر الظهر او يتم او يصلي الجمعة بعد ان صلى الظهر او قبله او صبيا او متنفلا او في صحته وظهر او بان محدثا
او جنبا وان كان قائما الى ركعة ثالثة سهوا فاقتدى به انسان فيها لا يحسب له ركعة من الجمعة ولو صلى الجمعة باربعين فبان ان
القوم محدثون صحت صلوة الامام بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نسا ولو صلى المسبوق مع الامام ركعة فقام وصلى اخرى ثم تذكر انه ترك
سجدة من الثانية سجد سجدة وهو مدرك للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو ادركه في الثانية وشك في انه سجد معه سجدة
او سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى فكان مدركا للجمعة وان سلم الامام سجد اخرى ولم يكن مدركا للجمعة
وان بطلت بلا امام فقدم من اقتدى به جاز بلا تجديد النية كسائر الصلوات وتقدمهم اولى ويجب في الاولى
وان بطلت صلوة الامام بان احدث عمدا او سهوا او سبقه الحدث او خرج من الصلوة بلا سبب فاستخلف الامام من اقتدى به
او قدمه القوم او تقدم هو بنفسه جاز ولا حاجة الى ان يجددوا القوم نية الاقتدا سوآ كان في الجمعة او غيرها مسبوقا كان
الخليفة او غير مسبوق حضر الخطبة اولا وان استخلف في الخطبة او بينها من سمع الخطبة جاز سوآ ادركه المسبوق في الركعة
الاولى من الجمعة او في الثانية لكن المسبوق ان اقتدى به في الركعة التي استخلف فيها تتم القوم الجمعة والخليفة الظهر وراعى
المسبوق ترتيب صلوة الامام فيجلس اذا صلى ركعة من الجمعة او الصبح ويتشهد ثم يشير الى القوم ويقوم ويقنت في الركعة الاولى
ثم بعيده في الثانية ويسجد لسهو الامام ثم بعده ويجب على القوم في الركعة الاولى من الجمعة ان يقدموا واحدا ان لم يقدم الامام
وفي الثانية لهم الانفراد بالجمعة كما لو فارقوا في الثانية بعذر وبغير عذر وفي غير الجمعة ان استخلف من لم يقتد به في الاولى
او الثالثة في الرباعية جاز وفي الثانية والرابعة وثالثة المغرب لم يجز الا ان يجدد وا نية الاقتدا به وفي الجمعة مطلقا
ويشترط ان يكون الخليفة صالحا للامامة القوم فلو استخلف امراة فهو لغو ولا يبطل صلوتهم الا ان يقتدوا بها ويشترط
ان يجري الاستخلاف على قرب فلو فعلوا ركنا على الانفراد امتنع الاستخلاف ولو اتم الامام ولم يتم الماموموين بان كانوا
مسبوقين او مقيمين مع هو مسافر فارادوا ان يستخلفوا لم يجز لا في الجمعة ولا في غيرها
ويقدم خطبتين
بالعربية بلفظ الحمد لله ثم لفظ الصلوة على النبي عليه السلام ثم الوصية ولو اطيعوا الله فيهما والدعا ولو رحمكم الله في الثانية
وقرآة آية في احديهما بالقيام للقادر والجلوس بينهما بالطمانينة واسماع اربعين كاملين والولا بينهما وبالصلوة وطهر الحدث
والخبث
من شرايط الجمعة تقدم خطبتين بالعربية وتعين لفظ الحمد مثل احمد وحمد وحمدا لله ولفظ
الله كذلك كقوله الحمد لله او احمد الله او نحمد الله او حمدا لله لا يقوم مقامه الشكر لله ولا قوله الحمد لربنا وللرحمن والرحيم
والصلوة على النبي عليه السلام كقوله الصلوة على رسول الله او الصلوة على محمد صلعم او على النبي عليه السلام ولفظ الصلوة
متعين ايضا ولا يقوم مقامه السلام على رسول الله وغيره والوصية بالطاعة والتقوى واقلها اطيعوا الله ولا يتعين لفظ
الوصية وهذه الثلثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين والدعا للمومنين ويجوز تخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله
وهو مختص بالثانية وقرآة آية في احدى الخطبتين سوآ كان مضمونها وعدا او وعيدا او حكما او قصة وذكرا ثم لنعلم
ان الترتيب شرط وهو ان يبتدى بالتحميد ثم بالصلوة على النبي صلعم ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراة والدعا وهذا
ذكر بالواو ولا يجوز ان ياتي بايات تشتمل على الاركان ويشترط في الخطبتين القيام للقادر والجلوس بينهما مع الطمانينة

واسماع اربعين كاملين ولو كانوا اصما او بعضهم لا يجزي وان رفع الصوت والولا في الخطبتين وبينهما وبين الصلوة
وطهارة الحدث والخبث فيهما فلو احدث وتطهر وعاد وجب الاستيناف طال الفصل او لم يطل
ويصير ظهرا ان فات شرط ويلزم المكلف الحر الذكر لا معذورا لم الحضران اقام حيث تقام او بلغه ندا صيت من طرف
يكون الصوت والريح ولا يصح ظهره ما لم تفت وغيره مخير فيهما ويوخر الظهر الى الفوات ان رجا زوال العذر وبعد
الفجر حرم السفر المباح ان لم يمكن الجمعة فيه ولم يلحقه ضرر اي يصير صلوته ظهرا ان فات شرط من شرايط الجمعة الخاصة
بها ويلزم الجمعة المكلف الحر الذكر لا بعذر ولم يحضر موضع اقامة الجمعة وانما يلزم المكلف الحر الذكر ان اقام في البلد او القرية
التي تقام فيها الجمعة او بلغه ندا موذن صيت من طرف البلد او القرية التي تقام فيها الجمعة او بلغه ندا موذن اقرب لاله بسكون
الريح والصوت ولا يصح ظهر من لزمه الجمعة ما لم تفت الجمعة وغير من لزمه الجمعة مخير في الجمعة والظهر والاولى لمن لم يلزمه
الجمعة ان يوخر الظهر الى فوات الجمعة ان كان يرجو زوال عذره قبل الفوات ويحرم على من يلزمه الجمعة بعد طلوع الفجر
السفر المباح ان لم يمكنه الجمعة في السفر ولم يلحقه ضرر في التخلف الى ان يصلي الجمعة
من شرع في
صلوة الجمعة ثم فات شرط من شرايط الجمعة الخاصة بها يصير صلوته ظهرا كان خرج الوقت قبل السلام او لم يدرك ركعة
مع الامام اما اذا فات شرط من شرايط الصلوة العامة كطهارة الحدث كان سبقه الحدث في الصلوة تبطل الصلوة
ويلزم الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم في البلد التي تقام فيها الجمعة او في القرية التي تقام فيها الجمعة او في موضع بلغه
صوت موذن صيت مع سكون الريح والاصوات واستوآ الارض ان اذن على طرف البلد او القرية التي تقام فيها الجمعة
الطرف الذي هو اقرب الى ذلك المقيم ولا يعتبر ان يكون الموذن على موضع عال فلا يجب الجمعة على صبي ومجنون ولا على
عبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا ولا على امراة حرة كانت او امة او غيرها ولا على خنثى مشكل ولا على مسافر ولا على مقيم
في موضع لا تقام فيه الجمعة ولا يبلغه ندا الموذن بان كان مقيما في الصحرا كاهل الخيام او في قرية لا يبلغ عدد متوطنيها
اربعين كاملين على ما حد من المكلف الذي تقام فيه الجمعة ويستحب للصبي والعبد والمسافر ان كان وقت الجمعة
في بلد على طريقه والمعذور بعذر يجوز تركه في الجماعة ان حضر الجامع ودخل الوقت وقامت الصلوة او لم يقم ولم يلحقه مزيد
مشقة في الانتظار حتى لا تقام الصلوة لزمته ومن لزمه الجمعة لا يصح ظهره ما لم تفت الجمعة بان اعتدل الامام عن
ركوع الركعة الثانية وفيما اذا امتنع جميع اهل البلد بان ضاق الوقت بحيث لا يسع للركعتين ومن لم يلزمه الجمعة من المكلفين
مخير ان شا صلى الظهر والاولى له ان يوخر الظهر الى فوات الجمعة ان كان يرجو زوال عذره كالمطر وخوف الظالم
والمرض ان كان يرجو خفته والرق ان كان يرجو عتقه وان كان لا يرجو زوال عذره كالمراة والزمن فالاولى له
ان يصلي الظهر في اول الوقت ونفهم من تقييده بقوله ان رجا زوال العذر وان اطلع الفجر الصادق من يوم الجمعة حرم
السفر المباح كالزيارة والتجارة على من يلزمه الجمعة ان لم يمكن الجمعة في السفر ولم يلحقه ضرر في التخلف اما لو كان واجبا
كالحج والجهاد في بعض الاحوال او مندوبا فلا منع منهما والسفر المندوب يلبس بعذر الزوال
وندب الغسل للجمعة وعند الرواح اولى ويتيمم ان عجز والبكور ولبس ثياب بيض والتطيب والتزين بالهيئة وفي الخطبة
الانصات ونزل غير التحية والسمت وسلام الخطيب على من عند المنبر واذا صعدا قبل وسلم وجلس الى فراغ الموذن
وكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم قصدا مستدبر فيهما القبلة وجلس بينهما قدر سورة الاخلاص ويشغل يدا بنحو سيف والاخرى
بالمنبر ثم ابتدر النزول ليبلغ المحراب مع فراغ الموذن وسورة الجمعة في الاولى وان نسي المنافقين في الثانية وحاز
حضور الجنائز اي وبعد الفجر ندب الغسل والبكور الى الجامع
الغسل مندوب للجمعة ووقته
للجمع

ووقته بعد الفجر الثاني ويختص استحبابه وندبته لمن يصلي الجمعة سوآء كان من اهل العذر حتى النسا او لم يكن من اهل
العذر ولا ينقضه الحدث بعد الغسل فيه ويندب التيمم بدل الغسل ان عجز عنه كما اذا كان به قروح على غير موضع الوضو
فيتيمم بنية الغسل ويتوضأ في بلد لم يجدوا ماء ويتيمموا بدلا عن الغسل والاولى ان يقرب الغسل من الرواح الى الجمعة وبعد
طلوع الفجر الثاني يستحب البكور الى الجامع ويستحب ان يلبس الثياب البيض وان يلبس مصبوغا يلبس ما صبغ غزله ويستحب ان
يتطيب باطيب ما عنده ويستحب ايضا ان ياتي الجمعة ماشيا ولا يركب الا لعذر وكذلك في اتيان العيد والجنازة وعيادة
المرضى وان ركب لعذر سيرها على هينته وينبغي ان يمشي بالهينة والسكون ما لم يضيق الوقت وكذا كره في كل صلوة ويستحب
التزين باخذ الشعر والسواك والظفر وقطع الروائح الكريهة ويستحب الانصات في خطبته ولا يحرم الكلام الا على الخطيب ولا
على القوم من سمع الخطبة ومن لم يسمع تعلق به غرض كانذار اعمى يقع في بير اولا ويستحب ايضا ترك غير التحية من الصلوة اما
التحية للداخل فلا يستحب تركه بل يستحب اتيانه وان لم يصلي السنة بعد صلاها وحصلت التحية بها الا اذا دخل والامام في اخر
الخطبة لم يصل حتى لا تفوته اول الجمعة مع الامام واذا صعد الخطيب المنبر ينبغي لمن ليس في الصلوة من الحاضرين ان لا يفتحها
سوآء السنة وغيرها ومن فيها خففها ويستحب ايضا ان كان الخطيب في الخطبة جواب السلام وتشميت العاطس ويستحب للخطيب
لا للامام ان يسلم على من عند المنبر واذا صعد ان يقبل ويسلم ويجلس الى ان يفرغ المؤذن ويستحب ان يكون الخطبة بلغة
قريبة من الفهم متوسطة بين القصير والطويل يستدبر القبلة فيهما وان يكون جلوسه بينهما بقدر سورة الاخلاص وان
يعتمد على سيف او غيره وان ينزل الى الدرج الاول بطرف المنبر واذا فرغ ابتدر النزول والمؤذن ياخذ في الاقامة ليبلغ
المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الثانية فان نسي
الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية ويستحب ان يخطب على المنبر وان لم يكن على موضع مرتفع وان يوضع المنبر
على يمين المحراب وان يجلس بعد الصعود والسلام والمؤذن يؤذن الى ان يفرغ ويديم الامام الجلوس والقوم ينبغي ان يقبلوا على
الخطيب مستمعين ويجوز حضور النساء باذن ازواجهن بلا زينة وتطيب

باب

ان امكن ترك القتال لبعض صلى بهم فاذا سجد حرست فرقة وخفت ان كان العدو وجه القبلة والاصل تفرقتين
مرتين او كل ركعة ولو جمعة او رباعية لحاجة والا ركعتين واتموا وخففه الاخيرة في التشهد وقرأ وتشهد في الانتظار اي ان امكن
ترك القتال لبعض المسلمين صلى الامام بهم فاذا سجد الامام حرست فرقة الى ان يفرغ من السجدتين ثم سجد الفرقة الحارسة
وخفف الامام هذا ان كان العدو وجه القبلة وان لم يكن في وجه القبلة صلى الامام بفرقتين مرتين وصلى بكل فرقة من
فرقتين ركعة ان كانت الصلوة ركعتين كصلوة الصبح او في السفر ولو كانت الصلوة جمعة وان كانت رباعية فرقهم اربع
فرق وصلى بكل ركعة جاز ان كانت حاجة وان لم يكن حاجة فرقهم فرقتين وصلى بكل فرقة ركعتين وكل فرقة تتم صلوة
نفسه وسلم ويلحق الامام الفرقة الاخيرة في التشهد وقرأ الامام الفاتحة ويتشهد في انتظاره القوم
اما ان امكن ترك القتال لبعض المسلمين او لم يمكن فان امكن فاما ان يكون العدو في وجه القبلة او لم يكن فان كان في وجه
القبلة صلى الامام بالقوم جميعا في الجمعة وغيرها سوآء وقفوا صفا واحدا او صفين فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
حرست في السجدتين فرقة اما صف او فرقة من صف فاذا قام الامام سجدت الفرقة الحارسة ولحقت الامام وفي الركعة
الثانية اذا سجد الامام حرست فرقة سوآء الفرقة التي حرست في الاولى او غيرها وتغيير الفرقة الاولى اولى والحرس
في الركوع وان امكن العدو في وجه القبلة فرقهم فرقتين وصلى بهذه الفرقة مرة بالتمام بعد ان ذهب بها الى حيث
لا يبلغها سهام العدو او في كل مرة تحرس فرقة في وجه العدو وبهذه مرة لا في الجمعة او يصلي بهذه الفرقة ركعة وبهذه ركعة

ان كانت الصلوة صبحا او رباعية مقصورة وكذا ان كانت جمعة بشرط ان يخطب لهم جميعا ثم يفرقهم فرقتين او يخطب
لطائفة ويجعل منها مع كل اربعين وان كانت رباعية غير مقصورة جاز ان يفرقهم اربع فرق ويصلي بكل فرقة ركعة
ان كانت حاجة الى ذلك بان كان المسلمون اربعمائة والعدو ستمائة لئلا يزيد العدو في كل مرة على ضعف من في مقابلتهم
وان لم يكن حاجة بان كان المسلمون اربعمائة والعدو اربعمائة فرقهم فرقتين ويصلي بكل فرقة ركعتين وكل فرقة تنوي المفارقة
عند رفع الامام راسه من السجود الثاني وبعد الانتصاب اولى وتتم لنفسه وتسلم الا الفرقة الاخيرة فانها بعد تمام ركعاتها
تلحق الامام في التشهد والامام ينتظر لحوق غير الفرقة الاولى في القيام ويقرأ فيه الفاتحة وينتظر في التشهد لحوق الفرقة
الاخيرة ويتشهد ولا يؤخر القراءة والتشهد الى لحوقهم لكن يطول
والاولى حمل السلاح وفي المغرب
ان يصلي ركعتين بالاولى والا الثانية وينتظره الثالثة في التشهد
الاولى ان يحمل القوم السلاح
في هذه الصلوة والاولى في صلوة المغرب اذا فرق القوم فرقتين ان يصلي بالفرقة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لا عكسه
وان ينتظر الفرقة الثانية في القيام الثالث لا في التشهد الاول اذا فرق القوم فرقتين سواء في المغرب او الرباعية ويتشهد
بكل فرقة وينتظر الفرقة الثالثة في القيام الثالث لا في التشهد اذا فرقهم اربعا في الرباعية ويتشهد بالفرقة الثانية
وان لم يمكن يتعذر في الركوع والايماء وكثرة الافعال وامساك السلاح الملطخ للحاجة لا في الصياح
لفوات الوقوف اي وان لم يمكن ترك القتال لاحد تعذر المصلي في الركوع في الصلوة وفي الايماء بالركوع والسجود وكثرة
الافعال وامساك السلاح الملطخ للحاجة ولا يعذر في الصياح ولا في الصلوة على الوجه المذكور لخوف فوات الوقوف بعرفة
ان اشتد الخوف ولم يمكن لاحد ترك القتال يعذر المصلي في الركوب في الصلوة وفي الايماء بالركوع والسجود
ولو كان ماشيا ويعذر في كثرة الافعال ان كان محتاجا اليها سوآء في شخص وفي اشخاص ويعذر في امساك السلاح الملطخ
للحاجة ويعذر ايضا في ترك الاستقبال الراكب والماشي في الركوع والسجود وغيرها ويجوز ان ياتم بعضهم ببعض مع
اختلاف الجهة ولا يكفي بذكره في الاستقبال ولا يعذر في الصياح ولا يجوز هذه الصلوة لخوف فوات الوقوف بعرفة
يصلي متمكنا بالتمام وان فات الحج ويجوز هذه في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال وفي كل هرب مباح من عدو وسبع
وسيل وحرق وغريم المعسر العاجز عن بينة الاعسار وقدمه في التيمم
وحل جلد الكلب والخنزير
الضرورة وتحليل الكلب الميتة للدابة والمتنجس بكل والاستصباح والسهم والحرير وما اكثره ابريسم لحاجة كجرب
وحكة وقمل والباس الكعبة وطفل وتطريف وتطريز وحشو والورق للختم وتحليه مصحف والة حرب كسيف
ومنطقة لا سرج ولجام والذهب لتمويه واتخاذ انف وانملة وسن لا الخاتم وللمرأة لغير الافتراش الة الحرب خاتم شرف
انما يحل لبس جلد الكلب والخنزير لضرورة كان فاجاه قتال ولم يجد غيره او خاف من حر وبرد
ويحل تجليل الكلب بجلدها ايضا والخنزير في معناه على ما الحقي ولا يحل استعمال واحد منهما لغير ما ذكرنا وانما يحل جلد الشاة
الميتة وسائر الميتات لا لباس للدواب من الفرس ويكره لانسان يلبسه في نفسه وما يتنجس بعارض من ثوب ونحوه يحل ان
يلبس في نفسه وان يلبسه دابته ويجوز الاستصباح بالدهن النجس سوآء كان نجس العين كشحم الميتة والخنزير ونحوهما او نجس
بعارض ونحو تسميد الارض بزبل وانما يحل لبس الحرير والقز وما اكثره ابريسم وقز للرجل لحاجة كجرب وحكة وقمل
في السفر والحضر وضرورة مفاجاة قتال والصحيح الذي لا يقوم غيره مقامه للقتال والجواز للحاجة يدل على الجواز
للضرورة ضرورة ولا لباس الكعبة ولا لباس طفل لا يبلغ سبع سنين وتطريف وتطريز وترقيع وحشو ولا يحل العشر
لبس سائر وجوه الاستعمال من افتراش وتدثره به واتخاذه سترا وغيره وانما يحل للرجل الورق للختم

وتحليه المصحف وتحليه آله الحرب جائز بلا سرف من سيف ومنطقة لا سرج ولجام ولا لبس السوار والدملج والطوق منه
وانما يحل للرجل الذهب لتمويه لا يحصل منه شي واتخاذ انف وسن وانمله لا ايد و اصبع واسنان وسن لخاتم منه وما يحرم
لبسه على الرجل يحرم على المخنث وما يجوز من الذهب يجوز من الفضه ايضا ويحل للمراة التزين والتحلي بالحرير شكل
والذهب والفضه لغير الافتراش وغيره الحرب من لبس ثياب الحرير والثياب المنسوجه بالذهب والفضة والسوار
والدملج والقرط والخاتم والخلخال [illegible] اراده من الذهب والفضه مالم تسرف كخلخال وزنه مائة دينار وتحليه المصحف

باب

بالذهب والفضه ولا يجوز لها التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبه
صلى للعيدين ركعتين بلا شروط الجمعه بين الطلوع والزوال والاولى في المسجد ان وسع واحيا ليلته والغسل بعد
نصفها والتطيب التزين للقاعد والخارج والتبكير ومضى الامام عند الصلوه ماشيا ورجع في طريق اخر
ويسرع في النحر وكبر سبعا برفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ وان قرا لم يتدارك وقرا ق وفي الثانيه كبر
خمسا وقرا اقتربت ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم الخطبه بتسع تكبيرات
والثانيه بسبع صلوة العيد ركعتان ولا يشترط فيها الشروط المختصه بالجمعه فيجوز للمنفرد في بيته
والمسافر والعبد والمراه في الصحراء ووقتها بين طلوع الشمس والزوال ويستحب تاخيرها الى ان ترتفع قيد رمح
وفي المسجد الجامع ان لم يكن ضيقا اولى لا في الصحرا ويستحب احيا ليلتي العيدين بالعبادة ويستحب غسل العيد
ويدخل وقت غسله بانتصاف ليلة العيد ويستحب التطيب والتزين والتنظف بحلق الشعر وقلم الاظفار وقطع
الروائح الكريهه للقاعد في بيته والخارج الى صلوة العيد ويكره للنساء ذوات الهيئه والجمال ويجوز الحضور للعجائز
من غير زينه وتطيب اكتفى بذكره في الجمعه ويستحب للقوم ان يبكروا اذا صلوا الصبح ويستحب للامام ان يخرج
عند الصلوة ويستحب للساعي الى صلوة العيد المشي دون الركوب اماما كان او ماموما ولفظ الكتاب صريح في
الامام ومفهوم في الماموم ويرجع من مصلى العيد في طريق اخر غير ما خرج فيه ماشيا كان او راكبا ويسرع الامام
الخروج في عيد النحر ويستحب ان يكبر المتحرم بصلوة العيد سبع تكبيرات مع رفع اليدين بين دعاء الاستفتاح
وبين التعوذ فان شك في عددها اخذ بالاقل ويستحب ان يكبر في الثانيه خمس تكبيرات غير تكبيرتي القيام والهوي
ولما ذكر انه يكبر سبعا بين الاستفتاح والتعوذ نعلم انها زائده على تكبيرة الاحرام وتكبيره الهوي الى الركوع وفهم
منه ان الخمس في الثانيه زائده على تكبيرتي القيام والهوي وان قرا الفاتحه او بعضها ثم تذكر ترك التكبيرات
لا يتداركها ويستحب ان يقرا بعد الفاتحه في الركعه الاولى سورة ق وفي الثانيه سورة اقتربت ويستحب ان
يقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزائده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم اذا فرغ الامام من صلوة
العيد خطب خطبتين كما في الجمعة باركانها وشرائطها وسننها حتى جلس قبل الخطبه واكتفى بذكرها في الجمعه لكن يجوز
القعود في الخطبه للقادر على القيام بخلاف الجمعه ولم يذكره لظهوره فان الصلوة والخطبه فيه سنه ويستحب ان
يفتتح الخطبه الاولى بتسع تكبيرات سردا والثانيه بسبع وكبر غير الحاج برفع الصوت ليلتي العيد
في الطرق ونحوها الى التحرم وكل عقيب كل صلوة من ظهر النحر الى خمسة عشر فرضا وتقبل شهادة اهلال
مالم تغرب والعبرة بالتعديل والقضا في اليوم اولى ولاهل السواد الرجوع قبل الجمعه
يستحب التكبير برفع الصوت ليلتا من غروب الشمس الى ان يتحرم الامام بصلوة العيد لجميع الناس في المنازل
والمساجد والطرق والاسواق وغيرها سوا كانوا مسافرين او حاضرين في عيد الفطر وفي عيد الاضحى

لغير الحاج ويستحب ايضا للحاج وغير الحاج ان يكبر عقب كل صلوة فرضا كان او نفلا اداء كان او قضاء من
ظهر النحر الى مضي زمان خمسة عشر فرضا ويكون اخره عقب صلوه الصبح لليوم الثالث من ايام التشريق
ولا يستحب عقب الصلوات الثلث المغرب والعشا والصبح في عيد الفطر واذا شهد الشهود على رويه هلال شوال
يوم الثلثين من رمضان قبل شهادتهم ما لم تغرب الشمس شهدوا قبل الزوال او بعده ثم الحكم بشهادتهم والعدالة بعد الزوال يكون صلوة
العيد فائته يجوز قضاؤها في بقية اليوم وهو اولى من قضاها في الغد وان شهدوا بعد الغروب لا تقبل وان شهدوا
بالنهار وعدلوا ليلا فالعبره بوقت التعديل لا بوقت اداء الشهادة ومتى [illegible] ان كان يوم الجمعه وحضر اهل القريه
الذين يبلغهم النداء لصلوة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلهم الانصراف قبل الجمعه

باب

صلوة الخسوف ركعتان بزيادة قيامين وركوعين والاولى ان يقرا البقره
وال عمران والنسا والمائده في القيامات ويسبح قدر مائة اية وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولا يطول
السجدات والقعده ويجهر في الخسوف ثم يخطب كالجمعه ويفوت بالانجلاء والكسوف بالغروب والخسوف بطلوع الشمس
وتقدم الجمعه ثم الجنازه ثم العيد ثم الكسوف وان امن الفوات الجنازه ثم الكسوف وكفى للعيد والكسوف والجمعه بعده
الخطبه [illegible] ولا يصلي جماعة لنحو زلزلة اقل صلوة الكسوف والخسوف ان يتحرم بها ويقرا الفاتحه
ويركع ثم يرفع راسه ويقرا الفاتحه ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعه الثانيه كذلك فهي ركعتان في
كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان لا يجوز زيادة قيام او ركوع لتمادي الكسوف ولا نقص قيام او ركوع ان اسرع
الانجلاء ولا يجوز تكرار صلوة الخسوف ان تمادى الخسوف والاولى ان يقرا بعد الفاتحه في القيام الاول البقره او مقدارها
ان لم يحسنها وفي القيام الثاني ال عمران او مقدارها وفي الثالث النسا او مقدارها وفي الرابع المائده او مقدارها
والاولى ان يسبح في الركوع الاول قدر مائة اية من البقره وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع
قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات ولا القعده بين السجدتين ويجهر في صلوة الخسوف ويسر في صلوة الكسوف ويستحب
ان يخطب الامام بعد الصلوه خطبتين كما للجمعه ان صلى بالجماعه وتفوت صلوة الخسوف والكسوف بالانجلاء وتختص فوات
الكسوف بالغروب والخسوف بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر وان اجتمع الجمعه والجنازه والكسوف ويخاف من فوات الجمعه
ان اشتغل بغيرها قدم الجمعه ثم الجنازه ثم ياتي بالكسوف وان اجتمع العيد والجنازه والكسوف ويخاف فوات العيد
قدم الجنازه ثم العيد ثم الكسوف وان امن فوات الجمعه في الصورة الاولى قدم الجنازه ثم الكسوف ثم ياتي بالجمعه
وان امن فوات العيد في الصورة الثانيه قدم الجنازه ثم الكسوف ثم العيد وان اجتمع العيد والكسوف يكفي خطبتان
لهما ويذكر فيهما شان العيد والكسوف وان اجتمع العيد والجمعه يخطب خطبتين للجمعه ويذكر فيهما شان العيد وان اجتمع
العيد والكسوف والجمعه فان صلى الجمعه بعد صلوة الكسوف يخطب خطبتين للجمعه ويذكر فيهما شان العيد والكسوف
ولا يخفى بعد ذلك ان اجتمع مع الجمعه احدهما اذ صلى الكسوف بعد الجمعه يخطب لهذه خطبتين ولهذه خطبتين ولا يصلي
بالجماعة في الزلزله والصاعقه والريح الشديده ويستحب لكل احد ان يصلي منفردا

باب

صلى للاستسقا المحتاج وغيره ركعتين كما للعيد ويكرران ان ما ضر وان سقي
قبلها صح للدعاء والشكر والصلوه ويامر الامام بصوم ثلثه ايام ورد المظالم والبر وخرج في الرابع صائما
ببذلة وتخشع وصبية وبهائم ولا يمنع الذمي ان خرج ولم يتميز ثم يخطب كالعيد ويبدل التكبيرات بالاستغفار
وفي الثانيه بالغ في الدعاء واستقبل وجعل اعلى الرداء اسفل ويمينه يسارا وترك الى النزع

يصلي

للاستسقا المحتاج الى المطر ونحوه المحتاج ركعتان كما للعيد يكبر سبعا وخمسا ويقرا ق واقتربت ويكرر الصلوة ان تأخرت
الاجابة فيصلون في الغد وبعد الغد وان سقى قبل الصلوة خرجوا للدعا والشكر وصلوة الشكر ويعلم منه ان صلوة الاستسقا
تقام في الصحرا بخلاف صلوة الكسوف والاولى ان يامر الامام الناس قبل الخروج بصوم ثلثة ايام والخروج عن المظالم
في الدم والعرض والمال والبر والخير بما يستطيعون ويخرجون في اليوم الرابع صائمين مع بذاذة الثياب والخشوع ولا يتزينون
ولا يتطيبون ويخرج المشايخ والصبيان والبهائم ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا ويستحب ان يتمايزوا واطلاقه يدل على انها لا تختص
بوقت ثم بعد الصلوة يخطب خطبتين كما للعيد لكن يأتي بدل التكبيرات الزائدة بالاستغفار وفي الخطبة الثانية يبالغ في الدعا
واستقبل القبلة في اثنائها لدعائه ويجعل اعلى ردائه اسفل وما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه ويتركه كذلك
الى ان ينزع ثيابه
يقتل بالسيف عن اخرج فرضا عن وقت الجمع عمدا ويصلى عليه ويدفن بلا طمس كمن قتل حدا
من اخرج فرضا من الصلوات الخمس عمدا بلا عذر من نوم ونسيان بل تكاسلا وتهاونا الا ان جحد
وجوبه عن وقت الجمع ان كان فرضا يجمع بالتاخير مع غيره وان كان فرضا لا يجمع بالتاخير او لا يجمع اذا اخر وفيه يقتل بالسيف
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كمن قتل حدا ويستثنى عنه الجمعة فانه لو تركها وصلى الظهر لا يقتل وتارك
الوضوء يقتل لانه تارك الصلوة

باب

يجب في دون خمس وعشرين ابلا
ابل او في كل خمس ضان ذو سنة او معز ذو سنتين وفيه بنت مخاض فان لم تكن سليمة فابن لبون او حق وست وثلثين
بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان
ومائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة ومائتين اخذ ما يوجد باحد الحسابين
لا للتصفيق بما طاف اربعمائة وان وجد بها حصل ما شا وان وجد تعين الاغبط وان اخطأ جبر ولو بالنقد اي يجب
فيما دون خمس وعشرين ابلا ابل او في كل خمس ضان ذو سنة او معز ذو سنتين وفي خمس وعشرين ابلا بنت مخاض فان
لم يكن في ماله بنت مخاض سليمة اخذ ابن لبون او حق وفي ست وثلثين يجب بنت لبون وفي ست واربعين يجب حقة وفي
احدى وستين يجب جذعة وفي ست وسبعين يجب بنتا لبون وفي احدى وتسعين يجب حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
يجب ثلث بنات لبون ثم يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائتين اخذ ما يوجد في ماله بحساب
الاربعينات خمس بنات لبون او بحساب الخمسينات اربع حقاق ولا ياخذ للتصفيق بالحسابين حقاق اربعمائة
ياخذ فيها للتصفيق بالحسابين وان فقد الواجب في ماله بهذا الحساب وبذلك الحساب اخذ ما حصل ما شا من بنات اللبون
او الحقاق وان وجد في ماله الواجب بكل الحسابين تعين الاغبط للمساكين وان اخطأ الساعي في اخذ الاغبط
جبر التفاوت ولو بالنقد
الاصول ضربان منها ما يجب في عينها الزكوة ومنها ما يجب في قدر
فمنها الزكوة ومن النعم الاول الابل ولا يجب فيها شي حتى يبلغ خمسا يخير المالك بين ان يخرج ضانا له سنة
تامة ذكرا كان او انثى وبين ان يخرج معزا له سنتان كاملتان ذكرا كان او انثى ويشترط ان يكون المخرج صحيحا
وان كانت الابل مراضا وبين ان يخرج بعيرا وان نقصت قيمته عن قيمة شاة وفي العشر شاتان او بعير وفي
خمسة عشر ثلث شياه او بعير وفي عشرين الى ان يبلغ خمسا وعشرين اربع شياه او بعير واذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة فان لم تكن في ماله بنت مخاض سليمة فان لم تكن له بنت مخاض او كانت معيبة
له ان يخرج ابن لبون او حقا او جذعا من ابناء اللبون او الحقاق سوا كان في ماله او لم يكن وان وجبت بنت لبون
ولم يكن له لا يؤخذ حق وان كانت له بنت مخاض كريمة لا يجد ابن لبون ومن بقوله وان لم يكن سليمة والا ابن لبـ

الواجب بزيادة المال على نصاب حتى يبلغ النصاب الاخر وبنت لبون هي التي تمت لها سنتان والحقة هي التي لها ثلث
سنين والجذعة هي التي تمت لها اربع سنين واذا بلغت ابله مائة وثلثين يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فيبدل بنت لبون بحقة ثم بكل عشر يزيد يتغير الواجب بان يبدل بنت لبون بحقة الى ان يبدل الكل ثم يبدل الحقاق
كلها بنات اللبون ويزيد بنت لبون وهكذا ابدا فاذا بلغت ابله مائتين وهي اربع خمسينات وخمس اربعينات فان كان في
ماله خمس بنات للبون مجزيات ولم يكن اربع حقاق مجزيات بان لا يكون في ماله اربع حقاق او يكون في ماله حقاق معيبات
او كان في ماله حقة سليمة او حقتان او ثلث فيعطي بحساب الاربعينات خمس بنات لبون وان كان في ماله اربع حقاق
مجزيات ولم يكن له خمس بنات لبون مجزيات فيعطي بحساب الخمسينات اربع حقاق والاحوزان ياخذ لمائة بحساب
الاربعينات فيعطي بنتي لبون ونصفا ولمائة بحساب الخمسينات فيعطي حقتين اما اذا بلغت اربعمائة فيعطي لمائتين خمس
بنات لبون بحساب الاربعينات ولمائتين اربع حقاق بحساب الخمسينات جاز وان فقدا في ماله الصنفان بان لم يكن
له بنت لبون ولا حقة او وجدا مع العيب حصل ما شا منهما والاكمل تحصيل الاغبط او حصل بنات اللبون اصلا وينزل الى
بنات مخاض مع خمس جبرانات او جعل الحقاق اصلا وصعد الى اربع جذاع واسترد اربع جبرانات لا ان صعد في الاول
ونزل في الثاني وان وجد في ماله كل واحد من الصنفين بكماله تعين الاغبط للمستحقين وان اخذ غير الاغبط بتقصير
من الساعي بترك ومن المالك بتقصير ونحوهما لم يقع الموقع وان لم يقع تقصير وقع الموقع ويجب جبر التفاوت بين الاغبط
والمخرج اما بشقص من الاغبط او بنقد البلد وان وجد في ماله بعض كل واحد من الصنفين كما اذا وجد ثلث حقاق
واربع بنات لبون فان شا جعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران وان شا جعل بنات اللبون اصلا
فيعطيها مع حقة ويأخذ جبرانا وان وجد في ماله بعض احد الصنفين ولا يوجد من الاخر شي كما اذا لم يجد الا
حقتين فله ان يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات
ولو لم يجد الا ثلث بنات لبون فله ان يخرجها مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذاع بدلها ويأخذ
اربع جبرانات
فان فقد الواجب نزل او صعد بخيرته الا ان مرض ابله او تعيبت درجة فان فقد
فدرجتين وجبر درجة بشاتين او عشرين درهما لم يجاوز الجذعة اذا دعي الى اربع بنين خلاف درجتين اي ان لم يكن في ماله
ما يجب نزل او صعد بخيرته
اذا لم يكن في ماله ما يجب في نصابه نزل درجة او صعد درجة كما اذا بلغت ابله
ستا وثلثين ولم يكن في ماله بنت لبون فينزل درجة فيعطي بنت مخاض مع جبران او صعد درجة فيعطي حقة ويأخذ جبرانا
وجبران درجة شاتان او عشرون درهما وشاة الجبران كشاة يعطي في خمس ابل والخيار في النزول والصعود للمالك
الا اذا كانت ابله مراضا او معيبة فلا يكون الخيار للمالك ليصعد ويأخذ الجبران ولكن له ان ينزل ويعطي الجبران والجبر
انما يشرع اذا لم يجاوز الجذعة فلو ملك احدى وستين ولم يكن في ماله جذعة وارتقى الى ثنية جاز ولكن ليس له اخذ
الجبران ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلث درجتين مثل ان يعطي مكان بنت اللبون عند فقدها وفقد الحقة
جذعة ويأخذ جبرانين ويعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض مع جبرانين وفي ثلث درجات مثل ان
يعطي مكان الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وفقد بنت اللبون بنت مخاض مع ثلث جبرانات او يعطي مكان بنت المخاض
عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة جذعة ويأخذ ثلث جبرانات ولا يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة
القربى في جهة الصعود عنها كما اذا لزمه بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة في ماله فترقى الى الجذعة وطلب
جبرانين اما لو رضي بجبران واحد يجوز وكما اذا نزل عن الحقة مع وجود بنت اللبون الى بنت المخاض فانه لا يجوز
سليمتين

اما اذا قدر على الدرجة القرب في غير جهة المعدول عنها كما اذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ولا صفة ووجد جذعة
وبنت مخاض يترك النزول الى بنت مخاض ويرقى الى الجذعة فانه يجوز ولو اخرج عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز
ولا يجوز ان يخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم الا اذا كان المالك الآخذ ورضي جاز ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها
في ماله ووجد ابن لبون وحقة فلا يجوز ان يعطي ابن لبون مع الجبران وان كان هو بمنزلة بنت المخاض ولا مدخل للجبران في زكوة
البقر والغنم ولذلك سكت عنه في الكتاب وثلثين بقرا تبيع ذو سنة واربعين مسنة ذات سنتين
اي في ثلثين بقرا تبيع وفي اربعين مسنة لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع له سنة كاملة
ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة لها سنتان كاملتان ولا يزيد حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وقد استقر
الحساب ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر فيبدل بزيادة كل عشر تبيع بمسنة حتى يبدل
الكل ثم يبدل المسنات كلها بزيادة عشر بالاتبعة وبتبيع بتبيع وهكذا ابدا واذا بلغت البقر مائة وعشرين وهي ثلث
اربعينات واربع ثلثينات فالواجب فيها ثلث مسنات او اربعة اتبعة تخييرا كما في بلوغ الابل مائتين واربعين شاة
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في كل مائة شاة اي في اربعين شاة شاة وفي مائة
واحدى وعشرين منها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في كل مائة شاة لا يجب في الغنم شيء حتى يبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة كما في خمس من الابل ولا يزيد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
ثم لا يزيد شيء حتى يبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه ثم لا يزيد حتى يبلغ اربعمائة فيستقر الحساب ففي كل مائة شاة
واخذ المعيب والمريض والصغير والذكر ان لم يجد كاملا وان اختلف فالكامل برعاية القيمة كالمعز من الضان وعكسه اي
ويأخذ الساعي المعيبة ان لم يجد في ماله سليما ويأخذ المريض ان لم يجد صحيحا ويأخذ الصغير ان لم يجد كبيرا والذكر ان لم يجد
انثى وان اختلف ماله فيأخذ الكامل برعاية القيمة كما يأخذ المعز بدل الضان ان كان له معيبا كله
بعيب يثبت الرد في البيع يأخذ المعيب وان كان الكل معيبا وبعضه اردى اخذ الوسط وان مراضا يأخذ المريض وان كان
كله صغارا كما اذا كانت له ست واربعون بنات لبون اخذ بنت لبون واذا كانت له ست وثلثون بنت مخاض اخذ بنت مخاض
وكما اذا كان له اربعون بقرا كل ذو سنة اخذ تبيعا وكما اذا كان له اربعون معزا كل ذو سنة اخذ معزا له سنة وكما اذا
ملك اربعين ضانية فنتجت كل واحدة بعد ستة اشهر او سبعة اشهر سخلة فماتت الامهات او ملك خمسا وعشرين ابلا او ثلثين
بقرا فنتجت فصلانا وعجاجيل في اثناء السنة وماتت الامهات ففي اخر سنة الامهات يأخذ سخلا وفصيلا وعجلا وان كانت ماشيته
ستة اشهر او خمسة اشهر وان كانت ابلا او غنما او بقرا ذكورا كلها اخذ الذكر وان ادى الى التسوية بين النصابين
كما يؤخذ ابن لبون من ست وثلثين لانه مأخوذ من خمس وعشرين وكما يؤخذ تبيع من اربعين بقرا ذكورا كما يؤخذ من ثلثين وان
كانت ماشيته اناثا كلها اخذت الانثى الا في خمس وعشرين ابلا ولم يكن له بنت مخاض يؤخذ ذكر ابن لبون او حق والا في ثلثين بقرا
فانه يؤخذ تبيع وان انقسمت الى ذكور واناث ولم يزد الواجب على قدر الاناث يؤخذ الانثى في غير الصورتين المذكورتين
وان زاد الواجب على قدر الاناث يؤخذ ما وجد من الاناث ويؤخذ الباقي من الذكور فلو ملك مائتي شاة وليس فيها الا انثى
واحدة يؤخذ ذكر وانثى وكذا الحكم في المراض حتى لو ملك مائتي شاة وليس فيها الا صحيحة يؤخذ صحيحة ومريضة ولو لم يكن فيها
الا سليمة يؤخذ سليمة ومعيبة وكذا لو لم يكن فيها الا كبيرة يؤخذ كبيرة وصغيرة وقوله وان اختلف فالكامل المراد منه اذا كان الواجب
لا يزيد على الكامل واذا اخذ الكامل واختلف المال من الكامل والناقص لا يأخذ كاملا وسطا من الكامل بل كاملا يليق بماله
مثلا اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار يخرج صحيحة بقيمة ثلثة ارباع صحيحة

وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع ولو لم يكن فيها الا صحيحة اخرج صحيحة بقيمة تسعة وثلثين جزءا من اربعين من صحيحة
وجزء من مريضة وذلك دينار وربع عشر المال وان ملك مائة وعشرين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض يخرج صحيحتين قيمتهما نصف سدس
عشر المال وان ملك خمسا وعشرين من الابل ينبغي ان تكون الناقة المأخوذة بقيمة جزء من خمسة وعشرين جزءا
من قيمة الكل وان كانت ماشيته ضانا كله يجزيه جذعة من الضان وكذا ثنية من المعز بقيمة ضان وان كانت ماشيته
معزا كله يجزيه ثنية من المعز وكذا جذعة من الضان بقيمة ثنية من المعز وان كان له ثلثون ماعزة وعشرون ضانية
يخرج ضانية او ماعزة بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية وان كان له ثلثون ضانية وعشرة من المعز يخرج ضانية او ماعزة
قيمتها ثلثة ارباع ضانية وربع ماعزة والمراد من قوله كالمعز من الضان وعكسه وذكر المعز والضان للمثال فيؤخذ مثل الابل
الارحبية من المهرية وعكسه باعتبار القيمة ويؤخذ في البقر الجاموس من العراب وعكسه باعتبار القيمة فلو ملك خمسا وعشرين
من الابل عشرا مهرية وعشرا ارحبية وخمسا مجيدية يؤخذ بنت مخاض من اي نوع يعطي بقيمة خمسي مهرية وخمسي ارحبية وخمس مجيدية
فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وقيمة بنت مخاض ارحبية خمسة وقيمة بنت مخاض مجيدية دينارين ونصف فيأخذ بنت مخاض
من احد الانواع قيمتها ستة ونصف وعشرين مثقالا من ذهب ومائتي درهم نقرة ربع العشر
لا ركاز وجد بضرب الجاهلية في محياه او موات ففيه الخمس او حلي مباح ولو لم يقصد شيئا او قصد الاجارة او انكسر
وقصد الاصلاح ولو اختلط فوزن كل الاكثر اي ويجب في عشرين مثقالا من ذهب وفي مائتي درهم من نقرة ربع العشر الا في ركاز
وجد بضرب الجاهلية في موضع احياه الواجد او في موات ففيه الخمس او الحلي المباح ولو لم يقصد باتخاذه شيئا او قصد الاجارة
او انكسر الحلي وقصد اصلاحه فانه لا يجب فيه شيء ولو اختلط قدر من الذهب والفضة واحدهما اكثر واشتبه قدر كل واحد فما
هو الاكثر لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم معدنا او غيره
تبرا كان او مضروبا او حليا محظورا لعينه كالاواني والقصاع والملاعق والمجامر الذهبية والفضية او محظورا باعتبار القصد
كما لو قصد الرجل حلي النساء الذي اتخذه او ورثه او اشتراه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المرأة
حلي الرجال كسيف ومنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء او اعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه
او اعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها او مغشوشا بلغت نقرتها او ذهبها نصابا ثم يخرج قدر الواجب خالصا
او يخرج من المغشوش ما يعلم انه مشتمل على القدر الواجب ولا يكمل احدهما بالآخر ويكمل الجيد بالردي فاذا بلغا نصابا يجب
في كل واحد منهما ربع عشره ولا وقص فيهما الا ان يكون ذهبه او فضته ركازا او وجد بضرب الجاهلية في ارض احياها
او في موات فانه يجب فيه الخمس او الا ان يكون حليا اتخذه على قصد استعمال مباح او اتخذه ولم يقصد شيئا لا استعماله مباحا
ولا حراما ولا ان يكنزه او اتخذه ليؤاجر ممن له استعماله او بعدما كان حليا مباحا او قصد ان يكنزه او انكسر بحيث يحوج الى
سبك وصوغ يجب فيه الزكوة ويبتدي الحول من يوم الانكسار ولو اختلط قدر من الذهب بقدر من الفضة ووزن احدهما
اكثر واشتبه عليه ان الاكثر ايهما قدر كل واحد منهما الاكثر ويخرج من كل واحد قدر الواجب الاكثر زكوة كما لو اختلط واحدهما
ستمائة والاخر اربعمائة احتاط زكوة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة او ميز بينهما بالنار او امتحن بالماء بان يوضع
قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع الماء اليه ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة
ويعلم على موضع الارتفاع ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء به اهو الى علامة الذهب اقرب او الى علامة الفضة
وما ملك بالمعاوضة للتجارة وربعه ربع عشر القيمة من نقد راس المال والغالب ان كسب بعرض
وان غلب نقدان فما بلغ نصابا به ثم من الانفع للمستحقين زكوته فغلط ما تم نصابه او تقدم حوله ثم زكوة العين ولا يلتم العشر

زكوة تجارة الشجر والارض وانعقاد حول المعشر بعد الجداد وزكوة كل مال القراض على المالك ويحسب من الربح
كل مال ملكه بالمعاوضة كشرى بعوض او نقد او دين حالا او مؤجلا او صالح عن دين قرض او ثمن
او ضمان متلف او خالع امراته او زوج امته او نكح حرة او صالح عن دم او اجر نفسه او ماله او استاجر المستغلات
او اجرها ونوى التجارة فيه عند تملكه وربعه كالربح وثمار النخيل المشتراة للتجارة يجب فيه ربع عشر القيمة من نقد
راس المال ان اشتراه بالنقد وان اكتسبه بعرض ثمن النقد الغالب وان غلب نقدان ويحصل ربع العشر مما بلغ به نصابا
وان بلغ نصابا بكل واحد من النقدين خير الا نفع للمستحقين للزكوة واذا اشترى بنية التجارة صار مال تجارة ولا يحتاج
لكل معاملة الى نية جديدة واذا اشترى بنقد يجب ربع العشر من النقد وان بادله بعرض بعد فكذلك اما ما ملكه بارث او اتهاب
او احتطاب او احتشاش او اصطياد ورد بعيب فان اقترنت به النية للتجارة لا يكون مال تجارة ولا يجب فيه الزكوة حتى لو
باع عرضا للقنية بعرض للقنية او للتجارة ثم بعيب رجع اليه عرضه او باع ثوب تجارة بعبد للقنية فرجع اليه الثوب بعيب
لا يكون مال تجارة وان نوى القنية ما رجع وما ملكه بالشرى لا يبطل التجارة من غير نية التجارة وما نوى فيه التجارة لا عند
اكتسابه لا يكون مال التجارة اما لو باع ثوب تجارة بعبد للتجارة ثم رجع الثوب اليه بعيب فهو مال التجارة وكذا لو تناول المالجراب
ثم تبادلا ولو اشترى عينا زكوتية للتجارة لا يجب فيه زكوة تجارة وزكوة عين لكن يجب فيه زكوة ما تم نصابه كما اذا اشترى
بعشرين دينارا ثلثين شاة يجب زكوة التجارة وان اشترى اربعين شاة بمائة درهم يجب زكوة العين وهي شاة وان تم نصابهما
كما اذا اشترى اربعين شاة بعشرين دينارا وهي تساوي يجب زكوة ما تقدم حوله كما اذا اشترى بعشرين دينارا بعدما مضى عليه
ستة اشهر اربعين شاة فبعد ستة اشهر اخرى يجب زكوة التجارة وان تم نصابهما واتفق حولهما كما اذا اشترى بعبد للقنية
اربعين شاة للتجارة وهي اخر الحول تساوي عشرين دينارا يجب زكوة العين وهي شاة ولو اشترى نخيلا او كروما او ارضا
فيها نخيل او كروم بنية التجارة فاثمرت او ارضا فزرعها للتجارة فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا او اشترى
ارضا للتجارة وزرعها او اشترى ما عليه الثمرة وبدا الصلاح في يده وجب عشر الثمار او نصف العشر ووجب زكوة تجارة
الشجر والارض وينعقد حول العشر بعد الجداد وزكوة كل مال القراض يجب على المالك سواء فيه راس المال والربح
ويحسب المخرج للزكوة من الربح
وثمانية من صنف من صنوف الاصناف منقى جافا فان لم يجف فرطبا
العشر وان سقي بنضح وناعور ودولاب فنصفه وان سقي بهما فقسط باعتبار النشو وان اشكل فكما لسواء ان في
ثمانية من من جنس من قوت الاختيار
لا يجب الزكوة في شي من النبات الا ما يقتات في سا
الاختيار واذا بلغ جنس واحد منه منقى جافا وان كان رطبا لا يتمر او عنبا لا يتزبب فرطبا ثمانية من بالمن الصغير
وهو رطلان كل رطل مائة وثلثون درهما وبالمن الكبير الذي وزنه ستمائة درهم يكون بلمائة من وستة وار بعين منا وثلثا من
تحديدا ولا فرق بين ما ينبته في الارض المملوكة وبين ما ينبته في الارض الخراجية وغيرها ويجتمع على المكلف الاجرة والعشر
ويجب في الارض الخراجية العشر والخراج ويوصل للثمار رطب النخل والكرم فقط ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز
والعدس والحمص والباقلى والذرة والماش ولا زكوة في الزيتون والعسل والفواكه والخضراوات والقطن والكتان
والسمسم والورس والزعفران وحب القرطم والوجب في الاقوات العشر ان سقيت سيحا او العيون او القنوات وكذا
البعل الذي يشرب الماء بعروقه ونصف العشر فيما سقي بنضح او دلاء او دواليب او دواليه او ناعور او بماء اشتراه او موهوب
او مغصوب وان سقي بالنوعين فقسط باعتبار النشو والنماء سواء بنى امره على احدا لسقيين ثم اعرض او لا فصير
او بنى على قصدا لسقيين فان استويا يجب ثلثة ارباع العشر فان كان ثلثا النشو بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس

العشر وان اشكل الحال فكما لسواء يجب ثلثة ارباع العشر وان اختلف المالك والساعي في انه بما سقي فالقول قول
المالك
ويندب خرص من يحصي كل الاشجار فان ضمن الجاف وقبل تعد تصرفه في الكل وان اتلف ضمن الجاف
وان تلف فلا ضمان واذا ادعاه يستحق او غلطا ممكنا لا حيفه صدق وان تضرر الشجر بالثمر او لم يجف قطع ويسلم
العشر
ويندب الخرص وهو مخصوص بالثمار ولذلك قال تدب خرص كل الاشجار ويلقى خارص واحد
سواء كان الخرص على صبي او مجنون او غايب او على غيرهم ولا بد ان يكون الخارص مسلما عدلا عارفا بالخرص ذكرا حرا
وقوله من بعضهم اي اهل العم قاضيا وهو ما يجتمع فيه هذه الصفات فلا يجوز ان يكون عبدا او امراة او فاسقا ووقت الخرص
بعد بدو الصلاح وكيفية الخرص ان اختلف النوع ان يطوف بنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول هذه كذا رطبا ويجي منها
التمر كذا ثم ياتي نخلة اخرى وان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا وفي الكروم يخرص عنبا ثم زبيبا كذا ويدخل في الخرص
جميع الاشجار في النخيل والكروم وان ضمن الخارص المالك حق المستحقين صريحا وقبله المالك انتقل حق المستحقين من عين الثمرة
وينتقل الى ذمة المالك وينفذ تصرف المالك في كل الثمار بالاكل والبيع فان لم يضمنه الخارص او لم يقبله المالك بقي حق المساكين
على ما كان ولا تقوم وقت الخرص مقامه وان ضمنه وقبل واتلف الثمرة ضمن الجاف للمستحقين وان تلف بافة سماوية او سرقة
قبل الجفاف فلا شي على المالك ان لم يكن منه تقصير اما اذا امكن الدفع فاخر او وضعها في غير الحرز ضمن وان تلف بعض
فعليه حصة الباقي وان اتلفها او اكلها قبل بدو الصلاح فلا زكوة عليه ويكره ان قصد الفرار من الزكوة وبعد وقبل الخرص
ضمن الرطب هذا ان كان مما يتتمر ويتزبب وغيره فالواجب ضمان الرطب وان ادعى المالك تلف الثمرة او بعضها بسبب خفي او ادعى
غلط الخارص غلطا ممكنا صدق بغير يمين وحط وان ادعى حيف الخارص او غلطا بعيدا لا يقبل وان ادعى التلف
بسبب ظاهر يقيم البينة عليه ثم يصدق في الهلاك به بغير يمين وان اطلق دعوى التلف يصدق ايضا وان تضرر الشجر
بابقاء الثمرة الى وقت الجداد او لم يجف بان كان رطبا لا يتتمر او عنبا لا يتزبب وقطع باذن الامام او الولي ويسلم العشر
اما مشاعا او بالقسمة وكذا قبل القطع
لمسلم حر ولو بعضا معين لا جنين وفي المرتد توقف لملكه
بزهو الثمر واشتداد الحب وحصول المعدن والركاز وحول غيره وللنتاج والربح ما لم ينض حول الاصل وضم النقد
الى التجارة في النصاب والحول والنصاب بعينه كل الحول ويكره بيعه للسقوط وفي التجارة اخره ما لم ينض ويكمل النوع ان
قطعا عاما في القوت ولم يقطع العمل بلا عذر في المعدن والعلس حنطة والسلت جنس اي يجب فيما دون خمس وعشرين
ابلا ابل وفي كذا كذا اذا كان لمسلم حر يجب في الثمار بزهو الثمار وفي الحبوب باشتداد الحب في المعدن كحصول المعدن وفي
الركاز كحصوله وفي غير هذه بالحول وفي النتاج وربح مال التجارة كحول الاصل ويضم النقد الى مال التجارة في النصاب وفي الحول
ويشترط بقاء النصاب بعينه كل الحول في غير مال التجارة حيث يشترط الحول وبقاء النصاب وبيعه قبل الحول للسقوط اي دفعا
للوجوب مكروه وفي مال التجارة يشترط النصاب اخر الحول ما لم ينض ويكمل نصاب نوع من جنس بنوع اخر منه ان قطعا
عاما في القوت ويكمل نصاب بعض ما حصل من المعدن ببعض منه ان لم يقطع العمل فيهما بلا عذر والعلس حنطة يكمل
به العلس من الحنطة والسلت جنس براسه فلا يكمل ولا بالشعير
انما يجب في الابل والبقر
وغيرهما الزكوة اذا كان ملكا لمسلم حر سواء حر كله او بعضه معين فيجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها
من مالهما فان لم يفعل اخرجا بعد الكمال زكوة ما مضى فلا يجب في مال الكافر الاصلي وفي المرتد موقوف كملكه فان عاد
الى الاسلام تبين ان ملكه لم يزل وان الزكوة كانت واجبة عليه وان مات على الكفر تبين ان ملكه زال عنه بارتداده
وان الزكوة لم تكن واجبة عليه لزمان ارتداده ولا يجب على المكاتب لا العشر ولا غيره فاذا عتق ابتدا الحول من يوم العتق

وان عجز وصار رقا فهو للسيد ابتدا الحول من حينئذ ومن بعضه حر وبعضه رقيق لو ملك ببعضه الحر نصابا تجب عليه
الزكوة واحيربا المعين عن ثمار البستان وغلة الضيعة الموقوفين على المساجد والرباطات والقناطر والفقرا والمساكين
فلا زكوة فيها واما اذا كان وقفا على جماعة معينين فتجب الزكوة واما الجنين فلا تجب في ماله الموروث وغيره الزكوة ووقت
وجوب الزكوة في الثمار بزهوها وبدو الصلاح فيها فان بدا الصلاح في بعض الثمار في باغ تجب الزكوة في جميع ذلك الباغ
من ذلك الجنس ولو اشترى نخيلا مثمرة او ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا الصلاح فعليه الزكوة ولو اشترى بشرط الخيار قبل
الصلاح في زمان الخيار فوجوب تابع للملك ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل الصلاح من ذمي او مكاتب فبدا الصلاح في ملك المشتري
فلا زكوة لا على البائع ولا على المشتري وان عاد الى ملك البائع بعد بدو الصلاح بشرا او هبة او بتقايل او رد بعيب ولو باع من مسلم
قبل الصلاح في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضا البائع لان تعلق الزكوة بها كعيب حدث في يده ولا يبطل حق
الرد بالتاخير الى ان يودي الزكوة فان ادى فله الرد ان اخرج الزكوة من مال اخر وان اخرجها من عين المال يرد الباقي
بحصته من الثمن ووقت وجوب الزكوة في الحبوب اشتداد الحب ولا يشترط تمام اشتداده ووقت وجوب الزكوة في المعدن
والركاز حصوله ووقت وجوب الزكوة في غير الثمار والحبوب والمعدن والركاز انقضا حوله فلا يجب في النعم ولا في النقد
ولا في مال التجارة الا بمضي حول عليها لكن حول النتاج حول الامهات سوا كان نتاج مال التجارة او غيرها وثمار مال التجارة
كنتاجه فما حدث قبل تمام حول الاصل يضم اليه وان حدث بعده يضم في الحول الثاني سوا حدث قبل امكان الادا او بعده
وحول ربح مال التجارة حول الاصل الا ان يصير ناضا من جنس ما يقوم به فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته
في خلال الحول ثلثمائة عند تمام حول الاصل وان كان ارتفاع القيمة قبل الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم ضم الله
الى الاصل في الحول الثاني كما في النتاج وان صار ناضا من جنس راس المال في خلال الحول كما اذا اشترى عرضا بمائتي درهم
وباعه في خلال الحول بثلثمائة وتم الحول وهو في يده او اشترى بها سلعة قبل تمام الحول تزكى مائتين ويفرد بالربح حول
من يوم النضوض لا من يوم الظهور وان صار ناضا من غير جنس راس المال فهو كما لو بدل عرضا بعرض وظهر من هذا ان المراد
من قوله ما لم ينض اي من جنس راس المال ولو اشترى بمائة درهم عرضا وباعه بعد ستة اشهر بمائتي درهم ويقف عنده الى اخر
الحول من يوم الشرى او اشترى بها سلعة تساوي بمائتي درهم اخر الحول تزكى مائة الاصل ولا تزكى المائة الربح الا بعد ستة اشهر
اخرى ولفظ الكتاب يشترط اذا امسك الناض حتى تم الحول واما اذا اشترى به سلعة اخرى وما اذا كان نصابا في اول الحول
او ناقصا عنه واطلاقه صحيح كما مر ولو ملك عشرين دينارا واشترى به عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتدا
الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة فعليه زكوة خمسين دينارا ثم اذا مضت ستة اشهر
اخرى فعليه زكوة عشرين دينارا فاذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكوة الثلثين الباقية فان كانت الخمسون التي اخرج
زكوتها في الحول الاول باقية فعليه زكوتها لتمام الثلثين ولو اشترى بمائة درهم عرضا للتجارة فباعه بعد ستة اشهر
بثلثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة اخرج زكوة اربعمائة فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكوة المائتين
الباقية ويضم النقد سوا كان من المعدن او الركاز او غيرهما الى مال التجارة في النصاب فلو كان له عشرة دنانير للقنية
وعروض للتجارة قيمتها عشرة دنانير يجب فيهما الزكوة لتكميل كل واحد منهما بصاحبه ولو كان له مائة درهم للقنية وعروض
للتجارة قيمتها مائة درهم يجب فيهما الزكوة لتكميل كل واحد منهما بالاخر واذا نال من المعدن او الركاز ما دون النصاب
وهو يملك من جنسه نصابا او ما يتم بالمجموع النصاب فيما ناله حصة في الحال وفيما كان عنده حصة عند حوله من كمال النصاب
ويضم النقد الذي يشترط فيه الحول الى مال التجارة في الحول فلو كان له عشرون دينارا او مائتي درهم ومضى عليها ستة اشهر

ثم اشترى بعينه عروضا للتجارة بنصاب احد النقدين في الذمة وله ما يساوي مائتي درهم او عشرون دينارا ونقدها في ثمنه ببدء حول
التجارة من وقت الشرى ولو كان له عروض تجارة مضى عليها ستة اشهر فباعها بعشرين دينارا او بمائتي درهم فاذا
مضى ستة اشهر اخرى يجب الزكوة هذا اذا كان النقد نصابا اما اذا ملك عشرة دنانير او مائة درهم فاشترى به عروضا
للتجارة فابتدا حول التجارة من وقت الشرى لان النقد الناقص عن النصاب ليس له حول حتى يبنى عليه وكذا لو اشترى
بعرض للقنية عروضا للتجارة فابتدا حول التجارة من وقت الشرى سوا كان المشترى به سائمة او غيرها وسوا كان قيمة
المشترى به نصابا او لم يكن ان كان اخر الحول نصابا من جنس راس ماله وان لم يكن في الوسط نصابا الا اذا صار النقصان
محسوسا بالتنصيص الى جنس راس المال ويشترط ان يكون المال نصابا في ملك التجارة اخر الحول فان لم يكن نصابا في اخر
حوله لم يجب الزكوة فيه حتى يمضي عليها حول اخر حتى لو اشترى بما دون النصاب من النقد او بعرض للقنية عروضا للتجارة
فحال الحول ولم يبلغ قيمته نصابا ثم بعد شهر بارتفاع السوق بلغت قيمته نصابا لم يجب الزكوة حتى يتم الحول الثاني وكذلك
لو ملك عشرين دينارا ومضى عليه ستة اشهر فاشترى بها عروضا للتجارة ومضى عليها ستة اشهر اخرى ولم يبلغ قيمتها
عشرين دينارا لم يجب فيه الزكوة حتى يمضي عليها ستة اخرى وان بلغت قيمتها عشرين دينارا يجب فيه الزكوة وفي غير
مال التجارة ما يجب فيه الزكوة بالحول يشترط ان يبقى النصاب في ملكه بعينه الى اخر الحول فلو بادل اربعين شاة باربعين
شاة في اثنا الحول او بادل الابل بالابل او البقر بالبقر او بادل الذهب بالذهب او بالفضة وان كان صيرفيا يتخذ
التصرف في العقد متجرا او زال ملكه عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة
فلا ينقطع بها الحول وان اتصل بقبض المشتري بها لكن لو كانت سائمة وعلفها المشتري لا يجب الزكوة لان اسامة الملك
شرط فينقطع الحول ولا يبنى حول الوارث على حول المورث بل يستانف وكذلك اذا عاد الملك بالاقالة او الرد
بالعيب وبيع المال بقصد قطع الحول مكروه ويكمل نصاب نوع من جنس بنوع اخر من ذلك الجنس في الكل اما في
الاقوات يشترط ان يقطع النوعان والانواع في عام واحد في الاقوات ولا يكمل نصاب جنس من الاقوات بجنس
اخر ويكمل نصاب ذهب المعدن بعضه ببعض ونصاب فضة المعدن بعضها ببعض ان لم ينقطع العمل بلا عذر
لو اصل النيل اولا وان قطع بعذر كاصلاح الة وهرب العبيد والاجرا والمرض والسفر فيكمل وان قطع بلا عذر
فلا يضم الاول الى الثاني واما الثاني فيضم الى الاول والعلس صنف حنطة حبتان منه في كمام واحد فيكمل به الحنطة ويكمل
بالحنطة والسلت جنس براسه لشبهه من الحنطة وشبهه من الشعير فلا يكمل بواحد منهما ولا واحد منهما بالسلت
والخلطة كل الحول في نصاب لاهل الزكوة وجعل ملك الخليطين وخليطهما من جنس كمال ان
اتحد المشرع والمسرح والمرعى والمراح والمحلب والراعي والفحل والجرين والحافظ والدكان ومكان الحفظ
ورجع كل بالقسط اذا اختلط مال شخصين او اشخاص من اهل الزكوة لا المكاتب والذمي
في نصاب كل الحول يجعل ملك الشخصين الخليطين او الاشخاص وخليطهما وخليطي الاشخاص من جنس واحد كمال واحد
لشخص واحد سوا كان الاختلاط بقصد الملاك او بغير قصدهم وسوا كان خلطة الشيوع كما اذا ورث اثنان
او اكثر اربعين شاة او خلطة جوار كما اذا اشترى احدهما عشرين شاة والاخر عشرين شاة وخلطا وسوا كان
المال سائمة او ثمارا او زروعا او مال التجارة او نقدا ويشترط في ثبوت الخلطة ان لا يتميز مال احدهما عن الاخر
في المشرع والمسرح والمرعى والمراح والمحلب والراعي والفحل في السائمة والجرين والحافظ في الثمار والدكان
ومكان الحفظ والحافظ في مال التجارة والنقد لا في الة الحلب والحالب وخلط اللبن ولو ملك كل واحد

عشرين شاة وخالطا بتسعة عشر بتسعة عشر لا يجب الزكوة عليهما ولو خالطا عشرين بعشرين يجب عليهما شاة ولو خالط اربعين
باربعين ففي الكل شاة وفيما بعده ولو ملك رجلان مثلا كل واحد اربعين غرة المحرم وخالطا غرة صفر فعلى كل واحد منهما
في آخر الحول الاول شاة وفيما بعده من الاحوال نصف شاة وان ملك احدهما اربعين غرة المحرم والآخر اربعين غرة صفر
وخالطا غرة ربيع الاول فعلى الاول اذا جاء المحرم الاول شاة وعلى الثاني اذا جاء الصفر الثاني شاة وفيما بعده من الاحوال يجب
على الاول عند المحرم نصف شاة وعلى الثاني عند صفر نصف شاة وفي هذه الحالة اذا خالطا كما اذا اشترى الثاني يجب على الاول
في المحرم الاول شاة وعلى الثاني عند صفر نصف شاة وفيما بعده من الاحوال على كل واحد نصف شاة وفيما بعده من الاحوال
على كل واحد نصف شاة عند حوله وكذا لو خالط مسلم عند المحرم اربعين باربعين لذمي اول حولهما ثم اسلم الذمي في صفر يجب
على المسلم في الحول الاول شاة وعلى الآخر عند صفر نصفها لان الخلطة شرط في جميع الحول وليس بشرط في كل الاحوال
شرطا ولو ملك رجل اربعين غرة المحرم واربعين غرة صفر فعليه شاة عند المحرم الاول ونصف شاة عند صفر الاول وفيما بعده
من الاحوال نصف شاة عند المحرم ونصف عند صفر ولو ملك رجل اربعين غرة المحرم واربعين غرة صفر واربعين غرة
ربيع الاول ففي الحول الاول يجب عليه اذا جاء المحرم شاة واذا جاء صفر يلزمه نصف شاة واذا جاء ربيع الاول يلزمه ثلث شاة
وكذا لكل في ملته وفيما بعده من الاحوال يجب في كل اربعين ثلث شاة عند تمام حولها ولو ملك اربعين شاة ثم بعد ستة اشهر
باع نصفها مشاعا فبعد ستة اشهر اخرى يجب على البائع نصف شاة ويسقط حول المشتري ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها
مشاعا في اثنا الحول يجب على البائع عند تمام حوله نصف شاة وكذا لو باع معينا ولم يميز ولو ان رجلين لهذا اربعون
ولهذا اربعون باع احدهما جميعا بجميع ما لصاحبه في خلال الحول انقطع حولاهما واستانفا من يوم المبايعة ولو خالط عشرين
شاة بعشرين لغيره وله اربعون ينفرد بها فكانه خالط جميع ستينه بعشرين لغيره ولكل واحد اربعون ينفرد بها فعلى
كل واحد نصف شاة ولو ملك اربعين وخالط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك غيرها والعشرين الباقية بعشرين لآخر
لا يملك سواها فعلى صاحب الاربعين نصف شاة وعلى كل واحد من صاحبي العشرين ربع شاة ولو ملك ستين وخالط بكل
عشرين منها عشرين لرجل فعلى صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من صاحب العشرينات سدس شاة ولو ملك خمسا وعشرين
ابلا وخالط بكل خمس منها خمسا لرجل فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقه وعلى كل واحد من خلطائه عشر حقه
ولو ملك عشرا من الابل وخالط كل خمس بخمس عشر لرجل عليه ربع بنت لبون وعلى كل من خليطيه ثلثة اثمان بنت لبون ولو كان
نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد اثمرت خمسة اوسق لزمتهم الزكوة ولو وقف اربعين شاة على جماعة معينين
فلا زكوة عليهم وللساعي في زكوة الخلطة ان ياخذ الفرض من عرض المال عن ايهما شاء وسوا امكن اخذ ما يخص كل واحد
منهما لو انفرد في ماله اولا يمكن مثال ما لا يمكن بينهما اربعون شاة من ايهما اتفق ولو وجبت بنت لبون في ابلهما ولم تجد
الا في مال احدهما اخذها منه او كانت ماشية احدهما مراضا ووجبه اخذ الفرض من الآخر مثال ما امكن بينهما مائة واحد
وعشرون شاة مناصفة وامكن اخذ احدى شاتين من هذا والثانية من ذلك كما اذا كان بينهما سبعون من البقر اربعون
لاحدهما وثلثون للآخر وامكن اخذ المسنة من الاربعين والتبيع من الثلثين وكما اذا كان بينهما مائة وثمانون من الابل مائة
لاحدهما وثمانون للآخر وامكن اخذ حقتين من المائة وبنتي لبون من الثمانين فاذا اخذ شاة من احد الخليطين عن اربعين
من الغنم لكل نصفها رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة المأخوذة على الآخر ولو كانت ثلثون لاحدهما وعشرة للآخر فان اخذ
الشاة عن صاحب الثلثين رجع بربعها الى الآخر وان اخذها من الآخر رجع بثلثة ارباعها الى صاحب الثلثين ولو كان بينهما
مائة وخمسون شاة لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الشاتين لو اخذتا فيها من صاحب المائة على الآخر بقيمة ثلث كل شاة

لا بقيمة ثلثي شاة وان اخذهما من صاحب الخمسين رجع على الآخر بقيمة ثلثي شاة ولو كانت الشاتان معيبتا نصفين وكل واحد
رجع على الآخر بنصف قيمة شاته فان تساويا تقاصا ولو كان بينهما سبعون البقر اربعون لاحدهما وثلثون للآخر
فلو اخذ الساعي التبيع والمسنة من صاحب الاربعين رجع بقيمة ثلثة اسباعهما على الآخر ولو اخذهما من الآخر رجع بقيمة
اربعة اسباعهما على صاحب الاربعين ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب الاربعين بقيمة
ثلثة اسباع التبيع على الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة اربعة اسباع المسنة ولو اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع
من الآخر رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلثة اسباع المسنة على الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة اربعة اسباع التبيع ولو
ظلم الساعي فاخذ من احد الخليطين مع الواجب شاة شاتين او اخذ شاة ربى او ماخضا رجع المأخوذ منه على الآخر بنصف
قيمة الواجب لا بقيمة المأخوذ ولو اخذ القيمة في الزكوة او اخذ من سخال كبيرة رجع على خليطه بقيمة حصته منها لانها
اجتهاد به هذا كله في خلطة جوار اما خلطة الشيوع فان كان الواجب من جنس المال واخذه الساعي منه فلا تراجع وان كان
الواجب من غير جنس المال كالشاة فيما دون خمس وعشرين ابلا فاذا اخذ الساعي الواجب من احد الخليطين ثبت التراجع حيث
ثبت الرجوع ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول الغارم   واسامة المالك الماشية فلا يجب في دون
الحيوان والمعلوفة ما لولاه لنقص ركا لعامله   ومن شرط وجوب الزكوة في الماشية في عينها ان يسومها
المالك فلو اسامها الغاصب لا يجب الزكوة ولو غصب سائمة وعلفها لا يجب الزكوة ايضا واذا ارتعت الماشية بنفسها
لا يجب الزكوة ايضا وان كان له ماشية دينا على الغير لا يجب فيها الزكوة ولا يجب الزكوة في المعلوفة قدرا لولاه لماتت
او تضررت ضررا بينا سواء كان للثلج او غيره وكذا العاملة كالنواضح لا يجب فيها الزكوة وان كانت سائمة
ولزوم الدين واختيار تملك الغنيمة وزيادة الزكوي على الخمس وجعله ضحية ونذرا للتصدق به مانع لا الدين وتقدم
الزكوة للتركة عليه   من شرط وجوب الزكوة في الدين على غير لزومه فلا يجب في مال الكتابة وانما يجب
الزكوة في صنف زكوي يزيد نصيب الغانمين منه على خمس جميع المال بالغا نصابا واختيار الغانمين التملك ومضي من
وقت الاختيار حول وقت اختيارهم التملك الحرى في الحول وقوله وزيادة الزكوي على الخمس الملا ادمي صنف واما ان يكون
نصابا وان يمضي حول وان يكون الغانمون اهلا للزكوة ان كان مجموع انصبائهم نصابا مما لا يخفى لذكره من قبل ولذكرهم بذلك
ولو قال جعلت هذه الاغنام او الماشية ضحية او قال جعلت هذا المال صدقة او نذر التصدق بها فهذا يمنع الزكوة والدين
سواء لله تعالى كدين الحج وكما اذا نذر ان يتصدق باربعين من الغنم او للآدمي حالا ومؤجلا من جنس او غيره لا يمنع
المديون عنه اولا لا يمنع الزكوة حتى لو استقرض مائتي درهم وان كان مفلسا وجبت الزكوة عليه وكذا على الغريم
وان احاطت به الديون وحجر عليه القاضي وعين لكل غريم شيئا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول ولم ياخذوه فلا
زكوة على المديون ولو اجتمعت في تركة الزكوة المتعلقة بالعين والدين تقدم الزكوة   وامكان الاداء
كحضور المال والمصروف اليه والحفاف والسفينة والحلول وعود المغصوب والضال وتقرر الاجرة لا الصداق
شرط لوجوبه والضمان ولو انتظر الفقير الحاضر اولا تعصى به وما تلف قبله لا الوقص سقط قسطه
امكان الاداء شرط لوجوب الاداء وشرط لوجوب الضمان فلو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن فلا اثم ولا ضمان عليه وان
اتلفه بنفسه بعد الحول قبل التمكن لم يسقط عنه الزكوة وبعد الحول والتمكن اذا اخر الاداء اثم وضمن ان تلف الا ان يكون
التاخير لانتظار القريب والجار المستحق لا اثم ولا يعصي لكن يجب الضمان وما تلف بعد الوجوب وقبل التمكن من الاداء
سقط قسط التالف وبقي قسط الباقي الا ان يكون التالف الوقص فلا يسقط بسببه شيء اصلا فلو ملك خمسا من الابل

وتلف واحد بعد الحول وقبل امكان الادا سقط خمس الواجب ووجب اربعه اخماس شاه ولو تلف اربع سقط خمس شاه
ولو ملك ثلثين بقرا وتلف خمس منها قبل الامكان وبعد الحول فعليه خمسه اسداس تبيع ولو ملك تسعا من الابل وتلف
اربع قبل التمكن لم يسقط من الواجب شي ولو تلف من التسع خمس فعليه اربعه اتساع شاه ولو ملك ثمانين شاه فتلف منها
اربعون بعد الحول وقبل التمكن فعليه شاه وامكان الادا يحصل بحضور المال الذى هو سبب الوجوب فان كان غايبا
لا يجب اخراجه من موضع اخر وبحضور المصروف اليه كالفقرا والمساكين وفى الثمار امكان الادا بالجفاف وفى الحبوب
بالتصفيه وفى الدين المؤجل بحلول الاجل وفى المغصوب والضال بعودهما وهذا يدل على ان الزكوه واجبه فى الدين المؤجل على
غيره وفى المغصوب والضال ولا يجب اخراج الزكوه عنها قبل ذلك وبعده يجب اخراج ما مضى من السنين سوا عاد بفوايده
او دونها وتقرر الاجره شرط لوجوب الادا وكذا اشترط لوجوب الضمان حتى لو تلفت الاجره قبل تقررها لم يحصل الادا ولا
يجب الضمان وان كان التلف بعد الحول والوجوب فلو اكرى دارا اربع سنين كل سنه بماية دينار معجله وقبضها سوا كانت فى الذمه
ثم تقررت او كانت معينه فى العقد لا يلزمه ان يخرج عند تمام كل سنة الا زكوة القدر الذى استقر ملكه عليه فان كانت
اجرة السنين متساويه يخرج عند تمام السنه الاولى زكوه خمسه وعشرين وزكوتها خمسه اثمان دينار فاذا مضت السنه الثانيه
فالخمسه والعشرون الاولى قد زكيها للسنه الاولى فان كان قد اخرج زكوتها من غيرها زكيها للسنه الثانيه ايضا وان كان
قد اخرج من عينها زكى ما بقى منها والخمسه والعشرون الثانيه قد وجبت الزكوه فى السنه الاولى فى جميعها وعليه اخراجها
الان وان زكى للسنه الثانيه عن جميعها بل عما سوى القدر الواجب فى السنه الاولى لان ذلك القدر فلا يستحقه المساكين ثم اذا
مضت السنه الثالثه فالخمسه والعشرون الاولى والثانيه فقد اخرج زكوتها لما مضى فان اخرج من موضع اخر زكى جميعها
للسنه الثالثه ايضا وان اخرج منها زكى الباقى واما الثالثه فقد مضى عليها ثلث سنين فيخرج زكوه جميعها للسنه الاولى
وزكوه جميعها سوى القدر الواجب فى السنه الاولى للثانيه وزكوه جميعها سوى قدر الواجب فى السنتين الاوليين للثالثه
وقس الرابعة على هذا ولو باع شيئا نصابا من النقد مثلا وقبض الثمن ولم يقبض المشترى المبيع حتى حال حولها اجبر
على البايع اخراج الزكوه لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وتقرر الصداق ليس بشرط لوجوب اخراج زكوته
فلو اصدق امراته اربعين شاه سايمه باعيانها فعليها الزكوه اذا تم حول من يوم الاصداق سوا دخل بها او لم يدخل
قبضها او لم تقبض ولو طلقها الزوج قبل الدخول نظر ان طلق قبل الحول عاد نصفها الى الزوج فان لم يميزا فهما خليطان فعليها
عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاه وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاه وان طلق بعد الحول فاما
ان كانت قد اخرجت الزكوه من عينها او من موضع اخر او لم تخرج اصلا فان اخرجت من عينها ياخذ نصف الاغنام
الباقيه ونصف قيمه الشاه المخرجه وان كانت قد اخرجت من موضع اخر ياخذ نصف الاربعين وان لم تخرج الزكوه اصلا
حتى طلقها فنصف الاربعين يرجع الى الزوج شايعا فان اخذ الساعى من عينها شاه رجع الزوج عليها بنصف قيمتها
والمستحق شريك بالواجب فلا يصح بيع قدر الزكوه ورهنه ويخرج من المرهون ان لم يملك غيره بلا جبر
ولو تكرر الحول فى نصاب فقط قبل الاخراج لم يتكرر الوجوب وينوى بالقلب الزكوه او الصدقة الفرض المالك والولى
والسلطان فى زكوة الممتنع وان لم يعين ويؤدى او وكيله الى المستحق او السلطان وهو اولى ان كان عدلا وان نوى
للغايب وقد تلف يقع صدقة الا ان نوى للحاضر حينئذ
المستحق لا يسقط الزكوه شريك للمالك
بقدر الواجب زكوه سوا ان كان الواجب من جنس المال وان كان من غير جنسه كشاة فى خمس من الابل فالشركه
فيها تقدير الاستحقاق لمقدار قيمة الشاة وان كان للمالك اخراج الواجب من غير المال الذى وجب فيه الزكوة فلا يصح

فى غير مال التجاره بيع قدر الزكوة ورهنه من مال الزكوه بعد الوجوب ويعلم منه انه يصح بيع الزايد عليه ورهنه
وان رهن المال الزكوى وحال الحول عليه وهو مرهون بعد يخرج الزكوه من المرهون ان لم يملك غيره سوا كان الواجب
من جنس المال او لم يكن وان ايسر بعده لا يجب على المالك جبر المرهون وان ملك غيره يوخذ الواجب من ساير امواله
ولو تكرر الحول فى نصاب فقط قبل الاخراج كما اذا ملك اربعين من الغنم فقط ولم يخرج الواجب حتى مضى حولان لا يجب الا شاة
واحده وهى الواجب للحول الاول لان شاه واحدة ملكها اهل السهمان والزكوه غير واجبه على اهل السهمان فالخلطة
معهم كالخلطة مع المكاتب والذمى فيكون النصاب ناقصا فى الحول الثانى فلا يجب للحول الثانى شى اللهم الا ان يحدث فى الحول
الاول سخله فصاعدا وينتج فى الحول الثانى شاه اخرى ويشترط ان ينوى بالقلب الزكوة لتعرض للفرض اولا او ينوى الصدقه
المفروضه ولا يكفى ان يقول هذا صدقة مالى او فرض مالى وينبغى ان ينوى المالك ان كان مكلفا سوا نوى عند التفرقة
او قبلها او فرق بنفسه او بوكيله نوى الوكيل او لا اذا وكل بالنيه والتفريق فلا يحتاج الى نيه الموكل حينئذ ولا تعين على نيه
المتصدق جميع ماله وفى مال الصبى والمجنون ينبغى ان ينوى الولى وفى زكوة الممتنع ينبغى ان ينوى السلطان ولا يا اخذ الاقدر
الزكوه ويبرا ذمته ظاهرا وباطنا الا ان ينوى الممتنع حاله الاخذ فلا حاجة الى نيه السلطان ويبرا ذمته ظاهرا وباطنا
ويجوز ان يودى المالك والولى ايضا بنفسه او بوكيله الى المستحق الاموال الباطنه الذهب والفضه وعروض التجارة والركاز
وزكوة الفطر ملحقه به والاموال الظاهرة المواشى والمعشرات والمعادن والى السلطان ايضا والصرف الى السلطان
اولى من الصرف الى المستحق ان كان السلطان عدلا والا فبنفسه اولى ولا يجب تعيين المال المزكى عنه بل يزكى عن مواشيه
ونقوده حتى يخرج تمام الواجب فلو ملك ربعماية درهم ماتان حاضرتان ومايتان غايبتان فاخرج خمسه دراهم ثم خمسه
دراهم من غير تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين من الغنم وخمسا من الابل فاخرج شاتين ولو اخرج خمسة مطلقا
ثم بان له تلف احدهما او تلف احدهما بعد الاخراج فله ان يحسب المخرج عن زكوه الاخر ولو عين مالا لم ينصرف الى
غيره كما لو اخرج الخمسة عن المال الغايب فبان تالفا لم يمكن له صرفه الى الحاضر ويقع صدقه ولو قال هذه عن مالى
الغايب ان كان سالما فكذلك ولو قال هذه عن مالى الغايب فان كان تالفا فهى صدقة او قال ان كان مالى الغايب
سالما فهى زكوة والا صدقه جاز ولو قال هذه عن مالى الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر فان كان سالما يقع عنه
والا فيقع عن الحاضر ويندب للساعى اعلام شهرها وعد الماشيه فى مضيق قرب المرعى
والدعا بلا صلوة فلا يحسن لغير النبى صلى الله عليه وسلم على غيره الا تبعا الاموال نوعان احدهما
ما لا يعتبر فيه الحول كالثمار والزروع فيبعث السعاة لوقت وجوبها وهو ادراك الثمار واشتداد الحبوب الثانى
ما يعتبر فيه الحول فيستحب اعلام شهر لاخذ الزكوات والمحرم اولى صيفا كان او شتا ويستحب عد المواشى فى بان نقول صح
مضيق قرب المرعى وان كانت ترد الما عند مايها ويستحب للساعى ان يدعو لرب المال اجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وكذا للمساكين طهورا وبارك لك فيما انفقت او للمالكين اذا فرق رب عليهم
ولا يصلى على رب المال وكان النبى صلعم يقول اللهم صل على فلان اذا اتاه قوم بصدقتهم فلا يحسن لغير النبى صلعم اللهم
ان يصلى على غير النبى صلعم الا تبعا كما يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وآله بنو هاشم وبنو المطلب وكما يقول اللهم
صل على محمد وعلى اله واصحابه وازواجه واتباعه والمعجل يجزى ان انعقد حوله
ولو قبل نصابه وللفطر من رمضان ان وجد شروط الاجزا وقته لا ان تلف فى تلك الايام وقبضه بلا سوال المستحق
وحاجة الطفل وان لم يجز وعلم المستحق بالتعجيل استرد وان اتلف النصاب بلا زيادة منفصله وارش نقص

اوقيمته يوم القبض ان تلف مضمونا وجدد وان تم النصاب به الا في الماشية ان تلف
الا اصول الزكوته
ضربان احدهما ما لا يتعلق وجوب الزكوة فيه بالحول كالثمار والزروع والمعدن والركاز لا يجوز فيه التعجيل على الوجوب
ووجوبها ببدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزروع فلا يجوز التعجيل عليه ووجوب اخراجه بالجفاف والتنقيه
يجوز التعجيل عليه فلا يكون تعجيلا على الوجوب ووجوب زكوة المعدن والركاز بالحصول فلا يجوز التعجيل عليه والثاني
ما يتعلق الوجوب فيه بالحول فان انعقد حوله وانما يجب لو يجوز تعجيله ثم نصابه اولا فاذا اشترى عرضا للتجارة يساوي
مائة درهم فعجل زكوة مائتين وتم الحول وهو يساوي مائتين جاز المعجل عن الزكوة لانعقاد حوله عند الاداء ولو اشترى
عرضا يساوي مائتي درهم واخرج زكوة اربعمائة فحال الحول والعرض يساوي اربعمائة اجزاه ما اخرجه ولو ملك مائة
وعشرين شاة فاخرج شاتين فحصل في اخر الحول سخلة فيجزيه ما اخرجه لانعقاد حوله وهو حصول الامهات ولو ملك
خمسا من الابل فعجل شاتين فهلكت والنوق العشر اجزاه ما اخرجه ولو ملك اربعين من الغنم فعجل شاة فولدت اربعين
وهلكت الامهات يجزيه ما اخرجه واذا لم ينعقد حوله لا يجوز تعجيله فلو ملك مائة درهم فعجل زكوة مائة او زكوة مائتين
فكسب مائة درهم بسبب جديد وبلغ ماله مائتي درهم لا يجزيه ما اخرجه عن الواجب اذا تم ووقت وجوبه وكذا لو ملك
مائتي درهم فاخرج زكوة اربعمائة واكتسب مائتي درهم بسبب جديد مستقل لا يجزيه ما اخرجه عن المائتين الحادثين
لعدم انعقاد حوله عند التعجيل لان المستفاد بسبب مستقل لا تضم الى ما عنده في الحول بخلاف النتاج والربح الحاصلين
من النصاب ولو ملك اربعين من الغنم المعلوفة وعجل شاة على عزم ان يسيمها حولا لم تقع عن الزكوة اذا اسامها لان حولها
لم يكن منعقدا عند التعجيل ولو عجل صدقة عامين فصاعدا فلا يجزيه المخرج عما عدا السنة الاولى لان زكوة السنة الثانية
لم ينعقد حولها وصدقة الفطر يجوز تعجيلها من اول رمضان لا من اول اليوم الاول فلا يجوز قبل دخول رمضان وانما يكون
المعجل عن الواجب ان وجد شروط الاجزاء وقت الوجوب وذكر في الفايض ان يكون بصفة الاستحقاق واخر الحول
فلوكان مرتدا او ميتا عند الحول لم يحسب المعجل عن الزكوة وان كان مستغنيا بمال اخر فكذلك وان عرض شي من هذه
الحالات ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول يحسب المعجل عن الزكوة لبقاء الاهلية في طرفي الاداء والوجوب
وفي طرف المالك ان يكون بصفة وجوب الزكوة عليه في اخر الحول فلو مات او تلف جميع ماله او باعه والمال يتعلق الزكوة
بعينه او نقص عن النصاب لم يكن المعجل زكوة وان اخذ الامام المعجل ليحسبه عن الزكوة وتلف في يده فان اخذ بسوال
المستحق او لحاجة الطفل المستحق او بسوال المالك والمستحق جميعا يجزي عن الزكوة كما اذا قبض المستحق من المالك او
من الامام وان اخذه بسوال المالك فقط وتلف في يده لا يجزي عن الزكوة وعلى المالك الزكوة ثانيا وحيث لم يجز المعجل
عن الزكوة وعلم المستحق انه معجل سواء تعرض المالك للتعجيل او شرط الرجوع حينئذ او لم يتعرض لهما ولا الواحد منهما استرد
ان كان باقيا وان اتلف النصاب المالك مع الزيادة المتصلة دون الزيادة المنفصلة وان نقص ليس له ارش النقص
وان تلف فان كان مثليا ياخذ مثله وان كان متقوما ياخذ قيمته يوم قبض المعجل ويجدد الزكوة وان تم النصاب بالمعجل
في غير الماشيه باقيا كان المعجل او تالفا وفي الماشيه ان كان باقيا وان كان تالفا لا يجب التجديد ان تم النصاب
وان كان تاما دونه كما اذا ملك احدا واربعين شاة فعجل شاة وتلفت قبل الحول واسترجع القابض قبل الحول يجب تجديد
الزكوة

فصل

يجب بالغروب ليلة الفطر على الحر لكل مسلم يمونه كعبد ومنفقة الحر
لا زوجة الاب خمسة ارطال وثلث او ما يجد للبعض القسط من غالب طعام بلد المودى عنه معشرا وافطا ولبنا وجبنا
اوخبزا في القوت كالبر والشعير من التمر ومن الزبيب لا انهما لواحد بعد ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه ونفقه

ممونه لقدم لنفسه ثم مقدم النفقه ثم يتخير وللزوجه فطرتها دون اذنه ولم يستقر على الزوج المعسر ولزمها وسيد
الامه ويسع حز العبد لفطرته ان لم يحتج لخدمته اي يجب بغروب ليلة الفطر وجوبا موسعا الى الغروب على الحر
لكل مسلم يمونه كعبد فقد يجب الاداء عنه حالا اي قبل عوده لا لزوجة الاب خمسة ارطال وثلث او ما يجد منها وللبعض
من المودى والمودى عنه القسط من غالب طعام بلد المودى عنه معشرا او افطا ولبنا او خبزا في القوت كالبر والشعير
من التمر وهو من الزبيب لا ان يودي منهما لواحد بعد ثوبه اي ما يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت
ممونه قدم لنفسه ثم مقدم النفقه ثم يتخير وللمزوجة ان تودي فطرتها دون اذن الزوج مع يساره ولم يستقر فطرتها
على المعسر ولزمتها الفطره وسيد الامة المزوجة حينئذ ولزم بيع جز العبد لفطرته ان لم يحتج الى خدمته.
زكوة الفطر فرض ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة عيد الفطر فلو نكح امراة او ملك عبدا او اسلم
عبده الكافر او ولد له ولد في ليلة العيد لم يجب عليه فطرتهم ولو مات عبده او ولده او زوجته ليلة العيد او طلقها
او زال عبده او باعه يجب عليه فطرتهم ويجب ان تودي قبل غروب الشمس يوم العيد فلو اخر عنه عصى ويجب القضاء
وانما يجب على الحر فلا يجب على العبد القن ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب لا لا نفسهم ولا لغيرهم من زوجه
العبد المكاتب وعبد المكاتب وانما يجب على المسلم ويكون في مؤنة الحر فيجب على الحر فطرة نفسه ان كان مسلما لانه في مونه والحر
عليه فطرة نفسه ان كان كافرا ويجب على الحر فطرة زوجته المسلمة مسلما كان الزوج او كافرا حرة كانت او امة
واذا كانت حرة سوا كانت موسرة او معسرة ولا يجب فطرة زوجته ان كانت كتابية ويجب على الحر فطرة من في نفقته
يوم الفطر من اصوله وفروعه ان كان مسلما سوا كان الحر مسلما او كافرا فلو ان الولد كان في نفقة ابيه فوجد قدر
قوته ليلة العيد ويومه صغيرا كان او كبيرا لا يجب فطرته على الاب لسقوط نفقته ولا عليه لعجزه ولا يجب فطرة من ايسر
من اصوله وفروعه ولا فطرة غير الاصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام ولا فطرة من كان كافرا من الاصول
والفروع ويجب على الحر مسلما كان او كافرا لكل من في نفقته بالملك ان كان مسلما فيجب عليه المسلم قنا كان او مدبرا
مرهونا كان او ابقا مغصوبا او منقطع الخبر او حاضرا او موصى بمنفعته وفي امته المسلمة قنا كانت او مدبرة او مستولده
ونحوها ولا يجب عليه فطرة مكاتبه وعبده وزوجته ولا يجب عليه فطرة زوجة ابيه وان كانت في نفقته والواجب لفطرة
شخص واحد صاع وهو اربعة امداد وبالارطال خمسة وثلث وان لم يجد فما يجد منها وعلى من بعضه حر القسط ولمن بعضه
في نفقته قسطه فلو كان بعضه حرا وبعضه رقيقا فلبعضه الحر عليه وللبعضه الرقيق على سيده كل بقسطه فلو كان نصفه
حرا ونصفه رقيقا فنصف فطرته على نفسه ونصف فطرته على سيده وان جرى بينهما مهاياة فعلى من وقع الهلال في نوبته
كل فطرته لانه في نفقته ذلك اليوم ولو كان عبد نصفين بين حرين فعلى كل واحد نصف فطرته وانما يجب على الحر الفطرة
اذا فضل عن ثوبه اللائق به ونفقته ونفقة من في نفقته ليلة العيد ويومه ودينه ومسكنه وعبده الذي يحتاج الى
خدمته قدر صاع من اي جنس كان من المال او بعضه من غالب طعام بلد المودى عنه معشرا كان او افطا ولبنا او جبنا
او مما هو خير من الغالب في القيمة والادخار من الارز والشعير وكل واحد من الحنطة والشعير خير من التمر والتمر خير
من الزبيب ولو اخرج لشخص واحد بعض فطرته من الغالب وبعضه مما هو خير لم يجز ولو اخرج لشخص من الغالب لا اخر
مما هو خير جاز كما اذا اخرج عن احد عبديه او قريبيه من الغالب وعن اخر من اعلى منه او ملك نصفين من عبدين فاخرج
نصف صاع عن احد النصفين من الغالب ونصفا عن الثاني من اعلى منه ولو اخرج عن شخص ما دون غالب قوت بلده
لم يجز ولو اخرج ما فوقه جاز ومن لم يجد ما يخرجه عن فطرة كل من في نفقته قدم لصاع لنفسه ثم بصاع زوجته ثم من بعدهم

بعقبه فان استووا فتخيير ولا يوزع صاعا وللزوجة الحرة مع يسار الزوج ان تخرج فطرة نفسها دون اذن الزوج
ان كان الزوج معسرا لم يسقط فطرة الزوجة في ذمته بخلاف نفقتها كما لا يسقط فطرة نفسه وفطرة غيره ممن
القيت مع المهلوك وان اعسر الزوج او كان عبدا او مكاتبا لزمها فطرة نفسها ان كانت حرة موسرة وان كانت امة
يجب على سيدها الموسر ويلزمه مع جزء العبد لفطرة العبد ان لم يجد غيره هذا اذا لم يكن محتاجا الى خدمته فان كان
محتاجا اليه لا يلزمه شيء منه

باب

يثبت رمضان برؤية الهلال لمن دون مسافة القصر ويفطر بعد ثلثين لا المسافر الى حيث لم يرفيه ويسئل ان عيد ويفطر بهلال شوال ما اليوم بالغروب

يثبت شهر رمضان ويجب صومه باستكمال شعبان ثلثين يوما وكذلك برؤية الهلال بعد تسعة
وعشرين يوما من شعبان اذا روي الهلال في موضع يجب الصوم على من بين موضعه وموضع الرؤية دون مسافة القصر
ولا يجب على من بين موضعه وموضع الرؤية مسافة القصر ولا يجب على من بين موضعه وموضع الرؤية مسافة القصر واذا
صمنا ثلثين يوما سوا كان صومنا بقول عدل او عدلين يفطر وان لم ير هلال شوال سوا كانت السما مصحية او متغيمة
واذا روي هلال رمضان في بلد وسافر منه واحد او جمع الى حيث لم ير فيه من يومه الاول صام معهم يوم الحادي والثلثين
من صومه وان سافر من حيث لم ير فيه الهلال الى حيث روي فيه فعيد اليوم التاسع والعشرين من صومه عيد معهم
وقضى يوما لانه لم يصم الا ثمانية وعشرين ولو راى الهلال في بلد فاصبح الشخص معيدا وسارت به السفينة الى بلد على حد
البعد فصادف اهلها صائمين يلزمه امساك بقية اليوم ويمكن تصوير هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يكون ذلك اليوم
اليوم الثلثين من صوم اهل البلدتين لكن اهل البلدة المنتقل اليها لم يروا الهلال والثاني ان يكون يوم التاسع والعشرين
لاهل البلدة المنتقل اليها لتاخر ابتدا صوم ولو اصبح الرجل صايما وسارت به السفينة الى حيث عيدوا افطر وقضى
يوما ان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما واذا روي هلال شوال بالنهار يوم الثلثين سوا روي قبل الزوال او بعده فهو
لليلة المستقبلة فلا يجوز الافطار الا بعد الغروب وان روي هلال رمضان لم يلزمهم امساك ذلك اليوم

وصحة الصوم بنية قبل الزوال لكل يوم وللفرض معينة مبيتة بجزم او ظن بقول عبد او امراة
وصبيه واجتهاد واستصحاب وعادة وترك الجماع والاستمناء ولو بلمس وقبلة لا فكر ونظر والاستقاءة لا قلع النخامة
ودخول عين جوفه كباطن الاذن والاحليل في منفذ لا المسام بقصد وذكر لا ريق طاهر صرف من الفم وبطل بجري
الريق بما بين الاسنان او النخامة بقدرة المج والما لمبالغة المضمضة والاكل مكرها وكثيرا ناسيا وبالاجتهاد ان غلط
او بجماع في الاول واستمرار المجامع بعد الفجر وكفر

انما يصح الصوم فرضا او نفلا ادا او قضاء
او منذورا بالنية قبل الزوال لكل يوم ولا يصح صوم يومين واكثر بنية واحدة واذا نوى صوم جميع الشهر صح صوم اليوم
الاول ولا يكفي لجميع الشهر وانما يصح الفرض اذا كان او قضاء او كفارة او نذرا معينا او غير معين بالتعيين والتبييت
كان ينوي قبل الفجر بالليل صوم الغد عن فرض رمضان ولو نوى عن ادا فرض هذه السنة لله تعالى كان اولى
فلو نوى ليلة الثلثا صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين او نوى صوم يوم الثلثا ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلث
في سنة اثنين لا يصح ولو نوى مع طلوع الفجر في الفرض لا يصح صومه ولو نوى صوم الغد قبل غروب الشمس لا يصح واذا
نوى بالليل سوا كان في النصف الاول او النصف الاخر وسوا اكل بعده او جامع صح صومه واذا نوى ونام
وتنبه عن نومه بالليل لا يجب تجديد النية وصوم التطوع يصح من غير تعيين وتبييت ويشترط في الفرض ان يكون النية
جازمة فلو نوى ليلة الثلثين من شعبان ان يصوم غدا عن رمضان ولم يعتقد انه من رمضان لم يقع صومه عن رمضان

ويدفعون من وادي محسر بسرعة ويرمي بعد الطلوع منا سبع رميات بحجر ولو ياقوتا لا ثم … جمرة العقبة ويقطع التلبية ويكبر
مع كل ثم يحلق ويقصر وعاد الى مكة لطواف الركن ثم الى منى ليبيت ليالي التشريق ويرمي كل يوم بين الزوال والغروب
كل جمرة بالترتيب سبعا وينيب عاجز لا يقدر في وقته ولا ينعزل باغمائه والمسروي تدارك ما فات ادا

يستحب ان يخطب الامام او منصوبه بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها
بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين يديهم من المناسك ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية بعد صلوة الصبح الى منى وان
كان يوم الجمعة يوم التروية فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر ويبيتوا بها ليلة عرفة ويصلوا بها مع الامام الظهر والمغرب والعصر
والعشا والصبح يوم عرفة ثم اذا طلعت الشمس على ثبير ساروا الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يعلمهم
في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل بالموقف ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة
الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة ويصلي بالناس الظهر ثم
يقيمون فيصلي بهم العصر على سبيل الجمع ويذكرون الله ويدعونه الى غروب الشمس ويكثرون التهليل يقولون لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري فاذا غربت الشمس ينصرفون الى مزدلفة ويوخرون المغرب الى ان يصلوها مع العشا بمزدلفة ويجوز ان
يصلي المغرب بعرفات او في الطريق ويبيتوا بمزدلفة وارتحلوا بالفجر ويقفوا بالمشعر الحرام ويذكرون الله تعالى ويدعون
ومن وادي محسر يسرعون قدر رمية بحجر وبعد طلوع الشمس يرمون منها جمرة العقبة سبع رميات بحجر صخري المرمر
والبرام والذان وحجر النورة قبل ان يطبخ وحجر الحديد والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد ولا يكفي
الملح والنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والجواهر المنطبعة كالذهب وغيرها ولا يكفي وضع الحجر في المرمى ولا ان يرمي في
الهواء فيقع في المرمى وان تردد في حصوله في المرمى لم يجزه ولو اصابت الحصاة المرمية بالارض ثم جاوزت الجمرة او المحمل في الطريق
او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت ووقعت في المرمى اعتد بها وان حرك المحمل صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او حرك
البعير فدفعها او وقعت في المرمى لم يعتد بها ولو رمى حصاتين معا فرمية واحدة … في الوقوع ولو اتبع حجرا حجرا فرميتان
وان وقعتا معا او وقعت الثانية قبل الاولى وان رمى حجرا قد رماه غيره او هو رماه الى جمرة اخرى او الى تلك الجمرة في
يوم اخر جاز وكذلك لو رماه هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم فتأدى جميع الرميات بحصاة واحدة ولذلك اعتبر العدد في
الرمي لا في الحصاة فقال سبع رميات وقطعوا التلبية عند الرمي ويكبر بكل رمية اذا ابتدا بالرمي فاذا ابتدا بالطواف
او بالحلق قطع التلبية اذا ابتدا الطواف ثم يحرم معه هدي ثم يحلقون او يقصرون فاذا فرغوا منه عادوا الى مكة
وطافوا طواف الركن ويسعون بعده ان لم يطوفوا طواف القدوم او لم يسعوا بعده ثم يعودون الى منى ليبيتوا بها ليالي التشريق
ويرمي كل يوم من ايام التشريق بين الزوال والغروب الى جمرات الثلث بالترتيب يبتدي بالاولى ويختم بالعقبة لكل جمرة
سبع رميات والعاجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس ينيب غيره ليرمي عنه ويكبر هو ان كان لا يرجى زوال عذره الى
اخر وقت الرمي ولا ينعزل النايب باغمائه لانه لا يبطل الاستنابة في الحج بالموت … المنيب والنايب لا يرمي عن المنيب الا
ان يرمي عن نفسه ولو فعل وقع عن نفسه وان رمى النايب عنه ثم زال عذر المنيب لا يجب عليه اعادة الرمي وان
فات الوقت ولو ترك رمي يوم النحر او اليوم الاول من ايام التشريق او اليوم الثاني تداركه في ايام التشريق ولياليها الا
بعدها ويقدم المتروك على وظيفة الوقت ادا ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال
وفي كل … دم وفي واحدة مد كالحلق وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط … المبيت والرمي ووصل باسمي عن رمي النحر

واحلق والطواف المحظور الا الجماع الى الثالث ووقتها انتصاف ليلة النحر وفي العمرة بالفراغ
اعمال الحج اركان وابعاض وهيئات والاركان ما يتوقف عليه التحلل وهي خمسة الاحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق او التقصير ولا مدخل للجبران فيها وترتيب ما يعتبر في اركان الحج فلا بد وان يكون الاحرام متقدما
وان يكون الطواف والحلق متاخرين عن الوقوف وان يكون السعي متاخرا عن الطواف وما سوى الوقوف
في العمرة ايضا والابعاض الاحرام من الميقات والرمي ويجبر بالدم وما عداهما هيئات ولا دم في تركها ويجب في
ترك رمية واحدة مد وفي رميتين مدان وفي ترك ثلث وما فوقها الى ان يترك الجميع دم شاة كما في حلق شعرة واحدة
قبل حله يجب مد وفي حلق ثلث شعرات وما فوقها الى ان يحلق جميع الراس دم شاة ومن نفر في اليوم الثاني من
التشريق قبل الغروب سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه
مبيت الليلة ورمي اليوم الثالث وللحج تحللان واسباب التحلل ثلثة يوم النحر والحلق والطواف يحصل التحلل الاول
باثنين من هذه الثلثة اي اثنين كان اما الرمي والحلق او الرمي والطواف والتحلل الثاني يحصل بالثالث منها واذا حصل
الاول حل كل ما حرم بالاحرام من الطيب والحلق ولبس المخيط وقتل الصيد وكذا عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج
على ما صحح بعضهم والاكثرون على المنع سوى الجماع واذا حصل التحلل الثاني حل الجماع ايضا والمستحب ان لا يطا حتى
يرمي ايام التشريق ويدخل وقت هذه الثلثة التي هي اسباب التحلل بانتصاف ليلة النحر ويمتد غروب رمي النحر الى غروب
الشمس يوم النحر والحلق والطواف لا اخر لهما لكن لا ينبغي ان يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج
عن طواف الركن وان خرج ولم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان والذبح غير معدود من اسباب التحلل
ولا يختص الهدي بزمان ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا فانها تختص بالعيد وايام التشريق ولا يختص بالحرم وللعمرة
تحلل واحد وهو الفراغ منها ولا يحل للمعتمر شي مما حرم بالاحرام حتى يفرغ من الاعمال كلها ويجب
طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة لا الحائض والعود قبل مسافته الا ان طهرت الحائض فان وقف
لشغل السفر بطل يجب طواف الوداع على من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر ساكنا
او لم يكن مكيا كان او غير مكي الا الحائض فان خرج من غير وداع وعاد قبل الانتهاء الى مسافة القصر ولزمه سقط عنه
الدم وان عاد بعده ولم يلزمه لم يسقط عنه الدم والحائض ان طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمه العود وبعدها لا
وينبغي ان يقع طواف الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج فان مكث بعده واشتغل باسباب الخروج من شرى الزاد
وشد الرحل ونحوهما فلا يعيد وان اشتغل بغير اسباب الخروج من شرى متاع وقضاء دين او زيارة صديق او عيادة
مريض فعليه اعادة الطواف وحكمه حكم ساير انواع الطواف في الاركان والشرايط

فصل

يحرم بالاحرام القفازان وستر شي من الوجه بملاقيه للمراة والراس بما يعد ساترا كطين لا خيط وحمل وعا والبدن
بمخيط بخياطة ونسج وعقد لبد للرجل الا ازارا ويجوز ارتداء القميص لحاجة به كالحلق للاذى وعلى الحلال ان
يكره وان فقد ازارا او نعلا فليلبس سراويل او قطع اسفل الكعب ولبسه فلا فدية يحرم بالاحرام سواكان
بالحج او بالعمرة او بكليهما على المراة لبس القفازين في اليد وستر الوجه وشي منه الا القدر اليسير من الوجه الذي يلي
الراس فلها ستره ويجوز لها ان تسدل ثوبا على وجهها متجافيا عنه بخشبة وغيرها سوا كان لحاجة من حر او برد او
او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها من غير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او
استدامته وجبت الفدية ويجوز للمراة لبس المخيط من القميص والسراويل وان تلقي على يدها طرف كمها او غيرها

له سبب لا يصح عن التطوع الذي لا سبب لها وايام رمضان متعينة لصوم رمضان فاذا نوى عن نذر او فرض اخر
او تطوع لا ينعقد وان كان مسافرا او مريضا وسننه تعجيل الفطر ان تيقن الغروب بتمر ثم ماء
وتاخير السحور وغسل الجنابة قبل الصبح وترك الشهوات والحجامة والعلك وذوق الطعام والقبلة وتكره للشاب كالسواك
بعد الزوال ولرمضان اكثار الصدقة والتلاوة والاعتكاف سيما العشر الاخير وفيه ليلة القدر ويحرم الوصال
من سنن الصوم نفلا كان او فرضا تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب والافطار بتمر فان لم يجد فبماء والتسحر وتاخيره ما لم يقع في
الشك وتقديم الغسل الواجب من جماع او احتلام وطهر عن حيض ونفاس وكف النفس عن الشهوات وترك الحجامة وترك العلك
وترك ذوق الطعام وترك القبلة والمعانقة وتكره للشاب وتكره السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وكذا ان يقول اذا
افطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر الصايم غيره فان عجز اعطاهم ما يفطرون به ويسن لصوم رمضان
اكثار الصدقة واكثار تلاوة القران والاعتكاف وفي العشر الاخير اكد وفي العشر الاخير ليلة القدر والوصال حرام وهو ان
يصوم يومين ولا يتناول بالليل شيئا ويبيح الفطر خوف الهلاك والمرض وان طرى وسفر القصر
وان نوى لا ان طرا او زال الا والصوم احب ان لم يتضرر من هو من اهل وجوب صوم رمضان لما
يباح له افطاره ان خاف من الهلاك لو لم يفطر بان غلبه العطش او كان مريضا مرضا يبيح التيمم ثم المرض ان كان مطبقا
فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع فان كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل ثم ان عاد
واحتاج الى الافطار افطر ومن اصبح صايما وهو صحيح ثم مرض في النهار له ان يفطر او كان على سفر القصر بان كان طويلا
ومباحا فللمسافر ان يترك النية من الليل ولو اصبح مسافرا صايما فله ان يفطر ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر
له ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لا يجوز له ان يفطر ولو اصبح المريض وكذا المسافر صايما ثم برا المريض او اقام المسافر
بعد الافطار لا يجوز لهما الافطار والصوم افضل من الافطار ان لم يتضرر بالصوم وان كان يتضرر بانه خاف الهلاك
او المرض فالفطر افضل ويجب القضاء لا بالصبي والجنون والكفر الاصلي ويوم زوالها كامساكه
بلا تتابع والامساك في رمضان لمن لا يباح فطره حقيقة كيوم الشك والكفارة بافساد صوم رمضان بجماع تام اثم به
للصوم لا على المراة وظان بقا الليل وتكررن بتكرره وتسقط بالجنون لا المرض وتستقر ان عجز في الذمة ولا تصرف
الى اهله ويجب القضاء على من افطر صوم رمضان الا ان يكون الفطر بالصبي والجنون والكفر الاصلي وبيوم زوالها
كامساك يوم زوالها ويجب القضاء بلا تتابع ويجب الامساك في زمان رمضان على من لا يباح فطره اباحة حقيقية كيوم الشك
ويجب الكفارة بافساد صوم رمضان بجماع تام اثم به للصوم ولا يجب على المراة ولا على ظان بقا الليل وتتكرر وجوب
الكفارة ان تكرر الافساد وتسقط الكفارة ان طرى الجنون بعد الافساد ولا تسقط ان طرى المرض وتستقر الكفارة
في الذمة ان عجز عند الوجوب عن الكفارة ولا يصرف الطعام في الكفارة الى اهله من لم ينو لصوم
صحيح في رمضان يجب عليه القضا كمن ترك النية الواجبة في الليل عمدا او سهوا او من افطر بالاكل والشرب والجماع او
غيره والمسافر والمريض اذا افطرا وعلى المرتد وان اسلم حين يجب قضا زمان جنونه ايضا وما فات بالاغما سواء
استغرق الشهر او لم يستغرقه وما فات بالحيض والنفاس ولا يجب على الصبي والمجنون وان طرا على السكر سوا استغرق الشهر
او لم يستغرقه ولا يجب التتابع في قضا رمضان ومن افطر زمانا في زمان لا يباح فطره اباحة حقيقية يجب عليه امساك بقية
نهاره عن المفطرات وهو من خواص رمضان فلا امساك على من تعدى بالافطار في نذر او قضا او كفارة ولا على المسافر
والمريض اذا افطرا لعذرهما او لم يزل وطيها الجماع بعد زوال العذر اذا لم تكن المراة صايمة بان كانت صغيرة او طهرت من الحيض

فى اثنا ذلك اليوم ولذا لا يجب عليهما اذا اصبحا غير ناويين وزوال العذر قبل ان ياكلا او يجب على من تعدى بالافطار فى رمضان
وكذا لو ارتد ونسى النية من الليل وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا قبل ان ياكل شيا او بعده وبان انه من رمضان ولا يجب
قضا اليوم الذى زال عنه الكفر الاصلى ولا امساك بقية النهار ولا قضا اليوم الذى زال فيه الجنون ولا امساك بقية النهار واما
الصبى اذا بلغ فى اثنا النهار فان كان ناويا من الليل صام فلا قضا عليه ويلزمه الاتمام ولو جامع فيه بعد البلوغ يلزمه الكفارة وان اصبح
مفطرا لا يلزمه القضا ولا امساك بقية النهار ويجب الكفارة على من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به للصوم فيه قيود ستة
منها الافساد فمن جامع ناسيا لا كفارة عليه لانه لا يفسد صومه ولا اثم عليه ومنها ان يفسد صوم رمضان فلا كفارة اصلا بافساد
صوم التطوع والنذر والقضا والكفارة ومنها ان يكون الافساد بجماع فلا يجب على من يفسد صوم رمضان بغير الجماع من الاكل
والشرب والاستمنا والاسفاة ولا يجب على المراة اذا بطلت صومها او لم يبطل لكونها نايمة او ناسية او كارهة وسوا مكنت طايعة
حتى وطيها الزوج وسوا وطيت بالزنا او بالشبهة او قدم المسافر مفطرا فاخبرته بانها مفطرة وكانت صايمة وسوا وجبت
الكفارة على الزوج او لم يجب لكونه مفطرا او مجنونا او مراهقا او مسافرا او مريضا او لم يبطل صومه بان كان ناسيا وهى ذاكرة
او نايما فاستدخلت ذكره وسوا كان الواجب على الزوج الاعتاق او الاطعام او الصيام ومنها التام واحترز به عن المراة لانها تفطر
باول جزء من الحشفة الى باطنها غالبا ويتصور فساد صومها بالجماع بان يولج وهى نايمة او ناسية ثم تستيقظ او تتذكر بعد الايلاج
وتستديمه فلا يجب عليها ايضا سوا كانت موسرة او معسرة فتنفى الوجوب عليها مطلقا ليشمل الصور كلها ويجب الكفارة بالزنا وجماع
الامة واتيان البهيمة والاتيان فى غير الماتى انزل او لم ينزل ويجب على المنفرد برؤية الهلال لرمضان اذا افطر صومه بالجماع
ومنها ان ياثم به فاذا ظن ان الصبح غير طالع فجامع ثم تبين خلافه فسد صومه بالجماع ولا كفارة عليه لانه لا ياثم بالفعل وكذا
اذا ظن بالاجتهاد ان الشمس غربت فجامع ثم بان خلافه وكذا لو اكل ناسيا فظن بطلان صومه فجامع يفسد صومه ولا كفارة لانه
لا ياثم ومنها ان ياثم لاجل الصوم فلو افطر المسافر والمريض بالزنا على قصد الرخصة او دونه او وطى زوجته وهى حايض او نفسا
او معتبة صايمة يفسد صومه ولا كفارة عليه لانه وان اثم ليس اثمه بسبب صومه وان تكرر الافساد المذكور تكرر وجوب الكفارة
فان افسد صوم يوم من رمضان بالجماع ثم يوما اخر من رمضان او رمضانين يجب كفارتان ولا تتداخلان وسوا تخلل
التكفير او لم يتخلل وان افسد يوما ثانيا يجب كفارة اخرى ومن افطر بالجماع ووجبت عليه الكفارة فجن فى اثنا النهار يسقط الكفارة
ومن افطر ووجبت عليه الكفارة ثم مرض لم يسقط عنه الكفارة ويعلم منه انه لا يسقط بالسفر الطارى فانه اذا لم يسقط بالمرض
الطارى مع انه مبيح للفطر فكيف يسقط بالسفر الطارى وهو لا يبيح الفطر وهذا ما ذكره وان افطر بالجماع وعجز عن
خصال الكفارة لم يسقط فى ذمته الى ان قدر على خصلة منها ومن وجبت عليه الكفارة وعجز عن الاعتاق والصيام وقدر
على الاطعام لا يجوز له صرف الطعام الى اهله واولاده وان كانوا فقرا ومد طعام لكل يوم للفقير
من تركه متمكن القضا ككفارة القتل وعلى الهرم والحامل والمرضع خوفا على الولد والمتقذ من الهلاك ويوجد القضا عن
كل منه ويمكنه والمام القضا كصلوة الجنازة لا العلم وفروض الكفايات والتطوع كصوم عرفة وعاشورا وتاسوعا
وستة شوال وايام البيض والاثنين والخميس والدهر من فانه صوم وجب قضاوه من رمضان
او من نذر او كفارة ومات بعد التمكن من قضايه بلا عذر وجب لكل يوم ان يصرف عن تركته مد من غالب طعام البلد
كما فى الفطرة الى فقير او الى مسكين ويجوز ان يصرف امداد الايام الى فقير واحد ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف
لم يقض عنه ولا يسقط عنه بالفدية وان مات قبل التمكن من القضا بان لم يزل مريضا او مسافرا حتى مات فلا شى من تركته
ولا على ورثته ومن تعدى بالافطار ومات بعد التمكن من قضايه او قبله فلا شى فى تركته وانما قال من تركه متمكن القضا ليدل

على انه فى صوم يجب قضاوه ويكون شاملا لرمضان ونذر وكفارة وعلى انه ان مات قبل التمكن فلا فدية ومن وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فى كفارة القتل ومات قبل الاتيان به انصرف من تركته لكل يوم مد كذا ذكره الشيخ الهرم الذى
لا يطيق الصوم او يلحقه مشقة شديدة وكذا المريض الذى لا يرجى زوال مرضه لا صوم عليه فيفدى عن كل يوم مدا والحامل
والمرضع اذا خافا على الولد ان صاما جاز لهما الافطار واذا افطرتا وجب عليهما القضا كما مر ويجب لكل يوم مد من الطعام
كذلك الا اذا كانتا مسافرتين او مريضتين فلا فدية عليهما بعدد الولد والحد والافرق بين ان يرضع ولدها او ولد غيرها باجارة
وغيرها وان افطرتا خوفا على انفسهما وجب القضا ولا فدية عليهما ومن راى مشرفا على الهلاك بغرق وغيره وهو يستدل
من تخليصه ولكن افتقر فى تخليصه الى الافطار فله ذلك ويلزمه القضا والفدية ومن عليه قضا صوم رمضان واخره حتى
دخل رمضان اخر للسنة القابلة فان كان مسافرا او مريضا فلا شى عليه بالتاخير وان لم يكن وهو المراد فى المتن فعليه مع القضا
لكل يوم مد ولو اخر رمضانين او اكثر يجب لكل سنة فدية وان اخر القضا مع الامكان ومات قبل ان يقضى يخرج من تركته لكل
يوم مدان احدهما للتاخير والاخر لفوات اصل الصوم فلو كان عليه قضا عشرة ايام فمات قبل ان يقضى ولم يبق من شعبان
الا خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير ومن شرع فى صوم القضا يلزمه الاتمام
سوا كان على الفور او على التراخى وكذا صوم الكفارة والنذر وكذلك صلوة الجنازة واذا شرع فيها يلزمه الاتمام واما
تعلم العلم وساير فروض الكفايات اذا شرع فيها لا يلزمه الاتمام ومن شرع فى صوم تطوع او فى صلوة تطوع لا يلزمه الاتمام
ولا القضا اذا خرج منه بعذر وبغير عذر بل يستحب الاتمام وان خرج فيستحب القضا ولا يكره الخروج بعذر ويكره بغير
عذر وصوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين كصوم عرفة لغير الحاج وصوم يوم عاشورا وتاسوعا وستة ايام شوال
والافضل ان يصومها متتابعة على الاتصال بيوم العيد ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور كايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر ومنه ما يتكرر بتكرر الاسبوع كصوم الاثنين والخميس ويكره افراد يوم الجمعة او السبت بالصوم وصوم الدهر
مكروه ان كان يخاف منه ضررا

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث مسلم
عاقل فى المسجد وصح الجامع اولى بالنية ويجدد ان خرج ولقاطع الولاء ان قدر زمانا وترك الجماع ومقدماته بالانزال
ويقطعه الحيض والجنون والسكر والكفر لا الاغما والاحتلام ويغتسل سريعا لا فى المسجد الاعتكاف
سنة وهو لبث مسلم عاقل فى المسجد بالنية وترك الجماع ومقدماته بالانزال فيه فقودها اللبث فلا يكفى الحضور والعبور
بل لا بد وان يزيد اللبث على الطمانينة فى اركان الصلوة ولا يعتبر السكون بل يصح قايما وقاعدا ومترددا فى ارجا المسجد
فلو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن عهدته بان يعتكف لحظة ويستحب ان يعتكف يوما للخروج عن الخلاف ويختص بالمسجد فلا
يجوز اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وكذا الرجل ويستوى فى الجواز جميع المساجد والجامع اولى ومنها ان يكون المعتكف
مسلما عاقلا فلا يصح من المجنون والكافر والصبى الذى لا يميز والسكران والمغمى عليه ويصح من الصبى المميز والرقيق والمراة
المزوجة وغير المزوجة والعبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او رقيقا بعضه ولا عبرة باباه والعبد والمراة المزوجة الى اعتكافها
بغير اذن فللسيد اخراج العبد وللزوج اخراج الزوجة وكذا لو اعتكفا تطوعا باذنهما وللمكاتب ان يعتكف دون اذن
السيد ومن بعضه حر كالحر فى نوبته ان جرت مهاياة ومنها ان يكون اللبث حلالا فلا يصح اعتكاف الجنب والحايض
والنفسا ويصح من المحدث والمستحاضة وسلس البول عند الامن من التلويث ومنها النية فلا بد منها فى الابتدا ويجب
التعرض فى المنذور للفرضية وان نوى الاعتكاف مطلقا كفاه وان طال مكثه فيه لكن ان خرج من المسجد ثم عاد يحتاج
فيه الى تجديد النية سوا خرج لقضا الحاجة او لغيره ويمضى عبادة قطعه والثانى اعتكاف جديد وان قدر زمانا

كما اذا نوى اعتكاف يوم او شهر ان خرج لشي يقطع التتابع فاذا عاد يحتاج الى تجديد النيه وان خرج لشي لا يقطع التتابع
كقضا الحاجة لا يحتاج الى تجديد النيه طال الزمان او لم يطل ولا فرق بين اعتكاف التطوع والمنذور ومنها ترك
الجماع ومقدماته بالانزال كان يلمس ويقبل بشهوه او فيما باشرفيما دون الفرج فان جامع بطل اعتكافه سوا جامع في المسجد
او خارج المسجد حين خرج لقضا الحاجة اذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريم الجماع وهو المراد من لفظ الكتاب
ولا فرق بين ما يوجب الحد او لا يوجب ولا بين الاتيان الماتي والبهيمة وغيره ولا باس للمعتكف بان يقبل عن سبيل الشفقه
والاكرام ولا باس بلمس بغير شهوة ولا بان يتطيب او يرجل الراس ويسرح وان يتزين بلبس الثياب وبان يامر باصلاح معاشه
وتعهد ضياعه وبان يبيع ويشتري ويخيط ويكتب وان كثر لغير حاجة او قعد يحترف بالخياطه ونحوها كره وله ان ياكل
في المسجد والاولى ان يبسط سفرة ونحوها وله ان يغسل اليد في نحو طشت اولى ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول
في الطشت ويجوز الفصد والحجامة في المسجد ان امن التلويث وليس الصوم من شرط الاعتكاف بل يصح في الليل وحده
وايام التشريق واذا طرى الحيض والجنون والسكر والردة في الاعتكاف لا يبقى معه الاعتكاف ولا يحسب زمان ذلك
عن الاعتكاف وان طرى الاغما او الاحتلام او الجماع بالنسيان يحسب ذلك عن الاعتكاف ويغتسل سريعا الا في المسجد
ونذر الاعتكاف صايما وعكسه لزم الجمع لا الاعتكاف حصلتا والتعين للمسجد الحرام بعينه
والمسجد المدينه احدهما وبالمسجد الاقصى احدها كالصلوة وكالصوم الزمن يقضى وان نذر الاعتكاف
صايما او يعتكف بصوم او نذر ان يصوم معتكفا لزم الاعتكاف والصوم وكذلك يلزمه الجمع بينهما فلو شرع في الاعتكاف
صايما ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف ولو نذر اعتكاف ايام ولاء متتابعه صايما وجامع ليلا لزمه استيناف
الصوم والاعتكاف ولو اعتكف في رمضان لا يجزيه عن صوم النذر ولا عن الاعتكاف بخلاف ما لو نذر ان يعتكف
يوما هو فيه صايم او ايام هو فيها صايم لزمه الاعتكاف في ايام الصوم فلو اعتكف في رمضان اجزاه ولو نذر ان يعتكف
مصليا او نذر ان يصلي معتكفا لزمه الصلوة والاعتكاف ولا يلزمه الجمع بينهما ولو عين المسجد الحرام للاعتكاف في نذره
تعين ولا يقوم غيره مقامه ولو عين مسجد المدينه تعين احد المسجدين ولو عين المسجد الاقصى تعين احد المساجد
الثلثه ولو عين مسجدا غير المساجد الثلثه لا يتعين مسجد والصلوة كالاعتكاف في التعين وعدمه ولو عين زمانا للاعتكاف
تعين كما يتعين في الصوم ويقضي ان فات وشهر يقضي الهلالي والليالي لا التتابع لهذا الشهر
في القضا ان لم يشترط لا كيوم وعشره يتناول الليالي ان شرط التتابع والعشر الاخير ان نقص كفاه ولو نذر ان يعتكف
شهرا كان ثلثين يوما او تسعه وعشرين يوما ويلزم الاعتكاف في الليالي ايضا بان يدخل المسجد قبل الاستهلال ولا يلزمه
التتابع الا ان شرط وان شرط التتابع لزمه ولو نذر اعتكاف يوم يلزمه التتابع وان لم يشترطه ولا يجوز له تفريق الساعات
ولو نذر ان يعتكف هذا الشهر ان شرط التتابع يفسد اوله بفساد آخره ويلزم التتابع في قضايه
وان لم يشرطه لا يلزم ولو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه الاعتكاف بالليل الا ان نوى ولو نذر اعتكاف عشره ايام متتابعه
يلزمه الليالي المتخلله وهي تسع وان لم يشترط التتابع لا يدخل الليالي فيها ولو نذر اعتكاف يومين او ايام كذلك ولو نذر
اعتكاف ليلتين لا يدخل النهار المتخلل الا اذا شرط التتابع ولو نذر العشر الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام
والليالي يكون بعدد الايام ويخرج عن العهدة باستهلال الهلال سوا كان الشهر ناقصا او كاملا ولو نذر عشره ايام
من اخر الشهر ودخل المسجد اخر اليوم العشرين فنقص الشهر لزمه قضاء يوم وينقطع التتابع بالخروج
لا لقضا الحاجة والاكل وان صلى على الميت بلا عدول او وقف قدرها لا ان جامع والحيض ان لم يسعه وقت الطهر

واذان الراتب والمرض والنسيان والاكراه والحد والعده وقضى زمن العذر لا قضا الحاجة والمصروف الى
المستثنى ان عين الزمن والشغل لغير الطهاره والتنزه للجماع ومقدماته مع الانزال يقطع
التتابع وبه يشعر قوله لا ان جامع والخروج عن المسجد بغير عذر يقطعه ايضا فلو اخرج يده او راسه او احدى
رجليه او كليهما وهو قاعد ماد لهما فليس بخارج ولو اعتمد عليهما فهو خارج ولو صعد المنارة وبابها في المسجد او رحبته
المتصله به فليس بخارج وان كان بابها خارجا تعذر المؤذن للاذان دون غيره والعذر كقضا الحاجة طال
زمان خروجه او قصر كانت الدار قريبه او بعيده ما لم يتفاحش كان في المسجد سقايه او لا كان في جواره دار صديق
يمكنه دخولها او لا الا ان يكون له داران احرى اقرب ومن الاعذار الاكل وغسل الجنابه والعطش ان لم يجد الماء
فيه وان صلى على الميت في خروجه الى شي من هذه الاعذار لا باس به ان لم يعدل عن الطريق وكذا ان عاد
مريضا من غير عدول او وقف قدر صلوة الميت وان خرج لعذر مما ذكر هذه الاعذار وجامع بطل تتابعه وان كان
بقدر صلوة الجنازه والحيض عذر ان لم يسع طهرها زمان الاعتكاف بان كان طهرها عشرين يوما فنذرت اعتكاف
شهر متتابعا وان كانت يسعه فاخرت حتى قرب زمان الحيض يقطع التتابع بالحيض واذا خرج لقضاء الحاجة
واستنجى لم يلزمه نقل الوضو الى المسجد بخلاف ما اذا احتاج الى الوضو لغير ما به من النوم لا يجوز له الخروج للوضو اذا امكن الوضو في
المسجد والمرض الذي يحوجه القيام في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب او يخاف تلوث المسجد كاطلاق البطن
وادرار البول واخرج السايل عذر والمرض الخفيف الذي لا يحوجه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفه فليس بعذر وهو غير
مراد من المرض في الكتاب والنسيان عذر فلو خرج ناسيا لا يقطع تتابعه اذا تذكر على القرب وان طال زمان الخروج يقطع
التتابع والاكراه على الخروج عذر وفي معناه ما اذا خرج واستتر من خوف ظالم لا يحق ولو خرج لاقامه حد عليه ثبت بالبينه
لا يقطع التتابع وهو المراد في الكتاب وان ثبت باقراره يقطع والعده عذر فلو لزم المعتكفه خلال اعتكافها عدة طلاق
او وفاة فعليها الخروج لتعتد في مسكنها فاذا اخرجت لها لا يقطع التتابع بل تبني بعد انقضا العدة واذا دعي لادا شهاده
يخرج لها او لاقامة الجمعة ولكن انقطع التتابع وكل ما يقطع التتابع يحوج الى الاستيناف فانه يجدده وكل عذر لا يقطع التتابع
كما فرغ منه يجب عليه ان يعود ويبني ولا يحتاج الى تجديد النيه عند العود فلو اخر انقطع التتابع ويتعذر البنا ولا بد من قضا
الاوقات المصروفه الى ما عدا قضا الحاجة من الاعذار اذا نذر اعتكافا فيصفه التتابع وشرط الخروج منه كما اذا قال
لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد او لتشيع جنازه ان مات او قال لا اخرج الا لشغل يعرض او لعارض يعرض
صح شرطه وكان له الخروج لكل شغل ديني كحضور الجمعه وعياده المرضى وصلوة الجنازه او دنيوي مباح كلقا السلطان
واقتضا الغريم ولا يبطل التتابع بشي من ذلك ولا عبرة بالنظارة والتنزه ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف صح
شرطه ولا يلزمه العود عند قضاء ذلك ولو قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر فاذا مرض او سافر
فلا شي عليه ولو نذر صلوه وشرط الخروج منها ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج منه ان جاع او اضيف
صح الشرط ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان يعرض حاجة ونحوها صح شرطه فاذا احتاج فلا شي
عليه ولو قال في هذه القربات الا ان يبدو لي لا يصح الشرط واذا شرط الخروج عن المسجد لغرض وصح الشرط
يخرج لذلك الغرض يجب تدارك الزمان المصروف اليه ان نذر مدة غير معينه كشهر مطلقا او عشره مطلقة وان عين المدة
كهذه العشرة او شهر رمضان فلا محل التدارك

باب فرض

الحج والعمرة مرة بالتراخي وشرطهما الاسلام ويحرم على غير المميز المتصرف في ماله ويحضر في المواقف وبامر مفقوده

بالتمييز للمباشرة فيحرم المميز باذنه وزيادة النفقة ولازم الحرام على الولي وبالحرية والتكليف لتقع فرضا وان تقدم
الاحرام ولادم ويعيد السعي ثم قضا ثم نذرا ثم تطوعا او للمستاجر وان نوى غيره باصل الشرع
وجب الحج وكذا العمرة في العمر مرة واحدة بالتراخي وقد يجب اكثر من مرة واحدة لعارض كالنذر والقضا ولا يجب الاحرام
بحج او عمرة لدخول مكة ولا على من حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ان يحج وشرطهما اي وشرط صحة الحج وكذا العمرة عن شخص الاسلام
فقط فلا يصح من كافر ولو احرم عن الصبي والمجنون الذي لا يميز المتصرف في ماله ابا او جدا او وصيا او قيما وحضره
المواقف وباشره مقدوره وقع عنه وشرط صحتهما بالمباشرة الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز
ولو احرم المسلم المميز باذن المتصرف في ماله وقع عن المميز المباشر وما يزيد من النفقة على نفقة الحضر وما لزم بارتكاب محرم
الاحرام تكون على المتصرف في ماله وشرط وقوعه عن فرض الاسلام الاسلام والحرية والتكليف فما ياتي به في الصغر وكذا
في الرق لا يقع عن حجة الاسلام وان لم يجب لعدم الاستطاعة فلو استطاع بعد لا يجب الاعادة وكذا يقع عنها وان تقدم
الاحرام على الحرية والبلوغ ولا يجب اراقة دم لوقوعه قبل البلوغ والحرية وان تقدم السعي بين الصفا والمروة على البلوغ والحرية
بان طاف القدوم وسعى بعده يعيد السعي وان اجتمع على المسلم المكلف حجة الاسلام والقضا والمنذور فينبغي ان ياتي بحجة الاسلام
ثم بالقضا ثم بالنذر ثم يتخير بين ان ياتي بالتطوع او ياتي عن المستاجر وان نوى القضا وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة
الاسلام لا عن القضا وان نوى عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام لا عن النذر وان نوى عن النذر
وعليه القضا او النذر لا يقع عن التطوع ولا عن المستاجر والوجوب باجرة اجيرا ومتطوع بالطاعة
لا ابن ماش ومعول على الكسب والسؤال للزمن وميت لزمه ونفقته ومؤنه والراحلة الى العود لا لكاسب يوم كفاية ايام
وقوي على المشي للقصر بعد ما ذكر في الفطرة ومؤن النكاح ان خاف العنت واجرة البذرقة وشق محمل بشريك للمحتاج
وامن الطريق من نحو الرصدي وغلبة السلامة في البحر وخروج الزوج او محرم ولو باجرة او نسوة ثقات للمراة والقائد
للاعمى ونصب الولي قواما على السفيه ومنع زيادة النفقة في التطوع وتحلل كالمحصر فان مات او عضب بعد حج الناس
عصى لا ان هلك ماله اولا قبل ايابهم وانما يستنيب عن شا للميت وان لم يوص وزمن او بعض فان شفي لم يقع عنه ولا اجرة
ولا يضيق ان وجب ثم عضب بلا اجبار وشرط وجوب الحج وكذا وجوب العمرة الاسلام والحرية والتكليف
والاستطاعة وهي نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره وانما يجوز ذلك للعاجز عن المباشرة
بنفسه اما بزمانه او كبر او مرض لا يرجى زواله واما بالموت ويجوز الاستنابة في حج الاسلام والقضا والنذر وينبغي ان يكون
الاجير فيها حرا مكلفا ويجوز في التطوع ويجوز فيه ان يكون الاجير عبدا او صبيا مميزا ويجوز في جميع ذلك للعاجز الحي والميت
ويعتبر في العجز الحي ان لا يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت الا بمشقة شديدة كمقطوع اليدين او الرجلين اذا امكنه
الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز النيابة عنه وكذا عن من لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله ولكن ا
من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن للولي ان يستنيب عنه لانه ربما يفيق وان اناب عنه ومات ولم يفق لم يجز ومن يرجى زوال
عذره فاستناب عنه وشفي ومات لم يجز عنه ومن لا يرجى زوال علته فاحج عن نفسه ثم شفي لم يقع عنه لا عن الفرض ولا عن
التطوع ولا يستحق الاجير الاجرة والصبي والعبد اذا حجا فقد تقدم ان حجهما عن حجة الاسلام عليهما ولو استاجر المعضوب
من يحج تلك السنة فاحرم الاجير تطوعا وقع عن تطوع الاجير وان وجب عليه ان يحج عن المعضوب وانما يجب على المعضوب عنه صح
اجرة من يحج عنه فاضلا عن دينه ومسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته وعن نفقة عياله وكسوتهم يوم الاستيجار
راكبا او ماشيا ولا فرق بين ان يطرا العضب بعد الوجوب وبين ان يبلغ معضوبا واجدا للمال ولو استاجر من لم يحج عن نفسه

ويسمى صرورة الحج عن المستاجر فنوى للمستاجر وقع عن الاجير ولو نذر صرورة ان يحج في هذه السنة ففعل وقع عن
حجة الاسلام وخرج عن نذره ولو احرم عن المستاجر ثم نذر حجا او احرم بحج تطوع عن نفسه ثم نذر بعد الوقوف لم
ينصرف الى النذر وقبله ينصرف ولو اخر الصرورة الحج في الزمان جاز فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر في سنة بعدها واجارة
العين تفسد ولو استاجر للحج من حج ولم يعتمر او للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير واحرم بالنسكين عن المستاجر او احرم بما
استوجر له عن المستاجر وبالاخر عن نفسه يقعان عن الاجير ولو اعتمر رجلان من حج واعتمر للحج عن احدهما وبعمرة عن الاخر
فقرن يقعان عن الاجير ولو استاجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام
للمستاجر ولو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضا او نذر جاز وان طلب
الاجير اكثر من اجرة المثل لا يلزمه وان رضي باقل منها لزمه وان امتنع من الاستيجار عليه الحاكم وان لم يجد المعضوب اجرة اجير
ولكن يجد من يحصل له الحج وذلك اما بان يبذل الاجنبي او احد الفروع مالا استاجر به لا يلزمه القبول وان بذل الفرع او الاجنبي
الطاعة في الحج يلزمه القبول والحج اذا لم يكن المطيع صرورة ولا معضوبا وان يكون موثوقا بصدقه والمراد من الاجنبي غير
الفرع ولو كان الفرع او الاب ماشيا او معولا على الكسب وعلى السؤال لا يلزم القبول وانما يجب الاستنابة عن الميت ان مات
بعد الوجوب ويوجد متطوع او في تركته قدر اجرة اجير كما في المعضوب وانما يستنيب عن المعضوب هو وعن الميت من شا
من الوارث وغير الوارث اوصى به الميت او لم يوص ويضيق على المعضوب ان وجب عليه ثم عضب ولا يجبر عليه ان امتنع واستطاعة
المباشرة اربعة اشيا احدها وجدان نفقة من وجب عليه نفقته وكسوتهم الى ايابه ونفقته كذلك الا ان يكون بينه وبين مكة
مسافة القصر وهو يكتسب في يوم كفاية ايام الثاني الراحلة فمن على مسافة القصر لا يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة سوا كان
قادرا على المشي او لم يكن واذا وجد الراحلة يلزمه الحج ان كان يستمسك عليها من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة والا
فعليه معها وجدان محمل مع شريك او شق محمل مع شريك وان لم يجد الشريك لا يلزمه وان لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر
وان كان قويا على المشي يلزمه الحج وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي او يلحقه منه ضرر ظاهر فهو كالبعيد ويشترط ان
يكون كل واحد من الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن والعبد الذي يحتاج الى خدمته لزمانه او لمنصبه اللائق بمثله
ودست ثوب يليق بمنصبه وعن نفقة من يلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه وايابه وعن مؤن النكاح ان خاف العنت يلزمه
صرف راس ماله الى مؤنة الحج وان بطل تجارته ويبقى مستغله الذي يرتفق منه بنفقته والمراد من وجدان الزاد والراحلة
والمحمل ان يملكها او يتمكن من تحصيلها ولو بشرا دينه الحال على مفرا وعليه بيته ملكا او استيجارا للراحلة والمحمل بثمن المثل
او اجرة المثل الثالث وجدان الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر مدة ذهابه وايابه الى بلد سواله اهل وعشيرة
اولا وكذا الراحلة الرابع امن الطريق في كل مكان على حسب ما يليق به في النفس والمال والبضع فلو خاف من سبع
او عدو في الطريق او على المراصد من يطلب مالا لا يلزمه الحج ان لم يجد طريقا سواه آمنا وان وجد طريقا اخر آمنا لزمه
ان وجد ما يقطعه به سوا كان مثل مسافة الاول او كان ابعد منه ولو وجد وامن يبذرقهم باجرة وغلب على ظنهم امن الطريق
به يلزمهم اجرته ان وجدوها وان كان في الطريق بحر لزمه الحج ان كان له في البر طريق اخر ايضا او كان الغالب
في البحر السلامة ولا فرق بين الحيتان وغيره وان لم يكن الغالب السلامة وركب البحر له الانصراف ان لم يكن له في العود
طريق في البر او كان مسافة ما بين يديه اكثر وليست الانهار العظيمة كجيحون كالبحر وانما يجب على المراة ان يخرج معها
محرم بنسب وغيره او يخرج معها زوجها او خرجت معها نسوة ثقات سوا مع واحدة منهن محرم او لا سوا كان الطريق
آمنا او لم يكن وان خرج معها زوجها او محرم وطلب اجرة لزمتها الاجرة والحج وانما يجب على الاعمى ان يخرج معه قايد

والسفيه ينصب الولي عليه قواما يحفظ ماله وينفق عليه وان كان حج السفيه تطوعا منع الولي النفقة التي تزيد بالسفر
ويتحلل السفيه كالمحصر ومن وجب عليه الحج بنفسه او بغيره له ان يؤخره عن الاول سنة الامكان الا ان يخشى العضب
بعجز ان وجب عليه بنفسه فانه لا يجوز له التاخير ومن وجب عليه الحج بنفسه فاخر فان مات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب
وان مات بعد حج الناس فان مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان المسير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها
استقر الوجوب عليه ولزم الاحجاج من تركته ويكون عاصيا من اخر سنة الامكان لا من اول سنته شابا كان او شيخا الا
ان هلك ماله او لا وان مات او جن او عضب قبل ذلك لم يستقر وان هلك ماله بعد اياب الناس او مضى امكان الاياب
استقر الحج وان هلك بعد حجهم وقبل الاياب وامكانه لا يستقر وان احصر الذين يمكن من الخروج معهم فتحللوا لم يستقر
الفرض عليه وان سلكوا طريقا اخر فحجوا استقر وكذا اذا حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله

فصل والركن الاحرام ووقته من شوال الى صبح النحر وقبله ينعقد عمرة وهذا ابدا الا للحاج بمنى ولا كره ومكانه
مكة للمقيم بها كالمتمتع وبالعمرة الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم ثم الحديبية ويكره ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن
وذات عرق وحيث حاذى واحدا او لا وعين له النسك ومسكن دونه لاهلها والمار بها واوله والكل داره اولى وللاجير
ما عين ولا يجب وفي القضا مكان الاداء ان كان ابعد ومن مرحلتين لغيرهم وينعقد بالنية وان اطلق كان قال
كاحرام زيد الا ان بدا مفصلا عين لما شاء وعن مستاجرين او نفسه ومستاجر فله وان عسر مراجعته او فصل ونسي جعله
قرانا وبرى من الحج فقط ولا دم وان طاف فيشكل سعي وحلق واحرم بالحج وبرى منه ولزم دم
من اركان الحج والعمرة الاحرام ووقته للحج شوال وذو القعدة وتسعة ايام وعشر ليال من ذي الحجة ولو احرم بالحج في غير
هذه الاوقات ينعقد احرامه للعمرة ووقت الاحرام للعمرة جميع السنة بلا كراهة الا للحاج بمنى فانه لا ينعقد احرامه للعمرة
ويستحب الاكثار من العمرة في كل سنة ومكان الاحرام بالحج مكة للمقيم بها وللمتمتع وللمقيم بها مكة وللاحرام بالعمرة
الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم ثم الحديبية ومكان الاحرام بالحج والعمرة ايضا لغير المقيم بمكة للمتوجهين من المدينة
ذو الحليفة وهو على عشرة مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة وفي حق المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الجحفة
وهو على خمسين فرسخا من مكة وفي حق المتوجهين من تهامة اليمن يلملم وفي حق المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن وفي حق المتوجهين من جهة المشرق العراق وخراسان ذات عرق وكل واحد من هذه الثلثة من مكة على مرحلتين
ومن سلك البحر او طريقا في البر لا ينتهي الى واحد من المواقيت المعينة فميقاته الموضع الذي يحاذي الميقات المعين
ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقه نسبا وتساوى المسافة الى مكة فميقاته من موضع محاذاتهما وان تفاوتا فميقاته
موضع محاذاته لابعدهما الى مكة ومرحلة وزمانا وهو غير مريد النسك سوا كان قاصدا لمكة او لم يكن ثم عن له النسك
فميقاته حيث عن له ومن مسكنه بين ميقات وبين مكة فميقاته مسكنه ومن جا من ناحية لا يحاذي في طريقه ميقاتا ولا مرحلته
فعليه ان يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة الا مرحلتين وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها قاصدا للحج او العمرة او القران
ولا فرق بين ان يكون من اهل تلك الناحية او من غيرها كالمشرقي اذا جا من المدينة والشامي اذا جا من نجد
والاولى ان يحرم من اول جزء من الميقات ولو احرم من اخره جاز والكل الاولى ان يحرم من داره ان كانت ابعد الا من الميقات
وميقات الاجير ما عينه المستاجر ولا يجب في الاجارة تعيين الميقات ويتعين الميقات تلك البلد وميقات حج القضا
ميقات الاداء وغيره الا ان يكون اقرب الى مكة والاحرام ينعقد بمجرد النية لبى او لم يلب ولو لم ينو لم ينعقد احرامه
ولو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج وبالعكس معتمر ولو تلفظ باحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى

احدهما فهو محرم بما نوى فان عين بالحج او بالعمرة او بالقران فذاك وان اطلق جاز ايضا والتعيين بالنية لا باللفظ
وهو افضل ولا يجزي العمل قبل التعيين وان قال احرمت كاحرام زيد مثلا جاز ايضا ثم ان كان زيد احرم
او لا مطلقا وبقي مطلقا الى احرامه او فصله قبل احرامه او لم يكن زيد محرما جهله او علمه فاحرامه مطلق وان فصله
ولا فاحرامه ايضا مفصل ثم في صورة الاطلاق تعين بما شا من الحج او العمرة او القران ان لم يطف بعد وان احرم
عن مستاجرين بحجهما او بعمرتيهما او بحج احدهما وعمرة الاخر او احرم عن مستاجر ونفسه يقع له وان احرم بحجتين او العمرتين
لم يلزمه الا واحدة وان احرم كاحرام زيد وكان احرام زيد مفصلا وتعسر مراجعته كان مات محرما او هو احرم بنفسه مفصلا
ونسي ما احرم به ففي كلتي الصورتين جعل نفسه قارنا وياتي باعمال الحج ويبرى عن الحج لا من العمرة ولا دم وان جعل نفسه قارنا
وان كان ذلك بعد الطواف يسعى ان سعى وحلق ثم يحرم بالحج وياتي باعمال الحج ويبرى عن الحج ولزمه دم
والحج حضور عرفات ساعة بين زوال عرفة والنحر لكنه غالطف والنحر ولو بالنوم لا الاغما ثم الطواف سبعا من
اول الحجر الاسود بالطهرين والستر وان احدث بنى وجعل البيت على اليسار وداخل المسجد خارج البيت بالشاذروان
وسته اذرع من الحجر والداخل المدفعه ولو طاف بطفلين كفاهما ان قصد نفسه فله

الركن الثاني للحج لا للعمرة حضور جز عرفات ساعة بشرط ان يكون اهلا للعبادة وقف او مر بها سوا علم انها عرفات او لم
يعلم او في طلب غريم او دابة او كان نايما الا ان يكون مجنونا ومغمى عليه او سكران ووقته بين زوال عرفة وطلوع
الفجر يوم النحر ولو اقتصر على وقوف ساعة من الليل كفاه ولو انشا الاحرام فيه وكذا لو اقتصر على وقوف ساعة
من النهار ولو غلط الحجيج وفيهم كثرة على المعتاد ووقفوا ساعة بين زوال العاشر وطلوع الفجر من الغد صح
حجهم ولا يلزمهم القضا وان قلوا على خلاف العادة او حضرت شرذمة يوم النحر وظنت انه يوم عرفة او وقفوا يوم
الثامن او الحادي عشر غلطا وان قلوا وجب القضا ومن شهد برؤية هلال ذي الحجة وردت شهادته لزمه الوقوف
يوم التاسع عنده وان كان الناس يقفون في الغد الركن الثالث للحج وهو الثاني للعمرة الطواف سبعا من
اول الحجر الاسود مع طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلوة وان احدث عمدا او سهوا او توبيقه الحدث
توضا وبنى ويشترط ان يجعل البيت على يساره وان يكون خارجا عن البيت فلو مشى على شاذروان البيت لم يصح
طوافه ولو دخل احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه فان ستة اذرع من الحجر مما يلي الجدار من البيت
ولو لمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان او ادخل يده فيما هو من البيت من الحجر لم يصح طوافه ويجوز التفريق
في اجزاء الطواف يسيرا كان او كثيرا بعذر او بغير عذر ولا يشترط النية في الطواف بل يكفي نية النسك في الابتدا وكذا الكل
ركن لكن يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم ونحوه ويشترط ان يكون داخل المسجد ولو بين الطايف
والبيت حايل كالسقاية والسواري وفي اخريات المسجد وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح لو حمل الحلال محرما
من صبي او مريض وغيرهما او محرم ان كان الحامل حلالا او طاف عن نفسه حسب للمحمول والمحمولين وان كان
محرما ولم يطف عن نفسه ان قصد المحمول فله وان قصد عن نفسه او عن نفسه وعن المحمول ولم يقصد شيا يقع عنه فقط
ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه الذهاب والعود مرتان ثم ازالة ثلث شعرات من الراس
للرجل او تقصيرها الا ان نذر الحلق وجاز للحج قبل الطواف بعد دخل النحر والسعي من طواف القدوم ولا يعيد والله اعلم
الركن الرابع للحج وهو الثالث للعمرة السعي سبعا بين الصفا والمروة مبتديا بالصفا والذهاب
منه الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة ولا يجب الولا بين الطواف والسعي ويشترط ان لا يتخلل

والركن الخامس للحج وهو الرابع للعمرة ازالة ثلث شعرات من الراس للرجل سوآ كان بحلق او نتف او احراق او تقصير
والمراة تقصر وان نذر الحلق في وقته تعين ولا تقوم غيره من التقصير وغيره مقامه وجاز في الحج الحلق قبل الطواف بعد رمي
النحر وجاز في الحج السعي بعد طواف القدوم ولا بعد ولا بد وان يكون بعد طواف ... والتمتع ان يحرم بالعمرة
اشهر الحج من على مسافة القصر ثم بالحج سنتها بلا عود ... ميقات افضل من القران بان يحرم بهما او بالعمرة ويدخل الحج قبل
الطواف لا عكسه والافراد غيرهما منها ... اذا النسكين على ثلثة اوجه احدها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
من ميقات بلاده با عمال العمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ومن تمتع لزمه دم بشروط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وكل من مسكنه من الحرم دون مسافة القصر فهو من الحاضرين ولا يجب عليه دم التمتع ولا دم القران ومن له مسكنان احدهما قريب
من الحرم فالمعتبر ما مقامه وماله واهله به اكثر او اختص به ماله واهله ثم ما عزم الرجوع اليه ثم ما خرج منه ولو استوطن
غريب مكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكي بالعراق فليس من الحاضرين والشرط الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج فلا دم عليه لا دم التمتع ولا دم القران الاساءة سوآ فرغ قبل اشهر الحج واتى باعمالها في اشهر الحج والشرط الثالث
ان ياتي بالحج في تلك السنة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سوآ اقام بمكة الى ان حج او رجع وعاد والشرط الرابع
ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته او الى مثله في المسافة او اقرب منه واحرم
منه او احرم من جوف مكة ثم عاد الى الميقات محرما قبل التلبس بعمل فلا دم عليه وكذا اذا دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد
الى الميقات للحج لا دم عليه واذا وجدت هذه الشروط وجب دم التمتع سوآ وقع النسكان عن شخص واحد او عن شخصين كان يكون
اجيرا من قبل شخصين استاجره احدهما للحج والاخر للعمرة او يكون اجيرا للعمرة فيعتمر للمستاجر ثم يحج عن نفسه او يكون اجيرا
للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستاجر ثم نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من يقع له العمرة ان كان التمتع باذن
المستاجر والا على الاجير وهو دم الاساءة ولو جاوز الميقات من يريد النسك ثم احرم وبينه وبين مكة مسافة القصر فعليه
دم الاساءة ودم التمتع وان لم يبق تلك المسافة عليه دم الاساءة دون دم التمتع وهذه الشروط جعل بعضهم كما في اللباب
شروط التمتع ولهذا حيث انتفى شرط منها يكون الصورة صورة الافراد الوجه الثاني من وجوه اداء النسكين القران وهو
ان يحرم بالحج والعمرة معا فيندرج العمرة تحت الحج ويتحد الميقات والفعل ولو احرم بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج في
غير اشهر الحج لغى ادخاله وان ادخله في اشهر الحج واحرم بالعمرة في غير اشهر الحج لغى ادخاله ايضا وان احرم بالعمرة
في اشهر الحج وادخل عليها الحج في اشهره فان لم يشرع في الطواف جاز وصار قارنا وان شرع في الطواف او اتمه
لم يجز ادخال الحج عليها وان افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج لغى ادخاله ولو احرم بالحج في وقته اولا ثم ادخل عليه العمرة
لم يجز الوجه الثالث من وجوه اداء النسكين الافراد وهو ان ياتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمرة مفردة من
ميقاتها في حقنا الحاضر وحاضره ما لم يكن متمتعا ولا قارنا فهو افراد والافراد افضل من التمتع والتمتع من القران
... والسنة الغسل للاحرام ولو في الحيض وللاحرام ودخول مكة بذي طوى ووقوف عرفة ومزدلفة
ورمي ايام التشريق والتطيب والمراة تخضب كل اليد ولبس ازار ورداء ابيضين ونعلين وركعتان ويلبي عند النية
والسير وكل صعود وهبوط ومسجد وحادث لا طواف القدوم برفع الصوت للرجل ودخل مكة من ثنية كدا والمسجد
من باب بني شيبة وخرج من ثنية كدا ودعا للقاء البيت ويحرم نسك غير مريده لدخولها ... من سنن الاحرام
ان يغتسل اذا اراده ويسن الغسل لدخول مكة وكذا للوقوف بعرفة عشية عرفة وكذا للوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وثلثة اغسال لرمي الجمرات ايام التشريق ومن يفوته اليوم الثاني سقط عنه غسل اليوم الثالث نعلم منه انه سقط عنه الغسل

لانه يتبين انه لرمي وهذه الاغسال يستوي فيها الرجل والصبي والمراة وان كانت حائضا او نفساء ومن لم يجد الماء او لم يقدر
على استعماله تيمم واكتفى بذكره في غسل الجمعة وان لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل توضا ولا يستحب الغسل لطواف الافاضة
ولطواف الوداع ولا عند الحلق ولا لرمي يوم النحر ويستحب ان يطيب البدن والرداء والازار لا حرامه الرجل والمراة
ولا فرق بين ان يبقى له جرم بعد الاحرام وبين ان لا يبقى وله ان يستديم بعد الاحرام ما يطيب به ولو اخذه من موضعه
بعد الاحرام ورده اليه او الى موضع اخر او نزعه ثوبه المطيب للاحرام ثم لبسه لزمته الفدية بخلاف ما اذا انتقل
من موضع الى موضع اخر بسيلان العرق اياه ويستحب للمراة الحلية وذات الزوج ان تخضب يديها بالحناء الى الكوعين
قبل الاحرام دون النقش والتسويد والتطريف ويستحب ان يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين ثم غسيلين ويكره
لبس المصبوغ ويستحب ان يصلي قبل الاحرام ركعتين في غير وقت الكراهة ولو كان احرامه في وقت فريضة وصلاها اغنته
ذلك عن ركعتي الاحرام والافضل ان ينوي ويلبي حين انبعث به دابته ان كان راكبا وحين توجه الى الطريق ان
كان ماشيا ثم يكثر التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان او قاعدا راكبا كان او ماشيا حتى في حالة الجنابة والحيض
ويجددها افضل في كل صعود وهبوط وحدوث حادث من ركوب او نزول او اصطدام رفاق او فراغ من صلوة
وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر وفي المساجد كلها ولا يستحب في طواف القدوم والسعي بعده ولا في طواف الافاضة
والوداع ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ولو في المساجد والنساء يقتصر على اسماع انفسهن ويستحب ان لا يزيد
على تلبية رسول الله صلعم وهو لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكرر ان ثلثها
فان راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية بامر ونهي وغيرهما
لكن لو سلم عليه رد ومن لم يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويستحب ان يتاهب للاحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص
الشارب والمحرم بالحج قد يعرض من مكة يوم الوقوف فيعدل من الجادة الى عرفات فاذا وقف دخلها وهكذا الفعل الحجيج
الان غالبا وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها الى عرفات ولدخول مكة سنن منها ان يغتسل بذي طوى وهو من
سواد مكة قريب منها ومنها ان يدخل من ثنية كداء التي بالكاف والمد وهي من اعلى مكة ومنها ان يخرج من ثنية كدا والمد
وهي من اسفل مكة وكلاهما في حق من طريق المدينة والشام ومنها اذا وقع بصره على البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويلبي كما دخل الطواف القدوم ويسمى ايضا طواف الورود وطواف التحية ولبس
في حق من قدم الوقوف على دخول مكة طواف قدوم بل في حق من دخلها تاجرا او حاجا او لاجل اضو ولو طاف معتمرا وطاف للعمرة
اجزاه ذلك عن طواف القدوم ويستحب لمن دخل مكة غير مريد للنسك ان يحرم بنسك ... وفي الطواف الرجل
ويقبل الحجر كل مرة وفي الاوتار اكد وفي الزحمة يمس ويشير ويمس الركن اليماني ودعا ورمل في الثلثة الاولى في طواف
بعده سعي بلا قضاء بالاضطباع الى اخر السعي ولو تعذر بالقرب لا للنساء بعد وركعتا الطواف واستلام الحجر وخرج من باب
الصفا ورقي قدر قامة ودعا ومشى الى المروة مسرعا اذا اتيه والميل الاخضر سنة اذرع الى محاذاة الاخضرين ورقى
وعاد ... وللطواف سنن منها ان يطوف ماشيا ولا يركب الا بعذر مرض ونحوه ومنها ان يستلم الحجر
بيده في ابتدا الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه وكذا في كل مرة وفي الاوتار اكد فان منعته الزحمة اقتصر على الاستلام
فان لم يمكن اقتصر على الاشارة باليد ويستلم الركن اليماني ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل الركن اليماني

وهذا اسكت عنه ويستحب ان يقول في ابتدا الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد عليه السلام وبين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واذا انتهى الى محاذاة البيت اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام
ابرهيم واذا انتهى الى الركن العراقي ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في
الاهل والمال والولد واذا انتهى الى تحت الميزاب من الحجر ان يقول اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم
مشربا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام واذا صار بين الركنين الشامي واليماني ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وقراة القرآن افضل من الدعا الذي لم يوثر والدعا المسنون افضل منها
ويستحب الرمل وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى في الاشواط الثلثة الاولى في طواف بعده سعي ويسوعبا بالرمل سوا كان طواف
قدوم او افاضه فان لم يسع بعد طواف القدوم ورمل فيه او لم يرمل في طواف الافاضة وان سعى بعد طواف القدوم رمل فيه اولا لا يرمل
في طواف الافاضه ولا يرمل في طواف الوداع ومن قدم مكه معتمرا يرمل لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه للسعي والمكي المنشي
حجه من مكه يرمل ايضا في طوافه لاستعقابه السعي ولو ترك الرمل في الاشواط الاوله لم يقضه في الاخيره اذ السكينة مسنونه فيها
فيفوت والقرب من البيت مستحب للطايف فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ان كان يجد فرصه لو توقف يوقف ليمسحها فيرمل وان كان
لا يرجو ذلك والمراد من اطلاقه في الكتاب فالرمل مع البعد اولى ولو لم يامن من مصادمة النسا لو تباعد فالقرب بالسكينة اولى
من البعد والرمل ولو تعذر الرمل في جميع المطاف لخوف مصادمتهن فالاولى ترك الرمل ويحرك الراكب الدابه ويرمل الحامل بالمحمول
ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستحب الاضطباع للبالغ والصبي بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا في طواف فيه رمل في جميع اشواطه وفي السعي بعده فيضطبع في الطواف
ثم يترك الاضطباع حتى يصلي ركعتي الطواف فاذا فرغ منهما اعاد الاضطباع للسعي وليس في حق النسا رمل ولا اضطباع ويستحب
بعد الطواف ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان يصليهما خلف
المقام فان لم يفعل ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شا من الحرم وغيره ويجهر بالقراة فيهما ليلا ويسر نهارا
ولو صلى فريضة بعد الطواف حسب عن ركعتي الطواف والاجير يوديهما عن المستاجر واذا فرغ يستحب من الطواف وركعتيه ان
يستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا ليسعى بين الصفا والمروة ويستحب ان يرقى على الصفا قدر قامة رجل حتى يتراى له البيت
ويقع بصره عليه فاذا رقي يستقبل ويهلل ويكبر ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو
بما احب من الدنيا والدين ثم يعود الى الذكر المذكور ثانيا ثم يدعو ثم يعود اليه ثالثا ولا يدعو وينزل من الصفا ويمشي الى المروة
حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد ركنه قدر ستة اذرع فحينئذ يسرع في المشي ويسعى سعيا شديدا حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما متصل بفنا المسجد على يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس ثم يعود الى المشي حتى
ينتهي الى المروة ويرقى عليه بقدر قامة رجل ويأتي بالذكر والدعا كما فعل على الصفا ثم يعود من المروة الى الصفا ويسعى في موضع
سعيه وليقل في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم وخطب الامام بعد
ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك والغد الى منى وبات وسار الى عرفات بعد الطلوع وخطب بعد الزوال بعرفة خفيفة
ومع الثانية اذن ليفرغا معه وصلى جمعا وجمعا الى الغروب ويفيض وصلى بمزدلفه وبات وارتحل عند الفجر ووقف بالمشعر الحرام

اذا بان انه منه سوا جزم بالصوم عن رمضان او ردد نيته فقال اصوم عن رمضان ان كان منه والا فانا مفطر
او فانا متطوع ولو قال اصوم غدا من رمضان او تطوعا او قال اصوم او افطر لم يصح صومه لا في الاول ولا في الاخر
وان اعتقد كونه من رمضان ان لم يستند اعتقاده الى ما شرطنا فلا عبرة به وان استند اعتقاده الى ما شرطنا كما اذا
اعتمد على قول من يثق به من عبد او حر او امراة او صبية ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان اما اذا قال في نيته والحالة
هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن من رمضان فهو تطوع لا يصح صومه اذا بان اليوم من رمضان والمحبوس في المطمورة
اذا اشتبه عليه شهر رمضان اجتهد وصام شهرا بالاجتهاد ووافق صح صومه وان غلط بالتاخير اجزاه ويقع قضا حتى
لو كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر وان كان الامر بالعكس فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال
وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا فان كان رمضان
ناقصا فلا شي عليه على التقدير الاول ويقضي يوما على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على
التقدير الثاني ولو وافق ذي الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا فان كان
رمضان ناقصا قضى على التقدير الاول ثلثة ايام واربعة ايام على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة ايام على التقدير الاول
وخمسة ايام على التقدير الثاني ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان صوم الغد ان كان من رمضان والا فهو مفطر فيجزيه ان كان
من رمضان واذا نوت الحايض صوم الغد قبل ان ينقطع دمها ثم انقطع بالليل وكانت عادتها تتم بالليل سوا كانت عادتها
اكثر الحيض او دونه يصح صومها ونعلم منه ان المبتداة اذا نوت ويتم لها بالليل اكثر الحيض يصح وان لم تكن لها عادة ولا يتم
اكثر الحيض بالليل او كانت لها عادات مختلفة ولم يتم اكثر الحيض بالليل لم يصح الصوم ولا بد من الامساك عن المفطرات وهي
الجماع والاستمنا يفطر ولو بلمس وقبلة اما بفكر ونظر وضم امراة الى نفسه مع حايل فلا يفطر والاستقاة مفطره وان تحفظ حتى
لا يرجع شي وان ذرعه القي لم يفطر وقلع النخامة لا يفطر ومن المفطرات دخول عين جوفه سوا فيه قوة محيله كباطن الدماغ
والامعا والمثانه او لم يكن فيه قوة محيله كباطن الاذن والاحليل في منفذ مقصود وذكر صوم فيه وصل من الظاهر الى
جوفه عين بقصد وذكر يبطل صومه فلو كان على راسه مامومة او على بطنه جايفة فوضع عليها دوا فوصل الى جوفه او خريطه
دماغه بطل صومه وان لم يصل الى بطن الامعا والى باطن الخريطه ولا فرق بين ان يكون الدوا رطبا او يابسا وبالحقنة
يفطر وبالسعوط ايضا اذا وصل الى الدماغ بان جاوز الخيشوم وبالتقطير في الاذن بحيث يصل الى الباطن بحيث الراس
يبطل صومه واذا ادخل في احليله شيا ولم يصل الى المثانه يفطر ايضا وهل وصل الى الحشفة او لم يصل ولا بد وان يصل الى
الجوف ليفطر فلا يفطر بالفصد والحجامة ولا اذا داوى جراحة على لحم الساق والفخذ فوصل الدوا الى داخل اللحم
او غرز فيه حديدة وكذا لو انتهى طرف السكين الى مكان المخ فانه لا يعد عضوا مجوفا فلا بد وان يكون الواصل الى جوفه
في منفذ مفتوح فلو طلى راسه او بطنه بالدهن فوصل الى جوفه بتسرب المسام لا يبطل صومه ولا بالاكتحال سوا وجد طعمه
في الحلق اولا ولو وجا نفسه فوصل السكين الى جوفه او وجاه غيره باذنه افطر سوا كان بعض السكين خارجا او لم يكن
وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الاخر بارز يفطر ولا يعتبر الانفصال من الظاهر بالكلية ولو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه
الاخر خارج فاصبح كذلك فان تركه لم تصح صلوته وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو
غافل فان لم يتفق فالمحافظة على الصلاة بنزعه او ابتلاعه اولى ولا بد وان يكون الوصول عن قصد منه فلو طارت ذبابة
او بعوضة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه لم يفطر وان كان اطباق الفم واجتناب الطريق
ومفارقة موضع الدقيق ممكنا بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه صح صومه ولو وسطت المراة وطئت ووجي او اوجر

بغير اختياره لم يفطر وان اوجر معالجة واصل ايصاله و ابتلاع الريق لا يفطر بشروط احدها الريق صرفا اما لو كان مخلوطا
بغيره متغيرا به فانه يفطر بابتلاعه وان كان ذلك الغير طاهرا كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا تغير ريقه والثاني
ان لا يكون نجسا فلو دميت لثته وتغير ريقه بطل صومه فلو ابيض ولم يبق تغيره يفطر ايضا بابتلاعه حتى لو تناول بالليل
شيا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق بطل صومه و الثالث ان يبتلعه من معدنه فلو خرج الى ظاهر فمه ثم رده بلسانه
او بغير لسانه وابتلعه بطل صومه ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لا يبطل صومه و لو بل الخياط الخيط بالريق
ثم رده الى الفم على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة ينفصل فلا باس وان كانت وابتلعها يبطل صومه و لو جمع الريق بالعلك
دونه وابتلعه لم يبطل صومه ولو ابتلع دماغ من لثته او ابتلع سنا او ما بقي في خلل اسنانه عمدا افطر و لو جرى الريق بشي
بقي من الطعام بين الاسنان بقدرة المج او ابتلع النخامة من ظاهر الفم بقدره المج يفطر واذا تمضمض فسبق الما الى جوفه او استنشق
فوصل الما الى دماغه فان بالغ فيهما بطل صومه وان لم يبالغ لم يبطل و لو سبق الما عند غسل الفم للنجاسة وان بالغ لحاجة
لا يبطل ولو سبق الما من غسله تبردا او من المضمضة في الكرة الرابعة بطل وان لم يبالغ وانما يفطر بدخول عين جوفه اذا
كان ذاكرا للصوم فاذا اكل ناسيا نظر ان قل اكله لم يفطر وان كثر يفطر وان جامع ناسيا لم يفطر ولو اكل مكرها او جامع
او جومع يفطر وان اكل باجتهاد وغلط يفطر سوا كان في الاول او الاخر اما اذا ظهر انه وافق او لم يظهر الصواب والخطا
لا يفطر وان اكل من غير اجتهاد وظهر الخطا يكون صومه باطلا وان ظهر الصواب لا يكون باطلا وان لم يظهر يكون صومه باطلا
ان اكل اخر النهار وان اكل اول النهار يكون باطلا والجماع والشرب في هذه الصور كالاكل على ما لا يخفى ولما بين انه ان اكل
بالاجتهاد انما يبطل اذا غلط وان اكل بغير اجتهاد في اخر اليوم يبطل مطلقا يعلم منه انه لا يجوز ان ياكل في اخر النهار
الا بيقين او اجتهاد اما في اول النهار لما بين انه ان اكل بغير اجتهاد ولم يظهر الغلط لا يبطل صومه يعلم منه انه يجوز ان ياكل
في اول النهار من غير اجتهاد والمراد من قوله او هجم اي هجم ولم يظهر انه اصاب ولو طلع الصبح وهو مجامع فلما طلع نزع صح
صومه وان استمر فسد وتلزمه الكفارة كما اذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام ويعلم منه انه لو طلع الصبح وفي فمه
طعام او كما طلع لفظ من فمه صح صومه وان ابتلع شيا فسد صومه ولو اطلع بعد زمان وهو مجامع فسد صومه ولا كفارة ان نزع
او استمر والاسلام والنقا والعقل كل اليوم واسفا الاغما في جز وقابليه اليوم لا ايام العيد والتشريق
ولو في التمتع والشك بان شهد بعدد الفاسق بلا ورد ونذر وقضا ورمضان لغير صحة الصوم بالنية
والامساك واسلام الصايم ونقاه وعقله كل اليوم اي الاربعة الاخيرة كل اليوم واسفا الاغما في جز من اليوم وقابليه
اليوم للصوم لا يومي العيد وايام التشريق ولو في التمتع ويوم الشك للصوم شرايط منها اسلام الصايم في جميع النهار فلا يصح
صوم الكافر اصليا كان او مرتدا فلو اسلم كافر في اثنا النهار لا يصح صومه لا الفرض ولا النفل وان نواه بعد اسلامه
ولو ارتد في اخر النهار بطل صومه ومنها النقا عن الحيض والنفاس في جميع النهار فلو طرا حيض او نفاس في اثنا النهار
بطل الصوم وان طهرت حايض او نفسا بعد زمان مضى من الصبح لا يصح صومها لا فرضا ولا نفلا وان نواه بعده ومنها
العقل في جميع النهار فلو كان مجنونا في جز من النهار ولو شرب دوا لا يصح صومه لا فرضا ولا نفلا وان نواه بعد الافاقة
والاغما يشترط اسفاؤه في جز من النهار سوا كان في الاول او الاخر او الوسط ولو استغرق اغماؤه جميع النهار وان نوى
من الليل لا يصح صومه والسكر كالاغما واما اذا نوى من الليل ثم نام جميع النهار صح صومه ولهذا سكت عنه ومنها ان يكون
الزمان قابلا للصوم فلا يصح صوم يومي العيد ولا صوم ايام التشريق سوا فيه المتمتع وغيره ويوم الشك وهو الثلثون من شعبان
ان وقع في السنة الناس انه رؤي الهلال ليلته يجوز صومه عن قضا ونذر وكفارة وكذا اذا وافق ورده في التطوع الذي

ويحرم على الرجل المحرم ان يستر راسه او قدرا منه بقصد ستره لغرض كشد عصابة والصاق لصوق للشجة ونحوها
بما يعد ساترا مخيطا كان او غير مخيط من ثوب وطين ثخين ساتر وحنا ومرهم كذلك ولو توسد بوسادة او بعمامة
مكورة او استظل بمحمل او هودج مس المظلة راسه اولا او انغمس في ما واستوى على راسه او وضع يده على راسه او
حملا او شد خيطا على راسه فلا فدية وان استتر الخنثى المشكل راسه او وجهه فلا فدية لاحتمال انه امراة في الصورة الاولى
ورجل في الثانية وان سترهما جميعا وجبت الفدية وللرجل ان يستر ما سوى الراس من البدن ولكن لا يجوز لبس المخيط بخياطة
كالقميص والسراويل والتبان والخف والقبا سوا ادخل يديه في الكمين واخرجهما منهما اولا ولبس القفازين في اليدين
واتخاذ خريطة للحية واتخاذ محيط لساعده او لعضو اخر وكذلك لا يجوز له لبس المنسوج كالدرع او عقد لحمه
اللبد ولا لف ازار على ساق وعقده ولو احتاج الرجل الى ستر الراس او لبس المخيط لحر او برد او مداواة او احتاج
المراة الى ستر الوجه جاز ولكن يجب الفدية كما اذا احتاج الى الحلق بسبب الاذى قبل التحلل كان كثرت الهوام
في راسه او كانت به جراحة واحوجه اذاها الى الحلق جاز الحلق ولزمت الفدية ولو حلق حرام او حلال شعر الحرام
دون اذنه بان كان نايما او مكرها او مغمى عليه فالفدية على الحالق وان كان باذنه فعلى المحلوق ولو حلق
حرام شعر حلال فلا شي على واحد ولا باس ان يتزر بسراويل وبازار بتكه وحجزه ولا بان يرتدي بقميص و
قبا او التحف بهما ولا بان يتقلد المصحف والسيف ولا بان يشد الهميان والمنطقة على الوسط ولو لم يجد الازار
فلبس سراويل فلا فدية سوا تاتى منه ازار او لم يتات اما لصغره او لفقد الات الخياطة او لخوف التخلف عن القافلة
ولو لم يجد النعلين فلبس المكعب او قطع الخف اسفل الكعب فلا فدية وان وجد الازار او النعلين بعد ذلك
فلينزع والا وجب الفدية والطيب قصد بما يقصد رايحته كالزعفران والريحان ودهن
البنفسج كاكل طعام فيه رايحته ولبس ثوب مطيب للاحرام ناسيا والنوم في الفراش المطيب الثواني في
دفعه وان الغالب الريح لا الفواكه والدوا وزهر البادية والبان ودهنه وعبق الريح بمسه وحمله في قارورة
شدت وفارة ما شقت وحمل طيبه لا عبقه يحرم بالاحرام الطيب قصدا بما يقصد رايحته
والتطيب ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ولو طيب جزءا من بدنه بغالية
او مسك مسحوق او ماء ورد لزمته الفدية ولا فرق بين ان يفعل الالصاق بظاهر البدن او داخله فلو اكل طعاما فيه
طيب او استعمل مخلوطا بطيب لا لجهة الاكل ان بقيت رايحته وطعمه لا اللون وحده لزمت الفدية كما اذا احتقن
به او استعط ولو احتوى على مجمرة متبخرا بالعود بدنه او ثيابه لزمت الفدية ولو شد المسك او العنبر في طرف ثوبه
او وضعته المراة في جيبها او لبست الحلي المحشو بطيب او شم الورد او الماورد على بدنه او ثيابه وجبت الفدية
ولو مس طيبا فلم يعلق ببدنه شي ولكن عبقت به الرايحة كان جلس في حانوت عطار او عند الكعبة وهي تجمر او في
بيت تجمر ساكنوه او حمل طيبا في كيس او خرقة مشدودة او في قارورة مصممة الراس او حمل الورد في ظرف او فارة
غير مشقوقة لا يجب الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيا ببدنه او ثيابه لكنها
او داس بنعله طيبا او طيب ثوبه للاحرام فنزعه ثم لبسه لان استدامته لزمته الفدية ولو فرش فوق الارض
المطيبة ثم جلس او نام عليه لم يجب الفدية وما يقصد رايحته كالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل والورد
والياسمين والخيري والزعفران والورس والنرجس والريحان الفارسي والضيمران والمرزنجوش والبنفسج
والنيلوفر ودهن الورد والبنفسج ما طرحا فيه ولعله دون ما طرحا في السمسم حتى اخذ رايحتهما ثم استخرج منه الدهن

لا البان ودهنه ولا ما يطلب للاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني اوالشيد وساير الابازير الطيبه وكذا الفوا
كالسفرجل والتفاح والبطيخ والاترج والنارنج وما يتخذ منه ولا يستحب كالشيح والقيصوم والشقايق وانما يجب
الفديه ان لو تطيب قاصدا فلو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او جهل كون الممسوس طيبا لا يجب الفديه ولو مس
طيبا رطبا وهو يظن انه يابس لا يعبق به وجبت الفديه ورجح طايفه وجه عدم الوجوب ولو لصق الطيب ببدنه او ثوبه
على وجه لا يوجب الفديه بان كان ناسيا او القته الريح عليه فعليه ان يبادر الى غسله او يمحه او معالجته بما يقطع رايحته
والاولى ان يامر غيره به فان توانى فيه ولم يزله مع الامكان وجبت الفديه ودهن اللحية والراس وان
خلق لا الاصلع والخضاب ويحرم بالاحرام دهن اللحية والراس وان كان محلوقا بالشيرج ودهن الجوز
واللوز والسمن والزبد ويجوز ان يدهن ساير البدن شعره وبشره ظاهره وباطنه ولو كان على راسه شجة فجعل الدواء في
داخلها فلا شي عليه ويجوز للمحرم ان يخضب اللحية والراس بالحنا وان يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعرا ولا فديه
وابانة الظفر والشعر لا من داخل الجفن ويقطع عليه دا وشك بنقه بالمشط ويكره غسله ولو بالسدر ويحرم
على المحرم ابانة الظفر بالقلم والكسر والقلع وكذا ابانة الشعر قبل اوان التحلل عن الراس وساير البدن بالحلق والنتف والقص
ولو قطع يده او بعض اصابعه وعليها الشعر والظفر فلا فديه عليه وكذلك لو كشط جلدة الراس وعليها الشعر فلا فديه ولو امتشط
لحيته فانتتفت شعرات يجب الفديه وان شك في انه كان منسلا فانفصل او انتتف بالمشط فلا فديه ولو نبتت شعرة او شعرات
في داخل الجفن وكان يتاذى بها فله قلعه ولا فديه ولو طال شعر حاجبه فيغطي عينه قطع قدر المغطي ولا فديه وكذا لو انكسر
ظفره وتاذى به قطعه ولا يقطع معه من الصحيح شيا ولا يكره غسل الشعر ولو بالسدر والخطمي وللمحرم ان يدخل الحمام ويزيل
الدرن وان يكتحل بما لا طيب فيه ويحرم ان كان طيب والجماع ومقدماته الناقضه وعمده ولو في الصبي
قبل حل شي يوجب الفساد كالردة والاتمام خلافها والانقلاب الى الاجير كالفوات والغلب بالاحصار لا انصرافه
القضا والاجر مضيقا كالكفارة والصوم والصلوة بعده ويحصل به ما الادا له وصح في الصبي وبدنه ثم بقره ثم
غنما سبعه ثم طعاما نقيمة البدنه دراهم ثم صياما يحرم بالاحرام الجماع ومقدماته الناقضه واذا
جامع عامدا عالما بحرمته قبل التحلل الاول في الحج فسد حجه سوا وقع قبل الوقوف بعرفه او بعده ولا فرق بين الفرض
والتطوع ولا بين الادا والقضا ولا بين الاجير وغيره ولا بين البالغ والصبي واذا جامع عامدا عالما بالحرمة قبل الفراغ
من العمرة فسدت عمرته اي نوع كان كما في الحج ويجب المضي في الحج والعمرة بعد الافساد باتمام ما كان يفعل لولا عروض
الفساد وكما ان الجماع يفسد الحج والعمرة فكذلك الردة تفسدها طال زمان الردة او قصر ولكن لا يجب المضي في فاسدها
لا في الردة ولا اذا عاد الى الاسلام ولا يجب الكفارة واذا جامع الاجير عن المستاجر في العمرة عن المستاجر فسد حجه وعمرته في الحج
وانقلب الى الاجير فلزمه القضا والكفارة والمضي في الفاسدة والاجارة تفسخ اذا كانت على العين وان كانت
في الذمة لم تنفسخ وللمستاجر خيار الفسخ والقضا يقع عن الاجير وفيما اذا فسدت الاجارة يقضي عن نفسه ثم يحج عن
المستاجر في سنة اخرى او يستنيب من يحج عنه في تلك السنة وكما ان الفساد ينقلب الى الاجير فكذلك الفوات ينقلب
الى الاجير فيلزمه القضا ودم الفوات يكون عليه وكذلك اذا اختل بالاحصار ينقلب الى الاجير بخلاف ما اذا نوى
المستاجر ثم نوى الصرف الى نفسه فانه يقع عن المستاجر ولا ينصرف الى الاجير ولا يسقط اجرته به الصرف
الى نفسه واذا افسد الحج او العمرة يجب القضا مضيقا ولا فرق في وجوب القضا بين ما كان الماتي به فرضا او تطوعا
ويحصل بقضا الحج والعمرة ما كان الادا له ان كان حجة الاسلام وعمرته يحصل بقضا حجه الاسلام وعمرته وان كان حج

تطوع او عمرة تطوع يقع قضاوه تطوعا ولو افسد القضا بالجماع لزمته الكفارة ولا يلزم الا قضا واحد ويتصور القضا
في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يتفق زوال الحصر والوقت باق
فيشتغل بالقضا وان كان قد احرم في الادا قبل الميقات يلزمه ان يحرم في القضا من ذلك الموضع وان كان
قد احرم بعد مجاوزة الميقات مسيا لزمه ان يحرم في القضا من الميقات وان جاوزه غير مسي بان لم يرد النسك
ثم بدا له فاحرم ثم افسده لزمه ان يحرم في القضا من ذلك الموضع ولا يلزمه ان يحرم من الميقات الشرعي ولو اعتمر المتمتع
من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده يكفيه في القضا ان يحرم من مكة ولو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل
ثم افسدها يكفيه ان يحرم في قضاها من ادنى الحل وهذا فيما اذا لم يرجع الى الميقات فان رجع من الاحرام من الميقات فلابد
واذا افسد الصبي صح قضاوه في الصبي ويجوز للمفرد باحد النسكين اذا افسد ان يقضيه مع الاخر قارنا وان يتمتع بالعمرة
الى الحج ويجوز للمتمتع والقارن القضا على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران ولا دم التمتع بالقضا على سبيل الافراد
وان كانت المراة محرمة فجامعها وهي نايمة او مكرهة لم يفسد حجها ولا فسد ولا يجب بافسادهما الا فدية واحدة فاذا خرجا
في القضا يستحب ان يفترقا في الموضع الذي يتفق الاصابة فيه واذا افسد الحج او العمرة يجب بدنة وان لم يجد يجب بقرة
فان لم يجد يجب سبعة من الغنم وان لم يجد يجب الطعام ويقدره بان يقوم البدنة بالدراهم والدراهم بالطعام وان لم يجد الطعام
يجب ان يصوم لكل مد من الطعام المذكور يوما وان انكسر مد يصوم للمنكسر يوما ويحرم بالاحرام ايضا مقدمات الجماع
قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ في العمرة مقدمات الجماع الناقضه كالقبلة بالشهوة والمباشرة فيما دون الفرج
واللمس بالشهوة وان باشر شيا منها عمدا حيث يحرم يجب الفديه ولا يفسد شي منها الحج والواجب البدنه انزل او لم ينزل ولا
يحرم غير الناقضه منها وكذلك اذا جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم لا يفسد الحج ولا العمرة لا قبل التحلل ولا بعده
والعمرة تبع للحج في القران فواتا وفسادا وصحة القارن اذا فاته الحج لفوات الوقوف بعرفه
يفوت العمرة ايضا تبعا للحج وعليه دم واحد للفوات ولا يسقط عنه دم القران فلو قضا ممتقارنا او متمتعا فعليه دم ثالث
واذا جامع القارن قبل التحلل الاول يفسد حجه ويفسد عمرته ايضا اذا لم يات باعمال العمرة وكذلك ان اتى بها تبعا للحج
كما اذا قدم القارن مكة وطاف وسعى وحلق ثم جامع يفسد نسكاه جميعا وعليه بدنه واحدة فان قضا مفردا لا يجب
شي واحد وان قضا قارنا او متمتعا فعليه دم اخر وان جامع بعد التحلل الاول فلا يفسد حجه وكذا عمرته وان لم يات بعمرته
تبعا للحج صحة كما اذا رمى يوم النحر وحلق ثم جامع او رمى يوم النحر وطاف ثم جامع وبه وبالحرم تعرض
صيد البر الماكول او احد اصليه او عكسه وجزوه وبيضه عمدا لا تصح شراه وبيعه ويزول ملكه فيرسله لا ان عمت الجراد
فتخطيها ويحرم بالاحرام وبالحرم ايضا عمدا التعرض لصيد بري احد اصليه ماكول كالمتولد بين الذيب
والضبع وبين حمار الوحش والحمار الاهلي وكذا التعرض لصيد ماكول احد اصليه بري وكذا التعرض لبري ماكول احد اصليه صيد
كالمتولد بين اليعقوب والدجاجة او الظبي والشاة ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا بين ان يكون مملوكا للانسان او مباحا
نعم في المملوك مع الجزا ما بين قيمته حيا ومذبوحا للمالك الا اذا عمت الجراد المسالك فتخطاها فلا جزا وكذلك يحرم الاجرانه بالحرم
والقطع وكذلك يحرم التعرض لبيض الطاير الماكول ويضمن بقيمته وان كانت البيضة مذرة فلا شي عليه بكسرها الا في بيضة
النعامة ففيها قيمتها ولو نفر طايرا عن بيضته التي حضنها ففسدت فعليه القيمة ولو اخذ بيضة صيد واحضنها دجاجة
فهي في ضمانه الى ان يخرج الفرخ ويصير ممتنعا حتى لو تلف ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة وفيها
فرخ ذو روح فطار وسلم فلا شي عليه وان مات فعليه مثله من النعم ولا يحرم ذبح الحيوانات الانسية كالنعم والخيل

وكذا الدجاج وكذا صيد البحر الذي لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش في البر والبحر والصيود التي تغوص في الماء وتخرج
من صيود البر وكذا الجراد وما ليس بمأكول ولا احد اصليه مأكول لا يحرم التعرض له ولو قتله المحرم لم يلزمه الجزاء
بل يستحب قتل المؤذيات بطبعها منها كالغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور والحية والذئب والاسد
والنمر والدب والنسر والعقاب والبق والبرغوث والزنبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم او ثيابه لم يكره نحسه ولو قتله
لم يلزمه شي ومنها ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلا يستحب قتلها ولا يكره ومنها لا يظهر فيه منفعة ولا مضرة
كالخنافس والخطاف والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور ويكره قتلها ولو اشترى صيدا او اتهبه او وصى له
فقبل لا يملكه وليس له القبض فان قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك ولو مات له قريب وفي ملكه صيد
ورثه ومن ولى ملكه فيلزم ارساله ويضمن بقتله وازالته ولو لمخمصة ونسيان وارسال سهم لمن بالحرم
وكلب تعين طريقه والحلال رباطه سقط سيره وان لم يكن صيد فعرض وحفر بير في الحرم ولو في ملكه ويلف في بيت لا مأواه
او صال كالفرخ ماخوذ المحرم في الحل وعكسه مثله من النعم بحكم عدلين وان قتله خطأ وعجزه لحرزه والمريض والمعيب
لمثله والانثى للذكر لا عكسه ونقصان الام للجنين لميت او طعاما بقيمة النعم بمكة وفيه خير المثلي حيث ايلف كالحامل طا
او الكل مد صوم يوم يكمل لمنكسر ومثل النعامة بدنة وحمار الوحش والبقرة بقرة والضبع كبش والارنب عناق والظبي عنز
والحمام شاة واليربوع جفرة وما دونه وفوقه القيمة وان ارسل محرمان فارنا امتناعي النعامة ولو في الحرم بحد ومذبوح
ويضمن الصيد المحرم بما يشره الا
ميتة ومن غيره حل له حام لصدقه او بدلا له ويحرم ولا اجزا باكله
كالقتل ولو لمخمصة ونسيان وبالتسبب الى قتله كما اذا نصب شبكة في الحرم او نصب المحرم شبكة فتعقل بها صيد وهلك
فعليه الضمان سواء نصبها في ملك نفسه او ملك غيره وكما اذا ارسل المحرم سهما او كلبا او حل وثاقه او حل رباطه فقصر
في ربطه وان لم يكن صيد فعرض او ارسل المحرم الى صيد في الحرم سهما او كلبا اليه او سهما الى صيد مر بالحرم او كلبا
تعين ان مر بالحرم كما اذا ارسل في الحرم الى صيد في الحرم او الى صيد خارج الحرم او ارسل خارج الحرم الى صيد في الحرم
او الى صيد خارج الحرم ولكن مر السهم بالحرم او الكلب مر بالحرم مع تعين طريقه او ارسل الى صيد نصفه في الحرم
ونصفه في الحل والاعتبار بالقوائم لا بالرأس ولو رمى سهما الى صيد في الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم او عدا الصيد
ودخل الحرم فاصابه وجب الجزاء بخلاف الكلب فيهما ان كان للصيد مفر آخر او حفر بيرا في الحرم ولو في ملك نفسه
يجب الضمان ولو حفر المحرم بيرا في محل عدوان فتردى فيه صيد ضمن وان حفر في ملكه او في موات فلا ضمان ولو اخذ
حمامة في الحرم او قتلها فهلك فرخها في الحل او اخذها في الحل او قتلها فهلك فرخها في الحل او اخذها في الحل او قتلها
فهلك فرخها في الحل وجب ضمان الفرخ ولو نفر المحرم صيدا او المحرم او الحلال صيدا حرميا فعثر وهلك او اخذه سبع
او اصطدم بشجر او جبل وجب الضمان فلو هلك بعد سكون نفاره او قتله بآفة سماوية فلا ضمان ولو قتله محرم فالضمان على
القاتل ولو دخل الحرمي الحل فقتله حلال فعلى المنفر ان ثبات اليد على الصيد ابتدا في حال الاحرام سبب للضمان غير مفيد للملك
بل لو اتلف الصيد عما في يده لوجب الضمان كما لو كان راكب دابة فاتلف صيدا بعضها او رمحها او بالت في الطريق فزلق به
صيد وهلك كما لو زلق به ادمي او بهيمة ولو اطلب لغيره فاصاب صيدا فلا شي عليه وان كان في بيته صيد مملوك له
ثم احرم يلزمه الارسال ومن يزل ملكه ولو لم يحرم وادخله في الحرم له امساكه وذبحه كيف شا فلو ارسله غيره او قتله فلا شي
عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم يرسله المحرم حتى تحلل لزمه الارسال ولو امسك المحرم صيدا فقتله
حلال فالضمان على المحرم ولو قتله محرم فعلى القاتل ولو باع صيدا ثم احرم ووجد المشتري به عيبا يرده ولو افلس

المشتري بالثمن له الرجوع ولو استعار صيدا او اودع عنده كان مضمونا عليه بالجزاء فان ارسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة
للمالك وان رده الى المالك لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك ولو خلص المحرم صيدا من فم هرة او سبع او شق جدار
واخذه ليداويه وتعهده فمات في يده فلا يضمن والناسي كالعامد في الجزاء لا في الاثم ولو صال الصيد على محرم او في الحرم على انسان
فقتله دفعا فلا ضمان عليه ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتله الصيد فقتله يجب عليه الضمان لان الاذى
ههنا ليس من الصيد والصيد اما ان يكون له مثل من النعم بالصورة والخلقة بحكم عدلين وان كانا قاتلين للصيد او احدهما بالخطأ
لا بالعمد او لا يكون له مثل من النعم اما الصيد الذي له مثل من النعم فجزاؤه ان يذبح مثله من النعم في الصغير صغير وفي الكبير كبير
فيتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق اللحم او يملك جملته اياهم مذبوحا ولا يجوز ان يخرجه حيا او يقوم المثل بمكة دراهم
ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم ولكن ان شا اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وان شا صام عن كل مد يوما حيث كان
وكمل المنكسر يوما واما الصيد الذي ليس له مثل من النعم كالعصافير وغيرها ففيه قيمته ولا يتصدق بها بل يجعلها طعاما ثم ان شا
تصدق به وان شا صام عن كل مد يوما وكمل المنكسر فجزاء المثلي ثلاثة الحيوان والطعام والصيام وجزاء غير المثلي اثنان الطعام
والصيام وجميعها على التخيير ومثل النعامة بدنة ومثل حمار الوحش وكذا بقرة الوحش بقرة ومثل الضبع كبش ومثل الارنب عناق
ومثل اليربوع جفرة ومثل الظبي عنز ويجب في الحمام شاة وفيما دونه في الجثة من الطيور كالزرزور والصعوة والبلبل والحمرة
والوطواط وما فوقه من الطيور القيمة بان يجعل طعاما ثم ان شا يفرق وان شا صام عن كل مد يوما ويجوز مقابلة المريض بالمريض
ومقابلة المعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور بالعور وان كان عور احدهما باليمين والآخر باليسار وان اختلف الجنس
فلا يجوز كالعور بالجرب ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فقد زاد خيرا ويفدى الذكر بالذكر والانثى بالانثى
وكذا يفدى الذكر بالانثى ان لم ينقص عن الذكر في طيب اللحم والقيمة ولا يفدى الانثى بالذكر ولو قتل صيدا حاملا من ظبية
وغيرها يقوم مثله من النعم حاملا ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم لكل مد يوما ويجوز ان يذبح مثله حاملا او حائلا نفيسا بقيمة
حامل ولو ضرب بطن صيد حامل فالقى جنينا ميتا فان ماتت الام فهو كما لو قتل حاملا به وان عاشت ضمن النقص الذي دخل
على الام ولا يضمن الجنين وان القت جنينا حيا ثم مات ضمن كل واحد منهما بانفراده وان مات الولد وعاشت الام ضمن الولد
بانفراده وضمن النقص الذي دخل على الام وان جرح ظبيا واندمل جرحه وبقي ممتنعا اما بعدوه كالغزال او بطيرانه كالحمام
فنقص من قيمته العشر ضمن عشر شاة او طعاما بقيمة عشر شاة او عدل الطعام صياما ولو ازمن صيدا يلزمه الجزاء كاملا
ولو قتله محرم آخر بعد الاندمال وقتله فعليه جزاؤه مزمنا لما ذكر ان المعيب يقابل بالمعيب وعلى الجزاء الكامل على الاول
ولو عاد المزمن وقتله قبل الاندمال فليس عليه الا جزاء واحد وان قتله بعد الاندمال فعليه لقتله جزاؤه مزمنا وبالازمان
جزاؤه كاملا وان كان للصيد امتناعان كالنعامة لها امتناع بشدة العدو وامتناع في الجناح فابطل امتناعه لا يلزمه
الا جزاء واحد وان ابطل احد امتناعيه يجب ما نقص من القيمة ولو اشترك محرمان او محرمون في قتل صيد لزم كلهم الاجزاء
واحد ولو اشترك محل ومحرم في قتل صيد فعلى المحرم نصف الجزاء ولا شي على المحل ولو قتل القارن صيدا لم يلزمه الا جزاء وكذا لو
باشر غيره من محظورات الاحرام ولو قتل المحرم صيدا حرميا لا يلزمه الا جزاء وجمع في الكتاب بين هذه الاسباب وحكم بجزاء
واحد ليعلم منه الاتحاد عند اجتماع الاسباب ولو صيدا حرميا فلو ظل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان ولو قتله محرم
فالجزاء على المحرم ولو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا وجب عليه الضمان وما ذبحه المحرم من صيد يحرم عليه اكله وعلى غيره فهو كالميتة
وكذلك يحرم عليه الاكل مما اصطاده له حلال او باعانته او دلالته ولا جزاء عليه بالاكل مما يجده ولا بالاكل مما اصطيد له بدلالته
ويحرم على المحرم الدلالة وما ذبحه حلال بغير دلالته واعانته له لا يحرم عليه الاكل منه
ونبات رطب حرمي

الا عود والاذخر والحاجة وفي الشجر الكبير بقرة والصغير شاة وحرم المدينة ووج الطائف مثله في الحرمة فقط
يحرم التعرض لنبات رطب حرمي غير موذ والاذخر بالقطع والقلع الا الحاجة والنبات يتناول الشجر وغيره وسواء انبت بنفسه
او يستنبت وسواء كان مثمرا كالنخيل والكروم او غير مثمر كالصنوبر والخلاف وبقيد الرطب يخرج الشجر اليابس فلا شيء
في قطعه وبقيد عدم الموذي يخرج العوسج وكل ذي شوك فلا شيء في قطعه وبقيد الحرمي يخرج اشجار الحل وحشيشه ولا يجوز
ان يقلع شجرة من اشجار الحرم وينقلها الى الحل وان فعل فعليه الرد بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم الى اخرى منه فلا يلزمه الرد
فلو نقل شجرة الحرم او اغصانها الى الحل او الحرم فان يبس فعليه الجزاء وان لم ييبس فلا جزاء عليه ولو قلع قالع لزمه الجزاء
ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فيبست لا يثبت لها حكم الحرم والشجرة النابتة تضمن ببقرة ان كانت كبيرة وبشاة ان كانت
صغيرة وفيه من يسمع الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب القيمة وحشيش الحرم لا يجوز قطعه فلو قطعه فعليه القيمة ان لم يخلف وان
اخلف فلا ضمان وان سرح البهائم ليرعى واحل لتعلفه البهائم فلا شيء عليه ويجوز ان يقطعها ان احتيج اليها للدواء ويستثنى
عن المنع الاذخر فليس لها حكم حرم مكة وحرم المدينة كحرم مكة في الحرمة فيحرم التعرض لصيده ونباته شجره وحشيشه الا انه لا يجب
فيه الجزاء الا جزاء مكة ولا سلب الصائد وقاطع الشجر ووج الطائف واد بصحراء الطائف كحرم المدينة يحرم التعرض لصيده
ولا جزاء فيه والبقيع ليس بحرم لكن حماه رسول الله صلعم لابل الصدقة ونعم الجزية فلا تملك اشجاره وحشيشه وباتلافها يجب
قيمتها وتصرف مصرف الصدقة والجزية ولا جزاء في صيده شيء   وتداخل ان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع
بلا تحلل وتكفير   اذا وجد من المحرم من محظورات الاحرام شيئان فصاعدا استمتاع واستهلاك ان كان
الكل من قسم الاستمتاع واتحد النوع والزمان على التوالي المعتاد ولم يتخلل التكفير اتحدت الفدية كما لو تطيب بانواع الطيب
او لبس انواعا من المخيط كالعمامة والسراويل والقميص والخف او تطيب مرارا في مكان واحد على التوالي المعتاد او لبس قميصا
مرارا في مكان واحد ولم يتخلل التكفير يتداخل الكل ويكفيه فدية واحدة وان فعل ذلك في مكانين او في مكان واحد ولكن
تخلل زمان فاصل او في زمان ومكان ولكن تخلل التكفير او اختلف النوع سواء وجد النوعان بفعلين او في ضمن فعل واحد
كما لو لبس ثوبا مطيبا او لم يكن الكل من الاستمتاع بان يكون الكل من قسم الاستهلاك كالحلق والقلم اتحد النوع والزمان او تعدد
تخلل التكفير او لم يتخلل او يكون البعض من قسم الاستمتاع والبعض من قسم الاستهلاك سواء استند الجميع الى سبب واحد كما اذا
اصاب راسه شجة واحتاج الى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب او استند الى سببين فصاعدا فتتعدد الواجب ولا يتداخل
حتى لو حلق ثلث شعرات في ثلثة امكنة او في ثلثة اوقات متفرقة تعدد فدية شعرة فيجب ثلثة امداد ولو حلق جميع الراس او حلق
شعر راسه وبدنه على التواصل لم يلزمه الا فدية واحدة   ومنع السيد والزوج المحرم بغير اذنه والولد
من التطوع ويتحلل كالمحصر عن الوقوف او البيت ان احتاج الى قتال او بذل مال في الدفع بالنية والحلق وذبح شاة حيث
احصر ثم الطعام ثم الصوم بدله والمريض ان شرط التحلل ولا يقضي وان سلك طريقا اطول او صبر توقع الزوال ففاته
وللفوات باعمال العمرة ويقضي بدم   احرام العبد ينعقد باذن السيد ودون اذنه فان احرم باذنه لم يكن
له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله لكن له الخيار ان كان جاهلا باحرامه
وان احرم بغير اذنه فله ان ياذن له في اتمام نسكه ولو حلله جاز وان اذن له في الاحرام فله الرجوع قبل ان يحرم
فان رجع ولم يعلم العبد به فاحرم فله تحليله ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له
تحليله ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد التحلل عن العمرة وليس له تحليله عن العمرة ولا عن الحج بعد الشروع
ولو اذن له في الحج او في التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن له ان يحرم في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله ما

ذي القعدة وبعد دخوله لا ولو افسد العبد حجه بالجماع فعليه القضاء ويجب قضاؤه في الرق ولا يجب على السيد ان ياذن
له في القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه او بغير اذنه ولا يجب دم محظورات كالطيب واللبس وقتل الصيد والفوات
على السيد سواء احرم باذنه او بغير اذنه والعبد فرضه الصوم وللسيد منعه منه في الرق احرم باذنه او بغير اذنه ولو قرن او تمتع
باذن السيد او بغير اذنه فحكم دم واحد حكم دم واجب بالمحظورات ولو اراق عنه السيد بعد موته جاز لا قبله ولو عتق العبد
قبل الصوم ووجد الهدي وينعقد نذر الحج من العبد وان لم ياذن له السيد ويكون في ذمته وطريق تحلل العبد ان يامره
بالتحلل لا ان يتحلل بما يحصل التحلل به وغايته ان يستخدمه ويمنعه من المضي ويامره بارتكاب محظورات الاحرام
او يفعلها به فلا يرتفع الاحرام بشيء من ذلك واذا جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل منه والتحلل وام الولد والمدبر
والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه والمكاتب كالقن في ذلك وللزوج ان يمنع الزوجة من ارادة الحج فرضا كان او غيره واذا احرمت
بغير اذنه فله تحليلها من الفرض والتطوع والمراد الامر بالتحلل كما في العبد وتحللها كتحلل المحصر فلو لم تحلل فللزوج
ان يستمتع بها ولا اثم عليها لو كانت مطلقة فعليها حبسها للعدة وليس لها التحلل الا ان يكون رجعية فيراجعها ويحللها والامة
المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا وللابوين ولكل واحد منهما منع الولد من حج التطوع ابتداء
واذا احرم دون اذنهما او اذن احدهما فله التحلل من التطوع ويثبت لهما المنع من الفرض ابتداء ولا التحلل بعد الاحرام
به وليس لطاعتهما في ترك الفرض واذا احصر العدو المحرم عن المضي في الحج او في العمرة من جميع الطرق او لا يتمكنوا
من المسير الا ببذل مال او قتال وان كانوا كفارا احاط العدو من الجوانب ومنع المسير دون الرجوع سواء كان الحصر
قبل الوقوف او بعده سواء كان الحصر عن البيت خاصة او عن الموقف خاصة او عنهما كان المنع عاما او خاصا فله التحلل
الا ان يكون المحصور غير مصدود بحبس دين يتمكن من ادائه واذا تحلل المحصر يجب عليه دم شاة شرط عند احرامه انه
يتحلل اذا احصر او لم يشرطه والتحلل يحصل بنية التحلل والحلق وذبح حيث حصر ان وجدها وكذا ما لزمه من دماء
المحظورات قبل الاحصار وما حمله معه من هدي ويفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع سواء كان مصدودا عن الحرم
وعن البيت دون اطراف الحرم وان لم يجد المحصر شاة لاعساره او غير ذلك فيتحلل بالنية والحلق والطعام بقيمة
شاة فان لم يجد الطعام فيتحلل بالنية والحلق ولا يتوقف على الصوم بل يتحلل ويصوم لكل مد يوما متى شاء والاولى
للمحصر ان لا يعجل التحلل ان وسع الوقت وان يتحلل ان ضاق الوقت وليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى
يبرأ فان كان محرما بالعمرة اتمها وان كان محرما بالحج وفاته تحلل بعمل عمرة الا اذا شرط عند الاحرام ان يتحلل
اذا مرض فله التحلل ثم ان شرط التحلل بالهدي او اطلق لزمه ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند المرض
صح شرطه لو قال اذا مرضت فانا حلال يصير حلالا بنفس المرض والمحصر لا قضاء عليه سواء كان الحصر عاما او خاصا
كان قبل الوقوف او بعده ان كان نسكه تطوعا او لم يكن مستقرا عليه وان كان مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد
السنة الاولى من سني الامكان او القضاء او النذر فهو باق في ذمته كما كان وان سلك طريقا اطول ففاته او صابرا
الاحرام توقعا لزوال الاحصار ففاته الحج تحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه ولو صد عن طريق وهناك طريق اخر ان تمكن
من سلوكه بان وجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يكن له التحلل سواء كان ذلك الطريق قصيرا او طويلا
وسواء كان يرجو الادراك او خاف الفوات او تيقنه كما لو احرم في اول ذي الحجة وهو بالعراق مثلا يجب عليه المضي
والتحلل بعمل عمرة ولا يجوز التحلل في الحال ولو استوى الطريقان من كل وجه يجب القضاء ان الموجود فوات
محض قران وان لم يتمكن من سلوك طريق اخر فهو كالمصدود المطلق وان كان الاحصار قبل الوقوف واقام على احرامه حتى

فاته الحج ان زال الحصر وامكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك وعليه القضا والهدي للفوات وان لم يزل الحصر تحلل بالهدي
وعليه مع القضا هديان احدهما للفوات والاخر للتحلل وان كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك ولا يجوز البنا
لو انكشف العدو وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه دم لفوات الرمي ويتحلل بالحلق والطواف ما في عليه وقوله في اللباب
يحل كالمحصر المراد اصل الجواز في تحلل العبد وعدم القضا لا في كيفية التحلل ومن فاته الحج وفواته بفوات الوقوف يتحلل باعمال
العمرة وهو الطواف والسعي والحلق سوا فات بعذر او بتقصير ولا يجب الرمي والمبيت ويلزمه القضا وعليه دم في القضا ولا يحسب
ما اتى به من عمل العمرة عن عمرة الاسلام وفي التمتع باحرام الحج ونحوه وقدم ان اعتمر والقران
وان افسد الا على المكي وللفوات وترك الاحرام من الميقات والعود قبل نسك والرمي وطواف الوداع شاة اضحية وعلى الاجير
ان خالف يحط التفاوت كما يحرم من الميقات للمستاجر ان اتى بحرام ويحسب المسافة ثم صوم ثلثة بين الاحرام والنحر وسبعة
في وطنه وفي قول القضا بدله وفي الحرام سوى المفسد والصيد شاه او اطعام بثلثة اصع ستة مساكين او صوم ثلثه وبراف
في الحرم والافضل في الحج منا وفي العمره المروة والمعلومات عشر ذي الحجة الاول والمعدودات ايام التشريق
يجب على كل واحد من المتمتع والقارن ومن فاته الحج ومن ترك الاحرام من الميقات ولم يعد اليه ولا الى مثل مسافته قبل التلبس
بنسك قبل الاحرام او بعده ومن ترك ثلث رميات ومن ترك طواف الوداع شاة اضحية وهذه السنة دم ترتيب وتعديل ويقوم مقامها
سبع بدنة او سبع بقرة ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة او بقرة وان اراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم جاز
ولا يجوز ان يشترك اثنان في شاتين وانما يجب دم التمتع باحرام الحج واذا وجب تقرر ولا يسقط بالموت واما الصوم فيسقط
بالموت قبل التمكن منه وبعده يخرج من تركته لكل يوم مد ويجوز تقديمه على احرام الحج بعدما فرغ من العمرة ولا وقت لاخره
والافضل اراقته يوم النحر وانما يجب دم التمتع ودم القران على من مسكنه على مسافة القصر من مكة وان لم يجد الهدي
عند الاحرام بالحج فعليه بدله وهو صوم عشرة ايام ثلثة بين الاحرام بالحج والنحر والاولى ان يكون مقدما على يوم عرفه وسبعة
اذا رجع الى وطنه وان فاتت الثلثة فرق بينهما في القضا بقدر التفرقة في الادا ويجب في كل واحد غير المفسد والصيد
كما يحرم بالاحرام من الحلق والقلم والطيب والملبس والدهن والجماع الثاني والجماع بين التحللين ومقدماته كجماع دم تخيير
وتقدير وهو شاة اضحية او اطعام ثلثة اصع ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صوم ثلثة ايام وهذه الدما تختص
ذبحها بالحرم وتفرقتها في الحرم الى مساكينه القاطنين والغربا والى القاطنين اولى سواء وجب الدم بسبب منشا في الحرم
او في الحل وجب بسبب مباح او محرم وافضل المواضع الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة وكذلك
حكم ما يسوقان من الهدي وان كان يتصدق بالطعام بدل الذبح يجب تخصيصه بمساكين الحرم ايضا بخلاف الصوم يأتي
به حيث شاء واذا ذبح الهدي في الحرم فسرق منه لم يخرج عما في ذمته وعليه اعادة الذبح واشترى اللحم والتصدق به
والايام المعلومات العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات ايام التشريق ودما الجبرانات والمحظورات لا تختص
بزمان وتختص الهدايا والضحايا بالتي تسوقها المحرم بيوم النحر وايام التشريق فلو اخر ذبح الهدي عن هذه
الايام فان كان واجبا ذبح قضا وان كان تطوعا وصارت الاجير الحج اذا انتهى الى الميقات فلم يحرم بالحج عن المستاجر
ولكن احرم بعمرة عن نفسه ثم لما فرغ منه احرم بالحج عن المستاجر فان لم يعد الى الميقات كما اذا احرم من جوف مكة
صح الحج عن المستاجر وتوزع الاجره المسماة على السير والاعمال ويحسب المسافة الى الميقات ويوزع على حجة منشاه
من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشاه منها احرامها من مكة فاذا كانت الاولى مائة والحجة الثانية تسعين
حططنا من المسمى عشره وان عاد الى الميقات بعد الفراغ من العمره واحرم بالحج منه فلا حط ويجب الاجرة تماما وان جاوز

الميقات غير معتمر ثم احرم بالحج عن المستاجر نظر ان عاد اليه واحرم منه فلا دم عليه ولا يحط من الاجرة شي وان احرم
من جوف مكة او بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للاساءة بالمجاوزة ويحط من الاجرة شي ووزعنا المسمى على حجة من
بلد الاجارة يكون احرامها من الميقات وعلى حجة منها يكون احرامها من حيث احرم وينظر الى الفراسخ مع اعتبار السهولة
والحزونة ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المتعين الشرعي الى طريق اخر ميقاته مثل ذلك الميقات او ابعد فلا شي عليه
واذا عينا موضعا اخر ان كان اقرب الى مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد للاجارة وان كان ابعد
كما لو عينا الكوفة يجب على الاجير الدم في مجاوزتها غير محرم ويحط شي من الاجرة وكذلك لو لزمه الدم بسبب ترك مامور كالرمي
والمبيت وان لزمه بسبب ارتكاب محظور لم يحط شي من الاجرة وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا وان امره بالقران
فان امتثل وجب دم القران على المستاجر ولو شرطا ان يكون على الاجير فسدت الاجارة ولو كان المستاجر معسرا فالصوم
يكون على الاجير هكذا ذكره في التهذيب وفي التتمة هو كما لو عجز عن البدني والصوم جميعا وان عدل الى الافراد
فحج ثم اعتمر نظر ان كانت الاجارة على العين يلزمه ان يرد من الاجرة ما يخص العمرة وان كانت في الذمة فان عاد
الى الميقات للعمرة فلا شي عليه وقد زاد خيرا فلا شي على المستاجر ايضا وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة ويحط من
الاجرة شي وان عدل الى التمتع فان كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر وان كانت الاجارة على الذمة فان عاد
الى الميقات للحج فلا دم عليه وعلى المستاجر وان لم يعد جعل مخالفا ويجب على الاجير الدم للاساءة ويحط شي من الاجرة ولو امره بالتمتع
فامتثل فالحكم كما لو امره بالقران فامتثل وان افرد نظر ان قدم العمره وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان اخر العمره
فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها لفوات الوقت المعين للعمرة فيرد حصتها من المسمى وان كانت الاجارة على
الذمة وعاد للعمره الى الميقات لم يلزمه شي وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات ويحط شي من الاجرة
وان قرن فان عدد الافعال فلا شي عليه ويحط شي من الاجرة والدم على الاجير ولو امره بالافراد فامتثل فذاك
وان قرن نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة لا في وقتها فيحط قسطها من المسمى وان كانت في الذمة وقعا
عن المستاجر ويجب على الاجير الدم ويحط شي من الاجرة وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد امره بتاخير العمره
فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان امره بتقديمها او كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستاجر وعلى
الاجير دم وان لم يعد للحج الى الميقات ويحط شي من الاجرة وقوله وعلى الاجير ان خالف اي دم التمتع على الاجير
ان تمتع ودم القران على الاجير ان قرن هذا ان خالف المستاجر بان امره بالافراد او القران فتمتع او امره بالافراد
تمتع فقرن وقيل بقوله ان خالف حتى لو تمتع او قرن بامره فالدم على المستاجر وقوله كما لو لم يحرم من الميقات للمستاجر
سوا احرم بالعمرة لنفسه او احرم حتى جاوزه

ثم ربع العبادات من كتاب العجاب في شرح اللباب
بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله وصحابته اجمعين

قال حجة الاسلام رحمه الله عليه

باب البيع

البيع ينعقد بايجاب وقبول موافق بلا فصل او بعني ولو كنايه وبلفظ الهبة لا السلم واسلام من يشترى له المصحف ومسلم لا يعتق بعده لا الوارث والمسترد بعيب والمستاجر والمرتهن والمودع ويومر الكافر بازالة ملكه كالكتابة وفي المستولدة والمدبر بالهبة وان امتنع بيع

البيع انما ينعقد بايجاب من جهة البائع بان يقول بعت او شريت او ملكت وقبول من جهة المشترى بان يقول قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ولا فرق بين ان يتقدم قول البائع بعت على قول المشترى اشتريت وبين ان يتقدم قول المشترى اشتريت ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع شريت وقال المشترى ابتعت او تملكت او قال البائع ملكت وقال المشترى اشتريت صح ولا يكفي المعاطاة اصلا لا في المحقرات ولا في غيرها ويشترط ان يكون القبول موافقا للايجاب في المعنى حتى لو قال البائع بعت بالف وقال المشترى اشتريت نصفه بخمسمائه او قال البائع بعت بالف صحيحه فقال اشتريت بالف قراضه او بالعكس لم يصح ويشترط ان لا يكون الفصل بين الايجاب والقبول زايدا على ما يقع في التخاطب ولا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولو مات المشترى بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل لم يصح ولو قال المشترى بعني فقال البائع بعت او قال البائع اشتر مني فقال المشترى اشتريت صح واكتفى في الكتاب بالاول لدلالته على الثاني وفرق بعضهم بينهما ولو قال بعني ولو قال بعتك او انشئني او اشتريت فاجاب لا ينعقد وكما ينعقد البيع بالصريح ينعقد ايضا بالكنايه مع النية مثل ان يقول خذه مني او تسلمه مني بالف او ادخلته في ملكك او جعلته لك بكذا وكذلك ينعقد بلفظ الهبة ولا ينعقد بلفظ السلم ولو قال المتوسط للبائع بعت بكذا فقال نعم او بعت وقال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم او اشتريت ينعقد ولو قال بعت هذا بالف فقال المشترى قبلت وسكت ينعقد ولو قال بعت هذا بالف ان شيت فقال اشتريت ينعقد ويصح بيع الاخرس بالاشارة وفي البيع الضمنى فيما اذا قال اعتق عبدك عني بالف يكفي فيه الالتماس والجواب وقوله ينعقد بايجاب وقبول يقتضي اعتبار الصيغتين فيما اذا باع مال ولده من نفسه او بالعكس ويشترط في بيع المصحف اسلام من يشترى له المصحف وكذا في بيع العبد المسلم ان لم يحكم عليه بعتق العبد بعد الشرى حتى لو باعه من احد اصوله او فروعه الكافر او من كافر اقر بحريته صح البيع والتكلف في المتقادمين وبينه في المحرر والاسعقد بيع المجنون وبيع الصبي وان كان مميزا او باذن الولي وبيع الاحجار ولا يشترط اسلام الوارث في ارث العبد المسلم بل يرث الكافر من الكافر العبد المسلم كما لو اسلم العبد في ملك الكافر فباعه من مسلم بثوب ثم وجد البائع في الثوب عيبا فرده بالعيب يسترد العبد المسلم او وجد المشترى بالعبد عيبا فرده بالعيب يرجع العبد الى الكافر ولفظ المسترد بالعيب يشمل الصورتين وكذلك لا يشترط اسلام المستاجر حتى لو استاجر الكافر عبدا مسلما صح وكذا لو رهن العبد المسلم عند الكافر صح ويصح ايداعه عند الكافر واذا اسلم العبد او الامة في يد الكافر يومر بازالة ملكه عنه اما ببيعه من مسلم او هبة منه او بعتقه وانه كتابته يكتفى بها وان مات قبل الازالة وورث منه وارثه يومر بازالة ملكه وان امتنع الكافر من الازالة يبيع عليه وان اسلمت المستولدة او المدبر في يد الكافر يومر بالفرقة بان يوضع عند مسلم عدل ويكتسب له

في البيع شروط لصحة البيع فيه وهي ان يكون منتفعا به شرعا طاهرا مقدور التسليم والتسلم في ولاية العاقد معلوما مرئيا احدها ان يكون منتفعا به حسا وشرعا فلا منفعة فيه لقلته كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب وغيرهما او لخسته كالحشرات والحنافس والعقارب والحيات والفارة والنمل

وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والنمر والحداة والرخمة والغراب وما منفعته حرام كالسم الذي يقتل قليله وكثيره والمزامير والطنابير وغيرهما من آلات الملاهي بعد رضاضها مالا اولا وكذا الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وكذا الحمار الزمن لا يصح بيعه وما هو منتفع به شرعا يجوز بيعه كالنعم والبغال والحمر والظباء والغزلان والصقور والبزاة والفهود والزرازير والفيل والهرة والقرد ودود القز والنحل في الكوارة والماء والتراب والحجارة ولو على شط النهر وفي الصحراء ومثل لبعاب الكثرة الحجارة وبيع لبن الادميات والعبد الزمن والعلق والسم الذي ينفع قليله كالسقمونيا والافيون ولا يشترط ان يحصل المنفعة في الحال للمشترى فيصح بيع المستاجر من المستاجر وغيره ويجوز بيع حق الممر وحق مجرى الماء وحق البناء على السقف على التابيد وهو بيع فيه شائبة الاجارة وليس فيه بيع عين فيصح بلفظ البيع وكذا بلفظ الاجارة وان ابد وان اقت فهو محض اجارة وان هدم البائع وغيره السقف غرم الهادم قيمة حق البناء للحيلولة وارش النقص وان انهدم بعد البناء عليه وان اعاد مالك السفل السفل استرد الهادم القيمة وبعيدا لمشترى البناء ولا يجوز بيع الهواء دون اصل لعمارة البناء والشرط الثاني كونه طاهرا او يطهر بالغسل فما يكون نجسا ولا يطهر بالغسل كالكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وحيوان طاهر والسرقين والبول والعذرة والميتة والخمر وما ينجس بعارض ولا يمكن تطهيره بالغسل كالمائعات من اللبن والخل ودهن الميتة وكذا الدهن لا يجوز بيعه واما ما يمكن تطهيره بالغسل كالثوب النجس والخشبة النجسة والاجر النجس لملاقاة النجاسة فيصح بيعه الشرط الثالث ان يكون مقدور التسليم او التسلم حسا وشرعا فلا يجوز بيع الضال والطير في الهواء وان كان يعتاد العود والسمك في الماء وان كان يمكن اخذه الا ان يكون في بركة صغيرة وبيع الصوف على ظهر الغنم الا بعد الذبح وبعض معين ينقص بالفصل كنصف معين من سيف ونصل وثوب نفيس ينقص بالفصل واما الثوب الذي لا ينقص بالفصل كالثوب الكرباس فيصح بيعه وبقوله بعض معين تبين ان بعضا شايعا من عبد وثوب ودار وغيرها يصح ينقص بالفصل او لا ينقص ولا يجوز بيع المرهون المقبوض من قبل الانفكاك ولا بيع العبد الجاني الذي يتعلق الارش برقبته كما اذا قتل وقطع خطا او عمدا وعفي على مال والمغصوب ان قدر البائع على استرداده وتسليمه او يقدر المشترى على انتزاعه من يد الغاصب صح ولا خيار للمشترى ان علم الحال وان لم يعلم فله الخيار فان عرض له ضعف او للغاصب قوة فعجز عن الانتزاع فله الخيار والمراد من اللفظ في اللباب وان عجز خير حالة العلم بالغصب اما في حالة الجهل ثبت له الخيار وان قدر على الانتزاع ولو باع العبد الآبق ممن يسهل عليه رده صح ايضا وحكمه حكم المغصوب وقوله او القبض يعم المغصوب والآبق وبقوله تعلق الارش برقبته تبين انه لو تعلق القصاص او تعلق به الارش او غيره من الديون بذمته صح بيعه

يليه العاقد وان ظن عدمها معلوم العين والقدر وصاع من صبرة لا صبرة الا صاعا والقدر في الذمة كبيع الصبرة بلا كيل بعشرة وكل صاع بدرهم وبعشرة كل صاع بدرهم ان توافقا لا عبيد بثمن جمع ويحسبه من الالف الموزع عليه وغير مرئي ولو بعضه ان لم يستتر غالبا او بعضه الدال او الصوان

الشرط الرابع ان يكون المبيع في ولاية العاقد اما بملك او ولاية على المالك او وصاية او وكالة فلو باع مال غيره وهو فضولي لا ينعقد البيع بل يكون لغوا وانما قال في اللباب البيع ينعقد وما قال يصح ليعلم ان بيع الفضولي غير منعقد ويلزم منه ان لا يكون صحيحا ولا يلزم من نفي الصحة عدم الانعقاد لان في القديم بيع الفضولي منعقد موقوف على اجازة المالك غير صحيح ولو اشترى الفضولي لغيره بعين ماله او قال اشتريت لفلان بالف في ذمته لغا وان اطلق الشرى او قال اشتريته لفلان بالف ولم يضف الثمن الى ذمته او اشترى لغيره بمال نفسه سماه او لم يسمه اذن ذلك الغير او لا وقع عن المباشر ولو كان المبيع في ولايته وهو يظن عدمها صح البيع فلو باع ما كان لابيه وهو يظن ان اباه حي فبان انه كان ميتا

لكونه نجسا

مما يعترض لا يكفي في البيع المعاطاة اصلا لا في المحقرات ولا في غيرها

وما يا الكافر قبل ازالة ملكه ... ووارثه الكافر ... لا يشترط اسلام المسترد بالعيب ... لو اسلم العبد في ملك الكافر

وان المبيع ملك البايع او باع العبد على ظن انه ابق او مكاتب فاذا هو قد رجع او فسخ الكتابة صح الشرط الخامس
ان يكون موردا لعقد اذ لم يكن في الذمه ثمنا كان او مثمنا معلوما بعينه فلو قال بعتك عبدا من هولاء العبيد
او احد عبدي او عبيدي لثلثه او شاة من هذا القطيع او قال بعتك هولاء الا واحدا بطل ولا فرق بين ان يتقارب
قيم العبيد والشياه او يتباعد ولا بين عدد وعدد ولا بين ان يقول على ان تختار ايهم شئت او لا يقول ولا اذا قال
ذلك بين ان يقدر زمان يانى للاختيار اولا ولو لم يكن له الا عبد واحد محضر في جماعة من العبيد ثم قال بعتك عبدك
من هولا والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده بطل ايضا اما لو باع قدرا معلوما من صبرة كما اذا قال بعتك صاعا من هذه
الصبرة صح ثم ان كانت معلومة الصيعان ان يكون منزلا على الاشاعه فاذا تلف بعض الصبره تلف بقدره من المبيع
وان لم تكن معلومة فالمبيع صاع منها اي صاع كان حتى لو تلف جميعها سوى صاع واحد تعين العقد فيه والبايع بالخيار بين
ان يسلم من اعلى الصبرة او اسفلها وان لم تكن الاسفل مريا وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع
ولو فرق صيعان صبرة وباع صاعا منها لم يصح ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا منها فان كانت معلومة الصيعان
صح البيع وان كانت مجهولة لم يصح ومن قوله لا صبرة الا صاعا مجهولة الصيعان ولو باع ذراعا من ارض او دار او ثوب
وكانا يعلمان جملة ذرعانها صح وان لم يعلما او احدهما بطل ولو باع الجزء الشايع من كل جملة معلومة من عبد وثمرة
ودار وسقف وثوب وغيرها صح ولو مثله من ذلك لشي كما اذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف هذا
ومن فائدته دفع رجوع الوالد فلو وهب والده الدار من ابنه ثم باع كل واحد منهما نصفه بنصف صاحبه لم يكن لهما الدار
ولا رجوع فيه وكذا لو باع جملة واستثنى جزءا شايعا كما اذا قال بعتك ثمرة هذا الحايط الا ربعها او قال الا قدر الزكوة
منها ولو قال بعتك ثمرة هذا الحايط بثلثه الاف درهم الا ما يخص الفا واراد ما يخصه اذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور
صح كان استثنى الثلث ولو قال بعتك كذا ذراعا من موقفي هذا في جميع الارض الى حيث ينتهي في الطول صح ويشترط ان
يكون ممر الارض المبيعه معلوما فلو باع ارضا محفوفه بملكه من جميع الجوانب وشرط ان للمشتري حق الممر اليها من
جانب ولم يعين فالبيع باطل اما اذا عين الممر من جانب او قال بعتها بحقوقها صح وثبت للمشتري حق الممر من جميع الجوانب
وكذا اذا اطلق البيع الا ان يكون الارض ملاصقه للشارع او لملك المشتري فليس للمشتري طروق ملك البايع ونشترط
ان يكون قدر المبيع معلوما ان كان المبيع في الذمه وهو المسلم فيه وكذلك في الثمن الذي في الذمه سوا كان في السلم او
في البيع حتى لو قال بعتك ملء هذا البيت حنطه او بزنة هذه الصنجه ذهبا او قال بعتك بما باع به فلان فرسه او ثوبه
واحدهما لا يعلم ذلك لا يصح وان حصل العلم قبل التفرق ولو قال بعتك بمائة دينار الا عشره دراهم لم يصح الا ان يعلما قيمة
الدينار بالدراهم ولو قال بعتك بالف من الدراهم والدنانير او بالف دينار صحاح ومكسرة او بالف وفي البلد نقدان وما عدا
الغالب لم يصح واذا باع بدراهم مغشوشه صح وان كان مقدار النقرة مجهولا ويشترط ان يكون نوعه وصفته معلوما
بان يذكرا او يكون متعارفا فلو باع بدراهم او دنانير فان كان في البلد نقد واحد او نقود لكن الغالب التعامل بواحد
منها او باع بدينار او دراهم والمعهود في البلد صحاح انصرف العقد اليه وان لم يكن مورد العقد في الذمه لا يشترط
فيه العلم بالمقدار بل يكفي رويته ثمنا كان او مثمنا سوا كان راس مال السلم او غيره ولذلك قد نقوله في الذمه وقوله
كبيع الصبره بلا كيله بعشرة وكذا الصبره مثالا للمبيع المعين المجهول القدر وبعشرة مثالا للمعلوم العدد في الذمه وانما قال بلا كيله
لانه لو كان تحت الصبرة دكة او باع السمن ونحوه في ظرف مختلف الاجزاء لا يصح لانه يمنع تخمين القدر ولو ظن المشتري انها على
استواء فبان فله الخيار ولو قال بعتك هذه الصبره او هذه الارض او هذا الثوب بملء الدراهم صح وان لم يعلم قدر الصبرة

ومر المراد ام

فوائد ام

العرض ام

ولا عدد الدراهم وكذا لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة كل صاع بدرهم صح ان كانت الجملة عشرة اصوع ليتوافق الجملة
والتفصيل وان كانت زايدة او ناقصة لم يصح وينبغي ان يكون الثمن حيث في الذمة معلوم القدر اما من حيث الجملة
او من حيث التفصيل ولو جمع بينهما يشترط التوافق وكذا لو قال بعتك هولاء العبيد او هذا القطيع بمائة او كل واحد بدرهم
صح ولو قال من هذه الصبره كل صاع بدرهم لم يصح ولو كان بين جمع عبيد لكل واحد عبد فباعوا بثمن واحد بطل سوا
كان الثمن عينا او في الذمة لان كل واحد يجهل نصيبه ولو باع عبدا او فرسا او غيرهما بما يخصه من الالف اذا وزع الالف
على قيمته وقيمة عبد اخر او فرس اخر بطل الشرط السادس ان يكون مورد العقد مريا ان لم يكن في الذمة يراه المتعاقدان
اما حالة العقد او قبله بزمان لا يكون يتغير امثاله فيه غالبا وان مضى زمان يتغير فيه غالبا لا يصح وان مضى زمان
يحتمل ان يتغير فيه ويحتمل ان لا يتغير او كان حيوانا يصح وان وجد متغيرا فله الخيار والقول للمشتري في تغيره فلو لم يره البايع
او المشتري لم يصح وان استقصى في اوصافه فلا يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه وهبته وان صح سلمه سبق
عماه ثمن التمييز او لم يسبق الا ان يشتري نفسه او يوجر نفسه او يقبل الكتابة على نفسه وله ان ينكح ويزوج وينبغي ان يكون كله
مريا او بعضه الذي يدل رويته على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والجوز اذا لم يلزق حباته والدقيق واعلى
السمن في الظروف والقطن في العدل والخل وساير المايعات في ظروفها لا ظاهر صبرة البطيخ والرمان والسفرجل
وظاهر سلة العنب والخوخ او بعضه الذي صوان باقيه كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى من الجوز واللوز ولا
يجوز بيع اللب وحده في القشر ويكفي الروية في الماء الصافي لا في القارورة ورويته كل شي على حسب ما يليق به ففي الدار
لا بد من روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفي البستان من روية
الاشجار والجدران ومسايل الماء لا اساس البنيان وعروق الاشجار وفي العبد والجارية من روية الوجه والاطراف
وباقي البدن وشعرها سوى العورة والاسنان واللسان وفي الدابة المقدم والسطح والكفل روية كلها جميعه
وفي الكرباس احد وجهيه وفي الكتب تقليب الاوراق ورويته جميعها ولا يجوز بيع المسك في الفارة معها ودونها ولا بيع
الشاة المذبوحة قبل السلخ ولا بيع جلدها وحده ولا بيع الاكارع والرووس قبل الابانة ويجوز بعد الابانة
نية ومشوية ومطبوخة ويشترط التقابض كحلول التقابض في المجلس وبجنسه العلم بالمماثلة
معيارا في عهد الرسول صلعم وعادة البلد حيث لا نقل واذا كان العوضان مطعومين
ويشترط انما ينعقد البيع اذا اجتمع الشرائط المذكورة في صحة البيع وانعقاده الحلول في العوضين وقبضهما
قبل التفرق عن مجلس العقد سوا باع من جنسه كما اذا باع حنطة بحنطة او ذهبا بذهب او بغير جنسه كما اذا باع
حنطة بشعير او ذهبا بفضه فلو كان احد العوضين موجلا او تفرقا قبل قبض احدهما او كليهما او تخايرا فله بطل
البيع وان باع مطعوما بجنسه او نقدا بجنسه يشترط شرط اخر وهو المماثلة بالوزن ان كان موزونا في عهد الرسول
عليه السلام والكيل ان كان مكيلا في عهده وان كان في احدهما او كليهما تحصيل او زوان او مدر لم يجز وقليل تراب يسير
في الوزن دون الكيل ولا فرق بين المكيال المعتاد في عهد النبي صلعم والمكاييل المحدثة ويكفي الميزان او القصعتين
والطيار ولا فرق في ذلك بين ذي الاسلام ودار الحرب وان لم يعرف واحدهما في زمانه او يكال مرة ويوزن اخرى
ولم يكن احدهما اغلب ان كان اكثر جرما من التمر فيوزن وان لم يكن اكثر منه فيعتبر عادة بلد البيع فالمكيل لا يجوز
بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر اختلاف استوا المكيلين في الكيل التفاوت في الوزن التفاوت في الكيل والذهب والفضة
مع موزونان والحنطة والشعير وساير الحبوب والتمر والملح مكيل وان كان الملح قطعا كبارا اما يسحق ويباع بالكيل وزنا

والدوز الفرصي

اللحم وحرم الملاسع ام

ولا يبع استوا الموزونين في الوزن التفاوت ام

وباع كيلا

وكل شيء يتجافى في الكيل يباع وزنا وما لا يقدر بكيل او وزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل انما يباع في حالة
الجفاف بشرط التساوي وكذا كل ما يجفف من الثمار كالمشمش والخوخ والكمثرى الذي يتفلق وما لا يجفف كالقثاء والرطب
الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بجنسه ولا يقسم وينبغي ان يكون المتبايعان عالمين بالمماثلة حالة العقد فلو باع
صبرة حنطة بصبرة حنطة او دراهم بدراهم جزافا او بالتخمين والتحري او باع صبرة جزافا او بالتخمين بصبرة معلومة القدر
بطل البيع وان خرجتا متماثلين وان قال بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة او كيلا بكيل او هذه الدراهم بتلك الدراهم
موازنة او وزنا بوزن ان خرجتا متماثلين صح البيع والا بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك وصبرة المخاطب
اكبر صح فان كالا في المجلس وتقابضا تم العقد وما زاد من الكبيرة لصاحبها وان تقابضا الجملتين وتصرفا قبل الكيل
جاز وفي بيع النقد بجنسه كالذهب بالذهب والفضة بالفضة تشترط المماثلة بالوزن والحلول والتقابض في المجلس
وفي بيعه بالنقد من غير جنسه كالذهب بالفضة تشترط الحلول والتقابض ولا تشترط المماثلة بل يجوز المفاضلة وفي بيعه
بغير النقد لا تشترط واحد منها بل يجوز المفاضلة والنسيئة في احد العوضين لا فيهما جميعا ويجوز التصرف قبل القبض
في احد العوضين ونحو كليهما الا في السلم وفي بيع المطعوم بجنسه تشترط الامور الثلاثة وفي بيعه بالمطعوم من غير جنسه
كالحنطة بالشعير لا تشترط المماثلة في القدر وتشترط الحلول والتقابض وفي بيعه بغير المطعوم لا تشترط واحد منها على نسق
ما مر في النقد والمراد بالتقابض في المجلس حصول قبض العوضين قبل مفارقة احد المتعاقدين عن الآخر فلو وكلا احدهما
وكيلا بالقبض وقبض الوكيل قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين وبعض احد
وكل الآخر ثم تفرقا بطل في غير المقبوض وحصته من الآخر والتخاير قبل المفارقة كالمفارقة حتى لو تخايرا قبل التقابض
بطل واذا اراد بيع دراهم او دنانير صحاح بمكسرة من جنسها اكثر منها وزنا باع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم
او بعرض ثم اذا تقابضا تفرقا او تخايرا ثم يشتري بالدراهم او بذلك العرض المكسرة او يقرض الصحاح من الآخر
ويستقرض منه المكسرة ويبري كل صاحبه او يهب كل واحد ما له من الآخر ويبيع الصحاح بمثل وزنها من المكسرة ويهب
صاحب المكسرة الزيادة منه وبيع طعام جيد بطعام ردي من جنسه اكثر منه كذلك طريقة كذلك ولو اشترى دينارا بعشرة
دراهم وسلم خمسة ثم استقرضها وردها اليه او اشترى بالنصف الثاني منه بخمسة وسلم ثم استقرضها واشترى بها
النصف الآخر جاز والمراد من المطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا اما تقوتا او ادما او تفكها او غيرها ما لو كان او
متبرعا فيدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها سواء يوكل نادرا كالبلوط كالطرثوث او غالبا او يوكل وحده
او مع غيره والزعفران والهليلج والبليلج والسقمونيا والطين الارمني ودهن البنفسج والورد والبان والماء والورد
وحب الكتان والزنجبيل مطعوم لا العود ودهن الكتان والسمك ولا الحيوان حتى السمك الصغير والمراد من النقد
كونه ذهبا او فضة فيدخل فيه التبر والمضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت والربوي منحصر في المطعوم
والنقد فان باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما بنقد او غير مطعوم ونقد بغيرهما لا تشترط فيه واحد من الشروط
الثلاثة فيجوز بيع حيوان بحيوانين وثوب بثوبين ويجوز فيه النسيئة والتفرق قبل التقابض حال الكمال
كاللبن والسمن والمخيض وخل العنب والعصير بالجفاف ان كان كالمشمش والزبيب والتمر لا الدقيق وما عرض النار
لا للتمييز كالسمن ومنزوع النوى لا العظم والعرايا في الرطب والعنب دون النصاب رخصة لا الزايد في عقد
اي البيع بيعها في مطعوم ونقد بجنسه بالعلم بالمماثلة حال الكمال حيث يشترط المماثلة
يعتبر المماثلة في كل احواله ان كان مما يعتبر فيه للبن حال كماله ان يكون لبنا او سمنا او مخيضا صافيا دون ما عداه من احواله

كان بدوا لافة والمصل والجبن وغيرها وكمال العنب ان يكون زبيبا او عصيرا او خل عنب لا سائر احواله من عنب
ودبس وخل زبيب وكمال التمر ان يكون تمرا او عصيرا او خل رطب لا سائر احواله من رطب وخل تمر وسائر الفواكه ان يكون
جافا وكمال السمسم ان يكون سمسما او دهنا او كسبا لا طحينا وكذا الحبوب التي يتخذ منها الدهن يجوز ان يكون حبا او دهنا وكمال
الحنطة وسائر الحبوب انه يكون حبا لا دقيقا وسويقا ونشا وخبزا او مبلولة او مقلية او غيرها والمعروض على النار للعقد
او الطبخ او الشي كالدبس والسكر والفانيد ليس على الكمال فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا سلمه الا ان يكون للتمييز كالعسل والسمن
والذهب والفضة فيجوز بيع بعضه ببعض وسلمه فلا يجوز بيع الحنطة الجافة بالمبلولة وان جففت او المقلية او ما يتخذ منها كالدقيق
والسويق والخبز والنشا او بما فيه شيء مما يتخذ منه كالمصل والفالوذج ولا يجوز بيع بعض هذه الاشياء ببعضها ولا يجوز
بيع اللحم الطري بالطري والقديد ويجوز بيع القديد بالقديد ان لم يكن فيهما ولا في احدهما ملح يظهر في الوزن لكثرته
ان يتناهى جفافه بخلاف التمر حدثته بعتقه لانه مكيل لا يظهر فيه اثر الرطوبة الباقية ولا يجوز بيع الشهد بالشهد ولا بالعسل
ويجوز بيع الشمع بالعسل وبالشهد اذ الشمع غير ربوي والمعيار في الخل والعصير والدهن وذائب العسل والسمن واللبن الكيل
وفي الجوز والبيض الوزن والتمر اذا نزع منه النوى بطل كماله فلا يجوز بيعه بمنزوع النوى وغيره واللحم لا يبطل كماله
بنزع العظم بل يشترط نزعه لجواز بيع بعضه ببعض ولا يبطل بنزع النوى كمال المشمش والخوخ وبيع الرطب بالرطب والعنب
بالعنب باطل وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب الا العرايا فانها رخصة للاغنياء والمحاويج وهي بيع الرطب على
راس النخل بتمر على وجه الارض بان يخرص الرطب فيقول اذا جف يكون مائة صاع مثلا فيباع بمائة صاع من تمر
ثم ان لم يظهر تفاوت فذاك وان ظهر تفاوت ان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان
كان اكثر فالعقد باطل وكذلك بيع العنب على الكرم بالزبيب على وجه الارض ويشترط ان يكون التمر والزبيب ناقصا
عن نصاب الزكاة وهو خمسة اوسق فان كان قدر النصاب او زاد عليه فان باعه شخص واحد بطل وان باعه
صفقتان صح وصحة كل صفقة بنقصه عن النصاب وان تعدد البايع او المشتري او الصفقة وصحة كل دون النصاب
صح ولا يجوز ذلك في غير العنب والرطب من الثمار ولا في بيع الرطب بالرطب او العنب بالعنب وان كان احدهما على
الشجر لما كانت المماثلة شرطا في ومختلف الاسماء والاصول اجناس
بيع الربوي بجنسه وغير شرط في بيعه بغير جنسه فاحتيج الى بيان الجنسية فانها في بعض المواضع مشكل فما يخالف غيره
في اسم كالتمر والحنطة فهما جنسان فاذا باع احدهما بالآخر مفاضلة جاز وما توافق غيره في الاسم فان كان لهما
اصلان يخالف احدهما الآخر في اسم كلحم البقر والغنم ولبنهما ودهن الحنطة والشعير ودهن الجوز واللوز وخل
العنب والرطب فجنسان وكذا اعضاء حيوان واحد كالكرش والكبد والقلب والطحال والرية وشحم البطن والالية
والسنام والمخ اجناس ولحوم الابل على اختلاف انواعها جنس واحد ولحوم البقر والجواميس وغيرهما جنس
واحد ولحوم الغنم ضانها ومعزها جنس والبقر الوحشي جنس والظباء جنس والابل جنس والعصافير على اختلاف
انواعها جنس والبطوط جنس والدجاج جنس وكل واحد من الحمام والقمري والدبسي والفاختة جنس وكل واحد
من عصير الرطب والعنب وقصب السكر والرمان والتفاح ودبس الرطب والعنب جنس وكل واحد من لبن الغنم
والبقر والابل والوعل والمعز الاهلي جنس وبيض الطيور المختلفة اجناس والزيت المعروف وزيت الفجل جنسان
والتمر المعروف والتمر الهندي جنسان والقثاء والخيار والهندباء والبطيخ والكرفس اجناس ودهن السمسم
وكسبه جنسان وعصير العنب وخله جنسان والسكر والفانيد جنسان والسكر والنبات والطبرزد جنس واحد

من احد صفقة دار ...

والزيت المعروف من الهندي جنسا

المتن ولا ان جمع جنسا ربويا في طرفيه ولو ضمنا لا فيهما واختلف الجنس او النوع اي البيع يفسد لان
جمع البيع جنسا ربويا في طرفيه ولو كان في احد طرفيه ضمنا وفي الاخر حقيقة كلحم الشاة بالشاة ودهن السمسم بالسمسم
لا يكون ضمنا في طرفيه فانه يفسد البيع كبيع السمسم بالسمسم والشاة بالشاة واختلف الجنس او النوع
مهما كان في طرفي عقد واحد جنس واحد ربوي حقيقة وفي الاخر ضمنا واختلف الجنس في كل واحد من الطرفين
او في طرف او اختلف النوع في طرفيه او في طرف منه يكون البيع باطلا فمن صوره ان اختلف الجنس من الطرفين
او احدهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة او درهم او بمدي عجوة او بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع شعير
بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة او بصاعي شعير ومن صوره ان اختلف النوع من الطرفين او من
طرف كما اذا باع مد عجوة ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني او بمدي صيحاني او باع مائة دينار جيد ومائة دينار
ردي بمائة دينار جيد ومائة دينار ردي او بمائتي ردي او بمائتي وسط وذلك اذا باع جملة مائتي احد الطرفين بجملة مائتي
الطرف الاخر اما اذا ابتاعا مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم وجعلا المد في مقابلة المد والدرهم او جعلا المد في
مقابلة الدرهم والدرهم في مقابلة المد يجوز لتعدد الصفقتين ومن صوره ما اذا كان جنس واحد ربوي في طرف
حقيقة وفي طرف ضمنا كما اذا باع لحم شاة بالشاة واللحم ضمني في الشاة وكما اذا باع دهن السمسم او كسبه بالسمسم
ودهن اللوز او كسبه بلب اللوز ودهن الجوز او كسبه بلب الجوز او السمن باللبن او لبن الشاة بشاة في ضرعها
لبن فيبطل البيع وان كان الجنس الواحد الربوي في الطرفين ضمنا يجوز كما اذا باع السمسم بالسمسم والشاة بالشاة والجوز
بالجوز واللوز باللوز ولب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز — او باع اللحم بالحيوان او يفرق

الام ثم امها والاب والولد الى التمييز كالهبة والقسمة وان رهن واحد وزع بقيمتها وقيمتها
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان الحيوان ماكول اللحم او غير ماكول وسواء كانا من جنس او لم يكن والشحم والكبد
والطحال والقلب والكلية والجلد قبل الدباغ والسنام والالية في معنى اللحم وان فرق في البيع او الهبة او القسمة
بين الام والولد قبل سن التمييز وهو سبع او ثمان على التقريب لم ينعقد البيع سواء باع الام او الولد والاحرم التفريق
في العتق والوصية وان لم تكن الام فبين ام الام او الاب او الاب والولد يحرم التفريق وان فرق لم ينعقد وجاز
التفريق في الرهن وان فرق بينهما في الرهن فعند بيع المرهون يباعان معا وتقوم الام والولد معا ثم تقوم الام وحدها
ويوزع عليها بنسبة قيمتها الى قيمتها فان كان قيمتها مائة ومع الولد مائة وعشرين فخمسة اسداس الثمن في مقابلة الولد
وخمسة اسداس الثمن في مقابلة الام وان كان الولد حرا والام رقيقة او بالعكس فلا يحرم التفريق وكذا البهيمة
والولد بعد استغنائه عن اللبن — ويشترط فيه غرض لا الوصية وان حذف فلا اشهاد كالرهن
ومعلوم اجل ورهن وكفيل بالثمن ويتعذر وعيبه خير وضبا ثلثه ودونها من العقد بلا ابهام وبراءة عيب
لا يعلم في الحيوان وعتق المبيع وللبائع المطالبة ويجبر ووصف مقصود ككاتب اللبون ولا يملك ان يحتضن والوطى
بشبهة — الشرح مهما شرط في البيع شرطا اما ان شرطا ما يقتضيه مطلق البيع كجواز الانتفاع والرد بالعيب
او لا يكون فيه غرض كشرطه ان لا ياكل الا الهريسة ولا يلبس الا هذا لا يفسد العقد ويلغو نفسه او لا يقتضيه
المطلق ويكون فيه غرض فاما يتعلق بمصلحة العقد او لا يتعلق بمصلحة العقد فما لا يتعلق بمصلحة العقد يفسد العقد
كشرطه ان لا يقبض ما اشتراه او لا يتصرف فيه بالبيع والشراء والعطى وكشرط بيع اخر او قرض وكشرط ان الاحسان
عليه في ملكه يعني لو باعه وحضره في ملكه ضمن له النقصان وبيع زرع بشرط ان يحصده البائع واذا افسد

مثل شرط من هذه الشروط فاذا اقال احدهما هذا الشرط لا ينقلب العقد صحيحا وان شرط شرطا يتعلق بمصلحة العقد كشرط
الاشهاد وشرط كون الثمن موجلا باجل معلوم وشرط ان يضمن عن الثمن ضامن معين وشرط رهن معين بالثمن الا ان يكون الشروط
رهن نفس المبيع وهذا وامثاله وغيره مستثنى عن الشرط المفسد وان تعذر رهن ما شرط رهنه وكفالة ما شرط كفالته ورهنه
ما شرط رهنه وظهر به عيب خير البائع بين الفسخ والامضاء والرهن كالبيع تفسد فيه غرض لا يوجبه مطلق الرهن لا اشتراط اشهاده
وان حذف الشرط لا ينقلب الرهن صحيحا ومما يستثنى من الشروط المفسدة شرط خيار ثلث ودونها ومبداها من العقد لا من
التفرق ولو ابهم كما اذا قال لي الخيار في احد المبيعين فسد العقد ومما يستثنى شرط براءة عيب لا يعلم في الحيوان وشرط عتق المبيع
وللبائع المطالبة وان امتنع المشتري عن العتق يجبر عليه وشرط وصف مقصود لكونه كاتبا او خبازا او كون المبيع حاملا او
لبونا الا ان قال بعتها وحملها او انها وحملها وفيه شرط الاجل والكفيل والرهن بكونه معلوما فان لم يكن معلوما يسمى من المستثنى منه
فيكون مفسدا وقيد بالثمن حتى لو شرط رهنا وكفيلا بدين اخر يفسد البيع وقيد براءة العيب لا يعلم في الحيوان حتى لو شرط براءة عيب
غير الحيوان او في الحيوان ويعلم البائع يفسد البيع وقيد بعتق المبيع حتى لو شرط تدبيره او كتابته او عتق غير المبيع عن البائع او عتقه
بعد شهر او مع شرط الولاء للبائع او باع وابا شرط ان يعفها بطل البيع وحيث فسد البيع ان قبض المشتري المبيع ولو باذن
البائع لا يملك ويكون كالمغصوب في التلف والعيب والزوايد والمنفعة وان كان المبيع جارية يوطيها فالوطي شبهة وان
ولدت ولدا فالولد حر نسيبا ان كان الفساد بشرط او بان اشتراها بخمر وان اشتراها بدم او ميتة فان كانا جاهلين بالفساد
فلا حد وان كانا عالمين وجب الحد — المتن وصح شرط اجل وخيار وزيادة غرض حال الجواز وحرم
الاحتكار والتسعير والتربص بسلعة البادي لرفع الثمن وشري متاع غريب لم يعرف السعر وخيار ان غبن ورفع الثمن
بلا رغبة والاخبار والسوم بعد قرار الثمن والبيع والشرى عليها — ولو باع مطلقا ثم شرط اجلا معينا
في الثمن او زاد الاجل على ما كان في زمان خيار المجلس وخيار الشرط جاز وان شرط في مجلس العقد خيار ثلثة ايام وما دونها جاز
وان شرط الثمن او مثمن جاز في زمان الخيار وبعد زمان الخيار كل ذلك ممتنع ويحرم الاحتكار وهو ان يشتري ذو الثروة
القوت كالتمر والزبيب في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم اكثر عند اشتداد حاجتهم ولا باس في وقت الرخص
ليبيع في وقت الغلاء ولا بان يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء ولا بان يشتري في وقت الغلاء لنفقة نفسه وعياله ثم يفضل شي
فيبيعه في وقت الغلاء ويحرم التربص بسلعة البادي لرفع الثمن وصورته ان يحمل البدوي والقروي متاعا تعم الحاجة اليه
كالصوف والاقط وساير اطعمة القرى ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع الى موضعه فياتيه البلدي ويقول ضع متاعك عندي
وارجع لابيعه لك على التدريج باعلى من هذا السعر فاما اذا التمس البدوي منه بيعه له تدريجا او قصد الاقامة ليبيعه فسال
البلدي تفويضه اليه فلا باس ويحرم شري متاع غريب لم يعرف السعر ويثبت للبائع الخيار ان كان مغبونا ويحرم النجش
وهو ان يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع غيره فان انخدع واشتراها صح البيع ولا خيار له
سواء كان عن مواطاة البائع او دونها ويحرم السوم على السوم وهو ان ياخذ شيئا ليشتريه فيجي غيره اليه ويقول رده
حتى ابيع منك خيرا بارخص او يقول لمالكه استرده لاشتريه باكثر وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والتراضي صريحا ويحرم
البيع على بيع غيره وهو ان يشتري الرجل شيئا فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص ويحرم الشرى على الشرى
وهو ان يدعو البائع الى الفسخ ليشتري منه باكثر وانما يكون ذلك في زمان خيار المجلس وخيار الشرط — المتن
ولو جمع عقد عقدين مختلفين او حلا وحرما كتابة وبيع او فسخ في بعض لتلف ما يفرد به كالسقف صح بالقسط كنسبة الثلث
من محاباة في بيع المريض وخير المشتري ويتعدد العقد بتعدد العاقد وتفصيل الثمن — الشرح ولو جمع

في صفقة واحدة بين عقدين مختلفي الحكم او جمع بين ما يحل وما لا يحل او انفسخ العقد في بعض مورد العقد صح في كل واحد
من مختلفي الحكم بقسطه حسب من عوض وصح فيما يحل مطلقا ان لم يكن عوض وفيما يتلف بعضه في الباقي بقسطه وصورة ما اذا جمع
بين عقدين مختلفي الحكم كان جمع بين الاجارة والسلم كان يقول اجرتك هذه الدار سنة وبعتك كذا سلما بكذا او جمع بين الاجارة
والبيع كان يقول بعتك عبدي هذا واجرتك داري سنة بكذا او جمع بين بيع عين وسلم او بيع صرف وغيره بان يبيع دينارا وثوبا
بدراهم او جمع بين البيع والنكاح بان قال زوجتك جاريتي هذه وبعتك عبدي هذا بكذا والمخاطب ممن يحل له نكاح الامة او قال
زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا وهي صغيرة او كبيرة وكلته بالبيع فيوزع العوض على قيمة المبيع ومهر مثل المراة ومن صوره ما اذا
جمع بين ما يحل بيعه وما لا يحل بما اذا باع عبده وعبد غيره حيث ليس له بيعه او عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذنه بثمن واحد ويوزع
الثمن عليهما بقدر قيمتهما او باع عبدا وحرا بثمن واحد فيقدر الحر عبدا ويوزع الثمن على قيمتهما او باع خلا وخمرا او باع شاة وخنزيرا او مذكاة
وميتة فيقدر قيمة الخمر والخنزير والميتة عند من يرى لها قيمة ومن صوره اذا رهن او وهب او نكح ماله وما لغيره ومنها اذا جمع بين الكتابة
والبيع فان قال لعبده كاتبتك على كذا وبعتك هذا بالف فالبيع فاسد وتصح الكتابة ويوزع الالف على قيمة العبدين وان جمع بينهما فيما لا عوض
فيه كرهن عبده وعبد غيره وهبة عبده وعبد غيره صح ولا عوض حتى يقسط وصورة ما اذا انفسخ في البعض كما اذا باع عبدين في عقد
بالف وتلف احدهما قبل القبض او تفرقا في السلم او في بيع الصرف او في بيع الطعام وبعض العوض غير مقبوض انفسخ في غير المقبوض
وبقيت الصحة في الباقي بالقسط او اجر دارا مثلا سنة وانهدمت بعد ستة اشهر انفسخت في المستقبل وبقيت الصحة في الماضي بالقسط وهذا
فيما اذا كان التالف يمكن افراده بالعقد كاحد العبدين واحد الثوبين ومن جملة ذلك ما اذا باع دارا بالف واحترق السقف
قبل القبض بقيت الصحة في الباقي بالقسط ويوزع الالف على قيمة السقف وقيمة الباقي وجعلنا السقف من الدار كاحد العبدين واما
اذا تلف ما لا يفرد بالعقد كما اذا تعيب بان عمي العبد او خرس او اضطرب سقف الدار فانه لا ينفسخ ولا يسقط بل يثبت الخيار بين
الفسخ والامضاء بالكل على ما سياتي ومن صور الانفساخ في البعض ما اذا باع المريض في مرض الموت بالمحاباة زائدا على الثلث
كما اذا باع في المرض عبدا يساوي مائتين بمائة ولا مال له سواه ومات فالمحاباة بمائة والثلث مائة فينسب الثلث من المحاباة وهو نصفها
فيصح من المبيع بتلك النسبة فيصح في نصف العبد بنصف الثمن فيبقى للورثة نصف عبد يساوي مائة وخمسين ويحصل لهم من الثمن
خمسون فالمجموع مائتان وهو ضعف المحاباة بمائة ولو باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين ولا مال له غيره بقفيز حنطة يساوي
عشرة فثلث المال ستة وثلثان والمحاباة عشرة فالثلث ثلثا المحاباة فيصح البيع في ثلثي القفيز الجيد بثلثي القفيز الردي وقيمة ثلثي
القفيز الجيد ثلاثة عشر وثلث وقيمة ثلثي القفيز الردي ستة وثلثان فتكون المحاباة ستة وثلثين فيكون للورثة ثلث القفيز الجيد
وهو ستة وثلثان وستة وثلثا القفيز الردي وهو ضعف المحاباة ولو اتلف المريض القفيز الردي ثم مات فنقول مال المريض عشرون
وقد اتلف عشرة يحطها من التسع عشرة كانها كل ماله والمحاباة عشرة فثلث ماله ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز وقيمته ستة وثلثان
وثلث قفيز الصحيح في مقابلة ثلثه وثلث فيكون المحاباة ثلاثة وثلث وقد بقي في يد الورثة ثلثا قفيزه وثلث عشرة وثلث ردي
منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة وحيث لم يحصل للمشتري جميع مورد العقد فيثبت له الخيار
ان كان جاهلا ويتعدد العقد بتعدد العاقد بان باع اثنان من واحد او اشترى اثنان من واحد او باع وكيلا واحد
من واحد او اشترى وكيلا واحد من واحد ويتعدد ايضا بتفصيل الثمن بان قال بعتك هذا بدرهم وهذا بدينار وقبل المشتري
كذلك على التفصيل او قال قبلت فيهما

المتن

فصل الخيار في المعاوضة المحضة لا الشفعة والكتابة
وعلى المنفعة الى الالزام او التفرق طوعا لا الموت والجنون وبشرطه لا حيث يعتق للمشتري وحده او شرط قبض
عوض في المجلس والملك بالبيع ونفاذ العتق والاستيلاد وحل الوطء والبيع لمن خير وتوقف ان خير بعتق المشتري

وينفذ من البائع وطيه وعتقه وبيعه ورهنه وهبته بالقبض واجارته وتزويجه فسخ ومن المشتري اجازة لا العرض
على البيع والاذن فيه وانكاره ووطي المشتري اجازة لا سكوته ولو باع امة بعبد واعتقهما معا تعينت والعبد ان
خير او الاخر واجاز

الشرح

الخيار في المعاوضات اما خيار لا يتوقف على فوات شيء بل يثبت بالتشهي والامضا
لمجرد التشهي وخيار يتوقف على فوات شيء اما الاول فله سببان احدهما مجلس العقد وذلك في كل معاوضة محضة وهي ما
يفسد بفساد العوض ولا يكون فيه شائبة الاستيفاء فيدخل فيه انواع البيع من السلم وبيع الصرف وبيع الطعام بالطعام
والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فيثبت في جميعها خيار المجلس والمختص بواحد بل يعم المتبايعين ويثبت فيما اذا باع
مال نفسه من ولده الطفل وبالعكس فاذا الزم لنفسه وللطفل او فارق المجلس لزم وان الزم لنفسه بقي الخيار للطفل وان الزم
للطفل بقي لنفسه ويثبت اذا اشترى من يعتق عليه من اصوله وفروعه ويعتق اذا امضيا الشرى ويخرج منه بقيد المعاوضة
الهبة والوقف والطلاق والعتاق وبقيد المحضة النكاح والخلع والصلح عن الدم فلا يثبت فيها خيار المجلس لا في النكاح ولا
في الطلاق ولا في العفو ولا في المهر ولا في بدل الدم ولا يثبت في الحوالة اذ فيها شائبة الاستيفاء ولا في الشفعة ولا في الكتابة
ولا في العقد الوارد على المنفعة كالقراض والاجارة ولا في المساقاة والمسابقة وحيث يثبت خيار المجلس يبقى الى الالزام او التفرق
عن مجلس العقد بالاختيار والالزام ان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او امضيناه او اخترناه او الزمناه او ابرمناه
وما اشبهها ولو قال احدهما اخترت امضاءه او احدهما انقطع خياره وكذا خيار الاخر ان قال اخترت لا ان سكت ولو قال
احدهما ذلك والاخر فسخ يثبت الفسخ ولو تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين ثانيا صح البيع الثاني والتفرق بان يتفرقا
بابدانهما فلو اقاما في المجلس مدة طويلة او قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما فلو كانا في دار صغيرة او مسجد صغير فالتفرق بان
يخرج احدهما منه او يصعد السطح وان خرج احدهما الى الصحن وبالعكس وفي سوق وصحراء بان يولي ظهره الاخر ويمشي قليلا
وان اكرها على التفرق بقي الخيار ومنعا من التفرق بالفسخ او لم يمنعا وان مات احدهما او جن او اغمي عليه ثبت الخيار لمن يقوم مقامه
من الوارث والولي والسيد في المكاتب والعبد المأذون ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر انقطع خيارهما السبب الثاني للخيار
شرط الخيار وانما يجوز ذلك في المعاوضة المحضة وحيث لا يثبت خيار المجلس لا يثبت خيار الشرط ولا يجوز شرطه حيث شرط قبض عوض
في المجلس كما في السلم وبيع الصرف وبيع الطعام بالطعام ويجوز شرط الخيار لهما وللبائع وحده وللمشتري وحده لا حيث يحكم عليه
بعتق المبيع بان يشتري احد اصوله او فروعه او من اقر له بالعتق فيجوز للاجنبي ويقتصر عليه وان شرط هذا الاجنبي وهذا الاخر
وان شرط لواحد يوما وللاخر يومين والملك في البيع في زمان الخيار لمن له الخيار ان كان لواحد فقط ان كان الخيار للبائع وحده
فالملك له وما يحصل من المبيع كاللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية ان وطئت بشبهة وكسب العبد في زمان الخيار للبائع
تم البيع او فسخ وان كان الخيار للمشتري وحده فالملك له وهذه الفوائد ايضا له تم البيع او فسخ وان كان الخيار لهما
فالملك وهذه الفوائد موقوفة ان فسخ البيع تبين ان الملك لم يزل عن ملك البائع وهذه الفوائد تكون له وان تم البيع
تبين ان الملك من وقت البيع للمشتري وهذه الفوائد له ايضا وان كان الخيار للبائع وحده او لهما ففسخ بقوله فسخت البيع
واسترجعت المبيع ورددت الثمن وبوطيه واعتاقه وبيعه ورهنه وهبته مع القبض ممن يتمكن من الرجوع منه ومن الاتهاب
واجارته وتزويجه وينفذ جميعها ويحل وطيه ان كان الخيار له وحده والا يحرم وان كان الخيار للمشتري وحده او لهما
فهذه التصرفات منه اجازة وباذن البائع نافذة وينفذ اعتاقه واستيلاده وبيعه ويحل وطيه ان كان الخيار له وحده
ويوقف اعتاقه واستيلاده ان كان الخيار لهما واللمس بشهوة والعرض على البيع والاذن في البيع وانكار العقد
والرهن والهبة بدون القبض ليس فسخا من البائع ولا اختيارا من المشتري واذن البائع للمشتري في الوطي وسائر التصرفات

اجازة ولا سكوته ولو اشترى عبدا بجارية واعتقهما معا فان كان الخيار لهما نفذ عتق الجارية وان كان الخيار للمشتري وحده (العبد)
تعين العبد وحده وان كان الخيار للبائع وحده تعين العبد وحده تعين العبدان اجاز وعتقت الجارية ان فسخ ومن قوله
تعين العبد ان خير المشتري العبد او خير الاخر واجاز بين ... ان كان الخيار لهما او للبائع العبد وفسخ
مقصودة ونفذ وصف مشروط وتصرية الحيوان فرد بصاع تمر في ماكول حلب وجنس ماء القناة وتحمير الوجنة وتسويد الشعر وتجعيده
لا تلطيخ الثوب بالمداد وتخيله والغبن كشرى زجاجة ظن جوهرة   واما الخيار الذي يتوقف على فوات شي
فله اسباب احدها ان باع شيئا وشرط فيه اسم وصفا مقصودا اي يتعلق به زيادة مالية او غرض معقول فبان كذلك شرط كونه خبازا
او كاتبا ويكفي فيه ان يوجد منه الصفة المشروطة ما يطلق عليه ولا يشترط النهاية فيها او شرط كون العصير او شرط كونها جارية
او نصرانية فانها مجوسية او شرط كونه فحلا وكونه خصيا او فحلا او كونها بكرا مزوجة او غير مزوجة او جعد الشعر الا ان شرط
سبط الشعر او نشأ فبان خلافه وما لا يتعلق به غرض معقول فلغو شرطه ولا خيار بفقده والثاني تصرية الحيوان الماكول اللحم
او غير ماكول ادميا او غيره وهي ما اذا شد ضرعه وترك حلبه فاجتمع اللبن في ضرعه فيتخيل المشتري غزارة لبنه ويزداد في ثمنه
وهذا الفعل حرام ويثبت الخيار للمشتري ان كان جاهلا اذا علم الحال على الفور وسواء علم قبل ثلثة ايام باقرار البائع او شهادة
الشهود او بعدها فان رده قبل الحلب او بعده في غير الماكول كالاتان والجارية فلا شي عليه وان كان الحيوان ماكول اللحم
ورده بعد الحلب فعليه ان يرد معه صاعا من التمر لا يزيد بزيادة الثمن ولا ينقص بنقصانه حتى لو اشترى شاة بصاع تمر فوجدها
مصراة ردها مع صاع واسترد الصاع الذي هو الثمن ولو رد غير المصراة بعد حلب بعيب او رضي بامساك المصراة ثم ردها
بعيب رد معها صاعا ولا يكلف المشتري رد اللبن ان كان باقيا ولا البائع على اخذه وان تراضيا على اخذه او على غير التمر جاز
ولو ترك الحلاب ناسيا او لشغل عرض وتحفلت البهيمة بنفسها ففي ثبوت الخيار وجهان اصحهما لا وصح ويثبت الخيار بحبس
ماء القناة او الرحى وارساله عند البيع او الاجارة تخيلا لكثرة الماء وبتحمير وجنة الجارية وتسويد شعرها وتجعيدها
او ارسال الزنبور في وجهها حتى ظنها المشتري سمينة ولا يثبت الخيار اذا لطخ ثوب العبد بالمداد والبسه ثوب الكتبة او الخبازين
وخيل كونه كاتبا او خبازا فبان عدمه او اكثر علف الدابة حتى انتفخ بطنها وظنها المشتري حاملا او ارسل الزنبور في ضرعها
وظنها لبونا او بانت لتصريه لكن رد اللبن على الحد الذي اشعرت التصرية واستمر كذلك لا يثبت الخيار ويكون المشتري مغبونا
وان تحمل الغبن كما اذا اشترى زجاجة ظنها جوهرة بثمن الجوهرة فبان الحال   وعيب منقص لقيمته او العين
مفوت غرض غالب لعدم في امثاله قبل القبض لا بفعل المشتري فان اختار فله الارش ان عيب الاجنبي وبعده بسبب سابق
من ضمان البائع لا الموت بمرض سابق   الثالث من اسباب الخيار النقيصة العيب فهو كل شي
ينقص القيمة او العين ان لم ينقص القيمة نقصا يفوت به غرض والغالب في جنس المبيع عدمه سواء كان ذلك عند
العقد او حدث قبل القبض يثبت الرد كما اذا ظهر كونه خصيا او مجنونا او زانيا او سارقا او ابقا او معتادا ان يبول في
الفراش في غير اوانه وكون الضيعة والدار ثقيلة الخراج ومنزل الجنود وكون العبد مجنونا او مخبلا او ابله او ابرص او مجذوما
او اشل او اقرع او اصم او اعمى او اعور او احول او اجهر او اعشى او اخشم او ابكم او ارت لا يفهم او اصبع زائدة او سن شاغية
او مريضا او نماما او ساحرا او مقامرا او تارك الصلوة او شارب الخمر وكون الجارية حاملا او محرمة او معتدة او الحيض في سنه
او مجوسية او وثنية او مزوجة او العبد مزوجا وكون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا او شاربة لبن نفسها او كون العبد ممن
يعتق على المشتري فلا تكون الامة اخته من الرضاع او النسب او موطوءة ابنه او ابيه وانما يعتبر نقصان العين لمسألة الخصي
وشرط فيه فوات غرض صحيح به لانه لو ان قطع قلفه يسيره من يخدده او سافيه لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا لا يثبت الرد

واعتبر ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه لان الثيابة في الاماء تنقص القيمة لكن لا رد بها اذ ليس الغالب فيهن عدم
الثيابة وان حدث بعد القبض عيب فاما ان يستند الى سبب سابق على القبض او لا يستند فان لم يستند اليه فلا رد به
وان استند اليه فهو من ضمان البائع كما اذا باع مرتدا او محاربا او جانيا جناية توجب القصاص فقتل بعد القبض يرجع
المشتري عليه بجميع الثمن ان كان جاهلا بالحال وان كان عالما به عند الشرى او تبين له بعد الشرى ولم يرد لا يرجع بشي
ولو باع عبدا وجب عليه القطع قصاصا او سرقة فقطع في يد المشتري فان كان جاهلا بالحال حتى قطع فله الرد واسترداد الثمن
ولو تعذر رده يجب الارش بنسبة ما بين كونه سليما واقطع ولو كان عالما فليس له الرد ولا الارش ولو اشترى جارية مزوجة
ولم يعلم بحالها حتى وطيها الزوج بعد القبض ثيبا كانت او بكرا فللمشتري الرد ولو تعذر الرد بسبب رجع بالارش وهو ما بين قيمتها
مزوجة وغير مزوجة في الثيب وما بين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفترعة من الثمن اكثر وان كان عالما بكونها
مزوجة او بين له ورضي فلا رد ولا ارش وان وجدها عيبا قديما بعد ما افترعت في يده فله الرد ولو اشترى عبدا مريضا
وتمادى المرض الى ان مات في يد المشتري فهو من ضمان المشتري فان كان جاهلا رجع بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا
وان حدث بالمبيع عيب او نقصان كما اذا عمي العبد او شلت يده او سقطت بعد العقد وقبل القبض يثبت الخيار سواء كان بفعل
البائع او بآفة سماوية وبفعل البائع او بفعل الاجنبي فان رد استرد الثمن وان اجاز فله كل الثمن ولا ارش له مع القدرة على الرد ان
كان بآفة سماوية او بفعل البائع وان كان بفعل الاجنبي فله ان يغرم الاجنبي حتى لو قطع يده اخذ نصف قيمته وان كان
بفعل المشتري مثلا كما قطع يد العبد فلا خيار له ويكون قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه وان مات العبد في يد البائع
بعد الاندمال وضمانه بجزء من الثمن فيقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا ويعرف التفاوت بينهما فيستقر عليه من الثمن بمثل نسبة الثمن
فلو قوم صحيحا بثلثين ومقطوعا بعشرين فعليه ثلث الثمن   فرع عليه او صحة عقد حالا ان حضر
من والمنفصلة كصوف وحمل كان عنده ونعل عيب نزعه وان نقص علم يوقف عليه الوقوف واستخدمه ووطئ الثيب او عاد
او رفع الى الحاكم ثم اشهد شاهدين وترك الانتفاع الا الركوب ان عسر القود ووضع اكافه وسرجه الاعذار
اذا اثبت الرد فان كان البائع حاضرا في البلد رده عليه او على وكيله بنفسه او وكيله او رفع الامر الى القاضي وان كان غائبا عن البلد
رفع الامر الى القاضي او الى ان ينتهي الى القاضي او الخصم لو تمكن من الاشهاد على الفسخ يلزمه كما لو اخر بعذر مرض وغيره وهو المراد
من قوله ثم اشهد شاهدين او عجز في الحال عن الاشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ والمبيع ان كان شيئا واحدا او شيئين كعبدين لا يتمكن
من رد بعض حتى لو كان احد العبدين خرج معيبا فردهما او امسكهما ولا يتمكن من رد المعيب وحده دون رضا البائع وكذا ان مات
المشتري وخلف اثنين لا يتمكن احدهما منه ولو تعدد العقد كما اذا باع احد العبدين بعشرة وخرجا معيبين يمكن من رد احدهما
دون الاخر ولو اشترى عبدا من رجلين ينفرد احدهما بالرد او اشترى رجلان عبدا من واحد يمكن احدهما من الرد وحده والخيار
بالعيب كذا غيره من خيار النقيصة على الفور ولا يتوقف على حضور الخصم ولا قضاء القاضي وكذا في غيره من الخيارات فاذا اخر
بعد العلم به من غير عذر يبطل خياره فلا رد له ولا ارش لو اخر وقال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد قبل ممن نشأ في بادية او كان
قريب الاسلام وان قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل وان لقي البائع فسلم لم يضر ولو اشتغل بمحادثته بطل حقه ولو رضيا بترك
الرد على عوض على جزء من الثمن او على مال اخر لم يصح كما في خيار الشرط والمجلس ولا يبطل به حقه من الرد اذا ظن صحة المصالحة
والمبادرة الى الرد معتبرة في العادة فلا يومر بالعدو والركض ولا يمنع من تمام الصلوة والاكل وقضاء الحاجة والاشتغال بها ان علم
حين حضر وقت هذه الاشيا وله ان يلبس ثوبا وان يغلق بابا وان يوخر الى الصبح ان وقف عليه ليلا واذا رد رد بزوايده
المنفصلة كالسمن وتعلم القرآن والصنعة كالصبغ والحمل الذي كان عند العقد والنعل الذي تعيب بنزعه ويفسده تشعر بالحمل

الذي لم يكن عند العقد للمشتري واما الزوايد المنفصلة مثل كسب العبد ومهر الجارية ان وطئت بالشبهة وثمرة الشجرة المبيعة
ونتاج البهيمة ولبنها واجرة المبيع اذا اجر فسلم للمشتري سوا حصل قبل القبض او بعده رد بعد القبض او قبله ونقصان
المبيع بما يوقف عليه الوقوف على العيب ككسر البطيخ المدود لا يمنع الرد وكذا استخدام العبد وكذا وطي الثيب سوا من المشتري
او البايع او الاجنبي واما اقتضاض البكر بعد القبض فنقص حادث وقبله جناية على المبيع قبل القبض فان اقتضها اجنبي ثم له
فعليه مهر مثلها بكرا وهو للمشتري ان اجاز والا فقدر ارش البكارة للبايع وان اقتضها البايع فلا شي عليه وتعين انه غرم ما نقص
من قيمتها واذا زال عن ملكه ببيع او هبة ثم عاد اليه فرد بعيب او بارث او اتهاب او شرى يمكن من الرد واذا اطلع
على العيب يترك الانتفاع به في الحال فلو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في مدة طلب الخصم او القاضي بطل حقه وان كان بشي خفيف
كقوله اسقني او ناولني الثوب واغلق الباب ولو ركب الدابة للرد وغيره بطل حقه الا ان يعسر القود والسوق لكونه جموحا فمعذور
في الركوب للرد ولو كان قد ركبها للانتفاع فاطلع على عيب بها لم يجز استدامته وان توجه للرد ولو كان لابسا فاطلع على عيب
الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور ولو علف الدابة في الطريق او سقاها لم يضر وكذا لو حلبها ابن الهيثمة في الطريق
ولو كان على الدابة سرج او اكاف فتركه عليها بطل حقه ويعذر بترك العذار واللجام   فان ايس عن الرد
لاستقصيره او تعيبه فله من الثمن بنسبة النقصان من القيمة والرد بارش الحادث في ربوي بيع بجنسه وبالتراضي في غيره والقول
للبايع في حدوثه وحلف كما اجاب والاقالة فسخ   الشرح   ان ايس عن الرد من غير تقصيره بان مات العبد او قتل
او تلف الثوب او اكل الطعام او خرج عن تحمل النقل من شخص الى شخص كما اذا اعتق المشتري العبد او اولد الجارية او وقف
الضيعة ثم عرف كونه معيبا فله ان يرجع بالارش على البايع والارش جزء من الثمن نسبته ما ينقص العيب من قيمته لو كان سليما
الى تمام القيمة مثاله اذا كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر فيكون الرجوع بعشر الثمن وان كان
مائتين فعشرين وان كان خمسين فخمسة والاعتبار باقل القيمتين من يومي البيع والقبض واذا ثبت الارش فان كان الثمن بعد
في ذمة المشتري فبرأ عن قدر الارش عند الطلب ان كان قد وفاه وهو باق في يد البايع فيتعين حق المشتري ولو بالعود
في النعل او كان في الذمة فيفده ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد ويأخذ مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما
اقل ما كانت من يوم البيع الى القبض ويجوز الاستبدال عنه وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوه كالتلف وان تلف بعضه اخذ الباقي
وبدل التالف وان نقص بالصفة كالشلل لم يغرم الارش وان ايس عن الرد ولم ينقص القيمة بالعيب كما لو خرج خصيا فلا
ارش كما لا رد ولو اشترى من يعتق عليه او عبدا بشرط العتق فاعتقه ثم وجد به عيبا له الارش وان لم ييأس عن الرد وان زال
ملكه كما اذا باع او وهب فليس له الارش لتوقع العود اليه وتمكنه من الرد فان ايس عن الرد بتقصيره بان اخر الرد من غير عذر
ليس له طلب الارش وان حدث بالمبيع عيب في يد المشتري بجناية او آفة ثم اطلع على عيب قديم يعلم المشتري البايع بالحال فان
رضي به معيبا رده او قنع به معيبا وان لم يرض فان توافقا على ان يضم المشتري ارش الحادث اليه ويرده او على ان يغرم البايع
ارش العيب القديم ليمسكه فذلك وان تنازعا فيتبع راي من يدعو الى الامساك والرجوع بارش العيب ولو عرف العيب القديم بعد
زوال الحادث رده ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه وان زال بعد اخذه رده واذا اشترى حليا من ذهب او فضة
وزنه مائة مثلا بمائة من جنسه ثم اطلع على عيب قديم به وحدث عيب اخر يفسخ العقد ويرد الحلي مع ارش الحادث وكذا في
كل مال ربوي بيع بجنسه والاقالة كان يقول المتبايعان تقايلنا او تفاسخنا او قال احدهما اقلتك فقال الاخر قبلت فسخ
فلا يتجدد به الشفعة وان تقايلا في الصرف وبيع الطعام بالطعام يجب التقابض في المجلس ويجوز الاقالة قبل قبض المبيع
ويجوز في السلم قبل قبض المبيع ويجوز بعد تلف المبيع واذا تقايلا والمبيع في يد المشتري بعد نفد تصرف البايع فيه وان تلف

في يده غرم اقل قيمتي يوم العقد والقبض وان تعيب غرم ارش العيب ولو زاد الثمن او نقص وعلي ان لا خذا الصحيح على المكسرة فسخ
ويجوز للورثة الاقالة بعد موت المتبايعين ويجوز في بعض المبيع كما يجوز في كله وفي بعض المسلم فيه الثمن المعين اذا خرج معيبا يرد بالعيب
وان لم يكن معيبا بجنسه بان كان خشنا او سوادا او ظهر ان سكته مخالفة لسكة النقد الذي تناوله العقد او خرج نحاسا او رصاصا ولو تصارفا
وتقابضا ثم وجد احدهما بما قبض خللا فان كان قد ورد العقد على معين فان خرج احدهما نحاسا فالعقد باطل وان خرج
بعضه بهذه الصفات بطل في ذلك البعض وله الخيار في الباقي فان اجاز اجاز بالحصة كان الجنس مختلفا او متفقا وان خرج احدهما
خشنا او اسود فهو بالخيار ولا يجوز الاستبدال وان كان العقد قد ورد على ما في الذمة ثم احضرا وتقابضا فان خرج احدهما
نحاسا وهما في مجلس العقد استبدل وان تفرقا فالعقد باطل وان خرج خشنا او اسود فهو بالخيار بين الرضا وبين الاستبدال
تفرقا او لم يتفرقا ويجب اخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد ولو باع عبدا بالف واخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا
ورده يرجع بالالف لا بالثوب ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع يرجع بالالف ومؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري فلو
هلك في يده ضمنه ولو اختلفا في الثمن بعد رد المبيع او الاقالة او الرجوع بالارش فالقول قول البايع ويطلق في جواب البايع
فلو قال بعته واقبضته وما به العيب يحلف بحسب الجواب فلو قال بعته وهو لا يستحق الرد حلف هكذا ولو اوصى الى رجل
ببيع عبده او ثوبه وشرى جارية بثمنه واعتاقها ففعل الوصي ذلك ثم وجد المشتري عيبا بالعبد فله الرد على الوصي ومطالبته
بالثمن كما يرد على الوكيل والوصي يبيع العبد المردود ويدفع الثمن الى المشتري وليس للوكيل اذا رد عليه بالعيب   المتن

فصل قبض العقار بالتخلية والمنقول النقل بالقدر ان بيع مقدرا ويجدد الثاني ويتولى طرفيه للوالد
كالبيع والنكاح لا غير بدا البايع فيجبر المشتري حالا وان افلس او غاب على مسافة القصر فله الفسخ والحجر عليه فيما له وللكل
حبس عوضه ان خاف الفوات   الشرح   المبيع اما ان يباع من غير تقدير فيه فان كان الاول فالمبيع اما ان لا ينقل
كالدور والاراضي والشجر النابت والثمرة المبيعة على الشجرة قبل اوان الجداد فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من
اليد والتصرف بتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه وحضورهما والحضور المشتري عنده ويشترط كونه فارغا
عن امتعة البايع فلو جمع البايع متاعه في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت ويشترط
وشرط ان يمضي زمان امكان المضي اليه وان كان المبيع مما ينقل لا يكفي فيه التخلية لا للتصرف ولا لنقل الضمان الى المشتري
بل ينقل من حيز الى حيز الا ان يكون في موضع يختص بالبايع فنقله من زاوية الى زاوية بدون اذن البايع يكفي لدخوله في
ضمانه والملكي لجواز التصرف ونقله باذنه كاف لهما ولو اشترى الدار مع امتعة فيها صفقة واحدة حصل القبض في الدار
بالتخلية وفي الامتعة بالنقل وان جاء البايع بالمبيع وامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم عليه وان اصر امر الحاكم من يقبضه
عنه كما لو كان غايبا ولو وضعه البايع بين يدي المشتري حصل القبض قال المشتري ضعه او لم يقل شيا او قال لا اريده كالغصب
سواء به ولكن لو خرج المبيع مستحقا ولم يجر الا وضعه بين يديه وليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان وللمشتري الاستقلال بنقل   الثمن
المبيع ان وفر او كان مؤجلا والا فلا وعليه الرد ولا ينفذ تصرفه لكن يدخل في ضمانه لو دفع ظرفا الى البايع وقال اجعل
المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم والظرف غير مضمون عليه وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونا على المسلم اليه ولو قال للبايع
اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لا يصير المشتري قابضا وان باع شيا مع اعتبار تقدير فيه كما اذا اشترى ثوبا
او ارضا مذارعة او متاعا موازنة او صبرة حنطة مكايلة او معدودا بالعد فلا يكفي للقبض ما مر بل لا بد مع ذلك من
الذرع او الكيل او الوزن او العد وكذا لو اسلم في اصع او امنا من الطعام لا بد في قبضه من الكيل او الوزن ولو قبض
جزافا ما اشتراه مكايلة دخل في ضمانه ولا ينفذ تصرفه لا في الكل ولا فيما يستيقن انه له وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن

ووزنا بالكيل لقبضه جزافا ومن صور البيع مكايلة ان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها على انها عشرة آصع
او بعتك عشرة منها وهما يعلمان صيعانها او لا يعلمان ولو اشترى مكايلة وباع مكايلة فالكيل الاول لا يكفي للثاني الا اذا لم يخرجه
من المكيال وسلمه كذلك الى مشتريه ومؤنة الكيل الذي يفتقر اليه القبض على البائع لكونه احضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على
المشتري ولو قال البائع للمشتري ان يوكل بالقبض ولو ان البائع او اباه او مكاتبه لا مستولدته وعبده وان كان مأذونا في التجارة ولو قال للبائع
وكل من يقبض عنك ففعل جاز وللبائع ان يوكل بالاقباض ويشترط ان لا يكون القابض والمقبض واحدا فلا يجوز ان يوكل البائع رجلا
بالاقباض ويوكله المشتري بالقبض كما لا يجوز ان يوكل هذا بالبيع وذلك بالشرى ليتولى الطرفين ولو اذن لمستحق الحنطة ان يكتال
من الصبرة حقه لا يجوز اما اذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال نفسه او لنفسه من مال الصغير فانه يتولى طرفي القبض كما يتولى
طرفي البيع ويحتاج الى النقل في المنقول والكيل اذا باع بالكيل وقدر ان اتلاف المشتري المبيع قبض وان لم توجد فيه هذه الصفة
وقبض الجزء الشائع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع امانة في يده ويتولى طرفي النكاح ليكون للولد الاب يزوج من ابن ابنه
الصغير بنت ابنه الآخر وقوله لا غير اي ليس لغير الوالد تولي طرفي عقد وقبض فلو قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع يجبر البائع حتى يسلم المبيع اولا ان كان الثمن في الذمة او معينا وان تبايعا عرضا بعرض يجبرهما الحاكم
التسليم فيأمر كل واحد منهما باحضار ما عليه لا بحضرته باعيانها فاذا احضر عنده سلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري ويأمرهما
بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك واذا سلم البائع اجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال ان كان حاضرا في المجلس وان كان
مفلسا او غاب ماله الى مسافة القصر فله الفسخ وان لم يفسخ او كان موسرا والمال في البلد او على غير مسافة القصر حجر عليه في المبيع
وسائر امواله والحكم كذلك في اختلاف المكري والمكتري في البداية بالتسليم ولو اراد البائع حبس المبيع خوفا من تعذر تحصيل الثمن
فله ذلك وكذلك للمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر تحصيل المثمن وانما يحبس البائع المبيع اذا كان الثمن حالا اما المؤجل فليس له حبسه
لاستيفائه وان لم يتفق التسليم حتى حل الاجل ولو صرح بالتسليم لم يمكن له رده الى حبسه وكذا لو اعاره من المشتري ولو اودعه
اياه فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال ثم سقط حق الحبس لاستيفاء العوض ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا ووفى نصف الثمن عن احدهما
او باع بوكالة اثنين واخذ نصيب احدهما من الثمن لم يجب على البائع تسليم النصف وقبله ان تلف او اتلف
البائع انفسخ وان اتلفه الاجنبي خير واتلاف المشتري قبض وصح العتق والتزويج لا البيع والهبة والرهن والاجارة فيما ضمن
بالعقد كالثمن المعين وعوض البضع والدم ودين السلم وان ابدل لا بنوعه ودين الثمن وغير المعاوضة كالقرض جاز ممن عليه بالقبض
في المجلس في المطعومين والنقدين اي وقبل القبض ان تلف المبيع او اتلفه البائع انفسخ وان اتلفه الاجنبي خير المشتري واتلاف
المشتري قبض وصح قبل القبض العتق والتزويج لا البيع والهبة والرهن والاجارة فيما يكون مضمونا بالعقد على من هو في يده
كالثمن المعين وعوض البضع والدم ودين السلم المبيع ان تلف بآفة سماوية قبل قبض المشتري او اتلفه
البائع قبل قبضه انفسخ البيع وسقط الثمن عن ذمة المشتري ان لم يقبضه البائع فان كان قبضه رجع اليه واسترده ان قبضه البائع
وان ابرأ المشتري البائع عن ضمان المبيع قبل القبض لم يبرأ واذا انفسخ البيع كان المبيع هالكا على ملك البائع حتى لو كان
عبدا كان مؤنة تجهيزه على البائع ويحول بانتقال الملك اليه قبيل الهلاك والزوائد الحادثة في يد البائع من الولد واللبن
والبيض والكسب والركاز الذي يجده العبد وما قبل من الهبة والوصية وغيرها للمشتري كما في الاقالة ويكون امانة في يد
البائع واتلاف المشتري المبيع قبض منه سواء علم انه مشتراه او جهل وان اتلف الاجنبي المبيع قبل قبض المشتري تخير المشتري
ان شاء فسخ واسترد الثمن وغرم البائع الاجنبي وان شاء اجاز وغرم الاجنبي وليس للبائع حبس القيمة لاخذ الثمن ولو باع
شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ البيع وسقط الثمن واذا استعمل البائع المبيع قبل القبض

فلا اجرة عليه ولو غصبه غاصب فله الخيار فان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن وله الفسخ كما لو انقطع المسلم فيه فاجاز ثم اراد الفسخ واتلاف
الاعجمي والصبي الذي لا يميز بامر البائع او المشتري كاتلافهما واتلاف المميز بامرهما كاتلاف الاجنبي ولو جحد البائع العين قبل القبض
فللمشتري الفسخ ولو باع عبدا من رجل ثم باعه من آخر وسلمه اليه وعجز عن تسليمه الى الاول فيكون كاتلاف البائع حتى ينفسخ البيع ولو
زعم قدرة البائع على التسليم وقال البائع انا عاجز حلف عليه وان نكل حلف المدعي على انه قادر وحبس الى ان يسلم او يقيم بينة على
عجزه ولو ادعى المشتري الاول على الثاني العلم بالحال فانكر حلفه فان نكل حلف هو واخذ منه ويصح قبل القبض اعتاق العبد المبيع
وبه يصير قابضا سواء كان بحق الحبس ام لم يكن والاستيلاد كالاعتاق ولا يصح تزويج الجارية المبيعة ولا يكون وطء الزوج قبضا اما
لا يصح بيع المبيع قبل القبض سواء كان منقولا او عقارا باعه من البائع او من غيره وكذلك لا يصح هبته قبل القبض ولا رهنه ولا اجارته
ولا كتابته ولا الاشراك والتولية ولا يجوز اقراضه والتصدق به ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولا يسلم العبد له بيع الثوب
فلو باع الثوب وهلك العبد في يده بطل العقد فيه ولا يبطل في الثوب ويغرم قيمته للبائع ولو تلف العبد والثوب في يده غرم
لبائع الثوب القيمة ورد على مشتريه الثمن وكما يمتنع البيع وسائر التصرفات في المبيع قبل القبض يمتنع في كل ما في يد غيره وهو مضمون عليه
ضمان العقد ومن جملته الثمن المعين وعوض البضع في النكاح والخلع وعوض الدم في الصلح عنه ودين السلم فان كل ذلك مضمون
ضمان العقد اي ان تلف قبل القبض يجب رد العوض او القيمة المعينة ان تلف في يد المشتري قبل قبض البائع ينفسخ البيع ويجب
رد المبيع ولا فرق بين ان يكون الثمن المعين دراهم او دنانير او غيرهما فان الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين ولا يجوز للمشتري
ابدالها وان رضي البائع وان وجد البائع بها عيبا يرضى بها او يفسخ العقد والثمن النقد وان لم يكن في العقد نقد او كان
العوضان نقدين فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما يقابله وان تلف الصداق في يد الزوج قبل القبض ينفسخ عقد الصداق ويجب
عليه مهر المثل وعوض الخلع ان تلف قبل قبض الزوج يجب مهر المثل على المختلع ولو تلف عوض الدم في الصلح عنه قبل القبض
يجب الدية في قتل الحر مثلا ودين السلم ان انقطع وفسخ عقد السلم يجب رد رأس المال ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ولا
الحوالة به وعليه ولا ابدال المسلم فيه بغير جنسه لكن يجوز بغير نوعه من جنسه اما ما لا يكون مضمونا على من في يده كالوديعة في يد
المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل فيجوز البيع وفي يد المرتهن بعد الانفكاك وفي يد المستاجر
بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا وما احتطب العبد واكتسبه وقبله بالوصية قبل ان يأخذه السيد
فيجوز للمالك بيعه قبل قبضه ولو ورث مالا فله بيعه قبل اخذه الا اذا كان المورث لا يملك بيعه مثل ما اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى
من مورثه شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين او لم يكن وحق الغرماء يتعلق به فان كان له
وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ولو اوصى له بمال فقبل الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل اخذه
وقبل قبوله لا يجوز وما يكون مضمونا في يد من في يده بالقيمة ويسمى هذا الضمان ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض ومنه بيع
المال في يد المستعير والمستام وفي يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب ولو باع عبدا
فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد وان لم يسترده الا اذا لم يرد الثمن ولو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه
للمسلم بيع رأس المال قبل استرداده وكذا للبائع بيع المبيع اذا فسخ بافلاس المشتري ثم لم يسترده بعد واذا استأجر صباغا
لصبغ ثوب او قصارا لقصارته وسلمه اليه فليس للمالك قبل عمله وبعده له بيعه ان وفى الاجرة والا فلا وعلى هذا
قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل وينفذ تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض كالولد والثمرة والثمن
ان كان دينا في الذمة يجوز الاستبدال عنه ولا فرق بين بدل وبدل فيجوز استبدال الدراهم بالدنانير وغيرها ان كان
ثمنا في الذمة وبالعكس اما اذا كان معينا فلا يجوز كالمبيع ودين غير المعاوضة كالقرض في التلف وبدل المتلف يجوز بيعه

ممن عليه ولا يجوز بيع الثمن والقرض ويدل المتلف من غير من عليه كما اذا كان له على انسان مائة فاشترى من اخر عبدا بتلك المائة
او كان له دين على شخص ولاخر مثله على ذلك الشخص فباع احدهما ماله عليه بما لصاحبه وقبل الاخر واذا باعه ممن عليه ان اشترك
العوضان في المطعومية والنقدية يشترط قبض العوض في المجلس وان لم يشتركا في ذلك لا يشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط
تعيين العوض سواء اشتركا في المطعومية او النقدية او لم يشتركا فيهما المتن **فصل** ولتسكن العقد بيع جديد
بثمنه ولحق الحط والاشتراك في النصف وبعت بما قام علي بزيادة مون غير الاستيفاء واجر فعله وبنته وربح ده يازده واحد
لكل عشره ويحطه حطه من كل احد عشر ويصدق فيه والاجل والغبن وحدوث عيب وجناية لا بالبائع ولا حط التفاوت
بلا اخيار وان نقص وصدق بطل وان كذب حلف وان ذكر محيلا سمعت بينته اي واشتركت بيع جديد في النصف من المبيع
والثمن وبعت بما قام علي بيع جديد بثمنه وزيادة مون وبعت بثمنه او بما قام علي وربح ده يازده بيع جديد بثمنه او بما قام عليه بزيادة
واحد لكل عشره وبعت بثمنه او بما قام علي بيع بثمنه او بما قام عليه بحط واحد عن كل احد عشر اي ويخبر اولا عن الثمن وعن ما قام
عليه ويصدق في الاخبار عنه وان اشترى مؤجلا يخبر عن الاجل ويصدق فيه وان كان مغبونا يخبر عن الغبن ويصدق فيه
وان حدث عيب المبيع يخبر عنه ويصدق فيه وان جني العبد المبيع جناية تتعلق الارش برقبته او القصاص يخبر عنه ويصدق فيه
ولا يلزمه الاخبار عن البائع وان كان والده او ولده وان لم يصدق في شيء من ذلك حط التفاوت والاخيار للمشتري وان كان
اخباره بنقصان وصدق بطل البيع وان كذب حلف المشتري وان ذكر وجها محيلا في غلطه سمعت بينته
اذا اشترى شيئا ثم يقول لغيره ولتيك هذا العقد فيجوز ويشترط قبوله بان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا
وقدرا ووصفا ولا يشترط ذكره اذا علماه فان لم يعلمه المشتري اعلمه اولا ثم ولاه العقد ويشترط شرائط البيع من قبض المبيع وغيره
والزوائد المنفصلة قبل التولية تبقى للمولي ولو كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع تجددت الشفعة بالتولية ولو حط البائع
بعد التولية بعض الثمن او الكل يحط المولى ايضا ولو حط البعض قبل التولية لم يجز التولية الا بالباقي ولو حط الكل لم يصح
التولية ويشترط في التولية ان يكون الثمن مثليا وان اشتراه بعرض لم يجز فيه التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع
الى انسان فولاه العقد ولو اشترى شيئا وقال لغيره اشركتك فيه جاز فان نص على المناصفة او غيرها فذلك يقسطه من الثمن
وان اطلق الاشتراك فيحمل على المناصفة واحكامه كما للتولية فاذا قال بعت بما اشتريت او بما تملكت من الثمن او برأس المال لم يدخل
فيه سوى الثمن واذا قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمة
الصبغ واجرة تطيين الدار وكذا الختان الذي فيه المتاع والعلف الزائد على المعتاد للتسمين واجرة الطبيب ان اشتراه مريضا
ومؤنة السايس ولا يدخل فيه المؤونات التي يقصد بها استبقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة واجرة الطبيب ان
مرض في يد المشتري وكرائه والبيت المستعار واجر فعله ان كان بنفسه او طين الدار بنفسه او قصر الثوب بنفسه او تطوع
متطوع بالعمل ولا ما فداه اذا جنى العبد ولا ما اعطاه واسترد المغصوب ولو قال بعت بما اشتريت او بما تقوم بمائة او بمائة وربح
ده يازده او وربح درهم لكل عشره او في كل عشره او بعت بما قام علي وربح ده يازده يزيد على كل عشره واحدا ولو قال بعت بما اشتريت
او بما قام علي بحط ده يازده يحط من كل احد عشر واحدا فلو كان الثمن او ما قام عليه مائة وعشره يحط عنه ولو قال بحط درهم من عشره
فالمحطوط واحد من عشره ولو قال بحط درهم لكل عشره فالمحطوط واحد من احد عشر وينبغي ان يكون راس المال او ما قامت به السلعة
معلوما عند المتبايعين في بيع المرابحة والمحاطة ايضا وان جهل احدهما بطل العقد وان علم في المجلس وان كان الثمن دراهم
معينة غير معلومة بالوزن لا يصح حتى يعرف وان لم يكن معلوما للمشتري ما اشتري به او ما قام به عليه ان كان بيع بلفظ القيام
فعلى البائع الصدق بالاخبار عما اشترى به وعما قام به عليه ولو اشترى بمائة وخرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين فراس ماله

خمسون ولو اشتراه بمائة وباعه بخمسين ثم اشتراه ثانيا بمائة فراس ماله مائة ولو اشتراه بمائة وباعه بمائة وخمسين ثم اشتراه
بمائة فان كان يبيعه مرابحة بلفظ راس المال وبلفظ ما اشتريت احد بمائة وكذا ان باعه بلفظ قام علي ولو اشترى سلعة ثم قبل
اللزوم الحقا بالثمن زيادة او نقصا نافذا لشرط استقر عليه العقد وان حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد وباع بلفظ
ما اشتريت لم يلزمه حط المحطوط عنه وان باع بلفظ قام علي لم يخبره الا بالباقي وان حط الكل لم يجز بيعه مرابحة بهذا
اللفظ ولو حط عنه بعض الثمن بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط المشتري الثاني ولو اشترى شيئا بعرض وبيعه مرابحة بلفظ الشراء
او بلفظ القيام ذكر انه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة ولو اشتراه بدين على البائع وكان مليا غير مماطل
لم يجب الاخبار عنه والا يجب ويجوز ان يبيع مرابحة بعض الشيء الذي اشتراه ويذكر قسطه من الثمن كما لو اشترى قفيزي حنطة
ونحوها وباع احدهما مرابحة ولو اشترى عبدين او ثوبين واراد ان يبيع احدهما مرابحة فسبيله ان يعرف قيمة كل واحد منهما يوم
الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بحصته من الثمن واذا اشتراه بثمن مؤجل وجب الاخبار عنه واذا كان اشترى
بغبن وجب الاخبار عنه ويجب الاخبار عن العيوب الحادثة في يده سواء حدث بافة سماوية او بجناية او بجناية اجنبي وسواء
نقص العين او القيمة واذا اطلع على عيب قديم واجاز ذكره ولو بعد رده لعيب حادث واخذ الارش وجب ذكره ولو اخذ
ارش الجناية ثم باعه وجب ذكره سواء باعه بلفظ قام علي او بلفظ ما اشتريت في الصورتين او احط الارش يحط قدر النقصان
من المأخوذ فاذا اقطعت يد العبد وقيمته مائة فنقص منها ثلثون باخذ خمسين ويحط من الثمن بالمبيع لو نقص من القيمة اكثر من
الارش المقدر حط ما اخذ من الثمن واخبر عن قيامه عليه بالباقي وانه نقص من قيمته كذا ولا يلزمه الاخبار عن البائع ان
كان ولده او البائع او اباه او زوجته او مكاتبه وان كان ولده الطفل وجب الاخبار عنه ولا يجب ان وطئ الثيب ولا عن مهرها
الذي اخذه ولا عن الزيادات المنفصلة كالولد واللبن والصوف والثمرة ولهذا سكت عنه في اللباب ولو كانت حاملا يوم الشراء
او كان في ضرعها لبن او على ظهرها صوف او على النخلة طلع فاستوفاها حط بقسطها من الثمن وهذا لا يخفى لانه جزء
من المبيع فكلما يجب الاخبار عنه يجب ان يصدق في الاخبار عنه ويجب ان يصدق في الاخبار عنه فان كان كذب
وقال اشتريت بمائة وباعه مرابحة ثم بان انه اشتراه بتسعين اما باقراره او بالبينة صح البيع ويحط الزيادة وحصتها من الربح
سواء كان في الاخبار خائنا او غالطا كانت السلعة باقية او بالفة والاخيار للمشتري بان كذبه بالبينة او باقراره ولا للبائع
في صورة الخيانة ولا في الغلط وقوله بلا اخيار ينفي خيارهما جميعا ولو كان قد اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين كونه مؤجلا لم يثبت
الاجل في حق المشتري الثاني ولكن له الخيار وكذلك اذا ترك ذكر شيء لعرها يجب ذكره ولو كذب بنقصان الثمن بان قال كان
الثمن او راس المال او ما قامت السلعة علي مائة وباع مرابحة ثم قال غلطت وانما هو مائة وعشرة فان صدقه المشتري فلا يصح البيع
وان كذبه ولم يبين للغلط وجها محيلا فلا يقبل قوله ولو قام عليه بينة لا يسمع وان زعم ان المشتري عارف بصدقه والتمس
تحليفه على انه لا يعلم ذلك فيحلف على نفي العلم فان نكل رد على المدعي فيحلف على القطع وان بين للغلط وجها محيلا
مثل ان يقول ما كنت اشتريت بنفسي وانما اشتراه وكيلي واخبرت ان الثمن مائة فبان خلافه او ورد علي كتاب ظننت انه
من وكيلي فبان مزورا او يقول كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره فتسمع دعواه للتحليف وكذا سماع البينة
المتن وتناول الارض والعرصة والساحة والبقعة والباغ والبستان والقرية والدسكرة الشجر
والبنا واصل البقل لا الزرع والبذر وان جهل خير بلا اجر وصح قبضه الشرح اذا قال بعتك هذه
الارض او هذه العرصة او هذه الساحة او هذه البقعة وفيها ابنية واشجار ان قال دون ما فيها من الابنية
والشجر لم يدخل في البيع ولو قال بعتكها بما فيها دخلت الابنية والاشجار وكذلك لو قال بعتكها بحقوقها وان اطلق

يدخل ايضا وهو المراد من لفظ الباب واذا دخل عند الاطلاق يعلم منه دخولها فيهما من الالفاظ ولو كان زرع
فان كان مما يوجد ثمرته وفائدته مرة واحدة كالحنطة والشعير فلا يدخل في مطلق بيع الارض ويصح بيع الارض وان
كانت مزروعة وللمشتري الخيار ان كان جاهلا بالحال بان كانت رؤية الارض سابقة على البيع وان كان عالما فلا خيار له
واذا خلى البائع بينه وبين الارض المزروعة صح قبضه ودخل في ضمانه واذا كان في الارض جزر او فجل او سلق او ثوم لم
يدخل في بيع الارض وكل زرع لا يدخل في البيع لا يدخل وان قال بعتك الارض بحقوقها ولا يؤمر البائع بقطع الزرع الذي يبقى له في
الحال بل له ابقاؤه الى اوان الحصاد وعند وقت الحصاد يؤمر بالقطع والتفريغ وعليه تسوية الارض وقطع العروق التي تضرها
بالارض كعروق الذرة وان كان الزرع مما يوجد ثمرته وفائدته بعد اخرى في سنتين او اكثر كالكرسف الحجازي والنرجس والبنفسج فالظاهر
من ثمارها عند بيع الارض يبقى للبائع واصولها كالاشجار ويجز مرارا كالقت والقصب والهندبا والنعناع والكرفس والطرخون
يبقى جزها الظاهر عند البيع للبائع واصولها يدخل في البيع كالاشجار ويجب على البائع قطع الجزء الظاهر ولا فرق بين ان يكون
ما ظهر بالغا اوان الجز او لا الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به والاشجار وخلاف يقطع من وجه الارض
كالقصب ولو كانت الارض وبقي الى اوان الحصاد ولا اجرة لمدة بقاء البذر والزرع وللمشتري الخيار ان كان جاهلا به فان
تركه البائع له سقط وعليه القبول ولو قال اقطعه وافرغ الارض سقط خياره ايضا ان امكن في ذلك زمان يسير والبذر التي يدوم نباته
كنوى النخل والجوز واللوز وبذر الكراث ونحوه من البقول يدخل في البيع كالاشجار وعلى البائع نقل الحجر
المدفون واجرته بعد القبض وتسوية الحفر وخير المشتري ان تضرر به وجهل ولم يتركه البائع بلا ضرر والعبد الثوب والدابة
النعل والدار البناء والمثبت كالحجر الرحى الفوقانيه والمفتاح والشجر الغصن الرطب والعروق لا المغرس والثمر الظاهر [illegible]
وبكل السقي وان تضرر وتشاحا فسخ وان تضرر تركه بالشجر سقى البائع او قطع والحجارة ان كانت مخلوقة
في الارض او مبنية دخلت في مطلق بيع الارض فان كان مضرا بالزرع والغرس والارض مما يقصد لذلك فهو عيب وان
كانت الحجارة مدفونة في الارض لم تدخل في البيع كالكنوز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له وان تضرر بقلعه
البائع فله الخيار على القلع والنقل ولا اجرة للمشتري في مدة النقل والقلع وان طالت كما لو اشترى دارا فيها اقمشة وهو عالم بها
اجرة له في مدة النقل والتفريغ ويجب على البائع تسوية الارض اذا نقل الاحجار وان كان المشتري جاهلا فان لم يكن في قلعها ولا في
تركها ضرر بان لم يحوج النقل وتسوية الارض الى مدة لمثلها اجرة ولم ينقص الارض بها فللبائع النقل وعليه تسوية الارض ولا خيار
للمشتري وله اجبار البائع على النقل وان كان في تركها ضرر ولم يكن في قلعها ضرر فيؤمر البائع بالنقل والخيار للمشتري وان كان القلع
والترك مضرين فللمشتري الخيار جهل اصل الاحجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره ان ترك البائع الاحجار ويقول لا تفسخ لاغرم ذلك
الاجرة المثل مدة النقل فان اجاز المشتري فعلى البائع النقل وتسوية الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده ويجب اجرة المثل
مدة النقل بعد القبض والحبل ان كان قبل القبض ولو بقي في الارض بعد التسوية نقصان وعيب يجب الارش ان كان النقل بعد القبض
ولا يجب ان كان قبله وان كان في قلعها ضرر ولا يكون في تركها ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي الاجرة والارش ما مر ولو رضي
بترك الاحجار في الارض سقط خيار المشتري وقوله تركتها الى المشتري مجرد اعراض لقطع الخصومة ولا يملك ولو اراد الرجوع له ذلك
ويعود خيار المشتري وان قال وهبتها منك حصل ملكه ان اجتمع شرائط الهبة ولو قال بعتك هذا الباغ او البستان دخل
في البيع الارض والاشجار والحائط والبناء الذي فيه والعريش الذي يوضع عليه القضبان ولو قال بعتك هذه القرية
او هذه الدسكرة دخل في البيع الابنية والساحات التي يحيط بها السور والاشجار التي فيها واما المزارع فلا يدخل في البيع
وكذا لو قال بعتكها بحقوقها ولو قال بعتك هذا العبد دخل في البيع ما عليه من الثياب ولو قال بعتك هذه الدابة دخل في البيع

نعلها ولو قال بعتك هذه الدار دخل في البيع الارض والابنية حتى الحمام المعدود من مرافقها وبير الماء لا الماء والاشجار
التي فيها وما اثبت فيها كالسقوف والابواب المنصوبة وما عليها من الحلق والمغالق والسلاسل والضباب والرفوف
والاوتاد والاجانات المثبتة والسلاليم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدار والتحتاني من حجري الرحى ويدخل
في البيع من المنقولات المفتاح كالواح الدكاكين والفوقاني من حجري الرحى ولو قال بعتك هذه الشجرة دخل في البيع الاغصان
الرطبة والاوراق حتى ورق الفرصاد وشجر التوت والعروق ولا يدخل المغرس في البيع وان استحق ابقاء الشجر ما دام رطبا
حتى لو انقلعت الشجرة او قلعها المالك ليس له ان يغرس بدلها وان شرط قلع الشجر الرطب او اليابس او قطعه جاز ويدخل
العروق عند شرط القلع ولا يدخل عند شرط القطع بل يقطع عن وجه الارض وان اطلق لا يستحق الابقاء في الشجر اليابس والثمار
الظاهرة كالتين وكورد الياسمين والمتفتح من الورد الاحمر والمشمش والتفاح المسماة منه النور البارز والمنعقد
لا يدخل في مطلق بيع الشجرة وغير الظاهر يدخل في البيع والثمرة الظاهرة وان نقصت للبائع يبقى الى اوان الجداد ولكل من
المتبايعين سقي الشجرة وان ضر بالآخر السقي باطلها وتشاحا فسخ العقد وان تضرر تركه بالشجر والقطع الماء كلف البائع القطع
وان كان سقيه سقى البائع او قطع وبيع النقل وزرع ما اشتد حبه دون الارض والبطيخ
والثمار قبل نضج شيء من جنس في ما ع كالظهور دون الاصل وما غلب اختلاطه بشرط القطع وان وقع بطل وفيما يندر
الخيار ان لم يهب البائع ما تجدد وبالتخلية ضمن المشتري ونفذ تصرفه وعلى البائع السقي فان ترك وتلف انفسخ وان
تعيب خير ولا يجوز بيع النقل في الارض دون الارض الا بشرط القلع او القطع سواء كان مما يجز
مرة او مرارا ولا يجوز بيع الزرع الاخضر دون الارض الا بشرط القطع وان باع النقل او الزرع الاخضر مع الارض
مطلقا جاز ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب فلا حاجة الى شرط القطع لكن يشترط ظهور المقصود او فتح الذي فيه
فلو باع الشعير او السلت مع السنبلة جاز بعد الحصاد وقبله وكذا لو باع الدخن والعنب الكمثرى جاز سواء باعها على
الشجرة او على وجه الارض ولو كان للثمرة واللب كمام لا يزال الا عند الاكل كالرمان والعلس والمشمش وما له كمامان يزال
احدهما ويبقى الاخرى الى وقت الاكل كالجوز واللوز والرانج والباقلى يجوز بيعه في القشرة السفلى ولا يجوز في العليا الا على
راس الشجرة او على وجه الارض وما له كمام يزال عنه وقت الاكل كالحنطة والعدس والسمسم لا يجوز بيعه في السنبلة
ولا دونها والارز ساع في السنابل ولا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض ويجوز بيع اوراقها
الظاهرة بشرط القطع ويجوز بيع القسط في الارض وبيع نوع من الشلجم يكون ظاهرا ويجوز بيع اللوز في القشرة العليا
قبل انعقاد السفلى ولو باع الجوز في القشرة العليا مع الشجر او باع الحنطة في سنبلها مع الارض بطل البيع في الكل
وكذا لو باع ارضا مبذورة مع البذر بطل البيع في الكل ولا يجوز بيع البطيخ قبل بدو صلاحه دون اصله والاصول قبل
خروج الحمل الا بشرط القطع ويجوز بيع اصوله بعد خروج الحمل دونه ثم الحمل الموجود يبقى للبائع وما حدث بعده يكون
للمشتري ومع الحمل ايضا مطلقا ولا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحه دون الشجر ولو كانت الشجرة للمشتري ولو كان
في بلد عادتهم القطع قبل الصلاح الا بشرط القطع وما غلب اختلاط المبيع بغيره بلا حقه وان بدا صلاحه لا يجوز الا
بشرط القطع وان كان لا يبقى بعده الثمرة كالتين والبطيخ والقثاء والباذنجان وان شرط القطع ولم يتفق حتى
حصل الاختلاط فالحكم كما لو اتفق فيما يندر فيه وان كان مما يندر فيه الاختلاط يصح البيع مطلقا وشرط القطع
والسقيه ثم ان حصل الاختلاط ثبت للمشتري الخيار سواء كان الاختلاط قبل التخلية او بعده وان وهب البائع
ما تجدد من المشتري سقط خياره وهكذا الحكم لو باع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يتفق حتى حصل

الاختلاط وكذا لو باع حنطة فانثال عليها مثلها قبل القبض وكذا في المايعات وكذا لو باع جزة من القت بشرط القطع ولم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز واذا باع الثمار على الشجرة بعد بدو صلاحها وخلى بينه وبين المشتري دخلت الثمار في ضمان المشتري حتى لو تلفت بآفة سماوية او نهبت وسرقت يكون من ضمان المشتري وينفذ تصرفه فيها ويجب على البايع سقي الاشجار قبل التخلية وبعدها فان ترك وتلفت الثمار بسببه انفسخ العقد وان تعيبت الثمار بسببه ثبت الخيار للمشتري وقبل التخلية يكون في ضمان البايع فان تلف بجايحة انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ في التالف وللمشتري الخيار في الباقي ولو باع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطعها حتى اصابها الجايحة فهي من ضمان المشتري ولو باع شجرة عليها ثمرة يجب على البايع سقي ما يثمر في السنة مرتين وتغلب عليها كاللاحق فلا يصح البيع الا بشرط ان يقطع البايع ثمره عند خوف الاختلاط ولو باع الشجر مع الثمر قبل بدو الصلاح يجوز من غير شرط بل لا يجوز بشرط القطع وبيع الثمار بعد بدو الصلاح يجوز مطلقا وبشرط القطع وبشرط الابقاء وحيث شرط القطع وجب الوفا ولو تراضيا على تركه فلا باس ولا يجب الوفا اذا باع الثمار من صاحب الاشجار وانما يجوز البيع بشرط القطع ان كان المقطوع منتفعا به كالحصرم واللوز الاخضر والكمثري قبل الصلاح وبدو الصلاح في الثمار ظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بان يحمر او يصفر وفي القثاء بان يطيب اكله وباخذ الناس في الاكل وفي الزرع باشتداد الحب والضابط صيرورته الى الصفة التي يطلب غالبا لكونها على تلك الصفة ولا اشتراط الا صنعا عن شرط القطع بدو الصلاح في بعض المبيع يستغني عن شرط القطع في كل المبيع ان كان من جنس واحد في بستان واحد اتحد النوع او اختلف وان اختلف الجنس كما اذا باع الرطب والعنب صفقة واحدة ولم يبد الصلاح في احدهما وجب شرط القطع فيه ولو باع ما بدا الصلاح فيه في صفقة وما لم يبد فيه الصلاح في صفقة اخرى وجب في الثاني شرط القطع وان كان من جنس الاول وفي بستان واحد وحكم ظهور الثمار وتابيرها حكم الصلاح حتى لو ظهر بعض الثمار المبيعة وباع الاشجار مطلقا يكون كل الثمار للبايع ما ظهر منها وما لم يظهر ان كان من جنس ما ظهر وباعهما في صفقة واحدة وكلاهما في بستان واحد وان اختلف الجنس او البستان او العقد لا يتبع غير الظاهر الظاهر وللعبد بالاذن الا بالسكوت للتجارة ولازمها وان ابهم نوع نوع رسم الا كسبه وباكثر وباذن عبده في معين لا فيها وكفى سماع السيد بتعيد وسنه وشيوع وفي الحجر قوله

يجوز للسيد ان ياذن لعبده في التجارة والبيع والشرى ومع تعيين العبد بالاذن في التجارة كل ما يندرج تحت اسم التجارة وما كان من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة ونحوها ولا يستفيد به غير ذلك وليس له ان ينكح ولا ان يوجر نفسه لكن له ان يوجر عبيده للتجارة ودوابها ولو اذن السيد في التجارة في نوع من المال لا يصير ماذونا في ساير الانواع ولو اذن له في التجارة شهرا او سنة لم يكن ماذونا في ساير الانواع ولو اذن له في التجارة شهرا او سنة لم يكن ماذونا بعد تلك المدة ولو دفع اليه الفا وقال اتجر فيه فله ان يشتري بعين ما دفع اليه وبقدره في الذمة ولا يزيد عليه ولو قال اجعله راس مالك وتصرف واتجر فله ان يشتري باكثر منه وليس للعبد الماذون في التجارة الا اذا اذن له السيد في ذلك وله ان يوكل عبيده في احاد التصرفات ولا يتخذ الدعوة للمجهزين ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا وشرى وما اشبه بالاحتطاب والاصطياد والاتهاب وقبول الوصية والاخذ من المعدن لا يتصرف فيه ولا ينعزل بالاباق بل له التصرف في البلد الذي خرج اليه الا اذا اختص السيد الاذن بهذه البلدة ولو اذن بهذا البلد ولو اذن لجاريته في التجارة ثم استولدها لا ينعزل وله ان ياذن لمستولدته في التجارة ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت عليه لم يصر ماذونا له في التجارة واذا ارتكبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده فلو تصرف فيه ببيع او هبة او اعتاق باذن الغرما جاز ويكون الدين في ذمة العبد

اذن عبده في التجارة

ودون اذنهم لم يجز ومن عامل الماذون وهو لا يعرف رقه نفذ تصرفه ومن عرف رقه لم يجز له ان يعامله حتى يعرف اذن السيد ولا يكفي قول العبد انا ماذون وانما يعرف كونه ماذونا اما بسماع من السيد او بينة تقوم عليه او بان شاع في الناس كونه ماذونا ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر السيد علي لم يعامله وان قال السيد لم احجر عليه ولو عامل الماذون من عرف رقه ولم يعرف اذنه ثم بان كونه ماذونا يكون صحيحا وكذا اذا اكذب مدعي الوكالة ثم عامله وظهر صدقه في دعوى الوكالة ولو عرف كونه ماذونا فعامله ثم امتنع من التسليم الى ان يقع على الاذن فله ذلك وطولب بالديون وان عتق لعامل والوكيل يرجع بالمال على مرجعاً دونه ويودي من كسبه ومال التجارة لا رقبته كالضمان واتلاف الوديعة والمهر والنفقة وان استخدم غرم اقل اجر المثل والواجب لا يملك اذا باع الماذون سلعة وقبض الثمن فاستحقت السلعة وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببدله على العبد وله مطالبة السيد ايضا ولو اشترى الماذون شيئا للتجارة يطالب وسيده ايضا بالثمن وكذلك عامل القراض يطالب مع رب المال والوكيل اذا سلم اليه الفا وقال اشتر لي عبدا واد هذا في ثمنه فاشترى الوكيل يطالب بالثمن الوكيل والموكل ايضا واذا توجهت المطالبة على العبد لم تندفع بعتقه ولا يرجع بما غرم بخلاف عامل القراض والوكيل اذا غرما رجعا ولو سلم الى عبده الفا ليتجر به فاشترى بعينه شيئا ثم تلف الالف في يده انفسخ العقد وان اشترى في الذمة فان خرج السيد الفا اخر امضى العقد والا فللبايع فسخ العقد ويودي ديون معاملات الماذون مما في يده من مال التجارة سوا فيه الارباح الحاصلة بتجارته وراس المال وكذا من اكسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب وما فضل من ذلك لا يتعلق برقبته ولا بذمة السيد ولا بما يكسبه بعد الحجر بل يتعلق بذمته الى ان يعتق ولو كان للماذون اولاد لم يتعلق الديون بهم ولو اتلف السيد ما في يد العبد الماذون من اموال التجارة غرم الاقل من قيمته وقدر الدين ولو قتل العبد الماذون وليس في يده مال لم يلزمه قضا الديون ولو تصرف فيما في يد الماذون ببيع او هبة او اعتاق ولا دين على العبد فهو جايز واذا باع العبد او اعتقه صار محجورا عليه ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بمال التجارة الا باذن السيد ولا يتمكن من عزل نفسه ولو ضمن باذن السيد يودي من مال التجارة واكسابه وان نكح باذن السيد فالمهر والنفقة يتعلقان بمال التجارة واكسابه وان يتلف وديعة فيتعلق ضمانه كذلك وان استخدمه السيد غرم اقل الامرين في جميع الصور من اجر المثل والواجب ولا يملك العبد بتمليك السيد ولا بغيره ودون الاذن يصح خلعه وقبول هبة ووصية غير بعض يجب نفقته حالا كالطفل وجزئه لا لله وسري وملك السيد ولا يرد كصيده ولا يصح شراؤه وضمانه اي يصح خلع العبد بدون اذن السيد وكذلك يصح اتهابه غير بعض السيد الذي يجب نفقته حالا وكذلك قبول وصيته كما يصح قبول الهبة والوصية للطفل غير بعض يجب نفقته حالا ويصح من العبد قبول هبة جز بعض السيد وقبول وصيته ويسري ولا يجوز هبة ووصية جزء بعض الطفل له وملك السيد عوض الخلع وما قبله هبة ووصية ولا يرد كصيده يصح خلع العبد زوجته دون اذن السيد ويدخل العوض في ملك السيد ولو قبل هبة او وصية دون اذنه يصح ويدخل في ملك سيده ولا يرد كصيده سوا كان الموهوب والموصى به من ابعاض السيد اصوله وفروعه او من غير ابعاضه الا ان يكون ممن يجب عليه نفقته حالا لا يصح وان لم يجب يصح ويسري ولا يصح قبول ذلك للطفل ولا يصح شرى العبد دون اذن السيد وللبايع استرداد العين ما دامت باقية سوا كانت في يد العبد او في يد السيد وان تلف في يد العبد تعلق الضمان بذمته وان تلف في يد السيد فللبايع مطالبته بالضمان واستقراضه كالشرى ولا يصح ضمانه دون اذن ولو اشترى او باع لغيره وكالة بغير اذن السيد لم يصح ولو اوجر نفسه او رهنها او باعها باذن السيد يصح

فصل

ان اختلف المتعاقدان او الوارث في صفة عقدهما وضمه اتفقا على صحته حلف كل على النفي ثم الاثبات في ثمن ومثمن وقضي على من نكل منهما ومن اختلف

بدا البائع وفي المهر الزوج ثم فسخ الحاكم او من زاد منهما لا في الدم والبضع والعتق فيرد البدل والقايم بقيمة الناقص يوم
الخروج عن ملكه والآبق كالفرقة والمكاتب والرهن لا بما وان اجر باجرة المثل وفي عقدين كل على نفيه وفي الصحة مدعيها
والبائع والمسلم في المردود مقبوضا

الشرح

اذا اختلف المتعاقدان او وارثهما بعد موتهما او احدهما ووارث الآخر
في صفة عقد توافقا على صحته سواء كان بيعا او صرفا او سلما او اجارة او مساقاة او قراضا او جعالة او صلحا عن الدم او خلعا
او صداقا او كتابة كان اختلفا في قدر الثمن فيقول البائع بعتك هذا بمائة ويقول المشتري بل بخمسين او اختلفا في جنس الثمن او صفته او اختلفا
في قدر المبيع بان يقول البائع بعتك هذا العبد ويقول المشتري هذا العبد وهذا الثوب واختلفا في قدر الثمن وقدر المبيع معا
بان يقول البائع بعتك هذا العبد بالف ويقول بل بعتنيه مع الجارية بالفين او قال بعتك هذا العبد بشرط انه كاتب او اختلفا
في الاجل او قدره او الخيار فان كان لاحدهما بينة قضي بها وان اقام كل واحد بينة على قوله او لم يكن لواحد منهما بينة تحالف كل
واحد منهما على نفي ما يقوله صاحبه وعلى اثبات ما يقول هو ويجمع بينهما في يمين واحدة سواء كانت السلعة باقية او تالفة مثلا يقول البائع
والله ما بعته بالف بل بالفين ويقول المشتري والله ما اشتريته بالفين بل بالف ويقدم النفي استحبابا وان حلف احدهما ونكل الآخر
كلها او من احدهما قضي على الناكل من حلف منهما ويبدأ البائع في الحلف في السلم المسلم اليه وفي الكتابة السيد وفي الصداق يبدأ
الزوج واذا تحالفا فالحاكم يدعوهما الى الموافقة فان اعطى المشتري ما يقوله البائع من الثمن اجبر البائع عليه وان رضي البائع بما
يقوله المشتري فذاك والا فسخا او فسخ احدهما وان لم يتوافقا على شيء وما فسخا واستمرا على النزاع او التمسا الفسخ فسخ الحاكم
ثم اذا فسخ فعلى المشتري رد المبيع ان كان قائما بحاله ويسلم له الولد والثمرة والكسب والمهر وان كان تالفا فعليه قيمته سواء كان اكثر
من الثمن الذي يدعيه البائع او اقل والمعتبر قيمته يوم التلف ولو اشترى عبدين وتلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف يوم التلف
بالتراضي والاصح انه ان كان المبيع قائما الا انه قد تعيب رده مع قدر ما نقص من القيمة لان الكل مضمون على المشتري بالقيمة فيكون الجزء
مضمونا ببعض القيمة وان كل موضع يكون الكل مضمونا بالقيمة يكون البعض مضمونا ببعض القيمة حيث كان مضمونا او التعيب سواء كان
حقيقيا او حكميا وقد يكون حكميا كما لو زوج الجارية المبيعة او العبد المبيع فعليه ما بين قيمتهما مزوجة وخلية ويعود الى البائع او
بحاله ولو وقف المبيع او اعتقه او باعه او وهبه واقبضه فحكمه حكم التالف فعليه قيمته يوم الخروج من ملكه ولو كان العبد المبيع قد ابق
من يد المشتري حين تحالفا لم يمنع الفسخ ويغرم المشتري قيمته للحيلولة فاذا عاد العبد رده واسترد القيمة ولو كاتبه كتابة صحيحة
يغرم قيمته ولا يسترد اذا ارتفع الكتابة ولو رهن المبيع فالبائع بالخيار بين اخذ القيمة وبين ان يصبر الى انفكاك الرهن وان اخذ القيمة
فلا يردها للمبيع اذا انفك الرهن وان اجر المبيع فللبائع اخذه والاجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع اجرة المثل للمدة الباقية وان اجره من
البائع واذا تحالفا في الصلح عن الدم لا يعود استحقاق الدم بل يثبت الرجوع الى الدية ولا يرد البضع بل في النكاح يرجع المراة الى
مهر المثل وفي الخلع الزوج وان اختلفا في عقدين كان قال بعتك هذا بالف فقال بل وهبتنيه فلا تحالف لكن يحلف كل واحد منهما
على نفي ما يدعيه صاحبه فاذا حلفا فعلى مدعي الهبة رده بزوائده ولو قال بعتك هذا بالف فقال بل رهنتنيه حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه
صاحبه ويرد الالف ويسترد العين ولو قال رهنتكه بالف استقرضته فقال بعتنيه بالف فالقول قول المالك مع يمينه ويرد الالف
ولا يمين على الآخر ولا يكون رهنا وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده كما اذا قال بعتك بالف فقال المشتري بالف وزق خمر
او قال احدهما شرطنا في العقد شرطا مفسدا وانكر الآخر فلا تحالف والقول قول من يدعي الصحة مع يمينه ولو قال بعتك بالف فقال بل
بخمسمائة وزق خمر وحلف البائع على نفي سبب الفساد صدق فيه وبقي التنازع في قدر الثمن فيتحالفان ولو اشترى عبدا مثلا
ثم جاء بعبد يريد رده بعيب فيه فقال البائع ليس هذا ما بعته وقبضته مني فالقول قول البائع ولو فرض ذلك في السلم
او قال ليس الاجل او على الوصف الذي اسلمت اليك فالقول قول المسلم وفي الثمن في الذمة فالقول قول القابض ولو اشترى طعاما

كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او اسلم فيه وقبضه ثم ادعى نقصا فان كان قدر ما يقع مثله في الكيل
او الوزن قبل والا فالقول قول الدافع مع يمينه

المتن

باب

شرط السلم قبض
راس المال في المجلس ولو اجير في المنفعة لا ان يحيل وان قبض وان فسخ رد وان عين في المجلس

الشرح

السلم
شرط فيه شرائط البيع سوى كون المسلم فيه مرئيا ويختص بشرائط منها تسليم راس المال في المجلس سواء كان معينا عند
العقد او كان في الذمة ثم عين في المجلس كما في الصرف وسواء الطعام بالطعام ولو قبض راس المال في مجلس العقد ثم اودعه
المسلم قبل التفرق جاز ويجوز ان يكون راس المال منفعة عبد او دار ويسلمه بتسليم العين ولو قال اسلمت اليك الدراهم التي في
ذمتك لا يجوز سواء كان السلم مؤجلا او حالا اسلم المسلم فيه قبل التفرق او بعده ولا يجوز ان يحيل المسلم براس المال على غيره وان
قبضه المسلم اليه من المحال عليه في المجلس ولو قال للمحال عليه سلمه اليه ففعل لم يكف لصحة السلم ولو احال المسلم اليه براس المال على
المسلم فتفرقا قبل التسليم فالعقد باطل ولو احضر راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ولو كان راس المال دراهم
في الذمة وصالح عنها على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو كان عبدا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض فان تفرقا قبل قبضه
بطل العقد وان تفرقا بعده صح ومتى فسخ العقد بسبب يقتضيه فان كان راس المال معينا في ابتداء العقد وهو باق رجع اليه
وان كان تالفا رجع الى بدله وان كان راس المال موصوفا في الذمة وعينه في المجلس فكذلك الحكم واذا وجد راس المال في يد المسلم
اليه فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه بل قبله واقام كل واحد بينة على ما قاله قدمت بينة المسلم اليه اولى

المتن

وكون المسلم فيه دينا وان عين قطرا الا بلغا مقدورا لدى المحل ولو في قطر آخر ان نقل للبيع لا وقت الباكورة
في قدر عسر التحصيل وان انقطع او غاب من عليه خير في المحل

الشرح

ويشترط في المسلم فيه ان يكون دينا
ولو استعمل لفظ السلم او السلف في العين فقال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا بيعا وهي في اول السع
ولو اسلم بلفظ الشراء فقال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعته منك انعقد بيعا ولا يجب تسليم الدراهم في المجلس
ويثبت فيه خيار الشرط وان اسلم في ثمر بستان بعينه او حنطة قرية صغيرة بطل وان عين ثمر ناحية كبيرة كمعقل البصرة جاز ويشترط
ان يكون المسلم فيه مقدور التسليم وقت وجوب التسليم وذلك في الحال وفي المؤجل عند الحلول سواء كان يوجد في تلك البلد او
في قطر آخر ان كان ينقل اليه للبيع ولو عقد في وقت الباكورة في قدر كثير يعسر تحصيله بطل وان عقد في منقطع لدى المحل كما
لو جعل محل الرطب الشتاء او اسلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد حيث يعسر فيه الصيد بطل وان كان فغلب على الظن وجوده
عند المحل فلا باس بانقطاعه قبله او بعده فاذا اسلم فيما يعم وجوده ثم انقطع عند المحل لجائحة لا ينفسخ العقد لكن المسلم
مخير بين ان يفسخ العقد او يصبر الى وجود المسلم فيه ولا فرق بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المحل اصلا او بين ان يكون موجودا
فلا يوفي المسلم اليه حتى يسقط فان اجاز ثم بدا له مكن من الفسخ ولو كان قد صرح باسقاط حق الفسخ ولو قال المسلم اليه
لا تصبر وخذ راس مالك فللمسلم ان يجيبه ولو حل الاجل بموت المسلم اليه في اثناء المدة والمسلم فيه منقطع وكذا لو كان موجودا
عند المحل وتاخر التسليم لغيبة احد المتعاقدين ثم حضر والمسلم فيه منقطع فللمسلم الخيار ولو اسلم في شيء عام الوجود عند المحل
ثم عرضت آفة علم بها انقطاع الجنس عند المحل فانما يثبت الخيار عند المحل لا في الحال وان كان ذلك الشيء ينشأ من تلك
البلدة وقد اصابته جائحة مستاصلة او كان يوجد في غير تلك البلد ولكن لو نقل اليها لفسد وان امكن نقله من غير تلك
البلدة اليها وجب نقله ان كان فيما دون مسافة القصر واذا لم يوجد الا عند قوم محصورين وامتنعوا من بيعه فهو منقطع
وان بيعونه بثمن غال وجب تحصيله ولو كان المسلم اليه غائبا عن مكان وجوب التسليم عند المحل وكان لنقله مؤنة لم يطالب
به ولا بقيمته لكن له الفسخ وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير فله مطالبته به

المتن

معلوم القدر

بالوزن في كبير الجرم كالبيض مع العدد في اللبن وبنوا الكيل الا انهما في صغيره كالجوز ان يستوى قشوره وفسد تعيين المكيال
لا العقد ان اعتقد والاجل كالنيروز والمهرجان وفصح النصارى ان علم لا لهم والى جمادى واولها لا فيهما طرا اول جزء المهول
والاشهر الهلالى وتم المنكسر ثلثين والمطلق حال الشرح ويشترط ان يكون المسلم فيه معلوم القدر بالوزن ان كان
كبير الجرم كالبيض وما هو اكبر كالبطيخ والقثا والرمان والسفرجل والباذنجان والبواح ولذلك فيما الاعتياد فيه الكيل فلو اسلم
في فات المسك والعنبر ونحوها كيلا لم يصح ولا يجوز فيها الكيل ولا العد وفي اللبن شرط ذكر الوزن والعد وما يكون صغير الجرم
كالجوز واللوز والفستق والبندق يجوز بالوزن وبالكيل ايضا ان عرف نوع الاستواء في القشور غالبا ولا يجوز السلم في
البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة ولا في عدد منها ولا يجوز الجمع بين الوزن والكيل والتقدير في الحيوانات يكون بالعدد
دون الوزن والكيل وفي التوسط للذبح ولو عين الكيل ما لا يعتاد الكيل به كالكوز فسد السلم حالا كان او مؤجلا وفي البيع لو قال
بعتك ملا هذا الكوز من هذه الصبرة صح ولو عين كيلا لا يعتاد في البيع او السلم صح العقد وفسد تعيين المكيال ولو قال اسلمت
في المثل لهذا الثوب او في مائة صاع من الحنطة هذه الحنطة لا يصح ولو اسلم في ثوب ووصفه ثم اسلم في ثوب اخر بتلك الصفة جاز
ان كانا ذاكرين لتلك الاوصاف ويجوز السلم حالا ومؤجلا وفي جنس الى اجلين وجنس الى اجلين والمطلق محمول على الحال وان
كان مؤجلا اشترط ان يكون الاجل معلوما فلا يجوز الى الحصاد والدياس وقدوم الحاج ويجوز التاجيل بالاشهر والسنين العربية
والفارسية والرومية وبالنيروز والمهرجان وفصح النصارى ان كان يعلم دون مراجعتهم ولو اسلم الى عيد او ربيع او الى جمادى
حل باول جزء من الاولى ولو قال يحل في جمادى بطل ولو اسلم الى اول جمادى حل باول جزء منها ولو قال الى ثلثة اشهر او اربعة
حمل على الهلالى ويتمم المنكسر ثلثين من اخر الاشهر ولو عقدا وبقى من صفر لحظة ونقص الاشهر الثلثة اكتفى بها
وصفات فيها غرض ظاهر بذكر الجنس والنوع بالصغر والكبر جثته في الطير واللون بالذكورة والانوثة والسن في الحيوان والقد في
الرقيق والخصي رضيع معلوف او غيرها من الفخذ او الجنب في اللحم ويقبل بالعظم المعتاد والطول والعرض والغلظ والنعومة
او غيرها في الثوب بلغة عرفاها وغيرهما ومنضبطها وان اختلط كالعتابي والشهد لا المعجون والرؤس والاكارع
الشرح يشترط في المسلم فيه ان يكون معلوم الصفات التي فيها غرض ظاهر بان يذكر الجنس والنوع واللون والذكورة
والانوثة والسن والقد في الرقيق فيقول عبد تركي او رومي او هندي ويذكر صفة النوع ان كان فيه اختلاف ابيض واسود
ويصف البياض بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفا او الكدورة محتلم او ابن ست او سبع على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع
مثلا بلا زيادة ونقصان لم يجز لندرة الظفر به والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن يعتمد قوله ان كان بالغا
وقول سيده ان ولد في الاسلام والا فالرجوع الى النخاس ويعتمد ظنونهم انه طويل او قصير او ربع ولا يشترط وصف كل عضو باوصافه
لان ذلك يورث عزة وجود وكذا لا يشترط التعرض للكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية والملاحة وشرط في الابل
التعرض للذكورة والانوثة والسن فيقول ابن مخاض او ابن لبون وانثى احمر او اسود او ازرق من نعم بني فلان ونتاجهم او اكثر
عندهم وعرف بهم وان اختلف نتاج بني فلان كارحبية ومهرية ومجيدية فلا بد من التعيين واما النسبة الى الطائفة القليلة
فهو كتعيين البستان وفي الطير بذكر النوع والصغر والكبر من حيث الجثة وفي اللحم يقول لحم ابل او بقر او غنم بقر اهلي او جواميس
ولحم ضان او معز ذكر او انثى خصي او غير خصي صغير او كبير رضيع او فطيم جذع او ثني من راعية او معلوفة من الفخذ او الجنب او الكتف
ويجوز في اللحم المملح والقديد ويجب قبوله مع العظم المعتاد وان شرط نزع العظم جاز ولم يجب قبوله ويجوز السلم في الشحم والالية
والكبد والطحال والكلية والرية وفي الثوب يبين الجنس انه من ابريسم او كتان او قطن والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق محمول على الخام ولا يجوز في الملبس ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج

كالبرود وكذلك في المصبوغ بعده وينبغي ان يذكر بلغة يعرفها كل واحد من المتعاقدين وغيرهما عدلان وينبغي ان يكون المسلم فيه مضبوط
الصفات فالمختلطات المقصودة الاركان التي لا ينضبط اقدار اخلاطها واوصافها كالهرايس ومعظم المرق والحلاوى
والمعجونات والجوارشات والغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور والعود فلا يصح السلم في شيء منها وكذا الخفاف والنعال
والقسي والنبال فلا يجوز السلم فيه بعد الخيوط والعمل عليه عصب وريش ونصل او لم يكن ويجوز السلم فيه قبل التخريط والعمل عليه
والمغازل كالنبال والترياق المخلوط كالغالية والمختلطات المقصودة الاركان التي ينضبط اقدارها وصفاتها كالثياب العتابية
والخز والمركبة من الابريسم والوبر والشهد جاز السلم فيه وكذا في كل واحد من ركني الشهد ويجوز في الجبن والاقط وخل التمر والزبيب
وان كان فيه الماء ولا يجوز في المخيض فيه الماء ولا يجوز السلم في رؤس الحيوانات والاكارع مشويا او نيا مع الشعور ودونها ولا يجوز
السلم فيما يعز وجوده كاللالى الكبار واليواقيت والزبرجد والجارية وولدها او اختها او شاة وسخلتها ولا يجوز في المطبوخ
والمشوى كالخبز والدبس والسكر والفانيذ ويعين مكان الاداء ان لم يصلح موضع العقد له او لحمله مؤنة وان
شرط الجيد او الردى لا الاردى او الاجود جاز ووجب قبول الاجود لا الاردى والا في غير محله ومكانه كالا اذا حدث للممتنع
غرض الشرح السلم ان كان حالا لا يشترط تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا
اخر جاز بخلاف البيع وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالمبيع وان كان السلم مؤجلا فان لم يكن موضع العقد
صالحا للتسليم او لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير لم يجب التعيين ويتعين مكان العقد ان اطلق وان عين مكانا اخر
تعين ولا يشترط التعرض للجودة ويحمل المطلق على الجيد وان شرط الجودة جاز وينزل على اقل الدرجات كما اذا شرط صفة
اخرى وان شرط الاجود لم يجز وان شرط انه اردى جاز وان شرط انه ردى الصفة لم يجز وان اتى بالمسلم فيه على الصفة
المشروطة او على صفة اجود مما شرط وجب قبوله وان اتى به اردى مما شرط جاز القبول ولم يجب وان اتى بجنس اخر او نوع
اخر كما لو اسلم في التمر المعقلي فجاء بالبرني او في الزبيب الابيض فجاء بالاسود او في الثوب الهروي فجاء بالمروي فلا يجوز قبوله وما اسلم
فيه كيلا لا يجوز وزنه قضاء وبالعكس ويعتد الكيل لا بزلزلة المكيال ولا وضع الكف على جوانبه واذا اسلم في الحنطة وجب تسليمها
نقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل شيء من ذلك وقد اسلم كيلا جاز وان اسلم وزنا لم يجز ولا مطالبة
بالمسلم فيه ان كان مؤجلا قبل المحل ولو اتى المسلم اليه به قبل المحل فان كان للممتنع غرض كما اذا كان وقت نهب وكان
المسلم فيه حيوانا يحتاج الى علفه او ثمرة او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة والقطن
الكثير فلا يجبر على القبول وان لم يكن له غرض في الامتناع يجبر على القبول سواء كان للمؤدي غرض في التعجيل سوى البراءة
كما لو كان به رهن او ضامن يريد فكه او براءته او لم يكن وحكم سائر الديون المؤجلة حكم المسلم فيه والسلم الحال فالمطالبة
فيه متوجهة في الحال ولو اتى المسلم اليه بالمسلم فيه يجبر المسلم على القبول ولو ظفر المسلم به في غير مكان التسليم ان كان لنقله
مؤنة كالدراهم والدنانير فله مطالبته به ولو اتى المسلم اليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم فابى المستحق قبوله فان كان لنقله مؤنة
او كان الموضع مخوفا لم يجبر والا يجبر فان رضي واخذه لم يكن له ان يكلفه مؤنة النقل المتن وجاز قرض ما جاز
سلمه فقط لا الجارية تحل للمستقرض بالايجاب والقبول وملك بالقبض وجاز الرجوع فيه ويجب رد المثل وشرط جر نفعا يفسد
وشرط الرهن والكفيل به فاسد الشرح كل ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه وكل ما جاز السلم فيه جاز قرضه
الا اقراض جارية تحل للمستقرض فانها لا تجوز واما المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة فيجوز اقراضها وانما يجوز بالايجاب
والقبول كان يقول اقرضتك او اسلفتك او خذ هذا بمثله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله او ملكتك على ان
ترد بدله ولو اقتصر على قوله ملكتك كان هبة ويجوز اقراض المكيل وزنا والموزون كيلا والمستقرض يملك بالقبض وجاز

[illegible marginal note]

للمقرض الرجوع فيه ولو رد المستقرض عين ما اخذه فعلى المقرض القبول ويجب في المثلي رد المثل وفي المتقوم رد المثل صورة
وجاز الاعتياض عنه ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض فله المطالبة بالقيمة ان كان المال مما لنقله مؤنة والقيمة التي
يطالب بها هي قيمة بلد الاقراض يوم المطالبة وكل شرط جر نفعه يفسد العقد فلا يجوز ان يقرضه بشرط ان يرد الصحيح عن
المكسر او الجيد عن الردي او برده زيادة او شرط رده ببلد اخر ولو اقرض من غير شرط فرد المستقرض ببلد اخر او اجود او اكثر
جاز ولا فرق بين الربويات وغيرها والاشبه ان يكون الاجل مشهورا برد الزيادة او لا يكون ولو شرط ان يرهنه او يكفل به فلان
او شرط ان يشهد او يقر به عند الحاكم جاز ولو شرط تاخير القضاء وضرب له اجلا ان لم يكن للمقرض فيه غرض او شرط رد المكسر عن
الصحيح او شرط ان يقرضه مالا اخر جاز ويفسد الشرط ولو شرط الاجل وله فيه غرض بان كان زمان نهب والمستقرض ملي فهو كشرط
رد الصحيح عن المكسر

باب صحة الرهن بايجاب وقبول ممن له البيع فرهن

الولي والمكاتب والماذون ان ساوى المشتري الثمن والمرهون او لنهب ونفقه كلا بيع وان نهن ان اقرض او باع نسية لنهب او غبطه
انما يصح الرهن بايجاب وقبول كما في البيع وينبغي ان يصدر الرهن ممن يصح منه البيع فرهن الولي مال الصبي
والمجنون والمحجور عليه بالسفه وارتهانه لهم مشروطان بالمصلحة والاحتياط فمن صور الرهن على وجه المصلحة ان يشتري للطفل ما يساوي
مائتين بمائة نسية ويرهن به ما يساوي مائة من ماله فيجوز ولو ساعد البائع الا برهن ما يزيد على مائة اعرض عن هذه المعاملة الا ان يكون
المرهون مما لا يتلف في العادة كالعقار فيجوز ومنها اذا كان الزمان زمان نهب او وقع حريق وخاف الولي على ماله فله ان
يشتري عقارا ويرهن بالثمن شيئا من ماله اذا لم يتهيا اداوه في الحال ولم يبع صاحب العقار عقاره الا بشرط الرهن ومنها ان يقترض
الولي لحاجته الى النفقة والكسوة او لتوفير ما لزمته او لاصلاح ضياعه ومرمتها ارتقابا لارتفاع غلاته او لحلول ماله
من الديون المؤجلة او لنفاق متاعه الكاسد فان لم يرتقب شيئا من ذلك فبيع ما يقدر رهنه اولى من الاستقراض واما الارتهان
فمن صور المصلحة فيه ان يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي فيرتهن به الى ان يتيسر الاستيفاء ومنها ان يكون دينه موجلا اما بان ورثه
كذلك او بان باع الولي ماله نسية بالغبطة ولا يجوز الاكتفاء بيسار المشتري بل لا بد من الارتهان بالثمن واذا ارتهن جاز ان
يرتهن بجميع الثمن ومنها ان يقرض ماله او يبيعه لضرورة نهب ويرتهن به او بالثمن وحيث جاز للولي الرهن فالشرط ان يرهن
من امين يجوز الايداع منه ولا فرق في جميع ذلك بين الاب والجد والوصي والحاكم وامينه نعم حيث يجوز الرهن والارتهان فللاب
والجد ان يعاملا نفسهما ويتوليا الطرفين وليس لغيرهما ذلك واذا تولى الاب الطرفين فكفته الصفة كما في رهن الوديعة من المودع
ورهن المكاتب وارتهانه جايزان بشرط النظر والمصلحة والعبد المأذون في التجارة ان دفع اليه السيد مالا يتجر فيه فهو كالمكاتب وله البيع نسية
باذن السيد وان قال له اتجر بجاهك ولم يدفع اليه مالا فله البيع والشرى في الذمة حالا وموجلا وكذا الرهن والارتهان فضل
في مدة ما كان كما لو دفع اليه مالا في عين تباع لدين الحلول لا يعلق العتق بصفة قد تقدم كالمدبر وان استعار
له ان ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرتهن وهو ضامن في رقبة المرهون ولا رجوع ان قبض المرتهن وان تلف عنده فلا ضمان
وامر بالفك ان حل ودفع وسوا ان لم يود الراهن او علم فساده الا يحتفظ قبل الحلول ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا كما لو طرى
اي صحة الرهن بايجاب وقبول في عين تباع وان استعاره فصح او علم فساده الا يحتفظ فصح ان شرط بيعه
للمرهون شروط احدها ان يكون عينا اما الدين فلا يجوز رهنه وكذا المنافع فلو رهن بالدين سكنى دار مدة لم يصح سوا كان
الدين موجلا او حالا والعين يصح رهنها شايعا او مفرزا او رهن الشايع سوا كان من شريكه او غيره وسوا كان مما
يقبل القسمة او لا يقبل ولو رهن نصيبه من بيت معين من الدار المشتركة صح باذن الشريك ودون اذنه ثم القبض في رهن
المشاع بتسليم الكل فاذا حصل القبض جرت المهاياة بين المرتهن والشريك ويجوز رهن الجواري ثم ان كانت صغيرة

لا تسمى بعد فهي كالعبد والا فان رهنت من محرم او امراة فذاك وان رهنت من رجل اجنبي فان كان ثقة وعنده زوجته
او جارية او نسوة يؤمن معهن من الالمام بها فلا باس والا فليوضع عند محرم لها او امراة او عدل بالصفة المذكورة في المرتهن
فان شرط وضعها عند غير من ذكرنا فهو شرط فاسد الشرط الثاني ان يكون قابلا للبيع عند حلول الدين فما لا يجوز بيعه كالحر
وام الولد والمكاتب والوقف لا يجوز رهنه وسواد العراق موقف على المسلمين فلا يجوز رهن ذلك وابنيتها واشجارها ان كانت من
ترابها وغروسها التي كانت قبل الوقف فهي كالارض وان احدث فيها من غيرها جاز رهنها والخراج على الراهن فان اداه المرتهن
رجع اليه ان اذن الراهن سوا شرط الرجوع او لم يشترطه ويجوز التفريق بين الام وولدها الصغير في رهنها بخلاف البيع وفاء بكفه
البيع والتوزيع ويجوز رهن العبد المرتد ثم ان كان المرتهن جاهلا بردته فله الخيار في فسخ البيع المشروط فيه الرهن وان قتل
فكذلك سوا كان قبل القبض او بعده ولا يجوز رهن المعلق عتقه بصفة بدين حال وبدين موجل يتفق حلوله قبل وجود الصفة
ويباع في الدين فلو لم يتفق بيعه حتى وجدت الصفة فهو كاعتاق المرهون وان رهن بدين موجل يتفق وجود الصفة قبل
حلوله لم يصح وان رهن بدين موجل لا يتفق واحد من الامرين بل يجوز تقدم الصفة وتاخره عن الحلول لم يصح واكتفى في الكتاب بهذا
اذا لم يخرج احتمال تقدم الصفة فلان لم يجز مع تيقن تقدمها كان اولى ورهن المدبر كرهن العبد المعلق عتقه بصفة فلا
يتقدم على الحلول وقد يتاخر ويدل بذلك ان المدبر تعليق عتق بصفة لا وصية اذ جعله مثالا له وان استعار عينا لغيره ليرهنه
بدينه فرهنه جاز بشرط ان يذكر للمعير جنس الدين وقدره وصفته من الحلول والتاجيل وغير ذلك وان المرتهن من هو واذا عين
شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا جاز ان يرهن بما دونه ولو زاد بطل في الكل وسبيل هذا العقد سبيل الضمان
اي ضمان دين الغير في رقبة ماله ولو قال المديون لغيره ارهن عبدك بديني من فلان ففعل فهو كما لو قبضه ورهنه ولو اذن في رهن
عبده ثم رجع عنه قبل الرهن او بعده وقبل ان يقبضه المرتهن كان له ذلك كما للمستعير ذلك واما بعد قبض المرتهن فلا رجوع
له وحيث رجع وكان الرهن مشروطا في بيع فللمرتهن فسخ البيع اذا كان جاهلا بالحال وللمالك اجبار الراهن على فك
الرهن ان كان الدين حالا وان كان موجلا فليس له اجباره عليه ثم اذا حل الاجل وامهل المرتهن الراهن فللمالك ان يقول
اما ان ترد مالي او تطالبه بالدين ليودي فينفك الرهن كما اذا ضمن موجلا ومات الاصيل للضامن ان يقول اما ان تطلب
حقك من التركة او تبريني واذا حل الاجل او كان حالا او راجع المالك فلا يباع الا باذن جديد فان لم يود الراهن بيع في الدين
ورجع المالك بما بيع به ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان على الراهن ولا على المرتهن ولو جنى في يد المرتهن فبيع في الجناية فلا شيء ايضا
ولو رهن عبده بدين الغير دون اذنه جاز ولو بيع فيه فلا رجوع له الشرط الثالث ان لا يفسد وشرط بيعه وان رهن شيئا
يتسارع اليه الفساد ان امكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه وجفف وان لم يمكن كالثمرة التي لا تجفف والمرقة والريحان
واللحم فان رهنه بدين حال يصح ثم ان بيع في الدين او قضى الدين من موضع اخر فذاك والا بيع وجعل الثمن رهنا وان كان رهنه
بموجل فان علم حلول الاجل قبل فساده فهو كرهنه بدين حال وان علم فساده قبل حلوله فان شرط في الرهن بيعه عند الاشراف
على الفساد وجعل الثمن رهنا مكانه صح ولزم الوفا بالشرط وان شرط ان لا يباع بحال قبل حلول الاجل فهو فاسد مفسد
للرهن وان لم يشترط هذا ولا ذاك لا يصح الرهن ايضا وهو الاصح عند اصحابنا العراقيين وان لم يعلم فساده قبل الحلول
ولا حلوله قبل الفساد صح الرهن ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد وطرا ما عرضه للفساد قبل حلول الاجل كما اذا ابتلت
الحنطة وتعذر التجفيف فلا ينفسخ الرهن ويباع ويجعل الثمن رهنا مكانه ورهن الثمار على الاشجار مع الاشجار كرهن ما يتسارع اليه
الفساد ان امكن تجفيفها صح سوا بدا الصلاح او لم يبد كان الدين حالا او موجلا وان لم يمكن تجفيفها صح ان كان الدين
حالا او موجلا يعلم حلول الدين قبل فساده وان علم فساده قبل الحلول صح ان شرط بيعه عند الاشراف على الفساد وان لم يشرط

لا هذا ولا ذاك لم يصح وان لم يعلم بعدم واحد صح وان رهنها دون الاشجار فان لم يكن حفظها فهو كرهن ما يتسارع اليه
الفساد على وجه الارض وان امكن فقبل بدو الصلاح صح رهنها بدين حال مطلقا و بشرط بيعها بشرط القطع او بشرط
قطعها وبيعها وان رهنها بدين موجل صح الا اذا كان الدين يحل قبل بلوغها او ان الادراك فحينئذ لا يصح بشرط القطع عند
المحل وان رهنها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع ومطلقا ان رهنها بدين حال او موجل في معناه وان رهنها بموجل
يحل قبل بلوغها او ان الادراك فهو كما قبل الصلاح بدين ثابت اصله اللزوم كالثمن زمن الخيار لا الجعل المتن
قبل الفراغ ونجم الكتابة وكفى رهنا لا عكسه او مزج بالبيع او القرض واخر طرفيه لفا الاداء والرهن لفظ الدين وصحته شرطه الشرح
في بيع واللفظ لا يستقيم عن معناه سوى بجملة وبفصل بخلاف شرطه في المرهون به ثلاثة شرائط احدها ان يكون
دينا اما الاعيان سواء كانت في يد الغير امانة او مضمونة ضمان العقد كالمبيع او ضمان اليد كالمغصوب والمستعار والماخوذ على جهة
السوم فلا يصح الرهن بها الشرط الثاني ان يكون ثابتا اما الدين الذي لم يثبت بعد فلا يجوز الرهن به مثل ان يرهنه بما يستقرضه
منه او بثمن ما يشتريه منه ولو امتزج الرهن بسبب ثبوت الدين بان قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب فقال المشتري
اشتريت ورهنت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته صح الرهن ولكن شرط
الصحة تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن وتقدم جواب البيع على جواب الرهن وقال بعني عبدك بكذا ورهنت به هذا
الثوب فقال البائع بعت وارتهنت صح ايضا الشرط الثالث ان يكون الاصل فيه اللزوم لان ما كان او لم يكن فيكان الزما
عند الرهن يصح الرهن به سواء كان مسبوقا بحالة الجواز او لم يكن وسواء كان مستقرا كالقرض وارش الجناية وثمن المبيع
المقبوض او غير مستقر كالثمن زمن الخيار صح به ايضا وان كان الاصل في وضعه الجواز كالجعل في الجعالة فلا يصح الرهن به
قبل الشروع في العمل فانه غير ثابت ولا بعد الشروع وقبل تمام العمل وما لا مصير الى اللزوم بحال كنجوم الكتابة لا يصح الرهن في
ويجوز الرهن بالمنافع المستحقة بالاجارة ان وردت على الذمة وساغ ستيفاء الحاجة وتحصيل المنفعة من ثمنه وان كانت
اجارة عين لم يجز ولا يجوز رهن الملاك بالزكوة والعاقلة بالدية قبل تمام الحول ويجوز بعده وما يجوز الرهن به يجوز ضمانه
وما يجوز ضمانه يجوز الرهن به الا ان ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن بها وليس من شرط الدين المرهون به ان لا يكون به
رهن بل يجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ولو كان الشيء مرهونا بعشرة واقرضه عشرة اخرى على ان يكون
مرهونا بها ايضا لا يجوز وان وفى بالدينين جميعا فان اراد توثيقهما فليفسخا وليستانفا رهنا بالعشرين ولو جنى العبد المرهون
ففداه المرتهن باذن الراهن على ان يكون العبد مرهونا بالفداء والدين الاول جاز لانه من مصالح الرهن ولو اعترف الراهن بان المرهون
مرهون بعشرين ثم ادعى انه رهن اولا بعشرة ثم رهن بعشرة اخرى ونازعه المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه فلو طولب
عليه الفا فاداه ثم بين خلافه له الاسترداد ولو اشترى بشرط ان يرهن بالثمن والدين القديم او بذلك الدين رهنا او قال
اقرضتك هذا الالف بشرط ان ترهن به وبالالف الذي عليك كذا او بذلك الالف وحده او قال المستقرض اقرضني الفا على ان
ارهن به وبالالف القديم او بذلك الالف كذا بطل البيع والقرض فان رهن المشتري والمستقرض كما شرط فان علم الفساد
ورهن بالالف القديم صح وان رهن بهما لم يصح بالالف الذي هو قرضه وصح بالالف القديم ويكون الكل مرهونا به وان
ظن الصحة لا يصح الرهن بالالف القديم ولو قال رهنتك الارض وفيها اشجار واشبه انه لا يدخل تحت الرهن ولو قال رهنتك
الشجرة لا يدخل المغرس ولا الثمرة المؤبرة والاغصان المؤبرة تحت الرهن ولا يدخل الاس تحت الجدار ويدخل في رهن الشجرة
الاغصان والاوراق بلا اغصان الخلاف واوراق الفرصاد فانها لا تدخلان ويدخل الجنين تحت رهن الحيوان
المتن
الحامل واللبن في الضرع لا يدخل تحت رهن الحيوان والصوف والوبر على ظهر الحيوان لا يدخل تحت رهنه

وكل تصرف يمنعه فسخ لا موت العاقد وان ابق وجنى وخمر وانفصل لي وكل تصرف لو سبق على الرهن يمنع الرهن وان وجد
الشرح
قبل القبض فهو فسخ لا موت العاقد الا ان ابق المرهون او جنى او تخمر ولا ينقض في حال التخمر
كل تصرف لو سبق على الرهن يمنع الرهن فاذا طرى بعد الرهن وقبل القبض يفسخ الرهن وذلك كالبيع والاعتاق والاصداق
وجعل اجرة في اجارة والرهن مع القبض والهبة مع القبض والكتابة والعبد ووطي الجارية مع الاحبال والتدبير وبموت
الراهن لا ينفسخ وكذا بموت المرتهن ولا باباق العبد المرهون والجناية ولا يقبل اقرار الراهن بانه كان قد اتلف مالا او
جنى على نفس جناية توجب المال او كسب غصبه او اشتريه شرى فاسدا او بعته قبل ان رهنته او وهبته واقبضته او اعتقته
لا يقبل والقول في بقاء الرهن قول المرتهن مع يمينه على نفي العلم واذا حلف غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته وارش الجناية
فان نكل المرتهن يرد اليمين على المجني عليه وفي الاستيلاد على المستولدة فاذا حلف بيع من العبد في الجناية قدر الارش
ويكون الباقي رهنا وان نكل سقط دعواه ولا بان يصير العصير خمرا ولا يصح قبضه ما دام خمرا ولا باجارته ولا بوطي من غير احبال
ولا بالتزويج واذا لم ينفسخ بموت الراهن و بموت المرتهن تبين انه لا ينفسخ بجنونهما واغمائهما وبالحجر على احدهما بسفه او فلس
المتن
ويلزم بقبض مكلف كتصرف لدين و يوكل لا الراهن ورقيقه سوى المكاتب فكان بيد من في يده الا انه
باذن جديد كالهبة لا البيع ويبرئ الغاصب المستعير بالايداع لا القراض والرهن والاجارة والتوكيل والابراء وهو في يده
الشرح
القبض ركن في لزوم العقد فلو رهن ولم يقبض كان له ذلك لكن لو كان مشروطا في بيع فللبائع الخيار
وكيفية القبض في العقار والمنقول كما مر في البيع ويصح القبض ممن يصح منه العقد ويجري النيابة في القبض لكن لا يجوز للمرتهن
ان ينيب الراهن في القبض ولا عبده ولا مدبره ولا ام ولده ويجوز ان ينيب مكاتب الراهن ولا يجوز ان ينيب عبده الماذون
ولا يجوز ان ينيب غير المكلف من الصبي والمجنون ولذلك انما يتعين الدين بقبض المكلف فلو قبض الصبي والمجنون الدين الذي
لهما على انسان لا يتعين فيتمكن المقبض من رده والولي ايضا رده ولو اودع مالا عند انسان ثم رهنه منه فلا بد من اذن
جديد في القبض وكذلك لو وهب منه واذا باع المالك الوديعة او العارية ممن في يده ان كان الثمن حالا او لم يوفه لم يحصل
القبض الا اذا اذن البائع فيه وان وفاه او كان موجلا لا يحتاج الى اذن جديد الا بد ان يمضي زمان يتاتى
فيه صورة القبض بعد الاذن فلو كان المرهون منقولا غائبا اعتبر مضي زمان يمكن المصير فيه اليه ونقله ولا يعتبر نفس المصير
ومشاهدته اذا رهن المالك ما له من الغاصب او المستعير او المستام او الوكيل صح الرهن وانما يلزم اذا مضى زمان يتاتى فيه
القبض بعد اذن جديد كما في الوديعة ثم الرهن من الغاصب او المستعير او المستام او الوكيل صح الرهن وانما يلزم اذا مضى زمان
لا يبرئه عن ضمان الغصب وان تم ولزم وكذلك الرهن من المستعير والمستام وكذلك لا يحصل براءتهما بالقراض والاجارة
والتوكيل بالبيع او الاعتاق ولا بالابراء وهو باق في يده ولكن يبرأ الغاصب بالايداع منه وكذلك المستعير والمستام وتزويج
المتن
الجارية المغصوبة من الغاصب في معنى الاجارة ويمتنع البيع والهبة والرهن والتزويج والكتابة واجارة
يقضي بعد المحل والوطي والسفر به كالزوجة الامة وقطع بخطر لا فصد وحجامة وختان وانتفاع لا يضر واعتاق واستيلاد
الشرح
نفذ بوجه وغرم المعسر ان مات به كوطي احد غير شبهة لا بزنا وحل ومنه ان وجد الوصف بعد المحل
بعد قبض المرهون يمنع الراهن من البيع والهبة والرهن والتزويج والكتابة واجارة يقضي بعد حلول الدين اما
لا يمنع من اجارة يقضي مع حلول الدين او قبله ويعلم منه انه يمنع من الاجارة ان كان الدين حالا ولو اتفق حلول
الدين قبل انقضاء مدة الاجارة لموت الراهن يصبر المرتهن الى انقضاء مدة الاجارة فضارب المرتهن بدينه مع الغرماء
في الحال ثم اذا انقضت المدة وبيع المرهون قضى باقي دينه فان فضل شيء فهو للغرماء هذا كله اذا اجر المرهون غير المرتهن

اما اذا آجره منه فيجوز ولا يبطل به الرهن وكذلك لو كان عارية منه ثم رهنه منه يجوز فلو كانت الاجارة قبل التسلم عن الرهن
ثم سلمه عنهما جاز ولو سلم عن الرهن وقع عنهما جميعا ولو سلم عن الاجارة لم يحصل قبض الرهن ويمنع الراهن بعد القبض من
الوطي بكرا كانت او ثيبا كانت في سن تحبل او في سن الحبل كانت حاملا من الزنا او لم تكن ولو وطي فلا حد ولا مهر ولكن عليه ارش
البكارة ثم ان شاء جعله رهنا وان شاء صرفه الى قضاء الدين ويمنع الراهن من السفر بالمرهون كما يمنع زوج الامة من المسافرة بها
ولسيدها ان يسافر بها وللحر ان يسافر بزوجته الحرة وليس للراهن قطع سلعة من العبد المرهون ان كان في قطعها خطر وان لم يكن
فيه خطر فله قطعها ان كان في تركها خطر وله فصد العبد المرهون وحجامته وختانه في وقت اعتدال الهوا ان كان يندمل قبل
حلول الاجل وان لم يندمل وفيه نقصان او به عارض يخاف معه من الختان لم يجز وللراهن ان ينتفع بالمرهون انتفاعا لا يضر بحق المرتهن
فيجوز له السكون في الدار والركوب على الدابة واستكساب العبد ولبس الثوب الا اذا كان مما ينقص باللبس وانزا الفحل المرهون
على الاناث الا اذا اثر ذلك في القيمة والانثى يجوز الانزا عليها كذلك ان كان يحل الدين قبل ظهور الحمل وتلد قبل حلول الدين
وان كان يحل بعد ظهور الحمل وقبل الولادة لم يجز وليس للراهن ان يبني في الارض المرهونة ولا ان يغرس ولا ان يزرع ما ينقص قيمة
الارض لا يستغنى فوتها فلو غرس وزرع فلا يقلع قبل حلول الاجل وبعده ومساس الحاجة الى البيع يقلع ان كانت قيمة الارض
لا تفي بدينه وتزداد قيمتها بالقلع ولا يمنع الراهن الموسر من الاعتاق بل ينفذ في الحال حتى وان علق بالانفكاك او بصفة اخرى
نفذ عندها وغرم قيمته يوم الاعتاق لتكون رهنا بدله وان اولد الجارية المرهونة وهو موسر نفذ الاستيلاد وغرم قيمتها
يوم الاحبال لتكون رهنا مكانها والولد حر نسيب ولا قيمة عليه ويمنع الراهن المعسر من الاعتاق والاستيلاد فلو ماتت
بالولادة فعليه قيمتها باعتبار يوم الاحبال لتكون رهنا مكانها ولو وطي امة غيره بشبهة وماتت بالولادة يجب عليه قيمتها ولو كانت
حرة لا تجب الدية ولهذا قيد بالامة ولو والد امراة بالزنا وهي مكرهة فماتت بالولادة لا يجب ضمانها حرة كانت او امة وكذلك لا يجب
الضمان عند موت الزوجة بالولادة والمعسر ان علق عتق المرهون بصفة ووجدت الصفة بعد انفكاك نفذ العتق
وكل باذن المرتهن دون شرط رهن الثمن وتعجيل الحق ويرجع قبله وفي الهبة والرهن قبل القبض اي وكل ذلك لا يمنع منه
اذا كان باذن المرتهن
التصرفات التي منع منها الراهن لحق المرتهن اذا اقترنت باذن المرتهن نفذت
فاما اذا اذن له في الوطي حل له الوطي ثم ان وطي ولم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع بالاذن نفذت هذه التصرفات
وبطل الرهن ويجوز ان يرجع المرتهن عن الاذن قبل تصرف الراهن واذا رجع فالتصرف بعده كما لو لم يكن اذن ولو اذن في الهبة
والاقباض او الرهن والاقباض فرجع قبل الاقباض صح وامتنع الاقباض ولو اذن في البيع فباع الراهن بشرط الخيار فرجع
المرتهن لا يصح رجوعه ولو رجع المرتهن ولم يعلم به الراهن فتصرف لم ينفذ تصرفه واذا اعتق او وهب باذن المرتهن بطل
حقه من الرهن سوا كان الدين حالا او مؤجلا وليس عليه ان يجعل قيمته رهنا ولو باع باذنه والدين مؤجل فكذلك وان كان
الدين حالا قضى حقه من ثمنه وحمل اذنه المطلق على البيع عرضه ولو اذن في البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه بطل
الاذن والبيع ولو اذن في الاعتاق بشرط جعل القيمة رهنا او في الوطي بهذا الشرط ان احبل بطل الاذن ولو اذن في
البيع بشرط ان يجعل حقه من ثمنه وهو مؤجل فسد الاذن والبيع
ولكن تملك اليد بالامانة وبشرط
انه عارية او مبيع بعد شهر مضمون بعده والفاسد كالصحيح في الضمان ويتبع الانتفاع لا بحاضعها ووصيه ويشهد الظاهر
العدالة وطلب بيعه والتقدم بثمنه ان حل فان اباه والا ادا اجبره الحاكم وان اصر باع لا التصرف فوطئه زنا ووطء الجاهل
شبهة يجب المهر وقيمة الولد
اليد في الرهن بعد لزومه مستحقة للمرتهن ولا يزال يد المرتهن
عنه الا للانتفاع فالمرهون الذي لا منفعة فيه مع بقاء عينه كالنقود والحبوب فلا يزال يد المرتهن عنه وما يمكن تحصيل النفع

مع بقائه بتصار الله في يد المرتهن اي يترك في يد المرتهن وان كان العبد يستعمل استكسابه هناك لم يخرج من يده وان اراد
الراهن استخدامه او الركوب ونحوهما من الانتفاعات التي يحوج استيفاؤها الى اخراجها من يده فيخرج من يده مما
يستوفي تلك المنافع باعارة من عدل او اجارة او بنفسه استوفى وان امكن استكسابه في يد المرتهن فان كان مشهور
العدالة يكتفى بظهور حاله والا اشهد شاهدين انه باخذه للانتفاع وانما يمكن من اخذ الجارية للاستخدام اذا امن غشيانه
اياها بان كانت محرمة له او كان ثقة وله اهل ثم ان كان اخراجه لمنفعة تدام استيفاؤها فذاك وان كان لمنفعة يستوفى
في بعض الاوقات كالاستخدام والركوب يستوفي نهارا ثم يرده ليلا ولو كان العبد ممن يعمل بالليل كالحارس فيرد اليه نهارا
ولا يزال يد البائع عن العبد المحبوس بالثمن بسبب الانتفاع ولو شرطا ابتدا وضعه في يد الثالث جاز ولو شرطا وضعه عند
اثنين فان نصا على ان يكون لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ او على ان يحفظاه معا في حرز اتبع الشرط وان اطلقا فليس
لاحدهما ان ينفرد بالحفظ كما لو اوصى الى رجلين او وكل رجلين بشي والمرهون امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شي من
الدين ولا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه واذا ابرى الراهن من الدين باداء او ابراء او حوالة كان المرهون امانة ايضا
في يد المرتهن ولا يصير مضمونا عليه الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبة ولو رهن بشرط انه عارية او مبيع بعد شهر فهو
بعد شهر مضمون وقبله امانة وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده وللمرتهن
طلب بيع المرهون عند الحاجة ويقدم بثمنه على سائر الغرماء وانما يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن وان اراد الراهن
بيعه فان القاضي ياذن في بيعه ويضع حقه من ثمنه او ابراه وان طلب المرتهن بيعه وابى الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم على
قضائه او البيع اما بنفسه او وكيله فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا اثبت الحال عند الحاكم حتى يبيعه فان لم تكن
له بينة او لم يكن في البلد حاكم فله بيعه بنفسه والمرتهن ممنوع من سائر التصرفات القولية والانتفاع وسائر التصرفات الفعلية
ولو وطي الجارية المرهونة بغير اذن الراهن فهو كما لو وطي غير المرهونة وان ظنها زوجته او امته فلا حد وعليه المهر والولد حر
نسيب وعليه قيمته للراهن وان لم يظن ذلك ولم يدع جهلا فهو زان يلزمه الحد ويجب المهر ان كانت مكرهة وان كانت مطاوعة
لم يجب وان ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل الا ان يكون حديث العهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة عن العلماء فيقبل قوله لرفع
الحد ولا لثبوت النسب وحرية الولد ووجوب المهر وان وطيها باذن الراهن فان علم انه حرام وجب الحد وان ادعى
الجهل بالتحريم قبل ويدفع الحد وان نشا بين المسلمين فالمهر ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة وجب ولو كان قد اولدها
بوطئه فالولد حر نسيب وتجب قيمة الولد ولا تصير الجارية ام ولد للمرتهن بحال
ومن ابتغاه ان رد دون اذن
احد ضمنه ولكل طلب التحول ان فسق او زاد فسقه ويبيع بالاذن الاول وهو وكيل الراهن وعلى الراهن مؤنته وبدله بالجناية
اذا اراد
الا ان يفديها المرتهن والزيادة المتصلة رهن وان بقي الراهن وقضى من غيره رد الى المقبض
العدل الذي وضعا الرهن عنده رده اليهما او الى وكيلهما فان كانا غائبين ولا وكيل فهو كرد الوديعة وليس له دفعه الى
احدهما دون اذن الآخر فان فعل ضمن واسترده منه ان كان باقيا وان تلف في يد المدفوع اليه ان دفعه الى الراهن يرجع
المرتهن بكمال قيمته وان زادت على حقه لتكون رهنا مكانه ويغرم من شاء من العدل والراهن والقرار على الراهن فان غرم
العدل فله ان يكلف الراهن قضاء الدين لينفك المأخوذ منه وان دفعه الى المرتهن فللراهن ان يغرم من شاء من العدل
والمرتهن قيمته لتكون رهنا والقرار على المرتهن فان كان الحق حالا والدين من جنس القيمة فالكلام في التقاص ولو غصب
المرتهن الرهن من يد العدل ضمن فلو رده اليه برئ وكذلك لو غصب الوديعة من المودع والعين المكراة من المكتري
او الرهن من المرتهن ثم رد اليهم ولو غصب اللقطة من الملتقط لم يبرأ بالرد اليه ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن

السوو صح

الى يد عدل اخر وان طلبه احدهما فلا يجاب الا ان يتغير حاله بان يفسق او يضعف عن الحفظ او يحدث بينه وبين
احدهما عداوة وطلب نقله فينقل الى يد اخرى يتفقان عليه فان تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه ولو كان من وضعاه عنده
فاسقا في الابتداء فان زاد فسقا فهو كما لو كان عدلا ففسق واذا وضعا الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه عند المحل جاز
ولا يشترط مراجعة الراهن وتجديد اذنه عند البيع وان شرط مراجعة المرتهن وتحصيل اذنه ثانيا والعدل وكيل الراهن فان عزله
قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل واذن المرتهن شرط جواز التصرف اذ لو منعه من البيع لم يبع ولو عاد الى الاذن جاز البيع
ولم يشترط تجديد توكيل من الراهن واذا باع العدل واخذ الثمن فهو امين والثمن من ضمان الراهن الى ان يتسلمه المرتهن ولو تلف الثمن
في يد العدل ثم خرج الرهن مستحقا فالمشتري بالخيار بين ان يرجع بالثمن على العدل وبين ان يرجع على الراهن والقرار على الراهن
وكل هذا ما لم يعلم به فلو علم فهو وكيل الراهن ولو كان العدل قد باع باذن الحاكم لموت الراهن او غيبته وتلف الثمن وخرج الرهن
مستحقا فللمشتري الرجوع في مال الراهن ولا يكون العدل طريقا للضمان واذا ادعى العدل تلف الثمن في يده قبل قوله مع يمينه
وان ادعى تسليمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه واذا حلف المرتهن اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على
العدل ان اذن له في التسليم وصدقه في التسليم ... ان ترك الاشهاد اطلق الاذن في التسليم او شرط عليه الاشهاد ولو قال اشهدت
ومات شهودي وصدقه فلا ضمان ولا يبيع العدل الا بثمن المثل لا بما دونه قدر ما يتغابن فيه الناس وبنقد البلد حالا فان اخل بشيء
من هذه لم يصح ثم ان سلم الى المشتري صار ضامنا ويسترد ان كان باقيا ويجوز للعدل بيعه بالاذن السابق فاذا باعه
واخذ الثمن لم يكن الثمن مضمونا عليه وان كان هالكا في يده فالراهن بالخيار في تغريم من شاء من العدل او المشتري كمال قيمته
ولو قال احد المتراهنين بعه بالدراهم وقال الاخر بالدنانير لم يبع بواحد منهما لكن يرفعان الامر الى القاضي ليبيع بنقد البلد ويصرفه
الى جنس حقه ولو راى الحاكم ان يبيعه بجنس حق المرتهن جاز واذا باع بثمن المثل ثم زاد راغب قبل التفرق فليفسخ البيع وليبعه منه
فان لم يفعل انفسخ وليس له ان يبيع بثمن المثل وهناك من يبذل زيادة فان بدا الراغب بعد التمكن من البيع فالبيع الاول بحاله وان
كان بعده فقد اندفع ذلك البيع فلا بد من بيع جديد ومؤونات الرهن التي بها بقاء الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة على
الراهن وكذا سقي الاشجار والكروم ومؤونة الجداد وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي فيه المتاع المرهون اذا لم
يتبرع به المرتهن او العدل واجرة من يرد العبد الابق ويجبر الراهن عليها فلو لم يكن للراهن شيء او لم يكن حاضرا باع الحاكم جزءا
من المرهون وصرف ثمنه اليه ومهما جني على المرهون واخذ من الجاني الارش او نقص البكر واخذ الارش انتقل حق الراهن اليه
وجعل في يد من كان الاصل في يده من المرتهن او العدل واذا اقر المرتهن بعد لزوم الرهن ان المرهون جنى قبل الرهن على العبد او مع
ساعده فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اسقط حق المرتهن لم يلزمه تسليم الثمن اليه باقراره وان اقر الراهن وانكر المرتهن
فالقول قوله واذا سقط الدين فلا شيء للمقر له على الراهن واذا ثبت الجناية على العبد المرهون فان كانت عمدا فللراهن ان
يقتص ويبطل الرهن وان عفا مطلقا لم يجب المال وكذا على ان لا مال وان كانت الجناية خطأ او عفي على مال فعفي عن المال
لم يصح عفوه ولو اراد الراهن ان يصالح عن الارش الواجب على جنس اخر لم يجز الا باذن المرتهن ولو ابرا المرتهن الجاني لم يصح
ولا يسقط حقه وتبعه به ولو اقر الجاني بالجناية وانكرها المرتهن فالبدل لا يكون مرهونا ويفاز به الراهن وان انكرها الراهن
دون المرتهن يكون البدل مرهونا فان قضى الدين من غيره او ابرا المرتهن رد البدل على المقر وزوائد المرهون ان كانت
متصلة كسمن العبد وكبر الشجرة والثمرة تتبع الاصل في الرهن وان كانت منفصلة كالثمرة والولد واللبن والبيض والصوف
فلا يسري اليها الرهن وكذلك مهر الجارية ان وطئت بالشبهة وكسب العبد المرهون هذا في الزوائد الحادثة بعد
الرهن ولو رهن حاملا ومست الحاجة الى البيع وهي حامل بعد فتباع كذلك في الدين ولو ولدت قبل البيع فهو رهن يباع مع الام

ولو حبلت بعد الرهن وكانت حاملا عند الحاجة الى البيع لم يكن الحمل مرهونا ويتعذر بيعها وينفك
بفسخ المرتهن والتلف والبيع وفراغ الذمة والقتل للجناية وللسيد القصاص والعفو والارش للرهن بدل القتيل المرهون
حيث عرض الرهن ينفك باسباب احدها فسخ المرتهن سواء فسخ معه الراهن او لم يفسخ والثاني تلف
المرهون بافة سماوية الثالث بيع المرهون حيث جاز كما مر والرابع فراغ ذمة الراهن عن الدين المرهون به اما بالقضاء او بالابراء
او الحوالة او الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المسلم فيه المرهون به ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض المرهون ولو رهن
عبدين وسلم احدهما كان المسلم مرهونا بجميع الدين والخامس القتل للجناية فلو جنى العبد جناية توجب القصاص واقتص منه
بطل الرهن سواء كان المجني عليه السيد او الاجنبي وان عفا السيد على مال او كانت الجناية عليه خطأ لا يثبت المال ويبقى الرهن
كما كان ولو جنى على نفس السيد عمدا فللوارث القصاص وان عفا على مال او كانت خطأ لا يثبت المال ايضا ولو جنى على طرف من يرثه
السيد كابيه وابنه عمدا فله القصاص وله العفو على مال ولو جنى خطأ ثبت المال فان مات قبل استيفائه وورثه السيد سقط ولو
كانت الجناية على نفس مورثه وكانت عمدا فللسيد القصاص فان عفا على مال او كانت خطأ لم يثبت المال ولو قتل عبدا اخر للراهن
ان لم يكن المقتول مرهونا فهو كما لو جنى على السيد والحكم في القن والمدبر وام الولد سواء وان كان مرهونا ايضا فان كان مرهونا عند
غير مرتهن القاتل فان قتل عمدا فللسيد القصاص ويبطل الرهنان وان عفي على مال او كان القتل خطأ وجب المال متعلقا برقبة العبد
لحق مرتهن القتيل وان عفا بغير مال او مطلقا لم يثبت المال ويبطل رهن مرتهن المقتول ويبقى القاتل رهنا كما كان ويعفو المفلس
المحجور عليه كعفو الراهن ثم مهما وجب المال ان كان الواجب اكثر من قيمة القاتل او مثلها بيع القاتل وجعل الثمن في يد مرتهن القتيل
وان كان اقل من قيمة القاتل بيع منه قدر الواجب ويبقى الباقي رهنا فان تعذر بيع البعض او نقص بالتشقيص بيع الكل وجعل الزائد
على الواجب رهنا عند مرتهن القاتل هذا اذا طلب الراهن والمرتهن البيع ولو اتفق الراهن والمرتهنان او مرتهن القتيل على ان ينقل
القاتل الى يد مرتهن القتيل فعل وان كان القتيل مرهونا عند مرتهن القاتل ايضا فان كان العبدان مرهونين بدين واحد فقد
انتقصت الوثيقة وان كانا مرهونين بدينين مختلفين حالا او مؤجلا او فان كان لاجل فله طلب بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر
وان كانا مختلفين في القدر ان تساوى العبدان في القيمة او كان القتيل اكثرهما قيمة فان كان المرهون باكثر الدينين القتيل فلذلك
وان كان المرهون باقلهما فلا فائدة في نقل الوثيقة وان كان القتيل اقلهما قيمة فان كان مرهونا باقل الدينين فلا فائدة في نقل
الوثيقة وان كان مرهونا باكثرهما نقل من القاتل قدر قيمة القتيل الى الدين الاخر بان يباع ويقام ثمنه مقام القتيل وان لم يكن
بينهما اختلاف في القدر فان كان العبدان مختلفي القيمة وكانت قيمة القتيل اكثر لم ينقل الوثيقة وان كانت قيمة القاتل اكثر
نقل منه قدر قيمة القتيل الى دين القتيل وان كانا متساويين في القيمة فلا فائدة في النقل ولا تاثير لاختلاف الجنس ولا الاختلاف
الاستقرار كما اذا كان احدهما عوض ما يتوقع رده بالعيب او صداقا قبل الدخول وينفك البعض بتعدد
العقد والمستحق ومن عليه ومالك العارية والشركة الا ان رهنت انما ينفك بعض المرهون دون بعض
باحد امور احدها تعدد العقد كما اذا رهن احد نصفي العبد بعشرة في صفقة ونصفه الاخر في صفقة اخرى والثاني
ان يتعدد مستحق الدين كما اذا رهن رجل من رجلين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم برئت ذمته عن دين احدهما باداء
او ابراء انفك من الرهن بقسط دينه والثالث ان يتعدد من عليه الدين كما لو رهن رجلان من رجل بدينه عليهما فاذا
ادى احدهما نصيبه او ابراه المستحق ينفك نصيبه وان كان العاقد وكيلا واحدا كما اذا وكل رجلان رجلا في رهن عبدهما
من زيد بدينه عليهما فرهن ثم قضى احد الموكلين ما عليه فانه ينفك نصيبه ولفظ من عليه يشمل هاتين الصورتين
والرابع ان يتعدد المعير فاذا استعار عبدا من مالكيه ليرهنه فرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد به فك نصيب احدهما

بعينه لسفك نصيبه فسفك وان قصد الشيوع من غير تخصيص حصته لم يسفك من الرهن شي ولو استعار اثنان من واحد ورهنا
من واحد ثم قضى احدهما ما عليه انفك النصف ولو كان لشخص عبدان متماثلا القيمه فاستعار رجل للرهن ورهنهما ثم قضى
نصف الدين ليخرج احدهما عن الرهن فيخرج عنه فلو كان الرهن مشروطا في بيع فللمرتهن الخيار ان كان جاهلا باذنه
المالكين ولو استعار من رجلين ورهن من رجلين كان نصيب كل واحد من المالكين مرهونا من الرجلين فلو اراد فك نصيب احدهما
بقضا نصف دين كل واحد او اراد فك نصف العبد بقضا دين احدهما فله ذلك ولو استعار للرهن من واحد فرهن من اثنين
او بالعكس لا يجوز والخامس لو مات من عليه الدين وتعلق الدين بتركته فقضى بعض الورثه نصيبه من الدين انفك نصيبه سوا ثبت
الدين باقرار الورثه او بالبينه ولو رهن عبدا بمايه ثم مات عن اثنين وقضى احدهما حصته من الدين لم يسفك نصيبه ولذا كان المرهون
لمالكين وانفك الرهن في نصيب احدهما باداء او ابرا واراد الذي انفك نصيبه القسمه فان كان المرهون مما يقسم بالاجزا كالمكيلات
والموزونات فله ان يستقسم الشريك باذن المرتهن والمرتهن ان كان ماذونا من جهه المالك او الحاكم عند امتناع المالك
وان كان المرهون اي رضا مختلفه الاجزا كالدار وطلب من انفك نصيبه القسمه فعلى الشريك ان يساعده ولم للمرتهن ان يمتنع وان
كان المرهون مما لا يقسم بالاجزا كالثياب والعبيد لا يجاب اليه مثاله ان يرهنا عبدين مشتركين متساويي القيمه وانفك الرهن
عن نصف كل عبد فاراد من انفك نصيبه ان يفرد بعبد ويحصر الرهن في عبد ولو قال للمرتهن بع لنفسك
او اطلق او استوف الثمن لنفسك او لي ثم لنفسك فسد ما له لو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون بقيمته
فباع في غيبه الراهن لم يصح وان باع بحضوره صح واذن الوارث غرما الميت في بيع التركه كاذن الراهن للمرتهن وكذا اذن
السيد للمجني عليه في بيع العبد الجاني ولو قال للمرتهن بع المرهون لنفسك او قال للعدل الموضوع عنده بع المرهون لنفسك المرتهن
بطل الاذن ولا يمكن من البيع ولو قال بعه لي او اطلق الاذن في البيع ولم يقل لي او لنفسك ثم استوف الثمن لنفسك صح الاذن في البيع
وفسد الاستيفا وكذا قبضه يصير مضمونا عليه ولو قال بعه لي واستوف الثمن لي ثم لنفسك صح الاذن في البيع والبيع والاستيفا للراهن
وفسد الاستيفا لنفسه والمستوفى في ضمانه ولو ادعى على اثنين شهد احدهما وان ادعى اثنان لم تشهد
المصدق ان اقتضى الحال الشركه ولو ادعى على رجلين رجل انهما رهنا منه عبدهما الفلاني كابيه وامضاه فان
انكر المدعى عليهما الرهن او الرهن والدين جميعا فالقول قولهما مع اليمين فان صدقه احدهما دون الاخر فنصيب المصدق رهن يحلف
والقول في نصيب المكذب قوله مع اليمين فلو شهد المصدق للمدعي على شريكه المكذب قبلت شهادته فلو شهد معه اخر او حلف المدعي معه
ثبت رهن الكل ولو زعم كل واحد منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه تقبل شهادتهما ثم اذا حلف مع كل واحد منهما
او اقام شاهدا اخر ثبت رهن الكل ولفظ الكتاب يشمل الصورتين ولو ادعى رجلان على واحد انك رهنتنا عبدك بمايه
واقبضتناه فان صدقهما او كذبهما لم يخف الحكم وان صدق احدهما دون الاخر فنصف العبد مرهون عند المصدق وشاهد الاخر
ويقبل شهادة المصدق للمكذب ان كان الحال لا يقتضي الشركه وان كان يقتضي الشركه لا يقبل والله اعلم

باب

طلب المفلس والغرما بدين حال الحجر لسفه ز ادعا ما له حجر من تصرف على الاول في الذمه

ولو بحال غنيا واقرار بدين معامله لاحقه ورد بعيب بلا غبطه لا بخيار وان نكل او الوارث حلف الغريم
من ليس له مال يفي بدينه الحال فطلب او غريمه الحجر عليه يحجر عليه من كل تصرف مفوت ماليٍ لا بذمته فليس للقاضي الحجر عليه
دونه الا ان يكون الديون لمجانين او اطفال او محجورين لسفه يولي القاضي الحجر والحجر ايضا لدين الغايبين وان التمس بعض
الغرما دون بعض ان زاد دين الملتمس على ما له يحجر عليه ويعم اثره الكل وان لم يزد دينهم على ما له لم يحجر عليه وان كان
الدين موجلا فلا حجر بها وان كان بعض الديون حالا وبعضها موجلا ان كان الحال قدرا يجوز الحجر له حجر والا فلا واذا حجر عليه

لم يحل الموجل كما لا يحل بالجنون ويتعدى الحجر الى ما يتجدد من ماله باصطياد واتهاب وقبول وصيه وشرى وبيع ما له ويدخل
في البيع الامتعه الموجله الاثمان وليس لبايعها تعلق بها وتقسم على اصحاب الديون الحاله ولو لم يكن عليه الا ديون موجله وطلب
اصحابها الحجر لا يحجر عليه وكذلك لا يمنع المديون عن السفر بسبب الدين الحال دون الموجل سوا كان حلول الاجل قريبا او بعيدا كان
السفر مخوفا او لم يكن وليس له طلب رهن او كفيل او اشهاد وان كانت الديون مساويه لماله لا يحجر عليه والمستحب للحاكم اذا حجر عليه
ان يشهد عليه وانما يمنع المفلس من تصرف مفوت مالي واما تصرف تحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصيه فلا منع منه وكذا تصرف
مفوت تعلق بما بعد الموت كالتدبير والوصيه صح فان فضل المال نفذ والا فلا واما غير ذلك فان كان مورده عين ماله كالبيع والهبه
والرهن والاعتاق والكتابه فلا يصح شي منها وان كان مورده الذمه كما اذا اشترى بثمن في الذمه او باع شيا سلما فيصح ويثبت في ذمته
سوا اشترى بثمن حال او موجل وسوا اشترى بعين او دونه واما تصرف غير مالي كالنكاح والطلاق والخلع واستيفا القصاص والعفو عنه
واستلحاق النسب ونفيه باللعان فلا منع منه وان اقر بما في الذمه قبل الحجر من معامله او دين اتلاف يلزمه اقراره ويقبل في حق
الغرما كما اذا ثبت بالبينه وان اسنده الى ما بعد الحجران قال عن معامله لم يقبل في حق الغرما وان قال عن اتلاف او جنايه قبل
في حق الغرما وان اقر بدين ولم يسنده فهو كما لو اسند لزومه الى ما بعد الحجر وان اقر بعين طالب الغير وقال غصبته منه او استعرته او
اخذته سوما يقبل ويسلم للمقر له وان اقر بما يوجب عليه قصاصا او حدا قبل واجري عليه حكما وان كان المقر به سرقه توجب القطع قبل
في القطع وكذا في رد المسروق واذا اقر بما يوجب القصاص فعفا المستحق على مال يقبل وكل هذا معلوم او مفهوم من لفظ الكتاب ولو اشترى
شيا قبل الحجر فوجده بعد الحجر معيبا فله رده اذا كانت الغبطه في الرد فان منع من الرد عيب حادث لزم الارش ولم يملك المفلس
اسقاطه وان كانت الغبطه في ابقايه بان كان معيبا اكثر قيمه من الثمن لم يكن له الرد وكذا لكولي الطفل اذا وجد ما اشتراه للطفل
معيبا لا يرده اذا كانت الغبطه في ابقايه ولا يثبت الارش في هذه الصوره ولو تبايعا بالخيار ثم افلسا او احدهما فلكل واحد منهما
اجازه البيع ورده دون رضا الغرما سوا كان على وفق الغبطه او على خلافها ولو ادعى المفلس او وارثه دينا للمفلس على رجل عليه
شاهد لو حلف معه ثبت الحق وان لم يحلف معه او لم يكن شاهد ونكل المدعى عليه عن اليمين ولم يحلف المفلس او الوارث اليمين
المردوده لا يحلف الغريم كما لا يدعي ابتدا وكذلك لو اوصى لانسان بشي فمات قبل القبول ولم يقبل وارثه لم يكن للغريم القبول
والقاضي يبيع ماله سريعا بحضوره ويقسم بنسبه الديون بلا بينه حصرهم وان ظهر دين رجع بالحصه الا ان
الفاضي يبيع
ويترك دست ثوب لايق وسكني وقوت يومه ومونه فقط
استحق مع القاضي فبالكل
ماله وتقسيمه بين الغرما الحاله ديونهم قبل الحجر بنسبه ديونهم كما يبيع مال غيره من المديونين اذا امتنع من قضا الدين وبيع المال
فيه ويدخل في المبيع الامتعه الموجله الاثمان وليس لبايعها تعلق بها ولا يدخر لاصحاب الديون الموجله شيا ولا يديم الحجر
بعد القسمه لهم والمستحب ان يبادر الى بيع ماله وقسمته ولا يفرط في الاستعجال ويستحب ان يبيع بحضرة المفلس او وكيله ويستحب
احضار مستحقي الدين ويقدم بيع المرهون والعبد الجاني فان فضل شي من حق المرتهن والمجني عليه كان مع ساير اموال للغرما
وان بقي من دين المرتهن شي ضارب به مع ساير الغرما ويبيع من ماله اولا ما يخاف عليه الفساد ثم الحيوان ثم ساير المنقولات ثم
العقارات ويبيع كل شي في سوقه ويجب ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا ثم ان كانت الديون من غير جنس ذلك النقد ولم يرض
المستحقون الا بجنس حقهم والا جاز صرفه اليهم الا ان يكون سلما ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فان سلم قبله ضمن وما يقبضه
الحاكم من اثمان امواله على التدريج ان كان يسهل قسمته عليهم فالاولى ان لا يوخر وان عسر لقلته فله ان يوخر ليجتمع واذا
تاخرت القسمه فان وجد من يقرضه منه وهو امين موسر فعل وان لم يجد اودعه عند امين ولو تلف شي من الثمن في يد
العدل فهو من ضمان المفلس سوا كان في حيوة المفلس وبعد موته ولا يكلف عند القسمه الغرما اقامة البينه على انه

لاغريم سواهم واذا اجرت القسمة ثم ظهر غريم اخر لا ينقض القسمة لكن يشاركهم بالحصة فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على
غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والثاني خمسة ثم ظهر غريم ثالث بثلثين استرد من كل واحد منهما
نصف ما اخذ ولو كان دين كل واحد منهما عشرة وقسم المال بينهما نصفين ثم ظهر غريم ثالث بعشرة رجع على كل واحد منهما بثلث
ما اخذ فان اتلف احدهما ما اخذ وكان معسرا لا يحصل منه شي ياخذ الغريم الذي ظهر من الاخر شطر ما اخذ ثم لو ايسر المتلف
اخذ منه ثلث ما اخذه وقسماه بينهما ولو ان الغريم الثالث ظهر وقد ظهر للمفلس مال قديم او حادث بعد الحجر صرف منه الى من
ظهر بقسط ما اخذه الاولان فان فضل شي فهو مقسوم على الثلثة هذا اذا كان الغريم الذي ظهر قديما فان كان حادثا بعد الحجر
فلا يشارك الاولين في المال القديم فان ظهر مال قديم وحدث مال باحتطاب وغيره فالقديم للقدما خاصة والحادث للكل ولو
خرج شي مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن غير باق فهو كدين ظهر وان باع الحاكم ماله وظهر الاستحقاق بعد قبض الثمن وتلفه فرجوع
المشتري في مال المفلس لا في مال الحاكم به ولو نصب الحاكم امينا حتى باعه لا يطالب الامين به ورجوعه بكل الثمن ويقدم به على الغرما
والحاكم ينفق على المفلس الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وكذا ينفق على من عليه مونته من الزوجات والاقارب وكذا يكسوهم بالمعروف
وكل هذا اذا لم يكن له كسب يصرف اليه هذه الحاجات وينفق على الزوجة نفقة المعسرين ويترك له ثوب يليق بحاله من قميص وسراويل
ومنديل ومكعب وان كان في الشتا زاد جبة ويترك العمامة والطيلسان والخف ودراعة يلبسها فوق القميص ان كان اللايق
بحاله لبسها ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق بمثله رددناه الى اللايق ولو كان يلبس اللايق لم نزد عليه في الافلاس ويترك
لعياله من الثياب ما يترك له ولا يترك الفرش والبسط ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك له قوت يوم القسمة وكذا لمن
عليه نفقته ويستثنى في ذلك اليوم وما نزل اذا وجدنا ماله يباع اذا لم يوجد ويباع مسكنه وخادمه وان كان محتاجا الى من يخدمه
لزمانته او لمنصبه ويوجر موقوفه ومستولدته لا نفسه ويثبت بالقاضي وحبس ولو لولده الى ثبوت
الاعسار بينة وحلفه ان طلب ويحلفه ان لم يعهد ماله ووكل بالغريب من يبحث فيظن اعساره فيشهد وضرب بالعناد
ويوجر الحاكم الضيعة الموقوفة عليه ومستولدته ويوجر مرة بعد اخرى الى ان يفي بالدين وفي الالزام تحصيل
ما ليس بحاصل فليس على المفلس ان يكتسب ويوجر نفسه ليصرف الكسب والاجرة الى الدين وان جني على المفلس او على عبده جناية فله
القصاص ولا يلزمه العفو على مال وان كانت الجناية موجبة للمال فليس له العفو دون اذن الغرما ولو كان قد اسلم في
شي فليس له ان يقبض مسامحا ببعض الصفات المقصودة المشروطة الا باذنهم واذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرما لا يفك
الحجر الا بفك القاضي كالحجر على السفيه فلا يفك بنفسه ولا برفع الغرما والاصح بيعه من غريمه بدينه وان لم يعرف له غريم اخر
ولا من اجنبي ولو باذن الغرما وحبس المديون ان اخفى ماله حتى يظهره او امتنع من الادا مع ظهور ماله ولو لدين ولده فان لم ينزجر تي نظهره
بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره وان ادعى المديون انه معسر لا شي له او قسم مال المحجور على الغرما وبقي بعض الدين
فزعم انه لا يملك شيا اخر وانكر الغرما فان لزمه الدين في مقابلة مال كما اذا ابتاع او استقرض او باع سلما وادعى انه تلف
ماله وصار معسرا فعليه البينة ثم حيث شهد الشهود على التلف قبلت شهادتهم ولم يعتبر فيهم الخبرة الباطنة وان شهدوا على
اعساره فيلتفت الى الحال بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان عرف القاضي انهم من اهل
الخبرة الباطنة فذاك والا جاز له ان يعتمد على قولهم انا بهذه الصفة وصيغة الشهادة ان يقولوا هو معسر لا يملك الا قوت يومه
وثياب بدنه ولا يقتصرون على انه لا يملك شيا ويحلف المشهود له مع البينة استحبابا ان استدعى الخصم فان ادعى ان الغرما
يعرفون اعساره فله تحليفهم على نفي المعرفة فان نكلوا احلف وان حلفوا احبس وان لزمه الدين لا في مقابلة مال يقبل قوله مع اليمين
في الحال سوا كان لزومه باختياره كالصداق والضمان او لا باختياره كارش الجنايات وغرامات المتلفات

واذا ثبت اعساره ثم حبسه ولا ملازمته بل يمهل الى ان يوسر وان كان غريبا لا يتاتى له اقامة البينة فينبغي للقاضي ان يوكل
به من يبحث عن منشاه ومنقلبه ويفحص عن احواله بحسب الطاقة فاذا غلب على ظنه افلاسه شهد به عند القاضي واذا ثبت
اعساره وخلاه الحاكم فعاد الغرما بعد ايام وادعوا انه استفاد مالا وانكر فالقول قوله وعليهم البينة فان اتوا بشاهدين ممالا
راياه في يده مالا يتصرف فيه اخذه الغرما فان قال اخذته من فلان وديعة او مضاربة وصدقه المقر له فهو له والحق للغرما
فيه وليس لهم تحليفه على انه لم يواطى المقر له وان كذبه المقر له صرف اليهم ولا يلتفت الى اقراره لانسان اخر وان كان المقر له غايبا
وقف حتى يحضر فان صدقه اخذه والا اخذه الغرما ولصاحبه في المعاوضة المحضة لا حال الحجر بالعلم الرجوع
الى متاعه بحصة غير مقبوض بعذر بالافلاس من عوض دين حال ولو بعده وقدمه الغرما بالزوايد المتصلة كالحمل والثمر لا الموبره
والولد المجتن لدى العقد ويبذل قيمة غيره والاسعار وحض قيمة الام ان كان في ملكه ولو بامور بلا تصلح يعني الرم على الفور
من حجر عليه بالافلاس ووجد من باع منه ولم يقبض الثمن عين متاعه له ان يفسخ البيع وياخذ عين متاعه
وهذا الخيار ان علم المحجور بفسخ بطل حقه من الرجوع ولم يفتقر هذا الخيار الى اذن القاضي ويحصل الفسخ بفسخ البايع واعتاقه
ووطيه الجارية المبيعة ويلغو هذه التصرفات ويحصل بقوله فسخت البيع ونقضته ورفعته ورددت الثمن وفسخ البيع فيه ولا يختص الرجوع
بالبيع بل يجري في كل معاوضة محضة كالسلم والاجارة فاذا افلس المسلم اليه قبل توفية المسلم فيه فان كان راس المال باقيا فللمسلم فسخ العقد
والرجوع الى راس المال وان كان تالفا ليس له ان يفسخ الا ان ينقطع جنس المسلم فيه فله الفسخ واذا افلس المستاجر قبل تسليم الاجرة ومضت
المدة فللمكري فسخ الاجارة في المدة الباقية والمضاربة مع الغرما بقسط المدة الماضية من الاجرة المسماة واذا اجر دابة او دارا ثم افلس
فلا فسخ للمستاجر بل يقدم بالمنافع المستحقة له كما يقدم حق المرتهن وكما لو باع شيا ثم افلس فان المشتري احق بما اشتراه فان انهدمت
الدار في اثنا المدة انفسخت الاجارة فيما بقي منها ويضارب المستاجر مع الغرما بحصة ما بقي منها سوا كان الانهدام قبل قسمة المال بينهم
او بعد القسمة ولو باع جارية بعبد وتقابضا ثم افلس مشتري الجارية وحجر عليه وهلكت الجارية في يده ثم وجد بايعها بالعبد عيبا
فرده فيضارب بقيمة الجارية مع الغرما واذا التزم في الذمة نقل متاع من بلد الى بلد ثم افلس فان كانت للاجرة باقية في يد المفلس
فله فسخ الاجارة والرجوع الى عين ماله وان كانت تالفة فلا فسخ واذا استقرض مالا ثم افلس وهو باق في يده فللمقرض الرجوع وان باع
من المفلس في حال الحجر شيا مع العلم بالحجر فلا رجوع له الى متاعه ولا يزاحم الغرما بالثمن بل يصبر ان فضل من الديون شي فاخذه والا
فالى ان يجد كصداق لزمه بنكاح بعد الفلس والحجر ودين ضمنه بخلاف ما لزمه بغير اختيار المستحق كارش الجناية وغرامة الاتلاف
فانه يضارب وان باع مع الجهل فله الرجوع ولا رجوع في غير المعاوضة من الابرا ونحوه ولا في غير المحضة من المعاوضات كالخلع والعفو
عن القصاص فلا يفسخ الزوج الخلع ولا العافي الصلح بتعذر استيفا العوض الا في النكاح فان للمراة ان تفسخ النكاح بتعذر
استيفا الصداق قبل الدخول وبتعذر استيفا النفقة على ما سياتي وانما يثبت الفسخ بسبب تعذر استيفا العوض بالافلاس فلو
امتنع المشتري من تسليم الثمن مع اليسار او هرب او مات مليا وامتنع الوارث من التسليم فلا فسخ ولو كان قد ضمن بالثمن ضامن واعسر
من المشتري ما يرهنه فرهنه فلا رجوع ولو قال الغرما لا تفسخ لنقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة ولو قال يودي الثمن من خالص ماله
او تبرع به اجنبي او مات المشتري وقال الوارث اودي الثمن من مالي لم يلزمه الاجابة ولو اجاب ثم ظهر غريم اخر لم يزاحمه
فيما اخذه وكذا لو قال لا ترجع حتى اقدمك على الغرما لم يلزمه الاجابة ويشترط ان يكون العوض حالا فان كان عينا يتقدم بها
كالمرهون وان كان موجلا فلا فسخ وان كان حالا عند الحجر او حل بعده قبل الانفكاك فله الفسخ والرجوع وانما يرجع البايع ونحوه بحصة
غير مقبوض من العوض حتى لو قبض البايع نصف الثمن ثم افلس المشتري وحجر عليه رجع الى نصف المبيع واذا لم يقبض شيا يرجع
الى كل المبيع وله ايضا ان يرجع ببعض المبيع اذا لم يقبض شيا وان يضارب بالباقي مع الغرما واذا رجع يرجع مع الزوايد
المتصلة

كالسمن وتعلم الحرفة ولبن الشجر ولو بها حاملا عند الشرى وعند الرجوع جميعا او عند الشرى وولدت قبل الرجوع او كانت حايلا
عند الشرى وحاملا عند الرجوع فانه يرجع في الحمل لو كانت حاملا عند الشرى فحملت وولدت قبل الرجوع فلا يرجع الى الولد
ففي الجارية ان كان الولد صغيرا بذل قيمة الولد فان ابى بيع الام والولد وخص البايع بقيمة الام وقيمة الولد للغرما ولو اشترى
نخيلا وعليها ثمر غير مؤبر وكانت عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة او كانت حايلا عند الشرى فاطلعت عند المشتري ثم صار
وقت الرجوع وهي غير مؤبرة فيأخذ الثمر مع النخل ولو اشترى نخيلا والثمرة عليها ثم كانت طائرا عند الرجوع مؤبرة او طرد له او مجذوذة الى
فلا يأخذ الثمرة والمراد من قوله الا المؤبرة هذه الصورة وشرط رجوع البايع بقاء المبيع في ملك المفلس ولو هلك بآفة سماوية او بجناية
جان لم يرجع سوا كان قيمته مثل الاول او اكثر وليس له الا مضاربة الغرما بالثمن ولو اخرج عن ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف فهو كما
لو هلك وليس له فسخ هذه التصرفات فلو عاد الى ملكه باي طريق كان فله الرجوع وشرط ايضا ان لا يتعلق به حق لازم لغيره فلو كاتب العبد
او استولد الجارية فلا رجوع ولو دبر او علق العتق بصفة فله الرجوع وان اجره فان شا اخذه مسلوب المنفعة لحق المستاجر وان شا
ضارب بالثمن ولو رهنه او جنى العبد المبيع فلا رجوع له فان قضى حق المرتهن او المجني عليه ببيع بعضه فللبايع الرجوع الى الباقي
وان انفك عن الرهن او برئ عن الجناية فله الرجوع وان زوجت فيفرح وخلط الزيت الا بالاجود لا
ارش نقص الجناية او الاجنبي وبما يفرد بالعقد كالزيت يطلق فيضارب بنسبة النقصان باعتبار اقل قيمة التالف يوم العقد
والقبض والاكثر للباقي وان بقي احد عبدين متساويين ونصف الثمن اخذه به وتزويج الجارية لا يمنع
الرجوع واحرام البايع يمنعه اذا كان المبيع صيدا وان ابتاع بيضا ففرخ في يد المشتري او بذرا فزرعه المشتري ونبت
له الرجوع وان باع الزيت وخلط بزيت مثله او اردى له الرجوع وان خلطه بالاجود لا رجوع له وان نقص المبيع بيد المشتري
بما لا يفرد بالعقد وهو نقصان الصفة ان حصل بآفة سماوية او بجناية المشتري فالبايع بالخيار ان شا رجع اليه ناقصا وقنع به وان
شا ضارب الغرما بالثمن سوا كان النقصان حسيا كسقوط بعض الاعضا او غير حسي كنسيان الحرفة والتزويج والاباق والزنا وان
كانت بجناية اجنبي او بجناية البايع فعليه الارش اي على الجاني ارشا مقدرا فالبايع يأخذه معيبا ويضارب الغرما بمثل نسبة
ما انتقص من القيمة من الثمن فلو قطع احدى يديه فغرم الجاني نصف قيمته فان كان النقص في السوق بان كان قيمته يضارب البايع
بثلث الثمن وان نقص بما يفرد بالعقد كما لو اشترى عبدين او ثوبين فتلف احدهما في يد المشتري ثم افلس وحجر عليه فللبايع
ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب مع الغرما بحصة ثمن التالف لو بقي جميع المبيع واراد البايع فسخ البيع في بعضه مكن
منه كما لو رجع الاب في نصف الموهوب يجوز هذا اذا لم يقبض البايع من الثمن شيئا اما اذا باع عبدين متساويي
القيمة بماية وقبض خمسين وتلف احدهما في يد المشتري ثم افلس فالبايع يأخذ جميع العبد الباقي بما بقي من الثمن ولو قبض بعض الثمن
ولم يتلف شي من المبيع يرجع البايع الى المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصف الثمن يرجع في نصف المبيع ولو اغلى المشتري
الزيت المبيع حتى ذهب بعضه ثم افلس فهو شبيه بتلف بعض المبيع كما لو انصب فلو ذهب نصفه اخذ نصف الثمن ويضارب
مع الغرما بالنصف وان ذهب ثلثه اخذه بثلثي الثمن ويضارب ... في الملك كما في اغلا الغاصب الزيت ولو كان مكان الزيت
العصير فالحكم كذلك فلو كانت العصير المبيع اربعة ارطال قيمتها ثلثة دراهم فاغلاها حتى عادت الى ثلثة ارطال فرجع الى
الباقي ويضارب بربع الثمن للذاهب ولا عبرة بنقصان قيمة المغلى كما اذا عادت قيمته الى درهمين وان زادت
قيمته بان صارت اربعة يكون المفلس شريكا بالدرهم الزايد وان نقصت قيمته ثلثه كما كانت يكون المفلس شريكا بثلثة
ارباع درهم ولو كان المبيع دارا فانهدمت ولم يهلك شي من النقض فهذا النقصان نقصان الصفة كالعمى ونحوه
ولو هلك بعضه باحتراق وغيره فهو كتلف احد العبدين وطريق المضاربة ان يعتبر للناقص اقل قيمتي يوم العقد

ويوم القبض ويعتبر للباقي اكثر القيمتين من يومي العقد والقبض مثلا باع الشجرة مع الثمرة المؤبرة ثم تلفت الثمار بجائحة او
باكل المشتري ثم افلس فالبايع يأخذ الاشجار بحصتها من الثمن ويضارب مع الغرما بحصة الثمار وسبيل التوزيع ان يقوم الاشجار
وعليها الثمار فيقال قيمتها مائة ويقوم وحدها فيقال قيمتها تسعون فيضارب بعشر الثمن فان انخفض قيمتها او ارتفع
فيعتبر في الثمار الاقل من قيمتي يوم العقد والقبض وفي الشجر اكثرهما كما اذا كانت قيمة الشجرة يوم العقد عشرة وقيمة الثمرة خمسة فلو لم
تختلف القيمة يأخذ الشجرة بثلثي الثمن ويضارب للثمرة بالثلث فلو زادت قيمة الثمرة وكانت عشرة يوم القبض فكما لو كانت خمسة
ولو نقصت وكانت يوم القبض درهمين ونصفا يضارب بخمس الثمن ولو زادت قيمة الشجرة وكانت خمسة عشر يوم القبض فيضارب
بربع الثمن وفي الاجارة نقل الى مأمن وترك زرعه باجر مثل مقدم لمصالح الحجر لا في البيع ولو بنى وغرس واتفق
الغرما والمفلس على القلع قلع وان امتنعوا رجع وملك بالقيمة او قلع وغرم النقص وان اختلفوا فعل ما فيه المصلحة وان صبغ الثوب او عمل
مجبرا فشريك بالزايد وكالقصارة الحبس وسقط الاجر بالتلف في يده وهي رهن به ان فسخ واذا افلس
مستاجر الدابة في خلال الطريق وحجر عليه فسخ المكري لم يكن له ترك متاعه في البادية المهلكة ولكن نقل الى مأمن باجر مثل يقدم به على
الغرما لمصالح الحجر من اجرة الدلال والحمال والوزان وكرا بيت المتاع ثم في المأمن يضعه عند الحاكم ولو فسخ والارض المستاجرة
مشغولة بزرع المستاجر ان استحصد الزرع يطالب بالحصاد وتفريغ الارض والا فان اتفق الغرما والمفلس على قطعه قطع وان
اتفقوا على التبقية الى الادراك فلهم ذلك بشرط ان يقدموا المكري باجرة المثل لتبقية المدة بخلاف البيع فانه لا يطالب باجرة الزرع وان
اختلفوا فاراد بعضهم القطع والبعض التبقية فان كان له قيمة لو قطع فيجاب من يريد القطع وان لم يكن له قيمة لو قطع فيجاب من يريد
التبقية ولو بنى وغرس فان اتفقوا على القلع قلعوا وان امتنعوا رجع المالك وتملك البنا والغراس بالقيمة او قلع وغرم النقص وان
اختلفوا فعل ما فيه المصلحة وان اشترى ثوبا وصبغه ثم افلس ان لم تزد القيمة بالصبغ او نقصت فللبايع الرجوع الى عين ماله ولا شركة
للمفلس فيه ولا شي للبايع معه وان زادت فاما ان تزيد بقدر قيمة الصبغ كما اذا كان الثوب يساوي اربعة والصبغ درهمين وكانت
قيمته مصبوغا ستة فللبايع ان يفسخ البيع في الثوب ويكون المفلس شريكا في الصبغ بالصبغ ويكون الثمن بينهما اثلاثا وان كانت
الزيادة اقل من قيمة الصبغ كما اذا كانت قيمته مصبوغا خمسة فالنقصان على الصبغ وان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ كما
اذا كانت قيمته مصبوغا ثمانية فالزيادة مع الصبغ للمفلس وذلك مثل قيمة الثوب ويجعل الثمن بينهما نصفين وان اشترى حنطة
فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه بخيوط نفسه للثوب ثم افلس فللبايع الرجوع الى عين ماله فحكمه كما لو صبغ الثوب وكذا لو اشترى
دقيقا فخبزه او لحما فشواه او شاة فذبحها او ارضا فضرب من ترابها لبنا او عرصة والات البنا فبنى دارا ثم افلس وكذا لو اشترى
عبدا فعلمه القران او الحرفة والكتابة او السفر المباح او اسمعه من اقراصه وكذا الكل ما يجوز الاستيجار لتحصيله ويظهر به اثر بخلاف
حفظ الدابة وسياستها فانه لا شي به شركة المفلس فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة يكون للمفلس سدس الثمن
ولو زادت القيمة بالسوق او انخفضت فالزيادة او النقصان بينهما على هذه النسبة ولو ارتفع قيمة الثوب دون القصارة بان صار
مثل ذلك الثوب لا يوجد غير مقصور الا بستة وثمنه مقصورا بسبعة فليس للمفلس الا سبع الثمن والزيادة حصلت في الثوب فلو
زادت قيمة القصارة دون الثوب بان كان مثل هذا الثوب يشترى مقصورا بسبعة ولو وجد غير مقصور بخمسة فللمفلس سبعان
من الثمن ويجوز للبايع ان يمسك المبيع ويمنع من بيعه ويبذل للمفلس ما زاد بسبب الاعمال واذا استاجر للقصارة او الطحن فعمل
الاجير عمله فله حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفا الاجرة واذا تم القصار او الطحان العمل وتلف محل العمل في يده لم يستحق
الاجرة وهاتان المسالتان لا تعلق لهما بالمفلس واذا اشترى ثوبا واستاجر قصارا فقصره ولم يوف اجرته حتى افلس فان لم
تزد قيمته مقصورا على ما كان قبل القصارة فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل واحد من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله

فان كانت قيمة الثوب عشره والاجرة درهما والثوب المقصور ساوى خمسه عشر ورجع البايع بخمسه عشر وصرف منها عشره الى البايع ودرهم الى الاجير والباقى للغرما ولو كانت الاجره خمسة دراهم والثوب بعد القصاره ساوى احد عشر فان فسخ الاجير الاجارة فعشرة للبايع ودرهم للاجير وضارب مع الغرما باربعه وان لم يفسخ فعشره للبايع ودرهم للمفلس وضارب الاجير مع الغرما بخمسه وقوله وهى رهن به اى القصاره مملوكه للمفلس مرهونه بالاجر وكما ان المرهون اذا ادت قيمته على الدين لا ياخذ المرتهن الا قدر الدين واذا نقصت لا يادى به جميع الدين فكذلك القصارة

والمجنون الى الافاقه والطفل الى خمسه عشر سنه او احلم او احيض وانبات العانه لطفل الكفار وطلف ان مال يستعجله بالدوا مطلقا كالايمان والمميز ينفذ منه عن اهله ثم تصرف مالى لا وصية ولا تدبير واقراره به واستعداد النكاح الى الصلاح دينا ودنيا اى وحجر المجنون عطفا على حجر المفلس المجنون محجور بمجرد الجنون ويسلب به الولايات واعتبار الاقوال ومن عامله او اقرضه فتلف المال عنده او اتلفه فلا ضمان لان المالك ضيعه ويرتفع بالافاقه والطفل محجور الى البلوغ والبلوغ بمضى خمسه عشر سنه قمريه فى الغلام والجاريه لا بالطعن فى السنه الخامس عشره وكذلك يثبت بالاحتلام فى الغلام والجاريه ومناطه خروج المنى ويدخل وقت امكانه باستكمال تسع سنين ويلغو تصرفات الصبى وعباراته سوى عباداته واحرامه وايصال الهديه واذنه فى دخول الدار وانبات العانه يقتضى الحكم بالبلوغ فى حق الكفار دون المسلمين والعبرة بالشعر الخشن الذى يحتاج فى ازالته الى الحلق فان مال الى استعجاله بالدوا حلف والاعم بنبات الابط واللحيه والشارب وثقل الصوت ونهود الثدى ونتو طرف الحلقوم وانفراق الارنبه كما اشعر به اللفظ وكذلك يثبت الجاريه بالحيض فى وقت امكانه وبالحبل لكن الولد لا يستيقن ما لم تضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بسته اشهر وشى فان كانت مطلقه واتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق واذا كان كذلك يكون السبب الانزال فلهذا اقتصر فى الكتاب على الحلم وسكت عنه والخنثى المشكل اذا خرج من ذكره ما هو على صفه المنى ومن فرجه ما هو على صفه الحيض يحكم ببلوغه وقوله مطلقا الى المجنون والطفل الا ما يصح من الصبى المميز فقد ذكر فى موضعه وكانه استثناه ولا يصح منهما الايمان ايضا لكن الصبى المميز اذا اتى بكلمه الايمان يفرق عن ابويه خيفه الاستدراج ثم الصبى بعد البلوغ يمنع من تصرف مالى سوى الوصيه والتدبير الى الرشد فلا يصح منه قبل الرشد البيع والشرى والاعتاق والكتابه والوقف والهبه ولا ان يشترى بعين ماله ولا ان يشترى فى الذمة واذا باع واقبض استرد من المشترى ولو تلف فى يده ضمن ولو اشترى وقبض واستقرض فتلف الماخوذ فى يده او اتلفه فلا ضمان لا فى الحال ولا بعد رفع الحجر ويطالبه باسترداد الثمن ان كان قد اقبضه علم من عامله حاله او جهل اذن له الولى فيه او لم ياذن ولا يصح منه هذه التصرفات ثبت لغيره بالوكالة ولا قبول الهبة والوصيه لنفسه ولو اقر بدين عامله لم يقبل سوا اسنده الى ما قبل الحجر او بعده ولو اقر باتلاف مال اوجناية موجبه للمال لم يقبل ولا يواخذ بما رددناه بعد الحجر ولو اقر بما يوجب عليه حدا او قصاصا قبل ولو اقر بسرقه يوجب القطع قبل فى القطع لا فى المال ولو اقر بقصاص فعفا المستحق على مال ثبت المال لانه باختياره ولو اقر بنسب مثل النسب وينفق على الولد الذى استلحقه من بيت المال ومن ادعى عليه دين عامله لزمه قبل الحجر واقام عليه بينه سمعت والا فلا وقوله فى الكتاب اقراره اى حجر من تصرف مالى ومن اقرار بتصرف مالى وما لا يكون ماليا يصح منه كالطلاق والخلع والظهار والرجعة ونفى النسب باللعان ولو كان السفيه مطلاقا مع حاجته الى النكاح تسرى بجاريه فان تبرم بها ابدلت والسفيه فى العبادات كالرشيد لكن لا يفرق الزكوه بنفسه ولو احرم بغير اذن الولى انعقد احرامه ثم ان احرم بحجه التطوع وزاد ما يحتاج اليه السفر على نفقته المعهودة او كان يكسب الطريق ما يفى بالزياده يسلم الولى من ماله الى ثقه ما ينفق عليه فى الطريق وان احرم بحجه فرض وضه كحجة الاسلام والحجه المنذوره قبل الحجر انفق عليه الولى كما مر اذا اجمع

البلوغ

البلوغ والرشد ارتفع الحجر وان لم يرفعه القاضى والرشد الصلاح فى الدين مع اصلاح المال والصلاح فى الدين ان لا يرتكب من المحرمات ما يسقط به العداله واصلاح المال ان لا يكون مبذرا بصرف المال وانفاقه فى المحرمات وما لقاه فى البحر او باحتمال الغبن الفاحش فى المعاملات ونحوها وصرف المال الى وجوه الخير كالصدقات وفك الرقاب وبنا المساجد والمدارس وصرفه الى الاطعمه النفيسه التى لا تليق بحاله وفى التجمل بالثياب الفاخره والاكثار من شرى الغانيات والاستمتاع بهن ليس بتبذير ويختبر الصبى قبل البلوغ ليعرف حاله فى الرشد وعدمه فولد التاجر فى البيع والشرى والمماكسه فيهما بان يدفع اليه قدرا من المال ويمتحنه فى المماكسه والمساومه ثم يعقد الولى ولو تلف المال المدفوع اليه للاختبار فى يده فلا ضمان على الولى وولد الزارع فى امر الزراعه والانفاق على القوام به والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمراة فى امر القطن والغزل وحفظ الامتعه وصون الاطعمه عن الهرة والفاره مرتين واكثر ويتصرف بالغبطه الاب ثم الجد ثم الوصى ثم القاضى ولم يعد وانتوبه وافاقه وفى الشفعه وتركها لا القصاص والعتق والطلاق ويأكل الفقير بالمعروف اى ويتصرف فى مال الصبى المجنون ويتصرف فى مال الصبى المجنون الى البلوغ والرشد الاب ثم الجد اب الاب ثم الوصى المنصوب من جهتهما فان لم يكن فالولايه للقاضى او من ينصبه القاضى وان زال ولايتهما بفسق او جنون يعود ولايتهما بالتوبه والافاقه والوصى والقاضى لا يعود ولايتهما بالتوبه والافاقه ولا ولاية للام ويشترط ان يكون تصرفهم على وجه الغبطه فيجوز للولى ان يشترى له العقار وهو اولى من التجاره فان لم يكن فيه المصلحة لثقل الخراج او جور السلطان او اشراف الموضع على البوار لم يجز ويجوز ان يبنى له الدور والمساكن بالاجر والطين دون اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة مثل ان لا يكون له ما يصرفه الى نفقته وكسوته ويصرف غلته عن الوفا بهما ولم يجد من يقرضه او لم ير المصلحة فيه او لغبطه مثل ان يكون ثقيل الخراج او يرغب شريك او جار باكثر من ثمن مثل وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيع ماله نسيه وبالعرض اذا راى المصلحة فيه واذا باع نسيه زاد على ثمنه نقدا واشهد عليه وارتهن بيع رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن وللمحتاج الاب اذا باع مال ولده من نفسه نسيه الى ان يرهن لغيره من نفسه واذا باع الاب والجد عقاره ورفع الامر الى القاضى يسجل على بيعه ولم يكلفه اثبات الحاجة او الغبطه بالبينه وفى بيع الوصى والامين لا يسجل الا اذا اقامت البينه على الحاجة او الغبطه واذا بلغ الصبى وادعى على الاب او الجد بيع ماله من غير مصلحة فالقول قولهما مع اليمين وعليه البينه واذا ادعاه على الوصى والامين فالقول قوله فى العقار وغيره وعليهما البينه ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى وليس للوصى والامين بيع ماله من نفسه وبيع مال نفسه منه ولا يستوفى الولى والوصى القصاص المستحق للصبى ولا يعفو عنه ولا يعتق عبده لا بعوض ولا مجانا ولا يكاتبه ولا يهب ماله ولا يطلق زوجته لا مجانا ولا بالعوض ولو باع شريكه شقصا مشفوعا فياخذ او يترك بحسب المصلحه فان ترك بحكم المصلحه ثم بلغ الصبى واراد اخذه لم يمكن وليس لغير القاضى اقراض مال الطفل الا عند ضروره نهب او حرق او اراد سفرا ويجوز للقاضى ولا يجوز ايداعه مع امكان الاقراض فان عجز عنه فيودع عند امين ويشترط فيمن يقرضه الامانه واليسار وان دعت ضرورة حريق او نهب الى المسافره بماله فللولى ان يسافر به والا فان كان الطريق مخوفا لم يسافر به وان كان امنا يجوز له ان يسافر به وان يبعث على يد امين ويجب على الولى ان ينفق عليه ويكسوه بالمعروف ويخرج من ماله الزكوات واروش الجنايات وان لم يطلب ونفقه القريب بعد الطلب وليس للولى اخذ اجره ولا نفقه من مال الصبى ان كان غنيا وان كان فقيرا وانقطع بسببه عن اكسابه فله اخذ قدر النفقه وللولى ان يخلط ماله بمال الصبى ويواكله ويجب حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقه والبيع والشرى للمصلحه ان لم يشتر لنفسه ويتبرع به وان تبرم استاجر وبالبيع بالبذر فى الخبز ونفيس الطعام بعيد القاضى الحجر لا بالفسوق ويليه لا بالجنون يجب على الولى حفظ مال الطفل وصونه عن اسباب التلف

وعليه استنماؤه قدر ما لا يأكل النفقة او المؤن المال ان امكن ذلك ولا يجب عليه المبالغة في الاستنماء وطلب النهاية
فيه واذا طلب متاعه الذي يعد للتجارة باكثر من قيمته والغبطة في بيعه وجب بيعه اما ما يحتاج الى عينه فلا يسلك الى
بيعه وكذا العقار الذي يحصل منه ما يكفيه ولو كان باع شيء باقل من قيمته وللطفل مال والغبطة في شرائه وجب ان يشتريه
له اذا لم يرغب فيه لنفسه وللولي ان يتبرع بحفظ مال الطفل واذا برم بحفظ مال الطفل والتصرف فيه فله ان يرفع الامر الى القاضي
لينصب قيما باجرة وله ان ينصبه بنفسه ولو طلب من القاضي ان يثبت له اجرة على عمله فلا يجيبه غنيا كان او فقيرا ويماطل الا
اجابه صاحبه ليجيز وان بلغ رشيدا ثم صار مبذرا يعيد القاضي عليه الحجر ويلي امره القاضي وان صار فاسقا غير مبذر
لا يعيد حجره وان صار مجنونا يلي امره في الصغر

باب

الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة او ابراء ولغا دون سبق خصومة ومن مؤجل ومكسر على حال وصحيح والحط معه وعكسه لا الحط
معه وبالانكار لا ومع الاجنبي عليه ان قال مقر ولنفسه ان قال مبطل الصلح ان كان يجري بين المتداعيين
وادعى دارا مثلا واقر بها للمدعي وصالحها منها على عبد او ثوب فهذا حكمه حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح ويتعلق به جميع احكام
البيع كالرد بالعيب والشفعة والمنع من التصرف قبل القبض واشتراط القبض ان كان المصالح عليه والمصالح عنه متوافقين
في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من اموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف
ويفسد بالغرر والجهل والشروط الفاسدة مفسد البيع وهذا اذا صالح على عين اخرى وان صالح منه على عين فهو بيع
الدين وقد مر ومنه ارش الجنايات فان كان الارش مجهولا كالحكومة التي لم تقدر ولم تضبط لم يجز الصلح عنه ولا بيعه وان كان
معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير اذا انضبطت الحكومة جاز الصلح عنها وبيعها ممن عليه وان كان معلوم القدر دون
الصفة كابل الدية لم يجز الاعتياض لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع وان صالح منها على منفعة دار اخرى وخدمة عبد سنة مثلا
جاز وكان هذا الصلح اجارة كانه استاجر الدار والعبد بالعين المدعاة فيثبت فيه احكام الاجارات وان صالح على بعض
العين المدعاة كما اذا صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما فهذا هبة بعض المدعى ممن هو
في يده فيشترط القبول ومضي مدة امكان القبض والاذن جديد في القبض ويصح بلفظ الهبة وما في معناها وبلفظ الصلح ايضا والاصح
هذا النوع بلفظ البيع ولو صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن بعض الدين فيصح بلفظ الابراء وما في معناها كما اذا قال ابرأتك
عن خمسمائة من الالف الذي عليك وصالحتك على الباقي ويبرأ ذمته عما ابرأه ولا يشترط القبول ولا قبض الباقي في المجلس
وان اقتصر على لفظ الصلح وقال صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة صح ويشترط القبول ولا يصح هذا النوع بلفظ
البيع ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك هذه بالف لم يصح ولو قال بعني دارك هذه بكذا فباع صح واذا استعمل لفظ
الصلح ونوى البيع يكون كناية وينعقد بيعا ولو صالح من الف مؤجل على الف حال او من الف حال على الف مؤجل او من الف
مكسر على الف صحيح او من الف صحيح على الف مكسر لم يصح ولو قال من الف مؤجل على خمسمائة حالة لم يصح او صالح من الف مكسر على خمسمائة
صحاح لم يصح ولو صالح من الف حال على خمسمائة مؤجلة يبرأ من خمسمائة ولا يثبت الاجل في الباقي او من الف صحيح على خمسمائة
مكسرة يبرأ عن خمسمائة وله ان يطالب بخمسمائة صحاح وان جرى الصلح بين المتداعيين على الانكار فهو باطل سواء جرى على
غير المدعى او على بعضها وصورته ان يدعي عليه دارا مثلا فينكر ثم يتصالحان على ثوب او دين ولا يكون طلب الصلح منه اقرارا
هذا اذا قال صالحني مطلقا او قال صالحني عن دعواك الكاذبة او صالحني عن دعواك بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار
ايضا ولو قال بعد الانكار صالحني عن الدار التي ادعيتها لا يكون هذا اقرارا ويكون هذا صلحا على الانكار ولو قال بعنيها
او وهبها مني فهو اقرار ولو كان التنازع في جارية فقال زوجنيها فهو اقرار ولو قال اجرني او اعرني فلا يكون اقرارا

ولو كان التنازع في دين فقال ابرئني فهو اقرار ولو ابرأ المدعى عليه وهو منكر صح الابراء بخلاف الصلح ولو صالح من دين
على بعضه مع الانكار بطل ان كان من الف على خمسمائة مثلا في الذمة وكذا ان احضر خمسمائة وتصالحا من المدعى عليها
وان صالح مع الاجنبي مع اقرار المدعى عليه ظاهرا والمدعى عين فان قال ان المدعى عليه وكلني بمصالحتك عنه على نصف المدعى
او على هذا العبد من ماله فتصالحا عليه صح وكذا لو قال وكلني بمصالحتك عنه على عشرة في الذمة وكان صادقا في الوكالة
وان كان كاذبا يلغو وان صالح لنفسه بعين له او بدين في ذمته صح ان كان المدعى دينا وقال وكلني المدعى عليه بمصالحتك
على نصفه او على هذا الثوب من ملكه فصالحه صح ولو قال على هذا الثوب من ملكي لا يصح وان صالح لنفسه لا يصح وان صالح مع
انكار المدعى عليه ظاهرا فان قال الاجنبي ان المدعى عليه اقر عندي ووكلني في مصالحتك له فصالحه صح وان قال هو منكر
ولكنه مبطل في الانكار فصالحني له على عبدي هذا لم يصح ان كان المدعى عينا ويصح ان كان دينا وان قال هو منكر ومبطل
في الانكار فصالحني لنفسي بعبدي هذا او بعشرة في ذمتي فان كان دينا بالاصح وان كان عينا يصح ان قدر على الانتزاع او قال انا
قادر

ولا يتصرف في الشارع بغرس وبناء دكة وضار بالمار منتصبا والمحمل والكنيسة ان وسع وغير النافذ
ملك لكل الى باب داره وانما يشرع جناحا ويفتح بابا الا الاقرب ليسد الاخر وفي داره من اخرى او سمرا الملاصق او كوة يسقف بجدار
لا خاص بالاذن الى الرجوع ولا يلزم الشريك العمارة ونحوها بالتتمة والاستفاع والبدل ان اعاد الطريق
النافذ وهو المراد بالشارع فالناس كلهم فيه يستحقون المرور فيه وليس لاحد ان يتصرف بما يبطل المرور ولا ان يشرع جناحا او
يتخذ على جداريه ساباطا يضر بالمارة كان منع الضياء او اظلم الطريق وان لم يضر فلا منع منه فان كان الطريق ضيقا لا يمر
فيه الفرسان والقوافل ينبغي ان يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان يمر فيه فليكن الارتفاع الى حد يمر تحته
الراكب منتصبا مع المحمل والكنيسة المنصوبة على راسه على البعير ويجوز لكل احد ان يفتح الى الشارع من ملكه الابواب
كيف شاء ونصب دكة وغرس شجرة ان ضيق الطريق وضر بالمار يمنع منه وان لم يضيق فكذلك ولا يجوز ان يصالح عن اشراع
الجناح لا للامام ولا للواحد من الرعية ولو اشرع جناحا لا ضرر فيه ثم انهدم او هدمه فاشرع اخر في محاذاته جناحا لا يمكن
معه اعادة الاول جاز وغير النافذ من الطرق كالسكة المنسدة الاسفل ملك لكل من اهل السكة الى باب داره وليس من لاصق
جدار داره السكة من غير نفوذ باب من اهل السكة فلا يجوز لاحد اشراع جناح الى السكة المنسدة الاسفل الا برضا من هو موضع
الجناح بين بابه وراس السكة الا من بابه بين موضع الجناح وراس السكة من اهل السكة ولا لاحد من باب داره الى
شيء مما بعده ولا يجوز لاهل السكة ان يصالحوا عن اشراع الجناح على شيء وليس لمن ليس له باب في السكة احداث باب الا برضا
اهل السكة كلهم وان صالحه عنه اهل السكة على مال جاز ولو اراد فتح باب من داره في دار غيره صالحه عنه مالك الدار
على مال يصح وان قال فتح البابا للاستضاءة دون الاستطراق او قال افتحه واسمره يمكن منه ولو كان له فيها باب واراد
ان يفتح غيره ابعد من راس السكة فلمن الباب المفتوح بين راس السكة وداره المنع وليس لمن داره بين الباب وراس السكة
المنع وان كان غرضه ان يفتحه اقرب الى راس السكة فان سد الاول وجعل مكانه الباب المفتوح فلا منع وان لم يسد فكلهم كما اذا كان
المفتوح ابعد من راس السكة وتحويل الميزاب من موضع الى موضع كفتح الباب وسد باب ولو كانت له داران ينفذ باب احدهما
الى الشارع وباب الاخرى الى السكة المنسدة فاراد فتح باب من احدهما الى الاخرى ليس لاهل السكة منعه ولو كان باب كل
واحدة من الدارين في سكة غير نافذة واراد فتح الباب من احدهما الى الاخرى ليس لاهل السكتين منعه ولا منع من فتح المنافذ
والكوات للاستضاءة بل له ان يرفع جداره ويجعل مكانه شباكا والجدار بين المالكين قد يختص باحد المالكين وليس للاخر وضع
الجذوع عليه من غير اذن مالكه ولا يجبر المالك لو امتنع واذا رضي فله ان يرضى من غير عوض وحينئذ يكون اعادة تمكين

منع الرجوع عنها قال وضع الجذوع والبناء عليها وبعده ايضا لكن لا يتمكن من القلع مجانا فيتخير بين ان يبقي باجرة وبين
ان يقلع ويضمن ارش النقص ولو رفع صاحب الجذوع الجذوع او سقطت بنفسها او سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك
الآلات او بغيرها لا يعيد الا باذن جديد وان رضي بعوض وهو من صور اذن المالك لغيره في البناء على ملكه بعوض فمن صوره
ان يكري ارضه او سقفه مدة معلومة باجرة معلومة فيجوز وهو اجارة ومنها ان ياذن فيه بصيغة البيع ويبين الثمن وهو صحيح وتصور
ذلك بلفظين احدهما ان يبيع سطح البيت او علوه للبناء عليه بثمن معلوم والثاني ان يبيع حق البناء على ملكه والمراد منهما شي واحد
ولا يملك به عينا وليس اجارة محضة لكن فيه شائبة البيع وهي ان الاستحقاق وقع على التابيد فلو عقد بلفظ الاجارة ولم يعرض للمدة
ينعقد واذا انعقد بلفظ البيع ينعقد واذا جرت هذه المعاملة وبنى المشتري عليه لم يكن للبايع ان يكلفه النقض ليغرم له ارش النقصان
ولو انهدم الجدار او السقف بعد بناء المشتري عليه فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء بتلك الآلات او بمثلها ولو انهدم قبل البناء فللمشتري
البناء عليه اذا اعاده ولا يجبر على اعادته ولو هدم صاحب السفل او غيره السفل قبل بناء المشتري فعلى الهادم قيمة حق البناء
فاذا اعاد مالك السفل السفل استرد الهادم القيمة ولا يغرم اجرة البناء لمدة الحيلولة ولو كان الهدم بعد البناء فعليه ارش
نقض الآلات وقيمة حق البناء للحيلولة وسواء جرى الاذن بعوض او بغير عوض وجب بيان قدر موضع المبني عليه طولا وعرضا
ويجمع ذلك ان كان البناء على الجدار او السطح بيان سمك البناء وطوله وعرضه وكون الجدران منضدة او خالية الاجواف
وكيفية السقف المحمول عليها ولا يشترط التعرض لوزن ما يبنى عليه ولو كانت الآلات حاضرة كفت مشاهدتها وان اذن في
البناء على ارضه لم يجب ذكر سمك البناء وكيفيته وقد مر بعضه في اول البيع وبعده في الاجارة في الكتاب وقوله ويستقر بجدار الخاص
اي بالمستقر ويدخل فيه ما يختص بالآخر وما يكون مشتركا ويحتاج في الصورتين الاخيرتين الى اذن الآخر والجدار المشترك ليس
لاحد الشريكين ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة او يمر الكتاب به دون اذن الشريك ويستثنى من الانتفاعات ما لا يتوقع فيه
المضايقة لكل واحد منهما الاستقلال به كالاستناد واسناد المتاع اليه بل يجوز مثله في الجدار الخاص جاز وهو كالاستضاءة
بسراج الغير والاستظلال بجدار الغير ولاحد الشريكين ان يبني في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك بحيث لا يقع عليه ثقل ولا
يلزم احد الشريكين الآخر بالعمارة فاذا اهدم احد الشريكين الجدار المشترك من غير اذن صاحبه لاستهدامه ولغير استهدامه ثم
امتنع احدهما عن العمارة فلا اجبر عليها وكذا في عمارة النهر المشترك والقناة والبئر المشتركين ولو كان علو الدار لواحد وسفلها للآخر
فانهدمت فليس لصاحب السفل اجبار صاحب العلو على اعانته في اعادة السفل ولا لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على اعادة
السفل ليبني عليه ولو طلب احدهما احداث سترة بين سطحيهما لا يجبر الآخر على مساعدته وان اراد طالب العمارة الانفراد بالنقض المشترك
او اراد صاحب العلو اعادة السفل بنقض صاحب السفل او بالمشترك بينهما فللآخر منعه منه وان اراد بناءه باله من عنده فله
ذلك ليصل الى حقه كما لو سقطت جذوعه الموضوعة على الجدار المشترك منفردا باعادتها واذا اعاد الطالب الجدار بالآلة القديمة
فالجدار بينهما كما كان واذا اعاد صاحب العلو السفل بالآلة القديمة فالسفل لصاحب السفل كما كان وليس لصاحب العلو نقضه
ولا منعه من الانتفاع بملكه وان بناه باله من عنده فالمعاد له يتمكن من نقضه ولو قال الشريك لا تنقض الجدار وانا اغرم لك نصف القيمة
او قال صاحب السفل لا تنقض لاغرم لك القيمة لم يلزمه اجابته ولو قال صاحب السفل انقض ما اعدته لابنيه بآلة نفسي فان كان
قد طالبه بالبناء فلم يجب الى المطالبة واقدم على الاعادة فكذلك لا يجاب ولكن له ان يتملك السفل بالقيمة وان لم يبن عليه
العلو بعد اجيب صاحب السفل ومهما بنى الثاني بآلة نفسه فله منع صاحبه من الانتفاع بالمعاد بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما
ولو انفق على البئر ليس له منع الشريك في سقي الزرع والانتفاع بالماء وليس له طلب البدل من الشريك ولو كان للممتنع على
الجدار جذوع واراد اعادتها بعد ما بناه الطالب بآلة نفسه او بنقض اعاد للممتنع ويجد جذوعه   الذي يعلم صح

وقوله وتركها بالته والانتفاع اي لا يلزم احد الشريكين الآخر ترك العمارة بالته ولا ترك الانتفاع بالمعاد
اذا ادعى على اثنين فصدق واحد فللمكذب الشفعة واليد في جدار وسقف بين ملكيهما لهما ان لم يختص بها واحد باتصال
او وضع الجذوع ونحو وجه وفي الدابة والاس وعرصة الخان للراكب لا المتعلق باللجام ولصاحب الجدار والسفل حيث في الدهليز
المرقى   اذا ادعى رجل على رجلين دارا في ايديهما فصدقه احدهما وكذبه الآخر شارك المنصف في اقرار
المصدق والقول قول المكذب في انكاره فلو صالح المدعي المقر على مال فللمكذب اخذه بالشفعة الا ان يعرض لكون الشريك مالكا في
الحال ولو ادعى رجلان دارا في يد رجل فاقر لاحدهما بنصفها نظر ان ادعيا انهما ورثاها شارك المكذب المصدق فيما سلمه المدعى عليه
وان قال ورثناها وقبضناها ثم غصبتها منا شاركه ايضا وان ادعيا الاستحقاق بجهة غير الارث من شراء وغيره ان لم يقولا اشتريناها
معا او اتهبنا وقبضنا معا فالحكم كما في الارث وان لم يعرضا لسبب الاستحقاق فلا شركة ولو تنازعا جدارا فان كان متصلا
ببناء احدهما دون الآخر اتصالا لا يمكن احداثه بعد بنائه بان يدخل نصف من لبنات الجدار المتنازع فيه في جدار الخاص
في المتنازع فيه وبالعكس في الدور او كان لاحدهما ازج لا يتصور احداثه بعد تمام الجدار بان اميل ارتفاعه عن الارض
قليلا فهو في يده وان لم يكن متصلا ببناء احدهما خاصة بل يكون متصلا ببنائهما او منفصلا عنهما فهو في ايديهما وان كان لاحدهما عليه جذوع
او وجه الجدار او الطاقات ومعاقد القمط اليه ويحلف كل واحد على النصف الذي يسلم له والسقف الحائل بين الملكين تارة يكون
مشتركا بين المالكين وتارة يكون خاصا لاحدهما وكل القسمين في الانتفاع تخالف حكمهما في الجدار فيجوز لصاحب العلو الجلوس ووضع
الاثقال عليه على الاعتياد لا عدا الوتد ولصاحب السفل الاستظلال والاستكنان به وتعليق الامتعة منه سواء كان مما ثقل اولم يكن
ويحتاج التعليق الى اثبات وتد او لم يحتج وصورة خلوص السقف لصاحب العلو ان يكون لرجل جداران متقابلان فياذن لغيره في
وضع الجذوع عليهما والبناء على تلك الجذوع بعوض وغير عوض فاذا فعل ذلك كان السقف لصاحب العلو وصورة خلوصه
لصاحب السفل ان ياذن لغيره في البناء على سقف ملكه بعوض وبغير عوض فبنى عليه واذا تنازع صاحب العلو وصاحب السفل
في السقف فهو في ايديهما ان امكن احداثه بعد بناء العلو بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويوضع رؤوس الجذوع
في الثقب فيصير البيت بيتين وان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في
العلو فيجعل في يد صاحب السفل ولو تنازع راكب الدابة والمتعلق باللجام فالدابة في يد الراكب ولو تنازع صاحب الجدار وغيره
في الاس الذي تحت الجدار فهو في يد صاحب الجدار ولو كان علو الخان او الدار لشخص والسفل للآخر وتنازعا في العرصة او الدهليز
فان كان المرقى في الصدر فالعرصة والدهليز في ايديهما وان كان في الدهليز او في الوسط فمن اول الباب الى المرقى بينهما
وما وراء ذلك يجعل لصاحب السفل وان كان المرقى خارجا عن خطة الخان والدار فلا تعلق لصاحب العلو بالعرصة

باب شرط الحوالة رضا المحيل والمحتال وثبوت دين او اصله اللزوم
على المحال عليه لا بنجم الكتابة لا على عليه وتساوي الدينين قدرا بعلمهما ووصفه كالحلول والصحة ويتحول حق المحتال على المحال
عليه وان افلس او كان او جحده لم يرجع ويفسخ بثبوت حرية المبيع ويحلف المحتال ان جحد ورده بالخيار وبالعيب ان احال
المشتري لا البايع   لا يصح الحوالة الا برضا المحيل ورضا المحتال وطريق الوقوف على تراضيهما الايجاب
والقبول او بان يقول المحتال احلني على فلان فقال احلت ولا يشترط رضا المحال عليه ويشترط ان يكون الدين ثابتا
على المحال عليه فلا يصح الحوالة على من لا دين عليه ولا يشترط ان يكون الدين الذي على المحال عليه لازما او اصله اللزوم
فيصح الحوالة بالثمن في زمان الخيار بان يحيل المشتري البايع على رجل ويصح الحوالة عليه بان يحيل البايع رجلا على المشتري
به ولا يبطل بالحوالة الخيار فلو اتفق فسخ البيع انقطعت الحوالة واذا بين انه يجوز الحوالة بالثمن في زمان الخيار وعليه يعلم منه

انه يجوز بما هو لازم ولا يشترط ان يكون الدين الذي على المحيل لازما ولا ان يكون اصله اللزوم فيجوز ان يحيل المكاتب السيد
على انسان ولا يجوز الحوالة على النجوم الكتابة بان يحيل السيد غريما له على مكاتبه بالنجوم والجعل في الجعالة لا يجوز الحوالة به ولا
عليه قبل الفراغ من العمل ويجوز بعده ويجوز كلاهما وشرط ان تكون الدينان من جنس واحد فلو احال بالدراهم على الدنانير او بالعكس لم يصح
ويشترط ان يتساويا في القدر فلا يحال بخمسة على عشرة ولا بعشرة على خمسة وان يتساويا في صفة الحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وغيرهما فلا يجوز ان يحيل بالحال على المؤجل ولا بالمؤجل على الحال ولا بمؤجلين مختلفي الاجل ولا ان يحيل بالمكسر على الصحيح ولا بالعكس ولا ان
يحيل بالاردى على الاجود وبالعكس في كل جنس وفي ذوات الصفات لا فرق بين ان يتفق الدينان في سبب الوجوب ويختلفا كما اذا
كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا او بدل متلف مثليين كالاثمان والحبوب او متقومين كالثياب والعبيد واذا صحت الحوالة برئ
المحيل عن دين المحتال وتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه وبرئ المحال عليه عن دين المحيل حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم [illegible] وجحد
وحلف لم يكن للمحتال الرجوع الى المحيل وان كان افلاس المحال عليه مقرونا بالحوالة وجهل المحتال فلا رجوع له ايضا ولو باع عبدا واحال
غريمه بالثمن على المشتري ثم تصادق المتبايعان على انه حر الاصل اما ابتداء او زعم العبد انه حر فصدقاه فان وافقهما المحال عليه بطلت
الحوالة ورد المحتال ما اخذه على المشتري وبقي حقه على البائع كما كان وان كذبهما المحتال فان قامت بينة على الحرية بطلت الحوالة سوا اقامها
العبد او تبرع الشهود حسبة ولا يتصور ان يقيمها المتبايعان وان لم تقم بينة فلهما تحليف المحتال على نفي العلم فان حلف ثبتت الحوالة
في حقه وله اخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع اذا دفع المال الى المحتال ولا يرجع قبله وان نكل المحتال حلف المشتري وبطلت
الحوالة وهذا اذا وقع العوض لكون الحوالة بالثمن فان لم يقع وزعم البائع ان الحوالة عليه بدين اخر له على المشتري فان انكر المشتري اصل
الدين فالقول قوله مع يمينه وان سلمه وانكر الحوالة فلا عبرة بانكاره واذا اشترى عبدا بمائة مثلا واحال المشتري البائع بالثمن على رجل
ثم اطلع على عيب قديم بالعبد فرده انقطعت الحوالة فان كان قد قبض المال من المحال عليه فليس له رده عليه ولو رده عليه لم يسقط مطالبه
المشتري عنه بل حقه الرد على المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان كان تالفا فعليه بدله وان لم يكن قبضه فليس له قبضه ولو خالف وقبض
لم يقع عنه ولا عن المشتري ولو احال البائع رجلا على المشتري لا يبطل الحوالة سوا كان الرد بعد قبض المبيع او قبله وبعد قبض المحتال
مال الحوالة او قبله فان كان المحتال قد قبض من المشتري رجع المشتري على البائع وان لم يقبضه فلا يرجع المشتري الا بعد القبض والرد بالتحالف
والاقالة والخيار كالرد بالعيب

باب

صح ضمان اهل التبرع وعن الميت المفلس
والضامن والحال مؤجلا وعكسه ويثبت الاجل لا الحلول بحق ثابت عرف من له كالدرك بعد قبض الثمن والرداءة والعيب ونقصان
الصنجة لا نفقة الغد واصله اللزوم معلوم وابل الدية كالابراء من واحد الى عشرة تسعة كالاقرار
انما يصح ضمان اهل التبرع فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمبرسم الذي يهذي والاخرس الذي ليس له اشارة مفهمة
والمحجور بالسفه بغير اذن الولي والعبد القن والمدبر والمكاتب وام الولد بغير اذن السيد ومن بعضه رقيق في غير نوبته نفسه
وان ضمن العبد باذنه صح ولو عن سيده لا له ولا رجوع ويؤدي مال الضمان مما عينه السيد وان لم يعين فمما يكسبه بعده ومما في يده
من ربح مال تجارته ورأس المال ثم لو ادى في رقه فحق الرجوع للسيد وان اداه بعد العتق فحق الرجوع للعبد ويصح ضمان المراة
بغير اذن الزوج وضمان المفلس المحجور عليه كشراه ولا يشترط رضا المضمون عنه ولا معرفته وهذا سكت عنه وشرط معرفة المضمون له
والاشترط رضاه ثم يصح الضمان عن الميت المفلس ويصح الضمان عن الضامن ولو ضمن الدين الحال حالا او اطلق لزمه الدين حالا
وان ضمن المؤجل مؤجلا بذكر الاجل او اطلق لزمه ذلك وان ضمن الحال مؤجلا الى اجل معلوم يصح ويثبت الاجل وان
كان مؤجلا الى شهر وضمنه مؤجلا الى شهرين صح ولا يطالب الا بعد شهرين ولو ضمن المؤجل حالا صح ولا يثبت الحلول
وانما يصح الضمان بحق ثابت فلا يصح ضمان ما لم يجب بعد سيجب بقرض او بيع ونحوهما ولا ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل للزوجة

والقوت في يصح ضمان نفقة المدة الماضية للزوجة سواء كانت نفقة الموسرين او المعسرين وكذا ضمان الادام ونفقة الخادمة
وسائر المؤن وكذا ضمان نفقة اليوم ومن باع شيئا وقبض ثمنه فخاف المشتري ان يخرج المبيع مستحقا ويعسر عليه استرداد الثمن
لغيبة البائع فضمن عنه ضامن بان قال ضمنت لك عهدته او دركه او خلاصك منه صح ذلك الضمان ان كان قدر الثمن معلوما
للضامن ويسمى ضمان الدرك وايضا ضمان العهدة وانما يصح ذلك بعد قبض الثمن ولا يصح قبله ولا يصح الرهن بها ولو قال ضمنت لك
خلاص المبيع لم يصح ويصح ضمان رداءة المبيع بان باع شيئا وشرط كونه من نوع كذا فخرج المبيع من نوع ادنى منه يثبت للمشتري الرجوع
فان ضمن عنه ضامن كان له الرجوع على الضامن ايضا وكذا ضمان رداءة الثمن بان شك البائع في ان المؤدى هل هو من الضرب الذي
يستحقه فضمن ضامن رداءته فان خرج رديا للبائع طلب من شاء من المشتري والضامن بالضرب المستحق ولو ضمن عهدة الثمن لو
خرج المبيع معيبا ورده او بان فساد البيع بسبب غير الاستحقاق بتخلف شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به يصح الضمان
وكذلك يصح ضمان نقصان الصنجة للبائع فان جاء المشتري بصنجة ووزن بها الثمن واتهمه البائع فيها فضمن ضامن النقصان ان
كانت ناقصة فاذا خرج ناقصا طلب البائع من شاء من المشتري والضامن بالنقصان ولو اختلف البائع والضامن في نقصان الصنجة
صدق البائع بيمينه فاذا حلف طالب المشتري بالنقصان ولا يطالب الضامن الا اذا اعترف بالنقصان او قامت بينة عليه ولو
اختلف البائع والضامن في النقصان فالمصدق الضامن وكذا يصح ضمان نقصان الصنجة للمشتري بان باع بشرط انه كذا منا
فاذا ضمنه ضامن يرجع بالثمن عليه ان خرج ناقصا ان شاء ويصح ضمان المسلم فيه للمسلم اليه لو خرج رأس المال مستحقا بعد
تسلم المسلم فيه ولا يصح قبله والضمان رأس المال للمسلم لو خرج المسلم فيه مستحقا واذا صح ضمان العهدة فان ظهر الاستحقاق
فللمشتري ان يطالب من شاء من البائع والضامن ولا فرق في الاستحقاق بين ان يخرج المبيع مغصوبا او مسروقا او يكون شقصا
[illegible] فيه الشفعة بسبب سابق فاخذه الشفيع بذلك السبب ولو بان فساد البيع بشرط وغيره ففي مطالبة من ضمن العهدة وجهان
وان خرج المبيع معيبا فرده المشتري او تلف المبيع قبل القبض بعد قبض الثمن وانفسخ العقد فالاولى ان يطالب ولو خرج بعض
المبيع مستحقا فاذا اجاز المشتري طالب الضامن بحصة المستحق من الثمن ويطالبه بحصة الباقي من الثمن لمطالبة بعد
الفسخ بالعيب هذا كله اذا كان صيغة الضمان ما ذكرنا اما اذا عين جهة الاستحقاق فقال ضمنت لك الثمن ان خرج المبيع مستحقا
لم يطالب بجهة اخرى ولو عين جهة اخرى لا يطالب عند ظهور الاستحقاق واذا اشترى ارضا وبنى فيها او غرس ثم خرجت مستحقة
وقلع المستحق البناء والغراس يجب ارش النقصان على البائع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا ولو ضمن ضامن به قبل ظهور الاستحقاق
او بعده قبل القلع لا يصح وان ضمن بعد القلع وكان قدره معلوما صح ويشترط ان يكون الدين ثابتا لازما واصله اللزوم
كالمرهون في الرهن فما لا يصير الى اللزوم بحال وهو نجوم الكتابة لا يصح ضمانه ولو ضمن انسان على المكاتب غير نجوم الكتابة ان ضمنه
لاجنبي صح واذا غرم رجع على المكاتب اذا كان الضمان باذنه وان ضمنه لسيده لا يصح ويشترط ان يكون المضمون به
معلوما فلا يصح ضمان المجهول ولا الابراء عن المجهول والابراء اسقاط يتضمن ولا يحتاج الابراء الى القبول ولو كان لابنه دين
على انسان فابراه وهو لا يعلم موت مورثه صح ويصح ضمان اروش الجنايات سواء كانت دراهم او دنانير وابل الدية ويصح
الابراء عن ابل الدية ولا يجوز ضمان الدية على العاقلة قبل تمام السنة ولو قال ضمنت مالك على فلان من درهم الى عشرة يصح ثم
ان كان له عليه عشرة او اكثر يلزمه تسعة وفي الاقرار كذلك ويجوز ضمان الزكوة والمنافع الثابتة في الذمم
والكفالة ببدن من يستحق حضوره وطالب في دونه برضاه لا لحق الله تعالى وبمال الكتابة كالكفيل ولو قبل البينة وعين يلزم حمله
رده ويموت ويبرأ بتسليمه بلا حائل حتى يشترط ومكانا ان اطلق وحضوره كالكفيل وان مات واختفى او هرب لم يلزمه
ويشترط لزومه تفسد وان عرف موضعه يمهل زمن الذهاب والاياب ثم يحبس الى العود ويصح الكفالة عطفا على قوله صح ضمان اهل التبرع

يصح الكفالة ببدن من عليه مال ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال ولو تكفل ببدن فلان او بنفسه او بوجهه
وما لا يبقى البدن الا به كالراس والقلب والكبد والدماغ والجزء الشائع كالنصف والثلث صح ولو تكفل بعضو يبقى البدن دونه
كاليد والرجل لم يصح ويشترط ان يكون في ذلك المال بحيث لو ضمنه يصح ولو تكفل ببدن المكاتب للنجوم التي عليه لم يصح ومن عليه
عقوبة من حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف يصح الكفالة ببدنه وان كانت العقوبة من حدود الله تعالى لا يصح الكفالة
ببدنه ومن يستحق احضاره مجلس الحكم صحت الكفالة ببدنه كزوجة ادعى رجل زوجيتها او ثبت في حبسها وكعبد ابق ويلزمه السعي
في رده وكالميت قد يستحق احضاره للشهود للشهادة على صورته في الاتلاف وغيره ثم ان تكفل باذن وليه فله مطالبة الولي
باحضارهما عند الحاجة وان تكفل بغير اذنه لم يصح وان ثبت الحق باقرار او بينة او ادعى عليه فلم ينكر وسكت او انكر جازت كفالته
البدن ويجوز الكفالة ببدن الغايب والمحبوس ويجب ان يكون المكفول ببدنه معينا فلو قال تكفلت ببدن احد هذين لم يصح
كما لو ضمن احد الدينين ويصح الكفالة ببدن الكفيل وكذلك لو تكفل بذلك الكفيل كفيل اخر بلا حصر كما في ضمان المال ثم مهما
برئ الكفيل الاول برئ كل من بعده ولو برئ الاخر لم يبرأ من قبله ولو برئ بعض الكفلا المتوسطين برئ من بعده دون من قبله واذا
ضمن عينا لمالكها في يد غيره ان كانت مضمونة عليه كالمغصوب والمستعار والمستام والامانة اذا خان فيها فان ضمن رد عينها جاز
ويبرأ ان ردها وان تلفت فلا شي عليه ولو ضمن تسليم المبيع وهو بعد في يد البائع جاز فان تلف انفسخ البيع ولا شي على الضامن وفي
الثمن اولا وان ضمن قيمتها لو تلف لم يصح وان لم تكن العين مضمونة على صاحب اليد كالوديعة ومال الشركة والمال في يد الوكيل والوصي
لم يصح ضمانها ولو باع شيئا بثوب او دراهم معينة وضمن ضامن عهدة المبيع حتى اذا خرج مستحقا رد عليه الثمن وهو قائم في يد البائع
فهذا من صورة ضمان العين وان تلف في يد البائع وضمن قيمته فهو كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة ولو رهن ثوبا من انسان
ولم يقبضه وضمن رجل تسليمه لم يصح وان مات المكفول له بقيت الكفالة ويقوم وارثه مقامه واذا عين في الكفالة مكانا للتسليم تعين
وان اطلق جاز وحمل على مكان الكفالة ولو اتى الكفيل بالمكفول به في غير مكان المستحق جاز له قبوله وله ان يمتنع ان كان له
غرض فيه بان كان قد عين مجلس الحكم او يفقد من يحميه من يعينه على خصمه فسلمه الكفيل في مكان اخر وان لم يكن فيه غرض
لزمه قبوله فان امتنع رفعه الى الحاكم ليتسلم عنه فان لم يكن حاكم اشهد شاهدين انه سلمه اليه ويخرج الكفيل عن العهدة فيسلمه في
المكان الذي وجب فيه التسليم طلبه المستحق او لم يطلبه بل اباه بشرط ان لا يكون ثم حايل كيد السلطان ومتغلب وحبس
الحاكم بالحق لا يمنع صحة التسليم ولو حضر المكفول به وقال سلمت نفسي اليك عن جهة الكفيل برئ الكفيل ولو لم يسلم نفسه عن جهة
الكفيل لم يبرأ الكفيل وكذا لو سلمه اليه اجنبي لا عن جهة الكفيل وان سلمه عن جهة الكفيل فان كان باذنه فهو كما لو سلمه بنفسه
وان كان بغير اذنه فليس على المكفول له القبول لكن لو قبل برئ الكفيل ولو كفل برجل لرجلين فسلمه الى احدهما لم يبرأ عن حق
الاخر ولو تكفل رجلان برجل فجاء به احدهما وسلمه الى المكفول لم يبرأ صاحبه كفلا معا او على الترتيب سوا قال سلمت عن صاحبي ام لم يقل
ولو كانت المسألة بحالها وكفل كل واحد من الكفيلين ببدن صاحبه ثم احضر احدهما المكفول به وسلمه برئ المسلم عن كفالة صاحبه وعن كفالة
الذي كفلا به ويبرأ صاحبه عن كفالته دون كفالة الذي كفلا به ويبرأ الكفيل بابرا المكفول له وكذا ابرا بابرا المكفول به وان مات
المكفول به سقط طلب الاحضار الا اذا اراد المكفول له اقامة الشهادة على صورته فانه لا يسقط ما لم يدفن وان هرب المكفول به الى
حيث لا يعلم او توارى وغاب غيبة منقطعة بان لا يعرف موضعه وسقط خبره فلا يطالب باحضاره ولا بالمال وان هرب وغاب
وعرف موضعه فان كان غيبته مسافة القصر طولب باحضاره لكن يمهل مدة الذهاب والاياب ليتبعه فان مضت المدة
ولم يحضر حبس حينئذ ولو كان غايبا حين تكفل فالحكم في احضاره كما لو غاب بعد الكفالة ولو تكفل ببدن رجل وشرط انه اذا عجز
عن تسليمه غرم الدين بطلت الكفالة ويصح بلفظ الالتزام كضمنت وتكفلت وانا حميل لا اودي واحضر

بلا شرط الخيار و تعليق كالابرا او تاقيت لا تاخير الاحضار لا بد في ضمان المال وفي كفالة البدن
من صيغة دالة على الالتزام كقوله ضمنت لك ما لك على فلان او تكفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته او كفلت ببدن
فلان وانا بهذا المال او باحضار الشخص كفيل او ضامن او زعيم او حميل او قبيل ولو قال اودي المال واحضر الشخص فهذا
ليس بالتزام ولو شرط الضامن الخيار لنفسه لم يصح ولو شرط الخيار للمضمون له لم يضر وكذلك الحكم في الكفالة ولو علق
الضمان بوقت او غيره فقال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت وان لم يرد مالك غدا فانا ضامن لم يصح وكذلك لا يصح الابرا
بشرط الخيار ولا مع التعليق ولا يقبل التاقيت بان يقول انا ضامن الى شهر فاذا مضى ولم اغرم فانا بري ولو علق كفالة
البدن بمجي الشهر او الحصاد او قدوم زيد لم يصح ولم يجز كفالة البدن وشرط التاخير في الاحضار شهرا جاز فلو احضره قبل
مضي المدة وسلمه فهو كما ذكرنا فيما اذا سلمه في غير المكان المعين ولو شرط الاحضار اجلا مجهولا كالحصاد لم يصح
ويطالب وان ابرا الاصيل برئ الكفيل لا عكسه ويحل على من مات لا على الاخر والمفلس وللضامن بالاذن طلب تخليصه
ان طولب لا بتسليم المال اليه ورجع والمؤدي بالاذن باقل الدين وقيمة المؤدي ان اشهد ولو رجلا مستورا او ادى بحضوره
او صدقه المضمون له والقول لمنكر الاشهاد اذا صح الضمان فللمضمون له مطالبة الاصيل والكفيل
ومطالبة واحد منهما ولو ضمن بشرط برأة الاصيل لم يصح الضمان ومهما ابرا مستحق الدين على انسان او احال المستحق غريمه
عليه ولو ابرا الضامن لم يبرأ الاصيل ولا يبرأ الضامن بل برا ضامن الضامن ولو ضمن دينا مؤجلا فمات الاصيل حل عليه الدين
ولم يحل على الضامن ولو اخر المستحق المطالبة كان للضامن بالاذن ان يطالبه باخذ حقه من تركة الاصيل في الحال او يبرئ ذمته
ولو مات الضامن حل عليه الدين فان اخذ المستحق المال من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الاجل
وللضامن بالاذن ايضا مطالبة الاصيل بتحصيله ان طولب بان يودي دين المضمون له ليبرأ ببرائه وليس له ان يطالبه بالتخليص
قبل ان يطالبه ولا ان يغرمه قبل ان يغرم ولا بتسليم المال اليه ليؤدي هو ويرجع الضامن بالاذن ان ادى بالاذن او بغيره
ولا يرجع الضامن بغير الاذن وان ادى بالاذن والمؤدي بالاذن يرجع بشرط الرجوع اولا والمؤدي بغير الاذن لا يرجع وحوالة
الضامن رب الدين على انسان وقبوله وحوالة رب الدين عليه ومصالحتهما عن الدين على عوض وصيرورة الدين ميراثا
للضامن كالادا في ثبوت الرجوع ثم ان كان ما دفعه الضامن والمأذون الى رب الدين من جنس الدين وعلى صفته رجع
به وان اختلف الجنس رجع باقل الامرين من الدين وقيمة المؤدي فلو صالح عن الالف على عبد يساوي تسعمائة يرجع بتسعمائة
ولو باع العبد بالف وتقاصا رجع بالف ولو ضمن عشرة وادى خمسة وابراه رب الدين عن الباقي لم يرجع الا بالخمسة وبقي
الخمسة الاخرى على الاصيل ولو صالح من العشرة على خمسة لا يرجع الا بالخمسة ايضا لكن برا الضامن والاصيل عن الباقي وان
ادى الضامن الدين ثم وهبه رب الدين رجع على الاصيل وانما يرجع الضامن والمؤدي ان اشهدا على الادا ولا فرق بين اشهاد
رجلين ورجل وامراتين ورجل واحد ليحلف معه ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين او مستورا فبان فاسقا فله ان يرجع
ولا يكفي اشهاد من يعرف ظعنه عن قريب وان ادى من غير اشهاد فان كان في حضور الاصيل رجع وان كان في غيبته وصدقه
المضمون له رجع وان كذبه لا يرجع وان صدقه الاصيل واذا توافق الاصيل والضامن على انه اشهد وكذبت الشهود او
غابوا ثبت له الرجوع ولو قال الضامن اشهدت ولكن مات الشهود وغابوا وانكر الاصيل الاشهاد فالقول قول
الاصيل مع يمينه ولو قال اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فهو كما لو لم يشهد ومتى ضمن في مرض الموت ووفت تركة الاصيل
بثلثي الدين فلا دور والا يتفق الدور كان ضمن المريض تسعين ويموت وليس له الا تسعون ويموت الاصيل وليس له
الا خمسة واربعون لصاحب الحق مطالبة ورثة الضامن بستين ويرجعون بثلثين ويرجع صاحب الحق على الاصيل بخمسة عشر

باب إنما تصح شركة أهل التوكيل والتوكل في التصرف لا بمجرد اشتركنا
في مال مشترك أبى التمييز وإن اختلف القدر أو جهل وكل وكيل والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل
أجر عمله للآخر وصدق أشترى للشركة أم لا وحبس لأنفسهم ولتابع مال غير لبعض ربحه أجر المثل ويشترط
لصحة الشركة أهلية التوكيل والتوكل في كل واحد من الشريكين ويكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربوا ويشترط لفظ
يدل على أذن كل واحد منهما للآخر في التصرف أو التجارة ولا يكفي مجرد قولهما اشتركنا ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف صح
في جميع المال ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبه وكذا لو أذن لصاحبه في التصرف في جميع المال وقال أنا لا أتصرف إلا في نصيبي ولو
شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف في نصيبه لم يصح العقد ولو عين جنسا للتصرف فيه لا يتصرف في غيره ولو قال تصرف واتجر
فيما شئت من أجناس الأموال جاز ولا يجوز الشركة إلا على مال مشترك بينهما عند عقد الشركة اشتراكا لا يمكن معه التمييز بينهما
بالشائع أو خلط كانا نقدين خالصين مضروبين أو مغشوشين سوى التبر والحلي والسبيكة أو غير نقدين مثليين ومتقومين بأن
يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر لصاحبه مثلا تجانس العرضان أو اختلفا ولو كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير
أو لأحدهما صحاحا وللآخر مكسرة أو صحاحا مغشوشة أو كان لأحدهما دراهم عتيقة أو بيضا وللآخر جديدة أو سودا لا يجوز
ولا يشترط العلم حال العقد بمقدار النصيبين إذا أمكن معرفته من بعد بأن يعرف أن المال بينهما نصفان أو على نسبة أخرى كأنه
كان بين رجلين مال مشترك وكل واحد جاهل بقدر حصته فأذن كل واحد لصاحبه بالتصرف في جميع المال أو في نصيبه صح
الأذن ولو كان لأحدهما جريب حنطة قيمته مائة وللآخر جريب حنطة قيمته خمسون فهما شريكان بالثلثين والثلث ولو كان
لهما ثوبان فالتبسا عليهما لم يكف ذلك لعقد الشركة وإذا صحت الشركة يكون كل واحد من الشريكين كوكيل الآخر فلا يبيع كل واحد
منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش إلا بإذن الشريك فإن خالف وباع بالغبن الفاحش لم يصح في
نصيب الشريك ويصح في نصيبه وانفسخت الشركة في المبيع وإن اشترى بالغبن الفاحش بعين مال الشركة فهو كما لو باع وإن
اشترى في الذمة لم يقع للشريك وعليه توفير الثمن من خالص ماله وليس لأحدهما أن يسافر بمال الشركة ولا أن يبضعه
بغير إذن صاحبه فإن فعل ضمن ولكل واحد منهما فسخ الشركة ولو قال أحدهما للآخر عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي
انعزل المخاطب لا العازل عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال فسخت الشركة انفسخت وينعزلان جميعا عن التصرف
وينفسخ أيضا بموت أحدهما وجنونه وإغمائه ويد كل واحد منهما يد أمانة ولو ادعى رد المال إلى شريكه أو تلفا أو خسرانا قبل قوله
كالوكيل والمودع وإذا ادعى أحدهما خيانة على الآخر لم يسمع الدعوى حتى يبين قدر ما خان به فإذا بين سمعت والقول قول
المنكر مع يمينه وإن اختص بيد أحد الشريكين مال واختلفا فيه فقال من في يده إنه لي وقال الآخر هو من مال الشركة أو بالعكس
فالقول قول صاحب اليد ولو اشترى أحدهما شيئا فقال شريته لنفسي وقال الآخر للشركة وهذا الاختلاف يقع عند ظهور
الربح أو قال المشتري شريته للشركة وقال الآخر بل لنفسك وهذا الاختلاف يقع عند ظهور الخسران فالقول قول المشتري
ولو قال صاحب اليد اقتسمنا مال الشركة وهذا قد خلص لي وقال الآخر لم نقسم بعد وهو مشترك فالقول قول الثاني ولو كان
في يديهما أو في يد أحدهما مال وقال كل واحد منهما هذا نصيبي من مال الشركة وأنت أخذت نصيبك حلف كل واحد منهما على النفي
وجعل المال بينهما وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي له وهذا كله يعلم من قوله وكل وكيل وما يحصل من الربح في مال الشركة
وما يقع فيه من الخسران يكون بينهما على قدر المالين شرط أو لم يشرط تساويا في العمل أو تفاوتا وإن اختص أحدهما بمزيد عمل
أو لا فإن شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال أو التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو زيادة ربح لمن
اختص بمزيد عمل فهو فاسد وفساد الشرط لا يؤثر في فساد التصرفات لوجود الأذن ويكون الربح على نسبة المالين

ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله وتفصيله إن تساويا في المال والعمل فنصف عمل كل واحد منهما
يقع في ماله فلا يستحق به أجرة والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق عليه مثل ما عليه فيقع في التقاص وإن تساويا
في المال وتفاوتا في العمل فإن كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر
فنصف أجر عمله مائة ونصف أجر عمل صاحبه خمسون فيبقى له خمسون بعد التقاص وإن كان عمل صاحبه أكثر فلا رجوع له
بما يجب على المشروط له الزيادة وكذا لكل من اختص بأصل العمل والتصرف لا يرجع بنصف أجر عمله على الآخر وإن تفاوتا في
المال بأن كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان وتساويا في العمل فإن كان عمل صاحب الأكثر يساوي مائتين وعمل الآخر
مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعلى العكس فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على صاحب الأقل ولصاحب الأقل
ثلثا المائة على صاحب الأكثر وقدرهما واحد فيقع في التقاص وإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما صورنا فثلث
عمل صاحب الأقل في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الأقل ثلثا المائتين
على صاحب الأكثر وهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولصاحب الأكثر ثلث المائة على صاحب الأقل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فيبقى
بعد التقاص لصاحب الأقل مائة على الآخر وإن تساويا في العمل فلصاحب الأقل ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ولا يصح شركة الأبدان
كشركة الدلالين والحمالين والمحترفين على أن يكتسبا ليكون بينهما على تساو أو تفاوت سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا
كالخياط والنجار فإن انفرد عمل أحدهما عن عمل الآخر فلكل واحد منهما كسبه وإلا فالحاصل مقسوم بينهما على قدر أجرة المثل
لا بحسب الشرط ولا يصح شركة المفاوضة وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من
غنم ولا يصح شركة الوجوه بأن يشترك وجيهان ليبتاعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا
الأثمان فما فضل فهو بينهما أو يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وإن باع يكون كل المال للمالك وللبائع
أجر مثل عمله

باب إنما تصح الوكالة في المملوك من العقد والفسخ وقبض الحق
والعقوبة ولو في الغيبة وتملك المباح لا إثبات حد الله تعالى والمعاصي والإقرار والإبراء مطلقا والشهادة واليمين
كاللعان والإيلاء والظهار والنذر والتعليق وشرط في الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة كالعقود
فيجوز التوكيل في طرفي البيع بأنواعه من السلم والصرف والتولية وغيرها وفي الرهن والهبة والصلح والإبراء والحوالة والضمان
والكفالة والشركة والوكالة والمضاربة والإجارة والجعالة والمساقاة والإيداع والإعارة والأخذ بالشفعة والوقف
والوصية ونحوها وفي طرفي النكاح والخلع وفي تنجيز الطلاق والعتاق والكتابة والرجعة ويجوز في الإقالة وسائر الفسوخ
ويجوز في قبض الأموال مضمونة كانت أو غير مضمونة وقبض الديون وإقباضها وقبض الجزية وإقباضها وعقوبات الآدميين كالقصاص
وحد القذف يجوز استيفاؤها بالوكالة في حضور المستحق وغيبته ويجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى للإمام وللسيد
في حق المملوك ويجوز في تملك المباحات كإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء ويجوز لكل واحد من المدعي
والمدعى عليه التوكيل بالخصومة رضي صاحبه أو لم يرض وليس لصاحبه الامتناع من خصومة الوكيل ولا فرق في التوكيل
بالخصومة بين أن يكون المطلوب مالا أو عقوبة للآدميين وأما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها ويجوز التوكيل
من العبادات في الحج وتفريق الزكوات والكفارات والصدقات وذبح الضحايا والهدايا ولا يجوز في سائر العبادات
مثل الصوم والصلوة ولا في الشهادة والأيمان ومنها الإيلاء واللعان والقسامة والظهار والنذر وتعليق الطلاق
والعتاق والتدبير ولا يجوز في المعاصي كالقتل والقذف والسرقة والغصب ولا في الإقرار بأن يقول وكلتك لتقر عني
لفلان ولا يكون بنفس التوكيل بالإقرار مقرا المعلوم نقل الغرر كشرى عبد معين النوع أو الثمن

وقدر المبرأ عنه للموكل وباع به زيد للوكيل به الشرح ويشترط في الموكل فيه ايضا ان يكون معلوما من وجه تقل
الغرر فلو وكله بالشرى فلا يكفي ان يقول اشتر لي شيا او حيوانا او رقيقا بل يشترط ان يبين انه عبد او امة ويبين النوع
من التركي والهندي ويبين مع ذلك اما الصنف او الثمن وعنى بالنوع الصنف ولو وكل بالابرا يشترط علم الموكل بقدر الدين
ولم يجب اعلام الوكيل قدر الدين وجنسه فان قال ابرا فلانا عن ديني ابراه عن الكل وفي التوكيل بشرى الدار يجب التعرض للمحلة والسكة
وفي الحانوت للسوق ولو قال بع عبدي كما باع به فلان فرسه يشترط لصحة البيع علم الوكيل لا علم الموكل المتن
وخصومة خصما به وان لم يعين وما لي من نظلبو وعتق وبيع لا من كل قليل وكثير الشرح ولو قال وكلتك بخصومة
خصمائي جاز وان لم يعين من يخاصم معه وبصيره وكيلا في جميع الخصومات ولو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في كل اموري او في
جميع حقوقي او بكل قليل وكثير من اموري او فوضت اليك جميع الاشيا او انت وكيلي مصرف في مالي كيف شئت لم يصح الوكالة
ولو قال وكلتك ببيع اموالي او استيفا ديوني او استرداد ودايعي او اعتاق عبيدي او تطليق زوجاتي صحت الوكالة
المتن من يتمكن منه كالاخ في النكاح والوكيل باذن وقرينة كقدر العجز عنه كالقاضي بنيب والاعمى بيعا وشرى
لا متمكن لنفسه كالعبد والفاسق والسفيه في قبول النكاح والصبي في اذن الدخول وايصال الهدية بالايجاب وان علق ووجد
الشرط نفذ التصرف وفسد الجعل المسمى ان علق التصرف وان ادارها ادار العزل اوكرر لاني كلما الشرح
ويشترط في الموكل ان يمكن من مباشرة ما يوكل فيه فالصبي والمجنون والنايم والمغمى عليه لا يصح منهم التوكيل والمراة لا يصح منها
التوكيل في النكاح وكذا توكيل الفاسق في تزويج ابنته وتوكيل المرتد في التصرفات المالية موقوف ويصح توكيل الاب والجد
في النكاح والمال وكذا توكيل الاخ والعم في النكاح وتوكيل الوكيل باذن الموكل باللفظ او القرينة الدالة على انه ماذون في ذلك
كان لم ما هنه او لا يحسنه او لا يليق به وان كثرت التصرفات ولا يمكنه الاتيان بالكل لكثرتها يوكل فيما يعجز عنه وكذا القاضي
منيب بالاذن والقرينة وفي معنى الوكيل العبد الماذون ويستثنى عن اشتراطه يمكن الموكل توكيل الاعمى بالبيع والشرى فانه لا يمكن من ذلك
ويصح منه التوكيل بذلك ولا يصح التوكيل ببيع عبد سيملكه وطلاق زوجة سينكحها والاصح في الكتاب بالمملوك عنه ويشترط في
الوكيل ان يتمكن من مباشرة مثل ما يوكل فيه لنفسه فلا يصح توكيل المجنون في التصرف وكذا توكيل الصبي لا في الاذن في الدخول وايصال
الهدية ولا يوكل المراة والمحرم في طرفي النكاح ولا يوكل العبد والفاسق والسفيه في ايجاب النكاح ويصح يوكيل هولا في قبول
النكاح ويجوز توكيل المحجور عليه بالفلس في طرفي النكاح وغيره ويجوز توكيل المراة في طلاق نفسها وغيرها ولو وكل زيدا او ارتد
لم ينفسخ في الوكالة وانما يصح الوكالة بلفظ دال على الرضا بتصرف الوكيل له مثل ان يقول وكلتك بكذا وفوضته اليك او انبتك
فيه او قال بع او اعتق ونحوها ولا يشترط القبول نطقا سوا اتى بصيغة عقد كان قال وكلتك او بصيغة امر كما اذا قال بع ويكفي
بالكتابة والرسالة ويشترط عدم الرد فلو قال لا اقبله او لا افعل بطلت الوكالة ولو ندم واراد ان يفعل لم يفعل بل لا بد من اذن
جديد ويثبت الوكالة وان لم يعلم الوكيل ولو تصرف الوكيل وهو غير عالم بالحال اي بالوكالة ثم تبين الحال صح تصرفه واذا علق
الوكالة بشرط فقال اذا قدم زيد او جا راس الشهر فقد وكلتك بكذا او انت وكيلي لم يصح الوكالة لكن لو تصرف الوكيل بعد حصول
الشرط صح تصرفه كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشرة من ثمنه تفسد الوكالة لكن لو باع صح واثر
فساد الوكالة انه سقط الجعل المسمى ان كان قد سمى له جعلا ويرجع الى اجر المثل ولو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطا بان قال
وكلتك لان تبيع عبدي هذا ولكن لا تبيعه حتى يجي راس الشهر صح التوكيل ولا يتصرف الا بعد حصول الشرط ولو قال
وكلتك بكذا واذا عزلتك او مهما عزلتك او كلما عزلتك فانت وكيلي صحت الوكالة في الحال فلو عزله لم يعد وكيلا وان اراد
وان اراد ان لا يصح تصرفه ايضا فان كان لفظه اذا عزلتك او متى او مهما فيقول عزلتك عزلتك او يوكل غيره بعزله
او يقول او لا اذا عدت وكيلي او متى عدت وكيلي او مهما فيقول عزلتك عزلتك او يوكل غيره بعزله وان كان لفظه في الوكالة
وكلتك وكلما عزلتك فانت وكيلي يوكل غيره بعزله او يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول وان كان لفظه وكلتك وكلما عزلتك
او عزلتك او عزلك واحد من قبلي فانت وكيلي فالطريق ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فاذا عزله ينعزل ولو قال
وكل عني به او اطلق فله عزل ايهما شاء وليس لاحدهما عزل الاخر وان عزل الاول انعزل لا بعزل الثاني بعزل الاول وموته
وجنونه ولو قال وكل عن نفسك فله عزل ايهما شا المتن ويبيع ان اطلق بثمن المثل وما يسامح به من نقد البلد حالا
ومن بعضه وان زيد انفسخ وبعض العوض فيسلم وان اطلق الاجل يبيع العرف اي وان اطلق الاذن بالبيع يبيع الوكيل بثمن
المثل الشرح للوكالة الصحيحة احكام منها صحة تصرف الوكيل اذا وافق اذن الموكل فاذا وكله بيع شي واطلق
لا يبيع الا بثمن المثل وما يسامح به ويبيع ما ساوى عشرة بتسعة محتمل في الغالب وثمانية غير محتمل ولا يقتصر على ثمن المثل وهناك طالب
الزيادة وان باع بثمن المثل ثم ظهر في المجلس طالب بزيد فليفسخ البيع وليبعه منه فان لم يفعل انفسخ ولا يبيع بغير نقد البلد من العروض
والنقود ولا بثمن موجل فلو كان في البلد نقدان فاحدهما اغلب فعليه ان يبيع به وان استويا في المعاملة باع بما هو انفع للموكل وان
استويا يخير واذا باع الوكيل على احد الوجوه المذكورة لم يصح ضامنا للمال ما لم يسلمه الى المشتري فان سلمه ضمن واذا قال الموكل
بعه بكم شيت جاز له البيع بالغبن ولا يجوز بالنسيه وبغير نقد البلد ولو قال بعه بما عرفت جاز له البيع بالعرض والغبن والحجو ز
بالنسيه وللوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع من ابيه وابنه البالغ وساير اصوله وفروعه لكن لا يبيع من ابنه الصغير ولا من نفسه
ولو صرح له بالاذن في بيعه من نفسه ومن ابنه الصغير وكذا لا يجوز للوكيل تولي طرفي عقد وخصومة ولو وكل بالخصومة من الجانبين
فاليه الخيرة يخاصم لا يهما شا ولو وكل من عليه الدين فابرا نفسه جاز كما لو وكل من عليه القصاص بالعفو والعبد باعتاق نفسه
والوكيل بالشرى لا يشتري من نفسه ولا من ابنه الصغير ويشتري من ابيه وابنه البالغ والوكيل بالبيع مطلقا يملك قبض الثمن كما لو
اذن فيها صريحا ولو فعل ضمن القيمة ثم لو قبض الوكيل الثمن دفعه الى الموكل واسترد القيمة ويملك في عقد الصرف القبض والاقباض
وفي السلم يقبض وكيل المسلم اليه راس المال ووكيل المسلم يقبضه اياه وله مطالبة المشتري بتسليم الثمن وللموكل ايضا المطالبة بالثمن
نعم الوكيل ان باع بثمن موجل حيث يجوز ذلك يسلم المبيع قبل قبض الثمن والوكيل بالشرى ان سلم الموكل اليه الثمن والشرى بعينه او
في الذمة يسلم الثمن ويقبض المبيع بمجرد التوكيل ولو وكله بالبيع ومنعه من قبض الثمن لم يكن له القبض واذا اذن الوكيل بالبيع الى اجل
فان قدر الاجل صح التوكيل وان اطلق صح التوكيل ايضا ويحمل على المتعارف في مثله وان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل
وان اشترى معيبا فللموكل ان جهل ورده ان عين في العين وان رضي الموكل وان رضي وباثبات
الحق لا يستوفي وبالعكس اي اذا اشترى معيبا بيع للموكل ان جهل الوكيل بالعيب ورد الوكيل المعيب لا ان عينه الموكل المبيع واشتراه
الوكيل بالعين ولا ان رضي الموكل بالمعيب ورد الموكل وان رضي الوكيل بالعيب الوكيل بشرى شي موصوف او شي معين اذا اشترى
معيبا فان علم بالعيب واشتراه بعين الموكل لم يصح الشرى وان اشترى في الذمة لم يقع عن الموكل سوا ساوى مع العيب ما اشتراه
به او لم يساو وان جهل وقع عن الموكل سوا ساوى مع العيب او لم يساو وله رده الا اذا كان المشتري معينا من جهة الموكل
واشترى الوكيل بعين مال الموكل والا ان يرضى الموكل به وللموكل الرد ايضا وان رضي الوكيل به او اخر الرد والوكيل بالبيع اذا
باع فوجد المشتري بالمبيع عيبا رده عليه ان لم يعلمه وكيلا وان علمه وكيلا رد عليه ان شا ويرد على الموكل ويرد على الموكل
ان شا والوكيل باثبات الحق لا يستوفيه بعد الاثبات والوكيل باستيفا الحق لا يستبد باقامة البينة عند انكار من عليه عينا كان الحق
او دينا المتن وان عين المشتري والزمان والسوق والجنس تعين وبدل القدر والحلول بالمصلحة نام بينه
ويشتري شاة بدينار بشاتين تساوي كل الشرح لو عين الموكل في الوكالة بالبيع المشتري ان قال

بع من زيد لم يبع من غيره وان عين زمانا بان قال بع يوم كذا لم يبع قبله ولا بعده وان عين مكانا كالسوق ونحوه لم يبع في
غيره كان له غرض في ذلك المكان بان كان الراغبون فيه اكثر والنقد فيه اجود او لم يكن غرض ولو اطلق التوكيل
في بلد فبيعه في ذلك البلد ولو نقله صار ضامنا ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح ولو عين الهدر لا يتعين بل
يبدل بالمصلحة فلو قال بع بمائة درهم يجوز ان يبيع بما فوقها الا اذا نهاه عن الزيادة ولا يبيع بدون المائة والمراد ما اذا لم يعين
المشتري اما اذا عين المشتري بان قال بع من زيد بمائة لا يبيعه بما فوق المائة ولو قال اشتر بمائة يشتري بما دونها الا اذا نهاه ولا
يشتري بما فوقها ويبدل ايضا الحلول بالاجل والاجل بالحلول بالمصلحة فلو قال بع بمائة موجلة الى سنة يبيع بمائة حالة وبمائة الى شهر
ان امن من نحو نهب ولو قال بع بمائة حالة لا يبيع موجلة ولو قال اشتر بمائة حالة يشتري بمائة موجلة الى شهر او سنة ولو قال
اشتر بمائة موجلة لا يشتري بمائة حالة ولو سلم اليه دينارا ليشتري له بها شاة ووصفها فاشترى شاتين بتلك الصفة بدينار ان
لم يساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشرى للموكل وان ادتا معا على الدينار وان كانت كل واحدة منهما تساوي دينارا او اكثر صح
وبالخصومة الاقرار ولا
الشرى وحصل الملك فيهما للموكل ولو باع احداهما بدينار او دينارين لم يصح البيع
بالصلح والابرا ولا التشهد له فيها الا ان عزل قبل الخوض وبالصلح عن الدم على خمر ان فعل صح العفو الا على خنزير ونفسد
الوكيل بالخصومة من جهة المدعي يدعي ويقيم البينة ويسعى في تعديلها ويحلف ويطلب
بالتصرف الفاسد
الحكم ويفعل ما هو وسيلة الى الاثبات والوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه ينكر ويطعن في الشهود ويسعى في الدفع ما امكنه
ولو اقر وكيل المدعي بالقبض والابرا او قبول الحوالة او المصالحة على مال او بان الحق موجل او عدل بينة المدعى عليه او اقر
وكيل المدعى عليه بالحق المدعي لم يقبل سوا اقر في مجلس الحكم او غيره والوكيل بالخصومة لا يصالح ولا يبرا ووكيل المدعي اذا اقر
بالقبض او الابرا انعزل عن الوكالة ووكيل المدعى عليه اذا اقر بالحق انعزل ويقبل شهادة الوكيل على موكله ولموكله في غير
ما هو وكيل فيه كما لو شهد له بعبد وقد وكله ببيع داره وان شهد فيما هو وكيل فيه قبل العزل لم يقبل وان كان بعده فان كان
قد خاصم فيه لم يقبل ايضا وان لم يخاصم يقبل ولو وكل بالخصومة رجلين فلم يصح باستقلال كل واحد منهما بل يتشاوران
ويساعدان كما لو اوصى الى رجلين او وكل رجلين ببيع او اطلاق او حفظ متاع واذا ادعى عند القاضي انه وكيل فلان
في خصومة فلان فان كان المقصود بالخصومة حاضرا او صدقه ثبت الوكالة وله مخاصمته وان كذبه اقام البينة على الوكالة
ولا يحتاج الى ان يدعي حقا لموكله على الخصم وان كان غايبا واقام البينة على الوكالة سمعها القاضي واثبتها ولا يعتبر حضور
المقصود بالخصومة في اثبات الوكالة ولا نصب القاضي مسخرا ولو وكله بالصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو
ولو فعل على خنزير لم يصح العفو وكذلك العكس ولو وكله بان يخالع زوجته على خمر فخالع على خمر او خنزير فكذلك ولو وكله
وان خالف في العين او الذمة
ببيع او شرى فاسد فسد التوكيل ولا يملك الفاسد ولا الصحيح
لم يقع عنه وفي البيع والشرى بالعين او ان سمى بطل وفي الذمة وان سماه فللوكيل وحكم العقد يتعلق بالوكيل فيه
لو سلم الى الوكيل الفا وقال اشتر كذا بعينه فاشترى في الذمة ليعقد ما سلمه اليه في ثمنه لم يصح الشرى للموكل ولو قال اشتر في
الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه لم يصح للموكل ولو سلمه اليه وقال اشتر كذا ولم يقل بعينه ولا في الذمة فالوكيل
يتخير بين ان يشتري بعينه او في الذمة وان خالف امر الموكل في البيع مثل ان يقول بع هذا العبد فباع عبدا اخر
او قال بع هذا العبد بالف فباعه بخمسمائة فهو باطل وان خالفه في الشرى بعين مال الموكل بطل وان اشترى
في الذمة فان لم يسم الموكل يقع عن الوكيل ولغت تسميته وان سماه فقال البايع بعت منك فقال الوكيل اشتريته لفلان
وقع عن الوكيل ولغت تسميته واذا قال البايع بعت من فلان فقال المشتري اشتريته له بطل العقد واحكام العقد

في البيع والشرى يتعلق بالوكيل دون الموكل حتى يعتبر رؤية الوكيل دون الموكل ويلزم مفارقة الوكيل مجلس العقد
ولا يلزم مفارقة الموكل ان كان حاضرا فيه وتسليم راس المال في السلم والتقابض حيث يشترط التقابض يعتبر ان قبل مفارقة
الوكيل والفسخ بخيار المجلس يثبت للوكيل دون الموكل حتى لو اراد الموكل الاجازة كان للوكيل ان يفسخ ذكره في التتمة واذا
اشترى الوكيل بثمن معين ان كان في يده طالبه البايع به والا فلا واذا اشترى في الذمة وان كان الموكل قد سلم اليه ما يصرفه
الى الثمن طالبه البايع وان لم يسلم وانكر البايع كونه وكيلا او قال لا ادري انه وكيل طالبه وان اعترف بوكالته يطالب من شاء
منهما والوكيل كالضامن والموكل كالمضمون عنه في الرجوع والقرار والوكيل بالبيع اذا قبض الثمن وتلف في يده ثم خرج المبيع مستحقا والمشتري
يعترف بالوكالة فيغرم من شاء من الوكيل والموكل والقرار على الموكل والوكيل بالشرى اذا قبض المبيع فتلف في يده ثم بان انه كان مستحقا
لغير البايع فللمستحق مطالبة من شاء من البايع والوكيل بقيمة المبيع او مثله والوكيل بالبيع اذا باع بثمن في الذمة واستوفاه ودفعه
الى الموكل فخرج مستحقا او معيبا ورده فللموكل ان يطالب بالثمن من شاء من المشتري والوكيل وينعزل بعزل
واحد وبجحده بالعلم لا لغرض وزوال اهليته كالاغما والملك ورد الوكيل لا لتعديه وضمن لامانه
الوكالة جايز من جانب الموكل والوكيل جميعا فلو قال الموكل عزلتك او رفعت الوكالة او فسختها او ابطلتها او اخرجتك عنها
ينعزل سوا ابتدا بالتوكيل او وكل بمسالة الخصم وسوا عزله في حضرته او في غيبته قبل بلوغ الخبر اليه وينبغي ان يشهد الموكل على
العزل الا ان قوله بعد تصرف الوكيل كنت قد عزلته مقبول ولو قال الوكيل عزلت نفسي او اخرجتها عن الوكالة او رددت الوكالة
انعزل سوا كانت صيغة الموكل بع او اعتق ونحوهما من صيغ الامر او صيغة العقد كقوله وكلتك وسوا عزل نفسه بحضور الموكل او في غيبته
وكذلك ينعزل بجحد الموكل التوكيل او الوكيل الوكالة مع العلم بلا غرض في الاخفا وكذلك ينعزل الوكيل بخروجه او خروج الموكل عن
اهلية ذلك التصرف بالموت او الجنون المطبق او المتقطع او الاغما وفي معنى الجنون الحجر بالسفه وحدوث الرق بان وكل حربيا
فاسترق فيما لا يستقل به السفيه والعبد وكذلك ينعزل بزوال ملك الموكل عن الموكل فيه فلو وكله ببيع عبد او اعتاقه ثم باعه
الموكل او اعتقه نفذ تصرفه وينعزل الوكيل وكذلك لو اجره او كانت جارية فزوجها وان لم يبلغ الخبر ولو امره بالبيع بشرط
الخيار فشرط فسخ البيع او وكله بالبيع ورد عليه المبيع بعيب لم يكن له بيعه ثانيا ولو وكله ببيع عبد فعرضه على البيع او وكل به وكيلا
اخر لا ينعزل ويد الوكيل يد امانة فلو تلف المال في يده من غير تعد منه فلا ضمان عليه سوا كان بجعل او بغير جعل وان تعدى فيه
كما لو ركب الدابة او لبس الثوب ضمن ولا ينعزل عن الوكالة بالتعدي فيصح تصرفه واذا باع وسلم زال عنه الضمان ولا يزول الضمان
بمجرد البيع والثمن الذي يقبضه لا يكون مضمونا عليه ولو رد المشتري المبيع عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع الى وكيله دراهم ليشتري بها
طعاما مثلا فصرفها فيما عدا ان يكون قرضا عليه صار ضامنا وليس له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة ولو فعل
كان ما اشتراه له دون الموكل ولو عادت الدراهم التي انفقها الى يده فاراد ان يشتري بها للموكل جاز ولا يكون ما اشتراه مضمونا
عليه ولو رد ما اشتراه بعيب واسترد الثمن عاد مضمونا عليه ومتى لم يطالب الموكل الوكيل برد عليه ولو رد ما اشتراه بعيب واسترد
الثمن عاد مضمونا عليه ومتى طالب الموكل الوكيل برد ماله اليه فعليه ان يخلي بينه وبينه فان امتنع صار ضامنا كالمودع ومتى قبض
وكيل المشتري المبيع وغرم الثمن من ماله لم يكن له حبس المبيع ليغرم الموكل ولو وكله باستيفا دينه من زيد فقال زيد للوكيل خذ
هذه العشرة واقض بها دين موكلك فاخذها صار وكيل زيد في قضا دينه حتى يجوز لزيد استردادها ما دامت في يد
الوكيل ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله ولو قال زيد خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان فاخذها كان قبضا للموكل
وبريت ذمة زيد وليس له الاسترداد ولو تنازع الموكل وزيد فالقول قول زيد مع يمينه ولو دفع عشرة الى رجل وقال تصدق
بها على الفقرا فتصدق ونوى نفسه لغت نيته وكانت الصدقة للامر ولو وكل عبدا ليشتري له نفسه او مالا اخر من سيده جاز

ويجب ان يصرح بذكر الموكل فيقول اشتريت نفسي منك لموكلي فلان ولو قال العبد لرجل اشترلي نفسي من سيدي ففعل يجوز وشرط
التصريح بالاضافة الى العبد فلو اطلق وقع الشرى للوكيل المتن ولغير المصدق في الاداء طلب الاشهاد
وضمن الوكيل لا المودع بتركه وعلى الوكالة وان صدق لا على الارث والحوالة وان ثبت قبض الوكيل لم تسمع بينة التلف والرد
قبل الجحد الى وله طلب الاشهاد على الوكالة وان صدق انه وكيل لا على الارث والحوالة ان صدق الشرح اذا طالب
المالك من في يده المال بالرد فقال لا ارد الا بالاشهاد ان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل ليس له ذلك وان كان
ممن لا يقبل قوله كالغاصب فان كان عليه بينة بالاخذ فله الامتناع الى الاشهاد فان لم تكن عليه بينة بالاخذ فليس له ذلك
اذ يمكنه ان يقول ليس عندي شي ويحلف عليه وكذا اقيم اليتيم والوصي لا يقبل قوله في رد المال اليه بعد البلوغ فله الامتناع حتى يشهد
واذا دفع مالا الى انسان ووكله بقضا دينه ثم قال الوكيل دفعته الى رب الدين وانكر رب الدين فالقول قول رب الدين مع يمينه
فاذا احلف طالب الموكل بحقه وليس له مطالبة الوكيل لانه لا يقبل قول الوكيل على الموكل بل لا بد من البينة فان ترك الاشهاد على الدفع
فان كان قد دفع بحضور الموكل فلا رجوع للموكل عليه وان كان قد دفع في غيبته فله الرجوع ولا فرق بين ان يصدقه الموكل على
الدفع او لا يصدقه ولو قال الوكيل دفعت بحضرتك وانكر الموكل فالقول قول الموكل مع يمينه وان كان قد اشهد عليه لكن مات
الشهود او جنوا او غابوا فلا رجوع وان اشهد شاهدا واحدا او مستورين فبانا فاسقين فعلى ما ذكرنا في رجوع الضامن على الاصيل
واكتفى بذكره ثم والمودع اذا رد الوديعة الى وكيل المالك ولم يشهد لم يضمن بترك الاشهاد حتى لو صدقه المالك وانكر الوكيل
قبضه لا يجب الضمان على المودع وان كان لرجل دين في ذمة غيره او عين في يد غيره فاتى ذلك الغير انسان وقال انا وكيل فلان
بقبضه منك فان صدقه في دعوى الوكالة فله دفعه اليه واذا دفعه اليه وحضر المستحق وانكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه فاذا
حلف فان كان الحق عينا اخذها فان تلفت فله تغريم من شا منهما ولا رجوع للغارم منهما على الاخر هذا اذا تلفت من غير
تفريط منه فاما اذا تلفت بتفريط من القابض فان غرم المستحق القابض فلا رجوع وان غرم الدافع فله الرجوع وان كان
الحق دينا فله مطالبة الدافع بحقه ولمن عنده الحق الامتناع من دفعه اليه وان صدقه في الوكالة الى ان تقوم البينة على الوكالة
وان لم يصدقه فلا يكلف الدفع اليه فان دفع ثم حضر المستحق وحلف على نفي الوكالة وغرم الدافع كان له ان يرجع الى القابض
دينا كان او عينا ولو كان في يده تركة فجا انسان وادعى انه مات وهو وارثه انا وصدقه في ذلك يلزمه تسليمه اليه دينا كان الحق
او عينا وليس له الامتناع الى ان تقوم البينة على انه لا وارث له غيره ولو جا رجل وقال لمن عليه الدين احالني عليك فلان وصدقه
يلزمه الدفع اليه وليس له الامتناع الى قيام البينة على الحوالة وفي الصورتين ان كذبه ولم يمكن للمدعي بينة له تحليفه واذا دفع
الى من ادعى انه الوارث ثم بان ان المالك حي وغرم الدافع فله الرجوع على المدفوع اليه بخلاف صورة الوكالة والحوالة ولو قال
مات فلان وله عندي كذا وهذا وصيه فهو كما لو قال هذا وارثه ولو قال قد مات وقد اوصى به لهذا الرجل فهو كما لو بالحوالة
واذا ادعى على رجل انه دفع اليه متاعا ليبيعه ويقبض ثمنه وطالبه برده او قال بعته وقبضت ثمنه فسلمه الي فانكر المدعى عليه
واقام المدعي بينة على ما ادعاه فادعى المدعى عليه انه كان قد تلف او رده فينظر في صيغة جحوده ان قال ما لك عندي شي
او لا يلزمني تسليم شي اليك قبل قوله في الرد والتلف وان اقام عليه بينة سمعت بينته وان كانت صيغة جحوده انك ما وكلتني او ما دفعت
الي شيا او ما قبضت الثمن ينظر ان ادعى التلف او الرد قبل الجحود لم يصدق لزمه الضمان وان اقام بينة على ما ادعاه لم تسمع
وان ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق ولو اقام البينة تسمع وان ادعى التلف بعد الجحود يصدق بيمينه لكن يلزم الضمان

المتن باب اقرار المكلف بحق على وفي ذمتي وعندي ومعي
واعتقت شركك للموسر نصيبه لا انعم لجواب الك زوجة واشتر مني واليس لي عليك وبلى وبعني وصدقت وابرئني وقضيته

واهملني وانه مقر به لا مقر او اقر به وزنه وخذه وصالحني لا هل لم يكذب لحمل ومسجد وعبد ودابة قال بسببها
للمالك يؤاخذ به مشتري عبد قال اعتقه فلا خيار له ويسترد البايع ويوقف ولاوه واخذ الثمن من تركته الشرح
المكلف يؤاخذ باقراره سوا كان المقر به في يده وتصرفه او لم يكن فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه يحكم عليه بعتقه ولو كان
قد قال لمن في يده انك اعتقته ثم اشتراه منه يكون هذا الشرى فداء من جانبه لا يثبت له فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط للمشتري
ويثبتان للبايع فهو من جانبه بيع ولو كان البيع بثمن معين فخرج معيبا ورده كان له ان يسترد العبد بخلاف ما لو باع عبدا
واعتقه المشتري ثم خرج الثمن المعين معيبا ورده حيث لا يسترد العبد بل يعدل الى القيمة ولو خرج العبد معيبا لا يرد المشتري
ولا اخذ الارش ويوقف ولاوه فلو مات وقد اكتسب مالا فان كان له وارث بالنسب فهو له والا فينظر ان صدق البايع المشتري
اخذه ورد الثمن وان اصر على كلامه الاول فللمشتري ان ياخذ قدر الثمن من تركته فان فضل شي كان الفاضل موقوفا ولو كان
صيغة اقراره انه حر الاصل وانه عتيق قبل ان اشتريته فاذا اشتراه فهو فدا من جهته واذا مات وقد اكتسب مالا وليس له وارث
نسب فالمال لبيت المال وليس للمشتري ان ياخذ منه شيا ولو مات العبد قبل ان يقبضه المشتري لم يكن للبايع ان يطالبه بالثمن
ولو استاجر العبد المقر بحريته بدلا عن الشرى لم يحل له استخدامه والانتفاع به وللمكري مطالبته بالاجرة ولو اقر بحرية جارية غير
ثم قبل نكاحها لم يحل له وطيها وللمزوج مطالبته بالمهر ولو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو وكذا ثم حصل العبد
في يده يومر ببيعه في دين عمرو وصيغة الاقرار كان يقول لكذا لفلان علي او قال في ذمتي في الدين وعندي ومعي في العين ولو قال
لشريكه الموسر اعتقت شركك منه فهو اقرار بعتق نصيبه ولو قيل له استخبارا الك زوجة فقال في الجواب لا فهو اقرار بان
لا زوجة له ولو قال رجل له اشتر مني عبدي هذا فقال نعم او بعنيه فهو اقرار بانه ملكه ولو قال له اليس لي عليك الف فقال
بلى او نعم او صدقت او اجل او ابرانني منه او قضيته او اهملني او انا مقر به او مقر بما تدعيه او لست منكرا له فهو اقرار ولو قال
انا مقر ولم يقل به او قال انا اقر او اقر به او زنه او وزنه او خذه او قال صالحني عن هو كل او صالحني عن الدار التي ادعيتها
فهذا ليس باقرار وكذا لو قال شده في هميانك او اجعله في كيسك او اختم عليه وانما يواخذ باقراره لو اقر لاهل استحقاق
المقر به وان لا يكذبه فلو قال لحمل فلانة علي الف او عندي الف يعتبر سوا اسنده الى جهة صحيحة من ارث او وصية
او جهة فاسدة من قرض وثمن مبيع او اطلق ثم ان انفصل الحمل ميتا فلا حق له ويكون لورثة من قال انه ورثه منه او
للموصي او ورثته ان اسنده الى وصية وان انفصل حيا لاكثر من اربع سنين لم يستحق ولستة اشهر والاكثر دون اربع سنين
وكانت مستفرشة لم يستحق وان لم تكن مستفرشة استحق ولو اقر لمسجد او مقبرة صح سوا اسنده الى جهة صحيحة كغلة وقف
او جهة فاسدة او اطلق ولو قال لعبد فلان بسببها علي او عندي الف صح وكان الاقرار لسيده ولو قال لهذا الحمار او لهذه
الدابة علي الف بطل اقراره ولو قال لفلان بسببها على الف صح وشرط الحكم بالاقرار عدم تكذيب المقر له وانكاره وان
لم يشترط قبوله لفظا فان كذبه والمقر به مال لم يدفع اليه بل يترك في يده فلو رجع المقر له عن الانكار لا يصرف اليه الا
باقرار جديد وان رجع المقر في حال انكار المقر له وقال غلطت قبل رجوعه ولو اقر له بعبد فانكر لا يحكم بعتقه ولو كان
المقر به قصاصا او حد قذف او سرقة توجب القطع او اقرت بالنكاح وانكر سقط الاقرار ولو قال من في يده عبدان احد
هذين العبدين لفلان طولب بالبيان فان عين احدهما فقال المقر له ان عبدي هو الاخر فهو المكذب للمقر في المعين
ومدع للعبد الاخر ولو ادعى على اخر الفا من ثمن مبيع فقال المدعى عليه اقبضتك الالف واقام بينة على اقراره بالقبض يوم كذا
فاقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد بيته بانه ما اقبضه الثمن بعد سمعت والزم المشتري الثمن وشرط ان يكون
المقر له معينا ضربا يعني يتوقع منه الدعوى والطلب كما لو قال غصبت هذا من احد هذين الرجلين وهو لا الثلاثة ولو قال

لانسان او لاحد من بني آدم او من اهل البلد علي الف لم يصح اقراره ولو جاء واحد وقال انا الذي اردتني ولي عليك
الف فالقول قول المقر في نفي الارادة وفي نفي اللزوم (المتن) ونفذ مما يمكنه انشاؤه ومن المراة بالنكاح
وللعبد بدين مطلقا وجنايةٍ به لما ر وقدم بالعين لا اقرارا لصحة والموروث اي من اقر بما يمكنه انشاؤه نفذ ويحكم به
للمقر له (الشرح) لو اقر بما يمكنه انشاؤه نفذ وحكم به الا الوكيل اذا قال تصرفت كما اذنت وقال الموكل لم تتصرف
فالقول قول الموكل او قال الوكيل استوفيت ما امرتني باستيفائه ونازعه الموكل فالقول قول الموكل والا الولي اذا اقر
بنكاح البنت فانه لا يقبل وما لا يمكنه انشاؤه لا ينفذ اقراره فيه الا المراة اذا اقرت بالنكاح فانه يقبل والعبد ان اقر
بدين مطلقا لا يقبل وان اقر بدين جناية من غصب او سرقة لا توجب القطع او اتلاف يتعلق برقبته ان صدقه السيد كما لو قامت
عليه بينة وان كذبه لم يتعلق برقبته بل بذمته يتبع به بعد العتق ولو اقر بما يوجب عليه عقوبة كالزنا او شرب الخمر والسرقة والقذف
وبما يوجب القصاص في النفس والطرف فيقبل ويقام عليه موجب ما اقر به واذا اقر بسرقة توجب القطع قبل في القطع دون المال
وان اقر بها ورجع كان كما اقر بسرقة لا توجب القطع ولو اقر بالقصاص على نفسه فعفا المستحق على مال يتعلق برقبته وان كذبه
السيد ولو اقر بدين معاملة ان لم يكن ماذونا له في التجارة يتعلق بذمته صدقه السيد او كذبه وان كان ماذونا له في التجارة
قبل وادى من كسبه ومما في يده الا اذا كان مما لا يتعلق بذمته بالتجارة كالقرض ولو اقر بدين معاملة بعد الحجر اسنده الى حالة
الاذن لا يقبل والمريض في مرض الموت لو اقر بالنكاح وموجبات العقوبات او بدين او بعين لاجنبي او لوارث يصح ولو اقر بعين
ما في يده لشخص ثم اقر بدين لاخر مستغرق سلمت العين للاول ولا شيء للثاني واذا قدم الاقرار بالدين سلمت العين للثاني ولو اقر
في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر فهما سواء لو ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان ثم مات فاقر
وارثه عليه بدين لاخر فهما سواء ويعلم منه ان اقرار الورثة على الميت بالدين او العين مقبول ولو اقر بعض الورثة عليه بدين وانكر
البعض لا يلزم المقر الا نسبة نصيبه من التركة ولو شهد بعض الورثة بدين على المورث يقبل وكذلك لو اقر الوارث بدين عليه
ثم اقر لاخر بدين عليه وكذلك لو ثبت عليه دين في حياته بالبينة ثم مات فاقر وارثه عليه بدين اخر (المتن)
وحبس ليفسر مبهم لا ظ لكل منهما الف ونصفه والا نصف ما للاخر لكل الف ومنه ما فوق كسر ومثل او الا ما دونه او منه
نسبة الحاصل بعد زيادة او طرح كسره من ضرب المخرج في المخرج الى الباقي منه بعد طرح ضرب الكسر في الكسر
(الشرح) اذا اقر بشيء مبهم كشيء او مال وطالبناه بالتفسير فامتنع حبس الى ان يفسر فيفسر واذا فسر
بتفسير صحيح وصدقه المقر له فذاك والا فليبين جنس الحق او قدره وليدعه والقول قوله في نفيه ثم لا يخلو اما ان يكون
ما ادعاه من جنس ما فسر به المقر او من غير جنسه فان كان من جنسه كما اذا فسر اقراره بمائة درهم وقال المقر له لي عليك
مائتان فان صدقه على ارادة المائة فهي ثابتة باتفاقهما ويحلف المقر على نفي الزيادة وان قال اردت به المائتين حلف المقر على انه
ما اراد المائتين وانه ليس عليه الا مائة ويجمع بينهما في يمين واحدة ولو كان حلف المقر له على استحقاق المائتين ولا يحلف على الارادة
بخلاف ما اذا مات المقر وفسر الوارث فادعى المقر له زيادة حيث يحلف الوارث على نفي ارادة المورث ولو اوصى لحمل
ومات ففسره الوارث وزعم الموصى له انه اكثر يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة ولا يتعرض للارادة وان كان
ما ادعاه من غير جنس ما فسر به المقر فان صدقه في الارادة قال مبوثا ثبت عليه ولي عليه مع ذلك كذا يثبت المتفق عليه
والقول قول المقر في نفي غيره وان كذبه في الارادة وقال ليس لي عليه ما فسر به انما لي عليه كذا بطل حكم الاقرار برده
وكان مدعيا في غيره وان كذبه في استحقاق المفسر به بطل الاقرار فيه والا ثبت وانحصر المقر له على دعوى الارادة
وقال ما اردت بكلامك ما فسرته به وانما اردت كذا اما من جنس المفسر به او من غيره لم يسمع منه ذلك فاما اذا ضم اليها دعوى

الاستحقاق فيحلف المقر على نفيهما ولو مات المبهم قبل التفسير طولب به الوارث فان امتنع وقف كل ما ترك والمقر به المجهول
قد يمكن معرفته من غير الرجوع الى المقر كان يقول علي من الدراهم بوزن هذه الصنجة او بذكر ما يمكن استخراجه بالحساب
مثل ان يقول لزيد علي الف ونصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الف ونصف ما لزيد علي فعليه الفان لكل واحد منهما والطريق
في امثاله ان يزيد على المقدار المعين لكل واحد من المقدار المعين ما فوق الكسر المذكور من الكسر والمثل لمرتبة ومراتب بعدد
الكسر المذكور فلو قال لزيد علي الف وثلث ما لعمرو علي ولعمرو علي الف وثلث ما لزيد علي فيزيد على الالف منه الكسر الذي
فوق الثلث وهو النصف فيكون لكل واحد منهما الف ونصف الف ولو قال لكل الف وثلثا ما للاخر يزيد على الالف ما فوق الثلث
مرتين فيكون لكل الف ومثلاه وكذا لو اقر لثلاثة او اربعة ولو قال لزيد علي الف الا نصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الف الا نصف
ما لزيد علي فعليه ثلثا الف لكل منهما والطريق في امثاله ان يسقط لكل واحد من المقدار المعين ما دون المستثنى بمرتبة او اكثر
بعدد الكسر المستثنى فلو قال لكل منهما الف الا ثلث ما للاخر يسقط من الالف لكل منه الكسر الذي دون المذكور بمرتبة وهو الربع
فيكون لكل ثلاثة ارباع الالف ولو قال لكل الف الا مثل ما للاخر لكل الف الا نصف الالف وهو خمسمائة ولو قال لكل الف الا ثلثي
ما للاخر فلكل الف الا خمسي الف وهو ستمائة وهذان الطريقان جاريان فيما اذا كان المقداران والكسران في الاقرارين اكثر
مستفيض وطريق اخر ان يضرب المخرج في المخرج من الكسرين ويحط مما حصل الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر
ويحفظه ثم فيما عطف يزيد على الحاصل من ضرب المخرج في المخرج الكسر المذكور منه ان كان نصفا نصف الحاصل وان كان
ثلثا ثلث الحاصل وينسب المجموع الى المحفوظ وفيما استثني يحط من الحاصل من ضرب المخرج في مخرج الكسر المذكور منه وينسب الباقي
الى المحفوظ وما خرج من المقدار المعين بتلك النسبة اذا كان المقداران متفقين وان اختلف الكسران فاذا قال لكل الف
ونصف ما للاخر فالحاصل من ضرب المخرج في المخرج اربعة والحاصل من ضرب عدد الكسر في عدد الاخر واحد يحطه من الاربعة
يبقى ثلاثة يحفظه ويزيد على الاربعة نصفها لان الكسر المذكور هو النصف يصير ستة وننسبها الى الثلاثة المحفوظة الضعف
فلكل منهما ضعف الالف ولو قال لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد يضرب المخرج في المخرج يكون ستة
ويحط من الحاصل من ضرب الكسر في الكسر وهو واحد يبقى خمسة فيحفظها ويزيد على الستة نصفها يصير تسعة ننسبها الى
الخمسة المحفوظة مثل وثلاثة اخماسه فاخذ مثل الالف وثلاثة اخماسه وهو الالف وستمائة وهو ما لعمرو واذا قال لكل
الف الا نصف ما للاخر نضرب المخرج في المخرج يكون الحاصل اربعة يحط الحاصل من ضرب الكسر في الكسر وهو واحد من الاربعة
يبقى ثلاثة يحفظها ويحط من الاربعة الكسر المذكور وهو النصف ونصف الاربعة اثنان يبقى اثنان وننسب الاثنين الى المحفوظ
ثلثان فاخذ ثلثي الالف وهو ما لكل واحد وكذا لو قال زيد لك علي الف الا نصف ما لك علي عمرو ويقول عمرو لك علي
الف الا ثلث ما لك علي زيد وكذا لو قال لزيد علي الف الا نصف ما له علي (المتن) وقبل في شيء وكذا
بحبة وبنجس يقتنى ومطلقه في غصبته لا برد السلام والعيادة ومال ومال عظيم او كثير او اكثر من كذا باقل متمول
ومستولدة لا بنجس ودرهم ودرهم ودرهم صغير خمسين شعيرة ودينار ثلاثين وسبعين بالناقص والمغشوش ان وصل
او تعارف لا بالفلوس (الشرح) اذا قال علي شيء او كذا قبل تفسيره بحبة وبكوة وبنجس يجوز اقتناؤه او لا
يجوز ولو قال علي مال قبل تفسيره باقل ما يتمول وبالتمرة الواحدة حيث يكثر وبحبة من الحنطة ويقبل ايضا بالمستولدة
ولا يقبل بالكلب والخنزير وجلد الميتة ولو قال علي مال عظيم او كثير او جليل او نفيس او خطير او عزيز او وافر
واي مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولو قال مال قليل او حقير او خسيس او طفيف او ناقص او نزر او يسير فهو كما لو قال
مال ولو قال لزيد علي مال اكثر من مال فلان يقبل تفسيره باقل ما يتمول وان كثر مال فلان ولو قال لزيد علي مال اكثر مما شهد به

الدرهم والدينار

الشهود على فلان قبل تفسيره باقل ما يتمول وكذلك ان قال اكثر ما قضى به القاضي على فلان والدرهم خمسون شعيرة متوسطة
التي لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدينار اثنان وسبعون شعيرة منها وعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل
فلو قال لفلان علي درهم او دريهم او دريهمات او درهم صغير او دراهم صغار او الف درهم او الف دريهم او الف درهم صغير
يلزمه درهم قدره ما مر فان فسره بالناقص كدراهم طبرية الشام الواحد منها اربعة دوانق فان ذكره متصلا او في بلد
دراهمها ناقصة قبل والدرهم عند الاطلاق انما يستعمل في النقرة فلو اقر بدراهم وفسرها بالفلوس لم يقبل والتفسير بالدراهم
المغشوشة كالتفسير بالناقصة ولو فسر بجنس ردي من الفضة او قال اردت من سكة كذا وهي جارية في تلك البلدة
قبل كما لو قال علي ثوب ثم فسر بجنس ردي او بما لا يعتاد اهل البلد لبسه بخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلدة
والف في العبد بارشه ورهنه وشري عشره وهو كذا على ذمته واستثناء متصل قصده اولا لا استغرق
بلا جمع مفرق او اصح عنه ولو من نفي كالطلاق وعن جنس لا لفظ مستغرق والمستثنى ذا او مات غيره
اذا قال لفلان في هذا العبد الف درهم فهذا اللفظ مجمل فيسال عنه فان قال اردت انه جنى عليه او على ماله جناية ارشها
الف قبل وتعلق الالف برقبته وان قال اردت انه رهن عنده بالف على مال له ايضا وان قال اردت انه وزن في ثمنه الفا
قيل له هل وزنت شيئا فان قال لا فالعبد كله للمقر له وان قال نعم سئل عن كيفية الشرى اكان دفعة واحدة ام لا فان
قال كان دفعة واحدة سئل عن قدر ما وزن فان قال وزنت الفا ايضا فالعبد بينهما بالسوية وان قال وزنت الفين فثلثا العبد
له والثلث للمقر له وان قال اشتريناه بدفعتين ووزن هو في شري عشره الفا وانا اشتريت تسعة اعشاره بالف قبل ولو قال
اردت انه اوصى له بالف من ثمنه قبل وبيع ودفع اليه الف من ثمنه وليس له دفع الالف من ماله وان فسره بانه دفع اليه ليشتري له
العبد ففعل فان صدقه المقر له فالعبد له وان كذبه فقد رد اقراره بالعبد وعليه رد الالف الذي اخذه وان قال اردت انه
اقرضني الفا فصرفته الى ثمنه لزمه الالف ولو قال له من هذا العبد الف درهم فهو كما لو قال في هذا العبد ولو قال من ثمن
هذا العبد فكذلك ولو قال علي درهم في دينار فهو كما لو قال الف في هذا العبد وان قال اردت مع فالزماه ولو قال
هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة وله الرجوع عنها ولو قال هذه الدار لك هبة عارية باضافة الهبة الى العارية
او هبة سكنى فهو كما لو قال لك عارية الاستثناء جايز في الاقرار والطلاق وغيرهما لكن يشترط ان يكون الاستثناء
متصلا فان سكت زمانا طويلا بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء ويشترط ان يكون من
اول لفظ الاقرار قاصدا للاستثناء فلو لم يقصده ثم بعد الاقرار عن له ان يستثني لم يصح الاستثناء وينبغي ان لا يكون الاستثناء
مستغرقا فلو قال علي عشرة الا عشرة لا يصح الاستثناء ويلزمه عشرة ولو قال علي عشرة الا تسعة يلزمه واحد ولو قال علي عشرة سوى
واحد يلزمه تسعة وان قال علي عشرة الا خمسة وخمسة يلزمه خمسة ولا يجمع الخمسة والخمسة ليكون الاستثناء مستغرقا ولو قال
علي خمسة وخمسة الا خمسة يلزمه عشرة ولو قال علي درهمان ودرهم الا درهما يلزمه ثلثة ولو قال ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما لزمه
درهم ولو قال ثلثة الا درهما ودرهمين لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلثة وحكم
هذه الصور في الطلاق كحكمها في الاقرار ولو قال علي عشرة الا خمسة او ستة يلزمه اربعة ولو قال علي درهم غير دانق فعليه خمسة
دوانق بنصب غير او رفع ولو استثنى استثناء مستغرقا ثم اخرجه عن الاستغراق يصح فلو قال علي عشرة الا عشرة الا واحد
يلزمه واحد ولو قال علي عشرة الا عشرة الا اربعة يلزمه اربعة ولو قال علي عشرة الا عشرة الا خمسة يلزمه خمسة ولو اتى باستثناء
بعد استثناء والثاني مستغرق صح الاول وبطل الثاني مثاله علي عشرة الا خمسة الا عشرة او عشرة الا خمسة الا خمسة
يلزمه خمسة ويصح الاستثناء من النفي ويكون اثباتا فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة فيجمع ما هو اثبات ويجمع ما هو نفي

الاستثناء

ويسقط المنفي من المثبت فالباقي هو الواجب فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة وهكذا الى الواحد يلزمه
خمسة واذا كان الاعداد على التوالي الطبيعي او سلوك شفع منها وترا او بالعكس فان كان الاول شفعا فالاوتار منفية والاشفاع
مثبتة وان كان وترا فبالعكس ولو قال ليس لفلان علي شي الا خمسة فعليه خمسة ولو قال ليس علي عشرة الا خمسة يلزمه شي ولو
قال علي عشرة الا خمسة والا ثلثة او علي عشرة الا خمسة وثلثة يلزمه درهمان ولو قال علي عشرة الا اربعة وثلثة او الا اربعة والا ثلثة
يلزمه ثلثة فيجمع ما لم يحصل منه الاستغراق فلو قال علي عشرة الا خمسة وثلثة واثنين يجمع خمسة وثلثة ويلزمه اثنان ويصح الاستثناء من غير
الجنس كما اذا قال علي الف درهم الا ثوبا او عبدا ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق بطل الاستثناء ويلزمه
الالف ويصح الاستثناء من المعين كما اذا قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذا القميص الا كمه وهذه الدراهم الا هذا
الواحد وهذا القطيع الا هذه الشاة وهذا الخاتم الا هذا الفص ولو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا صح الاقرار والرجوع
اليه في التعيين فان ماتوا الا واحدا فقال هو الذي اردته بالاستثناء قبل قوله مع يمينه ولو قتلوا الا واحدا فقال المستثنى قبل
ولو قال غصبتهم الا واحدا فماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لي وهذا الخاتم
لفلان وفصه لي قبل وعلي الف مؤجل ان اتصل وثمن عبد ما سلم وبالعجمية ان لقنت غير لغتي وما فهمت ووديعة
وتلف ورده بعده وللتحليف في ذمتي ودينا لو قال علي الف مؤجل الى وقت كذا ان ذكر الاجل مفصولا
لم يقبل وان ذكره موصولا قبل ان كان المقر به مطلقا او مسندا الى جهة يلازمها التاجيل كالدية المضروبة على العاقلة ذكر
ذلك في صدر اقراره بان قال قتل ابن عمي فلانا خطا ولزمني من دية ذلك القتيل كذا موجلا الى سنة انتهاها وهكذا لو قال علي كذا
من جهة تحمل العقل موصلا او مسندا الى سبب معجل ومؤجل يقبل اما اذا اسنده الى جهة لا يقبل التاجيل كما اذا قال الف من ثمنه
موصلا بلغو ذكر الاجل ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت الالف يقبل ولا يطالب بالالف الا بعد تسليم العبد سوا
عين العبد فقال من ثمن هذا العبد او اطلق فقال من ثمن عبد ولو قال علي الف من ثمن عبد واقتصر عليه ثم قال مفصولا
هو من ثمن عبد لم اقبضه لم يقبل واقرار اهل كل لغة بلغتهم وغير لغتهم اذا عرفوها صحيحة ولو اقر اعجمي بالعربية او عربي
بالعجمية فقال لم افهم معناه ولكن لقنت فعلت صدق بيمينه ان كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذلك الحكم في جميع العقود والحلول
وكذا لو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عهد له جنون ولو قال كنت مكرها
وثم امارة الاكراه من حبس او موكل فكذلك وان لم تكن امارة لم يقبل قوله والامارة انما تثبت باقرار المقر له او بالبينة وانما تؤثر
اذا كان الاقرار لمن يظهر منه الحبس والتوكيل اما اذا كان في حبس غيره لم يقدح ذلك في الاقرار لعمرو ولو شرط الشهود
على اقراره وتعرضوا لبلوغه وصحة عقله واختياره فادعى المقر خلافه لم يقبل ولا شرط في الشهادة التعرض للبلوغ والعقل
والطواعية والحرية والرشد ولو تعارضت شهادة الاقرار بكونه طايعا واقام المشهود عليه بينة على كونه مكرها قدمت بينة
الاكراه ولا تقبل الشهادة على الاكراه مطلقا بل لا بد من التفصيل ولو قال لفلان علي الف وزعم انه وديعة فان ذكر ذلك متصلا
قبل وان ذكره منفصلا بان اتى بالف بعد اقراره وقال اردت هذا وهو وديعة عندي وقال المقر له هو وديعة ولي عليك
الف اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فالقول قول المقر مع يمينه وان ادعى انه تلف او رده قبل الاقرار لم يقبل وان
ادعى انه تلف ورده بعد الاقرار فيصدق ولو قال علي الف في ذمتي او الف دينا ثم جا بالف وفسر كما ذكرنا فالقول قول المقر له
مع يمينه ولو قال معي او عندي الف فيصدق في قوله انه كان وديعة وفي دعوى التلف والرد ولو قال هذه الدار لك عارية فهو
اقرار بالاعارة وذا له وكان ملكي الى الآن خلاف الشهادة وعلي الف لا يلزم او من ثمن خمر او ضمان
شرط او صح ميراث ابي او الكيس والذي في الكيس ولم يكن لزم لا التمام ان نقص في الاخر وما جعل ظرفه او مظروفه والحمل بالجارية

خلاف فص الخاتم وما لي لفلان او الف في مالي او في ميراثي من ابي والمعلق وان اخر الى وذاك وكان ملكي الى الآن لزمه

الشرح

ولو قال هذه الدار لفلان وكان ملكي الى الآن او قال الى وقت الاقرار فاقراره نافذ والذي ذكره بعد بلغو ولو شهدت بينة على ان زيدا اقر ان دار كذا لعمرو وكانت ملك زيد الى ان اقر كانت الشهادة باطلة ولو قال داري هذه او ثوبي هذا الذي املكه لفلان فهو وعد بالهبة ولو قال ديني الذي في علي زيد لعمرو فهو باطل ولو قال الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتابة عارية ثم عمرو يدعي المال على زيد لنفسه فان انكر فهو بالخيار بين ان يقيم البينة على دين المقر على زيد ثم على اقراره له بما على زيد وبين ان يقيم البينة اولا على الاقرار ثم على الدين ولو قال على الف لا يلزمني او على الف او لا لزمه الف ولو قال على الف قضيته لزمه وكذا كل لو ادعى عليه الفا فقال قضيته ولو قال لفلان على الف ابرأني عنه لزمه ولو قال على الف من ثمن خمر او من ثمن خنزير او من ضمان بشرط الخيار لزمه ولو قال لفلان الف في ميراث ابي كان اقرارا منه على ابيه بدين الف ولو قال لفلان على الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء او يكون فيه دون الالف لزمه الالف بالتمام ولو قال على الالف الذي في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف وان كان فيه دون الالف لم يلزمه الاتمام والاقرار بالمظروف لا يقتضي الاقرار بالظرف وبالعكس ايضا واذا قال لفلان عندي زيت في جرة وسيف في غمد لا يكون مقرا بالجرة والغمد وكذا لو قال ثوب في منديل وتمر في جراب ولبن في كوز وكذا لو قال غصبت زيتا في جرة لا يكون مقرا الا بغصب الزيت ولو قال عندي غمد فيه سيف وجرة فيها زيت وجراب فيه تمر فهو اقرار بالظرف دون المظروف ولو قال فرس في اصطبل وحمار على ظهره اكاف ودابة عليها سرج وعبد على راسه عمامة او في وسطه منطقة او في رجله خف او عليه قميص لا يكون مقرا الا بالدابة والعبد ولو قال عمامة على راس عبد وسرج على دابة لا يكون مقرا بالعبد والدابة ولو قال عندي دابة مسرجة او دار مفروشة لم يكن مقرا بالسرج والفرش بخلاف ما لو قال بسرجها وبفرشها وبخلاف ما لو قال ثوب مطرز ولو قال فص في خاتم فهو اقرار بالفص دون الخاتم ولو قال خاتم فيه فص لا يكون مقرا بالفص ولو قال عندي خاتم ثم قال ما اردت الفص لا يقبل ولو قال حمل في بطن جارية لم يكن مقرا بالجارية ولو قال نعل في حافر دابة وعروة على قمقمة لا يكون مقرا بالدابة والقمقمة ولو قال جارية في بطنها حمل ودابة في حافرها نعل وقمقمة لها عروة لا يكون مقرا بالحمل والنعل والعروة ولو قال هذه الجارية لفلان وكانت حاملا لا يتناول الاقرار الحمل وله ان يقول لم ارد الحمل بخلاف البيع ولو قال مالي لفلان او ثوبي لفلان يكون اقراره باطلا ولو قال لفلان الف في مالي او قال له في ميراثي من ابي كانت هبة الا ان يريد اقرارا فيكون باطلا والاقرار المعلق باطل قدم التعليق كما اذا قال ان جاء راس الشهر فعلي الف لزيد او اخر كما قال لزيد علي الف ان جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فهو باطل الا اذا قال اردت به التاجيل

اذا قال علي الف الف

والف الف او فالف او بل الف او معه او تحته الف او فوقه الف فالف والف او ثم او قبل او بعده الف او بل الفان الفان ودراهم والف والف والف ثلثة ان لم يؤكد الثاني ودرهم بل دينار ان الكل او قال علي درهم درهم لا يلزمه الا الف واحد ودرهم واحد وان كرر عشرا فصاعدا وكذا لو قال علي الف فالف او قال علي درهم فدرهم ولو قال علي الف بل الف او قال علي درهم بل درهم او قال علي الف مع الف او معه الف او قال علي درهم مع درهم او معه درهم او قال علي الف تحت الف او تحته الف او قال علي درهم تحت درهم او تحته درهم او قال علي الف فوق الف او فوقه الف او قال علي درهم فوق درهم او فوقه درهم هذا او قال علي الف عليه الف او على الف او قال علي درهم عليه درهم او على درهم لا يلزمه الا الف واحد او درهم واحد ولو قال علي الف والف او قال علي درهم ودرهم او قال علي الف ثم الف او قال علي درهم ثم درهم او قال علي الف قبل الف او قبله الف او قال علي درهم قبل درهم او قبله درهم او قال علي الف بعد الف او بعده الف او قال علي درهم بعد درهم او بعده درهم او قال علي الف بل الفان او قال علي درهم بل درهمان لزمه الفان او درهمان

ولو قال علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال علي الف والف والف او درهم ودرهم ودرهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم يلزمه ثلثة الاف وثلثة دراهم ان لم يرد التاكيد وان اراد التاكيد واراد تاكيد الاول بالثاني او بالثالث ان اراد تاكيد الثاني بالثالث لم يلزمه الا الفان وكذا لو قال انت طالق وطالق وطالق ولو قال علي درهم ودرهم ثم درهم يلزمه ثلثة ولو قال علي درهم بل دينار ان يلزمه درهم ودیناران ولو قال علي قفيز حنطة بل قفيز شعير يلزمه قفيز الحنطة وقفيز الشعير ولو قال علي دينار بل دیناران او قفيز بل قفيزان لزمه ديناران وقفيزان ولو قال علي دينار ودیناران بل قفيز وقفيزان لزمه ثلثة دنانير وثلثة اقفزة

المتن

وكذا درهم كيف كان لا ان كرر بالواو او ثم ونصب درهما وواحد في الف واحد ان لم يرد الحساب والمعية او لم يفهم كالطلاق والالف في الف ودرهم مبهم لا في الف وخمسة عشر او خمسة وعشرين درهما والنصف في درهم ونصف

الشرح

لو قال علي كذا فهو كما لو قال كذا او لو قال كذا وكذا فعليه التفسير بشيئين يقبل كل واحد في نفسه كذا او كذا كل الحكم لو قال علي شيء وشيء ولو قال علي كذا درهما وكذا درهم او كذا درهم صحيح او كذا درهم او كذا درهم او وقف وقال كذا كذا درهم او قال كذا وكذا درهم او قال كذا وكذا درهم او قال كذا وكذا درهم يلزمه درهم واحد ولو قال كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما بالنصب لزمه درهمان ولفظ الكتاب يشملهما جميعا وان قال كذا وكذا او كذا درهما بالنصب لزمه ثلثة ولو قال علي درهم في الف درهم او في عشرة ان اراد الظرف او اطلق لم يلزمه الا واحد وان اراد الحساب يلزمه الف وعشرة ان فهم الحساب وان لم يفهم لم يلزمه الا واحد وان اراد المعية يلزمه واحد والف او واحد وعشرة والطلاق كذلك حتى لو قال انت طالق طلقة في طلقتين ان اراد الحساب وفهمه تقع طلقتان وان اراد الظرف او اطلق او اراد الحساب ولم يفهم تقع واحدة وان اراد المعية تقع ثلث ولو قال لفلان علي الف ودرهم او دراهم او الف وثوب او الف وعبد فله تفسير الالف بغير جنس المعطوف ولو قال علي الف وخمسة عشر درهما او خمسة وعشرين درهما او مائة وخمسة عشر درهما او مائة وخمسة وعشرين درهما فالكل دراهم ولو قال علي مائة وثلثة اثواب او قال مائة واربعة دنانير او قال مائة ونصف درهم لا يكون المائة مبهمة ولو قال مائة وقفيز حنطة فالمائة مبهمة ولو قال علي درهم ونصف يلزمه درهم ونصف درهم ولا يكون النصف مبهما ولو قال علي نصف ودرهم فالنصف مبهم ولو قال علي عشرة دراهم ونصف يلزمه عشرة دراهم ونصف درهم

المتن

وذا اذا قال هذه الدار لزيد بل لعمرو سلم لزيد وغرم لعمرو وغصبت من زيد وهو لعمرو يقبض زيد

الشرح

لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او قال غصبت هذه الدار من زيد بل لا بل من عمرو او قال غصبت هذه الدار من زيد وغصبها زيد من عمرو سلم الدار الى زيد ويغرم قيمتها لعمرو سواء سلم الدار الى زيد بنفسه او انتزعها الحاكم من يد المقر وسلمها الى زيد ولو باعها من زيد واقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت قد بعتها من عمرو او غصبتها لم يقبل قوله على المشتري ويغرم للمقر له وللمدعي العين المبيعة دعوى القيمة على البائع مع بقاء العين في يد المشتري ولو كانت في يد انسان عين فانتزعها منه مدع بيمينه بعد نكول صاحب اليد ثم جاء اخر يدعيها له دعوى القيمة على من كان في يده واذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو سلمت الدار الى زيد ثم الخصومة في الدار تكون بين زيد وعمرو ولا تقبل شهادة المقر لعمرو ولا يغرم المقر لعمرو ولو اخر ذكر الغصب فقال هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فكذلك يسلم الى زيد ولا يغرم لعمرو واذا قال غصبت هذه العين من احدكما فيطالب بالتعيين وان عين احدهما سلمت اليه وللثاني تحليفه فان نكل ردت اليمين على الثاني فان حلف فليس له الا القيمة وان قال المقر لا ادري من ايكما غصبت واصر عليه فالعين موقوفة بينهما وان صدقاه او كذباه ووصف انهما على نفي العلم

المتن

وساء يختص والغش وقد دين ومطلق ومضاف لا بسببين وصفتين واحد ولو نكل شاهد لا الانشاء

الشرح

اذا اقر لزيد يوم السبت بالف واقر له يوم الاحد بالف لم يلزمه الا الف واحد سواء اتفق الاقرار ان في مجلس واحد او مجلسين وسواء كتب به صكا واشهد عليه شهودا على التعاقب او كتب صكا بالف واشهد عليه ثم كتب صكا بالف واشهد عليه

ولو اقر في احد اليومين بالف وفي الاخر بخمسمائة دخل الاقل في الاكثر ولو اقر مرة بالعربية واخرى بالعجمية لم يلزمه الا واحد
ولو اقر يوم السبت بالف من ثمن عبد ويوم الاحد بالف من ثمن جارية او قال مرة صحاحا ومرة مكسرة لزم الفان وكذا لو قال
قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الاحد عشرة او طلقتها يوم السبت طلقة ثم قال طلقتها يوم الاحد طلقة
لزمه طلقتان ولو قال يوم السبت طلقتها طلقة ثم قال يوم الاحد طلقتها لم يلزمه الا طلقتان ولو اضاف احد الاقرارين
الى سبب او وصف الدراهم بصفة واطلق الاقرار الاخر نزل المطلق على المضاف ولو شهد شاهد على انه اقر يوم السبت بالف
او بغصب دار وشهد شاهد اخر على انه اقر يوم الاحد بالف او بغصب تلك الدار جمع بين الشهادتين واثبتنا الالف والغصب
وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالف بالعربية والاخر على اقراره بالف بالعجمية ولو شهد شاهد على انه طلق يوم السبت واخر
على انه طلقها يوم الاحد لم تثبت بشهادتهما شي وكذا في ساير الانشاات والافعال كالقتل والغصب وغيرهما ولو شهد احدهما على انه
قذف يوم السبت قذفه او بالعربية وقذفه وقال الثاني على انه يوم الاحد او بالعجمية قذفه لم يثبت بشهادتهما شي ولو شهد بالف من ثمن
مبيع واخر بالف من قرض او شهد احدهما بالف استقرضه يوم السبت واخر بالف استقرضه يوم الاحد لم يثبت بشهادتهما شي لكن
للمدعي ان يعين احدهما ويستانف الدعوى ويحلف مع الشاهد الذي شهد به وله ان يدعيهما ويحلف مع كل واحد من الشاهدين
ولو شهد احدهما على انه اقر بالف من ثمن مبيع وشهد الثاني على اقراره بالف من قرض لا يثبت الالف ولو ادعى على رجل الفين وشهد
شاهد بالفين واخر بالف يثبت الالف وله ان يحلف مع الذي شهد بالالفين ويأخذ الكل وكذا الحكم لو كان الشهادتان على الاقرار
ولو شهد احدهما بثلثين والاخر بعشرين ثبت العشرين ولو ادعى الفا فشهد له شاهد بالف واخر بالفين ثبت الالف ولو قال له على
على درهم او دينار لزمه احدهما وطولب بالتعيين ولو قال لفلان على الف او على زيد لم يلزمه شي ولو قال على الف درهم والالف
على الفصار لزمه ولو اقر الاب بعين طفله لابنه له الرجوع

فصل في ثبت باقرار الذكر المكلف

نسب مجهول حي وميت يمكن ان لم ينكر الا ان بلغ وانكر شرط في المقر الملحق النسب بنفسه ان يكون ذكرا
فلا يصح الحاق المراة طلية كانت او ذات زوج وشرط ايضا ان يكون مكلفا فلا يصح استلحاق الصبي والمجنون واذا كان
الملحق ذكرا مكلفا صح الحاقه سوا كان محجورا عليه بسفه او فلس حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ويشترط ان يكون
المستلحق مجهول النسب فلو كان معروف النسب من غيره لا يثبت نسبه منه وان كان مجهولا صح استلحاقه حيا كان او ميتا
فلو استلحق صبيا او بالغا بعد موته لحقه كان له المال او لم يكن وان استلحق صغيرا يثبت نسبه حتى يرث منه الصبي لو مات
وهو يرث منه لو مات الصغير وان استلحق بالغا وصدقه فكذلك ويشترط ان يكون ما يدعيه ممكنا منه فلو كان في سن لا
يتصور ان يكون ولدا للمستلحق بان كان اكبر سنا منه او مثله او دونه ولكن يقدر ان يولد لمثله فلا اعتبار باقراره ولو قدمت
امراة من بلاد من بلاد الكفر ومعها صبي فادعاه رجل من المسلمين لحقه لو احتمل انه خرج اليها وانها قدمت قبل ذلك وان
لم يحتمل احتمالا ظاهرا لم يلحق وان استلحق بالغا فيشترط ان يصدقه فان كذبه او سكت لم يثبت الا ان يقيم عليه بينة فان لم تكن بينة
حلفه فان حلف سقط دعواه وان نكل حلف المدعي ويثبت نسبه وان استلحق صغيرا او مجنونا يثبت نسبه حتى سواء ان
ولو استلحق صغيرا فلما بلغ كذبه او مجنونا فافاق وانكر لم يندفع نسبه ولو استلحق صغيرا او بالغا بعد موته او مجنونا في حيوته
معتبرا بلوغا عاقلا لحقه كان له او لم يكن ولو قتل مجهولا ثم استلحقه لحقه ويحكم بسقوط القصاص ولو استلحق عبدا الغير او معتقه
لم يلحقه وان كان بالغا وصدقه ولم يحتاج الى البينة ولو استلحق عبدا في يده ولم يوجد الامكان بان كان اكبر سنا منه لغا قوله
وان وجد الامكان فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرا ويحكم بعتقه وكذا ان كان بالغا وصدقه وان كذبه
لم يثبت النسب ويثبت العتق وكذا ان كان المستلحق معروف النسب من غيره ولو استلحق بالغا عاقلا ووافقه ثم رجعا لا يسقط

النسب

المتن
النسب بالايلاد لاحد ولدي امته بالعلوق في ملكه ان عين او وارثه ثم القايف ثم بقرعة لمجرد العتق

اي يثبت نسب مجهول مع الايلاد ان كان الاقرار لاحد ولدي امته مع الاقرار بعلوق الولد في ملكه ان عين الولد هو او
وارثه ثم القايف

الشرح
من له جارية ذات ولد اذا قال هذا ولدي من هذه الجارية ولم يكن مزوجة ولا فراشا
للسيد يثبت نسبه عند الامكان ويكون الجارية ام ولد ان قال انه ولدي استولدتها به في ملكي او علقت به في ملكي او قال
وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن سنة وان كانت مزوجة فيكون ملحقا بالزوج وان كانت فراشا له بان اقر
بوطيها فالولد يلحقه بحكم الفراش لا بالاقرار ولا يعتبر فيه الا الامكان ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد بين ان يكون في الصحة او في
المرض وان كانت له امتان لكل واحدة منهما ولد فقال احدهما ولدي ولم يكن واحدة منهما مزوجة ولا فراشا للسيد يؤمر
بالتعيين فان عين احدهما يثبت نسبه وكان حرا او ورثه وصارت امه ام ولد ان صرح بانه استولدها في ملك اليمين واصح
بانه استولدها في النكاح لم تصر ام ولد وان اضاف الاستيلاد الى وطي شبهة او قال استولدتها بالزنا لم تصر ام ولد ويثبت النسب
ان ذكر الزنا مفصولا من الاستلحاق ولو ادعت الامة الاخرى ان ولدها هو الذي استلحقه وانها التي استولدها فالقول قول
السيد مع يمينه وكذا لو بلغ الولد وادعى وان نكل السيد حلف المدعي وقضي بمقتضى يمينه ولو مات السيد قبل التعيين قام وارثه
مقامه في التعيين وحكم تعيين الوارث حكم تعيينه في النسب والحرية والارث ويكون ام المعين مستولدة ان ذكر السيد ما
يقتضي ثبوت الاستيلاد ولا يسئل الورثة وحكم بيانهم حكم بيان المورث فان قالوا لا نعلم انه ما استولدها فحكمه كما اذا اطلق
المستلحق الاستلحاق ولو لم يكن وارث او قال لا اعلم عرض الولدان على القايف فايهما الحقه به لحق والحكم في النسب والحرية
والارث كتعيين المورث او الوارث وفي الاستيلاد كما لو اطلق الاستلحاق ويجوز ظهور الحال للقايف مع موت المستلحق
بان كان قد راه او بان يرى عصبته فيحدث شبهه فان عجز عن الاستفادة من القايف لعدمه او الحاقه الولدين به او نفيهما
عنه او اشكل الامر عليه اقرعنا بينهما ليعرف منهما ولا ينتظر بلوغ الولدين حتى ينسبا ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث
بل يحكم بعتقه فقط ولا يوقف نصيب ابن من الارث بين الولدين ولا يثبت الاستيلاد ان لم يوجد من السيد ما يقتضيه
ويثبت امية الولد في ام ذلك الولد ان وجد من السيد ما يقتضيه وحيث ثبت الاستيلاد فالولد حر الاصل ولا ولاء عليه وحيث
لا يثبت فعليه الولاء الا اذا نسبه الى وطي شبهة وورث الولد امه اذا مات السيد وعتقت عليه اذا تعين بغير القرعة وان
كان معه وارث اخر عتق نصيبه عليه ولم يسر ولو كانت الامتان مزوجتين لم يقبل قول السيد وولد كل امة ملحق بزوجها
وان كانتا فراشا للسيد بان كان قد اقر بوطيهما لحقه الولدان بالفراش ولو كانت احدى الامتين مزوجة لم يتعين
اقراره في الاخرى بل يطالب بالتعيين فان عين في ولد المزوجة لم يقبل وان عين في ولد الاخرى يقبل ويثبت نسبه وان كانت
احديهما فراشا له لم يتعين اقراره في ولدها بل يؤمر بالتعيين فان عين في ولد الاخرى لحقه بالاقرار والولد الاخر لحق به بالفراش

المتن
ولاحد اولاد امة عتق المعين والاصغر منه ويدخل في القرعة ولا يوقف الارث

الشرح
اذا قال من له امة لها ثلثة اولاد احدهم ولدي ولم يكن مزوجة ولا فراشا للسيد قبل ولادتهم نطالبه بالتعيين فمن عينه
منهم فهو نسيب حر وارث والقول في الاستيلاد على التفصيل الذي مر ثم ان كان المعين الاصغر فالاكبران رقيقان
ولكل واحد منهما ان يدعي انه الولد والقول قول المنكر مع يمينه وان كان المعين الاوسط فالاكبر رقيق وامر الاصغر
مبني على استيلاد الام فان لم يجعلها مستولدة فهو رقيق وان جعلناها مستولدة فان لم يدع الاستيلاد الاوسط فيلحقه
الاصغر ويرثه وان ادعى الاستيلاد لم يلحقه ويعتق كالام بوفاة السيد وان كان المعين الاكبر فالقول في امه وحكم الاوسط
والاصغر كما مر في الاصغر اذا عين الاوسط واذا مات السيد قبل التعيين عين وارثه فان لم يكن او قال لا اعلم عرض على القايف

لتعين والحكم على التقديرين كما لو عين السيد وان تعذر معرفة القايف تقرع بينهم فمن خرجت قرعته فهو حر ولا يثبت النسب
ولا الميراث ولا يوقف الارث فان خرجت للاكبر عتق الاخوان وان خرجت للاوسط عتق معه الاصغر ورق الاكبر
المتن ونسب غيره من الارث الحايز وان سبق انكار او انكر نسب المقر ولا يرث ان حجب ارثه
وان انكر بعضا اخذ باطنا من نصيبه بالمقر بحصته الشرح اذا الحق النسب مثل ان يقول هذا اخي ابن
ابي او ابن امي او هذا عمي يثبت ان وصل الشرائط المتقدمة فيما اذا الحق بنفسه وشرطان اخران احدهما ان يكون الملحق به
ميتا فما دام حيا ليس لغيره الالحاق به وان كان مجنونا والثاني ان يصدر الاقرار من الورثة الحايزين للتركة فاقرار
الاجانب لا يثبت به النسب ولو مات مسلم عن ابن كافر او قاتل او رقيق لم يقبل اقراره عليه بالنسب ولو كان له ابنان
مسلم وكافر لم يعتبر موافقة الكافر ولو كان الميت كافرا كفى الحاق الكافر ولا فرق في ثبوت النسب بين ان يكون المقر به
كافرا او مسلما ولو مات وخلف اخا واقر فاقر باخ اخر ثبت نسبه ولو مات وخلف ابنين وبنين ومات فلا بد من اتفاقهم
جميعا وكذلك يعتبر موافقة الزوج والزوجة والمعتق فلو خلف بنتا واقرت فان كانت حايزة بان كانت معتقة ثبت النسب
باقرارها وان لم تكن حايزة ووافقها الامام ثبت النسب واذا مات من لا وارث له فالحق الامام به مجهولا ثبت النسب ولا فرق
بين ان يكون حايز الملحق تركة الملحق بواسطة او بغير واسطة كما اذا اقر بعمومة مجهول وهو حايز التركة ابنه الحايز لتركة جده الملحق
وان كان قد مات ابوه قبل جده فالوارث ابن الابن بلا واسطة ولو مات وخلف ابنا بالغا وابنا صغيرا فاقر البالغ بابن ثالث لا يثبت
نسبه وينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ ووافق البالغ ثبت النسب حينئذ فان مات قبل البلوغ ولم يخلف سوى المقر ثبت النسب وان
لم يجدد الاقرار وان خلف ورثة سواه اعتبر موافقتهم ولو كان احد الوارثين مجنونا فهو كما لو كان احدهما صبيا ولو خلف بالغين
عاقلين فاقر احدهما وانكر الاخر او سكت ثم مات المنكر او الساكت ولم يخلف الا الاخ المقر ثبت النسب وكذلك اذا خلف وارثا
فاقر ذلك الوارث ثبت النسب ولو نفى نسب غيره باللعان ثم استلحقه وارثه بعد موته ثبت نسبه ولفظ الكتاب وان سبق انكار
شامل لجميع هذه الصور ولو اقر الابن الحايز باخوة مجهول نسب المعروف لم يتاثر بقوله النسب المشهور ويثبت نسب
المجهول ولو اقر باخوة مجهول ثم انهما اقرا بنسب ثالث وانكر الثالث نسب الثاني سقط نسب الثاني ولو اقر باخوة مجهولين
وصدق كل واحد الاخر ثبت نسبهما وكذلك ان كذب كل واحد منهما الاخر وان صدق احدهما الاخر وكذب الاخر ثبت
نسب المصدق دون المكذب ان لم يكن المجهولان توامين فان كانا توامين فلا اثر لتكذيب احدهما الاخر واذا اقر
الوارث باحدهما ثبت نسبهما به ان كان ممن لا يحجب المقر عن الميراث فيشتركان في التركة على فرايض الله تعالى وان اقر
احد الابنين المستغرقين باخ وانكر الاخر لم يثبت ارثه في الظاهر كما لا يثبت نسبه وفي الباطن على المقر اذا كان صادقا ان
يشركه بثلث ما في يده وفيها ونظايرها يضرب اصل المسالة على قول المنكر في اصلها على قول المقر ويقسم الحاصل باعتبار
مسالة الانكار فيدفع نصيب المنكر اليه ثم باعتبار مسالة الاقرار ويدفع نصيب المقر منه اليه ويدفع الباقي الى المقر به
ومسالة الانكار من اثنين ومسالة الاقرار من ثلثة يضرب احدهما في الاخر يكون ستة منها ثلثة للمنكر وسهمان للمقر وواحد
للمقر له ولو كانت المسالة بحالها واقر احد الابنين باخوين والاخر انكرهما فالمسالة على قول المنكر من اثنين ومسالة المقر
من اربعة يضرب احدهما في الاخر يكون ثمانية اربعة منها للمنكر واثنان للمقر ولكل واحد من المقر بهما سهم وان كان المقر به
ممن يحجب المقرين عن الميراث او بعضهم ثبت النسب دون الميراث فلو خلف اخا او عما او معتقا فاقر بابن للميت
لا يرث لحجبه الملحق ولو ادعى مجهول النسب على اخ الميت انه ابن الميت فانكر الاخ ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين
المردودة يثبت نسبه ولا يرث ولو مات عن بنت واخت فاقرتا بابن للميت فلا يرث فلو خلف زوجة واخا فاقرا بابن

فلا يرث فتكون للزوجة الربع واقرار الورثة بزوج او زوجة للميت مقبول فان اقر الابنان المستغرقان وانكر الاخر فالتوريث
كما اذا اقر احدهما باخ وانكر الاخر ولو قال فلان اخي ثم فسر بالاخوة من الرضاع او باخوة الاسلام لا يقبل ولو اقر على
امه كالولاء بما هو معتق فلان ثبت الولاء عليه ان كان المقر مستغرقا المتن

باب

صح اعارة اهل التبرع من اهله لمنفعة مملوكة قوية مباحة معلومة الجنس كالزراعة او ينفع ما شئت عينا لا تفوت بها
لا المستعار والنقد والصيد من المحرم والمراة لا من المحرم ويكره من الولد للخدمة والمسلم من الكافر كرهن الحسنا من فاسق
الشرح يعتبر في المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه او الفلس ومن
المكاتب بغير اذن السيد ومن الولي والوصي في مال الصبي ويشترط في المستعير ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد معه يشتمل
على ايجاب وقبول اما بقول او فعل فلا يصح ان يعير من صبي وبهيمة ويشترط ان يكون الاعارة لمنفعة مملوكة فيجوز من المستاجر اعارة
المستاجر لان منفعته مملوكة له وكذا يجوز للموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار ان يعيرهما ولا يجوز للمستعير ان يعير المستعار
لانه لا يملك منفعته نعم له ان يستوفي المنفعة بنفسه وبوكيله ويشترط ان يكون تلك المنفعة قوية فلا يجوز اعارة الدراهم والدنانير
والحنطة والشعير الا اذا صرح لغرض التزيين ويشترط ان يكون المنفعة مباحة فلا يجوز اعارة الجواري للاستمتاع واما للخدمة
فيجوز من محرم او امراة ولا يجوز من غيرهما ويكره استعارة احد الابوين للخدمة ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر كراهة بيعه
ولا يجوز للمحرم اعارة الصيد من المحرم فان فعل وتلف في يد المحرم ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال وان اعار محرم من حلال
فلا قيمة له على الحلال وعلى المحرم الجزاء لو تلف في يد الحلال ولو دفع شاة الى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل
في يده من الدر والنسل كالمقبوض في الهبة الفاسدة ويشترط ان يكون المنفعة معلومة الجنس فلو اعار شيئا لا ينتفع به الا بجهة واحدة
كالبساط لا يصلح الا للفرش لم يشترط الحاجة في اعارته الى التعرض للانتفاع فانه يكون معلوما وان كان ينتفع به بجهتين فصاعدا
كالارض يصلح للزراعة والبناء والغراس والدابة تصلح للحمل والركوب فلا بد من التعرض لجهة جنس الانتفاع كالزراعة الا
اذا قال انتفع ما شئت او كيف شئت او افعل به ما بدا لك فينتفع بما هو العادة فيه ولا يشترط التعرض لنوع الانتفاع مثل زراعة
الحنطة او نحوها ويشترط ان يكون المستعار عينا ينتفع بها مع بقاء عينه كالعبد والدواب والثياب واما ما منفعته في استهلاكه
كالاطعمة فلا يجوز اعارته المتن بايجاب وقبول بلفظ من طرف واعرتك لتعيرني فاسد اجارة واغسل
استعارة بدنه ومؤنة الرد وقيمة يوم التلف لا بالاستعمال على المستعير وان اركب تصدقا لا لشغله ومن المستاجر
الشرح انما يصح الاعارة بايجاب وقبول ويشترط اللفظ من طرف اما في الايجاب او في القبول واللفظ
في الايجاب ما دل على الاذن في الانتفاع كقوله اعرتك او خذه لتنتفع به وفي القبول كقوله اعرني واذا وجد اللفظ من
طرف يكفي الفعل من الطرف الاخر فلو قال اعرني فسلمه المالك اليه او قال خذه لتنتفع به فاخذه صحت الاعارة ويشترط
وشرط تعيين المستعير فلو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة وعلى كل واحد منهما اجرة مثل دابة الاخر
وكذا اعاره شيئا بعوض مجهول كما لو اعار دابته ليعلفها او داره ليطين سطحها وكذا لو كان العوض معلوما ولكن مدة الاعارة
مجهولة كما لو قال اعرتك حماري بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك شهرا فلا يقتضي الضمان ولو بين مدة الاعارة وذكر عوضا معلوما
فقال اعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهو اجارة صحيحة ولو قال لقصار
اغسل هذا الثوب او لخياط خطه واقتصر عليه او قال مجانا ففعل فلا اجرة له ولو قال اغسله او خطه وانا اعطيك
او ارضيك استحق اجرة المثل ولما قال في المتن وهو استعارة بدنه اي لذلك العمل يعلم انه اذا قال مجانا يكون
استعارة ومؤنة الرد على المستعير ولو تلفت العين في يد المستعير من المالك لا بالاستعمال لزمه قيمتها يوم التلف

كالماخوذ للسوم سوا تلفت بآفة سماوية او بفعله بتقصير او غير تقصير ولو اعار بشرط ان تكون امانة لغا الشرط وتكون مضمونة
ولو ولدت العارية في يد المستعير لا يكون الولد مضمونا في يده وليس له استعماله ولو تلفت العارية بالاستعمال بان انمحق الثوب
ما لليس لم يضمنها واما الاجزا فما تلف منها بغير هذا السبب يضمنها وهلاك الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد كانمحاق
الثوب وتعيبها به كالانسحاق والمستعير من المستاجر او الموصى له بالمنفعة اذا تلفت العين في يده من غير تعد لا ضمان عليه وكذا
لو اركب وكيله الذي استعمله في اشغاله دابته وسيره الى موضع فتلفت الدابة في يده من غير تعد فلا ضمان عليه وكذا لو سلمها
الى رايض ليروضها او كان له عليها متاع لنفسه فاركب انسانا ما فوقه للاحراز ولو وجد من اعيا في الطريق فاركبه تصدقا حب
الضمان على الراكب ولو اركبه مع نفسه فعلى الرديف نصف الضمان ولو وضع متاعه على دابة غيره وامره ان يسير الدابة فهلك
كان صاحب المتاع مستعيرا من الدابة بقسط متاعه مما عليها حتى لو كان عليها متاعه وتلف ضمن نصف الدابة ولو لم يسير
صاحب المتاع سيرها ولكن سيرها المالك لم يكن صاحب المتاع مستعيرا لها ولو قال صاحب الدابة اعطني متاعك لاضعه على
الدابة فهو مستودع متاعه ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع وفي الاستعارة من المستاجر مونة الرد على المستعير ان رد
على المستاجر وعلى المالك ان رد عليه والمستعير من الغاصب اذا تلف في يده غرم المالك قيمة يوم التلف ان شا منها
وان كانت قيمته قبل يوم التلف اكثر فان كانت الزيادة في يد الغاصب طالب بها غيره وان كانت في يد المستعير فغرامة
الزيادة لغرامة المنافع — وينتفع بالماذون ومثله ودونه ضررا من نوعه ما لم ينهه لا بالغراس للبناء
وعكسه ويرجع متى شا كالجدار لوضع الجذع وللدفن ان اندرس وللزرع ويبقى باجر الا ان عين مدة فاخر او حمله السيل
البذر فقلع مجانا كما للغراس والبنا ان شرطه والا فيبقى باجر او نقض بارش او تملك بقيمته فان ابى كلف التفريغ وله الدخول
قبله وللمستعير السقي والمرمة وان قلع سوى الحفر ولكل الرجوع متى شا — تسلط المستعير على الانتفاع بحسب
اذن المعير وتسلطه اذا اعار ارضا لمطلق الزراعة له ان يزرع ما شا ولم يكن له البنا ولا الغراس ولو اعار للبنا
او الغراس له ان يزرع ولو اعار للبنا ليس له الغراس ولو اعار للغراس ليس له ان يبني وان اعار لزراعة الحنطة او دونه كالشعير
فليس له ان يزرع ما ضرره فوق ضررها كالذرة والقطن وان نهاه عن زراعة غيرها لم يكن له ان يزرع غيرها وحيث زرع
ما ليس له ان يزرع فلصاحب الارض قلعه مجانا وللمعير الرجوع متى شا ولا فرق بين العارية المطلقة وبين الموقتة ولا بين
الجدار وغيره واذا رجع في الجدار بعد وضع الجذع ورجع عليه يتخير بين ان يبقي باجرة وبين ان يقلع ويضمن ارش النقصان لكن
اذا اعار ارضا لدفن ميت فدفن فيها لم يكن له الرجوع ونبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون وله الرجوع قبل الحفر
وبعده ما لم يوضع الميت فيه ولو اعار ارضا للزرع ثم رجع قبل الادراك فان كان مما يعتاد قطعه كلف قطعها او يبقى باجر مثل
الى الادراك الا ان عين مدة يوجد فيها الادراك فاخر الزراعة فبعد تلك المدة المعينة يقلع مجانا ولو حمل السيل البذر
من ملك شخص الى ملك شخص اخر فعليه رده الى مالكه ان عرفه والا الى القاضي ولو نبت فلصاحبه قلعه ذلك مجانا ولو اعار
للزراعة او للغراس او للبنا مطلقا فزرع مرة لم يزرع ولم يغرس ولا يبني مرة اخرى الا باذن جديد الا اذا كان قد صرح له
بالتجديد مرة بعد اخرى واذا رجع لم يكن له ان يزرع او يغرس او يبني ولو فعل عالما بالرجوع او جاهلا قلع مجانا وكلف تسوية
الحفر واما ما بنى وغرس قبل الرجوع فان امكن رفعه من غير نقصان يدخله رفع والا فان شرط عليه القلع مجانا عند
رجوعه وتسوية الحفر كلف ذلك وان امتنع قلعه المعير مجانا وان كان قد شرط القلع دون تسوية لم يجب على المستعير
تسوية الارض وان لم يشرط القلع فان اراد المستعير القلع مكن منه فاذا قلع فعليه التسوية وان لم يختر المستعير القلع
يخير المعير بين ان يبقى باجر وبين ان يقلع ويضمن ارش النقصان وهو قدر التفاوت بين قيمته نابتا ومقلوعا وبين ان يتملكه

عليه بقيمته فان ابى المستعير ما اختاره المعير من هذه الخصال كلف تفريغ الارض ويجوز للمعير قبل التفريغ دخول الارض
والانتفاع والاستظلال بالبنا والشجر وليس للمستعير دخولها للتفرج بغير اذن المعير ويجوز لسقي الاشجار ومرمة
الجدار ولكل واحد من المعير والمستعير بيع ملكه من الاخر وللمعير بيع الارض من ثالث ثم يتخير المشتري تخير المعير وللمستعير بيع
البنا او الشجر من ثالث وينزل المشتري منزلة المستعير وللمعير الخيرة على ما مر وللمشتري فسخ البيع ان كان جاهلا بالحال ولو اتفق
المعير والمستعير على بيع الارض بما فيها بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع على الارض مشغولة بالبنا او الغراس وعلى ما فيها وحده
فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير وفي العارية المقيدة بمدة للمستعير البنا والغراس في المدة الا ان يرجع وله ان يجدد
كل وقت غرسا وبعد مضي المدة ليس له احداث البنا او الغراس ولو بنى او غرس احد الشريكين في الارض المشتركة باذن صاحبه ثم
رجع صاحبه لم يكن له الا ان ينقض ويغرم ارش النقصان ولا ان يتملك بالقيمة نعم له التقرير بالاجرة فان لم يبذلها باع
الشرح — المتن — والقول للمالك ان ادعى الغصب والاجارة والراكب والزارع الاعارة او بالعكس
اذا قال راكب الدابة او زارع الارض لمالكها اعرتنيها وقال المالك بل غصبتها فان لم تمض مدة لمثلها اجرة فلا معنى لهذه
المنازعة فيرد المال الى المالك وان كان النزاع بعد مضي مدة لمثلها اجرة فالقول قول المالك هذا اذا كانت العين باقية اما اذا
كانت تالفة فان هلكت بعد مضي مدة لمثلها اجرة فالمالك يدعي اجرة المثل ويدعي القيمة بجهة الغصب والمتصرف ينكر الاجرة
ويقر بالقيمة بجهة العارية فالقول قول المالك باليمين في الاجرة وياخذ قيمة يوم التلف بلا يمين الا اذا كان قيمة يوم التلف اقل
ففي الزيادة يحتاج الى اليمين وان هلكت قبل مضي مدة لمثلها اجرة لزمه القيمة ولو قال المتصرف اجرتني وقال المالك
غصبتها فان كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها اجرة فالمصدق المالك فاذا حلف استرد وان مضت مدة لمثلها
اجرة فالمالك يدعي اجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى اخذ المسمى بلا يمين وان كانت اجرة المثل اكثر اخذ الزيادة باليمين وان
كان الاختلاف بعد بقاء العين مدة في يد المتصرف وتلفها فالمالك يدعي اجرة المثل والقيمة والمتصرف يقر بالمسمى وينكر القيمة
فللمالك اخذ ما يقر به بلا يمين واخذ ما ينكر باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال صاحب اليد اودعتني فيحلف المالك وياخذ القيمة
ان تلف المال واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة ولو قال راكب الدابة او زارع الارض اعرتنيها وقال المالك بل اجرتكها
مدة كذا فان كانت الدابة باقية ومضت مدة لمثلها اجرة فالمصدق المالك فيحلف على اثبات الاجارة مع نفي الاعارة وياخذ
اجرة المثل ولو نكل المالك عن اليمين لم ترد اليمين على الراكب او الزارع وان وقع الاختلاف قبل مضي مدة لمثلها اجرة فالقول
قول الراكب والزارع فاذا حلف على نفي الاجارة سقط دعوى الاجرة وترد العين الى المالك وان نكل حلف المالك اليمين المردودة
واستحق الاجرة وان كانت الدابة هالكة فان تلفت قبل ان تمضي مدة لمثلها اجرة فالراكب يقر بالقيمة والمالك ينكرها وان تلفت
بعد مضي مدة لمثلها اجرة فالراكب يقر بالقيمة والمالك ينكرها ويدعي الاجرة فان كانت الاجرة مثل القيمة او اقل اخذها بلا يمين
وان كانت اكثر اخذ قدر القيمة بلا يمين والزائد باليمين ولو قال راكب الدابة او زارع الارض اكريتنيها وقال المالك بل
اعرتكها فان كانت العين باقية فالمصدق المالك في نفي الاجارة فاذا حلف استردها وان نكل حلف الاخر واستحق
الامساك ثم ان كانت قد مضت مدة لمثلها اجرة فالراكب يقر بالاجرة والمالك ينكرها ولا يخفى حكمه وان كان الاختلاف بعد
هلاك العين فان هلكت عقيب القبض حلف المالك واخذ القيمة وان هلكت بعد مدة لمثلها اجرة فالمالك يدعي القيمة
وينكر الاجرة والراكب يقر بالاجرة وينكر القيمة فان كانت القيمة والاجرة سوا او كانت القيمة اقل اخذها بلا يمين وان كانت
القيمة اكثر اخذ الزيادة باليمين واذا مات المستعير وجب على ورثته الرد وان لم يطالب المعير — المتن
باب — بالاستيلاء على مال الغير عدوانا ومكابرة ظلما كان ركب وجلس في الفرش ونقل وانتفع

سقط دعوى ال...

في العقار او دخل بقصده في النصف لا الضعيف والقوي فيه ضمن ما يحصره القدر وجاز سلمه بالمثل ان تلف كعصير تخمر وان فقد
باقصى قيم يوم الغصب الى الفقد ولا رد ان وجد كان طالب بالقيمة لا في موضع التلف لا كالاباق ويحبس وان حصل
منه مثلي بما طولب اي على مال غيره وان كان منقولا او مكاتبا والاستيلا كان ركب دابة او جلس على فرش او نقل
منقولا وازعج المالك عن العقار او دخل عقاره بقصد الاستيلا والمالك فيه استيلا في النصف الا ان يكون الداخل ضعيف
والقوي فيه ضمن اي ضمن بالاستيلا ما يحصره القدر اي الوزن والكيل ويحبس الابق بعد عوده الى ان يسترد قيمته وان حصل منه
اي من المثلي مثلي اخر ضمن بما طولب به من المثلين (الشرح) الغصب فهو الاستيلا على مال الغير عدوانا وانه سبب
لدخول المغصوب في ضمانه حتى اذا تلف اشتغلت الذمة بالضمان سوا كان المال منقولا او مكاتبا او وقفا او غير ذلك من حيوان
وغير ذلك ومن الاستيلا كالركوب على الدابة والجلوس في الفراش ونقل المنقول وازعاج المالك عن العقار سوا الدخول وغيره
الدخول والحصول في العقار على قصد الاستيلا من غير ازعاج غصب للكل ان لم تكن المالك فيه وان كان فيه فهو غصب
في النصف الا ان دخل ضعيف في دار قوي والقوي فيها وان لم تكن القوي فيها فهو غصب كما لو سلب قلنسوة ملك فهو غصب
وان دخل لا على قصد الاستيلا لينظر هل يصلح له او ليتخذ مثله لم يكن غاصبا ولو انهدمت في تلك الحال لم يضمن بخلاف ما لو اخذ
منقولا من بين يدي مالكه لينظر هل يصلح له ليشتريه او مثله فتلف في تلك الحال فيضمنه ثم المغصوب اما ان يكون مثليا وهو
ما يحصره الوزن او الكيل وجاز السلم فيه او متقوما وهو غيره فالمثلي يضمن بالمثل ان تلف ولو غصب عصيرا فتخمر فيحكم بانه
قد تلف ويضمن بمثل العصير فان فقد المثل بان لا يوجد في ذلك البلد وما حواليه يضمن باقصى القيم من يوم الغصب الى وقت الفقد
واذا ضمن القيمة ثم وجد المثل ليس للمالك رد القيمة وطلب المثل ولو غصب مثليا ونقله الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده وله
ان يطالبه بالقيمة في الحال ثم اذا رده الى الغاصب رد القيمة واسترده ولو تلف في البلد المنقول اليه طالبه بمثله حيث ظفر به من
البلدين فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصبه وتلف عنده في بلد ثم ظفر المالك به في بلد اخر
ان كان مما لا مؤنة لنقل مثله كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان لنقله مؤنة لم يكن له طلب المثل ولا
للغارم تكليفه قبول المثل ولكن للمالك ان يغرمه قيمة بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل واذا اخذ
القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف لم يكن للمالك رد القيمة وطلب المثل ولا لصاحبه استرداد القيمة وبذل المثل ولو نقل المغصوب
المثلي الى بلد اخر وتلف هناك او اتلفه ثم ظفر به المالك في بلد ثالث فله اخذ قيمة اكثر البلدين فيه واذا اختلف الزمان فله
المثل زادت القيمة او نقصت وهذا فيما اذا لم يخرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن ان يكون له قيمة فان خرج كما اذا
اتلف الما في مفازة ثم اجتمعا في بلد او اتلف الجمد في الصيف واجتمعا في الشتا فعليه قيمة المثل في المفازة والصيف فلو غصب
عبدا فابق او عيبه الغاصب او ضلت الدابة او ضاع الثوب فللمالك ان يغرمه القيمة في الحال للحيلولة والاعتبار باقصى
القيم من يوم الغصب الى يوم المطالبة وليس للغاصب ان يلزمه قبول القيمة والقيمة الماخوذة يملكها المالك وينفذ تصرفه فيها
ولا يملك الغاصب كما لا يملك نصف العبد اذا قطع احدى يديه وغرمها فاذا ظفر بالمغصوب فللمالك استرداده ورد القيمة
وللغاصب رده واسترداد القيمة وله حبسه الى ان يسترد القيمة واذا اتفقا على ترك الاسترداد فلا بد من بيع ليصير المغصوب
للغاصب وان غصب مثليا وحصل منه مثلي اخر كما اذا غصب سمسما واتخذ منه شيرجا فالمالك بالخيار يغرمه بما شاء
منهما وان حصل متقوم كما اذا غصب تمرا او اتخذ منه الخل بالماء فان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا غرم المثل (المتن)
وغيره باقصى قيمه يوم الغصب الى التلف وان عاد الا ان تذكر (الشرح) لو غصب متقوما وهو غير المثلي
وتلف عنده لزمه اقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف وانما يجب القيمة من نقد البلد الذي حصل فيه التلف

ويتفاوت القيمة قد تكون لزيادة ونقصان في المغصوب كما اذا كان العبد كاتبا فنسي الكتابة وقد يكون لمحض ارتفاع السوق
وانخفاضها فلو كانت قيمته مائة فبلغت مائتين ثم عادت بتراجع الاسواق الى مائة او خمسين فان رده بعينه فلا شي عليه وان تلف
لزمه مائتان ولا عبرة بارتفاع الاسواق بعد التلف ولو كثر ارتفاع السوق وانخفاضها لم يضمن كل زيادة وانما يضمن الاكثر ولو
ولو اتلف متقوما من غير غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف وان حصل التلف بتدريج وسراية فاختلف القيمة في تلك المدة كما اذا جنى
على بهيمة قيمتها مثلا يومئذ مائة ثم هلكت وقيمة المثل خمسون يلزمه مائة ولو كانت اجرة المغصوب متفاوتة في مدة الغصب يضمن كل بعض
من ابعاض المدة باجرة مثله فيه والتالف سوا كان المغصوب او بعضه وان تلف بعض المغصوب قدر التالف مثلي يضمن بمثله وان
كان متقوما يضمن باقصى قيمته فلو غصب ثوبا قيمته عشرة وانخفضت السوق فعادت قيمته الى درهم ثم لبسه فابلاه حتى عادت الى نصف
درهم يرده مع خمسة دراهم وهي اقصى قيمة النصف ولو كانت القيمة عشرين وعادت بانخفاض السوق الى عشرة ثم لبسه فابلاه حتى عادت
الى خمسة لزمه رد عشرة ولو كانت القيمة عشرة وعادت بانخفاض السوق الى خمسة ثم لبسه وابلاه حتى عادت الى درهمين لزمه
رد ستة لانه اتلف بالابلا ثلثة اخماس الثوب فيغرمها بثلثة اخماس اقصى القيم ولو غصبه وقيمته عشرة فاستعمله وابلاه حتى عادت
بالابلا الى خمسة ثم انخفضت السوق فعادت قيمته الى درهمين فرده لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلا ولا يغرم النقصان الحاصل
بالسوق في الباقي ولو غصب ثوبا قيمته عشرة ولبسه وابلاه حتى عادت القيمة الى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت قيمته وهو بالي
عشرة فيغرم مع الرد الخمسة الناقصة بالاستعمال والصفات كالاجزاء في ذلك حتى لو غصب عبدا صانعا قيمته مائة فنسي الصنعة
عادت قيمته الى خمسين ثم ارتفعت السوق فبلغت قيمته ناسيا مائة وقيمة مثله اذا احسن تلك الصنعة مائتان لا يغرم مع رده
الا خمسين فلو قال المالك زادت قبل الابلا فاغرم التالف بقسطه منها وقال الغاصب بل زادت بعد فالمصدق الغاصب ولو زال
وصف ولزم ضمانه ثم عاد كما اذا هزلت الجارية المغصوبة ثم سمنت او كسر حليا ثم اعاده مثل الصنعة او غيرها او نسي الصنعة
وتعلم اخرى لا يسقط الضمان اما اذا نسي العبد صنعته ثم تذكرها يسقط ضمانها ولو غصب جارية قيمتها مائة وسمنت وبلغت
القيمة الفا وتعلمت صنعة فبلغت قيمتها الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت قيمتها الى مائة فيردها ويغرم الفا وتسعمائة
ولو علم العبد المغصوب سورة من القران او حرفة فنسيها ثم علم حرفة او سورة اخرى فنسيها ايضا ضمنها ولو علم العبد سورة واحدة
او حرفة واحدة مرارا وهو ينساها في كل مرة ضمن النقصان كل مرة ولو ضمن مرض العبد المغصوب ثم برا وزال اثر المرض لا شي عليه
مع رده (المتن) وثانيا ان اخذ الجناية كالنصف في فرد خف كان فتح عن غير عاقل وخرج حالا او زقا فقاطر
او ذاب بالشمس وان اوقد غيره فعليه لا ان سقط بريح او فتح الحرز او دل سارقا فسرق او ضاع في داره شي او حبسه
فهلك ماشيه اي ان ضمن الغاصب للمالك واخذ منه للجناية الصادرة من المضمون يجب الضمان ثانيا للمالك واقصى
القيمة في غصب فرد خف قيمة المجموع عشرة وقيمة الفرد درهمين نصف العشرة ويجب الضمان ان تلف المغصوب كما يجب
ان فتح باب السجن عن غير عاقل فخرج حالا او فتح زقا عن طرح فقاطر وسقط او فتح عن جامد فذاب بالشمس فضاع وان
ذاب بايقاد غيره وضاع فعلى من اوقد لا ان فتح عن طرح فسقط بريح او فتح الحرز فسرق سارق او دل سارقا على مال
فسرق او ضاع في داره شي او سقط منها الريح او حبس رجلا فهلكت ماشيته فلا ضمان (الشرح) اذا جنى
العبد المغصوب بما يوجب القصاص واقتص منه في يد الغاصب او بعدما رد الى السيد غرم الغاصب اقصى قيمته من يوم
الغصب الى الاقتصاص في الطرف واقتص منه في يده غرم كما لو سقط بآفة سماوية وكذلك الحكم لو ارتد او سرق في يد
الغاصب ثم قتل او قطع بعد الرد الى المالك ولو جنى المغصوب على نفس او مال يوجب المال متعلقا برقبته فعلى الغاصب
تخليصه بالفدا باقل الامرين من الارش وقيمة العبد ولو غصب مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد الغاصب لم يلزمه ضمانه

واذا ثبت ان الجاني مضمون على الغاصب فان تلف العبد في يد الغاصب فللمالك اقتضاء القيم فاذا اخذها فللمجني عليه ان يغرم الغاصب وله ان يتعلق بالقيمة التي اخذها المالك واذا اخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة رجع المالك بما اخذه على الغاصب وهو معنى قوله ثانيا ان اخذ للجناية ثم الذي ياخذه المجني عليه قد يكون كل القيمة بان كان الارش مثل القيمة وقد يكون بعضها بان كانت القيمة الفا والارش خمسمائة فلا ياخذ الا خمسمائة ولا يرجع المالك الا بخمسمائة وكذا لو كان العبد يساوي الفا فرجع بانخفاض السوق الى خمسمائة ثم جنى ومات عند الغاصب فغرمه المالك الالف لم يكن للمجني عليه الا خمسمائة وان كان الارش الفا لانه ليس عليه الا قدر قيمته يوم الجناية وان رد العبد الى المالك بعدما غرم للمجني عليه فذاك وان رده قبله فبيع في الجناية رجع المالك على الغاصب بما اخذ منه وبخلاف ما اذا جنى في يد المالك ثم غصبه غاصب ورده ثم بيع في تلك الجناية حيث لا يرجع المالك بشيء لان الجناية حصلت وهو غير مضمون عليه ولو جنى في يد المالك جناية تستغرق قيمته ثم غصبه وجنى في يد الغاصب جناية اخرى مستغرقة ثم رده الى المالك ثم بيع في الجنايتين وقسم الثمن بينهما نصفين رجع المالك على الغاصب بنصف قيمة العبد لان احدى الجنايتين وجدت والعبد في ضمانه فان اخذه كان للمجني عليه الاول تعلق به والاخر فيه للمجني عليه ثانيا ولو تلف العبد بعد الجنايتين في يد الغاصب فله طلب القيمة من الغاصب للمجني عليه اخذها فان اخذها فللمالك الرجوع بنصفها على الغاصب لانه اخذ منه النصف بجناية مضمونة على الغاصب فاذا رجع به فللمجني عليه اخذه لانه بدل ما تعلق بحقه قبل الجناية الثانية واذا اخذه لم يكن له الرجوع على الغاصب مرة اخرى لانه ماخوذ بجناية غير مضمونة على الغاصب وان قتل العبد المغصوب فان وجب القصاص بان كان القاتل عبدا او القتل عمدا فللمالك القصاص واذا اقتص برئ الغاصب وان لم يجب القصاص بان كان الجاني حرا فعليه بالجناية قيمته يوم القتل سواء قتله الغاصب او اجنبي والمالك بالخيار بين ان يطالب بها الغاصب او الجاني لكن القرار على الجاني ثم ان كانت قيمته قبل يوم القتل اكثر ونقصت في يد الغاصب فعليه ما نقص بحكم اليد وان كان الجاني عبدا فسلمه سيده فبيع في الجناية فان كان الثمن مثل قيمة المغصوب اخذه فلا شيء له على الغاصب الا اذا كانت القيمة قد نقصت عنده قبل القتل وان كان الثمن اقل اخذ الباقي من الغاصب وان اختار سيده فداه فان كانت قيمة المغصوب اكثر من قيمة الجاني فالباقي على الغاصب وان كانت اقل او مثلها اخذها المالك ولا شيء له على الغاصب الا على التقدير المذكور ولو اختار المالك تغريم الغاصب ابتداء فله ذلك وياخذ منه جميع قيمة المغصوب ثم يرجع الغاصب على سيد العبد الجاني بما غرم الا ما لا يطالب به الا الغاصب وان كانت الجناية جراحة لها ارش مقدر والجاني غير الغاصب والناقص اكثر من المقدار فالمقدر على الجاني والزائد على الغاصب وان كان المقدار اكثر مما نقص من القيمة فللمالك ان يطالب الغاصب بالزيادة على ما نقص من القيمة والقرار على الجاني والزائد على الغاصب وان كان المقدار اكثر مما نقص من القيمة فللمالك ان يطالب الغاصب بالزيادة على ما نقص من القيمة والقرار على الجاني ولو اتلف فرد خف او غصبه فتلف وقيمة كليهما عشرة وقيمة كل فرد وحده ثلثه ضمن خمسة ولو غصب زوجة ثم رد احدهما وتلف الاخر يلزمه سبعة ولو فتح عن غير عاقل كما لو فتح قفصا عن طاير او فتح باب الاصطبل عن بهيمة او حل رباطها او حل قيد المجنون او فتح باب السجن عن المجنون فذهب لا وجب الضمان وان وقف ثم خرج فلا يجب الضمان وان كان العبد عاقلا فلا ضمان ابقا كان او لم يكن ولو وقف طاير على جداره فنفر لم يضمن ولو رماه في هواء داره او غيره فقتله ضمن ولو وثب هرة كما فتح القفص ودخلت وقتلت الطاير لزمه الضمان ولو كان القفص معلقا فاضطرب بخروج الطاير فسقط وانكسر او كسر الطاير في خروجه قارورة انسان لزمه ضمانه ولو فتح راس زق مطروح على الارض فاندفع ما فيه بالفتح ضمن وان كان منتصبا لا يضيع ما فيه بالفتح لو بقي كذلك لكنه سقط بفعله كما اذا كان يحرك الوكا ويجذبه حتى افضى الى السقوط ضمن او كما فتح اخذ ما فيه في التقاطر شيئا فشيئا حتى ابتل اسفله فسقط ضمن وان سقط

بامر عارض من زلزلة او هبوب ريح او وقوع طاير فلا ضمان ولو فتح وجاء انسان واسقطه فالضمان على المسقط ولو فتح واحدا مه في الحرير ونكسه اخر مستعجلا فضمان الخارج بعد التنكيس على الثاني ولو فتح الزق عن جامد وشرقت الشمس واذابت ما فيه وضاع او ذاب بمرور الزمان وتاثير حرارة الهواء ضمن الاول ولو فتح الزق عن جامد وقرب منه غيره النار حتى ذاب وضاع يجب الضمان على الثاني ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن وان غرقت بسبب عارض من هبوب الريح او غيره لم يضمن او فتح باب الحرز فسرق غيره او دل سارقا فسرق او امر غاصبا حتى غصب او بنى دارا فالقت الريح فيها ثوبا وضاع فلا ضمان ولو حبس المالك عن ماشيته حتى هلكت فلا ضمان عليه ان لم يقصد منعه عن الماشية ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات الا من الكلب وصيده للغاصب ولا يسقط الاجر بالصيد وارش النقص وضمان التفرقة والزيت والعصير ان نقص لا قيمته بالاغلاء الا الثمن المفرط ونقصان الكساد والملاهي والصليب والصنم بالكسر الا الاحراق والخمر المحترمة وللذمي وترد ومنفعة البضع تضمن بالتفويت بان وطئ بمهر المثل ولا تضمن بالفوات وكذلك منفعة بدن الحر تضمن بالتفويت فاذا قهر حرا واستسخره في عمل ضمن اجرته وان حبس وعطل منفعته لا يضمن اجرته ومنفعة غير البضع وبدن الحر من الاموال كالعبيد والثياب وغيرهما مضمونة بالتفويت وبالفوات تحت اليد العادية ايضا فكل عين لها منفعة تستاجر لاجلها تضمن منفعتها واذا اتلفت في يده مدة لمثلها اجرة حتى لو غصب كتابا وامسكه مدة طالعه او لم يطالعه او مسكا اسمه لزمه الاجرة ولو كان العبد المغصوب يحسن صناعات لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومن غصب كلبا لصيد او حراسة لزمه رده ومؤنة الرد ان كان له مؤنة ولا تضمن منفعته وما اصطاده الغاصب بالكلب المغصوب للغاصب كما لو غصب شبكة او قوسا او بازيا او فهدا واصطاد بها فان الصيد للغاصب وعليه اجرة مثل المغصوب ولو غصب عبدا او اصطاد العبد فالصيد للمالك وعليه اجرة مثل المغصوب ولا يسقط عن الغاصب اجرة زمان الاصطياد والمغصوب اذا دخله نقص وجب ارش مع الاجرة سواء كان النقص بسبب الاستعمال كما اذا لبس الثوب فابلاه او بغيره كما لو غصب ثوبا او عبدا فانتقصت قيمته بافة سماوية كما لو سقط عضو العبد بمرض والاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقصان اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا والعبد المغصوب اذا تعذر رده باباقه غرم الغاصب قيمته للحيلولة ويلزمه مع ذلك اجرة المثل للمدة التي مضت قبل بذل القيمة وكذا لما بعده والزوايد الحاصلة بعد دفع القيمة مضمونة على الغاصب ويجب عليه مؤنة ردها وجنايه الابق في اباقه يتعلق ضمانها بالغاصب لو غصب زيتا او دهنا او عصيرا فاغلاه فانتقص عنه دون قيمته كما اذا غصب صاعا قيمته درهم فغاد بالاغلاء الى نصف صاع وقيمته درهم يرده ويغرم مثل الصاع الذاهب وان انتقصت قيمته دون عينه رده مع ارش النقصان واذا انتقصا جميعا فالواجب عليه مع رد الباقي مثل ما ذهب بالاغلاء الا اذا كان ما نقص من القيمة اكثر مما نقص من العين فيلزمه مع مثل الذاهب ارش نقصان الباقي وان لم ينتقص واحد منهما رده ولا شيء عليه ولو غصب جارية سمينة وسمنها مفرط فذهب المفرط لا يجب عليه شيء وكذا لو غصب ما قيمته عشرة فانخفض السوق وعادت قيمته الى درهم ورده بحاله فلا شيء عليه ولا يضمن الملاهي كالبربط والطنبور بابطال صنعتها ان فصل وان منع المحتسب من فصله ودفع عن المنكر فيفصل بالكسر وان احرق وجب قيمتها مكسورة على الحد المشروع وان جاوز في الكسر الحد المشروع فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة على الحد المشروع وان جاوز في الكسر الحد المشروع فعليه التفاوت بين الحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به ولا تضمن الخمر المحترمة وغير المحترمة لا للمسلم ولا للذمي ولكن ترد خمر الذمي اليه والمحترمة الى المسلم ورد بالزيادة وضمنها ولو نقله والتراب بالاذن حيث لا غرض ولم يرض في الطم وسوى الحفر ولا يعيد الجدار والحروق بالارش والساجة المدرجة في البنا والسفينة لا ان خاف محترما لا مال الغاصب كما خاط به جرح محترم وخاف هلاكه

وان مات لا ان ارتد وكسر الظروف للتخليص وغرم الارش ان لم يفعل مالكه وعصيرا تخلل بارش النقص كبذر زرع وبيض
تفرخ وخمر تخللت وجلد دبغ — اذا غصب شيا وزاد ان كان اثرا محضا لا يستحق الغاصب لتلك
الزيادة شيا فان لم يمكن رده كالحالة الاولى رده بحاله وارش النقص ان نقصت قيمته وان امكن رده الى الحالة الاولى فان رضي
المالك به لم يكن للغاصب رده الى ما كان وعليه ارش النقص ان كان فيه نقص الا ان يكون له غرض في الرد الى الحالة الاولى فله
الرد وان لزمه الرد الى الحالة الاولى لزمه ذلك وارش النقص ان نقص عما كان قبل تلك الزيادة فمن صوره طحن الحنطة وقصارة
الثوب وخياطته بخيط المالك وضرب الطين لبنا وذبح الشاة وشيها ولا يملك الغاصب المغصوب بشيء من ذلك بل يرده مع
ارش النقصان ان نقصت القيمة ولو غزل القطن المغصوب رد الغزل وارش النقص ان نقص ولو نسج الغزل المغصوب فالكرباس
للمالك مع ارش النقص ان كان فيه نقص وسوا كانت الزيادة بفعله او بغير فعله فلو غصب نقرة وصاغها حليا او غصب نحاسا
او زجاجا واتخذ منه اناء فان رضي المالك به رده كذلك ولم يكن له رده الى الحالة الاولى فان رده ضمن الصنعة وكذلك
اذا غصب نقرة وضربها دراهم الا ان يكون ضرب الدراهم بغير اذن السلطان او الى غير عياره فله رده الى الحالة الاولى واذا
نقل الغاصب التراب عن الارض المغصوبة من غير احداث حفرة فيها كما اذا كشط عن وجهها فللمالك اجباره على الرد ان كان باقيا
وان تلف والمحق بهبوب الرياح والسيول الجارفة اجبره على رد مثله وعليه اعادة وضعه وهيئته المغصوبة من غير احداث كما اذا كانت
من انبساط وارتفاع وان لم يطالبه المالك بالرد فان كان له فيه غرض بان دخل الارض نقص وكان ذلك النقص يرتفع بالرد
ويندفع عنه الارش او كان قد نقل التراب الى ملكه فاراد تفريغه او الى ملك غيره او شارع يحذر من التعثر به الضمان فله
الاستقلال بالرد وان لم يكن شيء من ذلك بل نقله الى موات او من احد طرفي الارض المغصوبة الى الاخر لم يمكن له الرد بغير اذن المالك
وان كان له غرض في الرد فرده الى الارض فمنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا واذا حفر في الارض المغصوبة
بيرا فامره المالك بطمها لزمه الطم وان لم يامره كان له ان يستقل بالطم فان منعه المالك وقال رضيت باستدامة البير او اقتصر
على المنع فان كان للغاصب غرض سوى دفع الضمان للتردي فله الطم ولو لم يكن له غرض سواه لم يكن له الطم ولا فرق في رد ذلك التراب
نقص فلا ارش عليه ولكن عليه اجرة المثل لمدة الحفر والرد وان بقي فيها نقص وجب عليه الارش مع الاجرة ولو غصب دارا وهدم
جدارها او انهدم لزمه ارش ما نقص من اعادة الجدار بغير اذن المالك واذا حصل في المغصوب نقص لا سراية له كما لو مزق الثوب حرقا
فعلى الغاصب ارشه ورد الباقي ولا فرق في ذلك بين ان يكون الارش قدر القيمة كما اذا قطع يدي العبد او دونها ولا بين ان يفوت
معظم منافعه او لا يفوت ولا يسقط بالجناية عليه الاسم الاول او لا يسقط ولو غصب ساجة وادرجها في بنائه او بنى عليها او على اجر
مغصوب لم يملكه الغاصب بل عليه اخراجه من البنا ورده الى المالك وارش النقص ان دخله نقص واجرة المدة التي بقيت في يده
فان عفنت بحيث لو اخرجت لم تكن لها قيمة فهي مستهلكة ولو ادرج لوحا مغصوبا في سفينة ان لم يخف من النزع هلاك نفس ولا مال
لغير الغاصب ان كانت على وجه الارض او مرساة على الشط او ادرج في اعلاها ولم يخش من نزعه الغرق او لم يكن فيها نفس ولا مال
ولا خوف هلاك السفينة نفسها نزع ورد وان كانت في لجة البحر وخيف من النزع هلاك محترم سوا كان ادميا اما الغاصب
او غيره او غير ادمي لم ينزع حتى يصل الى الشط وان خيف من النزع هلاك مال اما نفس السفينة او غيرها وهو للغاصب او لمن وضع
ماله فيها عالما بان فيها لوحا مغصوبا نزع وان كان لغيرهما فلا ينزع وحيث لا ينزع حتى يصل الى الشط فيوخذ القيمة
للحيلولة وكذلك لو غصب خيطا وخاط به جرح محترم ادميا كان او غيره وخاف هلاكه ان نزع او وجد ورا لجوز التيمم
لا ينزع وان مات الادمي وجب على الغاصب قيمته ثم ان خاط جرح نفسه فالضمان مستقر عليه وان خاط جرح غيره باذنه فقرار
الضمان عليه علم بانه مغصوب او جهل وان ارتد او كان غير الادمي فمات نزع ولو خاط به ثوب فهو كالبنا على الساجة واذا خاط به

جرح غير محترم كالمرتد والحربي والخنزير والكلب لا الكلب الحراسة والصيد نزع وحيث لا ينزع يجوز غصب الخيط ابتدا ليخاط به الجرح
اذا لم يوجد خيط حلال وحيث نزع لا يجوز ولو حصل فصيل رجل في بيت اخر ولم يمكن اخراجه الا بنقض البنا ان كان بتفريط من
صاحب البيت بان غصبه وادخله فيه نقض ولم يغرم صاحب الفصيل شيا وان كان بتفريط من صاحب الفصيل او دخل الفصيل
بنفسه فاذا نقض البنا غرم ارش النقص ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت ولا غرم ان وقع فيها بفعل صاحب المحبرة
عمدا او سهوا وان وقع بفعل صاحب الدينار او من غير تفريط من احد فعلى صاحب الدينار الارش ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج
الا بكسرها كسرت وغرم ارش النقصان صاحبها ان كان معها او لم يكن معها احد ولم يفرط صاحب القدر وان فرط بان وضع القدر في
موضع لا حق له فيه فلا غرم ولو غصب عصيرا فتخلل في يده او بذرا فزرعه ونبت او بيضة ففرخت عنده فالحاصل للمالك مع ارش النقص
ان كان الحاصل انقص قيمة من المغصوب ولو غصب خمرا فتخللت في يده او جلد ميتة فدبغه فالحاصل للمغصوب منه
وان صبغ ولو بمغصوب فالنقصان على الصبغ والزيادة بينهما والزم بيع الصبغ ان بيع الثوب لا بالعكس وقلع الصبغ والزرع والغراس وان
نقص ولا يملك عليه وان بذل لا يجب القبول والجناية السارية كما اذا اتخذ منه هريسة والخلط هلاك ان لم يتميز كخلط البر بالشعير
الزيادة في المغصوب ان كان عينا كما لو غصب ثوبا وصبغه بصبغه واراد الغاصب نزعه فله ذلك سوا كان
للمنزوع قيمة او لم يكن الا اذا كان الحاصل تمويها محضا لا يحصل منه عين لو نزعت فليس للغاصب نزعه ان رضي المالك به ولا للمالك اجباره
على نزعه وان حصل بالانصباغ عين مال فيه فاذا لم يمكن فصله فهو شريك بينهما فان كانت قيمة الثوب مصبوغا مثل قيمته وقيمة الصبغ قبل
الصبغ كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وهو يساوي بعد الصبغ عشرين فهو بينهما بالسوية حتى لو وجد راغبا باعا
منه ثلثين جرح بينهما بالسوية وان نقصت قيمته مصبوغا عن قيمتهما بان عاد الثوب مصبوغا الى خمسة عشر فالنقصان محسوب من الصبغ
ويكون الثوب المصبوغ بينهما اثلاثا الثلثان للمغصوب منه والثلث للغاصب وان كانت قيمته بعد الصبغ عشرة امحق الصبغ ولا حق
للغاصب فيه وان تراجعت القيمة وكان الثوب المصبوغ يساوي ثمانية فقد ضاع الصبغ ونقص من الثوب درهمان فيرده مع درهمين
وان زادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمتها قبل الصبغ بان بلغت ثلثين فالزيادة بينهما على نسبة ماليهما وان امكن فصله عن الثوب فلصاحب
الثوب اجباره على الفصل وان رضي المغصوب منه بابقاء الصبغ واراد الغاصب فصله فله ذلك ان نقص الثوب او لم ينقص وان تراضيا
على ترك الصبغ فهما شريكان وان ترك الغاصب الصبغ على مالك الثوب لا يلزمه القبول ولا يملك المغصوب منه الصبغ عليه وحيث اشتركا
ليس لاحدهما الانفراد ببيع ما يملكه ولو رغب مالك الثوب في البيع اجبر الغاصب على بيع الصبغ ولو رغب الغاصب في بيع الصبغ لا يجبر
المالك على بيع الثوب ولو كان الصبغ مغصوبا من غير مالك الثوب فان لم يحدث بفعله نقصانا فلا غرم على الغاصب وهما شريكان في
الثوب المغصوب كما سبق وان حدث نقصان فان كانت قيمته مصبوغا عشرة فهو لصاحب الثوب ويغرم الغاصب للاخر وان كانت
قيمته خمسة عشر يكون بينهما اثلاثا وان كان مما يمكن فصله فلهما تكليف الغاصب على الفصل فان حصل بالفصل نقص فيهما او في احدهما
عما كان قبل الصبغ غرمه الغاصب ولصاحب الثوب وحده طلب الفصل ايضا واذا طيرت الريح ثوب انسان في اجانة صباغ
فانصبغ فالحكم كذلك ليس لاحدهما ان يكلف الاخر الفصل ولا الغرم ان حصل نقص في احدهما وان كان الصبغ مغصوبا
من مالك الثوب ايضا فان لم يحدث بفعله نقصان فهو للمالك والغرم على الغاصب ولا شي له ان زادت القيمة وان حدث
بفعله نقصان غرم الارش وان امكن الفصل فللمالك اجباره عليه وليس للغاصب الفصل اذا رضي المالك به واذا كان الصبغ
للغاصب وقيمته عشرة وقيمة الثوب عشرة وبلغت قيمته مصبوغا ثلثين ففصل الغاصب الصبغ بغير اذن المالك ونقصت قيمة
الثوب عن عشرة لزمه ما نقص عن خمسة عشر وان فصل باذنه لم يلزمه الا ما نقص عن العشرة ولو غصب ارضا وبنى فيها
او غرس او زرع فلصاحب الارض ان يكلفه القلع ولو اراد الغاصب القلع لم يكن للمالك منعه واذا قلع فعليه الاجرة وتسوية الحفر

وان نقصت الارض لطول مدة الغراس فيحصل من اجرة المثل وارش النقص وليس للمالك ان يتملك البنا والغراس والزرع
بالقيمة وان بذل الغاصب البنا والغراس والزرع لا يجبر على القبول ولو غصب من رجل ارضا وبذرا وزرعها فللمالك ان
يكلفه اخراج البذر من الارض ويغرم ارش النقصان وليس للغاصب اخراجه اذا رضي المالك به ولو غصب شيئا ونقص نقصا ما
له سراية يؤدي الى الهلاك الكلي كما لو بل الحنطة ويمكن فيها العفن الساري او اتخذ من الحنطة المغصوبة هريسة او غصب
سمنا وتمرا ودقيقا واتخذ منها عصيدة يجعل كالهالك ويغرم بدل كل مغصوب من مثل او قيمة وكذلك اذا صب الماء في الزيت المغصوب
وتعذر تخليصه منه واشرف على الفساد ولو خلط المغصوب بغيره وتعذر التمييز بينهما فهو كالهالك سواء كان الغير من جنسه كالزيت بالزيت
والخل بالخل واللبن باللبن والدقيق بالدقيق او من غير جنسه كما لو خلط زيتا بشيرج او دهن بان او دهن جوز او دقيق حنطة بدقيق
شعير فللغاصب ان يعطيه المثل من غير المخلوط وله ان يعطيه منه اذا كان خلط بالمثل او بالاجود وليس له ان يعطيه قدر حقه
من المخلوط اذا خلط بالاردى الا اذا رضي المالك به واذا رضي فلا ارش له ولو خلط المغصوب بغيره ولم يتعذر تمييزه وجب عليه التمييز
بالالتقاط وان شق سوا خلطه بالجنس كالحنطة البيضا والحمرا او بغير الجنس كالحنطة والشعير المتن وضمن الاخذ
من الغاصب وان لم يرجع ان علم او ضمن من المالك او اخذ مقابله كالمشتري بالجزء والمهر لا قيمة الولد الحر كارش نقص بنا به وبرئ بكل
المالك ضيافة والاباحة بالتزويج وهبته وعتقه نيابة به وينفذ بلا عوض لا بالايداع والرهن والاجارة اي وضمن الاخذ من المالك
او اخذ مقابل ما ضمن كالمشتري من الغاصب يضمن جزء المبيع ولا يرجع والمتزوج من الغاصب يضمن المهر ولا يرجع ويرجع بقيمة الولد الحر
الشرح كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان حتى يتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف
وبين ان يطالب من ترتبت يده على يده سوا علم الغصب او لم يعلم ثم الثاني ان علم الغصب فهو كالغاصب من الغاصب يطالب بكل
ما يطالب به الغاصب واذا تلف المغصوب في يده فاستقرار ضمانه عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه الا اذا كانت
قيمته في يد الاول اكثر فلا يطالب بالزيادة الا الاول ويستقر عليه وان جهل الثاني الغصب فان كان يده سببا للضمان لو اخذ
من المالك كالعارية والقرض والهبة والشرى يستقر الضمان على الثاني وان لم يكن يده سببا للضمان ما لو اخذه من المالك ولم
ياخذ مقابل ما يضمن كالوديعة والرهن والاجارة والتزويج فيستقر الضمان على الغاصب وان اتلف من ترتبت يده على يد الغاصب
فالقرار عليه علم الغصب او جهله حمله الغاصب عليه كما اذا امر انسانا باتلاف المغصوب بالقتل والاحراق او غصب طعاما وقدمه الى
انسان ضيافة حتى اكله او لم يحمله ولو قدمه وقال هو ملكي وغرم الغاصب لم يرجع على الاكل ولو قدم الطعام المغصوب الى عبد انسان فاكله
فهذه جناية من العبد فيباع فيها ولو غصب شاة وامر قصابا بذبحها جاهلا بالحال فقرار ضمان النقصان على الغاصب ولو قدم الطعام
المغصوب الى المالك فاكله جاهلا بالحال يبرئ الغاصب ولو باعه او اقرضه او اعاره او وهبه من المالك فتلف عنده او زوج الجارية
من المالك واستولدها بعد الاستيلاد يبرئ الغاصب لوصول المغصوب الى مالكه فتلفه المالك في الدفع لم يبرأ الغاصب سوا علم انه ملكه
او لا ولو اودعه او رهنه او اجره من المالك وهو جاهل بالحال فتلف عنده لم يبرأ الغاصب ولو قال اعتقه فاعتقه جاهلا بالحال يبرئ
الغاصب ويعتق العبد وان اخذ مقابل ما ضمن كما اذا وطي المشتري من الغاصب الجارية المغصوبة او تزوج جارية من الغاصب جاهلا
ووطيها وضمن المهر او المشتري من الغاصب سكن الدار المغصوبة او ركب الدابة المغصوبة وضمن المنافع لا يرجع وان لم يضمن على ما
فسرناه من المالك او لا اخذ مقابله كما اذا اشترى من الغاصب دارا ولم يسكنها او دابة او ثوبا ولم ينتفع به يضمن المنفعة ويرجع على
الغاصب ولو اشترى او تزوج من الغاصب جارية جاهلا بالغصب ووطيها واولدها فالولد يكون حرا ويضمن قيمة الولد يوم الولادة
ويرجع بها على الغاصب ولو انفصل الولد ميتا فلا ضمان وكذا يرجع بارش نقصان الولادة ولو بنى المشتري او غرس في الارض المغصوبة
فنقض المالك بناه وغراسه يرجع على الغاصب بارش النقصان وكل ما لو غرمه المشتري يرجع به على الغاصب لو غرمه الغاصب

لم يرجع به على المشتري وكل ما لو غرمه المشتري ولم يرجع به على الغاصب لو غرمه الغاصب رجع به على المشتري وكذا الحكم في غير
المشتري ممن ترتب يده على يد الغاصب ولو تعيب المغصوب عند المشتري بعمى او شلل ونحوهما ان كان بفعل المشتري يستقر
الضمان عليه وكذا لو اتلف الكل وان كان بافة سماوية لا يرجع بضمانه ايضا وهو المراد كالمشتري بالجزء المتن

باب

الشفعة في عقار ثابت لا علو فقط منقسم تابعه كالممر وان وجد اخر او امكن الشارع
فتحه الشرح الشفعة حق تملك ملك غير بعوض قهرا ولثبوت الشفعة شروط احدها ان يكون الماخوذ بالشفعة عقارا
فالمنقولات لا شفعة فيها سوا بيعت وحدها او مع الارض والعقار يثبت فيه الشفعة سوا بيع الشقص منه وحده او مع شيء من المنقولات
والتي كانت منقولة واثبتت في الارض للدوام كالابنية والاشجار وما يدخل تحت مطلق الدار من الابواب والرفوف والمسامير والدولاب
الثابت في الارض ادارة للماء او غيره فان بيعت مفردة فلا شفعة فيها وان بيعت الارض معها ثبت الشفعة فيها وان بيعت الابنية
والاشجار مع الارض يثبت الشفعة فيها تابعة للارض وهو المراد من قوله تابعه هذا ولو كانت على النخيل ثمرة غير مؤبرة ثبت فيها الشفعة
تبعا وان تاخر الاخذ حتى تابرت وان كانت مؤبرة عند البيع وادخلت في البيع شرطا لم يثبت فيها الشفعة بل ياخذ الشفيع الارض
والنخيل بحصتهما من الثمن وان كانت النخيل حايلة عند البيع ثم حدثت ثمرة قبل اخذ الشفيع فان كانت مؤبرة لم ياخذها وان كانت
غير مؤبرة ياخذها وان بيعت الاشجار ومغارسها لا غير او بيع الجدار مع الاس لا غير لا يثبت الشفعة فيها والشرط الثاني ان يكون
ثابتا فلو كان بين اثنين حجرة او غرفة عالية مبنية على سقف لهما او لاحدهما او لغيرهما فاذا باع احدهما نصيبه فلا شفعة لشريكه ولو كان
السفل مشتركا بين اثنين والعلو لاحدهما فباع صاحب العلو العلو ونصيبه من السفل فالشريك ياخذ السفل ولو كانت بينهما ارض
مشتركة وفيها اشجار لاحدهما فباع صاحب الاشجار الاشجار ونصيبه من الارض ياخذ الشريك الا الارض والشرط الثالث
ان يكون منقسما والمراد منه انه اذا طلب صاحبه القسمة اجبر الاخر عليه وهو الذي اذا قسم امكن ان ينتفع به من الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة او حمام او بير او نهر فباع احدهما نصيبه فان كانت الطاحونة كبيرة يمكن
ان يجعله طاحونتين لكل واحد حجران والحمام يمكن ان يجعل حمامين والبير يمكن لكل واحد بئر يبقى فيه المستقى ويلقى
فيه ما يخرج منها يثبت الشفعة فيها والا فلا ولو اشترك اثنان في دار صغيرة لاحدهما عشرها وللاخر باقيها فباع صاحب العشر نصيبه
لم يثبت لصاحبه الشفعة وان باع صاحب النصيب الاوفر نصيبه ثبت فيه الشفعة لصاحب العشر والدار ان كان بابها مفتوحا
الى درب نافذ ولا شركة في الدار فلا شفعة فيها لاحد ولا في ممرها وان كان بابها مفتوحا الى درب غير نافذ فالدرب مال
مشترك بين سكانها فان باع نصيبه من الممر وحده فللشركا الشفعة فيه ان كان منقسما وان باع الدار بممرها فلا شفعة لشركا الممر
في الدار وان ارادوا اخذ الممر بالشفعة فان كان للمشتري طريق اخر الى الدار وامكنه فتح باب اخر الى شارع فلهم ذلك ان كان
منقسما وان لم يمكن له طريق اخر ولا يمكن احداثه فلا شفعة لهم وشركة مالكي بيوت الخان في صحنه كشركة مالكي الدور في الدرب
الذي لا ينفذ والشركة في مسيل ماء الارض دون الارض وفي بير المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر وحده المتن
للشريك كوارث مريض باع غبنا والولي لا الوصي فيما باع الشرح لا شفعة للجار ملاصقا كان او مقابلا
وانما يثبت للشريك مسلما كان او ذميا على المسلم والذمي ولو باع ذمي شقصا من ذمي بخمر او خنزير وترافعوا الينا بعد الاخذ
بالشفعة لم نرده وقبله لم نحكم بالشفعة وان بيع شقص فارتد الشريك ومات او قتل بالردة فللامام اخذه لبيت المال ولو ارتد
المشتري فالشفيع على شفعته ولو كان دار نصفها لرجل ونصفها ملك المسجد اشتراه قيم المسجد له او وهب منه ليصرف في عمارته
فباع الرجل نصيبه كان للقيم ان ياخذ بالشفعة وان كانت دار بين اثنين مناصفة فباع احدهما نصف نصيبه من انسان ثم
باع النصف الاخر من اخر فالشفعة في النصف الاول يختص بها الشريك القديم فان عفا شاركه المشتري الاول في النصف الثاني

وان لم يعف فلا ولو كانت لبيت المال شركة في دار فباع الشريك نصيبه كان للامام الاخذ بالشفعة وان كان نصف الدار وقفا والنصف
ملكا فباع المالك نصيبه فلا تثبت الشفعة والمراد من الشريك من يملك الرقبة فاذا لم يملك الا المنفعة اما موقتا بالاجارة او مؤبدا
بان اوصى له بالمنفعة لم يكن له الاخذ بالشفعة ويخرج بلفظ الشريك الجار ويدخل المسلم والذمي والحر والمكاتب حتى لو كان السيد والمكاتب
شريكين في الدار فلكل واحد منهما الشفعة على الاخر والماذون في التجارة اذا اشترى شقصا ثم باع الشريك نصيبه فله الاخذ بالشفعة
الا ان يمنعه السيد او يسقط الشفعة وللسيد اخذه بنفسه واذا ثبتت الشفعة للشريك له اخذه بنفسه او بوكيله او وليه وللشريك الاخذ
بالشفعة وان باع الشقص حوزته المريض يعتبر كما اذا باع الشقص لاجنبي وهو يساوي الفين وان شريك وارث واذا باع
الوصي او القيم شقصا للطفل وهو شريك فيه ليس له ان ياخذ بالشفعة واذا اشترى للطفل له ان ياخذ بالشفعة وللاب والجد
الاخذ بالشفعة اذا كانا شريكين سواء باعا مال الطفل او اشتريا وبالعكس بالوصي فيما باع بعلم المسلمات ولو كان في حجر الولي
صبيان بينهما دار فباع نصيب احدهما من رجل فله الاخذ بالشفعة للثاني ولو وكل احد شريكي الدار صاحبه ببيع نصيبه فباعه له الاخذ
بالشفعة ولو وكل انسان احد الشريكين يشتري الشقص من الاخر فاشترى فله الاخذ بالشفعة ممن طرى ملكه على ملك
بمعاوضة لا عوض نجم مكاتب رق والموصى للمستولدة ان خدمت الولد في الماخوذ منه شروط احدها
ان يكون ملكه طاريا على ملك الاخذ فاذا اشترى رجلان دارا معا او شقصا من دار معا فلا شفعة لواحد منهما على الاخر والثاني
ان يكون حصول ملكه بمعاوضة فاذا ملكه بارث وهبة او وصية فلا يؤخذ بالشفعة ولو اشترى شقصا ثم تقايلا فلا تتجدد الشفعة
واذا جعل الشقص اجرة في اجارة او جعلا في جعالة او راس مال في سلم او اصدق امراة شقصا او متعها به او خالعها على شقص
او صالح عليه عن مال او دم او جراحة او جعله المكاتب عوضا عن النجوم فلا شفعة في ذلك كله ولو بذل المكاتب شقصا عوضا عن
بعض النجوم ثم عجز ورق بطلت الشفعة ولو قال للمستولدة ان خدمت اولادي شهرا ملكت هذا الشقص فخدمتهم استحقت الشقص
ولا تثبت الشفعة فيه والشركاء ولو فسخ المشتري بقدر الملك ولو كان للبائع
شركاء فشفعتهم للشفعة على قدر الحصص سواء ثبتت الشفعة بعدد ابتداء او لواحد ثم تعدد كما اذا ثبت لواحد فمات تثبت الشفعة للورثة
على قدر سهام المال فلو مات مالك الدار عن ابنين ثم مات احدهما وله ابنان فباع احد الابنين نصيبه فللاخ والعم الشفعة على قدر
ملكهما فان كانت الدار بين ثلثة لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه فينقسم النصف بينهما
اثلاثا ولو كان للمشتري في الدار شركة كما اذا كانت بين ثلثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه من احد الاخرين فالمشتري والشريك
الاخر شريكان في المبيع والثالث بالخيار بين ان ياخذ نصف المبيع او يترك فان قال المشتري خذ الكل او اترك الكل فقد تركت
حقي لم يلزمه الاجابة ولم يصح اسقاط المشتري الشفعة كما اذا كان للشقص شفيعان حاضر وغايب فاخذ الحاضر الجميع ثم عاد الغايب
له ان ياخذ نصفه وليس للحاضر ان يقول اترك الكل او خذ الكل فانا تارك حقي ولا يفرق شقص عقد
وان عفا عن بعض حقه سقطت وان عفا واحد اخذ الكل كالحاضر ثم شاطره الثاني وعهدته عليه ثم قاسم الثالث اي وان عفا
واحد عن بعض حقه سقطت شفعته وان عفا واحد من الشركاء اخذ الاخر الكل لا يجوز تفريق شقص
بيع في عقد واحد فان كان الشفيع واحدا لا يمكن من اخذ البعض بل ياخذ الكل او يترك الكل فان عفا سقط الكل وان كان
شفيعان فعفى واحد اخذ الاخر الكل او يترك الكل ولا يمكن من اخذ نصيبه فقط وان كانت الدار لاربعة بالسوية فباع احدهم
نصيبه وثبتت الشفعة للباقين ولم يحضر الا واحد فالحاضر ياخذ الكل او يترك الكل فان اخذ الكل ثم حضر اخر شاطره فيما اخذ
وعهدته على الشفيع الاول وله ان ياخذ الثلث وان حضر الثالث له اخذ نصيبه منهما وله ان ياخذ السدس من احدهما ولا ياخذ
من الثاني شيئا وما استوفى الاول من المنافع والاجرة والثمرة فلا يزاحمه فيها الثاني والثالث وكذا الثاني لا يزاحم الثالث في

فيما حصل له بعد المشاطرة ولو اشترى اثنان شقصا من دار واحد او واحد من اثنين او شقصين من دارين شركتهما واحد فللشفيع
ان ياخذ نصيب احدهما واحد الشقصين ولو باع اثنان من شركاء الدار نصيبهما في صفقة من رجلين فالصفقة نازلة منزلة اربعة
عقود فللشفيع الخيار بين ان ياخذ الجميع وبين ان ياخذ ثلثة ارباع المبيع باخذ نصيب احد المشتريين ونصف نصيب الاخر وبين ان ياخذ نصف
اما باخذ نصيب احدهما وترك الاخر او ياخذ نصف نصيب كل وبين ان ياخذ ربعه باخذ نصف احدهما الاخير

نصف حصه

ويملك باخذه منقولا بملكت واخذت بالشفعة برضا المشتري بذمته او القضا له لا بالاشهاد او يسلم مثل ما بذل وقيمته يوم العقد في المتقوم
كالنقد والمنفعة والنجم والدم وحصته ان باع منقول او يعيب كالمفرد والاخيار للتفريق اي ويملك الشفيع الشقص مع ما صار منه منقولا
نحو تملكت واخذت بالشفعة مع رضا المشتري بذمته في الثمن او مع قضاء القاضي له بالشفعة وتسليمه مثل ما بذل المشتري ان كان مثليا
وقيمته يوم العقد في المتقوم او تسليم حصة الشقص من الثمن ان باع الشقص مع منقول او تعيب الشقص بعد الشرى بما يفرد بالعقد
والاخيار للمشتري للتفريق الحاصل في الصورتين يملك الشفيع الشقص المشفوع مع ما صار منه منقولا بعد
الشرى بان انهدمت الدار بعد الشرى فياخذ الشقص مع العرصة ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كقوله تملكت او اخذت بالشفعة
او اخترت الاخذ بالشفعة ولا يكفي ان يقول لي حق الشفعة وانا مطالب بها ويعتبر مع اللفظ احد امور احدها ان يرضى المشتري بكون
الثمن في ذمته سواء سلم الشقص اليه او لم يسلم الا ان باع شقصا من دار عليها صفائح ذهب بالفضة او بالعكس وجب التقابض والثاني
ان يحضر مجلس القاضي ويثبت حقه في الشفعة ويختار التملك ويقضي القاضي له بالشفعة والثالث ان يسلم العوض الى المشتري ويملك
ان يسلمه والا خلا بينه وبينه او رفع الامر الى الحاكم حتى يلزمه التسليم واذا لم يكن العوض حاضرا وقت التملك امهل ثلثة ايام فان انقضت
ولم يحضر فسخ الحاكم ملكه وان استشهد عدلين على الطلب واختار الشفعة لا يملك والعوض في المبيع مثل الثمن ان كان مثليا كالنقد
والحبوب وقيمته باعتبار يوم العقد ان كان متقوما كعبد وثوب وجعل الشقص راس مال سلم اخذه الشفيع بمثل المسلم فيه ان كان
مثليا وقيمته ان كان متقوما ولو صالح من دين على الشقص اخذه بمثل ذلك الدين ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما سواء كان
دين اتلاف او دين معاملة وان جعل الشقص صداقا في نكاح او عوضا في خلع يجب مهر مثل المراة لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل يوم
النكاح ويوم جريان البينونة ولو متع المطلقة شقصا اخذه الشفيع بمتعة مثلها ولو اخذ من المكاتب شقصا عوضا عن النجوم اخذه
الشفيع بمثل النجوم او قيمتها ولو صالح عن الدم على شقص اخذه بقيمة الدم وهي الدية ولو جعل اجرة دار ياخذ بقيمة المنفعة وهي اجرة
المثل ولو اشترى الشقص المشفوع مع عرض كثوب وسيف صفقة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما يوم البيع واخذ الشفيع
الشقص بحصته من الثمن ولو تعيب الشقص المشفوع بتلف شيء يفرد بالعقد كبعض العرصة غشيها السيل فغرقها او احترق السقف اخذ
الباقي بحصته من الثمن والخيار للمشتري بسبب التفريق الحاصل في الصورتين واذا تعيب الشقص بتلف شيء لا يفرد بالعقد بان سقط جدار او
مالت اسطوانة او انكسر جذع او اضطرب سقف لا ياخذ بالحصة بل يتخير بين ان يترك او ياخذ بكل الثمن مثلا او قيمة ويعلم هذا من قوله
كما لا يفرد واذا تملك الشفيع امتنع تصرف المشتري وان طالبه ولم يثبت الملك بعد لم يمتنع ويملك الشقص للشفيع كالمشتري في امتناع
تصرفه قبل القبض وامتناع تملكه من غير الرؤية وثبوت خيار المجلس وله الرد بالعيب واسترداد المشتري ان افلس الشفيع وقد كان
المشتري سلم الشقص اليه راضيا بذمته وان خرج مستحقا او زيفا ابدل ولحقه حط زمن الخيار والعيب
لا لتفاوت القيمة بعد العوض ونقض تصرفه اذا باع اخذ بما شاء ومنع رده بالخيار والعيب ورجوع البائع بالافلاس لا العيب
والزوج بالتشطير اي وان خرج ما بذل الشفيع مستحقا او زيفا ابدل ويلحق الشفيع ما حط من الثمن في زمان الخيار وما حط عن الثمن
بعيب الشقص ولا يلحقه تفاوت القيمة بعد عوض الشقص وينقض الشفيع تصرف المشتري واذا باع المشتري الشقص ياخذ بما شاء
من البيعين ومنع الشفيع رد المشتري بالخيار وبالعيب ايضا ومنع رجوع البائع الى الشقص بافلاس المشتري ولا يمنعه عن الرجوع اليه

لعيب العوض ويمنع المشتري من الرجوع بالشطر (الشرح) لو خرج ما بذل الشفيع مستحقا او زيفا او نحاسا
او رديا لم يبطل شفعته كان عالما بالحال او جاهلا عين بان يقول تملكت الشقص بهذه الدراهم او لم يعين بان يقول تملكته بعشرة
من الدراهم وعليه الابدال وان خرج ثمن المشتري مستحقا وكان معينا بطل البيع والشفعة على ما لا يخفى وان كان في الذمة لم يبطل
الشفعة وعليه الابدال وان خرج نحاسا فهو كما خرج مستحقا وان خرج ثمن المشتري رديا فللبائع الخيار بين ان يرضى به وبين ان يستبدل
فان رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل له ان يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد وان حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم اما
في مجلس العقد او في زمان خيار الشرط يأخذ الشفيع الشقص بالباقي وان حط الكل بطلت الشفعة وان حط بعد لزوم العقد فلا
يلحق الشفيع فيأخذ بالثمن الاول وللمشتري رد الشقص بالعيب على البائع وللشفيع رده على المشتري بالعيوب السابقة على البيع وبالعيوب
السابقة على الاخذ ولو وجد المشتري بالشقص عيبا قبل اخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاسترد ارش العيب القديم لحق ذلك
الشفيع وان قدر على الرد لكن توافقا على الرجوع الى الارش لم تصح هذه المصالحة ولو وجد المشتري العيب بعد اخذ الشفيع فلا رد
في الحال وليس له الارش فان رد عليه الشفيع بالعيب فله رده حينئذ على البائع وان اشترى الشقص بعبد مثلا او تقابضا ثم وجد البائع
بالعبد عيبا واراد رده بالعيب واسترداد الشقص واراد الشفيع اخذه بالشفعة فالبائع اولى لو عرف عيب العبد بعد اخذ الشفيع
الشقص لم ينقض ملك الشفيع ولم يرد شفعته فيأخذ البائع قيمة الشقص من المشتري فان كانت مثل قيمة العبد فذاك وان زادت قيمة
الشقص على قيمة العبد لا يرجع المشتري على الشفيع بما زاد وان نقصت قيمة الشقص عن قيمة العبد لا يرجع الشفيع على المشتري بقدر ما نقص
وهو المراد من قوله لا التفاوت لقيمة بعيب العوض ولو وجد البائع العيب بالعبد وقد حدث عنده عيب فاخذ الارش فان اخذ الشفيع الشقص
بقيمة العبد سليما فلا رجوع عليه وان اخذه بقيمته معيبا يرجع المشتري على الشفيع بما بذل من الارش ولو تصرف المشتري في الشقص قبل اخذ
الشفيع بان وقف او وهب فللشفيع ان ينقض تصرفه ويأخذ بالشفعة وان باع فالشفيع مخير بين ان ينقض البيع الثاني
ويأخذ بالبيع الاول وبين ان يأخذ بالبيع الثاني وان اشترى الشقص وشرطا او للبائع الخيار فلا يأخذ بالشفعة ما دام للبائع الخيار وان
كان الخيار للمشتري وحده واراد رده بالخيار واراد الشفيع اخذه بالشفعة فالشفيع اولى فيمنعه من الرد ويأخذ بالشفعة وان وجد المشتري
بالشقص عيبا واراد رده واراد الشفيع اخذه بالشفعة فالشفيع اولى فيأخذ بالشفعة وان اشترى الشقص فافلس وحجر عليه قبل قبض البائع
الثمن واراد البائع استرداد الشقص بافلاسه واراد الشفيع اخذه بالشفعة فالشفيع اولى فله ان يمنعه من الاسترداد ويأخذه بالشفعة
ولو اصدق امرأة شقصا ثم طلقها قبل الدخول او ارتد ومريدا الشفيع اخذه بالشفعة فهو اولى من الزوج (المتن)
والقول للمشتري في الشركة والشرى وقدر الثمن وجهله ان قدر ويسقط ولا يسمع دعوى العلم وان اقر البائع سلم اليه واخذ وان
قبض فترك في يده اي ان انكر المشتري شركة مدعي الشفعة في الدار وانكر من ادعى عليه الشفعة شرى الشقص او اختلفا في قدر الثمن
او قدر الشفيع الثمن وادعى المشتري جهله ويسقط الشفعة اذا حلف عليه ولا يسمع دعوى الشفيع علم المشتري بقدر الثمن وان انكر المشتري
الشرى واقر به البائع دون قبض الثمن سلم الشفيع العوض عليه واخذ الشقص وان قبض الثمن فترك العوض في يد الشفيع واخذ الشقص
(الشرح) لو انكر المشتري كون الطالب شريكا فالقول قوله مع يمينه ويحلف على نفي العلم بشركته فان نكل حلف الطالب على
البت واخذ بالشفعة وكذلك الحكم لو انكر تقدم ملك الطالب على ملكه واذا كانا شريكين فيه فغاب احدهما وادا نصيبه في يد
ثالث فادعى الحاضر انك اشتريته ولي فيه حق الشفعة ان كان للمدعي بينة قضى بها ويأخذ بالشفعة ثم ان اعترف المدعى عليه سلم الثمن اليه
والا فتركه في يد المدعي الى ان يقر المدعى عليه وان اقام المدعي بينة والمدعى عليه بينة انه ورثه او انه متعارضان ويتساقطان
وان لم يكن للمدعي بينة لكن صدقه المدعى عليه اخذ بالشفعة ويكتب القاضي في السجل انه اثبت الشفعة باقرارهما فاذا قدم الغائب فهو على
حجته وان انكر اصل الشرى فالقول قوله ويحلف كما اجاب انه لا استحق اخذه بالشفعة او لا يلزم التسليم او لم اشتره بل ورثته او اتهبته

وان نكل المدعى عليه حلف الطالب واستحق الشقص ولو قال المشتري اشتريت بالف فقال الشفيع بخمسمائة فالقول قول المشتري
وكذا لو كان الثمن عرضا وتلف واختلفا في قيمته فان نكل المشتري حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه وان كان لاحدهما بينة
قضي بها ولا تقبل شهادة البائع للمشتري ولا للشفيع وان اقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله فتعارضان ويتساقطان هذا
اذا انكر الشرى والشريك القديم غير معترف بالبيع وان كان معترفا والشقص في يده ولم يعترف بقبض الثمن يأخذ الشفيع منه ويسلم
الثمن الى البائع ويكون عهدته عليه وان اعترف بالبيع وبقبض الثمن يثبت الشفعة ويترك الثمن في يد الشفيع ولو قال المشتري للشفيع
عفوت عن الشفعة او قصرته فسقط حقك وانكر الشفيع فالقول قول الشفيع ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها او بصبرة
من الحنطة لا يعلم كيلها فيوزن ويكال ليأخذ الشفيع بذلك القدر وان كان ذلك غائبا فتبرع البائع باحضاره او اخبر عنه واعتمد
قوله فذاك والا فليس للشفيع تكليفه الاحضار والاخبار عنه وان هلك الثمن وتعذر الوقوف عليه تعذر اخذه بالشفعة فان
انكر الشفيع كون الشرى بالا يعلم قدره فان عين قدرا وقال اشتريته بكذا او قال المشتري ان لم يكن معلوم القدر فمنعه بذلك ويحلف
عليه وان لم يعين قدرا لكن ادعى على المشتري انه يعلمه وطالبه بالبيان فلا يسمع دعواه (المتن) وان اخره بعذر مقبول
رواية بادر الا ان غاب شفيع او اجل الثمن او كذب في جنسه او زاد او المبيع او المشتري بالعادة بنفسه او نايبه وان اتم النفل
والاكل وسلم ودعا بالبركة ويبحث عن الثمن الا ان قال اشتريت رخيصا ثم اشهد وان ترك المقدور لا توكيلا لمئونة او ثقل منه
او باع ملكه جاهلا بطل الا ان صالح عنها جاهلا او قاسم وكيله وسقى زرعه بلا اجر وبناؤه كالعارية اي او كذب المخبر حيث الثمن
او زاد الثمن على ما هو او كذب في قدر المبيع او كذب في نفس المشتري اي بادر بالعادة وسلم على المشتري اذا لقيه ثم طلب الشفعة وان
قال اشتريت رخيصا ثم طلب الشفعة بطل حقه فان عجز عن الطلب بنفسه ونايبه اشهد انه طالب للشفعة وسقى زرعه اي اذا
قاسم وكيل الشفيع المشتري وزرع المشتري في نصيبه المفرز فاذا علم الشفيع انه اشتراه اخذ بالشفعة وترك زرعه الى ان
يدرك فيحصد بلا اجر وان بنى او غرس المشتري في نصيبه المفرز ثم علم الشفيع اخذ بالشفعة وحكم بنائه وغراسه كحكمها في العارية
(الشرح) الشفعة على الفور الا اذا غاب شفيع او اشترى المشتري الشقص بثمن مؤجل فله التاخير الى ان
حضر الشفيع الاخر وحل الاجل وان مات المشتري حل عليه ثمنه على الطلب او لم ثمنه ولو مات الشفيع فلورثته التاخير ايضا ولو باع
المشتري الشقص في المدة فالشفيع بالخيار بين ان يأخذ بالثمن الثاني وبين ان يفسخه اما في الحال او عند الاجل ويأخذ بالثمن الاول
وانما حكم بالفور بعد علم الشفيع بالبيع فاذا لم يعلم وقد مضت سنون فهو على حقه واذا علم ينبغي ان يبادر بنفسه او نايبه على العادة فلا
يكلف ابتدارا على خلاف العادة بالعدو ونحوه بل ما يعد تقصيرا وتوانيا في الطلب يسقط الحق وما لا يعد تقصيرا وتوانيا لا يسقطها
فان عجز عن الطلب بنفسه بان كان مريضا او خايفا من العدو او محبوسا ظلما او بدين وهو معسر به وعاجز عن بينة الاعسار
ينبغي ان يوكل ان قدر عليه وان لم يقدر او منعه او مؤنته ثقيلة ينبغي ان يشهد على الطلب فان لم يفعل بطل حقه وان كان المشتري
في بلد والشفيع غايب فعلى الشفيع ان يخرج طالبا كما بلغه الخبر او يبعث وكيلا الا ان يكون الطريق مخوفا فيجوز التاخير الى ان
يجد رفقة يثق بصحبتها هو او وكيله ويزول الحر المفرط والبرد المفرط لكن ينبغي ان يشهد على الطلب وان لم يشهد بطل حقه
بخلاف ما اذا سار في الحال ولم يشهد فانه لا يبطل حقه كما لو انفذ وكيلا ولم يشهد وكذا اذا كان حاضرا في البلد فخرج اليه او الى
مجلس الحكم وان بلغه الخبر وهو مشغول بطعام او صلوة فرضا كان او نفلا او قضاء حاجة او في حمام فله الاتمام ولا يكلف قطعها
على خلاف المعهود ولو دخل وقت الاكل والصلوة او قضاء الحاجة له ان يقدمها فاذا فرغ طالب الشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلوة
والاقتصار على اقل ما يجزي ولو رفع الامر الى الحاكم وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز واكتفي به كما في الرد بالعيب ولو اشهد
على الطلب ولم يراجع المشتري ولا الحاكم لم يكف وان كان المشتري غايبا رفع الامر الى الحاكم ويأخذ واذا اخر الطلب ثم قال

الى اخرت الطلب لانى لم اصدق المخبر ان اخبره عدلان او عدل واحد يقبل روايته حرا وعبدا وامراة بطل حقه وان اخبره
من لا يقبل روايته كالكافر والفاسق والصبى لا يبطل حقه وان بلغ عدد المخبرين حد الاحتمال لتواطو على الكذب وان كانوا
فساقا واخر بطل حقه ولو كذب المخبر فى جنس الثمن بان قال باع بالدراهم فبان انه باع بالدنانير او فى نوعه بان قال باع
بالنيسابورية فبان انه باع بالهروية او زاد فى قدر الثمن بان قال باع الشريك نصيبه بالف فعفا الشفيع او توانى ثم بان ان البيع
بخمسمائة او فى قدر المبيع بان قال باع كل نصيبه فبان انه باع بعضه او بالعكس او فى المشترى بان قال باع من زيد فعفا ثم بان انه باع
منه ومن غيره او باعه من رجلين فبان انه باع من واحد او باعه مكذا حالا فبان انه باع مؤجلا او باع مكذا الى شهر فبان انه باع
الى شهرين لا يبطل حقه ولو قيل باع مؤجلا فعفا ثم بان انه باع حالا او قيل باع كله بالف فعفا ثم بان ان بعضه بيع بالالف
او قال بيع بخمسمائة فعفا ثم بان انه بيع بالف بطل حقه واذا لقى المشترى فقال السلام عليكم او سلام او عليكم او قال بكم اشتريت او قال
بارك الله فى صفقه لم يبطل حقه ولو قال اشتريت رخيصا ثم عقبه بالطلب بطل حقه ولو قال اخرت لانى لم اعلم ان لى حق
الشفعه فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا فى برية لا يعرفون الاحكام قبل قوله ولم يبطل حقه وان قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير
قبل قوله وهذا كما فى الرد بالعيب وان باع الشفيع ملكه او بعضه او وهبه عالما بثبوت الشفعه له او جاهلا بطل حقه وان صالح عن حق
الشفعه على مال او على ان ياخذ بعض الشقص لم يصح الصلح ثم ان كان عالما ببطلانه بطل حقه وان كان جاهلا بقى حقه وهذا
كالصلح عن الرد بالعيب ولو بنى المشترى او غرس او زرع فى الشقص المشفوع ثم علم الشفيع فله الاخذ بالشفعه وقلع بنائه وغراسه او زرعه
مجانا لا بحق الشفعه لكن لانه شريك ولو فعل المشترى ذلك فى نصيبه بعد القسمه ثم علم الشفيع لم يكن له قلعه مجانا وله الاخذ بالشفعه
واذا اخذ بقى زرعه الى ان يدرك ويحصد بلا اجر وللشفيع تاخير الطلب الى ان يدرك ويتخير فى الغراس والبنا بين ان ينقض بالارش ويملك
ان بقى باجر وبين ان يملك بعوض ولو قلع المشترى بناه وغراسه لم يكن عليه التسويه وصورته ان يخبر الشفيع بان البيع جرى بالف فيترك
الشفعه ويقاسم او بان الشقص انتقل اليه بالهبه فيقاسم ويبنى المشترى ثم يبين ان البيع كان بما دون الالف وان الانتقال كان بعوض
او بان قاسم الشفيع المشترى على ظن انه وكيل البايع او بان يكون للشفيع وكيل بالقسمه مع شركائه والمشترى منهم فقاسم الوكيل المشترى
والشفيع غير عالم او بان يكون له وكيل فى القسمه وفى اخذ الاشقاص بالشفعه فيرى الحظ فى ترك الشفعه فيتركه ويقاسمه وكذلك ولى اليتيم
او بان يكون الشفيع غايبا فطلب المشترى الحاكم بالقسمه

باب القراض

توكيل بايجاب كقارضت وضاربت وعاملت وقبول فى خالص نقد مضروب معين معلوم القدر فى يد العامل للتجاره لا موقته
مطلقا وفى البيع فى نادر ومتخصص وحرفه وعمل المالك لا عبده

القراض هو ان يدفع مالا الى غيره
ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما ويسمى ايضا مقارضه ومضاربه وهو توكيل خاص فيشترط ان يكون رب المال اهلا للتوكيل والعامل
اهلا للتوكل ويجوز لولى الطفل والمجنون ان يقارض على مالهما يستوى فيه الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه ولكل من المتعاقدين
فسخه وينفسخ اذا مات احدهما او جن او اغمى عليه وانما يصح بالايجاب كقوله قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا كذا
وشرط القبول على التواصل وان قال خذ هذه الدراهم واتجر عليها واشتر بها وبع على ان الربح بيننا كذا او لو تعرض للشرى دون
البيع فسد وشرط ان يكون راس المال نقدا وهو الدراهم والدنانير الخالصه المضروبه ولا يجوز ان يكون عرضا او سكنى دار او حليا
او تبرا وما ليس مضروبا او فلوسا او دراهم او دنانير مغشوشه وينبغى ان يكون معينا فلو قارض على دراهم غير معينه ثم احضرها فى
المجلس وعين جاز ولو كان دين فى ذمه انسان فقال لغيره قارضتك على دينى على فلان فاقبضه واتجر فيه لم يجز ولو قال للمديون قارضتك
على الدين الذى لى عليك لم يجز ولو دفع اليه كيسين فى كل واحد الف وقال قارضتك على احدهما لم يصح ولو كانت دراهمه فى يد غيره
وديعه او غصبا وقارضه عليها صح وينبغى ان يكون معلوم القدر فلو قارض على كيس من الدراهم او صبره مجهولة القدر لم يجز ولو دفع اليه

ثوبا وقال بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه لم يصح ويشترط ان يكون راس المال فى يد العامل ويستقل باليد عليه وبالتصرف فيه
فلو شرط المالك ان يكون فى يده او شرط ان يراجعه العامل فى التصرفات او يراجع مشرفه فسد القراض ولو شرط ان يعمل معه
المالك بنفسه فسد القراض ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز ولو شرط ان يعطيه بهيمه ليحمل عليها جاز ولو لم يشترط عمل الغلام معه
او شرط ولكن شرط ان يكون ثلث الربح له والثلث لغلامه والثلث للعامل جاز وكانه شرط ثلثى الربح لنفسه ولو كان بينه وبين غيره دراهم
مشتركه فقال للشريك قارضتك على نصيبى منها جاز ولو خلط الفين بالف لغيره وقال صاحب الالفين قارضتك على احدهما وشاركتك فى الاخر
فقبل جاز ويتفرد العامل بالتصرف فى الف القراض ويشتركان فى التصرف فى باقى المال ويشترط ان يكون عمل العامل تجاره فلو قارضه على
ان يشترى الحنطه فيطحنها ويخبزها او يشترى الغزل فينسجه او الثوب فيقصره او يصبغه ويبيع والربح بينهما فهو فاسد ولو اشترى الحنطه فطحنها
من غير شرط لم ينفسخ القراض وعليه ضمان ما نقص بالطحن ان نقص ولا اجرة له على المالك لما صنع ولو استاجر عليه فاجرته عليه والربح بينه وبين العامل
كما شرطا ولو قارضه على دراهم على ان يشترى نخيلا او دواب او مستغلات ويمسك رقابها لثمارها او نتاجها او غلاتها وتكون الفوايد بينهما
او على ان يشترى شبكه ويصطاد بها لتكون لى نصيب بينهما فهو فاسد ويكون الصيد للصايد وعليه اجره الشبكه ولو اقت القراض وقال قارضتك
سنه واقتصر عليه او منعه من التصرفات بعدها مطلقا او من البيع او على ان لا املك الفسخ قبل انقضايها فهو فاسد وان قال على ان لا
تشترى بعد السنه جاز ولو علق بان قال اذا جا راس الشهر فقد قارضتك لا يجوز واذا بين ان الموقت لا يجوز يعلم منه انه لا يجوز المعلق وان
المساقاه والاجاره يكون موقته ولا يجوز ان يكون معلقه ولو قال قارضتك الان ولكن لا تتصرف حتى يجى راس الشهر لا يجوز ولو عين نوعا
نادرا للاتجار فيه كالياقوت الاحمر والخز الادكن والخيل الابلق والصيد حيث يوجد نادرا فسد القراض وان عين ما لا ينقطع صح سوا
يدوم صيفا وشتا كالحبوب والحيوان والخز والبز او لم يدم كالثمار الرطبه ولو قال لا تشتر الا هذه السلعه او الا هذا العبد فسد بخلاف
ما لو قال لا تشتر هذه السلعه او هذا العبد ولو قال لا تشتر الا من فلان او لا تبع الا من فلان فسد بخلاف ما اذا قال لا تشتر منه ولا تبع منه

الشرح

وشرط الربح بينهما معلوما بالجزئيه كثمر المساقاه كان شرط النصف للعامل وسكت لا عكسه

وينبغى ان يشترط ان يكون الربح بينهما فلو شرطا كله او بعضه لثالث كما اذا قال على ان ثلثه لك وثلثه لى وثلثه لزوجتى او لابنى او
لاجنبى لم يصح ولو قال نصف الربح لك ونصفه لى ونصف نصيبى لزوجتى صح القراض وهذا وعد منه لزوجته ولو قال قارضتك على
ان يكون جميع الربح لك او يكون لى يكون قراضا فاسدا ولو قال خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح
ولو قال تصرف فيها والربح كله لى فهو ايضا صحيح ويشترط ان يكون الربح معلوما بالجزئيه ولو قال قارضتك على ان يكون لك فى الربح
شركه او نصيب فسد ولو قال لك مثل ما شرط فلان لفلان فان كانا عالمين بالمشروط لفلان صح وان جهلاه او احدهما فسد ولو قال
على ان الربح بيننا صح ونزل على المناصفه ولو قال لك من الربح او لى درهم او مايه والباقى بيننا بالسويه او شرط ان يلبس الثوب
الذى يشترى به ويركب الدابه التى يشتريها فسد القراض ولو قال قارضتك على ان نصف الربح لى وسكت عن جانب العامل فسد
ولو قال على ان نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه صح ولو قال على ان النصف لك ولى السدس وسكت عن الباقى صح وكان الربح
بينهما بالسويه وكما ان فى الربح شرط ان يكون مشتركا بينهما معلوما بالجزئيه فكذلك فى المساقاه يشترط ان يكون الثمر مشتركه بينهما معلوما
بالجزئيه

الشرح

وان فسد تصرف باجر المثل ان لم شرط الكل للمالك

اذا فسد القراض
بتخلف بعض الشروط ونفذ تصرفات العامل بعقودها لو كان القراض صحيحا يسلم جميع الربح للمالك ويكون للعامل اجرة مثل عمله
سوا كان فى المال ربح او لم يكن الا ان شرط جميع الربح للمالك فلا يستحق العامل اجره عمله

الشرح

وهو كالوكيل
لا فى البيع بالعرض وشرى ابنه وزوجته كالعبد ومال الحجر لا يشترى والقراض والربح له كالغاصب وللثانى الاجر عليه ويراعى المصلحه
ان تنازعا فى الرد بالعيب وسافر بالاذن

الشرح

العامل كالوكيل لا يبيع ولا يشترى بالغبن ولا يبيع نسيه بدون الاذن

ولا يشتري الا نسيئة فاذا اذن في البيع نسيئة ففعل وجب عليه الاشهاد ويضمن لو تركه والاجابة اليه في البيع حالا ولو سلم في البيع
الحال قبل قبض الثمن ضمن كالوكيل فان كان ماذونا في التسليم قبض الثمن في الحال سلمه ولم يلزمه الاشهاد ويجوز للعامل ان يبيع
بالعرض بخلاف الوكيل وله شرى المعيب اذا راى فيه ربحا بخلاف الوكيل ولو اشترى من يعتق على المالك كابيه وابنه بغير اذنه
لا يقع عن المالك بخلاف الوكيل ان اشترى من يعتق على الموكل فانه يقع عن الموكل ثم ينظر ان اشتراه بعين مال القراض بطل الشرى
وان اشتراه في الذمه وقع عن العامل ولزمه الثمن من ماله وان اداه من مال القراض ضمن ولو اشترى العامل زوجة المالك او زوج
المالكة بغير اذنهما لم يقع عن العامل ويكون كما لو اشترى من يعتق على المالك بغير اذنه والعبد الماذون ان اشترى من يعتق على السيد
او زوجته بغير اذن السيد بطل ان كان قد اذن له في التجاره ولو قال تصرف في هذا المال [illegible] او اشتر عبدا صح ووقع عن السيد
وان اشترى باذن السيد صح وعتق عليه ان لم يركبه الديون وان اشترى العامل من يعتق عليه صح ولم يعتق فيكون كالوكيل ولو قارض
العامل غيره باذن المالك ليكون ذلك الغير شريكا له في العمل والربح المشروط على ما يراه لم يجز بخلاف الوكيل له ان يوكل باذن الموكل
ليكون شريكا في العمل في الجعل له ان كان له جعل ولو انسلخ العامل من البين وبقي وكيلا في القراض مع الثاني كان المالك سلم اليه
المال واذن له ان يقارض غيره ان بدا له فهو صحيح ولو قارض غيره بغير اذن المالك فسد ولو تصرف العامل الثاني وربح فان تصرف
في عين مال القراض بطل وان اشترى في الذمه او باع سلما وسلم مال القراض فيما الزمه وربح فالربح للعامل الاول ويضمن المال
الذي سلمه وللثاني اجرة عمله على الاول وهو كالغاصب فان الغاصب اذا باع المغصوب بطل ولو اشترى في الذمه وسلم المغصوب
في ثمنه وربح فالربح للغاصب واذا اشترى العامل شيئا على ظن السلامة فان كان المصلحة في رده له ان يرده ولا يمنعه منه رضا المالك
به بخلاف الوكيل وللمالك ايضا رده وان كانت الغبطة في امساكه لم يكن للعامل الانفراد برده ولا للمالك واذا تنازعا في الرد وتركه فعل
ما فيه الحظ ولا يجوز للمالك معاملة العامل بان يشتري من مال القراض شيئا ولا يجوز للعامل ان يشتري للمال للقراض باكثر من راس المال
فلو فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض حتى لو دفع اليه مائة قراضا فاشترى عبدا بمائة ثم اخر بمائة للقراض ايضا لم يقع الثاني للقراض وينظر
ان اشتراه بعين المائة فهو باطل سواء اشترى الاول بعين المال او في الذمه وان اشترى الثاني في الذمه لم يبطل ولكن ينصرف الى العامل
حيث ينصرف شرى الوكيل المخالف اليه وليس للعامل ان يسافر بمال القراض بغير اذن المالك فلو خالف ضمن ثم ان كان المتاع بالبلد
التي سافر اليها اكثر قيمة او تساوت القيمتان وباع فيها صح البيع واستحق الربح والثمن الذي ياخذه يكون مضمونا عليه ولا يعود
الامانة بالعود من السفر وان كان اقل قيمة لم يصح البيع الا ان يكون النقصان بقدر ما يتغابن به واذا سافر بالاذن فلا
عدوان ولا ضمان [illegible] واجرة النقل والكيل والوزن وحمل الثقيل من المال وان فعل فلا اجرة عليه نفقته والنشر
والطي وحمل الخفيف والاجراة استاجر [illegible] واجرة النقل في مال القراض في السفر والحضر واجرة الكيال والوزان
والحمال والحارس في مال القراض وان كان وزن او حمل الثقيل بنفسه فلا اجرة له ولا نفقة له في مال القراض لا في الحضر ولا في السفر
بل على نفسه ولو شرط في ابتداء القراض نفقة الحضر او السفر فسد وعلى العامل نشر الثياب وطيها وذرعها او ادراجها في السفط واخراجها
منه دون الشيء الخفيف كالذهب والمسك والعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه
ونحوه وان استاجر على ما عليه ان يتولاه لزمه الاجرة في ماله [illegible] ويملك الربح بالقسمة واتلاف المالك الا الزيادة
العينية وقبلها يورث ويجبر به النقصان ولو فات عين بعد الشرى [illegible] والربح ما يزيد على راس المال من فوائد
التجارة اما الزيادات العينية كثمرة الشجرة المشتراة للقراض ونتاج البهيمة وكسب الرقيق وولد الجارية ومهرها اذا وطئت بالشبهة
وبدل منافع الدواب والاراضي سواء حصل بتعدي المتعدي باستعمالها او باجارة تصدر من العامل فان له الاجارة اذا راى فيها
المصلحة فيفوز بها المالك ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة وبالظهور يثبت له حق مؤكد فاذا مات يورث منه ويتقدم على الغرماء

وان كان في المال جارية لم يجز للمالك تزويجها ولا وطيها سواء ظهر ربح او لم يظهر فان وطئ لم ينفسخ القراض ولا يجب الحد عليه ولو وطئ
العامل فعليه الحد ان لم يكن ربح وكان عالما والا فلا حد ويوخذ منه جميع المهر ويجعل في مال القراض ولو استولدها لم تصر
ام ولد ويجبر بالربح ما حصل من الخسران ما امكن ما دامت المعاملة باقية سواء كان الخسران بانخفاض السوق والتعيب والمرض
او بفوات عين من موت حيوان وغيره ولكن بعد الشرى اما لو تلف قبل الشرى كما اذا كان راس المال الفين فتلف احدهما قبل
الشرى عاد راس المال الى الف ولو تلف بعد الشرى ولو قبل البيع كما اذا اشترى بالالفين عبدين او ثوبين فتلف احدهما قبل البيع فراس
المال الالفان ويجبر ما تلف بالربح الذي يحصل بعده هذا اذا تلف بعض المال فان تلف كله بافة سماوية قبل التصرف او بعده ارتفع
القراض ولو اتلف المالك المال غرم حصة العامل ويكون اتلافه كاسترداد المال ويحصل استقرار حصة العامل بارتفاع العقد ونضوض
المال وان لم يجر قسمة ولو طلب احد المتعاقدين قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر الاخر عليه ولو اقتسماه بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل
الاستقرار بل لو حصل خسران بعده كان على العامل جبر حصته من الخسران بما اخذ ولو اتلف الاجنبي كل مال القراض او بعضه اخذ بدله
وبقي القراض فيه فان فسخ فعليه رد قدر راس المال الى جنسه وان رضي به المالك ولا ربح له البيع ان
وجد زبونا وقدر الوارث بلفظة النقد وما استرد نقد رحصة العامل ربحا وخسرا والقول له في الخسر وفيه الشرى والكمي
والاصل الى وفر وارث المالك مع العامل ووارث العامل مع المالك ووارث احدهما مع وارث الاخر بلفظه اي بلفظ التقرير
في العقد اي جاز التقرير في العقد ولو بلفظ التقرير اذا فسخ المتعاقدان او احدهما كان قال المالك
للعامل لا تتصرف او استرجع المال منه لا بانه عدم لم يكن للعامل ان يشتري بعده ثم ينظر ان كان المال دينا فعلى العامل التقاضي والاستيفا
سواء في المال ربح او لم يكن وان لم يكن دينا فان كان نقدا من جنس راس المال ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح اقتسماه بحسب الشرط وان
كان الحاصل في يده مكسرة وراس المال صحاح ان وجد من يبدلها صحاحا وزنا بوزن ابدلها والا باعها بغير جنسها من النقد وبعوض
واشترى بها الصحاح وان كان المال نقدا من غير جنس راس المال او عرضا فان كان فيه ربح فعلى العامل بيع قدر راس المال ان طلبه
المالك بنقد البلد ان كان من جنس راس المال وان كان من غير جنسه باعه بما يرى المصلحة فيه من نقد البلد او راس المال فان باعه بنقد البلد
حصل به راس المال وللعامل بيعه وان اباه المالك وليس للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع ولو قال للمالك تركت لك حقي ولا يكلفني
البيع لم يكن عليه الاجابة ولو قال المالك لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين او قال اعطيك نصيبك من الربح ناضا لا يمكن العامل من البيع
واذا لم يكن فيه ربح فللمالك ان يكلفه البيع وان رضي المالك بامساكها فللعامل بيعها ان وجد زبونا يشتريه بزيادة وان مات المالك
فالحكم مع الوارث كالحكم مع المالك اذا فسخ وللعامل البيع حيث كان له البيع هناك ولا يحتاج الى اذن الوارث وكذلك في استيفاء الدين
واذا مات العامل لا يمكن الوارث من البيع دون اذن المالك ولو كان المال نقدا واستانف العامل مع وارث المالك او المالك مع وارث
العامل قراضا جاز ولو قبل القسمة فلو كان راس المال مائة وربح عليه مائتين وجدد الوارث العقد على النصف كما كان من غير ان يقتسما
فراس مال وارث المالك مائتان والمائة الباقية للعامل فعند القسمة ياخذها وقسطها من الربح وياخذ الوارث راس المال ما بقي
ويقتسمان ما بقي ويعقد القراض مع الوارث بلفظ الترك والتقرير كان قال وارث المالك او القيم تركتك او قررتك على ما كنت عليه
او قال المالك لوارث العامل قررتك على ما كان عليه ابوك وانما يعقد اذا كان المال نقدا فان كان عرضا لا يجوز التقرير عليه
الا مع وارث المالك ولا مع وارث العامل وان مات العامل واحتيج الى البيع والتنضيض فان اذن المالك لوارث العامل فيه
فذاك والا تولاه منصوب من جهة الحاكم واذا استرد المالك طائفة من المال ان كان قبل ظهور الربح والخسران رجع راس
المال الى الباقي وان كان بعد ظهور الربح في المال فالمسترد شايع في الربح وراس المال على النسبة الحاصلة بين جملتي الربح
وراس المال ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا يسقط بالنقصان الحادث بعده فلو كان

راس المال مائة وربح عليها عشرين ثم استرد المالك عشرين فالربح سدس المال فيكون الماخوذ سدسه ربحا وهو ثلثه دراهم
وثلث فيستقر ملك العامل على نصفها اذا كان الشرط المناصفه وهو درهم وثلثا درهم حتى لو انحفضت السوق وعاد ما في يده
الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ الكل ويقول كان راس المال مائة واخذت عشرين اضم اليها هذه الثمانين ليتم لي المائة
بل ياخذ العامل من الثمانين درهما وثلثي درهم ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم وان كان الاسترداد بعد
ظهور الخسران ان كان الخسران موزعا على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران ويصير راس المال الباقي بعد
المسترد وحصته من الخسران فلو كان راس المال مائة وخسر عشرين ثم استرد عشرين فالخسران موزع على المسترد والباقي
وحصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها حتى لو ربح بعد ذلك فبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك اخذ الكل بل يكون راس المال خمسة وسبعون
والخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين فيحصل للمالك من الثمانين سبعة وسبعون درهما ونصف درهم ولو قال العامل خسرت وخسر بعد ما
اخبرت بالربح او قال اشتريت هذا لنفسي او قال اشتريته بمال القراض فالقول قوله مع اليمين ولو قال تلف المال في يدي فالقول
قوله مع يمينه الا ان يدعي التلف بسبب ظاهر فعلى ما ياتي في الوديعة ان شا الله تعالى ولو قال المالك نهيتك عن شرى فلان فقال العامل
ما نهيتني عنه فالقول قول العامل مع يمينه ولو قال العامل كان راس المال الفا وقال المالك بل الفين فالقول قول العامل مع يمينه
ولو اختلفا في الربح المشروط للعامل فيتحالفان على ما مر في باب التحالف

باب

صح لازما مساقاة مرى النخل المغروس المعين والكرم لمزارعة ما تخلل وعمر افراده واتحد العامل والعقد التخابر موقته
بزمان يحصل الربع غالبا ولو اخر سنين وصح الشريك وشرط عمل غلامه ونفقته لا ان استاجر باجر على المالك ساقيت او عاملت
بالقبول لا الاجارة المساقاة ان يعامل انسانا على نخله او كرمه ليتعهده بالسقي والتربيه على ان ما رزق
الله تعالى من ثمر يكون بينهما وهو عقد لازم ليس لاحد المتعاقدين فسخه وانما يصح في النخل والكرم قبل ظهور الثمار وبعد ظهورها
قبل بدو صلاحها فلا يجوز على غير النخيل والكروم من الاشجار وغيرها سوا كانت الشجره لها ثمره كالتين والمشمش والجوز واللوز والتفاح
او لا كالدلب والصنوبر والبطيخ والقثا والباذنجان وقصب السكر والبقول ويشترط ان يكون النخل والكرم مرئيا معلوما فلو كان
مرئيا لم يصح وينبغي ان يكون مغروسا ايضا فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر بينهما او يقول لتغرسه وتتعهد
الشجر مدة كذا على ان تكون الثمرة الحاصلة بيننا فهو فاسد ويشترط ان يكون معينا ولو ساقاه على احدى الحديقتين من غير
تعيين او على انه ان سقي بما السما فله الثلث وان سقي بالداليه فله النصف فسد ولو كان بين النخيل والكروم بياض يعسر افراده
بالعمل ويكون معاملة كذا عامل النخيل والكروم جاز مزارعته بان يكون البذر من المالك كذا البياض او قلت عليه المساقاه
ان جمعا في عقد واحد بان قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بينهما بالنصف او قال ساقيتك على هذه النخيل وزارعتك على
البياض بينهما على النصف على الاتصال جاز اما لو فصل بينهما او قدم المزارعة بطل ولو شرط للعامل من الثمرة الثلث ومن الزرع
الربع جاز اما المزارعة مفردة فلا يجوز ولا يجوز المخابرة بان يكون البذر من العامل لا مفردة ولا تبعا للمساقاه ويشترط ان
يكون المساقاه موقتة مدة يحصل الربع غالبا في تلك المدة سوا حصل في اخر كل سنة او اخر السنين المذكورة ولو ساقى على ودي
مغروس وقدر العقد بمدة لا يثمر فيها غالبا لم يصح وان كان يثمر فيها غالبا صح مثل ان ساقه عشر سنين والثمرة لا يتوقع الا
في العاشرة ثم ان اتفق انها لا تثمر لم يستحق العامل شيئا وان قدره بمدة يحتمل ان يثمر فيها ويحتمل ان لا يثمر لم يصح ولو كانت
حديقة بين اثنين على السوا وساقى احدهما الاخر وشرط له زيادة على ما كان يستحقه بالملك كما اذا شرط له ثلثي الثمرة فالعقد
صحيح ان شرط استبداده بالعمل واطلق العقد فان شرط معاونة المالك او شرط النصف والثلث من الثمرة للعامل بطل
واذا عمل لم يستحق شيئا ان شرط وان يعمل معه غلام المالك جاز وكذا في مساقاة الاجنبي سوا شرط ان يكون نفقة الغلام

على العامل او لم يشرط ذلك وان شرط ان يكون نفقة الغلام على المالك واطلق صح ويكون نفقته على المالك ويشترط
ان يعرف الغلام برؤيته او وصفه والشرط ان يكون تحت تدبيره ولو شرط ان يكون التدبير للغلام ويعمل العامل
برايه وان يعملا ما اتفق رايهما عليه لم يجز ولو ساقى رجلا على ان يستاجر من يعمل في الحديقة باجرة على المالك ولم يبق
للعامل الا الدهقنة لم يجز وصيغة المساقاة ان يكون ساقيتك على هذه النخيل بكذا او عاملتك عليها او عقدت معك عقد
المساقاة او اسلمت اليك نخيلي لتتعهدها على ذلك او اعمل على هذه النخيل او تعهد نخيلي بكذا ولو تعاقدا بلفظ الاجارة
وقال استاجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من ثمارها لم تصح الاجارة بلفظ المساقاة ويشترط في المساقاة القبول
ومعرفة الشجار ونوعين ان يشترط تفاوتا والعمل جمله والعرف تفصيله ويملك بالظهور ويعمل ما يتكرر ويحتاج اليه الثمار
لحفظها والجداد وفي ردم ثلمه يتبع العرف لو كان في الحديقة نوعان فصاعدا كالصيحاني والعجوه
والدقل وشرط نصف الثمار او شرط الثلث منها جميعا صح وان لم يعرف عدد اشجار كل نوع وان شرط النصف من احد
النوعين والثلث من الاخر ان عرفا عدد اشجار كل نوع صح والا فلا وكذا ان كانت الحديقة لاثنين وشرطا نصف الثمر للعامل
صح وان لم يعرف قدر ملك كل واحد منهما وان شرط النصف من ثمار واحد والثلث من ثمار الاخر ان علم في صفقة او صفقتين
ان عين صاحب النصف وصاحب الثلث جاز والا فلا وكذلك ان ساقى رجلين وشرط النصف لهما او شرط الثلث لهما
جاز وان شرط لاحدهما النصف وللاخر الثلث وعين من له النصف ومن له الثلث جاز والا لم يجز وينبغي ان لا يشترط على
العامل عملا ليس من جنس اعمال المساقاة ولا يشترط ان يفصل الاعمال بما في كل ناحية على عرفها الغالبة والعامل يملك
حصته من الثمار بالظهور ويجب على العامل كل عمل يحتاج اليه الثمار لزيادتها وصلاحها ويتكرر كل سنة من هذا القبيل
السقي وما يتبعه من اصلاح الاجاجين التي يوقف فيها الما وتنقية الابار والانهار من الحماة ونحوها وادارة الدولاب وفتح راس
الساقية وسدها عند السقي على ما يقتضيه الحال وتقليب الارض بالمساحي ودفوتها بالزبل بحسب العادة والتلقيح والطلع
الذي يلقح به على المالك وتنحيه الحشيش المضر والقضبان المضرة بالشجر وحفظ الثمار والجداد وفي ردم الثلم اليسيرة يتبع العرف
وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فهو على المالك كحفر الانهار والابار الجديدة والتي انهدمت وبنا الحيطان ونصب الابواب
والدولاب والالات التي يوفيها العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة والثيران والفدان في المزارعة والثور الذي يدير
الدولاب على المالك وان هرب استقرض القاضي عليه واستاجر ثم يستحق المالك بالاشهاد والا فمتبرع
كالاجنبي ثم يفسخ باجر مثل ما عمل كان استحق للثمر وان تبرع اجنبي وان مات، تمم الوارث ولا اجبار ان لم يكن تركة وهو
امين وخيانته استوجر عليه مشرف وان لم يتحفظ به فعامل وان هرب العامل قبل تمام العمل
ومرض فتبرع المالك بالعمل او بمؤنته بقي استحقاق العامل بحاله والا رفع الامر الى الحاكم واثبت عنده المساقاة ليطلب
طلبه فان وجد اجبره على العمل والا استاجر عليه من يعمل فان كان للعامل مال فمنه والا فان كان بعد بدو الصلاح
باع نصيب العامل كله او بعضه بحسب الحاجة من المالك او من غيره واستاجر بثمنه وان كان قبل بدو الصلاح اما قبل خروج
الثمرة او بعده استقرض عليه من المالك او من اجنبي او من بيت المال او استاجر به ثم يقضيه العامل اذا رجع او يقضي من
نصيبه من الثمرة بعد بدو الصلاح او الادراك ولو وجد من يستاجره باجرة موجلة يوفي بالاجرة استغنى عن الاستقراض
وان عمل المالك بنفسه او انفق عليه ليرجع ان قدر على مراجعة الحاكم فلم يفعل فهو متبرع لا رجوع له وان لم يقدر فان لم
يشهد عليه لم يرجع وان اشهد على العمل او على الاستيجار وبذل الاجرة يشرط الرجوع رجع واذا تعذر اتمام العمل بالاستقراض
وغيره فان لم يخرج الثمرة بعد فللمالك فسخ العقد وان وجد من يتبرع بالعمل على العامل واذا فسخ غرم للعامل اجر مثل ما عمل

وان خرجت الثمرة فهي مشتركة فان بدا الصلاح فيها بيع نصيب العامل كله او بعضه قدر ما يستاجر به من يعمل وان لم يبدا الصلاح
فيها تعذر بيع نصيبه وحده لان شرط القطع في الشائع لا يمكن فيبيع المالك نصيبه معه بشرط القطع في الكل والاجنبي ان عمل كان
متبرعا على العامل ولو استحق الشجر فللعامل اجرة مثل عمله على الذي ساقاه والمالك ياخذه مع الثمار ان كانت باقية وان قسماها
واستهلكاها او تلف كلها بجائحة قبل القسمة او غصب فالمالك بالخيار بين ان يطالب الغاصب او العامل وقرار نصيب العامل عليه
وقرار نصيب المالك على الغاصب ولو تلف شيء من الاشجار بطلت فيها ... والقرار على الغاصب وان مات المالك في اثناء المدة
لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل على عمله وياخذ نصيبه من الثمار وان مات العامل فان كانت المساقاة واردة على عين العامل
فهي صحيحة تنفسخ بموته وان كانت واردة على الذمة وهي المراد من الكتاب لم تنفسخ فان خلف العامل تركة تمم الوارث العمل
بنفسه او استاجر منها من يعمل ولا يجبر عليه وان امتنع استاجر الحاكم وان لم يخلف تركة لا يستقرض الحاكم على الميت فان اتم
وارث العامل بنفسه او استاجر من ماله من يتم فعلى المالك تمكينه ان كان امينا مهتديا الى اعمال المساقاة ويسلم له المشروط
وان ابى لم يجبر عليه واذا لم تثمر الاشجار او تلفت الثمار كلها بجائحة او غصب فعلى العامل اتمام العمل والعامل امين لا يضمن ما يتلف
بغير تقصيره وان ادعى المالك خيانة او سرقة على العامل في الثمار والسعف لا يقبل حتى يبين قدر ما خان فيه ويحرر الدعوى فان انكر
العامل فالقول قوله مع يمينه وان ثبت خيانته بالبينة او باقراره او بيمين المالك بعد نكوله استوجر عليه مشرف امين ان امكن حفظه
به وان لم يمكن حفظه به استوجر من يعمل وان يلزمه بالكلية والاجرتان على العامل

باب

المتن صحة الاجارة بالايجاب كاكريت وآجرت وملكت منفعته واجرتها لا بعت وقبول باجر مشاهد او معلوم
في الذمة لا بالعمارة وجزء محل العمل بعده وان اطلق تعجل مقبوضا في العينية كاستاجرتك

الشرح انما تصح
الاجارة بالايجاب والقبول والايجاب ان يقول اكريتك هذه الدار او يقول ملكت منفعتها او يقول اجرتك منفعتها او يقول
ان كانت الاجارة في الذمة الزمت ذمتك كذا ولا يجوز ان يقول بعتك منفعة هذه الدار والقبول بان يقول على الاتصال قبلت
او استاجرت او اكتريت وانما تصح باجرة والاجرة كالثمن يجوز ان تكون معينا ويجوز ان تكون في الذمة ويجوز ان تكون منفعة
اخرى من الجنس كما اذا اجر دارا بمنفعة دار اخرى او اختلف ويجوز ان يوجر دارا بمنفعة دارين فان كان معينا يشترط ان يكون
مشاهدا كالمبيع ويملك في الحال ولا يجوز ان يجعل الاجرة جلد شاة مذبوحة قبل السلخ كما لا يجوز بيعه واذا شاهدها ولم يعرف قدرها
جاز وان كانت في الذمة فكالثمن في الذمة جاز استبدالها وينبغي ان يكون معلوم القدر والصفة فلو اجر دارا بعمارتها او الدابة بعلفها
او الارض بخراجها او مونتها او قال اعمل كذا لارضيك او اعطيك شيئا لم يجز واذا عمل استحق اجرة المثل ولو اجر اجيرا بنفقته وكسوته
لم يجز ولكن لو اجر دارا بدراهم معلومة على ان يصرفها الى عمارتها جاز وكذا لو اجر بجزء من محل العمل بجزء كما استاجر المرضعة بجزء من الرقيق
المرتضع بعد الفطام او السلاخ ليسلخ الشاة بجلدها او الطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها او بصاع منه او بالنخالة او قاطف الثمار
بجزء من الثمار المقطوفة او النساج لينسج الثوب بنصفه والمستحق للاجير في هذه الصورة اجرة مثل عمله ولو استاجر المرضعة بجزء
من الرقيق في الحال او قاطف الثمار بجزء منها على رؤوس الاشجار او قال استاجرتك بربع هذه الحنطة او بصاع منها لتطحن الباقي
او استاجر احد الشريكين في الحنطة صاحبه ليطحنها او في الدابة ليتعهدها بدراهم او كان الرضيع ملكا لرجل وامراة فاستاجرها
الرجل وهي مرضعة لترضعه بجزء من الرقيق في الحال او غيره جاز والاجارة تنقسم الى واردة على العين كما اذا استاجر دابة
بعينها ليركبها او يحمل عليها او شخصا بعينه لخياطة ثوب كما اذا قال استاجرتك بعينك او بنفسك لكذا او قال استاجرتك لكذا
او لتفعل كذا واجارات العقارات لانها لا تثبت في الذمة ففي هذا القسم لا يجب تسليم الاجرة في المجلس ثم ان كانت في
الذمة يجوز الاستبدال عنها وان شرط فيها التاجيل والتنجيم كانت موجلة او منجمة وان شرط التعجيل كانت معجلة وان

في هذا الموضع خلل جاز

اطلق ذكرها تعجلت وملكها المكري بنفس العقد واستحق استيفاءها اذا سلم العين المستاجرة الى المستاجر والى واردة
على الذمة كما اذا استاجر دابة موصوفة للركوب والحمل او قال الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب او بناء جدار كذا وكذا
ويشترط في هذا القسم قبض الاجرة في المجلس سواء عقد بلفظ السلم بان قال اسلمت اليك هذه الدنانير في دابة تحملني الى موضع
كذا او بلفظ الاجارة بان قال استاجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني الى موضع كذا فلا يجوز فيه تاجيل الاجرة والاستبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء واذا كانت مشاهدة غير معلومة القدر جاز المتن في رضاع المراة
ومحض منفعة متقومة مقدورة التسليم شرعا معلومة تحصل للمستاجر لا الكلة بلا تعب وتزيين بالدراهم وحراسة الكلب وصيده
وللزراعة ومطلقا ان توقعت الماء ومطر كاف وللزمان القابل في العينية لا من المستاجر او بعد سفر الحج وتهيا للخروج والركب
نصف الطريق ذا ونصفه ذا وقلع سن صحيحة ومنكوحة دون اذن الزوج وله ذلك ولو لرضاع ولدها وللقرب كالامامة والقضاء
والتدريس لا الحج والزكوة وتعليم القران وتجهيز الموتى والاذان وجهاد الذمي للامام وتعرف الزمان وان طال او المحل للعمل
لا بهما والرضيع وموضعه وطول البنا وعرضه وموضعه وارتفاعه وكيفيته على السقف او للعمل والراكب رؤية او ذكر ضخامته
ونحافته والمحمل سعة وضيقا ووزنه وقدر الطعام وتفصيل المعاليق والدابة رؤية او ذكر الجنس والنوع وسيرها والسير والسرى
والمنزل حيث لا عرف والمحمول رؤية او تحقق القدر او امتحن باليد بوصف الدابة في الزجاج ونحوه من الظروف ومن تحت دونه
فيعرف ان لم ينضبط وللحراثة صلابة ورخاوة وقدر الدلو وموضع البير وعمقه اي وتعين الرضيع وموضع الارضاع وتعين اللبنا
وغيره اذا كان على السقف او استاجر للبنا وقدر الطعام الذي يوكل الشرح في المنفعة المعقود عليها
ستة شروط احدها ان تكون محض منفعة الا في ارضاع الطفل فانه جائز والاصل المتناول بالعقد فعلها واللبن يستحق
تبعا فان استاجرها للحضانة مع الارضاع او للارضاع ونفي الحضانة او بالعكس جاز فلو استاجر الكرم والبستان لثماره والشاة
لنتاجها او صوفها او لبنها فهو باطل الشرط الثاني ان تكون المنفعة متقومة فلا يجوز استيجار تفاحة واحدة لشمها وان كثرت
يجوز كاستيجار المسك والرياحين للشم ولا يجوز استيجار الدراهم والدنانير لا عند الاطلاق ولا مع التعرض لغرض التزيين
ولا استيجار الاطعمة لتزيين الحوانيت ولا استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها والوقوف في ظلها وربط الدواب بها
ولا يجوز استيجار البياع على كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها ولا يجوز استيجار الكلب للحراسة والصيد الشرط الثالث
ان تكون مقدورة التسليم فلا يجوز استيجار الجمل للضراب ولا استيجار الآبق والمغصوب الا ممن يقدر على استخلاصه ولا
استيجار الاخرس للتعليم والاعمى لحفظ المتاع استيجار عين واستيجار من لا يحسن القران لتعليمه ولو استاجر ارضا
للزراعة او استاجرها مطلقا ويتوقع فيها الزراعة وجب ان يكون الزراعة فيها متيسرة بان كان لها ماء دائم من نهر
او من عين او بير ونحوها او يكفيها المطر المعتاد او الذي تصيبها من الثلوج المعتادة او يسقى بماء الثلج والمطر في الجبل والغالب
فيها الحصول والاجارة الواردة على العين لا يجوز ايرادها على المستقبل كاجارة الدار للسنة القابلة او الشهر الاتي او قال
اجرتك سنة مبتداة من الغد او من الشهر الاتي واجرتك هذه الدابة للركوب الى موضع كذا على الخروج غدا ولو قال اجرتك
سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فالعقد الثاني باطل والاجارة الواردة على الذمة يجوز فيها التاجيل والتاخير
كما اذا قال الزمت ذمتك حملي الى موضع كذا على دابة صفتها كذا غدا او غرة شهر كذا وان اطلق كان حالا ولو اجر
داره من زيد سنة ثم اجرها من غيره السنة الثانية قبل انقضاء الاولى لم يجز وان اجرها من زيد بنفسه جاز ولو اجر
دارا او حانوتا شهرا على ان ينتفع بها نهارا دون الليالي لم يجز وفي مثله في العبد والبهيمة يجوز وان اطلق الاجارة ترفهان
بالليل على العادة ولو اجر دابة الى موضع كذا ليركبها المكري زمانا ثم المكتري زمانا لم يجز وان اجرها من المكتري ليركب المكري

بعض الطريق وينزل ويمشي في البعض ومن اثنين ليركب هذا زمانا ويمشي ذاك وردت على العين او الذمه ويقتسمان يوما فيوما او فرسخا فرسخا
ان كانت عاده مضبوطه والا فلا بد من البيان في الاول ولو قال اجرتك نصف الدابه الى موضع كذا او اجرتك الدابه لتركبها نصف الطريق
صح ويقتسمان اما بالزمان او المسافه الشرط الرابع ان يكون المنفعه مقدوره التسليم شرعا فلا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحه
وقطع يد صحيحه وكذا استيجار الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا الاستيجار لتعليم التوريه والانجيل وختان الصغير الذي لا يحتمل الالم
ولتعلم السحر والفحش ويجوز لقلع سن وجعه وقطع يد متاكله ان ذكر اهل الصنعه انه نافع فان سكن الوجع وبرا اليد انفسخ الاجارة ولو امتنع
المستاجر من قلعه لم يجبر ولو استاجر امراة لكنس المسجد فحاضت انفسخ العقد وان وردا العقد على عينها ولو استاجر منكوحه دون اذن
الزوج لم يصح ولو استاجرها الزوج ولو لارضاع ولده منها جاز ولو استاجرها ولا زوج لها ثم نكحت فالاجارة بحالها وليس للزوج
منعها من توفيه ما التزمته ولا لولي الطفل ان كانت الاجارة للارضاع منع الزوج من وطيها ولو اجر السيد الامه المزوجه جاز وليس
للزوج منعها من المستاجر الشرط الخامس ان يكون المنفعه معلومة فلا يجوز ان يقول اجرتك احد هذين العبدين او احد هذين الثوبين
واذا عين فان كان لها منفعه واحدة فالاجاره محموله عليها وان كانت لها منافع فلا بد من البيان وان كانت العين غير مرئيه فلا يجوز
وقدر المنفعه يشترط ان يكون معلوما سواء كانت الاجارة في الذمه او اجارة عين والمنافع تقدر بطريقين تاره بالزمان كما اذا استاجر
الدار ليسكنها سنه سواء طالت المده او قصرت لكن يشترط ان يكون المده بحيث يبقى فيها ذلك الشي غالبا وتاره بمحل العمل كما اذا استاجر
الخياط ليخيط لك الثوب المعين او الدابه لتركبها الى موضع كذا ويتعين الطريق الاول في استيجار العقارات والاستيجار للارضاع
ويجوز الطريقان كما اذا استاجرت عين شخص ليعمل لك كذا شهرا او استاجرته ليخيط لك هذا الثوب وفي الدابه ان يقول لاتردد
عليها في حوائجي اليوم او تقول لاركبها الى موضع كذا وان جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط لي هذا القميص اليوم لم يجز ولو قال استاجرتك لتخيط
هذا الثوب او لتخيط لي يوما او شهرا جاز ويجب ان يبين الثوب وما يريد منه من القميص والقبا او السراويل والطول والعرض وان
يبين نوع الخياطه اهي روميه او فارسيه الا ان تطرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه وفي الارضاع يجب تعيين الصبي وتعيين الموضع
الذي يرضع فيه اهو بيتها ام بيته ويجب تقدير المده واذا استاجر للبنا قدر بالزمان او بالعمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه
وسمكه وما يبنى به من الطين او اللبن او الاجر وكذا لو استاجر السقف للبنا عليه وان استاجر للركوب يجب ان يعرف الموجر الراكب
اما بان يراه او ذكر ضخامته او نحافته وان كان يركب على محمل لم يعرف المحمل بالمشاهدة او بذكر صفته سعه وضيقا ووزنا ويذكر قدر
الطعام المحمول للاكل وان شرط حمل المعاليق وهي السفره والاداوه والقدر والقمقمه ونحوها فينبغي ان يراها الموجر او يذكر صفتها ووزنها
وان استاجر للركوب من غير شرط المعاليق لم يستحق حملها وان استاجر دابه للركوب يعرف الدابه رويه او بذكر جنسها ونوعها وكيفيه
سيرها من كونها مهملجا او قطوفا وانها تسير ليلا او نهارا وموضع النزول اهو نفس القريه او الصحرا ان لم يكن للعرف ضبط والا حمل
المطلق عليه وان استاجر للحمل يعرف الموجر المحمول بان يراه او يحققه باليد ويمتحن باليد وان استاجر لحمل الزجاج او الخزف
ونحوهما يذكر وصف الدابه وان استاجر الدابه لحمل مايه من فالظرف من الماء به ولو قال لمايه من الحنطه تكون الظرف وراها
معرف الظرف بالرويه او بالوصف الا ان يكون غرايرا متماثله اطرد العرف باستعمالها فيحمل المطلق عليها وان استاجر الشخص لحراثة
الارض فيجب ان يعرف المكري الارض لاختلاف الاراضي صلابه ورخاوه وتقدر المنفعه اما بالزمان بان يقول لتحرث هذا
الشهر او بالعمل بان يقول لتحرث هذه القطعه او الى موضع كذا منها وان استاجر لسقي ينبغي ان يعرف المكري الدولاب والدلو
وموضع البير وعمقها بالمشاهدة او بالوصف ان كان الوصف يضبطها ويقدر المنفعه اما بالزمان بان يقول لتسقي بهذه الدلو
من هذه البير اليوم او بالعمل بان يقول لتسقي خمسين دلوا من هذه البير بهذه الدلو ولا يجوز التقدير بالارض بان يقول لتسقي
هذا البستان او حريا منه الشرط السادس ان تحصل المنفعه للمستاجر فلا يجوز الاستيجار للقربات كالامامة الفرايض والتراويح

[illegible]

وساير النوافل والقضا والتدريس وجهاد المسلم الا الحج والزكوه وتعليم القران وتجهيز الموتى ولو تعين واحدا وللامام
الاستيجار للاذان والاحاد والناس ايضا وللامام استيجار الذمي للجهاد المتن وعلى المكري تسليم الدار
وبير الحش والبالوعه خاليه الا ان امتلات وتسليم المفتاح بلا تجديد والعماره بلا اجبار كانتزاع المغصوب وعلى المكري والاكاف والحزام
والثفر والبره والخطام وفي الذمه اعانه الراكب المحتاج ورفع الحمل والمحمل والحط والظرف والدلو والرشا في الاستقا
الشرح وان اجر دارا يجب على المكري تسليم الدار وبالوعتها فارغه وكذا بير الحش فان كانت مملوة فللمكري
الخيار وكذا مستنقع الحمام فان امتلات البالوعه والحش ومستنقع الحمام في دوام الاجاره فالتفريغ على المكتري ويجب على
المكري تسليم المفتاح فان ضاع لا يجب عليه التجديد بل هو امانه في يد المكتري ولا يجب على المكتري عمارة الدار بخلل عرض في دوام
الاجارة لا مرمة لا يحوج الى عين جديدة كاصلاح منكسر ولا ما يحوج الى عين جديدة كبنا وجذع جديد وتطيين سطح والخلل قادح
للعقد كما اذا اجر دارا ليس لها باب ولا ميزاب وانما هي من وظيفه المكري فان بادر الى الاصلاح فلا خيار للمكتري والا فله الخيار
اذا انتقصت المنفعه وفيما اذا قارن العقد ان كان جاهلا وكذا على المكري انتزاع الدار من يد الغاصب اذا غصب فان لم
ينتزع فللمكتري الخيار ولا يجبر المكري على العماره ولا على انتزاع المغصوب وان كان العقد على شي موصوف في الذمه ولم ينتزع
ما سلمه طالبا باقامة غيره مقامه وتطهير الدار عن الكناسة والاتون عن الرماد في دوام الاجارة وكسح الثلج عن عرصه الدار على
المكتري وعن السطح على المكري ويجب على المكري الاكاف والبرذعه والحزام والثفر والبره والخطام الا اذا انتفاها وان اكرى
المركوب في الذمه وجب على المكري الخروج مع الدابه ليسوقها ويتعهدها واعانه الراكب في الركوب والنزول على العادة فينيخ البعير
للمراه والرجل الضعيف لمرض او شيخوخة او كان مفرط السمن او نضو الخلق ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل الركوب والاعتبار
في الضعف والقوه بحال الركوب لا بحال العقد وان اكترى للحمل في الذمه فعلى المكري رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وان
اكترى للحمل فالوعا الذي ينقل فيه المحمول على المكري ان وردت الاجارة على الذمه وعلى المكتري ان وردت على عين الدابه
وان اكترى للاستقا فالدلو والرشا على المكري ان وردت الاجارة على الذمه وان وردت على العين فعلى المكتري ومونه الدليل
والسايق والبدرقه وحفظ المتاع كالوعا المتن وعلى المستاجر المحمل وتابعه والخيط والحبر والصبغ
والذرور الشرح وعلى الراكب المحمل والمظله والوطا والغطا والحبل الذي يشد به المحمل على الحمل
وما يشد به احد المحملين الى الاخر وان استاجر للخياطه فالخيط على المستاجر وان استاجر للنسخ فالحبر على المكتري وان
استاجر للصبغ فالصبغ على المكتري وان استاجر للكحل فالذرور على المكتري المتن ولا يتبع الرضاع
والحضانه وعكسه وان اجرها وانقطع اللبن وزع الشرح ان استاجر امراة للارضاع لا يتبعه الحضانه
وان استاجر للحضانه لا يتبعها الارضاع والارضاع ان تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي وتعصره عند الحاجة والحضانه
حفظ الصبي وتعهده بغسله وغسل راسه وثيابه وخرقه وتطهيره عن النجاسات وتدهينه وتكحيله واضجاعه في المهد
وربطه وتحريك المهد لينام وان استاجرها وانقطع اللبن ينفسخ العقد في الارضاع ويسقط قسطه من الاجرة المتن
ويبدل الطعام والمستوفي والمستوفى به والمستوفى منه في الذمه بالتلف والعيب الشرح الطعام المحمول للاكل
اذا فني بعضه او كله بسرقه او تلف او اكل فله ابداله الا اذا اشترط عدمه المستوفي وهو المستحق لاستيفا المنفعه فله ان يبدل
نفسه بغيره كما يجوز له ان يوجر ما استاجره من غيره فاذا استاجر دابه للركوب فله ان يركبها مثل نفسه في الطول
والقصر والضخامه والنحافه ومن هو اخف منه وكذلك يلبس الثوب من هو في مثل حاله ويسكن الدار مثله دون القصار
والحداد وكذا اذا استاجر دابه لحمل القطن له حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد له حمل الرصاص والنحاس واذا استاجر

للحمل فان راد راكبا من لا يزيد وزنه على وزنه قدر المحمول او بالعكس لم يجز والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين
للارضاع والمتعلم والاغنام المعينة للرعي يجوز ابداله والمستوفى منه نحو الدابة والاجير ان كان في الذمة يجوز ابداله كما
اذا استاجر دابة صفتها كذا ليحمل عليها او ليركبها فتلف او تعيب فيبدل وان كان معينا بالعقد كما اذا قال اجرتك هذه الدابة
لتركبها لا يبدل فاذا تلف او مات الاجير المعين انفسخ وان تعيب لا يبدل وله الخيار   ونزع الملبوس
ان نام والفوقاني للقيلولة والخلوة ويرتدي به ولا ياتزر اذا استاجر ثوبا للبس عليه لم يجز ان ينام بالليل
وفي وقت القيلولة ان ينام فيه الا الفوقاني فانه يلزمه عند القيلولة نزعه وعند الخلوة ايضا وله ان يرتدي كما استاجر للبس
ولا يجوز ان يتزر به والمستاجر والاجير كالحمامي وان انقضت وتقرر الاجرة وان لم يستوف او هو حر
وان انهدم عليه وقتا لو ركب امن وتعدى كالدابة يحملها من شعير بالقمح وعكسه وما به تضمن لا عكسه ضمن واجر مثل ما زاد واجر المثل
ان ابدل الزرع بالغرس وخير بينه وبين المسمى والارش ان ابدل البر بالذرة وله الخلو حالا وان حمل المكري جاهلا او كان معه قسطه
كالجلاد زاد المستاجر امين فاذا تلفت الدابة او الدار المستاجرتان ونحوهما في مدة الاجارة من غير تعد
وتقصير فلا ضمان عليه وكذلك ان تلفت بعد انقضاء الاجارة ولو ربط المستاجر الدابة المستاجرة للحمل والركوب ولم ينتفع بها في المدة
تقرر الاجرة ولا ضمان عليه لو ماتت الدابة في الاصطبل ولو انهدم عليها فهلكت فان كان المعهود في مثل ذلك لو وقف ان تكون الدابة
تحت السقف كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان وان كان المعهود في مثل ذلك لو وقف ان تكون في الطريق وجب الضمان وان استاجر
حرا للعمل وسلم الحر نفسه الى المستاجر ولم يستعمله حتى مضت مدة الاجارة يستقر اجرته ايضا والمال في يد الاجير كالثوب اذا استوجر
لخياطته او صبغه او قصارته والعبد اذا استوجر لتعليمه او ارضاعه والدابة اذا استوجر لرياضتها اذا تلفت من غير تعد فلا ضمان
عليه سواء كان منفردا باليد ولم يكن كما اذا اقعد المستاجر عنده حتى يعمل وحمله الى بيته ليعمل وسواء كان اجيرا مشتركا او منفردا والمشترك
الذي يتقبل العمل في ذمته وقيل الذي يشاركه في الراي بان قال اعمل في اي موضع شئت والمنفرد هو الذي اجر نفسه مدة مقدرة لعمل
وقيل الذي عين عليه العمل وموضعه وان تلف بتعديه كان اسرف الاجير في الايقاد او لصق الخبز قبل وقته او تركه في التنور حتى
احترق او ضرب الثوب فمات وجب الضمان وهو اقصى قيمته من وقت التعدي الى التلف وان اختلفا في تعديه راجعا عدلين
من اهل الخبرة فان لم يجد فالقول قول الاجير والحمامي اجير فلا يضمن الثياب اذا تلفت بغير تقصير منه وان وجد من المستاجر
تعد وجب الضمان وذلك كما اذا ضرب الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او اركبها من هو اثقل منه وقرار الضمان على الثاني
ان كان عالما والا فعلى الاول وان اركبها مثله فجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الاول واما الضرب المعتاد
اذا افضى الى التلف فلا يوجب الضمان بخلاف ضرب الزوج زوجته ولو اكترى ليحمل مائة من من الحديد فحمل به من من القطن والتبن
او بالعكس ضمن وكذا لو اكترى ليحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير او بالعكس ولو اكترى ليحمل عشرة اقفزة من الحنطة فحمل
عشرة اقفزة من الشعير لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اكترى ليركب بسرج فركب بلا شيء او بالعكس ضمن ولو اكترى ليحمل عليها بالاكاف فحمل
بالسرج ضمن وبالعكس لا يضمن الا ان يكون اثقل ولو اكترى ليركب بالسرج فركب بالاكاف ضمن وبالعكس لا يضمن ولو اكترى ليحمل مقدارا
سماه فزاد ان كانت الزيادة بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين في ذلك المبلغ فلا عبرة بها ولو كانت اكثر فان كان المكري حمله
بنفسه فعليه اجرة المثل لما زاد وان تلفت البهيمة بالحمل ان تفرد المكتري باليد ولم يكن معها صاحبها فعليه ضمانها وان كان معها
صاحبها يوزع قيمة البهيمة على الاصل والزائد فيضمن بقسط الزائد كما اذا زاد الجلاد على المائة او الثمانين يضمن بقسط الزائد
ولو هلكت البهيمة بسبب غير الحمل ضمن المكتري عند انفراده باليد ولم يضمن عند عدم الانفراد وان لم يحمل المكري الطعام بنفسه
ولكنه بعدما كان سلمه الى المكري حتى حمله على البهيمة فان كان المكري جاهلا بالحال بان لبس عليه وقال انه عشرة كاذبا ضمن قسط

الزائد وان كان المكري عالما بالزيادة فلا ضمان على المكتري وان وضعه على ظهر الدابة وهي واقفة فسيرها المكري عالما وحمله (وحمله صح)
على البهيمة فلا اجر لما زاد وسواء كان غالطا او عامدا واذا استاجر لزراعة جنس معين جاز له ان يزرعه ما ضرره مثل ضرره او
دونه ولا ان يزرع ما ضرره فوقه وضرر الحنطة فوق ضرر الشعير وكل واحد من الذرة والارز اشد ضررا من الحنطة واذا استاجر
دابة للركوب في طريق احسن وسيركبها في مثل ذلك الطريق وفيما هو اسهل منه فلو استاجر لزراعة الحنطة فزرع الذرة ولم يتخاصما
حتى انقضت المدة وحصد الذرة يتخير المكري بين اجرة المثل والمسمى وارش النقصان للارض وهو تفاوت ما بين المنفعة المستوفاة
وبين اجرة المنفعة المستحقة مثلا اجرة مثلها للحنطة خمسون وللذرة سبعون والمسمى اربعون فالتفاوت عشرون ان تخاصما
في ابتداء قصده الزراعة منعناه منها وان تخاصما بعد الزراعة وقبل الحصاد فله قلعها واذا قلع فان امكن من زراعة الحنطة
زرعها والا لم يزرع وعليه الاجرة لجميع المدة واذا استاجر دارا ليسكنها فاسكنها الحدادين والقصارين او دابة ليحمل عليها رطبا
فحمل بقدره حديدا او عرفه ليطرح فيها مائة من من الحنطة فابدلها بالحديد فحكمه حكم ابدال الحنطة بالذرة في الزراعة وكذلك
في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد فان تميز كما اذا استاجر دابة ليحمل خمسين منا فحمل مائة من او الى موضع فجاوزه فالواجب المسمى
واجرة المثل لما زاد ولو عدل عن جنس المشروط كما اذا استاجر للزرع فغرس وبنى فالواجب اجرة المثل
ولا اجر لعمل دون شرطه الا ان دخل الحمام وان خاط قباء فنازعه في جهة الاذن حلف المالك واخذ الارش ولا اجر
اذا دفع ثوبا الى قصار ليقصره او الى خياط ليخيطه او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلاك ليدلكه ففعل ولم يجر بينهما ذكر
اجرة ولا نفيها فلا اجرة له والثوب امانة في يد القصار والخياط ومن دخل الحمام لزمته الاجرة وان لم يجر ذكرها واذا عمل الاجير
ثم تلفت العين التي عمل عليها فان لم يكن الاجير منفردا باليد بل عمل في ملك المستاجر او بحضرته لم تسقط اجرته وان كان منفردا
باليد كما اذا اسلم الثوب الى القصار فقصره ثم تلف عنده سقطت اجرته وعليه قيمة ثوب غير مقصور ان وجد منه تعد والا فلا شيء عليه
وان اتلفه الاجنبي فللمستاجر الخيار في فسخ الاجارة واجازتها ان اجاز فيستقر الاجرة للاجير والمستاجر يغرم الاجنبي قيمة ثوب
مقصور وان فسخ الاجارة فلا اجر عليه ويغرم الاجنبي قيمة ثوب غير مقصور وصبغ الثوب بصبغ صاحب الثوب كالقصارة
وان استاجر ليصبغ بصبغ من عنده فاذا هلك الثوب عنده سقطت قيمة الصبغ والاجرة ولو سلم ثوبا الى قصار ليقصره
فجحده ثم اتى به مقصورا استحق الاجرة ان قصره ثم جحد وان جحد ثم قصره لم يستحق الاجرة وان سلم ثوبا الى الخياط ليقطعه ويخيطه
فخاطه قباء ثم اختلفا فقال الخياط هكذا امرتني وقال المالك بل امرتك ان تقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه فاذا
حلف اخذ الارش ولا اجرة عليه   وتلف معين الدابة والاجير وفي الحج ان احصر وانهدام الدار وفساد
الارض وحبسه غير المكتري وقدرت المدة فينفسخ بقسطه لا موت العاقد الا البطن الاول وبلوغ الاحتلام وعتق العبد
بلا خيار ورجوع ونفقته من بيت المال   اذا تلفت الدابة المعينة في عقد الاجارة او مات الاجير
المعين فان كان ذلك قبل القبض او عقيب القبض قبل مضي مدة لمثلها اجرة انفسخ العقد وان كان في خلال المدة انفسخ العقد
في الباقي وله خيار الفسخ في الماضي فان فسخ فالرجوع الى اجرة المثل وان اجاز وجب قسط ما مضى من المسمى والتوزيع على
قيمة المنفعة لا على مجرد الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة وقد مضت منها ستة اشهر واجرة المثل فيها ضعف اجرة المثل
في الستة الباقية وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه واذا ثبت الخيار بسبب عيب وفسخ العقد في المستقبل فسبيله التوزيع
كما مر وان اجاز فعليه الاجرة المسماة بتمامها ولا فرق بين ان يحصل التلف بافة سماوية او بفعل المكتري في الانفساخ والاجرة
ويلزم المكتري قيمة ما اتلف والاجير في استيجاره للحج ان مات قبل الاحرام انفسخ العقد ولا شيء له من الاجرة وان مات بعد الاحرام
ينفسخ في المستقبل وله من الاجرة قسط ما مضى واذا انهدمت الدار المستاجرة في خلال المدة ينفسخ في المستقبل ويجب من المسمى قسط ما مضى

واذا استاجر ارضا للزراعة وفسدت الارض بغرق او رمل في خلال المدة ينفسخ في المستقبل ويجب قسط ما مضى واذا اكترى دابة
او دارا مدة وقبضها وامسكها حتى مضت المدة استقرت الاجارة واستقرت الاجرة سوا انتفع بهذه المدة اولا وليس له الانتفاع بعد
المدة ولو فعل لزمه اجرة المثل مع المسمى ولو ضبطت المنفعة بالعمل دون المدة كما اذا استاجر دابة ليركبها الى بلد او يحمل عليها الى موضع
معلوم وقبضها وامسكها عنده حتى مضت مدة يمكن فيها المسير اليه فكذلك تستقر عليه الاجرة ولا فرق بين ان يكون تخلف المكترى
بعذر او من غير عذر حتى لو تخلف لخوف في الطريق او لعدم وجدان الرفقة استقرت الاجرة عليه وان كان معذورا من جهة انه
لو خرج والحالة هذه كان متعديا ضامنا للدابة وليس للمكترى فسخ العقد بهذا السبب ولا ان يلزم المكرى استرداد الدابة الى ان يتيسر
الخروج هذا في اجارة العين ولو كانت الاجارة في الذمة وسلم الدابة بالوصف المشروط ومضت المدة عند المكترى استقرت الاجرة ايضا
ولو كانت الاجارة فاسدة استقر فيها اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الاجارة الصحيحة سوا انتفع او لم ينتفع وسوا كانت اجرة المثل اقل
من المسمى او اكثر ولو اجر الحر نفسه مدة للعمل معلوما او التزم في ذمته عملا وسلم نفسه حتى مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل
ولم يستعمله استقرت الاجرة ولو اكترى عينا مدة ولم يسلمها حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة استوفى منفعتها اولا ولو امسكها بعض المدة ثم سلم
انفسخ الاجارة في مدة الامساك وفي الباقي للمستاجر الخيار ولا ابدال زمان بزمان ولو لم تكن المدة مقدرة واستاجر دابة للركوب
الى بلد ثم لم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي اليه لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كانت الاجارة في الذمة ولم يسلم المنتفع به حتى مضت مدة
يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة واذا غصب العبد المستاجر او ابق او ندت الدابة فان كانت الاجارة في الذمة فعلى المكرى الابدال وان
امتنع استوجر عليه وان كانت اجارة عين او غصب الدار المستاجرة الى اخر المدة فان كان في اثنا المدة ينفسخ في المستقبل وان
كان قد استاجر لعمل معلوم فله ان يستعمله فيه متى حصلت القدرة عليه وقيد في الكتاب بحبس غير المكرى ليعلم ان حبس المكرى لا يوجب
الانفساخ كما مر ولا يدخل فيه حبس المكرى والغاصب وقيد بقوله وقدرت المدة ليخرج الاجارة في الذمة الاجارة لعمل وقوله
بقسطه ليبين ان العبد المعين اذا مات قبل القبض وما في معناه ينفسخ بالكل وان مات في اثنا المدة ينفسخ بقسطه المستقبل كما مر
ولو مات العاقد اما الموجر او المستاجر لا ينفسخ الاجارة الا اذا اجر البطن الاول من الموقوف عليهم ثم مات في اثنا المدة فان
الاجارة لا تنفسخ بموته ولو اجر المتولي فموته لا يوثر في الاجارة والمتصرف في مال الطفل لو اجر ولا ماله مدة يجاوزه مدة بلوغه
بالسن بطل فيما زاد على مدة البلوغ وان اجر مدة لا يجاوز مدة بلوغه بالسن فاحتلم في اثنائها بقيت الاجارة ولا خيار له
ولو اجر الولي مال المجنون فافاق في اثنا المدة فهو في معنى البلوغ بالاحتلام ولو اكرى عبدا ثم اعتقه نفذ ولا ينفسخ الاجارة ولا خيار
للعبد في فسخ الاجارة ولا رجوع له على السيد باجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق ونفقته في تلك المدة في بيت المال ولو اجر عبده
ومات فاعتقه الوارث في المدة كما لو اعتقه السيد ولو اجر مستولدته ومات في المدة عتقت ولا تبطل الاجارة وكذا الحكم في اجارة المعلق
عتقه بصفة المتن وخيران نقص وغصب او ابق او انقطع الشرب الا ان بادر التدارك وفسد الزرع وحبس
المكترى في الذمة او ظهر عذر للعاقد او لا تخاصم الغاصب مهما ظهر بالمستاجر نقصان يتفاوت به
الاجرة فهو عيب يثبت به خيار الفسخ للمستاجر وذلك كمرض العبد والدابة وانكسار دعايم الدار واعوجاجها وانهدام بعض
جدرانها لكن لو بادر المكرى الى الاصلاح وكان قابلا للاصلاح في الحال سقط خيار المكترى ولا فرق بين ان يكون العيب
سابقا على العقد او القبض وبين ان يكون لاحقا حاصلا في يد المستاجر ثم العيب ان ظهر قبل ان يمضي من المدة ماله اجرة فان شا
فسخ ولا شي عليه وان شا اجاز بجميع الاجرة وان ظهر في اثنا المدة فله الفسخ وكذا لو غصب المستاجر او ابق او انقطع الشرب الارض
المستاجرة للزراعة يثبت الخيار الا ان بادر الى التدارك وهذا في اجارة العين اما اذا كانت الاجارة في الذمة فوجد بالدابة
المسلمة عيبا لم يكن له فسخ العقد لكن يردها ويطالب المكرى بالابدال ولو اكرى ارضا للزراعة وزرعها فهلك الزرع بجائحة من سيل

او جراد او حر شديد او برد شديد لم يكن له الفسخ ولا يحط شي من الاجرة ولو اجر دابة ولم يقدر المدة بل للركوب الى بلد ثم لم يسلمها
حتى مضت مدة يمكن فيها المضي اليه لم ينفسخ الاجارة وللمكترى الخيار هكذا في الوسيط والمراد في الكتاب من قوله وحبس المكرى
ما اذا لم يقدر المدة اذ سبق الحكم بالانفساخ فيما اذا قدرت المدة ورواية الاصحاب فيما اذا لم يقدر المدة انه لا خيار للمكترى
ولو كانت الاجارة في الذمة ولم يسلم في المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ والاجارة
لا تنفسخ بالاعذار سوا كانت اجارة عين او في الذمة وذلك كما اذا استاجر دابة للسفر عليها فمرض او حانوتا لحرفة فندم او
هلكت الالات او ترك الحرفة او حماما فتعذر الوقود ولو اقر المكرى بالاكراه للغاصب من المستاجر او لانسان اخر يقبل في الرقبة ولا يبطل
حق المستاجر في المنفعة وللمكرى مخاصمة من غصب العين المكراة او سرقها وليس للمكترى مخاصمته ولو اجر عينا ثم باعها قبل انقضا
مدة الاجارة صح البيع سوا باعها من المستاجر او غيره وقد مر في اول البيع ولا ينفسخ الاجارة وكذلك يجوز للمستاجر ان يوجر من
المالك ولو باع عينا واستثنى لنفسه منفعتها شهرا او سنة لم يجز المتن

باب

الجعالة التزام اهل الاجارة جعلا معلوما يستحق السامع بالفراغ الشرح الجعالة ان يقول من رد عبدي الابق
او دابتي الضالة فله كذا وانما يصح ان لو التزم من له اهلية الاجارة جعلا معلوما لمن عمل عملا ولا بد للالتزام انما يكون بصيغة
دالة على الاذن في العمل بعوض فلو ابق عبد انسان او ضلت دابته فرده غيره بغير اذنه فلا شي له سوا كان الراد معروفا
برد الضوال او لم يكن ولو قال لاحد رد ابقي وكل كذا فرده غيره لم يستحق شيئا وينبغي ان يكون الملتزم للجعل اهلا للاجارة
بان يكون مطلق التصرف والعامل يجوز ان يكون شخصا معينا او جماعة معينين ويجوز ان لا يكون كذلك بان قال من رد
عبدي فله كذا فكل من رده من السامعين يستحق فلو رده من لم يسمع نداه لم يستحق شيئا وان قصد العوض وكذلك لو عين واحدا
فقال ان رده فلان فله كذا فرده غير عالم باذنه والتزامه وان اذن في الرد ولم يشرط العوض فلا شي للراد ولا يشترط ان
يكون الملتزم من يقع العمل في ملكه بل لو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد عليه ولو قال فضولي قال فلان
من رد عبدي فله كذا لم يستحق الراد على الفضولي لانه لم يلتزم ولا على المالك ان كذب الفضولي وان صدق وكان
ممن يعتمد على قوله استحق على المالك ولا فرق في صيغة المالك بين ان يقول من رد عبدي وبين ان يقول ان رده انسان او ان
رددته او رده فلك كذا واذا لم يكن العامل معينا لا يتصور قبوله وان كان معينا لا يشترط قبوله ويشترط ان يكون اهلا لذلك
العمل ويشترط ان يكون الجعل المشروط معلوما فلو شرط جعلا مجهولا بان قال من رد ابقي فله ثوب او دابة وان رددته فعلى
ان ارضيك او اعطيك شيئا او جعل الجعل خمرا او خنزيرا او ثوبا مغصوبا فسد العقد والعامل يستحق اجرة المثل وانما يستحق
العامل الجعل بالفراغ من العمل فلو سعى في طلب الابق ورده فمات في الطريق او على باب دار المالك او هرب او غصبه غاصب
او ترك العامل ورجع بنفسه فلا شي للعامل واذا رد الابق لم يكن له حبسه الى استيفا الجعل ولو قال ان علمت هذا الصبي
او علمتني القران فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي فلا شي له وكذا لو كان الصبي بليدا لا يتعلم ولو مات الصبي
في اثنا التعليم استحق اجرة ما علم وان منعه ابوه من التعلم فللمعلم اجرة المثل لما علم المتن ويغير قبله
وينقص ان نقص او عاون المعين لا له ولا يزيد ان زاد العمل وان حصل الغير وعلم ولم ينقص الشرح
يجوز تغيير الجعل بالزيادة والنقصان وتغيير جنسه قبل العمل فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة
او بالعكس فالاعتبار بالندا الاخر والمذكور فيه هو الذي يستحقه الراد نعم لو لم يسمع العامل الندا الاخر يرجع الى اجرة المثل
هذا اذا كان التغيير قبل الشروع في العمل اما التغيير في اثنا العمل قبل الفراغ يوجب الرجوع الى اجرة المثل ولو قال
من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فمن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل ومن رده من ثلثه استحق الثلث

وهو المراد من قوله وينقص ان نقص اي ينقص الجعل ان نقص العمل وان رده من مكان ابعد لم يستحق زيادة
وان قال من رد عبدي فله كذا فرد احدهما استحق نصف الجعل ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده
احدهما استحق النصف ولو قال ان رددتما عبدي فرد احدهما لم يستحق الا الربع ولو قال من رد عبدي فله كذا فاشترك
في رده اثنان او جماعة فالجعل مشترك ولو قال لعشرة ان رددتم عبدي فلكم كذا ويقسم بينهم على عدد الرؤس
ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار فرده بشركة غيره فلا شيء عليه لذلك الغير واما زيد فان قصد الغير معاونته اما بعوض
او مجانا فله تمام الجعل ولا شيء لذلك الغير على زيد الا ان يلتزم اجرة ويستعين به وان قال عملت للمالك فلزيد نصف
الجعل ولا فرق بين ان يقصد الغير اشركه في الجعل وبين ان يقصد التبرع ولو شاركه اثنان في الرد فان قصدا اعانة
زيد فله تمام الجعل وان قصدا العمل للمالك فله ثلثه وان قصد احدهما اعانته والاخر العمل للمالك فله الثلثان ولو قال
لواحد ان رددته فلك كذا ولاخر ان رددته فلك كذا او لثالث ان رددته فلك كذا فاشتركوا في الرد والعمل كل لنفسه
فلكل واحد ثلث ما جعل له وقوله لعمل وان حصل لغيره اي الجعالة التزام جعل لعمل وان حصل ذلك العمل لغير الملتزم وملا منهم صح
يجوز الاجارة عليه من الاعمال المجهولة وما يجوز الاجارة عليه من الاعمال المعلومة يجوز الجعالة عليه وما يعتبر في العامل
لجواز الاجارة يعتبر لجواز الجعالة سوى كونه معلوما ولو قال من رد علي مالي فله كذا فرده من كان في يده ان كان في رده
كلفة ومؤنة استحق الجعل وان لم يكن كالدراهم والدنانير فلا ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق الجعل وان كان
في يد غيره فدله عليه استحق ولا يشترط قبض الاجرة في الجعالة بخلاف الاجارة الواردة على الذمة فيشترط فيها قبض الاجرة في مجلس
العقد وقوله وعلم ولم يقبض بيان لعدم اشتراط الجهل بالعمل وعدم اشتراط قبض الجعل في مجلس العقد

الجعالة جايزة كالوكالة
جايزة وان فسخ الملتزم فله اجرة مثل ما عمل ويحلف منكر شرطه وفي تعيين وسعيه
ينفسخ بفسخ المالك وموته وجنونه واغمائه وكذا بموت العامل وفسخه وجنونه ان كان معينا وذلك قبل تمام العمل وبعده
لا معنى للفسخ ثم ان اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل وان كان بعده فان فسخ العامل لم يستحق لما عمل شيئا وان
فسخ المالك يستحق العامل اجرة المثل لما عمل واذا جاء رجل بعبده الآبق وطالبه بالجعل فقال ما شرطت جعلا او قال شرطته على
عبد آخر لا على هذا العبد او قال ما سعيت في رده وانما العبد عاد بنفسه فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في القدر
المشروط وقال المالك شرطت الجعل على رد عبدي وقال العامل على رد الذي رددت تحالفا وللعامل اجرة المثل كما مر في اختلاف
السعي المتن

باب

موات الاسلام وان عمر جاهلية او اعلم او اقطع يملك المسلم المعدن
ظاهره جوهره بالعلاج ومن الكفر الكافر والمسلم ان لم يدع اراضي بلاد الاسلام ما لا يكون منها
معمورة في الحال ولا من قبل يجوز تملكها بالاحيا سواء اذن فيه الامام او لم ياذن وما كانت معمورة من قبل وكان العمارة جاهلية
يجوز ايضا تملكها ولا فرق بين ان يكون اعلمها احد بالتحجر اولا ولا بين ان يقطعها الامام لواحد اولا وانما يملك ذلك بالاحيا
المسلم اما الذمي والمعاهد فلا يملك موات دار الاسلام بالاحيا بخلاف الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ولو ملك
المسلم بالاحيا مواتا يملك ايضا المعدن الذي فيه ان كان يظهر جوهره بالمعالجة وما كانت معمورة في الحال او من قبل وكانت
العمارة اسلامية فلا مدخل للاحيا فيها واراضي بلاد الكفار ما كانت منها معمورة لا مدخل للاحيا فيها بل هي كساير اموال
الكفار وما لم تكن معمورة منها في الحال ولا من قبل يملكها الكفار بالاحيا واما المسلمون فان كان مواتا لا يذبون
المسلمين عنها فلهم تملكه بالاحيا ايضا ولا يملك بالاستيلا وان كان مواتا يذبون المسلمين عنه لم يملكه المسلمون بالاحيا كالمعمور
من بلادهم فان استولينا عليه نفيد اختصاصا كاختصاص المتحجر فالغانمون احق باحيا اربعة اخماسه واهل الخمس احق باحيا خمسه

فان اعرض الغانمون عن احيائه فاهل الخمس احق به وما لم يكن منها معمورة في الحال لكنها كانت معمورة من قبل فان عرف مالكها فهي
كالمعمورة والا فهي كما لم يكن معمورة من قبل ايضا واذا فتحنا بلدة بصلح على ان يكون لنا وهم يسكنون بجزية فالمعمورة منها فيء ومواتها
الذي كانوا يذبون عنه متحجر لاهل الفيء يحييه الامام لهم وان صالحناهم على ان يكون البلدة لهم فالمعمور لهم والموات يختصون باحيائه
المتن بالتحويط وتعليق باب لزريبة وغرس اشجار وسقف بعض المسكن وجمع نحو التراب حول المزرعة
وترتيب ما ان احتيج الشرح الاحيا يختلف باختلاف ما يقصده من عمارة الموات فاذا اراد زريبة للدواب او حظيرة
يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اعتبر التحويط اما بالآجر او اللبن او بمحض الطين او الواح الخشب او القصب
بحسب العادة وتعليق الباب ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بنا ولا يشترط السقف وان اراد بستانا او كرما فلا بد من
التحويط على ما يعتاد من بنا جدار وحظيرة بالقصب او الشوك وربما تركوه ايضا كما بالبصرة وقزوين اعتبر عادتهم وحينئذ يكفي جمع
التراب حواليه كالمزرعة ولا بد من غرس الاشجار وتعليق الباب حيث كان ذلك عادة وان اراد المسكن اعتبر مثله امور التحويط
وتعليق الباب وسقف البعض وان اراد المزرعة يعتبر جمع التراب حواليه وترتيب ما لها اما بشق ساقية من نهر او حفر بئر او قناة
وان كانت البقعة يكفي لزراعتها ماء السماء فلا حاجة الى ترتيب ما ولا حاجة في النوعين الى الزراعة لحصول الملك المتن
لا عرفات والمعمور وحريمه كالنادي والمرتكض والمناخ للقرية وموضع الدولاب ومتردد البهيمة للبير وما ينقص الماء لو حفر
للقناة ومطرح التراب والثلج ومصب الميزاب والممر للدار الشرح الموات وهو المنفك عن ملك الغير والعمارة يملك
بالاحيا حتى موات الحرم اما اراضي عرفات لا تملك بالاحيا وما هو معمور لا يملك ولا حريمه بل حريم المعمور ملك لمالك المعمور والحريم
هو الموضع الذي يحتاج اليه لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوهما وحريم القرى المحياة ما حواليها من مجتمع النادي ومرتكض
الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وحريم البير المحفورة في الموات الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع الدولاب
ومتردد البهيمة ان كان الاستقاء بها ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه الماء لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه وكل ذلك
بحسب الحاجة وحريم القناة القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها او خيف منه انهيار والانكباس ويختلف ذلك بصلابة الارض
ورخاوتها وحريم الدار في الموات مطرح التراب والرماد والكناسات والثلج والممر في الصوب الذي فتح اليه الباب والدار
الملاصقة للدور لا حريم لها المتن ويتصرف في ملكه بالعادة وبخلافها بجعل مدبغا وحماما وحانوت حداد
ان احكم الجدار وان استولى على مرعى لكافر او اعلم الموات او اقطعه الامام قدر ما يقدر صار احق ان لم يبطل او اشتغل به
ولا شيء ويحمي الامام لنحو نعم الصدقة وينقض لا النقيع حمى الرسول عليه السلام الشرح كل واحد من الملاك يتصرف
في ملكه على العادة ولا ضمان عليه ان افضى الى تلف ملك الغير نعم لو تعدى ضمن ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا
او طاحونة او حانوته في صف العطارين حانوت حداد او قصار على خلاف العادة جاز اذا احتاط واحكم الجدران بحيث
يليق بما يقصده فان فعل ما الغالب منه ظهور الخلل في حيطان الجار منع وذلك كما اذا كان يدق الشيء في داره دقا عنيفا يتزعزع منه
الحيطان او حبس الماء في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو اتخذ داره مدبغا او حانوته مخبزة حيث لا يعتاد
لا يمنع ولو حفر في ملكه بيرا بالوعة وفسد بها بير الجار فهو مكروه ولا يمنع منه ولا ضمان عليه بسببه وان استولى على موات من بلاد
الكفار يذبون المسلمين عنه يختص به وصار احق باحيائه ولو شرع في احيا موات ولم يتمه او اعلم عليه علامة للعمارة صح من نصب احجار
او غرز خشبات او قصبات او جمع تراب او خط خطوطا يصير احق به من غيره ولا ينبغي ان يزيد المتحجر على قدر كفايته ويضيق على الناس
ولا ان يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته وينبغي ان يشتغل بالعمارة عقيب التحجر فان طالت المدة ولم يحي قال له السلطان احي او ارفع
يدك عنه فان ذكر عذرا واستمهل امهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة وتقديرها الى راي السلطان ولو اقطع الامام مواتا لاحد صار احق

باحيائه كالمتحجر والاقطاع الامن يقدر على الاحيا وبقدر ما يقدر ولو باع المتحجر ومن في معناه ما صار به احق لم يصح بيعه ويجوز
للامام ولولاته ان يحمي البقعة من الموات لمواشي الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله والضوال ومال الضعفا
عن الابعاد في طلب النجعة ويمنع سائر الناس من الرعي فيها الا القليل الذي لا يبين ضرره على الناس ولا يضيق الامر عليهم ولذلك كان
النقيع الذي حماه رسول الله صلعم ولا يجوز للامام ان يحمي لنفسه وكان يجوز ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة نفسه عليه لا يفعل ولكنه لم
يفعل ولا يجوز للاحاد ان يحمي اصلا وحمى النبي عليه السلام لا ينقض واما حمى غيره فيجوز للحامي وغيره من الائمة نقضه ان زالت الحاجة وقبل نقضه
ان احياه محيي باذن الامام ملكه وان استقل باحيائه لم يملك المتن والشارع للطروق والجلوس للاستراحة
والمعاملة ان لم يضيق واحق من اطال العكوف من سبق لها وفي المسجد لتعليم القران والعلم حتى ترك الحرفة واستقل او فارق وانقطع
الالف وللصلوة فيها وفي الرباط وان غاب لحاجة الشرح بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة
كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات او منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات الذي يملك بالاحيا اما الشوارع فمنافعها
الاصلية الطروق ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة بشرط ان لا يضيق على المارة اذن الامام فيه او لم ياذن له
ان يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر المارة من ثوب وبارية ونحوهما ومن سبق فهو احق به وان طال عكوفه وللامام ان يقطع فيه ومن جلس
في موضع ثم قام عنه ان كان جلوسه لاستراحة بطل حقه وان كان لحرفة ومعاملة فان فارقه على ان لا يعود لتركه الحرفة او لقعوده على موضع (في بقاع الارض)
اخر فكذلك فان فارقه على ان يعود فان مضى زمان ينقطع فيه الذين الفوا المعاملة ويستعملون المعاملة مع غيره بطل حقه وان كان
دونه لم يبطل ولا فرق بين ان يكون المفارقة لعذر كسفر ومرض او لغير عذر فلا يبطل حقه بان يرجع بالليل الى بيته وليس لغيره مزاحمته في
اليوم الثاني وكذا الاسواق التي يقام في كل اسبوع او في كل شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا كان احق به في النوبة الثانية وان تخللت بينهما
ايام ولو اراد غيره ان يجلس فيه في مدة غيبته القصيرة الى ان يعود يمكن سوا يجلس للمعاملة او غيرها وكما ان موضع الجلوس يختص بالجالس
ولا يزاحم فيه كذلك ما حوله قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين فيه وليس لغيره ان يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه او وصول
المعاملين اليه او يضيق عليه الكيل والوزن والاخذ والاعطاء والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه اذا فارق
المكان ومن جلس في المسجد ليقرا عليه القران او يتعلم منه الفقه او يستفتى فاستباق اليه احق والحكم فيه كما في مقاعد الاسواق ومن
جلس في المسجد للصلوة لا يختص بذلك الموضع في سائر الصلوات بل من سبق في سائر الصلوات فهو احق ويختص به في تلك الصلوة وليس لغيره
ان يزعجه فان فارقه لاجابة لمن دعاه او لرعاف او قضا حاجة او تجديد وضو لا يبطل اختصاصه ولا فرق بين ان يترك ازاره او لا يترك
ولا بين ان يطرا العذر بعد الشروع في الصلوة او قبله وان فارقه من غير عذر يبطل اختصاصه والجلوس في المسجد للبيع والشرى والحرفة
ممنوع ويمنع الناس من الاستطراق في حلق الفقها والقرا في الجوامع والرباطات المسبلة في الطرق وعلى اطراف البلاد من سبق الى
موضع منها صار احق به وليس لغيره ازعاجه سوا دخل باذن الامام او دون اذنه ولا يبطل حقه بالخروج لشرى طعام ونحوه ولا يلزمه
تخليف احد في الموضع ولا ان يترك متاعه فيه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها من هو من اهلها واذا اسكن بيتا منها
ملكه ثم غاب اياما قليلة فهو احق به اذا عاد وان طال غيبته بطل حقه والنازلون في موضع من البادية احق به وبما حواليه قدر ما
يحتاجون اليه لمرافقهم ولا يزاحمون في الوادي الذي سرحوا اليه مواشيهم الا ان يكون فيه وفا بالكل واذا ارتحلوا بطل اختصاصهم
وان بقي اثار الفساطيط ونحوها وان عين الواقف مدة المكث في الرباطات الموقوفة لم يزد عليها ولو توقف على المسافرين لا يمكث
فيها مدة مزيد على مدة مكث المسافرين وان اطلق الواقف نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له فلا يمكن من رباط المارة
الا لمصلحتها او لخوف يعرض او لمطر يتواتر وفي المدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة الى استتمام غرضه فان ترك
التعلم والتحصيل ازعج وفي الخانقاهات لا يزعج المتن وفي معدن ظهر لا اقتضا وطرو فالاعلى يسقي من جرى بنفسه

الى الكعب

الى الكعب ويسرح ويمنع من قطع منه والمحجر زمنه في ظرف ملك وان تساوق اثار وضاق اقرع وفي البير المحفورة للارتفاق
الى الارتحال وفي المملوكة يبذل الفاضل لماشيته لا للزرع وشركة القناة بحسب العمل الشرح المعادن وهي
البقاع التي اودعها الله تبارك وتعالى شيا من الجواهر المطلوبة وينقسم الى ظاهرة وباطنة فالظاهرة هي التي يبدو جوهرها
من غير عمل وانما السعي والعمل لتحصيله ثم تحصيله قد يسهل وقد يلحق فيه تعب وذلك كالنفط واحجار الرحى والبرمة والكبريت والقطران
والقار والموميا فلا يملكها احد بالاحيا والعمارة وان ازداد بها النيل فلا يختص بها بالتحجر وليس للسلطان اقطاعها بل هي بين الناس
كالمياه الجارية والكلا والحطب ولو حوط على بعض هذه المعادن محوط واتخذ عليه دارا او بستانا لم يملك البقعة لفساد قصده
ولو ازدحم اثنان على معدن ظاهر وضاق المكان فالسابق اولى الى قضا حاجته على ما يقتضيه العادة في امثاله واذا اراد الزيادة يزعج منه
وان جاءا معا يقرع بينهما والمياه قسمان احدهما المياه المباحة وهي التي ينبع من مواضع لا يختص بواحد ولا صنع للادميين في انباطه
واجرائه كالفرات وجيحون والعيون في الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سوا فان حضر اثنان فصاعدا اخذ كل واحد ما شا وان قل
الما او ضاق قدم السابق فان جاءا معا اقرع بينهما واذا اراد واحد السقي وهناك من يحتاج اليه للشرب فالثاني اولى ومن اخذ شيا في
انا او حوض مملوك ملكه ولم يكن للغير ان يزاحمه فيه وان دخل منه شي في ملك انسان بسيل فليس لغيره اخذه ما دام فيه لكن لو فعل ملكه واذا
خرج منه اخذه من شا واذا اراد قوم سقي اراضيهم من مثل هذا الما فان كان النهر عظيما يفي بالكل سقي من شا منهم متى شا وان كان
صغيرا او كان الما يسيل من الوادي العظيم في ساقية غير مملوكة بان انحفرت بنفسها فيسقي الاول ارضه الى الكعبين وزيادة الى العادة
والحاجة ثم يرسله الى الثاني ثم الى الثالث ولو كان ارض الاعلى بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا ولو سقاها معا لزاد الما في المنخفض
على الحد المشروع افرد كل واحد منهما بالسقي واذا سقي الاعلى ثم احتاج الى السقي مرة اخرى يمكن منه ولو اراد انسان احيا موات
وسقيه من هذا النهر ان لم يكن فيه تضييق فلا منع وان كان منع والبير المحفورة للمارة ماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز
الاستقا منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى والبير المحفورة على قصد الارتفاق دون التملك الحافر اولى
بمائها الى ان يرتحل لكن ليس له منع ما فضل عنه عمن يحتاج اليه للشرب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله ان يمنع غيره من
سقي الزرع به ويعتبر في الفاضل الذي يجب بذله ان يفضل عن سقيه ومواشيه ومزارعه واذا ارتحل المرتفق صارت البير كالبير
المحفورة للمارة فان عاد فهو كغيره والبير المحفورة للتملك وفي الملك يكون ماؤها ملكا وكذا اذا انفجرت عين في ملكه ويجب على مالك
البير بذل الفاضل عن حاجته للماشية ولا يجوز ان ياخذ عليه عوضا ولا يجب للزرع لغيره واذا حفر بيرا ولم يقصد التملك ولا غيره
فالاختصاص بالبير والناس كلهم فيه سوا وحكم القنوات حكم الابار في ملك مياهها وفي لزوم البذل وغيرهما ومهما اشترك
متملكون في حفر نهر او قناة فالملك بحسب شركتهم في العمل او الانفاق ولهم قسمة الما بان ينصب خشبة مستوية الاعلى والاسفل في عرض
النهر ويفتح فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر حقوقهم ويجوز ان يكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق الا ان صاحب الثلث
ياخذ ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل نصيبه في ساقية الى ارضه فله ان يدير رحى لما صار نصيبا له ولا يبني واحد منهم ساقية
قبل المقسم ولا ينصب عليه رحى وان قسموا بالمهاياة جاز ايضا وقد يكون الما قليلا لا ينتفع به الا كذلك ولكل واحد منهم الرجوع

المتن باب صحة الوقف من اهل التبرع بوقفت وحبست وسبلت
وتصدقت صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب وجعلت مسجدا وكناية حرمت وابدت وتصدقت في العامة وفي المعين
تمليك الشرح تبرع الانسان على غيره بماله اما منجز في الحيوة او معلق بالموت والثاني هو الوصية والاول ضربان
احدهما تمليك محض كالهبة والصدقات والثاني الوقف وشرطه ان يكون الواقف صحيح العبارة اهلا للتبرع فلا يصح من
الصبي والمجنون والسفيه والولي في مال الطفل ولا بد من لفظ ولو بنى بنا على هيئة المساجد واذن للصلوة فيه لم يصر مسجدا

صلى فيه اولا ولو اذن في الدفن في ملكه لم يصر مقبرة ما دفن فيه اولا وصيغ الايجاب ان يقول وقفت كذا او حبسته او سبلته او ارضي موقوفه او محبسة او مسبله او تصدقت بهذه البقعة صدقة محرمة او موقوفه او محبسة او مسبله او صدقه لا تباع ولا توهب وجعلت هذا مسجدا او مسجدا لله تعالى وكنايته ان يقول حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمه او مسبله ومجرد تصدقت في الجهة العامة كما اذا قال تصدقت به على فقراء المسلمين وفي المعين كما اذا قال تصدقت على زيد او قال لجماعة معينين صريح في التمليك المتن الشرح انما يجوز الوقف في مملوك في مملوك معين يقبل النقل ويفيد لا بفواته لا المستاجر

الرقبه سوا العقار والمنقول والمفرز والشائع فيجوز وقف العبيد والثياب والدواب والسلاح والمصاحف والكتب ويجوز وقف نصف دار ونصف عبد ولا يسري الوقف من نصف الى نصف ولو وقف نصف عبد ثم اعتق النصف الاخر لم يعتق الموقوف بخلاف ما اذا رهن نصف عبد ثم اعتق النصف الاخر فانه يسري الى المرهون ولا يجوز ان يقف الحر نفسه لان رقبته ليست مملوكة ولا يجوز ان يقف مالك منافع الاموال دون رقابها سواء ملك موقتا كالمستاجر او مؤبدا كالموصى له بالخدمة والمنفعه ولا يجوز وقف الكلب المعلم ويشترط ان يكون قابلا للنقل فلا يجوز وقف المستولدة والمكاتب ويجوز وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة ثم اذا وجدت الصفة عتق وبطل الوقف ويشترط ان يحصل منه فائدة اما منفعة كالسكون واللبس ونحوها او فائدة كالثمرة واللبن ولا يشترط ان تحصل الفائدة في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغير والزمن الذي يرجى زوال زمانته ويشترط ان لا يفوت العين باستيفاء الفائدة فلا يجوز وقف المطعومات والرياحين المشمومة ويجوز وقف الفحل للنزوان ولو اجر ارضا ثم وقفها صح ولو استاجر ارضا ليبني فيها او يغرس ففعل ثم وقف البناء او الغراس صح الوقف المتن على اهل تمليكه لا البهيمة والحربي ونفسه كالقضاء دينه ونفس العبد ومطلقا للمالك وقبوله وعدم رد البطن الثاني ومعصية العامة الشرح الوقف اما ان يكون على معين او غير معين اما المعين سوا كان شخصا معينا او جماعة معينين فالشرط ان يمكن تمليكه فيجوز الوقف على الذمي من المسلم والذمي ولا يجوز على البهيمة ولا على الحربي والمرتد ولا على الجنين ولا على العبد نفسه وان اطلق على العبد يكون وقفا على السيد ولا يجوز ان يقف على نفسه وكذا لو وقف ولم يذكر الموقوف عليه او قال وقفت على جماعة لم يصح وقوله على اهل تمليكه الواقف اياه ملكه ولا يمكن للانسان ان يملك نفسه ملكه ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من ريع الوقف زكوته او ديونه فهو وقف على نفسه وغيره وكذا لو شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه ولا يجوز الوقف على احد الرجلين ويشترط في الوقف على المعين قبول البطن الاول قبولا متصلا بالايجاب ويرتد برده ولا يشترط قبول البطن الثاني ولكن يرتد برده واما الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين وهذا يسمى وقفا على الجهة ففيه وفي الوقف على المسجد والرباط لا يشترط القبول فاما اذا قال جعلت هذا للمسجد فهو تمليك فيشترط قبول القيم وقبضه وفي الوقف على الجهة ينظر في الجهة اهي معصية ام لا فان كانت معصية كالوقف لعمارة البيع والكنائس وقناديلها وحصرها لم يصح وكذلك الوقف لكتبة التوراة والانجيل ولا فرق بين ان يصدر هذا الوقف من مسلم او ذمي اذا ترافعوا الينا اما ما وقفوا قبل المبعث على كنائسهم القديمة فنقررها حيث نقرر الكنائس وان لم يكن جهة معصية صح الوقف سوا ظهر فيها قصد القربة كالوقف على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله والعلماء والمتعلمين وعلى المساجد والرباطات والمدارس والقناطر او لم يظهر قصد القربة كالوقف على الاغنياء اما لو وقف على اليهود والنصارى والفساق فالاصح المتن

منجزا لا موقتا وان انقطع فلا قرب الواقف كان لم يعرف اربابه وعلى اخرين بعدهما على الفقراء نصيب من مات للاخر الشرح من شرط الوقف ان يكون منجزا فلا يصح الوقف المعلق سوا كان مصرحا فيه التعليق كما اذا قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد وقفت كذا او كان ضمنا كما اذا قال وقفت على من سيولد من اولادي او على مسجد سيبنى او على اولادي وبعده على الفقراء ولا ولد له ويسمى هذا منقطع الاول ويشترط ايضا ان لا يكون الوقف موقتا فان صرح بالتاقيت

كما اذا قال وقفت هذا سنة بطل الوقف وان كان موقتا ضمنا كما اذا قال وقفت على اولادي او قال وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه صح الوقف وعند انقراض المذكور يصرف الى اقرب الواقف يوم انقراض المذكور ويسمى منقطع الاخر وان قال وقفت على اولادي ثم على رجل ثم على الفقراء او وقف على البطون ورد البطن الثاني صح ويسمى منقطع الوسط ويصرف عند توسط الانقراض الى اقرب الناس الى الواقف ولو اندرس شرط الواقف ولم يعرف اربابه يصرف الى اقرب الواقف وقوله وان انقطع يتناول منقطع الاخر والوسط وبه يعلم ان الموقت ضمنا يصح بخلاف المصرح واطلق المنجز ليدل على بطلان المعلق مصرحه وضمنه وان قال وقفت على رجل ثم على اولادي واقتصر عليه بطل ويسمى منقطع الطرفين وهو من المعلق الضمني ولو وقف على شخصين وبعدهما على الفقراء ومات احدهما دون الاخر فنصيب من مات يصرف الى الاخر وكذا لو وقف على شخص ولم يذكر من يصرف اليه بعدهما فمات احدهما فنصيبه للاخر المتن ويتبع شرطه ان لا يوجر والتوليه لعدل كاف فيعمر ويوجر ويحصل الريع ويصرف مصرفه وان رسم بعضا فذا وبعزله ويتبع عنه لا ان جعل توليته شرطا وان سكت للحاكم الشرح لو قال وقفت بشرط الخيار او شرط ان ابيعه او ارجع عنه متى شئت بطل الوقف وقوله في البيع الخيار في المعاوضة المحضة يدل عليه ولو وقف وشرط لنفسه او لغيره ان يخرج من شاء ويدخل من شاء او يقدم او يؤخر بطل ايضا ولو شرط الواقف ان لا يوجر الوقف اتبع شرطه ولا يوجر ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة او سنتين او ثلثه اتبع شرطه ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد باصحاب الحديث او الراي وشرط في المدرسة والرباط الاختصاص او شرط في المقبرة الاختصاص بجماعة مخصوصين اتبع شرطه ومن شرط المتولي العدالة وكفاية التصرفات ولو فوض الى موصوف بصفتين ثم اختلفا او احدهما نزع الحاكم الوقف منه ووظيفة المتولي العمارة والاجارة وتحصيل الريع وصرفه الى المستحقين وكذا حفظ الاصول والغلات على الاحتياط هذا عند الاطلاق ويجوز ان ينصب الواقف متوليا في بعض الامور دون بعض كما اذا جعل الى واحد العمارة وتحصيل الريع والى اخر حفظه وقسمته على الارباب او شرطها لواحد الحفظ والبد للاخر التصرف ولو فوض الى اثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون النظر لعدلين منهم فلم يكن فيهم الا عدل واحد ضم الحاكم اليه عدلا اخر وليس للمتولي ان ياخذ من مال الوقف شيئا على ان يضمنه ولو فعل ضمن ولا يجوز له ضم الحاكم للضمان الى مال الوقف واقراض مال الوقف حكمه حكم اقراض مال الصبي ولو شرط الواقف للمتولي شيئا من الريع جاز وكان ذلك اجرة عمله ولو لم يذكر شيئا لم يستحق اجرة عمله ولو شرط للمتولي عشر الريع اجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه وللواقف ان يعزل من ولاه وينصب غيره الا اذا وقف بشرط ان يكون التولية لفلان او وقف مدرسة بشرط ان يكون فلان مدرسها فليس له ان يعزله ولو شرط التولية لنفسه او لغيره اتبع شرطه ولا فرق بين ان يفوض في الحياة وبين ان يوصي ولو وقف وسكت عن المتولي فالتولية للحاكم المتن والواو للشركة وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول للترتيب ويتناول الذرية والعقب النسل الحافد والولد البنت والابن والخنثى لا الجنين والمنفي والحافد وعلى الموالي مع المعتوق والمعتق فلا سد الشرح لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بلا ترتيب وسوى بين الكل ولو زاد وقال ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فكذلك ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا بطنا بعد بطن فهو للترتيب ولا يصرف الى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الاول احد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد ولو قال على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب او الاول فالاول فهو للترتيب ايضا وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي على ان يبدا بالاعلى منهم او على ان لا حق لبطن وهناك من فوقهم ولو قال فمن مات من اولادي فنصيبه لولده اتبع شرطه ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فمقتضاه الترتيب بين البطن الاول ومن دونهم والجمع بين من دونهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي فمقتضاه الجمع اولا والترتيب ثانيا ولو قال على اولادي واولاد اولادي ومن مات منهم فنصيبه لاولاده فاذا مات واحد كان نصيبه لاولاده خاصة

ويشاركون في الباقي واذا وقف على الاولاد لا يدخل فيه اولاد الاولاد ويدخل في الوقف على الاولاد البنون والبنات والخناثى
المشكلون ولا يدخل الخناثى في الوقف على البنين وبنوا البنين والبنات واذا وقف على البنات لم يدخل الخناثى والبنات الى الاولاد
ولو وقف على البنين والبنات يدخل الخنثى ولو وقف على بني تميم يدخل فيه نساؤهم والمستحقون في هذه الالفاظ لو كان احدهم حملا
عند الوقف لا يدخل فيه حتى لا يوقف له شيء من الغلة الحاصلة في مدة الحمل واما غلة ما بعد الانفصال فانه يستحقها وكذا الاولاد
الحادث علوقهم بعد الوقف يستحقون اذا انفصلوا ولا يدخل المنفي باللعان في الوقف على الاولاد ولو وقف على اولاده واولاد اولاده
دخل فيه اولاد البنين والبنات وان قال على من ينتسب الي من اولادي واولاد اولادي خرج اولاد البنات ولو قال وقفت على ذريتي او عقبي او نسلي
دخل فيه اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو وقف على مواليه وليس له الا المعتق او المعتوق فالوقف عليه وان وجدا جميعا فسد الوقف
المتن ويلزم ويمنع التصرف في المسجد حرا والوقف ملك لله تعالى في سقف الموقوف عليه ان لم يشترط ثم الكسب ويملك
الشرح ريعه كالنتاج وبدل البضع لا الوطء ويشاوره السلطان ليتزوج وان اندرس شرط الوقف يسوى من احكام
الوقف اللزوم في الحال سوا سلمه او لم يسلمه وسوا قضى به قاض او لم يقض وامتناع التصرفات القادحة في عين الوقف وشرط
الواقف على الواقف وغيره والمسجد كالحر ورقبة الموقوف ملك لله تعالى يزول ملك الواقف عنها ولا يدخل في ملك الموقوف عليه سوا
كان الوقف على معين او على جهة عامة ونفقة العبد والدابة الموقوفين من حيث شرط الواقف فان لم يذكر شيئا فالنفقة في الاكساب
وعوض المنافع فان لم يكن العبد كسوبا او تعطل كسبه ومنافعه لزمانة او مرض او لم يف كسبه بنفقته فقال الاصحاب رحمهم الله
بني على اقوال الملك ان قلنا للموقوف عليه فالنفقة عليه وان قلنا للواقف فهي عليه وان قلنا لله تعالى ففي بيت المال ولما كان
اصح الاقوال ان الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فمقتضى هذا ان تكون النفقة في الاصح في بيت المال ثم لما كان في هذا
الزمان ليس بيت المال في كونه الكتاب ان النفقة على الموقوف عليه كما في رد الميراث الفاضل عن اصحاب الفروض اليهم وفي
توريث ذوي الارحام ويملك الموقوف عليه فوائد الوقف ومنافعه يتصرف فيها تصرف الملاك في الاملاك فان كان الموقوف
شجرة ملك ثمارها ولا يملك اغصانها الا فيما يعتاد قطعه كشجرة الخلاف فاغصانها كثمار غيرها وان كان الموقوف بهيمة ملك الصوف
والوبر واللبن وكذا النتاج الحادث بعد الوقف هذا اذا اطلق الوقف او شرط الدر والنسل للموقوف عليه اما اذا وقف الدابة
على ركوب انسان ولم يشترط له الدر والنسل فهما للواقف فان وقف بهيمة وهي حامل فالحمل ايضا وقف والمنافع المستحقة للموقوف
عليه يجوز له ان يستوفيها بنفسه ويجوز ان يقام غيره مقامه باعارة منه او اجارة ويصرف الاجرة اليه هذا اذا كان الوقف
مطلقا اما اذا قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية فللمعلم ان يسكنها وليس له ان يسكن غيره باجرة
ولا بغير اجرة ومتى وجب المهر بوطء الجارية الموقوفة فللموقوف عليه ولا يجوز للموقوف عليه وطء الجارية الموقوفة كما لا يجوز للاجنبي
وللواقف وان وطئها الاجنبي او الواقف بلا شبهة وجب الحد والولد رقيق ملك للموقوف عليه ووجب المهر ان كانت مكرهة
وان كان بشبهة لا يجب الحد ويجب المهر والولد حر يجب قيمته للموقوف عليه وان وطئها الموقوف عليه بلا شبهة فعليه الحد والولد
ملك وان وطئ بشبهة فلا حد والمهر والولد حر ولا قيمة عليه ويجوز تزويج الجارية الموقوفة ويزوجها السلطان ويستشير الموقوف
عليه وليس للموقوف عليه ان يتزوج بها ولو وقف عليه زوجته انفسخ النكاح ولو اندرس شرط الوقف فلم يعرف مقادير
الاستحقاق او كيفية الترتيب بين الارباب قسمت الغلة بينهم بالسوية المتن ويشترى بدل العبد مثله او
شقص ويوقف وان جف الشجر ينتفع به جذعا ونحاتة حصير المسجد وجذعه المنكسر وداره المنهدمة تباع لمصالح المسجد
الشرح اذا قتل العبد الموقوف ولم يتعلق به القصاص وجبت قيمته سوا قتله الواقف او الموقوف عليه
او الاجنبي ويشترى بها الحاكم عبدا ويجعله وقفا وان لم يوجد عبد فشقص عبد ولا يجوز شرى جارية بقيمة العبد وبالعكس

وان تعلق به القصاص فيجب القصاص ويستوفيه الحاكم وحكم اروش الاطراف والجنايات على العبد الموقوف فيما دون النفس
حكم قيمته وان جنى العبد الموقوف جناية توجب القصاص فللمستحق الاستيفاء وان استوفي فات الوقف وان عفا على مال
او كانت الجناية موجبة للمال فلا يتعلق برقبته بل يفديه الواقف وان مات العبد عقيب الجناية بلا فصل وتكرر الجناية من العبد
الموقوف كتكررها من ام الولد ولو وقف شجرة فجفت او قلعتها الريح ينتفع به بالجارة جذعا ان امكن استيفا منفعة منه مع بقائه
ويصير ملكا للموقوف عليه ان كانت منفعته في استهلاكه وزمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة وحصير المسجد اذا بليت ونحاتته
اخشابه في النجر واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال تباع ويصرف في مصالح المسجد نفسه لو انهدم او خرب المحلة وتفرق
الناس وتعطل المسجد فلا يعود ملكا بحال ولا يجوز بيعه المتن باب الهبة تمليك
بلا عوض بايجاب كاعمرت وارقبت لا بعت بلا ثمن ويعلق وتاقيت وتاخير قبول فيما يباح والدين ممن عليه ابرا وللثواب الاخرة
صدقة وبالنقل اكراما هدية ويكفي البعث والقبض فيه يملك وان مات قبله خير الوارث الشرح التمليك
بلا عوض هبة فان انضم اليه كون التمليك من المحتاج تقربا الى الله تعالى وطلبا لثواب الاخرة فهو صدقة وان انضم اليه نقل
الموهوب من مكان الى مكان الموهوب منه اكراما له واعظاما فهو هدية والهبة لا بد فيها من الايجاب والقبول باللفظ والهدية
لا حاجة فيها الى الايجاب والقبول باللفظ بل البعث من جهة المهدي اليه كالقبول والصدقة كالهدية بلا فرق ولا فرق
بين هدية الاطعمة وغيرها ومن صيغ الايجاب العمرى والرقبى وصورة العمرى ان يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك
او ما عشت او حييت او بقيت زاد عليه فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك او اذا مت عادت الي او الى وارثي ان مت او اقتصر عليه
وصورة الرقبى ان يقول وهبت منك هذه الدار عمرك وعلى انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت عليك او جعلت هذه الدار
لك رقبى او ارقبتها لك فيصح بهذه الصيغ ويلغو الشرط ويتصرف في المال كيف شاء وكذلك لو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدي
لك عمرك فاذا مت فهو حر صحيح ويلغو ما ذكر بعدها ولو قال جعلت هذه الدار لك عمري او حياتي او جعلتها لك عمر فلان لم يصح ولو قال
بعت منك بلا ثمن لم يصح ولا يجوز تعليق الهبة ولو قال اذا مات فلان او قدم او جاء راس الشهر فقد وهبتك او اعمرتك هذه الدار او هذه الدار
لك عمري لم يصح نعم لو علق بموته وقال اذا مت فهذه الدار لك عمرك فهو وصية ولا يجوز التاقيت في الهبة فلو قال وهبت منك سنة لم يصح
ولا يجوز ان يتاخر القبول عن الايجاب فلو وهب من طفل ينبغي ان يقبله في الحال من يلي امره وانما يصح الهبة فيما يجوز بيعه فيجوز هبة
المفرز والمشاع منقسما كان او لم يكن سوا وهب من الشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة دون الزرع وبالعكس وهبة
المستاجر من المستاجر وغيره وهبة المغصوب من الغاصب ومن قدر على انتزاعه وهبة المستعار من المستعير وغيره واذا قبض
الموهوب منه بالاذن من الغاصب والمستعير برئا من الضمان وما لا يجوز بيعه من مجهول وابق وضال ومغصوب ممن يعجز عن انتزاعه
ومرهون مقبوض وهبة الدين ممن غير من عليه لا يجوز هبته وهبة الدين ممن عليه يصح ويكون ابراء لا يشترط فيها القبول ولا
يحصل الملك في الهبات والهدايا الا بعد حصول القبض فالزيادة الحادثة بين العقد والقبض للواهب ولو باع الواهب وهبه
من انسان قبل القبض صح البيع وان مات الواهب بين العقد والقبض تخير وارثه في الاقباض وان مات المتهب قبضه وارثه
ان اقبضه الواهب والجنون والاغماء كالموت والقبض المستعقب للملك هو المقرون باذن الواهب فلو قبض من غير اذنه لم يملكه
ويدخل في ضمانه ولا فرق بين ان يقبضه في مجلس العقد او بعده ولو اذن في القبض ثم رجع منه قبل القبض لم يصح القبض ولو اذن
في القبض ثم مات الآذن او المأذون له قبل القبض بطل الاذن ولو اتلف المتهب الموهوب لم يصر قابضا ولو امر الواهب المتهب
باكل الطعام الموهوب فاكله او باعتاق العبد الموهوب فاعتقه او امر المتهب الواهب باعتاقه فاعتقه كان قابضا
المتن والعوض ولو من الاعلى ويرجع الاصل بالزايد المتصل جاملية ولو اسقط وتخلل ودبغ كالبائع وانفكل الرهن

والكتابة الا ان عاد الملك برجعت وردت ونقضتها الا البيع والعتق والوطي الشرح الهبة اما ان كانت مطلقة
او مقيدة بنفي الثواب او مقيدة بالثواب اما المقيدة بالثواب فهي بيع فان وجد شرائط البيع من كون الثواب معلوما ونحوه صح
وذكرية اول البيع واما المقيدة بنفي الثواب او المطلقة لا تقتضي الثواب سوا كانت المطلقة صادرة من الاعلى او من الادنى او
من المساوي وكلاهما بعد القبض لازمة فلا رجوع فيه الا للاصول من الفروع ابا كان الاصل او جدا او غيرهما فان علم ان يرجعوا فيما وهبوا
لكنه مكروهة الا اذا لم يسو فيها بين الاولاد بان فضل بعضهم عن بعض وخص بالعطية بعضهم او كان الولد عاقا او كان يستعين بالاعطاء
في معصية فلمسنده بالرجوع فان اصر فلا يكره الرجوع واما غير الاصول كالاخ والعم وساير الاقارب والاجانب فلا رجوع لهم ولا فرق
في الرجوع وعدمه بين ان يكون الواهب والمتهب متفقين في الدين او مختلفين ولو وهب من عبد ولده فله الرجوع ولو وهب من
مكاتب ولده فلا رجوع وهبة الانسان من مكاتبه كهبته من الاجنبي ولو تصدق على ولده فله الرجوع وحكم الهدية في الرجوع حكم
الهبة وانما يرجع الاصل اذا كان الموهوب باقيا في سلطنة المتهب فان لم يكن باقيا في سلطنته بان تلف في يده او زال ملكه عنه
ببيع او غيره فلا رجوع للواهب ولا له طلب القيمة ويلتحق به ما اذا وقف الموهوب او كان عبدا فكاتبه او امة فاستولدها او رهن الموهوب
واقبضه او افلس المتهب وحجر عليه ولا يمنع الرجوع بالرهن والهبة اذا لم يقترن بهما القبض ولا بالتدبير وتعليق العتق بصفة والا بزراعة
الارض والابتزويج الجارية ولا بوطيها ولا بالاجارة وبقي الاجارة بحالها ان رجع ولو جنى العبد وتعلق الارش برقبته يمنع الرجوع
فيه لكن لو قال افديه وارجع فيه يمكن فيه بخلاف ما لو كان مرهونا فاراد ان يبذل قيمته ويرجع فيه ولو انفك الرهن او الكتابة بان
عجز المكاتب عن اداء النجوم عاد حق الرجوع ولو وهب منه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع ولو قال اسقطت حق الرجوع
لا يسقط اما اذا زال ملك المتهب ثم عاد بارث او شرى لا يعود حق الرجوع ولو وهب الابن المتهب الموهوب من ابنه او باعه
منه او اسقل اليه بموته فليس للجد الرجوع وان كان الموهوب باقيا في سلطنة الموهوب منه فان كان بحاله او ناقصا فللاصل
الرجوع وليس على المتهب الارش وان كان زايدا فان كانت الزيادة متصلة كالسمن وتعلم الحرفة رجع فيه مع الزيادة وان
كانت منفصلة كالولد والكسب رجع في الاصل وبقيت الزيادة للمتهب واذا وهب جارية او بهيمة حاملا فرجع قبل الوضع رجع
فيها حاملا وان رجع بعد الوضع رجع في الام والولد ولو كانت حايلا فرجع وهي حامل او ولدت لا يرجع الا في الام ولو كان الموهوب
ثوبا فصبغه الابن رجع في الثوب والابن شريك بالصبغ ولو قصره او كان الموهوب حنطة فطحنها او غزلا فنسجه فان لم يزد قيمته
فلا اب الرجوع ولا شي للابن وان زادت فالابن شريك بما زاد ولو كان ارضا فبنى الابن فيها او غرس رجع الاب في الارض ويتخير
في البنا والغراس بين الابقا بالاجرة او التملك بالقيمة او القلع وغرامة النقصان ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت او ارتجعت
واسترددت المال ورددته الى ملكي وابطلت الهبة ونقضتها وما اشبه ذلك ولو مات يلفظ لكن باع الموهوب او وهبه من
غيره او وقفه او اتلف الطعام الموهوب او اعتق العبد او وطي الجارية فهو ليس برجوع ويلزمه بالاتلاف القيمة ويلغو الاعتاق
وعليه بالوطي مهر المثل وبالاستيلاد القيمة ولو رجع ولم يسترد المال فهو امانة في يد الابن المتن

باب

للحر ولو بعضا والمكاتب التقاط ما ضاع بسقوط او غفلة كدفين بلا ضرب الجاهلية
لا المميز وندب ان امن والاشهاد بتعريف شي الشرح اهل الالتقاط انما هو الحر مسلما كان او ذميا
عدلا كان او فاسقا بالغا كان او صبيا والمكاتب ومن بعضه الحر فان لهما الالتقاط ايضا واللقطة ما ضاع بسقوط
او غفلة يوجد في موات او شارع او مسجد في دار الاسلام او في دار الحرب وفيها مسلمون اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة
خمسها لاهل الخمس والباقي للواجد اما اذا القت الريح ثوبا في حجره او القى اليه رجل في هربه كيسا ولم يعرف من هو او مات
مورثه عن ودايع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع يحفظ ولا يتملك وان وجد دفينا في شارع او مسجد الا على ضرب الجاهلية

سوا كان على ضرب الاسلام او لم يعلم انه من ضرب الجاهلية او الاسلام فهو لقطة ولا فرق في اللقطة بين الجماد والحيوان
ادميا كان او غيره الا ان يكون عبدا او امة في حد التمييز فانه لا يلتقط وندب لامين وثق من نفسه الامانة ان يلتقط ولا يستحب
لامين علم من نفسه الخيانة او خاف الخيانة ولكل اهلية الالتقاط ويكره للفاسق ان يلتقط ويستحب لمن التقط ان يشهد على انه التقط
ذكر جنسه وبعض صفاته المتن للحفظ بلا تعريف وللتملك لا الممتنع عن صغار السباع في المفازة وامة تحل له وما حرم
وان اخذ للخيانة الشرح ما يلتقط اما ان يلتقط للحفظ ابدا لمالكه وحينئذ لا فرق بين الحيوان وغيره ولا بين ما يمتنع
من صغار السباع وما لا يمتنع ولا بين ان يجده في حرم مكة او غيره ولا بين الحاكم ونايبه واحاد الناس وحينئذ لا يلزمه التعريف واما ان
يلتقط للتملك فما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته كالابل والخيل والحمير او بشدة عدوه كالارانب والظبا المملوكة او بطيرانه كالحمام
فان وجد في المفازة في زمان امن فلا يجوز للواحد ضم لو ردها الى الحاكم سرا وان وجده في بلد او قرية او موضع قريب منها
او في زمان النهب والفساد يجوز اخذه للتملك وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والعجاجيل والفصلان يجوز اخذه للتملك سوا وجد
في المفازة او في العمران وان وجد رقيقا مميزا والزمان زمان امن لم ياخذه وان كان غير مميز او كان الزمان زمان نهب جاز اخذه
ثم يجوز تملك العبد وتملك الجارية التي لا تحل له كالمجوسية والاخت من الرضاع وان كانت الامة ممن تحل له لا يجوز اخذها للتملك
وان وجد اللقطة في حرم مكة يجوز اخذها للحفظ ولا يجوز اخذها للتملك وان اخذ اللقطة على قصد الخيانة يكون ضامنا غاصبا
ولو عرف بعد ذلك واراد التملك لا يمكن منه المتن حلالا ان لم يتمول وان عرف ما نقل بقدره بذكر صفات وعليه
مونة ولغيره سنة متصلة كل يوم ثم اسبوع ثم شهر في بلدة واي بلدان وجد في الصحرا وهو امانة ما لم يتملك ان قصد الخيانة
بعده وثمنه ان باع بالحاكم ان كان واكله ان فسد او في الصحرا او جفف ان امكن والاختصاص بالكلب الشرح
الملتقط اما ان يكون قليلا او كثيرا والقليل ان اسمت قلته الى حد يسقط تموله كالحبة من الحنطة والزبيب الواحد فلا تعريف على
واجده وله الاستبداد به في الحال وان كان متمولا مع القلة وهو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا
يجب تعريفه مدة في مثلها طلب لفاقد فان مضت تلك المدة وغلب على الظن اعراضه عنه فللواجد ان يتملكه ولا بد في التعريف من
ذكر الجنس وبعض صفات اللقطة وعلى الاخذ مونة التعريف ان قصد التملك سوا ملكه او ظهر مالكه ومن قصد الامانة ابدا او لا ثم قصد
التملك فعليه مونة التعريف من وقت قصد التملك وان كانت اللقطة كثيرا يعرف سنة ولا يجوز ان يفرق السنة فيعرف شهرين
ويترك شهرين وهكذا ولا يلزمه المداومة بل المعتبر يعرف سنة على المعتاد لا يعرف الليالي ولا يستوعب الايام بل يعرف كل يوم في
الابتدا مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة او مرتين ثم في كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار الماضي والمستحب ان يذكر
في التعريف بعض اوصاف اللقطة ولتكن التعريف في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات
ولا يعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيها وان وجد اللقطة في بلد او قرية فلا بد من التعريف فيها وليكن اكثر تعريفه في البقعة
والمحلة التي وجدها فيها فان حضره سفر فوض التعريف الى غيره ولا يسافر بها وان وجد في الصحرا يعرف في اي بلد شا واللقطة
امانة في يده ان قصد ان يحفظه للمالك ابدا ولو دفعها الى الحاكم لزمه القبول وكذا ان اخذ للتملك ثم بدا له ودفعها الى الحاكم يلزمه
القبول ولو اخذ ليحفظها ابدا ثم بدا له قصد التملك عرفها سنة من يوميذ ولا يعتد بما عرف من قبل وان اخذها ليعرفها
سنة ويتملكها بعد السنة فهي امانة في السنة وكذا بعد السنة ما لم يتملك ولا بد في التملك من لفظ نحو تملكت وكذا لو اخذ على قصد
الامانة ثم قصد الخيانة لا يصير مضمونا عليه بمجرد القصد كالمودع وهو المراد من قوله وان قصد الخيانة بعده اي بعد اخذه للامانة
او التملك لو اخذ لقطة وما قصد خيانة ولا امانة يكون امانة وله التملك بشرطه وان وجد شيئا مما لا يمتنع من صغار السباع في
المفازة فهو بالخيار بين ان يمسكها ويعرفها ويتملكها وبين ان يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ويتملك الثمن وبين ان ياكلها ان كان مالكه

ويغرم ثمنها والحصلة الاولى اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وان وجد في العمران له الحفظ الى ان الا ولى ولبس له
الثالثة وهي الاكل واما الحنس وصغارها لا يوكل فحكمها في الامساك والبيع حكم الماكول وليس تملكها في الحال ثم اذا امسكها وتبرع بالانفاق
فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد الحاكم فاشهد واذا اراد البيع فان لم يكن حاكم استقل به وان كان فلا بد
من استيذانه ثم ثمنه امانة في يده وهو المراد من قوله وثمنه ان باع بالحاكم ان كان وما يفسد ان لم يمكن ابقاؤه كالهريسة والرطب
الذي لا يتتمر والبقول فهو بالخيار بين ان يبيعه ويأخذ ثمنه وبين ان يتملكه في الحال فاكل وبعرف بعد ويغرم ثمنه ان ظهر مالكه سوا
وجد في الصحرا او في العمران ولا يجب فرار الفقيه المعروضة من عليه وما يفسد ويمكن ابقاؤه بالمعالجة والتجفيف فان كان
الحظ لصاحبه في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع الواجد بالتجفيف فذاك والا بيع بعضه وانفق على تجفيف الباقي وان وجد كلبا اصبح عرفه
سنة ثم يختص به منتفعا به فان ظهر صاحبه بعد ذلك وتلف لم يضمنه

وينقل القاضي من فاسق الى عدل واشرف
عليه في التعريف والولي من الصبي يعرف لمالكه وان قصر ضمن والصبي ان تلف لا ان يلف والعبد في رقبته ان اخذ واخذ السيد
منه التقاط مسقط كتقوير في يده وهو امين والا يعد كاهماله

الفاسق اهل الالتقاط لكن لا يقر المال في يده
بل ينزعه القاضي من يده ويضعه عند عدل ويشرف عليه على الارباقه في التعريف ثم اذا تم التعريف تملكه والصبي اهل الالتقاط
والولي ان شعر به ينبغي ان ينتزعه من يده ويعرفه طرح التعريف ثم يملكه حيث يجوز الاستقراض له وان احتاج التعريف الى
مؤنة لم يصرف مال الصبي اليه بل يرفع الامر الى الحاكم ليبيع جزءا من اللقطة لمؤنة التعريف وان قصر الولي بتركها في يده حتى تلفت
او اتلفها فعلى الولي الضمان وان لم يشعر به الولي واتلفه الصبي ضمن وان تلف في يده فلا ضمان عليه والمجنون والمحجور عليه بالسفه
كالصبي الا انه يصح تعريف السفيه والاصح تعريف الصبي والمجنون لما قال الحر الالتقاط دخل فيه الفاسق والصبي والمجنون والسفيه
واما العبد فليس له الالتقاط دون اذن السيد منعه او لا والاصح تعريفه فان لم يعلم السيد بالتقاطه فالمال مضمون في يد العبد
متعلق برقبته اتلفه او تلف بتفريط او بغير تفريط واذا اخذ السيد اللقطة من العبد كان اخذه التقاطا وسقط الضمان عن العبد
واذا اقره السيد في يده واستحفظه عليه ليعرفه فان كان العبد امينا جاز وكان السيد اخذه منه وان لم يكن امينا فهو متعد بتقريره في يده
وان لم ياخذه منه ولم يقرره في يده بل اهمله واعرض عنه فهو متعد ايضا وفي الصورتين يتعلق الضمان برقبة العبد وبساير اموال السيد وان
التقط باذن السيد مثل ان يقول اذا وجدت ضالة فخذها وانت امين فيها صح التقاطه والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد كالقن في الالتقاط
لكن حيث حكمنا بتعلق الضمان برقبة القن ففي ام الولد يجب على السيد علم بالتقاطها او لم يعلم وعلى المكاتب ان التقط يعرفها ويملكها وبدله في
كسبه وان عتق في اثناء التعريف اتم التعريف وملك وان عاد الى الرق قبل تمام التعريف او ما ياخذها القاضي ويحفظها للمالك
ومن بعضه حر وبعضه رقيق فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فاللقطة بينهما يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية ولا يختص
بالتقاطها واو ان كانت بينهما مهاياة فان وقعت اللقطة في نوبة السيد عرفها وملكها وان وقعت في نوبة العبد فكذلك والاعتبار بيوم
الالتقاط

ويتعين الرد بالزوائد وان يملك بارش العيب لا المنفصلة بالبينة ويجوز بظن صدقه بالوصف
وقيمة يوم التملك والمثل

اذا جاء من يدعي اللقطة ان لم يقم البينة على انها له ولا وصفها لم يدفع اليه الا ان
يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع اليه وان اقام البينة ردت اليه وان وصفها والبينة لم تقم وغلب على ظن الملتقط صدقه لم يدفع اليه وان غلب
على ظنه صدقه جاز دفعها اليه ولم يجز فلو قال الواصف يلزمك تسليمها الي فله ان يحلف انه لا يلزمه ولو قال تعلم انها ملكي فله
ان يحلف انه لا يعلم واذا دفعها الى الواصف ثم جاء اخر واقام البينة على انها له فان كانت باقية انتزعت منه ودفعت الى الثاني
وان تلفت بيده فهو بالخيار بين ان يضمن الملتقط الا اذا الزمه الحاكم الدفع الى الواصف وبين ان يضمن الواصف والقرار عليه الا ان
لم يقر الملتقط للواصف بالملك ولو جاء الواصف بعدما تملك الملتقط اللقطة واتلفها فغرمها الملتقط له لظن صدقه ثم جاء اخر واقام البينة

فله مطالبة الملتقط دون الواصف واذا ظهر المالك قبل تملك الملتقط اخذ اللقطة بزوايدها المتصلة والمنفصلة وان ظهر بعد
التملك فان كانت اللقطة باقية بحالها فله اخذها وليس للملتقط ان يلزمه اخذ بدلها وان ردها الملتقط وجب على المالك القبول
وان حدث فيها زيادة بعد التملك فالمتصلة يتبعها والمنفصلة يسلم للملتقط وان نقصت بعد التملك بعيب ونحوه ياخذها ويغرم الارش
ولو اراد الرجوع الى بدلها وقال الملتقط اضم الارش اليها واردها فعلى المالك القبول ولو كانت اللقطة تالفة فعليه بدلها المثل او القيمة
والاعتبار بقيمة يوم التملك

ولقط الصبي يجب بالاشهاد وحضانته لحر مسلم عدل رشيد فرضا ومن لقيط
المكاتب بلا اذن لقط السيد وللكافر لقط الكافر وقدم بالسبق والغنى وظهور العدالة والقرعة

التقاط
الصبي الموضوع في الطريق الضايع وحضانته من فروض الكفايات بلغ سن التمييز او لا ويجب الاشهاد عليه سوا كان اخذه ظاهر العدالة
او مستورها واما البالغ فلا يلتقط نعم لو وقع في معرض هلاك اعين ليتخلص منه والذي في حضانته الاب او الجد او من يقوم مقامهما لا يلتقط
الا اذا وجده في مضيعة اخذه ليرده الى حاضنه واهلية الالتقاط للمكلف حر مسلم عدل رشيد غنيا كان او فقيرا ذكرا او انثى سوا كان
اللقيط محكوما باسلامه او كفره وليس للصبي والمجنون اهلية الالتقاط ولا للعبد بغير اذن السيد وان اذن او علم به وقرره في يده جاز
ويكون الملتقط السيد وهو نايب في الاخذ والتربية والمكاتب اذا التقط بدون اذن السيد انتزع منه وان قال له التقط لي فالسيد
هو الملتقط وللكافر ان يلتقط الصبي المحكوم بكفره وليس للفاسق الالتقاط وان التقط انتزع منه ومن ظاهر حاله العدالة الا انه لم يختبر
لا ينتزع من يده ولكن يوكل الامام به من يراقبه من حيث لا يدري فاذا وثق به صار كمعلوم العدالة وقبل ذلك لو اراد المسافرة به منع
وانتزع منه ولو ازدحم اثنان على لقيط قبل الاخذ وقال كل واحد انا اخذه واحضنه جعله الحاكم في من راه منهما او من غيرهما وان ازدحما
بعد الاخذ فان لم يكن احدهما اهلا للالتقاط سلمه الى الاخر وذلك بان يكون احدهما عدلا والاخر فاسقا فان كان كل واحد منهما اهلا
ان سبق احدهما الى الالتقاط منع الاخر من مزاحمته ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه من غير اخذ وان لم يسبق واحد منهما لكن اختص احدهما
بالغنى فهو اولى وان استويا في الغنى فمن ظهرت عدالته بالاختبار يقدم على المستور وان استويا في هذه الصفات يقدم احدهما بالقرعة
لا احدهما مترك حقه الى الاخر لم يجز كما ليس للمنفرد نقل حقه وتسليم اللقيط الى غيره ولو قال قبل القرعة تركت حقي انفرد الاخر به

وينقل من بادية الى حضري بلدة وقرية لا عكسه ومن بلد الى اخر ويحفظ ماله استقلالا كدار فيه والموضوع عليه
وتحته لا القريب والمدفون تحته وينفق منه بالقاضي ثم بالاشهاد ثم من بيت المال ثم يستقرض من الاغنياء عليه

ان وجد اللقيط في بادية فله نقله الى بادية اخرى والى قرية والى بلد ولو وجده في بلد او قرية ليس له نقله الى بادية ولو وجده في
قرية له نقله الى بلد لا عكسه ولو وجد في بلد له نقله الى بلدة اخرى ومن قرية الى قرية اخرى وللملتقط حفظ مال اللقيط استقلالا
وماله كالحاصل من الوقف على اللقطا او هي لهذا اللقيط او وهب منه او وقف عليه وما يوجد تحت يده كثياب الملبوسة والملفوفة والمفروشة
تحته وما غطي به من لحاف وغيره وما شد عليه وعلى ثوبه او جعل في جيبه من حلي ودراهم وغيرها وكذا الدابة التي عنانها بيده او مشدود
في وسطه او ثيابه والمهد الذي هو فيه وكذا الدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته وتحت فراشه وكذا لو كان في خيمة او دار ليس فيها غيره
فهما له ولو كان بقربه ثياب وامتعة موضوعة او دابة او مال مدفون تحته لا يجعل له وان وجدت معه او في ثيابه رقعة فيها ان تحته دفينا
وانه له وليس للملتقط انفاق مال اللقيط عليه الا باذن القاضي اذا امكن مراجعته وان انفق دون مراجعته ضمن ويجوز للقاضي ان يترك
المال في يده ويأذن له في الانفاق عليه واذا اذن ثم بلغ اللقيط واختلفا فيما انفق فالقول قول الملتقط اذا كان ما يدعيه قصدا لا نقا
بالحال وان لم يمكن مراجعة القاضي ينفق من مال اللقيط بنفسه ويشهد عليه فان لم يشهد عليه ضمن وان لم يكن للقيط مال ينفق عليه
من بيت المال وان لم يكن يستقرض عليه القاضي ان تيسر والا قسط الامام نفقته على الموسرين من اهل البلد ثم ان ظهر له قريب فالرجوع
على سيده وان ظهر حرا وله مال فالرجوع عليه وان لم يكن له شي قضي من سهم الفقرا والمساكين والغارمين كما يراه والله اعلم

المتن مسلم ان وجد حيث سكن مسلم وان استلحقه ذمي ببلا بينة بعده لطفل احد اصوله او سابيه وحده مسلم وان كفر فاصلي دونه وحر ان لم يدع رقه ويقتل به المسلم الحر الا ان بلغ ولم يسلم فيحبس لديته ويحد ويقطع بقذفه وقطعه وارثه في بيت المال وارثه له اي اللقيط مسلم ان وجد حيث سكن مسلم او حيث سابيه مسلم ان سباه وحده ليس معه احد ابويه وان كفر اللقيط بعد البلوغ وكافر اصلي دون من احد اصوله او سابيه مسلم **الشرح** اسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وذلك
في حق البالغ العاقل فانه يصح منه مباشرة الاسلام بالعبارة ان كان ناطقا وبالاشارة ان كان اخرس واما الصبي فلا يصح اسلامه مباشرة
وان كان مميزا لكن المميز اذا اتى بكلمة الاسلام يستحب ان يحال بينه وبين ابويه واهله الكفار فان اعرب بالكفر بعد البلوغ هدد وطولب
بالاسلام فان اصر رد اليهم وقد يثبت الاسلام بالتبعية واحد جهات التبعية الدار فاذا وجد لقيط في دار فيها مسلم ساكن من تاجر او اسير او
غيره فهو محكوم باسلامه سوا كان الدار دار الاسلام او دار الكفر واذا حكم باسلامه فان استلحقه ذمي واقام بينة لحقه وتبعه في الكفر
وبطل بينهما وان لم يكن له بينة لحقه ولكن لا يحكم بكفره ثم ان بلغ من حكم باسلامه تبعية الدار واعرب بالكفر فهو محكوم بانه كافر اصلي
والجهة الثانية تبعية الاصل وكل من احد اصوله مسلم قبل بلوغه او في جنونه بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن سوا كان مسلما عند علوق الطفل
او حال كونه جنينا او منفصلا كانت الواسطة بينه وبين الطفل حيا او ميتا او كافرا فهو محكوم باسلامه وان بلغ واعرب عن نفسه بالكفر
فهو مرتد والجهة الثالثة تبعية السابي المسلم فكل طفل سباه مسلم ولم يكن معه احد ابويه فهو محكوم باسلامه وان بلغ واعرب عن نفسه
بالكفر فهو مرتد ولو سباه ذمي لا يحكم باسلامه وان باعه من مسلم فكل من حكمنا بكونه مرتدا لم ينقض شيا مما امضيناه من احكام الاسلام
من تعلق القصاص والدية بقتله وارثه من قريبه المسلم وحرمانه من قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن الكفارة ولو كان رقيقا مما جرى ميراث صح
في الصغر وما جرى بعد البلوغ قبل ان يعرب عن نفسه بشي واللقيط محكوم بحريته ان لم يدع احد رقه ويقتل به المسلم الحر ولا يوقف
في الاحكام الموقوفة على الاسلام بل يمضيها كما في المحكوم اسلامه باحد ابويه او بالسابي واذا ثبت انه يقتل به المسلم الحر لا يخفى انه يقتل به
المسلم العبد وانه يقتل به الحر الكافر وان بلغ ولم يسلم فيحبس لديته بقتله لا القصاص وان قذفه مسلم وهو صغير عزر وان كان
بالغا فيجب عليه حد القذف وان قطع مسلم يده يقطع به وان جنى اللقيط جناية خطا او عمدا قبل البلوغ فموجبها في بيت المال
ولو امات فماله مصروف الى بيت المال ارثا وان اتلف مالا فالضمان عليه وان جني عليه خطا ان كانت على نفسه اخذت الدية
ووضعت في بيت المال وان كانت على طرفه يستوفيه القاضي له **المتن** وان استلحقه اثنان حكم بالبينة ثم بالقائف
اهل للشهادات مجرب بعرض ولد في اصناف في الرابع احد ابويه واصاب كان وطيا في طهر او تخلل حيض والاول في نكاح
صحيح ثم ينتسب بميل الطبع وفي الحضانة باليد **الشرح** اذا ادعى اثنان نسب اللقيط واقام احدهما البينة
الحق به وان لم يكن لهما بينة فلا يقدم احدهما على الاخر بالحرية ولا بالاسلام ولا باليد ويعرض على القائف فبايهما الحقه لحقه
وان لم يوجد القائف وتحير فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما ترك اللقيط حتى يبلغ فاذا بلغ امر بالانتساب الى احدهما ولا ينسب بمجرد
التشهي بل يعول فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد الى الوالد والقريب الى القريب بحكم الجبلة وعليهما النفقة في مدة الانتظار
ولذا انتسب الى احدهما رجع الاخر عليه بالنفقة ولا اثر للانتساب في سن التمييز وان لم ينتسب الى احدهما بقي الامر موقوفا
وان انتسب الى احدهما لفقد القائف ثم وجد عرضنا عليه فان الحقه بالثاني قدمنا قوله على الانتساب وان الحقه القائف
باحدهما ثم اقام الاخر بينة قدمت البينة على قوله وان اقام كل واحد بينة على نسبه يرجع الى القائف فلا يرجح احدهما باليد ولا بالقرعة
ولو الحقه القائف باحدهما ثم الحقه بالثاني لم ينقل اليه ويشترط في القائف ان يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا حرا ذكرا ومعبر عنها
باهل للشهادات ولا يشترط العدد ولا ان يكون القائف من بني مدلج ومن من طائفة ويشترط ان يكون القائف مجربا بان يعرض
عليه ولد في صنف من الرجال او النسا ليس فيهم ابوه ولا امه ثم في صنف اخر هكذا ثم في صنف اخر هكذا ثم في صنف رابع فيه امه او ابوه

ونفي الولد عن الاصناف الثلاثة ثم الحقه بمن في الصنف الرابع من احد ابويه وكما يعرض في هذه الصورة على القائف فكذا اذا كانت
امة مشتركة بين اثنين ووطي كل واحد منهما في طهر واحد وادعاه كل واحد منهما او وطي اثنان امراة بشبهة في طهر واحد وادعى
كل واحد منهما او وطي احدهما في نكاح والاخر بشبهة او وطي في نكاح وطلقها ثم يطاها غيره بالشبهة او في نكاح فاسد في طهر
واحد او وطي امته وباعها او وطيها المشتري ولم يستبرا لواحد منهما او وطي احدهما في طهر والاخر في طهر تخلل بينهما حيض والاول
وطي في نكاح صحيح وان تنازع اثنان في الالتقاط وولاية الحضانة فان اختص احدهما باليد فالقول قول صاحب اليد مع يمينه
وان اقام كل واحد بينة قدمت بينة صاحب اليد متقدمة **المتن** ورقه يدعي صاحب لا الملتقط محدا الا ان بلغ وجحد
وبينة متعرضة لسببه كان ولدته امته واقراره ان لم يقر لغيره وان انكر وبالحرية لا بما يضر بغيره في تصرف سابق فيستمر النكاح
وللسيد اقل المسمى ومهر المثل والولد حر وتعتد بثلاثة قروء للطلاق وشهرين وخمسا للموت **الشرح** اللقيط محكوم
بحريته ان لم يدع احد رقه كما مر وان ادعى احد رق صغير لا يعرف حريته فان كان في يده وعرفنا استناد يده الى التقاط المنبوذ
او لم يكن في يده فلا يقبل قوله ويحتاج الى البينة وان كان في يده ولم يعرف استناده الى الالتقاط يحكم له بالرق سوا كان الصغير
مميزا او غير مميز مصدقا او منكرا ثم بلغ وانكر او اقر لغيره بالرق او اقر بالحرية لم يقبل لغير حجة وان ادعى احد رقه بعد بلوغه وانكر
لا يقبل الا بينة وان ادعى احد رقه واقام بينة على الرق او الملك مطلقا لا يحكم له بالرق حيث يحتاج مدعي الرق الى البينة بل يحتاج
الى ان يتعرض البينة لسبب الملك من الارث او الشرى او السبي او الاتهاب ونحوها وان شهدوا بان امته ولدته او انه ولد امته
يكفي ذلك وان اقر بالرق لاحد وهو عاقل بالغ ولم يسبق ما يناقضه وصدقه المقر له يقبل اقراره وان كذبه المقر له لم يثبت الرق
وان صدقه بعده وان سبق ما يناقضه كان سبق اقراره بالحرية بعد البلوغ او بالرق لغير المقر له وان كذبه لا يقبل وان سبق تصرفات يستدعي
نفوذها الحرية من بيع ونكاح وغيرهما فيقبل لا فيما يضر بغيره في تصرف سابق فان كانت انثى وزوجها الحاكم على الحرية فيستمر النكاح وللسيد
اقل العوضين من المسمى ومهر المثل والاولاد الحاصلة قبل الاقرار احرار ولا يجب على الزوج قيمتهم وان طلقها بائنا او رجعيا فعليها ثلاثة اقرا
ومثلها الرجعة فيما ان كان رجعيا سوا اقرت بالرق ثم طلقها او طلقها ثم اقرت ولعدة الوفاة تعتد شهرين وخمسا ولا فرق بين ان
تقر بالرق قبل موت الزوج او بعده في العدة وان كان اللقيط ذكرا فلو نكح ثم اقر بالرق حكمنا بانفساخ النكاح ولا يقبل قوله في المهر
فعليه نصف المسمى ان لم يدخل بها وجميعه ان دخل ويودي من كل ما في يده ومن كسبه في الحال او المستقبل فان لم يوجد فهو في ذمته الى
ان يعتق وان كان على اللقيط ديون وقت الاقرار بالرق وفي يده اموال قضينا الديون مما في يده فان فضل من المال شي فهو للمقر له
وان بقي من الديون شي فهو في ذمته حتى يعتق واذا باع او اشترى بعد البلوغ لم يحكم ببطلانه ثم ما باعه ان لم يستوف ثمنه استوفاه المقر له
وان كان قد استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا وما اشتراه ان كان قد وفر ثمنه فقد تم العقد والمبيع مسلم للمقر له وان لم يوفر فان
كان في يده مال حين اقر بالرق وفر الثمن منه وان لم يكن فهو كافلاس المشتري حتى يرجع البائع الى عين ماله ان كان باقيا وان لم يكن
فالثمن في ذمة المقر حتى يعتق وان جنى عبد على انسان ثم اقر بالرق فعليه القصاص سوا كان المجني عليه حرا او عبدا وان قطع
طرفه ثم اقر بالرق فان كانت الجناية عمدا والجاني عبدا اقتص منه وان كان حرا فيكون حكمه كما لو كانت خطا وفيها يجب اقل
الامرين من نصف الدية او نصف القيمة ولو قذف لقيطا او قطع طرفه وادعى رقه وقال انا حر فالقول قول اللقيط

المتن **باب** يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ثم مؤن تجهيزه
ثم دينه وهي به رهن وان تصرف فظهر دين ومنع الادا فسخ ثم وصاياه والباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت
وبنت ابن واخت لابوين ولاب وعصب كلا اخ ساويها وعصبهن اخوهن والاخرين الاوليان والجد لابوين وام في حسابها
وبنت الابن ابنه وان سفل حيث لا فرض لها **الشرح** يخرج من تركة الميت كل حق لغيره تعلق بعين كما في المرهون

والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم يبدأ بمؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه وللورثة امساك ما تركه وقضاء اقل الامرين من
قيمة التركة والدين من خالص مالهم والتركة كالمرهون بالدين وان قل فلا ينفذ تصرف الورثة في شيء منها قبل قضاء الدين وان لم يكن دين وتصرف
الورثة ثم ظهر دين بان كان قد باع شيئا واكل ثمنه فرد بالعيب ولزم رد الثمن او تردى مترد في بئر كان قد حفرها عدوانا ومنعوا الاداء فسخ تصرفهم
ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم اصحاب فروض وعصبات والفروض النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما النصف خمسة للزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن وللبنت فرده ولبنت ابن فرده والاخت لابوين فرده والاخت
لاب فرده وعصبة كل صنف من هولاء الاربع اخوتهن اي ذكر ذلك الصنف فالابن يعصب البنت وابن الابن بنت الابن والاخ لابوين الاخت
لابوين والاخ لاب الاخت لاب والمراد اخوتهن الذين في درجتهن او الذين يدلون كادلائهن ومع كل صنف من الاولين كل صنف من الاخريين
عصبة والجد ابو الاب يعصب الصنفين الاخريين الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت واحدة لابوين او لاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم ما للجد والاخت يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيضرب ثلثه
في تسعة تبلغ سبعة وعشرين فلا يعصبها الجد في حساب الزوج والام بل يفرض لها النصف ثم يعصبها فيقسم نصيبهما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهو معنى قولهم في حسابهما ولو خلف بنتين او اما وجدا واختا لابوين او لاب سقط الاخت لانها عصبة مع البنات ولهذا اطلق عصوبة
الاخوات مع البنات واستثنى الجد ولو كان اختان يدلهما ترجع الام الى السدس ويبقى الثلث لهما وللجد ويعصب بنت الابن ابن الابن وان لم يكن
اخاها ثم ان سفل في الدرجة بشرط ان كان لها فرض لا يعصبها كما اذا خلف بنت ابن وابن ابن ابن لها النصف وله الباقي او خلف عنها
بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له وان لم يكن لها فرض يعصبها كما اذا خلف بنتين
وبنت ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن ولابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين (المتن) والثلثان
كنصفهن والربع للزوج بفرع وللزوجات والثمن بفرع والثلث للام وولدها شركة عصبة لابوين بزوج وام وثلث الباقي مع
زوجين واب (الشرح) الثلثان لبنتين فصاعدا منهن لواحدة منهن النصف وللبنتين واكثر ولبنتي الابن اذا لم يكن من
اولاد الصلب واحد وكذا في كل درجة نازلة اذا لم يكن في درجة عالية واحد وللاختين فصاعدا من الاب والام وللاختين فصاعدا
من الاب والربع للزوج اذا كان للميتة ولد او ولد ابن منه او من غيره وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجة
اذا كان للزوج ولد او ولد ابن منها او من غيرها والزوجتان والثلاث والاربع يشتركن في الربع والثمن ولا يزيد حقهن والثلث
للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وانما اطلق في الكتاب نبه من تعداد صيغها السدس فيعلم ان المراد
هنا عند عدمهم وكذا فعل في النصف والربع للزوجين وكذا الثلث لولدي الام فصاعدا ذكرهم واناثهم سواء ويشارك الاخ من الاخوة لابوين
فصاعدا منهم اذا كان معهم زوج وام او جدة فان للزوج النصف وللام السدس ولاخوة الام الثلث فلا يبقى لاولاد الاب والام شيء فيشاركونهم
في الثلث بالسوية ولا فضل للذكر على الانثى وتسمى هذه المسئلة مشركة وتلقب بالحمارية ولصورة المشركة اربعة اركان ان يكون فيها زوج ومن
ياخذ السدس من ام او جدة وان يكون فيها اثنان فصاعدا من اولاد الام وان يكون من اولاد الاب والام ذكر اما وحده او مع ذكور او اناث
او مع جميعهم اما اذا لم يكن من اولاد الاب والام ذكر بل كان في المسئلة زوج وام واثنان من اولاد الام واخت من الابوين او من الاب يفرض
لها النصف وان كانتا اثنين فرض لهما الثلثان وتعال المسئلة ولو كان ولد الام واحدا اخذ السدس والباقي للعصبة من اولاد الابوين
ولو كان بدلهم اولاد الاب يسقطون والامثال ركون اولاد الام اذ لا يساويهم في قرابة الام وكذا لو كان بدل اولاد الابوين بنوهم يسقطون
اذ لا ارث لبني الاخوة من الام وفي مسائل الزوج والابوان وزوجة وابوان للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ولو كان بدل الاب الجد
يكون للام الثلث كاملا (المتن) والسدس فرض بنات الابن المدلية بالذكر مع بنت او بنتين والاخت لاب باخت لابوين وجدات مدلية
بذكر بين انثيين وولد الام وبفرع الاب وجد لا يدلي بانثى وام ومكثرة من له اخوة هي (الشرح) السدس فرض سبعة فرض لمن له

في درجة نازلة مع الواحدة في درجة عالية من البنات وبنات الابن المدليات بتوسط محض الذكور فاذا كان للميت بنت وبنت ابن
او بنتا ابن فصاعدا يكون للبنت النصف ولبنت الابن واكثر السدس وكذا اذا كان للميت بنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف
وللسفلى السدس وكذا اذا كان للميت بنت وبنت ابن ابن فللبنت النصف ولبنت ابن الابن السدس وفرض الاخت والاخوات
للاب مع الاخت الواحدة لابوين وفرض جدة وجدات لا مدلية بذكر بين انثيين والجدات عند استوائهن في القرب يشتركن في السدس
ويقسم بينهن على عدد الرؤوس وان كانت احدى الجدتين تدلي بجهتين كما لو كانت المراة تزوج ابن ابنها بنت بنت لها اخرى فولد لهما ولد فهذه المراة
ام ام امه وام ام ابيه او نكح ابن ابن المراة بنت بنتها فولد لهما ولد فالمراة ام ام ابيه وام ام امه فاذا مات الولد وخلف هذه الجدة
وجدة اخرى تدلي بجهة واحدة كام ابي ابيه في الصورة الاولى وكام ام امه في الصورة الثانية فيستوي بينهما وبتعدد الدرجات يتصور جدات
وارثات كام ام ام وام ام اب وام ابي اب وكام ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي اب وفرض ولد الام اخا
كان او اختا وفرض الاب مع الولد او ولد الابن وفرض جد لا يدلي بانثى مع الولد او ولد الابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا فللام الثلث تارة وثلث الباقي تارة والسدس تارة (المتن) وعصبة
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه وان علا وولده وبعد عدم الوارث وان زاد الثلث وبذي فرض السدس او ثلث الباقي فللجد الخير
(الشرح) العصبة من يرث الكل اذا انفرد وان كان معها ذو فرض يرث الفاضل من فرضه ان فضل فالابن عصبة ياخذ
جميع التركة اذا لم يكن معه ذو فرض وان كان معه ذو فرض ياخذ الباقي والاثنان فصاعدا كذلك وان اجتمع الذكر والانثى من الاولاد فللذكر
مثل حظ الانثيين ثم ابن ابن وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا والاخ من الابوين او من الاب في درجة فان اجتمع الجد مع اخ او اخت
من الابوين واكثر يكون الجد كاخ يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع الجد مع اخ او اخت من الاب فكذلك وان اجتمع
مع الصنفين يقاسمهم جميعا ويعد غير الوارث منهم على الجد ويجعله كالوارث حتى لو كان جد واخ من الاب مع الاخ من الابوين لا يكون
الاخ من الاب وارثا ولكن يعد في القسمة مع الجد وارثا ليكون المال بينهم اثلاثا ثم اذا اخذ الجد الثلث يحول الباقي كله للاخ من الابوين
ويسقط الاخ من الاب ولو كان مع الجد اخت من الابوين او اختان واولاد الاب يقسم الجد معهم ثم يسترد الاخت من الابوين الى النصف
كما اذا كانوا فوق مثله واختان الى الثلثين وابو الجد وان علا اذا اجتمع مع الاخوة من الابوين او مع الاخوة من الاب او مع الصنفين
عند عدم الجد يكون الحكم كذلك واذا ثبت ان الجد واب الجد وان علا مع الاخوة من الابوين او من الاب في درجة فبنو الاخوة
من كل صنف لا يرثون مع الجد ولا مع ابي الجد وان علا كما لا يرثون مع الاخ من الابوين او من الاب وان لم يكن مع الجد والاخوة
صاحب فرض فالثلث يكون زائدا على ما يحصل للجد لو اقتسم مع الاخوة كما اذا كانوا فوق مثليه فله الثلث وان كان مع الجد والاخوة
صاحب فرض وزاد السدس وثلث ما بقي بعد الفرض على ما يحصل الجد لو اقتسم فللجد ما هو الخير (المتن) ثم الاخ
لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذا ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهما ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه (الشرح) العصبة
بعد الجد او بعد ما اخذ نصيبه الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ من الاب ثم العم
من الابوين ثم العم من الاب ثم ابن العم من الابوين ثم ابن العم من الاب فلو خلف ابني عم احدهما اخ لام فالاخ ياخذ السدس
والباقي بينهما ثم عم الاب من الابوين ثم عم الاب من الاب ثم ابن عم الاب من الابوين ثم ابن عم الاب من الاب ثم عم الجد من الابوين
ثم عمه من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي فعصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما وترتيبهم البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
من الاب والاخوة لا من الام ثم بنوهما ثم العمومة لا من الام ثم عمومة الاب ثم عمومة الجد والبعيد من الجهة المقدم يتقدم على القريب
من الجهة المؤخرة واذا اتحدت الجهة فالمقدم الاقرب فان استويا في القرب فمن يدلي بقرابة الابوين يقدم على من يدلي
بقرابة الاب وحدها فابن الابن وان سفل يقدم على الاب وابن الاخ وان سفل يقدم على العم والاخ من الاب يقدم على ابن الاخ

المتن
من الابوين وابن الاخ من الابوين تقدم على ابن الاخ من الاب وابن الاخ من الاب تقدم على ابن الاخ من الابوين
ثم المعتق ولو بعوض او بعه منه ثم عصبته بنفسه ان مات اليوم في دين العتق متأخر عن الاخ وابنه ثم معتقه ثم عصبته

الشرح
الميت ان لم يكن له عصبة من النسب فيظهر ان كان الميت عتيقا فمعتقه عصبته رجلا كان او امراه
واحدا كان او جماعة بقدر اعتاق كل سوا اعتقه منجزا او معلقا مجانا او بعوض او بيعه منه او بتدبير او كتابة او استيلاد او عتق
عليه بدخوله في ملكه فان لم يكن المعتوق حيا فمن هو عصبة المعتق بنفسه ان فرض ان المعتق مات يوم موت العتيق في دين العتق عصبته
فلو مات المعتق وله ابن ويوم موت العتيق لم يصل له الا اخ فارث العتق للاخ ولو كان العتيق مسلما والسيد كافرا وله ابن كافر واخ مسلم
فارث العتيق للمسلم والعصبات من النسب ثلثة عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي لا بواسطة انثى وعصبة بغيره وهي من يرث مع من يعصبه
للذكر مثل حظ الانثيين كالبنات وبنات الابن والاخوات من الابوين ومن الاب يعصبهن اخوتهن ويرث معهم للذكر مثل حظ الانثيين
وعصبة مع غيره وهو من يرث مع ذلك الغير لا على هذا الوجه كالاخوات من الابوين ومن الاب مع البنات او بنات الابن فالبنات وبنات
الابن يرثن بالفرض والاخوات بالتعصيب ونقول من يعصب غيره يكون عصبة ومن هو عصبة مع غيره لا يكون لغيره عصبة واذا ثبت هذا
فلو كان للمعتق ابن وبنت او اخ واخت من الابوين او من الاب يرث من العتيق الذكر دون الانثى ولا يرث بالولا احد بالفرض وهذا ذكر
اصحاب الفروض في النسب فقط فان لم يكن له عصبة من النسب ورث المعتوق ان كان الميت عتيقا ثم عصبته بالتعصيب ثم ان لم يكن صاحب
فروض يرث الكل وان كان صاحب فرض فيرث ما فضل عنه والا فيسقط كما هو داب العصبات وترتيب عصبات المعتق كترتيب عصبات
النسب الا ان جد المعتق متأخر عن اخيه وابن اخيه وابو الجد عن العم وابنه وابن العم عن ابن عم هو اخ لام وان لم يكن للمعتق احد
من تلك العصبات فالعصوبة لمعتقه ثم عصباته كذلك

المتن
ومعتق اصل من مس الرق احدا بائه دونه تقدم
جهة الاب ويجر ولا غيره مقررا او اقرب ثم ذكر كل

الشرح
ان لم يكن الميت عتيقا بل حرا ما مسه الرق بنظر
ان مس الرق احدا بائه فالعصوبة بعد عصبات النسب لمعتق احد اصوله وتقدم جهة الاب على جهة الام فالمتولد من عتيقين
ولاؤه وعصوبته لمعتق ابيه دون معتق امه والمتولد من عتيقة ورقيق ولاؤه وعصوبته لمعتق امه ثم ان عتق ابوه انجر الولا
من موالي الام الى موالي الاب ويستقر عليه حتى لو مات معتق الاب لا يرجع الولا الى موالي الام وان عتق جده اولا انجر الولاء من
موالي الام الى موالي الجد ثم ان عتق الاب انجر من موالي الجد الى موالي الاب لانه اقرب في المتولد من اصلي الحرية واجداده ارقا
ولاؤه لمعتق ام الام ثم منه ينجر الى معتق ابي الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق ابي الاب ان عتقوا على هذا الترتيب
ومن اعتق امة حاملا من عتيق فولا الجنين له ان اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الاعتاق وكذا لاقل من اربع سنين ان لم
يفترشها الزوج من يوم الاعتاق وان كان يفترشها فالولا لموالي الاب

المتن
ولبنت فرده اشترت ابن الاب
عتق ثم من عتقه والاخ نصف وربع وباخت الام والام باجنبي الاب ثلثا مال الاخت والثلث للاجنبي

الشرح
لو اشترى اخ واخت اباهما ثم اعتق الاب عبدا ولم يخلف العتق الا الاخ والاخت فالمال للاخ لانه عصبة المعتق وكذا لو خلف
ابن عم المعتق والبنت فالمال لابن العم ولو مات الاب ولم يخلف الا البنت فلها النصف بالفرض والباقي بين البنت والابن لانهما
معتقاه لكن لو كان الابن ميتا فيرجع من نصيبه نصفه الى البنت لانها معتقة ابيه فيكون مجموع المال لها غير ثمن وان مات العبد
المعتق ولم يخلف الا هذه البنت فلها ثلثة ارباع ماله ولو مات الاخ ولم يخلف الا الاخت فلها ثلثة ارباع ماله واختان حرتان
حربيتان اشترى احديهما اباها والاخرى امها فكل واحدة مولاة صاحبتها لان ولا الام ينجر الى مشترية الاب اذ لا يمكن ان يكون
مولاة نفسها ولو اشترى اختان ابي عمها والام مع اجنبي اباهما فاذا مات احدى الاختين ولم تخلف الا الاخت فلها ثلثا مال الاخت
والثلث للاجنبي

المتن
ثم بيت المال ثم رد على ذوي الفروض لا زوجين بنسبتها ثم ذو الرحم كاصله والخال

والعمة

الشرح
والعمة كالاب والام وقدم الاسبق الى الوارث ثم قدر الاصول ورثه وقسم نصيب كل على فروعه كانهم معه
من لم يخلف ذا فرض ولا خلف ذا فرض ولا فروض لا يستغرق ولا عصبة له من النسب ولا من الولا فان انتظم امر بيت المال
بان ولي الناس امام عادل فالعصوبة لبيت المال وان لم يكن له انتظام فيرد على ذوي الفروض غير الزوج والزوجة فان لم
يكن منهم الا صنف واحد فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي بينهم بالسوية وان اجتمع
صنفان او ثلثة فالفاضل من الفروض يرد عليهم بنسبة فروضهم وان لم يخلف ذا فرض ولا خلف ذا فرض لا يرد عليه فالمال
لاولي الارحام وهم كل ذي قرابة ليست بسبب فرض ولا عصوبة او يقول كل قريب يخرج عن اصحاب الفروض والعصبات وهم بالتفصيل
عشرة اصناف الجد ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم
للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فمن انفرد منهم يحوز جميع المال او ما فضل عن الزوج او الزوجة وان اجتمع صنفان
فصاعدا ينزل كل واحد منزلة من يدلي به ويقدم الاسبق الى الوارث ثم قدر الاصول التي من يدلي به ورثته وقسم نصيب كل على
فروعه كانهم معه فمن الاصناف اولاد البنات ينزلون منزلة البنات وبنات بنات الابن منزلة بنات الابن الامثلة بنت بنت
وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما بين البنت وبنت الابن بنت ابن بنت وبنت بنت بنت ابن المال
للثانية بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى يجعل المال بين بنتي الصلب نصفين بالفرض والرد ثم نصيب البنت الاولى
لبنتها ونصيب الاخرى لولديها اثلاثا ابن بنت وبنت بنت بنت اخرى وثلث بنات بنت اخرى للابن الثلث وللبنت المفرده
كذلك وللثلث الثلث اثلاثا ومن الاصناف بنات الاخوة وبنو الاخوة للام ينزل كل واحد منهم منزلة ابيه واولاد الاخوات
منزلة امهم الامثلة بنت اخت وابنا اخت اخرى وهما من الابوين او من الاب نصف المال للبنت والنصف للاخ للانثيين
ثلث بنات اخوة متفرقين السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين ثلثة بني اخوات متفرقات خمس لابن الاخت
من الام وخمس لابن الاخت من الاب وثلثة اخماس لابن الاخت من الابوين وحكم ثلث بنات اخوات متفرقات كذلك ولو اجتمع
الصنفان فالمال لامهاتهم على خمسة بالفرض والرد ونصيب الاخت من الابوين لولديها اثلاثا ونصيب الاخت للاب كذلك
ونصيب الثالثة لولديها بالسوية ابن اخت من الابوين وبنت اخ كذلك للثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت ومن الاصناف
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات وينزل كل واحد منزلته ولد بطنا بطنا الامثلة ام اب الام واب ام الام المال كله
لاب ام الام اب ام ام واب اب ام المال للاول اب ام الام واب ام الاب المال بينهما نصفين اب اب الام وام اب الام
واب ام الام المال للثالث اب ام الام وام اب الام واب اب ام الام وام اب اب الام المال للاولين ومن الاصناف
الخالات والاخوال ينزلون منزلة الام فيرثون كما يرثون من الام والعمات والاعمام من الام ينزلون منزلة الاب الامثلة ثلث خالات
متفرقات المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام ثلثة اخوال متفرقين السدس للخال والخالة من الام بالسوية قياسا والباقي
للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين ثلثة اخوال متفرقين وثلث عمات متفرقات ثلث المال بين الخال من الابوين
والخال من الام على ستة واحد للثاني والباقي للاول والثلثان بين العمات على خمسة كما يرث من الاب واولاد الاخوال والخالات
والعمات والاعمام من الام بمثابة ابائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع ومن سفل منهم رفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الى
وارث قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هو على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد منهم نقسم
بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت واخوال الام وخالاتها بمثابة الجدة ام الام واعمامها وعماتها
بمثابة الجد ابي الاب واخوال الاب وخالاته بمثابة الجدة ام الام وعماته بمثابة الجد ابي الاب وكل خال وخالة بمنزلة الجدة
التي هي اختهما وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوهما

المتن
والمدلي بغير يحجب به اولاد الام والجدات بالام

والبعدى لأب بالقربى لأم وبنت الابن به وبسدس ان لم تعصب وولد الأصل بالأب والابن وابنه والأب لعصبة لأبوين
والأخت ان لم تعصب بأخمس وولد الأم بالجد والفرع أي وتحجب بنت الابن بالابن وبنتين ان لم تعصب وولد الأصل تحجب
بالابن وابن الابن وولد الأب بعصبة لأبوين والأخت لأب تحجبان ان لم تعصبا بأختين لأبوين وتحجب ولد الأم بالجد والفرع
الشرح الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والأم
من الثلث الى السدس وقد مرّ في بيان الفروض المقدرة وحجب حرمان وهو ان يسقط الشخص غيره بالكلية وهو المقصود من
هذا الفصل والورثة ينقسمون الى من لا يتوسط بينهم وبين الميت غيرهم وهم الزوجان والأبوان والأولاد فهؤلاء لا يحجبهم غيرهم حجب
حرمان والى من يتوسط وكل من يدلي بغيره يحجبه فالجد يحجب بالأب وكذا كل جد يحجب بمن هو دونه وأم الأم تحجب بالأم وكل جدة
من جهتها وأم الأب وجداته بالأب وكل جدة من جهة تحجب البعدى من تلك الجهة والبعدى المدلية بالقربى لو كانت من جهة
أخرى لا تحجب بالقربى مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة لحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فولدت فزينب
لا تحجب بعمرة وإنما استثنى من هذا ولد الأم فإنه لا يحجب بالأم مع أنه يدلي بها والجدات وإن كن من جهة الأب تحجبن بالأم والجدة
البعدى لأب تحجب بالجدة القربى من الأم لا بالعكس وبنت الابن تحجب بالابن وإن لم يكن أباها وتحجب أيضا بنتين من الصلب ان
لم يكن معها من يعصبها من أخيها وابن أخيها وابن عمها وولد الأصل وهو الأخ والأخت فصاعدا من الأبوين أو الأب والأم تحجب بالأب
والابن وابن الابن وإن سفل وولد الأب وهو الأخ والأخت فصاعدا لأب تحجب بعصبة لأبوين سواء كان عصبة بنفسه كالأخ أو مع
غيره كالأخت مع البنت أو مع بنت الابن فلو كان للميت بنت وأخت لأبوين وأخ أو أخت أو أخوان أو أختان فصاعدا أو الصنفان
جميعا لأب فالأخت لأبوين تحجب الكل وإن كانت عصبة بالجد فلا تحجب كالجد مع أخت لأبوين وأختين لأب أو أخ فللجد خمسان وللأخت
لأبوين خمسان أي نصف وللأختين أو الأخ لأب نصف خمس وتحجب الأخت لأب إن لم تعصب بأخ لأب وأختان فصاعدا بأختين
لأبوين وتحجب ولد الأم وهو الأخ والأخت فصاعدا من الأم بالجد والفرع يتناول الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفل
ومن بان ولد الأم تحجب بالأب ويكون محجوبا بستة بالأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن ويقول بأربعة بالأب الجد
والولد وولد الابن **المتن** وشرط الحجب الإرث إلا في أبوين وأخوين وجد وأم وولديها والمعادة **الشرح**
ما ذكرناه من حجب شخص شخصا فيما إذا كان الحاجب وارثا من الميت أما إذا لم يرث فإن كان امتناع الإرث لرق وما في معناه
من الموانع فلا يحجب لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فلو مات عن ابن رقيق وزوجة وأخ حر فلا يحجب الابن الأخ ولا ينقص فرض
الزوجة وإن كان الإرث لتقدم غيره عليه فقد يحجب غيره حجب النقصان وذكر في صور أحدها إذا مات عن أبوين وأخوين
فللأم السدس لمكان الأخوين والباقي للأب فإن الأخوين محجوبان بالأب ويحجبان الأم من الثلث الى السدس والثانية جد وأم
وولداها للأم السدس والباقي للجد وكذا جد وأم وولد أم وولد أبوين أو لأب فللأم السدس ولو كان أب وأم أب وأم أم فللأم
الأم السدس والباقي للأب ولا ترث أم الأب أم الأم الى نصف السدس لأن جهة إرثها وجهة إرث الأب مختلفتان بالفرضية
والعصوبة الثالثة في المعادة إذا مات عن جد وأخ من الأبوين وأخ من الأب يعد الأخ من الأب نصيب الجد ولا يأخذ شيئا
المتن ويرث بفرض وعصوبة ولا يتقدم أن يمنع فرضه ومن فرضين كما يحجب ولا يحجب بجهة أقل وأخ حجب بالأخ
الشرح ويرث شخص واحد بفرض وعصوبة إذا اجتمع فيه سبب الفرض وسبب العصوبة سواء كان السببان
مختلفين أو متحدين أما المختلفان كزوج هو معتق أو ابن عم فله النصف بالفرضية والباقي بالعصوبة وكابني عم أحدهما أخ لأم
فله السدس بالأخوة والباقي بينهما بالعصوبة وإن كان معهما بنت فالبنت تمنع الأخ من الأم من فرضه فلا يتقدم على الآخر بل الباقي
بعد فرض البنت بينهما وأما المتحدان فالأبوة فإن الأب مع البنت أو بنت الابن يرث السدس بالفرضية والباقي بعد فرض البنت

أو بنت الابن بالعصوبة والجد كالأب وقيل للبنت النصف والباقي للجد بالعصوبة وهذا الخلاف يرجع الى العبارة وللأب
ثلاث حالات يرث بمحض الفرضية وهي مع ابن أو ابن ابن فله السدس وفي حالة يرث بمحض التعصيب وهي إذا انفرد
أو اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن وفي حالة يرث بهما كما مر والجد كذلك وإذا اجتمع سببا الفرض وسببا العصوبة
ومنعه مانع من فرضه فلا يتقدم على من انفرد وإذا اجتمع قرابتان في شخص كل واحدة سبب فرض ومما لا يجتمعان في
الإسلام قصدا لكن يقع فيما بين المجوس وقد يقع فيما بين المسلمين بالاشتباه فلا يورث بهما وإنما يورث بأقواهما ويعرف الأقوى بأن
يحجب إحداهما الأخرى حجب حرمان أو نقصان كبنت هي أخت لأم بأن يطأ أمه فتلد بنتا هي أخته لأم وبنته وبأن يكون
أحدهما أقل حجبا من الأخرى كأم هي أخت لأب بأن يطأ ابنته فتلد بنتا فيطأها فتلد ولدا فالأولى أم الولد وأخته لأبيه
وبأن لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ ابنته فتلد ولدا وإن وجد للأقوى حاجب دون الأضعف ورث بالأضعف ولو نكح المجوسي
ابنته فولدت بنتا ثم مات المجوسي فقد خلف بنتين إحداهما زوجه فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لأن البنت تحجب الزوجة من
الربع الى الثمن ولو ماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتا هي أخت لأب فلها النصف بالبنتية وسقطت الأخوة لأنها أضعف ولو ماتت
الصغرى بعده دون الكبرى فقد خلفت أما هي أخت لأب فلها الثلث بالأمومة وسقطت الأخوة ولو وطئ المجوسي البنت الصغرى
فولدت بنتا ثم مات فقد خلف ثلث بنات فلهن الثلثان فإن ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا وبنت بنت هما أختان لأب فللبنت
النصف بالبنتية ولبنت البنت الباقي بالأخوة وإن ماتت الوسطى بعد الأب أولا فقد خلفت أما وبنتا هما أختان لأب فللأم السدس
وللبنت النصف وسقطت أخوتهما ولو ماتت السفلى أولا فقد خلفت أما وأم أم هما أختان لأب فللأم الثلث بالأمومة وللأم
الأم النصف بالأخوة لأن جدودتها سقطت بالأم **المتن** ولا إرث لقاتل ومخالف الإسلام والعهد وحر البعض
ويورث والمرتد ولا يورث كالزنديق والرقيق ولو كوتب والمنفي وولد الزنا إلا من الأم وأخوتها وإذا جهل سبق الموت قسم
مال المفقود إذا حكم لموته ووقف نصيبه والأسير والمحتاج الى القائف والحمل لا ضبط لعدده والمشكوك في الخنثى بأسوأ
الأحوال **الشرح** القتل موجب لحرمان القاتل من الإرث عن المقتول سواء كان القتل مضمونا بالقصاص
أو الدية أو الكفارة والمضمون بمجرد الكفارة كما إذا رمى الى صف الكفار في القتال ولم يعلم أن فيهم مسلما وكان فيهم مورثه
المسلم فقتله يجب الكفارة ولا دية ولا فرق بين أن يكون القتل عمدا أو خطأ ولا فرق بين أن يكون الخطأ بالمباشرة كما إذا
كان يرمي الى هدف أو صيد فأصاب مورثه أو التسبب كما إذا حفر بئرا عدوانا فتردى فيها مورثه أو نصب حجرا في الطريق فتعثر
به ومات ولا فرق بين أن يقصد بالسبب مصلحته كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب إذا أفضى الى الموت وكما إذا سقى
مورثه الصبي دواء أو بط لجرح على سبيل المعالجة فمات ولا فرق بين أن يصدر القتل من مكلف أو غير مكلف ولا فرق
بين أن يكون القتل بركة يسوغ كقتل المورث قصاصا وما لا يسوغ تركه كقتل الإمام مورثه حدا بالرجم أو في المحاربة ولا فرق
بين أن يكون القتل مقصودا أو لم يكن كقتل الصائل والباغي ولو شهد على مورثه بما يوجب القصاص أو الحد وقتل بشهادته فهو
كقتله قصاصا ويمكن أن يرث المقتول من القاتل بأن جرح مورثه ثم مات قبل أن يموت المجروح من تلك الجراحة واختلاف
الإسلام موجب للحرمان أيضا فلا يرث المسلم من الكافر ولا بالعكس ولا فرق بين القريب والمعتق ولا بين أن يسلم قبل القسمة
أو يستمر على كفره واختلاف العهد أيضا موجب للحرمان فلا يرث الحربي من الذمي والمعاهد والمستأمن ولا بالعكس
ويرث الذمي والمعاهد والمستأمن بعضهم من بعض وإن اختلف مللهم كاليهودي والنصراني ويرث الحربي من الحربي وإن
اختلف مللهم ودارهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث وما جمعه ببعضه الحر
يورث منه كله كما يورث من الحر والمرتد لا يرث ولا يورث منه وماله فيء وكذلك الزنديق لا يرث ولا يورث منه وكذا

الرقيق لا يرث سوا استمر رقه او عتق قبل قسمة التركة ولا يورث منه سوا القن والمدبر والمكاتب والمستولدة فيه والمنفي
باللعان لا يرث من الملاعن ولا الملاعن منه وكذا لا توارث بين المنفي ومن يدلي بالملاعن كابيه وامه واولاده وثبت
التوارث بين الولد والام والتوأمان المنفيان يتوارثان باخوة الام ولو نفي الولد باللعان ثم استلحقه لحقه وان كان
بعد موت الولد وينقض القسمة لو قسمت تركته حتى لو كان على امه ولا اخذ مولاها ميراثه كان للمستحق الاسترداد ولا فرق في
اللحوق بين ان يخلف الميت ولدا او لم يخلف وولد الزنا كالولد المنفي الا ان ولد الزنا لا يلحق الزاني بالاستلحاق واذا مات
المتوارثان بغرق او حريق او تحت هدم او في بلاد غربة او وجدا مقتولين في معركة ولم يعلم وقوع الموتين معا او لا وعلم انهما تلاحقا
او وقعا معا او يعلم التلاحق ولكن لا يعلم عين السابق منهما فلا يرث احدهما من الاخر بل يجعل مال كل واحد منهما لسائر ورثته لو لم
يخلف الاخر وان علم من سبق موته ثم اشكل والتبس الحال فوقف الميراث حتى يتبين او يصطلحا وان علم من سبق موته ولم يلتبس
فحكمه بين والمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله اما في سفر او حضر في قتال او عند انكسار سفينة وغيرهما وله مال حاضر لا يقسم
ماله ما لم تقم بينة على موته او تمضي مدة يغلب على الظن ويحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش وعند ذلك يقسم على ورثته الموجودين عند الحكم
واذا مات للمفقود قريب حاضر قبل الحكم بموته نظر ان لم يكن له الا المفقود توقفنا الى ان يتبين انه كان حيا او ميتا عند موت
الحاضر وان كان له غير المفقود توقفنا في نصيب المفقود واخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالاسوا فمن يسقط منهم بالمفقود
لا يعطى شيئا الى ان يتبين حاله ومن ينقص حقه بحيوته يقدر في حقه حيوته ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا
يختلف نصيبه بحيوته وموته اعطي نصيبه مثاله زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة
من سبعة والاشيء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلثه والباقي للعم فيقدر في حقهم حيوته اخ لاب مفقود واخ من الابوين
وجد حاضران ان كان حيا حصل للاخ من الابوين الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق
الجد الحيوة وفي حق الاخ موته والاسير اذا انقطع خبره كذلك حكمه واذا اشكل نسب المولود بان وطي اثنان فصاعدا امراة
بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من هذا او من هذا او تداعى اثنان فصاعدا مجهولا فيحتاج الى ان يعرض على القايف فان
مات في زمان الاشكال وقفنا ميراث الاب وان مات احدهما توقفنا في ميراث المولود منه وناخذ في نصيب كل من يرث
معه لو ثبت نسبه بالاسوا وحمل لو كان منفصلا لورث مطلقا او على تقدير اذا ظهر مخايله او ادعته المراة ووصفت علامات
خفية توجب التوقف وهذا الحمل قد يكون من الميت ويرث لا محالة وقد يكون من غيره كما اذا كانت امه حاملا من غير ابيه
او من ابنه والاب ميت او محجوب برق وطئه صغار وكذا زوجة ابنه او اخيه او جده والحمل من غيره قد لا يرث الا على تقدير
الذكورة كحمل امراة الاخ والجد وقد لا يرث الا على تقدير الانوثة كما اذا ماتت عن زوج واخت من الابوين وحمل من الاب
فان لم يكن وارث سوى الحمل الموقوف وقفنا المال الى ان ينفصل وان كان له وارث اخر ينظر في الظاهرين من الورثة
فمن يحجبه الحمل اذا انفصل حيا اما مطلقا كاولاد الام اذا كان الحمل من الميت او على بعض التقديرات كاولاد الاب
والام فلا يدفع اليه شيء ومن لا يحجبه الحمل وله مقدر ولا ينقص منه دفع اليه فان امكن العول دفع اليه ذلك المقدر عائلا مثاله
زوجة حامل وابوان يدفع الى الزوجة ثمن عائل والى الابوين سدسان عائلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتين وان لم يكن
له نصيب مقدر كالاولاد فلا يصرف اليهم شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل فلو خلف ابنا وزوجة حاملا فلها الثمن ولا يدفع الى
الابن شيء والحمل انما يرث لو انفصل حيا لو قت يعلم وجوده عند الموت فان كان الحمل منه ينبغي ان ينفصل لما بين موته واكثر
مدة الحمل وان كان من غيره ولم يكن لها زوج يطاها فالحكم كذلك واذا كان لها زوج يطاها ينبغي ان ينفصل قبل تمام ستة
اشهر من وقت الموت وان انفصل ميتا وكان لا احياء سوا كان تحرك في البطن او لا يتحرك وسوا انفصل ميتا بنفسه او بجناية

جان وان كانت الجناية توجب الغرة ويصرف الغرة الى ورثة الجنين وانما يشترط الحيوة عند تمام الانفصال فلو خرج
بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا وكذا في سائر الاحكام حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج بعضه
وانفصل ميتا فالواجب الغرة دون الدية ولو مات عقيب انفصاله حيا بحيوة مستقرة فنصيبه لورثته ويعلم الحيوة المستقرة بصراخه
او بكائه او عطاسه والسابع امتصاص الثدي ولو ذبح رجل وهو يتحرك فمات ابوه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منه ولو
مات الكافر عن امراة حامل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد وان كان محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت
والخنثى هو الذي له ذكر وفرج او ليس له واحد منهما وله ثقبة يبول منها اذا مات في حالة الاشكال مورثه له فينظر ان لم يختلف
ميراثه بذكورته وانوثته كاولاد الام ورث ولا اشكال وان اختلف فيوخذ في حق الخنثى ومن معه من الورثة باليقين ويوقف
المشكوك فيه فان كان يرث على احد تقديري الذكورة والانوثة دون الاخرى لم يدفع اليه شيء ويوقف ما يرثه على ذلك التقدير
وكذلك فمن يرث معه على احد التقديرين دون الاخر وان كان يرث على التقديرين لكنه يرث على احد التقديرين اقل دفع اليه
الاقل ووقف الباقي وكذلك في حق من يرث معه على التقديرين ويختلف قدرهما وان كان معه من يرث على التقديرين ولا يختلف
ما ياخذه دفع اليه حقه المثال الخنثى واخ يصرف الى الولد النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وبنت وعم للولدين الثلثان
بالسوية والباقي بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين
الاب زوج وام وولد خنثى للزوج النصف عائلا لان على تقدير الانوثة تعول المسالة الى ثمانية وللام الثلث عائلا ويدفع
الى الخنثى السدس التام والدور لزوم عدم التوريث من التوريث كما اذا ادعى نسبا على ورثة ميت فانكروا ونكلوا عن
اليمين حلف والارث ان كان يحجبهم والا بطل نكولهم ولمسنه وذكر في ... منه صور واصل المسالة
عددهم وفرض كل ذكرا نفسين ان اجتمعا ومخرج الفرض عدد الواحد منه هو ان كان والمخرج الاكثر ان فني او الباقي في ثلثة
بالاقل والاضرب احدهما في وفق الاخر ان تساويا بمخرجه وفي كل ... تساويا بواحد اي ان كانت الورثة كلهم عصبات
فاصل المسالة عدد رؤسهم وان كان في المسالة ذو فرض فاصل المسالة مخرج ذلك الفرض ومخرج كل فرض عدد اذا نسب
اليه واحد منه يكون ذلك الفرض وان اجتمع فرضان واكثر فالمخرج الاكثر مخرج الجميع ان فني الاكثر بطرح الاقل منه ما امكن
وان كان الفرض يلثث الباقي يفني الباقي بطرح الاقل منه وقوله حتى تساويا بمخرجه ان يطرح الاقل من الاكثر ما امكن فان
تساويا بغير الواحد فالعدد الذي تساويا فيه يكون مخرج لسر ولذلك الكسر جزء ... وان تساويا بواحد ضرب احدهما
في كل الاخر اصل المسالة هو العدد الذي ... منه سهامهم فالمسالة اما ان كان فيه فرض
مقدر او لم يكن فالورثة كلهم يكون عصبات فاصل المسالة عدد رؤسهم ان كانوا ذكورا وان اجتمع الذكور والاناث
فيفرض كل ذكر انثيين فما اجتمع من العدد يكون اصل المسالة وان كان في المسالة فرض فاصل المسالة مخرج الفرض
والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومخرج كل كسر هو العدد الذي نسبة
الواحد اليه ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان لان نسبة الواحد الى اثنين نسبة النصف ... الربع اربعة لان الواحد ربع
الاربعة ومخرج الثمن ثمانية لان الواحد ثمن الثمانية ومخرج الثلث ثلثة لان ... الواحد ثلث الثلثة ومخرج السدس
ستة لان الواحد سدس الستة ويقال المخرج النصف اثنان ومخرج غيره العدد الذي اشتق منه ذلك الكسر فالثلث
مشتق من الثلثة والربع من الاربعة والثمن من الثمانية او يقول مخرج كل كسر ما في الواحد من ذلك الكسر فعدد النصف
في الواحد اثنان وعدد الثلث ثلثة وعدد الربع اربعة وان اجتمع فرضان فصاعدا فينظر من مخرج الفرضين ان تماثلا
فاصلهما مخرج كلهما وان تداخلا بان فني الاكثر بالقاء الاقل منه مرتين او مرتين فصاعدا فالاكثر مخرج كل واحد منهما

وان لم يفن ويلقى ما بقي من الاكثر من الاقل وهكذا الى ان تساويا فان تساويا بعدد فبينهما موافقه بالكسر الذي لذلك العدد الذي
تساويا به كمخرجه فان تساويا باثنين فبينهما الموافقه بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر وان تساويا بثلثه وهي مخرج الثلث
نضرب ثلث احدهما في الاخر فما بلغ فهو مخرجهما وان تساويا بالواحد فهما متباينان فيضرب احدهما في كل الاخر فما بلغ فهو مخرجهما
اوقد يقال بان الفروض نوعان النصف ونصفه ونصف نصفه نوع والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما نوع فان كان في المسله
النوع الاول وحده فان كان فيه الثمن فالمسله من ثمانيه وان لم يكن فان كان فيه الربع فمن اربعه والا فمن اثنين وان كان النوع الثاني
فان كان فيه السدس فمن سته والا فمن ثلثه وان اجتمع النوعان فان كان فيه الثمن فمن اربعه وعشرين والا فان كان فيه الربع فمن
اثني عشر والا فمن سته فاصول مسايل الفروض سبعه اثنان وثلثه واربعه وسته وثمانيه واثني عشر واربعه وعشرون هذا اذا لم يكن
في المسله ثلث الباقي فان كان في المسله ثلث الباقي فان كان الباقي ومخرج الثلث متماثلان فالاكثر اصل المسله كما اذا خلف زوجه
وابوين للزوجه الربع ومخرجه اربعه والباقي بعد الربع ثلثه ومخرج الثلث الباقي نصيب الام ثلثه فالاربعه مخرج الربع وثلث الباقي
بعد الربع وان لم يكونا متماثلين ويلقى الاقل من الاكثر حتى متساويا فان تساويا بواحد فيضرب مخرج ثلث الباقي وهو ثلثه في مخرج الفرض المطلق
الواقع في المسله فما بلغ فمخرجهما كما في مسله زوج وابوين للزوج النصف ومخرجه اثنان وللام ثلث الباقي بعد النصف ومخرجه ثلثه
وبينه وبين الباقي بعد فرض الزوج التباين فيضرب ثلثه في اثنين يبلغ سته للزوج ثلثه وثلثا الباقي واحد للام واثنان للاب وكما اذا
خلف اما وجدا وثلثه اخوه لاب للام السدس ومخرجه سته وللجد ثلث ما بقي بعد السدس ومخرجه ثلثه والباقي بعد السدس خمسه
فيضرب ثلثه في سته يكون ثمانيه عشر واذا خلف زوجه واما وجدا وثلثه اخوه فللزوجه الربع وللام السدس ومخرجهما اثنا عشر
والباقي منه بعد الفرضين سبعه وبينها وبين مخرج ثلث الباقي نصيب الجد تباين فيضرب ثلثه في اثني عشر يبلغ سته وثلثين فقد زاد
على السته والسبعه اثنا عشر وتسعه وعشرون المتن وان زادت اجزا الفروض عيلت اليها اي ان زادت
اجزا الفروض على اجزا مخرجها ارتفع الى عدد اجزا الفروض الشرح الاصول السبعه المذكوره اولا
اربعه منها وهي اثنان والثلثه والاربعه والثمانيه لا تعول وثلثه وهي السته والاثنا عشر والاربعه والعشرون قد تعول والضابط
فيها ان الاعداد منها ناقص وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه الصحيحه كانت اقل منه وتام وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه كانت مثله
وزايد وهو الذي اذا اجتمعت كانت اكثر منه فالناقص لا تعول وغيره تعول وهو السته وضعفها وضعف ضعفها اما السته فتعول اربع
مرات على التوالي تعول بسدسها الى سبعه كزوج واخت لاب وبثلثها الى ثمانيه كهولا وام وبنصفها الى تسعه كزوج واختين لاب
وام واختين لام وبثلثيها الى عشره كهولا وام واما الاثنا عشر فتعول ثلث مرات بالافراد فتعول بنصف السدس الى ثلثه عشر كزوجه
وام واختين لاب وبالربع الى خمسه عشر كزوجه واختين لاب واختين لام وبالربع وبالسدس الى سبعه عشر كهولا وام او جده
واما الاربعه والعشرون فتعول مره واحده بالثمن الى سبعه وعشرين كزوجه وبنتين وابوين المتن ورد عدد
كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه وان لم يوافق ترك وقابل بين اثنين فاخذ احد المتماثلين واكثر المتداخلين وضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا والا ففي كله ثم بين الحاصل والثالث ثم منه والرابع وضرب الحاصل في المسله بعولها الشرح
اذا عرفت اصل المسله فانظر الى السهام واصحابها ان انقسمت عليهم فذاك كزوج وثلثه بنين فهي من اربعه للزوج الربع
والثلثه الباقيه للبنين وكزوجه وبنت وثلثه اخوه فهي من ثمانيه للزوجه واحد وللبنت اربعه والباقي لهم وان لم ينقسم فاما ان
يقع الكسر على صنف واحد او اكثر فان وقع على واحد نظر في سهامهم وعدد روسهم ان كانوا متوافقين نضرب جزء الوفق من عدد روسهم
في اصل المسله بعولها ان كانت عايله فالحاصل تصح منه المسله كام واربعه اعمام هي من ثلثه للام واحد يبقى اثنان لا يصح عليهم
والعددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف عدد الاعمام في اصل المسله يبلغ سته منها تصح وان كان العددان متباينين

نضرب عدد روسهم في اصل المسله بعولها ان كانت عايله فالحاصل تصح منه المسله كزوج واخوين هي من اثنين للزوج واحد
يبقى واحد لا يصح عليهما ولا موافقه فنضرب عددهما في اصل المسله يبلغ اربعه منها تصح وان وقع الكسر على اكثر من صنف واحد
فاما ان يقع على اثنين او ثلثه او اربعه ولا يزيد فان وقع الكسر على صنفين نظرنا في سهام كل صنف وعدد روسهم فمن توافق عدد روسهم
سهامهم يرد عدد روسهم الى جزء الوفق ومن لم يوافق عدد روسهم سهامهم يترك عدد روسهم بحاله ثم ينظر بين عدد الروس المردود او المتروك
من صنف وبين عدد الروس المردود او المتروك من الصنف الاخر ان تماثلا نضرب احدهما في اصل المسله بعولها ان كانت عايله وان تداخلا
نضرب الاكثر في اصل المسله بعولها ان عالت وان تباينا نضرب احدهما في جميع الاخر فما بلغ نضربه في اصل المسله بعولها ان عالت
فما بلغ تصح منه المسله وان وقع الكسر على ثلثه اصناف او اربعه نظرنا في سهام كل صنف وعدد روسهم فحيث وجدنا الموافقه
رددنا عدد الروس الى جزء الوفق وحيث لم نجد ابقيناه بحاله ثم كل عددين من الروس المردوده او المبقاه بحالها متماثلين يقتصر منهما على
واحد وان تماثل الكل اكتفينا بواحد وضربناه في اصل المسله بعولها وكل عددين متداخلين يقتصر منهما على الاكثر وان انضوى المداخل
من الكل اكتفينا باكثرها وضربناه في اصل المسله وكل عددين متوافقين نضرب وفق احدهما في الاخر وان توافق الكل ففيه طريقان احدهما
ان نقف احدها ونرد ما عداه كل واحد الى جزء وفقه من الموقوف فما بلغ نضرب في الموقوف فما حصل نضرب في اصل المسله بعولها والطريق
الثاني ان نقابل بين اثنين ونضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم نقابل الحاصل بالعدد الثالث ونضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم نقابل
الحاصل بالعدد الرابع ونضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم نضرب الحاصل في اصل المسله بعولها وان كانت الاعداد متباينه نضرب
عددا منها في اخر ثم ما حصل في ثالث ثم ما حصل في الرابع ثم ما حصل في اصل المسله بعولها وان شيت ضربت احدهما في اصل المسله
ثم ما حصل في الثاني ثم في الثالث ثم في الرابع مثاله ثلث جدات وثلث اخوات لاب وسته اخوه لام هي من سته وتعول الى سبعه ولا
موافقه في الجدات والاخوات بين السهام والروس وفي الاخوه موافقه فيرد عدد روسهم الى ثلثه وحينيذ يتماثل الاعداد فيضرب ثلثه
في اصل المسله بعولها يحصل احد وعشرون تصح منها ست اخوات لاب واربع زوجات واربع وعشرون جده واربعه وعشرون
اختا لام هي من اثني عشر وتعول الى سبعه عشر ويرجع عدد الاخوات للاب والجدات الى النصف وعدد الاخوه الى الربع
للموافقه بين السهام وعدد الروس فيحصل ثلثه وسته واثنا عشر واربعه كلها داخل في اثني عشر فنضرب اثنا عشر في اصل المسله
بعولها يبلغ مايتين واربعه منها تصح ست جدات وتسع بنات وخمسه عشر اختا هي من سته ولا موافقه بين السهام واعداد الروس
ولكن اعداد الروس متوافقه نقف منها سته مثلا ونقابل بينها وبين التسعه فنجدهما متوافقين بالثلث فنرجع التسعه الى ثلثه ثم نقابل
بين السته والخمسه عشر فنرجع الى خمسه ونجد جزئي الوفق متباينين فنضرب احدهما في الاخر يكون خمسه عشر نضربها في العدد الموقوف
يكون تسعين نضربها في اصل المسله يبلغ خمسمايه واربعين وفقا السته وقابلنا بها التسعه عرفنا وفق احدهما في الاخر يبلغ
ثمانيه عشر نقابل بينها وبين الخمسه عشر ونضرب وفق احدهما في الاخر يبلغ تسعين نضربها في اصل المسله واذا فرغت من التصحيح
واردت ان تعرف نصيب كل صنف وكل واحد من الصنف فاحصل من الضرب فاضرب نصيب كل صنف من اصل المسله في
العدد المضروب في المسله فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف واذا قسمت المبلغ على عدد روسهم فالخارج من القسمه نصيب كل واحد
من الصنف مثاله زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب هي من اثني عشر فتعول الى ثلثه عشر ويرجع عدد الجدات
الى اثنين وعدد الاخوات الى ثلثه فيحصل اثنان واثنان وثلثه فيسقط احد المتماثلين ونضرب الاخر في ثلثه يكون سته نضرب
في اصل المسله بعولها يبلغ ثمانيه وسبعين كان للزوجتين من اصل المسله ثلثه فيضرب ثلثه في سته يبلغ ثمانيه عشر فهو نصيبهما
واذا قسم ذلك على عدد روسهما خرج تسعه وكان للجدات سهمان في سته يبلغ اثني عشر واذا قسم عليهن خرج ثلثه وكان للاخوات
ثمانيه نضرب في سته يبلغ ثمانيه واربعين نقسم على عدد روسهن يخرج ثمانيه وطريق اخر ان تقسم سهام كل صنف من اصل

المسله على عدد روسهم فما خرج من القسمه تضربه في المضروب في اصل المسله فما حصل فهو نصيب كل واحد من الصنف ففي المثال
المذكور نقسم نصيب الزوجتين على عدد روسهما يخرج من القسمه سهم ونصف سهم ونضرب في السته المضروبه في المسله يبلغ تسعه
فهي نصيب كل واحده منهما ونقسم نصيب الجدات عليهن يخرج من القسمه نصف سهم نضرب في السته يكون ثلثه فهي نصيب كل واحده منهن
وعلى هذا فقس للاخوات وطريق ثالث ان نقسم العدد المضروب في المسله على عدد روس كل صنف فما خرج من القسمه نضربه في
نصيب ذلك الصنف فما بلغ فهو نصيب الواحد من الصنف ففي المثال المذكور نقسم السته على عدد روس الزوجتين يخرج من القسمه ثلثه
نضربها في نصيب الزوجتين من المسله وهو ثلثه يبلغ تسعه فهو نصيب كل واحده منهما وعلى هذا القياس
ولكل من التركه بنسبه حظه منه

فصل

اذا صححت المسله واردت ان تعرف نصيب كل وارث من التركه فانسب
نصيب كل واحد الى العدد الذي صححت منه المسله وخذ من التركه تلك النسبه فهو نصيبه مثاله زوج وام واختان لاب واختان
لام والتركه ستون دينارا المسله من سته وتعول الى عشره للزوج ثلثه وهي ثلثه اعشار العشره فياخذ ثلثه اعشار التركه وهي ثمانيه عشر
فهي نصيب الزوج وللام واحد وهو عشر العشره فياخذ عشر ستين وهو سته فهو نصيبها وللاختين للاب اربعه وهي خمسا العشره فياخذ
خمسا الستين وهما اربعه وعشرون فهو نصيبهما وللاختين للام اثنان وهما خمس العشره فياخذ خمس الستين وهو اثنا عشر وهو نصيبهما طريق
اخر ان نظرت في عدد التركه فان كان مثل ما تصح منه المسله فلا اشكال والا فان كانا متباينين نضرب نصيب كل وارث مما تصح منه
المسله في عدد التركه فما بلغ نقسمه على ما تصح منه المسله فما خرج من القسمه فهو نصيبه وان شئت فاقسم التركه على ما تصح منه المسله فما خرج
من القسمه فاضربه في سهم كل وارث فما بلغ فهو نصيبه وان كانا متوافقين اعمل مثل ذلك واضرب سهم كل واحد في وفق التركه فما بلغ
فاقسمه على وفق المسله فما خرج فهو نصيبه من التركه وان شئت فاقسم وفق التركه على وفق المسله فما خرج فاضربه في سهم كل وارث فما بلغ
فهو نصيبه زوج وام واخت لاب والتركه اربعه دراهم المسله من سته تعول الى ثمانيه نضرب نصيب الزوج في التركه تكون اثني عشر
نقسمه على المسله بعولها يخرج لواحد درهم ونصف وهو نصيب الزوج وكذلك نصيب الاخت ونضرب نصيب الام وهو اثنان في اربعه
تكون ثمانيه نقسم على المسله يخرج واحد فهو نصيبها ثلث زوجات واربعه اخوه لام وخمس اخوات لاب والتركه خمسه وسبعون دينارا
المسله من اثني عشر وتعول الى خمسه عشر وتوافق التركه بجز من خمسه عشر وردهما الى جز الوفق فعود التركه الى خمسه والمسله الى
واحد فان شئت ضربت سهام الزوجات وهي ثلثه في وفق التركه وهو خمسه يبلغ خمسه عشر فهو للزوجات وضربت سهام الاخوه
وهي اربعه في الخمسه تكون عشرين فهو نصيبهم وسهام الاخوات وهي ثمانيه في الخمسه تكون اربعين فهو نصيبهم وان شئت قسمت
وفق التركه وهو خمسه على وفق المسله وهو واحد يخرج خمسه نضرب في سهام كل واحد تكون ما ذكرناه وان كانت التركه عددا وكسرا
ضربت مخرج الكسر في العدد الصحيح فما حصل تزيد عليه الكسر واقسم المجموع على الورثه كما تقسم الصحاح
وان مات بعض قبل القسمه وورثه الباقون والارث كهو فرض انه لم يكن والا صحح كل مسله وضرب مسله من انكسر سهمها
عليها او وفقها في الثانيه

فصل

اذا مات واحد عن جماعه من الورثه ثم مات احدهم قبل قسمه التركه فاما ان
ينحصر ورثه الميت الثاني في الباقين ويكون الارث عن الثاني على حسب ارثهم من الاول مثل ان يكونوا عصبه لهما فيجعل كان الميت الثاني
لم يكن وتقسم التركه على الباقين كمن مات عن اخوه واخوات من الاب ثم مات احدهم عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات احدهم
وخلف الاخوه والاخوات ولا فرق بين ان يرث كل الباقين من الثاني او بعضهم كما اذا ماتت عن زوج وثلثه بنين وبنت من غير
الزوج ولم تقسم التركه حتى مات ابن وبنات تخرج الربع للزوج والباقي بين الابن والبنت اثلاثا وان لم ينحصر ورثه الثاني
في الباقين او ارثهم من الثاني ليس على حسب ارثهم من الاول فصحح مسله الاول والثاني جميعا وانظر في نصيب الثاني من مسله
الاول فان انقسم نصيبه على مسئلته فذاك والا فقابل نصيبه بالمسله المصححه فان كان بينهما موافقه نضرب كل جز الوفق من

من مسله في مسئلة الاول فان لم يكن نضرب جميع مسئلته في مسله الاول فما بلغ تصح منه المسلتان واذا اردت معرفه نصيب كل من
الورثه مما حصل من الضرب فمن له شي من المسله الاولى ياخذه مضروبا فيما ضربته في المسله الاولى ومن له شي من الثانيه ياخذه مضروبا
في نصيب الميت الثاني من المسله الاولى او في وفق النصيب ان كان بين نصيبه ومسلته موافقه الامثله زوج واختان لاب
ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعه والثانيه من اثنين ونصيب الميته الثانيه من الاولى اثنان زوجه وثلثه بنين
وبنت ثم ماتت البنت عن ام وثلثه اخوه وهم الباقون من ورثه الاولى المسله الاولى من ثمانيه والثانيه تصح من ثمانيه عشر ونصيب
الميته من الاولى سهم لا موافقه بين نصيبها ومسلتها فتضرب المسله الثانيه في الاولى يبلغ مايه واربعين للزوجه منها سهم مضروب
في ثمانيه عشر ولكل ابن سهمان مضروبان في ثمانيه عشر يكون سته وثلثين وللبنت ثمانيه عشر للام منها ثلثه وهو نصيبها من المسله الثانيه
مضروبا في نصيب البنت من الاولى ولكل اخ خمسه فيحصل للام احد وعشرون ولكل اخ احد واربعون جدتان وثلث اخوات
متفرقات ثم ماتت الاخت من الام عن اخت لام وهي الاخت من الابوين في المسله الاولى وعن اختين لاب وعن ام وهي
احدى الجدتين الاولى من اثني عشر والثانيه من سته ونصيب الاخت الميته من المسله الاولى سهمان ونصيبها ومسلتها موافقان
بالنصف فتضرب نصف مسلتها في الاولى يبلغ سته وثلثين كان للجدتين سهمان ياخذانهما مضروبين في ثلثه يكون سته وكان للاخت
من الاب وكان للاخت من الابوين سته ياخذها مضروبه في ثلثه يكون ثمانيه عشر وكان لها من المسله الثانيه سهم ياخذه مضروبا
في وفق نصيب الميته من الاولى وهو سهم وللاختين من الاب اربعه مضروبه في سهم وللام الام سهم مضروب في سهم فيحصل للاخت الوارثه
في المسلتين تسعه عشر وللجده الوارثه فيهما اربعه ولو مات ثالث قبل قسمه التركه تصح منه مسئلته فيه وعلى هذا القياس يعمل اذا مات
رابع او خامس قبل القسمه ومن كان له شي من المسلتين الاولتين او من احدهما اخذه مضروبا في الثالثه او وفقها ومن له شي من الثالثه
اخذه مضروبا في نصيب الثالث من المسلتين الاولتين او في وفقه والمفقود اذا مات له قريب وخلف ورثه حاضرين تصح المسله
على تقدير حيوته وتصح على تقدير موته ونضرب احدهما في الاخرى ان لم تتوافقا او في وفقها ان توافقا ونصرف الى كل واحد
من الحاضرين الاقل مما حصل من الضربين مثاله اختان لاب وعم وزوج مفقود ان كان حيا فهي من سبعه والا فمن ثلثه
ولا موافقه فتضرب احدهما في الاخرى يبلغ احدا وعشرين للاختين من مسله الحيوه اربعه مضروبه في ثلثه يكون اثني عشر ومن مسله
الموت سهمان مضروبان في سبعه يكون اربعه عشر فنصرف اليهما الاقل وهو اثني عشر ونوقف الباقي فان عرف حيوة الزوج دفع
اليه وان عرف موته فسهمان للاختين والباقي للعم ام وزوج واختان لابوين وابن مفقود ان كان حيا فالمسله من اثني عشر
وان كان ميتا فمن سته وتعول الى ثمانيه وهما متوافقان بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخرى يبلغ اربعه وعشرين للام من مسله
الحيوه سهمان مضروبان في وفق مسئلة الموت تكون اربعه ومن مسله الموت سهم مضروب في وفق مسله الحيوه تكون ثلثه
فنصرف اليها الاقل وهو ثلثه وللزوج من مسله الحيوه ثلثه مضروبه في وفق مسله الموت تكون سته ومن مسله الموت ثلثه مضروبه
في وفق مسله الحيوه تكون تسعه فنصرف اليه سته ونوقف الباقي والخنثى ان كان واحدا فله حالتان وان كان هناك خنثيان
فلهما ثلث حالات لانهما اما ذكران او انثيان او احدهما ذكر والاخر انثى وللثلث خناثى اربع حالات وعلى هذا تزيد حاله على
عددهم فتصحح المسله على جميع الحالات وما اختلف منها وتنظر اهما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان وتعمل فيهما
كما مر في الانكسار على فريقين ثم تقابل الحاصل بالثالث وهكذا الى ان ياتي الى اخرها ثم ان لم يكن في المسله صاحب فرض صحت القسمه
منها وان كان تضربه في مخرج الفرض ثم تقسمه المثال ولدان خنثيان اذا كانا ذكرين فالمسله من اثنين وان كانا انثيين
او احدهما ذكرا والاخر انثى فمن ثلثه فيسقط احد الثلثين للتماثل وتضرب الاخرى في اثنين يبلغ سته تصرف الى كل واحد منهما
سهمين ويوقف سهمين فان بانا ذكرين فلكل واحد منهما واحد وان بانا انثيين فهما للعصبه وان بان احدهما ذكرا فهما له

واربعه صح

وعن ام صح

زوج وولدان خنثيان نضرب الستة التي صحت منها مسئلتها على الاحوال عند كرده هنا في مخرج الربع يبلغ اربعة وعشرين للزوج
منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة الاخر ان وولدان خنثيان ان كانا ذكرين فهي من ثلثة وان كان
احدهما ذكرا والاخر انثى فمن خمسة وان كانا انثى فمن اربعة والاعداد متباينة فنضرب ثلثة في اربعة يبلغ اثنى عشر نضرب في
خمسة يبلغ ستين منها للواضح عشرون سهما ولكل واحد منهما اثنى عشر احدهما لاصوع عليه وهو انوثته وذكورة صاحبه ويوقف
ستة عشر ويرد بالاختصار على خمسة عشر لتوافقهما بالربع اما الرد على ذوي الفروض فبطران لم يكن في الورثة من لا يرد عليه فان كان
الوارث شخصا واحدا فله جميع المال فرضا وردا وان كان جماعة من صنف واحد فالمال بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او
ذكورا واناثا وان كانوا صنفين او ثلثة اصناف جعل عدد سهامهم من المسئلة كانه اصل المسئلة ثم ينظر في عدد سهام كل صنف وعدد
روسهم ان انقسم عليهم فذاك والا صحح بطريقه المثال ام وبنتا اصل المسئلة من ستة وسهامهما اربعة يجعل المسئلة منها ام وبنت
وبنت ابن مجموع سهامهن خمسة فيجعلها اصل المسئلة فان كان مع الام والبنت ثلث بنات ابن ضربنا عددهن في خمسة يبلغ خمسة عشر
للام ثلثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلثه وان كان في الورثة من لا يرد عليه يدفع اليه فرضه من مخرجه ويجعل الباقي لمن يرد عليه
ان كان شخصا واحدا او كانوا جماعة من صنف واحد وان كانوا صنفين او اصنافا فاخذنا مخرج فروضهم وسهامهم منه ونظرنا
في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فان انقسم على سهامهم فذاك والا ضربنا سهامهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان تباينا او وفق
سهامهم فيه ان توافقا فما بلغ يجعل اصل المسئلة فان وقع فيه كسر او اكثر صححنا المسئلة بطريقه الامثلة زوجه وام لها الربع
والباقي للام زوج وست بنات له الربع والباقي لا يصح عليهن لكن يتوافقان بالثلث فنضرب وفق عددهن في اربعة يبلغ ثمانية
منها تصح زوجه وام وثلث بنات مخرج فرض الزوجة ثمانية ومسئلة الام والبنات من ستة وسهامهن خمسة والسبعة الباقية لا تصح
على خمسة ولا تتوافقان فنضرب خمسة في ثمانية يبلغ اربعين للزوجة خمسة والباقي بينهن اخماسا للام سبعة يبقى ثمانية وعشرون
لا تصح على ثلثه نضرب الثلثة في اربعين يبلغ مائة وعشرين منها تصح

باب

تصح وصية الحر لجهة عامة لا معصية او لموجود معين اهل للملك عند موته كعبد غيره ودابة بشرط صرفه في علفها وصرف
ومسجد وحربي ومرتد وقاتل الشرح الوصيه ليست واجبة الا ان تكون عنده وديعة او في ذمته حق الله تعالى
من زكوة او حج او دين لازم يجب عليه ان يوصي فيه اذا لم يعلم به غيره والافضل تعجيل الصدقة في الحيوة والافضل في الوصيه
ان يقدم من لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقات
المنجزة وانما تصح الوصيه من المكلف الحر فلا تصح وصيه المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل والصبي المميز وغيره وتصح وصيه
السفيه المبذر ومدبيره واكتفى بذكره في الحجر ولا تصح وصيه الرقيق ولو عتق على الرق او عتق ثم مات والمكاتب كالقن واذا
كان مكلفا حرا تصح وصيته وان كان كافرا ثم الوصيه اما ان تكون لجهة عامة او لغيرها ان كانت لجهة عامة فالشرط ان
لا تكون جهة معصيه فلو اوصى كافر او مسلم لعمارة كنيسة او بناها او كتبه التورية والانجيل او لقراءتها بطل ويجوز لعمارة المسجد
الاقصى ولعماره قبور الانبيا والعلماء والصالحين وان كانت الوصيه لغير الجهة العامة سواء كانت لشخص او لاشخاص فشرط المعين
فلا تصح لاحد الرجلين وان كانت لمعين فينبغي ان يتصور له الملك فتصح الوصيه للحمل بشرط ان ينفصل لاقل من ستة اشهر وان انفصل
لستة اشهر فصاعدا والمراة فراش لزوج او سيد لم يستحق شيئا وان لم تكن فراشا استحق ان انفصل لاقل من اربع سنين ويشترط
ايضا ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا ولو بجناية جان فلا شيء له ولو انفصل ولدين بينهما اقل من ستة اشهر وبين الوصيه والاول
اقل من ستة اشهر صحت الوصية لهما وان زاد ما بين الثاني والوصيه على ستة اشهر وكانت المراة فراشا ويشترط ان يقبل الوصيه
للحمل من يلي امره بعد خروجه حيا ولو قال اوصيت لحملها الذي سيحدث بطل الوصية ويشترط ان يكون الموصى له اهلا

للتملك عند موت الموصي فتصح الوصيه للمستولدة والمكاتب والمدبر ان عتق من الثلث وان اوصى لعبد الاجنبي صح فان استمر رقه
فالوصيه للسيد ويقبل العبد دون اذن السيد ولا يقبل السيد وان عتق قبل موت الموصي فالاستحقاق للعبد والا فللسيد
وان كان عند موت الموصي في ملك وارث الموصي فهو وصية للوارث ولو اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق بطلت ولو شرط
صرفه في علفها صحت ويشترط قبول مالكها ويتعين صرفه الى جهة الدابة ولو اوصى لمسجد او حربي او مرتد او على قاتله صح سواء جرح
فاوصى او اوصى فجرح والحاجة الى اجازة الوارث المتن ووارث بالاجازة بعد الموت كالزايد على الثلث
لداه ولو بعين بقدر حصته وان صح بيعها بقيمتها ويقدرها لغو الشرح تصح الوصية للوارث لكن يرتد
برد ساير الورثه وان اجازوا فاجازة تمم تنفيذ لما فعله الموصي فلو خلف زوجه هي بنت عمه واباها وكان قد اوصى لها
واجاز ابوها الوصيه فلا رجوع له ولا اعتبار برد الورثه واجازتهم في حيوة الموصي واذا اجازوا في الحيوة واذنوا له في
الوصيه ثم ارادوا الرد بعد الموت فلهم ذلك وان اجازوا بعد الموت لزم ولو قبل القسمه وينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله
بل الاحسن ان ينقص من الثلث شيا ولو فعل وكان له وارث خاص ورد الوارث ارتد الوصيه في الزائد على الثلث وان اجاز دفع
المال الى الموصى له ويكون اجازته تنفيذا وايضا التصرف الموصي اذا اعتق عبدا في مرضه او اوصى بعتقه ولا مال له سواه او زادت
قيمته على الثلث فولا الكل للميت يرثه ذكور العصبة لا غير والهبة في مرض الموت من الوارث والوقف عليه وابراؤه عما عليه من
الدين كالوصيه له وينبغي ان يعرف الوارث مقدار الزايد على الثلث ومقدار التركه والا لم يصح الاجازه فان اجاز الوصيه بما زاد على
الثلث ثم قال كنت اعتقد ان التركه قليله فبانت اكثر مما ظننت يحلف وينفذ الوصيه على القدر الذي كان يتحققه وان اقام
الموصى له بينة على انه كان عارفا بقدر التركه عند الاجازة لزمت والعبرة بكونه وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له
فولد له ابن قبل موته فالوصيه صحيحه ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهو وصية للوارث والمعتبر في
الثلث يوم موت الموصي حتى لو زاد ماله بعد الوصيه تعلقت الوصيه به وكذا لو هلك ماله ثم اكتسب مالا ولو اوصى بعشره ولا مال
له ثم استفاد مالا تعلقت الوصيه به ثم الثلث الذي ينفذ فيه الوصيه هو ثلث الفاضل عن الديون فلو كان عليه دين مستغرق
لم ينفذ الوصية في شيء نعم يحكم بانعقادها حتى ينفذها لو تبرع متبرع بقضا الدين او ابرا المستحق ولو اوصى لكل واحد من الورثه
بعين هي قدر حصته من نوع عبد وعين بما يحتاج الى الاجازة ولو باع ماله من وارثه او غير وارثه بثمن المثل صح ولو اوصى
بان يباع عين ماله من انسان فالوصيه صحيحه ولو اوصى لكل واحد من ورثته بقدر حصته من التركه لغت وصيته ولو اوصى
بثلث ماله لاجنبي ووارث واجاز ساير الورثه فالثلث بينهما وان ردوا فللاجنبي السدس ولو اوصى لهذا بالثلث ولهذا بالثلث
واجازوا فلكل واحد منهما الثلث وان ردوا فللاجنبي الثلث سوآء ردوا وصية الوارث او ما زاد على الثلث ولو اوصى لاحد
من ورثته بقدر نصيبه من التركه او بما دونه او باكثر واجاز الباقون سلم له الموصى به والباقي مشترك بينهم ولو وقف على ابنه
حائز لم يكن له ابطال قدر الثلث المتن مقصود ينقل وان ابهم كحمل يوجد ومنفعة وطبل لهو يصلح
لمباح وزبل وخمر محترمه وكلب ان كان ويعتبر الثلث بفرض القيمه وينفذ كله ان ملك متمولا الشرح يشترط
في الموصى به ان يكون شيا يقصد ان ينتفع به ويجوز نقله من شخص الى شخص سوآء كان مبهما او معينا فتصح الوصيه بالحمل
الموجود في الحال وبالحمل الذي سيحدث فان اطلق وقال اوصيت بحمل فلانه او قد يقال بحملها الموجود في الحال فهي جائزة
ثم الشرط ان ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصيه وان ينفصل حيا او ميتا بجنايه جان فينفذ من الضمان ويصح قبول
الموصى له قبل الوضع ويصح الوصيه بثمار الاشجار الحاصله في الحال وبالتي ستحدث وبصوف الشاه ولبنها وتصح الوصيه
بمنافع الدار والعبد مؤقته والاطلاق يقتضي التابيد وتصح الوصيه بما لا يقدر على تسليمه كالمغصوب والآبق والطير المنفلت

وكذا الوصية بالمجهول مثل ان يقول اعطوه ثوبا او عبدا و تصح الوصية باحد العبدين واذا ابهم الموصى به عين الوارث و تصح
الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس والزبل وجلد الميتة و الخمر المحترمة لثبوت الاختصاص
فيها وما لا يحل اقتناؤه والانتفاع به كالخنزير والكلب العقور لا تجوز الوصية به و تجوز الوصية بنجوم الكتابة فان عجز فلا شيء للموصى
له ولا تجوز بالعبد المسلم والمصحف للكافر واعتبر في الموصى به كونه مقصودا فيخرج عنه ما لا يقصد و يلتحق به ما يحرم اقتناؤه والانتفاع
به وان يقبل النقل من شخص الى شخص ويخرج به القصاص وحد القذف فانهما وان انتقلا بالارث لا يمكن مستحقهما من نقلهما الى غيره
فلا جرم لا تصح الوصية بهما وكذلك لا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للاموال كالخيار وحق الشفعة اذا لم يبطل بالتاخير لما جلب
الثمن واذا قال اعطوه كلبا من كلابي او من مالي وله كلاب يحل الانتفاع بها من كلب صيد و زرع اعطي واحدا منها ولو لم يكن له كلب ينتفع
به بطلت الوصية بخلاف ما اذا قال اعطوه عبدا من مالي حيث يشترى العبد والكلب يتعذر شراؤه ومن لا مال له وله كلاب فاوصى به
لم تنفذ الوصية الا في ثلثه وان كان له كلاب لا مال له واوصى بها او ببعضها ينظر الى قيمتها فينفذ بالنسبة اليه فيها وتنفذ الوصية في الثلث
بالقيمة وكلام الناقلين يشعر بترجيح النظر الى عدد الرؤوس ومن لم يملك الا كلبا وطبل لهو وزق خمر محترمة فاوصى بواحد منها فتنفذ
اعتبارا بالقيمة في اعتبار الثلث واذا كان له مال وكلاب فاوصى بالكلاب نفذت الوصية وان كثرت وقل المال وفي هذه الصورة ان
اوصى بالمال يعتبر من ثلث المال ويقدر كانه لا كلاب له ولو اوصى بطبل لهو كالكوبة التي يضربها المخنثون وسطها ضيق وطرفاها
واسعان فان كان يصلح لمباح كالحرب او للحجيج او منفعة مباحة اما على الهيئة التي هو عليها او بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل
فالوصية صحيحة والا فهي باطلة وازالة الملك عن مال مجانا بلا استحقاق مضافا الى الموت او مرضه منجزا
ومضافا من الثلث بعد الدين غرم المتهب لو ابدان تلف وان ظهر دين نفذ ما دفع كقبض الموهوب والتدبير والكتابة به وتفاوت
العتق الموصى به في المحرم التبرع المحسوب من الثلث هو ازالة الملك عن مال مجانا بلا استحقاق فما يستحق عليه
من ديون الادميين وديون الله تعالى كالزكوة والحج والكفارة والمنذور يكون من راس المال اوصى بها او لم يوص ولو قضى
في مرض موته ديون بعض الغرماء فلا يزاحمه غيره وفي المال يجمع الديون او لم يف وان باع بثمن المثل او اكثر منه نفذ من راس المال
سواء باع من الوارث او من اجنبي غريم او غير غريم وان باع بالمحاباة يسيرة يتسامح بمثلها كما باع بثمن المثل وان باع بالمحاباة كثيرة فان كانت
مع الوارث فهو وصية للوارث والا فهي معتبرة من الثلث فان لم يخرج من الثلث ولم يجز الوارث بطل فيما لم يخرج منه هذا اذا باع
بثمن حال فان باع بثمن موجل ولم يحل الاجل حتى مات فيعتبر من الثلث سواء باع بثمن المثل او اقل او اكثر فان لم يخرج من الثلث ورد الوارث
ما زاد فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع والاجازة في الثلث بثلث الثمن وان اجاز الا بعد ما صح البيع اذا ادى الثلث وكل تبرع صدر في
المرض منجزا يعتبر من الثلث والمعتبر في الثلث ثلث المال الباقي بعد الديون فلو كان عليه دين مستغرق لم ينفذ الوصية في شيء
لكن يحكم بانعقادها حتى ينفذها لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراء المستحق ولو وهب في المرض ما يزيد على الثلث واتلفه المتهب
غرم المتهب الزائد على الثلث واذا تبرع في المرض المخوف بقدر الثلث ثم منعه من التبرع في الزائد فان فعل يدفع الزائد وان
ظهر دين وتبين ان ما كنا ندفعه عن زائد على الثلث يفسد والتبرعات المنجزة في الصحة محسوبة من راس المال لكن لو وهب في
الصحة واقبض الموهوب في المرض يعتبر من الثلث و التدبير يعتبر من الثلث سواء دبر في الصحة او المرض لانه مضاف الى الموت
ولو قال لعبده انت حر قبل مرض موتي بيوم او بشهر ثم مرض ومات لم يعتبر من الثلث وان قال قبل موتي بشهر فان نقص مرضه
عن شهر فكذلك الجواب والا فهو كما لو علق عتق عبده بصفة في الصحة وحدثت الصفة في المرض واذا كاتب في مرضه عبدا
او اوصى بكتابته يعتبر قيمته من الثلث وتفاوت العتق الموصى به في الكفارة المنجزة يعتبر من الثلث ولو بالجملة كل ما يفوت مالا او يبذل
مجانا يلحق مضافا الى الموت او في مرض الموت منجزا ومضافا فيحسب من الثلث ويدخل فيه الاعارة والبيع وشرى

بعضه قدر الثمن وسرايته لا ارثه وابتها به وقبوله او الوارث وصية والمحاباة لا في القراض واجر نفسه ونقص المهر واقل القيمة والنجوم
ان كاتب في الصحة ووضعها في المرض او اوصى به او باعتاقه اي من الثلث يشتري بعض لا ارثه وابتها به ومن الثلث المحاباة
لا في القراض ولا في اجر نفسه ولا في نقص المهر ومن الثلث اقل القيمة والنجوم وكسر بعطفه على قوله كقبض الموهوب
اذا اشترى في مرض موته من له بعضيته وهو احد اصوله او فروعه وهم الذين يعتقون عليه اذا ملكهم يصح شراؤه ثم ينظر ان كان
عليه دين لم يعتق عليه وان لم يكن عليه دين عتق و يعتبر عتقه من الثلث وهذا اذا لم يكن محاباة اما اذا اشتراه محاباة كما لو كانت
قيمته مائة فاشتراه بخمسين فالمعتبر من الثلث خمسون ولهذا قال قدر الثمن اي يحسب من الثلث قدر الثمن وان اشترى بعضا ثلثا او
نصفا مثلا ممن يعتق عليه يحسب من الثلث قدر الثمن وقيمة ما يسري العتق فيه وان ملكه بالارث او بالهبة او الوصية يعتق من راس
المال وان لم يكن له مال سواه او كان عليه دين مستغرق وكذا المفلس المحجور عليه اذا قبل والا سبيل للغرماء عليه ولو اوصى له بمن يعتق عليه
ومات قبل القبول فقبل الوارث عتق من الثلث ومحاباته في البيع والشرى ونحوه يعتبر من الثلث واما محاباته في القراض لا تحسب
من الثلث وما زاد على اجرة مثل عمله فلو اجر نفسه في المرض باقل من اجر المثل او عمل لغيره متبرعا لا يعتبر من الثلث واجارة العبد
والدواب وساير الاموال بما دون اجرة المثل يعتبر من الثلث وكذلك اعارتها حتى لو انقضت مدة الاجارة او الاعارة في مرضه اعتبر
قدر المحاباة في الاجارة وجميع الاجرة في الاعارة من الثلث ولو باع بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمان الخيار واجاز العقد
او افلس المشتري والمبيع قائم عنده ومرض البائع فلم يفسخ او قدر على فسخ النكاح بعيب فيها فلم يفعل حتى مات واستقر المهر لا يعتبر من الثلث
ولو اشترى بالمحاباة ثم مرض ووجد بالمبيع عيبا ولم يرد مع الامكان لا يعتبر قدر المحاباة من الثلث ولو وجد العيب وتعذر الرد بسبب
فاعرض عن الارش اعتبر قدر الارش من الثلث وقدر المحاباة في الاقالة يعتبر من الثلث والتبرع سواء كان في الصحة او في
المرض اذا اضافه الى الموت يعتبر من الثلث واذا نكح المريض صح نكاحه ثم ينظر ان كان مهر المثل او اقل اعتبر من راس المال
كما لو اشترى شيئا بثمن مثله وان كان باكثر من مهر المثل فيسمى مهر المثل والزيادة تبرع على الوارث وان لم تكن وارثة كالذمية والملاعنة
فالزيادة محسوبة من الثلث ولو نكحت المريضة باقل من مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث فللورثة رده وتكميل مهر المثل
فان لم يكن وارثا كما اذا كان عبدا او مسلما وهي ذمية لم يكمل مهر المثل ولم يعتبر هذا النقصان من الثلث والمراد من قوله ونقص المهر
هذه الصورة ولو كاتب في الصحة وابراه عن النجوم في المرض او اوصى بالابراء عنها او اعتقه في المرض او اوصى باعتاقه اعتبر من الثلث
اقل الامرين من قيمته والنجوم ولو كاتب في الصحة واستوفى النجوم في المرض لم يعتبر قيمته من الثلث والاستيلاد في المرض لا يعتبر
من الثلث ويقبل اقرار المريض بالاستيلاد لقدرته على الانشاء ولا يعتبر قيمتها من الثلث قدم الاول المنجز
فالاول ثم تفرع في العتق وان اعتق ثلث كل وعلى المتهب قبل دخوله في يد الوارث فان خرج عليه رقا وشاحح عتق ثلثاه لا ان
علق لسالم لعتق غانم فقط غانم وقسطه في غيره ويتسلط الوارث على مثله اذا اوجد تبرعات فقصاعدا
ويضاف عنها الثلث فهي اما منجزة او معلقة بالموت او هي من النوعين جميعا فالتبرعات المنجزة كالاعتاق والابراء والوقف والصدقة
والهبة مع الاقباض والمحاباة في العقود وهي اما ان تترتب او توجد دفعة واحدة فان ترتب كما اذا قال في مرضه سالم حر وغانم حر
وفاتوجد تقدم منها الاول فالاول الى استغراق الثلث فاذا تم الثلث يتوقف امر الزائد باجازة الوارث ولا فرق بين ان يكون المتقدم
والمتاخر من جنس واحد او من جنسين ولا اذا كانت من جنسين بين ان يتقدم المحاباة على العتق او بالعكس فان وقعت دفعة واحدة
فاما ان يتحد الجنس كما اذا قال لعبيد له اعتقتكم او قال سالم وغانم وفائق احرار او وهب عبيدا من جماعة او ابرا جماعة عن ديونه
عليهم فلا يقدم البعض على البعض ولكن في غير العتق يقسط الثلث على الكل باعتبار القيمة وفي العتق يقرع بين العبيد ولا يحرره
وان اختلف الجنسان وكل بكل نوع وكيلا فتصرفوا دفعة واحدة فيقسط الثلث على الكل باعتبار القيمة ولا يقدم العتق على غيره.

والتبرعات المعلقة بالموت كالوصايا وتعلق العتق فلا تقدم عتق عبد على عتق غيره ولا من غير العتق تبرع على غيره ولا العتق على غير العتق
وان تقدم بعض الوصايا وتأخر بعضها بل في العتق تقرع سوا قال ان مت فسالم حر وغانم حر وفانم حر او قال هم احرار وفي غيره
تقسط الثلث على الكل باعتبار القيمة وذلك عند اطلاق الوصية اما اذا قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما او ادفعوا الى زيد مائة ثم
الى عمرو مائة فيقدم ما قدمه واذا صدرت منه تبرعات منجزة واخرى معلقة قدمت المنجزة فالحاصل ان التبرعات المنجزة المرتبة تقدم
منها الاول فالاول وما كانت معلقة او منجزة غير مرتبة تسوى بين الكل وفي العتق منجزا كان او معلقا بالموت وضاق الثلث عن جميعه
تقرع وذلك معنى قوله ثم تقرع في العتق وتقسط في غيره واذا علق عتق عبد بالموت واوصى باعتاق اخر فلا تقدم احدهما على الاخر ولو وهب
ثم اعتق او حابى في بيع ثم اعتق فالموهوب تقدم العتق والمحاباة ولو قال اذا مت فسالم حر وان مت من مرضي هذا فغانم حر فمات
من ذلك المرض ولم يف الثلث بهما اقرع بينهما وان دبر او مات بعده بطل التدبير المقيد وعتق سالم ولو قال اذا مت فاعتقوا ثلث عبيدي
او قال ثلث عبيدي حر اذا مت لم يعتق الا ان مات اكثر من ثلثه ولو اعتق المريض بعض عبده يسري الى الباقي اذا وفى الثلث به ولو ملك
ثلاثة اعبد متساوي القيمة ولا مال له سواهم فاعتقهم في مرضه ومات واحد قبل موته في يد الوارث اقرع بينهم وادخل الميت في القرعة فان خرج
على الميت رق الحيان وان خرج على حي عتق ثلثاه ولو كانت المسألة بحالها فاعتق في مرضه ثلث كل واحد منهم فقال الثلاث هؤلاء احرار او ثلث
كل واحد حر تقرع بينهم بسهم عتق وسهمي رق فمن خرج له سهم العتق عتق ولو قال الثلاث هؤلاء احرار بعد موتي او ثلث كل واحد منهم حر
بعد موتي فيعتق من كل واحد منهم ثلثه ولا تقرع لكن لو زاد ما اعتق على الثلث تقرع لرد الزيادة لا للسراية واذا اعتق جارية حاملا في
الحياة او بعد الموت او قال هي حرة الا جنينها او هي حرة بعد موتي الا جنينها او دون جنينها يعتق الجنين ولا يصح الاستثناء ولو كانت
الجارية لواحد والحمل للاخر فاعتق مالك الام الام عتقت دون الحمل ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته
فان خرجا من الثلث عتقا وان لم يخرج الا احدهما تعين للعتق غانم ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر في حال اعتاقي غانما ثم اعتق غانما
في مرضه فالجواب كذلك ولو قال ان اعتقت غانما فسالم وفانم حر ثم ان اعتق غانما والثلث لا يفي الا باحدهم تعين للعتق غانم وان فضل من الثلث
شيء اقرع بين الاخرين فمن خرجت له قرعة الحرية يعتق كله ان خرج كله او بعضه ان لم يخرج الا بعضه وان كان يخرج احد الاخرين من
الثلث وبعض الثالث فالذي خرجت له القرعة يعتق كله ويعتق من الاخر بعضه ولو اوصى بعبد او ثوب يخرج من ثلثه وباقي ماله
غائب لم يدفع كله الى الموصى له ولم يسلط على التصرف فيه ما لم يحضر من المال الغائب ما يخرج الموصى به من ثلثه لان ما يحصل للموصى له
ينبغي ان يحصل للوارث مثلاه ولا يتسلط الموصى له على التصرف في ثلثه ايضا وان كان استحقاقه لهذا القدر مستقلا [المتن]
ومنع من الزائد عليه في المرض المخوف كالقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم وتواتر الاسهال واول الفالج واخر السل والتحام القتال
واسر كافر يعتاد القتل والتقديم للقصاص والرجم وظهور الطاعون وتموج البحر والطلق وان لم يسقط المشيمة والحمى المطبقة
والورد والغب لا الربع والجرب ووجع الضرس وحمى يومين ويعتمد على اهل الشهادة وان صح بانت الصحة والبطلان ان لم يكن
مخوفا فمات بالفجأة [الشرح] اذا تبرع في المرض المخوف تبرعات نفذها ما لم يجاوز ثلث ماله فاذا استغرق
الثلث منعناه من الزيادة والمرض المخوف الذي يقتضي الحجر في التبرعات ما يخاف منه الموت عاجلا ومنه القولنج وهو ان ينعقد
اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا تنزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك ومنه ذات الجنب وهو قروح تحدث
في داخل الجنب بوجع شديد ثم ينفتح في الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وكذلك وجع الخاصرة ومنه الرعاف الدائم
وابتداؤه ليس بمخوف ومنه الاسهال ان كان متواترا فان كان يوما او يومين ولم يدم فليس بمخوف الا اذا انضم اليه انخراق
البطن ولا يمكنه الامساك ويخرج الطعام غير مستحيل او زحير وهو ان يخرج بشدة ووجع او ينقطع وقد يتوهم انفصال شيء كثير
ويكون قليلا او يعجله ويمنعه النوم ومنه السل وهو داء يصيب الرئة وياخذ البدن منه في النقصان والاصفرار وانتهاؤه

مخوف على اختيار البغوي والدق مخوف وهو داء يصيب القلب ومنه الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم وابتداؤه مخوف
ومنه الطاعون وهو هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه ومنه الحمى المطبقة وهي اللازمة التي لا تبرح فان زادت
على يومين فهي مخوفة وكذا الورد وهي التي تأتي كل يوم والغب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تأتي يومين
وتقلع يومين واما الربع وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين وحمى يوم ويومين والجرب ووجع الضرس فليس بمخوف ويلحق بالمرض المخوف
التحام القتال واختلاط بعضهم ببعض والفريقان متكافئان او قريبان من التكافؤ واسر كافر يعتاد القتل والتقديم للقصاص
والرجم ووقوع الطاعون في البلد وفشو الوباء وحدوث الطلق الى ان تنفصل المشيمة وموت الولد في البطن وتموج البحر واذا اشكل
الحال في المرض ولم يدر اهو مخوف ام لا فيعتمد قول طبيبين مسلمين بالغين عاقلين عدلين حرين ويعتبر في هذه الصفات فيهما بقوله اهل
الشهادة ومرض وما عليه ينتهي الى حالة تقطع فيها بموته منه عاجلا كان شخص بصره عند النزع وبلغ الروح الحنجرة او تقطع حلقومه
ومريئه او شق بطنه وخرج حشوه فلا اعتبار بكلامه في الوصية وغيرها حتى لا يصح اسلام الكافر وتوبة الفاسق والحالة هذه واذا اختلف
الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا بعد موت المتبرع فالقول قول المتبرع عليه وعلى الوارث البينة شهادة رجلين في علة امرأة
لا يطلع عليها الرجال غالبا تقبل شهادة رجلين ورجل وامرأتين واربع نسوة واذا وجدنا المرض مخوفا حجرنا عليه في التبرع فيما زاد
على الثلث لكنه لو فعل ثم سلم وبرأ تبين ان ذلك المرض لم يكن مخوفا ومن هذا القبيل ما اذا التحم القتال وحكمنا بانه مخوف ثم انقضى الحرب
وسلم واذا رأينا المرض غير مخوف واتصل به الموت نظر ان كان بحيث لا يحال عليه الموت بحال كوجع الضرس فالتبرع نافذ والموت
محمول على الفجأة وان كان غيره كاسهال يوم او يومين فيتبين باتصال الموت به كونه مخوفا [المتن] باوصيت واعطوه
وجعلته له من مالي وكانه عين وكنى الكتابة [الشرح] انما تصح الوصية بالخطاب بان يقول اوصيت له بكذا او اعطوه او
ادفعوا اليه بعد موتي او هو له او جعلته بعد موتي او ملكته او وهبته منه بعد موتي واذا اقتصر على قوله وهبت منه ونوى الوصية
لا تكون وصية لانه امكن نفاذه في موضعه … وهو التمليك الناجز ولو قال هو له فهذا اقرار يؤاخذ به ولا يجعل كناية عن الوصية
الا ان يقول هو له من مالي او يقول عبدي هذا لفلان فيصح كناية عن الوصية ولو قال عينته له فهذا كناية ولو كتب اوصيت
لفلان بكذا اصح ايضا كناية [المتن] ويقبل المعين بعد موت الموصي كالوصايا وورثته ان مات بعده كالعبد
وان اوصي له به لا ان امر بعتقه ومالك الدابة وبه يتوقف على القبول الملك واحكامه كعتق الابن ولا ارث ان قبل الوارث
كان ثبت فيه شهادته بعتق الاخ من الارث ومن يعتق من الثلث [الشرح] ان كانت الوصية لغير معين كالفقراء
والمساكين لزمت بالموت ولم يشترط فيها القبول وان كانت لمعين فلا بد من القبول ولا يصح قبول الوصية ولا ردها في حياة
الموصي فله الرد وان قبل في الحياة وبالعكس ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت وان رد بعد الموت قبل القبول فترتد الوصية
ويستقر الملك للورثة ان كان الموصى به عين مال وكذا ان كانت منفعة وان اوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لاخر فرد الموصى له
بالمنفعة فهي للورثة لا للموصى له الاخر ولو اوصى بخدمة عبد لانسان سنة وقال هو حر بعد سنة فرد الموصى له لم يعتق قبل السنة
وان رد بعد القبول لم يصح سواء كان قبل القبض وبعده واذا لم يقبل الموصى له ولم يرد فللوارث مطالبته باحد الامرين فان
امتنع حكم عليه بالرد ولو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات بعده قام وارثه مقامه في القبول والرد
وكما يشترط في الوصية ان يكون القبول بعد موت الموصي فكذلك يشترط في الوصاية ان يكون القبول بعد موت الموصي وان
اوصى لعبد يشترط قبول العبد وان اوصى له برقبته ولو امر بعتقه لا يحتاج الى قبوله ولو اوصى لدابة يشترط قبول مالك الدابة واذا
مات الموصي يتوقف ملك الموصى له على القبول فان قبل تبين انه ملكه من وقت موت الموصي وان رد تبين ان الورثة ملكوه
بموت المورث فكسب العبد وثمر الشجرة وسائر زوائد الموصى به الحاصلة بين الموت والقبول ان قبل فهي له وان رد فللورثة

واحكام الملك موقوفة على القبول ايضا فلو اوصى لزيد بابنه فان قبل يعتق ابنه عتق يوم موت الموصي وان رد بقي انه ملك
الورثة من يوم موت المورث وان مات زيد بعد موت الموصي قبل القبول وقبل وارثه يعتق من يوم موت الموصي
ولا يرث اذ لو ورث لكان القبول صادرا عن الوارث الحائز وهذا كما اذا مات وخلف اخا لاب ومن تركته عبدان فاعتقهما
الاخ وشهدا بابن للميت ثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ وبطل عتقه وشهادتهما فلا يثبت نسبه فلا يرث ومن يعتق
على غيره من ثلث ماله لا يرث منه ومن يعتق عليه من راس ماله يرث منه وان اوصى لعبد بابن وارثه ان رد بقي عتقه وان قبل بقي
ملكه وان اوصى لزيد بزوجته او زوجة وارثه بقي الانفساخ من قبل واستمرار النكاح ان رد في الاولى وبالعكس في الثانية

المتن
ومماله يعود للهو ان كان وغيره لا بطبل والقوس للنشاب لا من قسي ولم تكن والدابة الخيل والبغل
والحمير ويتناول البعير الانثى لا الجمل والثور والكلب والحمار والشاة غير السخلة والعناق والرقيق الكل

الشرح
الوصية بعود اللهو وهو الذي يضرب به كطبل اللهو ان صلح لمنفعة مباحة على هيئته او بعد التغير الذي لا يبطل اسم العود
صحت الوصية ولم يدفع اليه الوتر والمضراب وان قال اعطوه عودا من عيداني ان لم يكن له الا عيدان القسي والسقف اعطي واحد
منها وكذا ان كان معها عيدان اللهو لكنها تصلح لمنفعة مباحة فيعطيه الوارث ما شاء من الكل وان كان له عيدان اللهو
التي لا تصلح لمنفعة مباحة وعيدان القسي والسقف نزل الوصية على عيدان اللهو فبطل والمراد في الكتاب هذه الصورة وهذا بخلاف
ما اذا اوصى بطبل من طبوله وله طبل اللهو وغيره فينزل على غير طبل اللهو وبخلاف ما اذا قال عودا من عيداني وليس له الا عود
البناء والقسي والوصية بالمزمار كالوصية بعود اللهو واسم القوس يقع على العربية وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام العربية وعلى
الفارسية وهي التي يرمى بها النشاب وعلى القسي التي لها مجرى ينفذ فيه السهام الصغار وتسمى الحسبان وعلى الجلاهق وهو ما يرمى
به البندق وعلى قوس الندف ولو قال اعطوه قوسا حمل على احد انواع الثلثة الاولى دون قوس الندف والجلاهق ولو قال
اعطوه قوسا من قسي وله قسي من كل نوع اعطي احد الانواع الثلثة الاولى ايضا ولو قال قوسا من قسي ولم يكن له الا قوس الندف
او الجلاهق حمل عليه ولو كان له قوس الندف والجلاهق حمل على الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا يقاتل بها او يرمى الطير او بندق
فقد ابان الغرض ولا يستتبع القوس الوتر ولو قال اعطوه دابة حمل على الخيل والبغال والحمير ولو قال دابة من دوابي وله حيوان
من الاجناس الثلثة يتخير الوارث وان لم يكن له الا جنس واحد تعين وان لم يكن له شي منها فالوصية باطلة ويدخل في لفظ الدابة
الذكر والانثى والسليم والمعيب والصغير والكبير هذا عند الاطلاق وان قيد فقال دابة الكر والفر والقتال حمل على الفرس
ولو قال لينتفع بظهرها ودرها فكذلك ولو قال بظهرها ونسلها حمل على الفرس والحمار ولو قال للحمل حمل على البغال والحمير الا ان يكون
في بلدة جرت عادتها بالحمل على البراذين فيدخل الكل والبعير والجمل والناقة اسم يتناول السليم والمعيب والبخاتي والعراب لا يتناول
الجمل الناقة ولا الناقة الجمل والبعير يتناول الانثى واسم الثور للذكر والبقرة لا يتناول الذكر ولو قال اعطوه عشرا من الابل او البقر
او الغنم جاز الذكر والانثى ولو قال عشر انيق او بقرات لم يعط الا الاناث ولا فرق بين ان يقول عشرا او عشرة ولو قال اعطوه
عشرا من الابل وعشرة جاز الذكر والانثى ولو قال اعطوه راسا من الابل او البقر او الغنم جاز الذكر والانثى ولو اوصى بكلب
او حمار لا يعطى الانثى والعكس بخلافه واسم الشاة يتناول صغيرة الجثة وكبيرتها والسليمة والمعيبة والصحيحة والمريضة والضائنة
والماعزة والذكر والانثى ولا يتناول السخلة والعناق وعبر عن هذه الجملة في الكتاب بقوله والشاة غير السخلة والعناق واسم
الرقيق يتناول الصغير والكبير والسليم والمعيب والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى فلو قال اوصيت له براس من رقيقي
او اعطوه راسا من رقيقي فان لم يكن له رقيق يوم الموت فالوصية باطلة وكذا لو قال اعطوه العبد الذي صفته كيت وكيت
ولا عبد له بتلك الصفة يوم الموت ولو قال اعطوه راسا من رقيقي ولم يكن له الا رقيق واحد تعين وان كان له ارقاء اعطاه

الوارث

الوارث منهم من شاء حبشي او غيره

المتن
والفقير المسكين وعكسه ولهما نصف كالحمل او انثيا بشي وبحي
وميت للحي وان كان حملها غلاما فاعطوه للتوحيد وان كان في بطنها فللغلام وخير الوارث في ابنين

الشرح
يدخل في الوصية للفقراء المساكين حتى يجوز الصرف الى هولاء والى هولاء وكذلك يدخل في الوصية للمساكين الفقراء ويجوز الصرف
الى الصنفين ولو جمع بينهما واوصى للفقراء والمساكين وجب الجمع بينهما ويجعل المال بين الصنفين نصفين ولو اوصى بحمل
امراة واتت بابنين يجعل بينهما نصفين ولا يفضل الذكر على الانثى وان اتت بحي وميت فالكل للحي ولو قال ان كان حملها
غلاما فاعطوه فان اتت بذكر فهو له وان اتت بذكرين او ذكر وانثى فلا حق لاحد ولو قال ان كان حملها جارية فاعطوه
كذا فان اتت بجارية فهو لها وان اتت بجاريتين او غلامين او جارية وغلام فلا شي لواحد منهما ولو قال ان كان حملها ابنا فله كذا
وان كان بنتا فله كذا فولدت ابنين لا شي لهما ولو قال ان كان ما في بطنها غلاما او الذي في بطنها فهو كما لو قال ان كان حملها
غلاما ولو قال ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذا فولدت غلاما وجارية استحق الغلام ما ذكره وان ولدت غلامين يتخير
الوارث فيصرفه الى من شاء منهما كما لو وقع الابهام في الموصي به ولو قال ان كانت حاملا بغلام او ان ولدت غلاما فهو كما لو قال
ان كان في بطنها غلام

المتن
وباحد ارقائه وبلغوا بطل وبعده ينقل الى القيمة وان بقي واحد تعين
والارقاء ثلثة ولم يشترا لبعض الا ان قال اصرفوا الثلث

الشرح
لو اوصى باحد ارقائه فماتوا او قتلوا قبل
موت الموصي بطلت الوصية وان بقي واحد تعين ذلك الواحد وكذا لو اعتقهم الا واحدا وليس للوارث ان يمسك الذي
بقي ويدفع اليه قيمة واحد من المقتولين وان قتلوا بعد موته وبعد قبول الموصى له انتقل حق الوصية الى القيمة فيصرف الوارث
قيمة من شاء منهم اليه وان قتلوا بعد الموت وقبل القبول فكذلك ولو اوصى برقيق من ماله ولم يضف الى ارقائه فان لم يكن له
رقيق اشتري من ماله وان كان فالوارث يعطيه واحدا من ارقائه او يشتري له كما شاء ولو قال اعتقوا عني رقابا او ارقاء او قال
اشتروا بثلث مالي رقابا او ارقاء واعتقوهم فاقل عدد يطلق عليه اسم الرقاب والارقاء ثلثة فان تيسر شرى ثلث رقاب فصاعدا بثلثه
فعل ولا يجوز صرف الثلث والحالة هذه الى رقبتين ورقبة فان صرفه الى رقبتين ضمن الوصي اقل ما يجد به رقبة وان لم يتيسر
شرى ثلث رقاب بالثلث نظر ان لم يوجد به الا رقبتان اشتريناهما واعتقناهما وان وجدنا برقبتين وفضل شي لا يشترى به النفس
رقبة وجدنا وما فضل رد على الورثة ولو قال اصرفوا ثلث مالي الى العتق يشترى الشقص بالفاضل عن رقبتين ولو قال اشتروا
عبدا بالف واعتقوه فلم يخرج الالف من الثلث وامكن شرى عبد بالقدر الذي يخرج منه فيشترى ويعتق ولو اوصى باعتاق
عبد فلم يخرج جميعه من الثلث يجب اعتاق القدر الذي يخرج منه

المتن
والجيران اربعون من كل
جانب والقراء حفاظ كل القران والعلماء اصحاب حديث وتفسير وفقه وسبيل الله الغزاة والرقاب المكاتبون
ولزيد وللفقراء يجوز ان يعطى اقل متمول ولزيد وجبريل او الريح يبطل النصف ولزيد ولله النصف للفقراء

الشرح
لو اوصى لجيرانه يصرف الى اهل اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة ولو اوصى للقراء لم يصرف الى من يحفظ بعض
القران بل الذين يحفظون الجميع ولو اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم الشرع التفسير والحديث والفقه
ولا يدخل في هذا الاسم الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسامي الرواة ولا بالمتون وكذلك لا يدخل فيه المقرئون
والمعبرون والادباء والاطباء والمنجمون والحساب والمهندسون ولو اوصى لسبيل الله او قال ضعوا ثلث مالي في سبيل الله
فهو للغزاة الذين يصرف اليهم الزكوة ولو اوصى للرقاب او قال ضعوا ثلث مالي في الرقاب فللمكاتبين فان دفع الى
المكاتب فعاد الى الرق والمال باق في يده او في يد السيد استرد ولو اوصى للغارمين او لابن السبيل فلمن
يصرف اليه الزكوة منهم بعرف الشرع ولو اوصى للفقراء والمساكين لا يجب الاستيعاب ويكفي الصرف من كل صنف الى ثلثة

ولا يجب التسويه بين الثلثه ولو صرف الى شخص عن ثم اقل ما يتمول ثم ليس له دفع ما يفرضه الى مالك بل يسلمه الى القاضي ليدفع بنفسه
او يرد اليه ويا مره في الدفع ولو اوصى لزيد وللفقرا يجوز ان يعطى لزيد اقل ما يتمول غنيا كان او فقيرا ولو اوصى للعلويه او الهاشميه
فهو كالوصيه للفقرا والمساكين يجوز الاقتصار على ثلثه منهم ولا يجب التسويه ولا يشترط القبول ولو اوصى لزيد وجبريل فالنصف لزيد
ويبطل الوصيه في الباقي وكذا لو اوصى لزيد وللريح ولو اوصى لزيد ولله فالنصف لزيد والنصف للفقرا المتن
واقارب زيد اولاد اقرب جد تعد قبيله لا الابوان والولد ومن الام في وصية العرب خلاف الرحم واقارب نفسه لغير الورثه واقرب
الاقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوه ثم الجدوده ثم العمومه والخؤوله ويقدم الاقرب والاخ لابوين الشرح اذا اوصى
لاقارب زيد يدخل فيه اولاد اقرب جد ينتسب اليه زيد ويعد اصلا وقبيله في نفسه ويرتقي في بني الاعمام اليه ولا يعتبر من فوقه
حتى لو اوصى لاقارب حسني او وصى لاقارب نفسه لم يدخل الحسينيون في الوصيه ووصيه الماموني لاقاربه والوصيه لاقارب حسنی صح
الماموني لا يدخل فيها اولاد المعتصم وسائر العباسيه والوصية لاقارب الشافعي في زمانه تصرف الى اولاد شافع ولا يدخل فيها اولاد
علي والعباس وان كان شافع وعلي والعباس كلهم اولاد السائب بن عبيد والشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ولو اوصى موصي لاقارب بعض اولاد الشافعي في
هذا الزمان دخل فيه اولاد الشافعي دون غيرهم من اولاد شافع ويدخل في الوصيه للاقارب الذكر والانثى والفقير والغني والوارث
وغير الوارث والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والمسلم والكافر ولا يدخل الابوان والاولاد ويدخل الاحفاد والاجداد
ولقرابه الام في وصية العجم وكذا في وصية العرب في الباب ان قرابه الام لا يدخل في وصية العرب وهو الوجه المختار لصاحبي
الوجيز والتهذيب والوصيه لذوي الرحم يدخل فيه قرابة الاب وقرابه الام في وصيه العرب والعجم ولا فرق بين ان يقول
اوصيت لاقاربي او لقرابتي او لذي قرابتي او ذوي رحمي او ذوي قرابتي او ذوي رحمي في جميع ما ذكرناه واذا لم يوجد الا قريب واحد
صرف المال اليه وان كان اللفظ لفظ الجمع ولو اوصى لاقارب نفسه لا يدخل فيها الورثه ويكون الوصيه للباقين ولو اوصى لاقرب
اقارب زيد يقدم الفروع ثم الاصول ثم الاخوه ثم الجدوده ثم العمومه والخؤوله ويقدم من كل جهة الاقرب على الابعد منها فالاولاد
مقدمون على البنون والبنات ثم اولاد البنين واولاد البنات ثم البطن الثالث الى حيث انتهوا ثم يقدم الابوان ثم الاخوه والاخوات
من الابوين ثم الاخوه والاخوات من الاب مع الاخوه والاخوات من الام سوا ثم بنو الاخوه والاخوات كذلك الى ان سفلوا ثم الاجداد
والجدات ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات سوا ثم اولادهم والجدة من جهتين مع الجدة من جهة سوا ويقدم الاخ من الاب
وابنه على ابن ابن الاخ من الابوين وكذا يقدم الاخ من الام وابنه عليه لان جهة الاخوه واصله ويراعى قرب الدرجه وان اختلف
الجهه فالبعيد من الجهه القريبه يقدم على القريب من الجهة البعيده حتى يقدم ابن ابن الابن على الاخ ويقدم ابن ابن الاخ وان سفل
على العم والاصح في هذا الباب بالذكوره والاسنظر الى الوراثه بل يستوي في الاستحقاق الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت
ويقدم ابن الكبير على ابن ابن الابن المتن وبالمنافع يملك كسب العبد الا ما نهب والجاريه وعقرها وتؤجر
ويسافر به ولا يضمن بالتلف وللوارث بيعه ان اوصى من الموصى له مطلقا كالشاه الموصى بنتاجها وقصاصه ويشتري بدله مثله
وان بيع للارش بطل حقه وان فدي استمر الشرح الوصيه بمنافع العبد والدار صحيحه مؤبده ومؤقته وكذا بغلة الدار
والحانوت وكذا بثمار البستان التي ستحدث ولو اوصى بخدمه عبده سنه من الكسبين ولم يعين صحت الوصيه والتعيين الى الوارث
ويجوز ان يجعل له ثمرة بستانه العام فان لم يثمر فثمرة العام القابل او خدمه عبده العام فان مرض فخدمه العام الثاني
وكذا يجوز ان يوصي بخدمه عبده لانسان مدة حيوه زيد والوصيه بالمنافع تمليك المنافع بعد الموت لا مجرد اباحه فلو مات
الموصى له ورث عنه كسائر حقوقه وله الاجارة والاعارة والوصيه بها ولو تلف العبد في يده لم يضمنه وليس عليه مؤنة الرد

ويملك اثبات اليد على العبد الموصى بمنفعته ومنافعه واكسابه المعتاده من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجرة الحرفه
واما اكسابه النادرة كالموهوب الملتقط فلا يملك ولو اتت الجاريه الموصى بمنفعتها بولد من زنا او زوج لا يملكه وحكمه حكم الام
رقبته للورثه ومنفعته للموصى له وان وطيت بشبهه او زوجت فالمهر للورثه الموصى ولا يملك الموصى له وطيها لكن لو وطي لا يحد
ولو اولدها لم تصر ام ولد والولد حر وعليه قيمته لمالك الرقبه وللموصى له ان يسافر بالموصى بمنفعته ووارث الموصى يملك اعتاق
العبد الموصى بمنفعته وليس له اعتاقه عن الكفارة وليس له كتابته واذا اعتق الوارث العبد الموصى بمنفعته بقي الوصيه بحالها ويكون
المنافع مستحقه للموصى له ولا يرجع العتيق على المعتق بقيمة المنفعه ونفقة العبد الموصى بمنفعته على الوارث سوا كانت الوصيه بمنفعته
مدة معلومة او على التابيد وان كان يتضرر به فخلاصه في ان يعتقه وفطرته كالنفقه وللوارث بيع الموصى بمنفعته مدة وان كان
موصى بمنفعته على التابيد يصح بيع رقبته من الموصى له ولا يصح من غيره وللوارث بيع الشاه الموصى بنتاجها للغير وليس للوارث
وطي الجاريه الموصى بمنفعتها لكن لو وطي فلا حد وان اولدها فالولد حر وتصير الجاريه ام ولد وتعتق بموته مسلوبة المنفعه وان
قتل العبد الموصى بمنفعته فلا يوجب القصاص فالمالك لرقبته القصاص واذا اقتص حبط حق الموصى له وان كان القتل مما يوجب المال
او رجع اليه يشتري بدله مثله ويكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له واذا جني عليه بقطع بعض اطرافه فالارش للوارث وان اتى
بما يوجب القصاص واقتص منه فقد ضاع حق المالك والموصى له وان وجب المال تعلق برقبته فان لم يفدياه بيع في الجنايه وبطل
حقهما وان فدياه استمر الحقان وان فداه المالك فكذلك وان فداه الموصى له لزم الاجابه المتن ويحسب
قيمته من الثلث ونقصانه ان اقت والحج من الملتقات الا ان عين والفرض كالزكوة والدين والمنذور والكفارة من الاصل وان
قال من الثلث يزاحم الوصايا ثم تكمل من الاصل الشرح اذا اوصى بمنفعته ابدا يعتبر قيمة الرقبه بتمام منافعها من الثلث
كما لو باع بثمن موجل تعتبر قيمته من الثلث وان اوصى بمنفعته شهرا او سنه تقوم العبد بمنافعه ثم تقوم مسلوب المنافع في تلك المدة
فما نقص فهو معتبر من الثلث وقيمة الرقبه في هذه الحالة محسوبة من التركه وان اوصى بحج متطوع به يحسب من الثلث كسائر
التبرعات ويحج عنه من الميقات قيد به او اطلق ومن بلده ان قيد به وان لم يف الثلث او حصته الحج منه بالحج بطلت الوصيه
وكذا لو قال حجوا عني بما يه من الثلث ولم يمكن ان يحج بها ولو قال حجوا عني بثلثي حجه صرف ثلثه الى حجه واحده ثم ان كان الثلث
قدر اجره المثل او دونها فسوا دفع الوارث او اجنبي وان كان اكثر من اجرة المثل لم يستاجر به الا الاجنبي والحج المفروض سوا
حجة الاسلام والمنذور فهي من راس المال وان لم يوص به كالزكوة والدين والمنذور والكفارة فانها ديون تخرج من راس المال
وان اوصى بحجة الاسلام واضافها الى الثلث فهي منه كما لو اوصى بقضا دينه من ثلثه والتقدم على سائر الوصايا بل يزاحمها
بالمضاربة ثم ان لم يف الثلث بالحج عند الانفراد والحاصل من المضاربه عند اجتماع غيره من الوصايا يكمل من راس المال
كما اذا قال اقضوا ديني من ثلثي فلم الثلث به وان اضافها الى راس المال فهو تاكيد وان اطلق ولم يضف الى الثلث ولا الى
راس المال فيحج عنه من راس المال وحيث جعلناها من راس المال يحج عنه من الميقات ولو اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام
من الثلث واوصى لانسان بمايه والتركه بمايه واجرة الحج مايه دارت المسئله فناخذ من التركه شيا لاكمال حصة الحج فيبقى
مايه الا شيا يصرف ثلثه وهو مايه الا الثلث شي يقسم بين الحج والموصى له بنصفين فنصيب الحج خمسون الا سدس شي فنضم الشي
المفرز اليه يبلغ خمسين وخمسة اسداس شي في مقابله خمسين واذا كان خمسة اسداس شي خمسين كان الشي ستين فعرفنا ان
ما افرزناه ستون فناخذ ثلث الباقي بعد ستين وهو ثمانون ونقسمه بين الوصيتين بحصل لكل واحد اربعون والاربعون مع
الستين تمام اجرة الحج المتن ويؤدي حجه وكفارته المالية لا الاجنبي العتق ويسقط الدعا والصدقه الميت الا الصوم
والصلوه ولو استحق ثلث الموصى بثلثه فهو الباقي الشرح الحج الفرض ياتي به من يوصي اليه الميت وارثا كان

اوغيره وللوارث ان يحج عنه وان لم يوص به وللاجنبي ان يحج عنه اذن الوارث اولم ياذن
ويحج المتطوع يحج عنه من يوصي اليه والوارث يحج عنه وينب فيه والاجنبي لا يستقل به و الكفارة من تنه كانت او مخيره
للوارث ان يؤدي عنه المالي من التركه ويحصل الولا للميت واذا اعتق وله ان يؤدي من مال نفسه اذا لم تكن تركه وللاجنبي ان
يتبرع بالطعام والكسوة ويؤدي عنه وليس له ان يعتق عنه ونعلم مما مر ان استقلال الاجنبي يحج التطوع مستفيد ايضا ولو اوصى لعتق
او الكسوة في الكفارة المخيره وزادت قيمة ما اوصى به على ما هو اقل قيمة من الخصال يعتبر من الثلث التفاوت من القميص والدعا
للميت ينفعه والصدقه عنه ينفعه ايضا ويستوي في الدعا والصدقه الوارث والاجنبي والصوم عن الميت والصلوة عنه لا ينفعه
قضا او غير قضا ولو اوصى بثلث عبد معين او دار او غيرهما فاستحق ثلثاه فالموصى به هو الثلث الباقي فان لم يملك شيا اخر فللموصى له
ثلث الباقي وان هلك غيره واحتمل ثلث ماله الثلث الباقي فللموصى له الثلث الباقي ولو اوصى بثلث صبره فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي
المتن ويحط ونصيب وسهم وجزء وبلث الاشيا متمول ونصيب ابن ومثله صحح المسله لولاه وزاد عليها
مثله وبضعفه مثليه وضعفيه ثلثة امثاله وثلثه اربعه ونصيب احد ورثته اقلهم وبجزء يجعل باقي مسئلة الوصية كالسهام
ومسله الورثه كصنف بعدهم بها في مخرج جزء الباقي وزيادة النصيب ان كان الشرح لو قال اوصيت لزيد
بحظ او قال بنصيب او سهم او جزء وبثلث الاشيا فهو وصيه باقل ما يتمول ولو اوصى بنصيب ابن او بمثل نصيب ابن وله ابن واحد
لا وارث غيره فهو وصيه بالنصف ان كان له ابنان فهو وصيه بالثلث وان كانوا ثلثه فهو وصيه بالربع وكذا لو اوصى بنصيب ابن ثالث
لو كان فيصحح مسله الورثه لولا الوصيه ويزاد عليها مثل نصيب الموصى بنصيبه حتى لو كانت له بنت واوصى بمثل نصيبها فالمسله من اثنين
لو لم يكن وصيه فيزيد على اثنين سهما ويعطيه سهما من ثلثه اسهم ولو اوصى وله بنتان بمثل نصيب احديهما فالمسله من ثلثه لولا الوصيه
لكل واحد منهما سهم فيزيد للموصى له سهما يبلغ اربعه ويعطيه سهما من اربعه ولو اوصى بنصيبهما فالوصيه بخمسي المال لانها من ثلثه ولهما سهمان
من الثلثه فيزيد على الثلثه سهمين يبلغ خمسه ولو اوصى وله ثلث بنات واخ بمثل نصيب واحدة منهن فالوصيه سهمين من احد عشر سهما
لان المسله من تسعه تصح لولا الوصيه ونصيب كل بنت منها سهمان فيزيد على التسعه سهمين يكون احد عشر وكذا لو اوصى وله ثلثه بنين
وثلث بنات بنصيب ابن ولو اوصى بنصيب ابن بان لو كان وله ابن يفرض ان له ابنين ولو كان له ابنان واوصى بنصيب ابن ثالث
لو كان فهو كما لو كان له ثلثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولو قال اوصيت له بمثل نصيب ابني ولم يكن له ابن او لم يكن وارثا لرق
وغيره فالوصيه باطله ولو اوصى بضعف نصيب ابن فهو وصيه بمثلي نصيبه وان اوصى بضعفي نصيب ابنه فهو وصيه بثلثه امثال
نصيبه وبثلثه اضعافه وصيه باربعه امثاله فيصحح المسله للورثه لولا الوصيه ويزاد عليها مثلي نصيب الموصى بنصيبه في صورة
الضعف وثلثه امثاله في صورة الضعفين واربعه امثاله في صورة ثلثه اضعافه وعلى هذا القياس ولو اوصى بنصيب احد ورثته
يعطى مثل اقلهم نصيبا ولو اوصى بجزء من ماله كالثلث او الربع فيكون مسله الوصيه من مخرج جزء الوصيه منه ويجعل الباقي كالسهام
ومسله الورثه بعد ما صححت كصنف كما مر في الفرايض مثلا اوصى لزيد بثلث ماله وترك ابنين يكون مسله الوصيه من ثلثه
لانها مخرج جزء الوصيه والباقي بعد اخراج الثلث منها اثنان وينقسم على اثنين ولو اوصى بالربع وخلف ابنين يكون مسله الوصيه
من اربعه والباقي بعد جزء الوصيه ثلثه ولا ينقسم على اثنين فيضرب عدد الرؤس في اربعه يبلغ ثمانيه وربعها اثنان للموصى له وفي
ستة لكل ابن ثلثه ولو اوصى بجزء من ماله لزيد وبجزء من الباقي بعده لعمرو يكون مسله الوصيه الاولى من مخرجها فيخرج منه الموصى
لزيد وينظر في الباقي ان انقسم على مخرج جزء الموصى به لعمرو فيخرج منه جزء الموصى به لعمرو ويجعل الباقي كالسهام ومسله الورثه
كصنف كما مر وان لم ينقسم على مخرج الجزء الموصى به لعمرو فيضرب مسله الوصيه في مخرج جزء الباقي فما بلغ يخرج منه الوصيتين
ويجعل الباقي كالسهام ومسله الورثه كصنف مثاله اوصى لزيد بالربع وبالثلث الباقي لعمرو وخلف ابنين واجاز الوصيتين

مسله

مسله وصية زيد من اربعه والباقي بعد الربع ثلثه وله الثلث واحد لعمرو والباقي وهو اثنان للابنين ولو اوصى لزيد بالسدس
والخمس يخمس الباقي وخلف اربعه بنين مسله وصيه زيد من ستة وللباقي خمس صحيح والباقي بعد الوصيتين اربعه للبنين
ولو اوصى لزيد بالثلث ولعمرو بثلث الباقي وخلف اربعه بنين مسله وصيه زيد من ثلثه والباقي بعد الثلث اثنان وليس له ثلث
صحيح فيضرب مخرج وصية عمرو في مسله وصيه زيد يبلغ تسعه يخرج ثلثها وهو ثلثه لزيد يبقى سته ثلثها اثنان لعمرو ويبقى اربعه للبنين
ولو كانت المسله بحالها واوصى بمثل نصيب احد البنين يزيد مثل نصيب ابن وهو واحد على مسلتها يصير خمسه والباقي من مسلتي
الوصية اربعه وهي لا ينقسم على مسله الورثه بعد زيادة النصيب وبينهما مباينه يضرب خمسه في تسعه يبلغ خمسه واربعين ثلثها
خمسه عشر لزيد وثلث الباقي عشره لعمرو يبقى عشرون لكل واحد من الموصى له بالنصيب ومن البنين اربعه المتن
او زاد من مسله الورثه عليها بنسبة الوصيه من باقي مسلتها او ما قبل جزء الوصيه الشرح طريق اخر فيما اذا اوصى
بجزء من ماله ان يصحح مسله الورثه وينسب جزء الوصيه الى الباقي من مسلتها ويزيد بمثل تلك النسبه من مسله الورثه عليها
المثال ثلثه بنين واوصى بثلث ماله مسله الورثه من ثلثه ومخرج الوصيه ثلثه ايضا والباقي بعد جزء الوصيه اثنان ونسبه جزء
الوصيه الى الاثنين نسبة النصف فيزيد على مسله الورثه نصفها يكون اربعه ونصفا فنبسطها انصافا ايضا يبلغ تسعه ثلثها ثلثه للموصى له
يبقى سته للورثه لكل واحد اثنان وطريق ثالث ان يزيد على مسله الورثه الجزء الذي قبل جزء الوصيه من مسله الورثه عليها
ففي المثال المذكور جزء الوصية الثلث وما قبله النصف فيزيد نصف مسله الورثه عليها ولو اوصى بالربع وخلف ثلثه بنين مسله الورثه
من ثلثه وما قبل جزء الوصيه الثلث فيزيد ثلث مسله الورثه وهو واحد عليها يبلغ اربعه واحد منها للموصى له والباقي للورثه
ولو اوصى بثمن ماله لرجل وبخمسه لاخر وخلف ابنين مخرج الجزئين اربعون يخرج منه الخمس ثمانيه والثمن خمسه يبقى سبعة وعشرون
ينقسم على ثلثه وهي مسله الورثه ولو اوصى بربع ماله لرجل وبنصف سدسه لاخر وخلف ابنين مخرج الوصيتين اثنا عشر وربعها
ثلثه للموصى له بالربع ونصف سدسها واحد للاخر والباقي ثمانيه يصح على مسله الورثه وهي اثنان او نقول مجموع الوصيتين ربعه
ونسبتها الى الباقي من مخرج الوصيتين النصف فيزيد نصف مسله الورثه عليها يبلغ ثلثه واحد للموصى لهما ونصفها من مخرج
الوصيتين ربعه فيضرب اربعه في ثلثه يبلغ اثني عشر اربعه منها يخرج للوصيتين والباقي للابنين او نقول مجموع الوصيتين
من مخرجهما اربعه فنسبتها الى الباقي الثلث فيزيد ما قبل هذا الجزء وهو النصف من مسله الورثه عليها يكون ثلثه وباقي العمل كما مر
وان اوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث وخلف سته بنين واجازوا الوصيتين فمسله الوصيه من سته ومسله الورثه ايضا من
سته فيخرج جزوي الوصيتين من مخرجهما وينسبها الى الباقي فيكون خمسه امثالها فيزيد خمسه امثال مسله الورثه عليها يبلغ
سته وثلثين ونصفها ثمانيه عشر لزيد وثلثها اثني عشر لعمرو والباقي سته للبنين وبالطريق الثالث نقول جزء الوصيتين من مخرجهما
خمسه اسداس فما قبلها خمسه اخماس فيزيد خمسه اخماس مسله الورثه عليها وخمسه اخماسها ثلثون فيبلغ سته وثلثون وبالطريق
الاول نقول مسئله الوصيه من سته والباقي بعد الوصيتين واحد وهو لا ينقسم على مسله الورثه وبينهما مباينه فيضرب احدى المسلتين
في الاخرى يبلغ سته وثلثين المتن وان رد الزايد فتم الثلث بنسبة سهامهم ان اجيز او نقص لكل بنسبة نقصان
الثلث عن الكل اي عن كل الموصى به الشرح اذا اوصى بالزايد على الثلث ولم يجز الورثه الزايد صرف الثلث
الى الوصيه وطريقه ان ينظر ان كانت الوصيه لشخص صرف الثلث اليه او جماعة بالسويه منهم اما بجزء كالنصف او بجزئين
كالنصف والربع قسم الثلث بينهم بالسويه وان اوصى لواحد بجزء ولاخر بجزء اخر قسم الثلث بينهم على نسبه انصبائهم بتقدير
الاجازه المثال اوصى لزيد بنصف ماله ولاخر بالثلث وخلف ابنا مسله الوصيه بتقدير الاجازه من سته ثلثه لزيد
واثنان للاخر وواحد للابن فنصيبهما خمسة من سته فيطلب مالا لثلثه خمس فيضرب احدهما في الاخر يبلغ خمسة عشر وثلثها

خمسة ثلثه منها لزيد واثنان لعمرو وعشره للابن او نقول مجموع الوصيتين خمسه من سته وثلث الستة اثنان فيكون الثلث ناقصا
عن مجموع الوصيتين بثلثة اخماس فينقص عن نصيب كل واحد ثلثة اخماسه ولا خمس لكل واحد من النصيبين والمخرج لهما
فضربت الخمسه في الستة فبلغ ثلثين يكون خمسة عشر منها لزيد وعشره للاخر فينقص عن كل واحد من النصيبين ثلثة اخماسه فبقي لزيد
ستة وللاخر اربعه والباقي للورثه وهذه الانصبا متوافقه بالنصف فردها الى انصافها وتقسم من خمسة عشر او ان وان
اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فعلى تقدير الاجازه مسئله الورثه من سته ومخرج الوصيتين من سته ايضا والباقي بعد اخراج جزئي
الوصيه واحد وهو لا يستقيم على مسئله الورثه فضرب الستة في الستة فصار سته وثلثين فله ثمانية عشر ولعمرو اثنا عشر فيكون لزيد
ثلثة اخماس الجميع ولعمرو خمسان فيقسم الثلث وهو اثنا عشر بينهما اخماسا وليس لها خمس صحيح نضرب مخرج الخمس في ستة وثلثين
يكون مائة وثمانين والباقي العمل كما مر او نقول ربط ... الثلثة خمس وهو خمسه عشر يدفع ثلثها اليهما ثلثه لزيد واثنين للاخر يبقى عشره
للورثه ومسئلتهم من سته وعشره لا تستقيم على سته وتتوافقان بالنصف نضرب نصف الستة فيما صحت منه الوصيتان وهو خمسة عشر
يكون خمسه واربعين منها تصح القسمه وهذا اذا لم تستغرق الوصية المال فان استغرق واجاز الورثه قسم المال بين ارباب الوصايا
وان ردوا قسم الثلث بينهم على نسبة انصبائهم على تقدير الاجازه وان زادت الوصيه على المال كما اذا اوصى لواحد بجميع ماله ولاخر بثلثه
وان اجازوا فقد عالت المسئله بثلثها الى الاربعه فيقسم المال بينهم على اربعه للموصى له بالجميع ثلثه وللاخر واحد وان ردوا قسم الثلث
بينهم على اربعه ويكون قسمة الوصيه من اثنى عشر ولو اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بالثلث ولثالث بالربع فان اجاز الورثه
قسم المال بينهم على ثلثه عشر سهما وان ردوا قسم الثلث على ثلثه عشر ولو اوصى لانسان بعبد قيمته مايه وللاخر بدار قيمتها الف وللاخر بخمسمايه
وثلث ماله ثمانمايه فقد اوصى بثلثي ماله فان اجاز الورثه فذاك والا فان ابيد على الثلث عمل نصف جميع الوصايا فيرد كل وصيه الى نصفها
ويحصل كل واحد منهم نصف ما عين له ولو اوصى لزيد بعشره ولعمرو بعشره ولبكر بخمسه وثلث ماله عشرون ولم يجز الورثه قسم العشرون
بينهم على خمسة لكل واحد من الاولين ثمانيه ولبكر اربعه لان على تقدير الاجازه كان الخمسه والعشرون بينهم على خمسه اسهم والله اعلم

المتن وان رد شيئا صح بتقديري اجازه الكل ورده وقسم المثل او الاكثر او ضرب احدهما او وفقه في الاخر
بالتقديرين فالتفاوت بين الحاصلين يحرم لمن اجاز له

الشرح قد مر بيان ما اذا اجاز جميع الورثه جميع الوصايا
وما اذا ردوا جميعهم جميعا وللرد والاجازه خمس حالات اخر احديها ان يجيزوا جميعا بعضها دون بعض والثانيه ان يجيز بعضهم
جميعا والثالثه ان يجيز بعضهم جميعا وبعضهم بعضا دون بعض والرابعه ان يرد بعضهم بعضا دون بعض وبعضهم جميعا والخامسه
ان يجيز بعضهم بعضا وبعضهم البعض الاخر وقوله في الكتاب وان رد شيئا يشمل جميع هذه الصور فالطريق في هذه الصور والاحوال
ان تصحح المسئله على تقدير الاجازه المطلقه وعلى تقدير الرد المطلق فان تماثلت المسئلتان اكتفيت بواحد منهما وان تداخلتا اكتفيت
بالاكثر وان تباينتا ضربت احديهما في الاخرى وان توافقتا ضربت جزء الوفق من احديهما في الاخرى ثم تقسم المال بينهم على تقديري
الاجازه والرد جميعا من ذلك العدد وتنظر في الحاصل لكل منهم على التقديرين فيكون قدر التفاوت محرما لمن اجاز له مثاله
ابنان واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بالثلث المسئله على تقدير الاجازه تصح من اثنى عشر وعلى تقدير الرد من خمسة عشر وهما متوافقان
بالثلث فضربت ثلث احديهما في الاخرى بلغ ستين لزيد منها على تقدير الاجازه المطلقه ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسه
ولزيد على تقدير الرد المطلق اثنا عشر ولعمرو ثمانيه ولكل ابن عشرون فالتفاوت من نصيب كل ابن خمسه عشر فان اجازا
وصيه زيد فقد سامحه كل واحد منهما بتسعه فتم له ثلثون ويبقى لكل واحد احد عشر وان اجازا وصيه عمرو فقد سامحه كل
واحد منهما بستة فتم له عشرون ولكل واحد اربعه عشر وان اجاز احدهما الوصيتين وردهما الاخر فقد سامح المجيز زيدا
بتسعه وعمروا بسته فيكون لزيد احد وعشرون ولعمرو اربعه عشر وللمجيز خمسه وللاخر عشرون وان اجاز احدهما الوصيتين

واجاز الاخر وصية زيد تم لزيد ثلثون وان اجاز الاخر وصيه عمرو تم له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر
وصيه عمرو فهذا سامح زيدا بتسعه وذاك سامح عمروا بسته فيكون لزيد احد وعشرون ولمجيز وصيته احد عشر ولعمرو اربعة عشر
ولمجيز وصيته مثل ذلك ابنان واوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو بثلث ماله على تقدير الاجازه المطلقه من اربعه لزيد ثلثة وواحد لعمرو وعلى
تقدير الرد المطلق من اثنى عشر لزيد ثلثه ولعمرو واحد ولكل ابن اربعه والاربعه داخله في اثنى عشر فنكتفي بها فان اجازا وصيه زيد فقد سامحه
كل واحد منهما بثلثه فتم له ثلثة ارباع المال وان اجازا وصيه عمرو فقد سامحه كل واحد منهما بسهم فتم له ربع المال وان اجاز احدهما وصيه
زيد والاخر وصيه عمرو فالذي اجاز لزيد سامحه بثلثه بقي له واحد وحصل لزيد سته والذي اجاز لعمرو سامحه بسهم بقي له ثلثه
وحصل لعمرو سهمان

المتن ونصيب احد البنين الثلثه ونصف باقي الثلث جعل النصيب شيئا و احدا فسمي باقي
الثلث جزء فالثلثان نصيبان لاثنين واربعه اقسام بقي لابن فالنصيب خمسه والثلث سبعه

الشرح لو خلف
ثلثه بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما بقي من الثلث بعد النصيب نقول الثلث نصيب وقسمان للنصيب لزيد
وقسم لعمرو واذا كان الثلث نصيبا وقسمين يكون الثلثان نصيبين واربعه اقسام والنصيبان لابنين والاقسام الاربعه مع قسم
بقي من الثلث بعد الوصيتين للابن الثالث واذا كان نصيب خمسه اقسام يكون المال احدا وعشرين قسما لكل ابن ولزيد خمسه
اقسام ولعمرو قسم

المتن ونصيب احدهم الا ربع الباقي بعدها الباقي ثلثة انصبا وربعها ثلثة ارباع نصيب فيعصب
منه بقي ربع نصيب وهو الوصيه فبسط ثلثه عشر والوصية واحد

الشرح لو خلف ثلثه بنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احد البنين الا ربع الباقي بعد الوصيه ثلثه انصباء وربعها ثلثة ارباع نصيب بقي ربع نصيب وهو الوصيه فبسط المال
ارباعا والمال ثلثة انصبا وربع نصيب فيصير ثلثه عشر فللموصى له واحد ولكل ابن اربعه ولو اوصى بنصيب ابن وثلث الباقي
وله ثلثة بنين فمسئله الورثه من ثلثه تزيد عليها مثل نصيب ابن فيصير اربعه فيحتاج بعد نصيب الى عدد له ثلث ولباقيه ثلث فضرب
ثلثة في ثلثة يبلغ تسعه وثلثها ثلثه والباقي سته لثلثة بنين لكل احد اثنان ونزيد على التسعه نصيبا وهو اثنان يبلغ احد عشر
لكل واحد من البنين والموصى له بالنصيب اثنان وللاخر ثلثه وهذا عند الاجازه وعند الرد الزائد يطلب مالا له ثلث وهو
خمسه عشر والباقي بعد الثلث عشره ولا تنقسم على البنين فضربت وهي ثلثة في خمسة عشر يبلغ خمسه واربعين وثلثها خمسه عشر
يعطي ثلثه اخماسها وهي تسعه الى الموصى له بالثلث وخمساها وهو ستة الى الموصى له بالنصيب والباقي ثلثون لكل ابن منها
عشره او نقول عند الاجازه المال بعد نصيب ثلثه اقسام قسم للموصى له بالثلث الباقي وقسمان لثلثة انصبا فقسم نصيب ونصف
نصيب فيجعل الكل انصافا فيكون احد عشر لكل نصيب اثنان وثلث الباقي بعد نصيب ثلثه

المتن وعتق
ثلثه كل وكسب احد مائه وخرجت قرعته تبعه كسبه ولغيره اعتق ولغيره عتق ثلثه وله شي بمثله من كسبه يعدل ثلثه مائتين
وشمس الارث ثلثمايه سوى شيئين وثلثمايه مائتين واربعه ومائه اربعه اى واعتاق ثلثه اعبد قيمه كل واحد مائه وكسب احد
مائه وخرجت قرعته للكاسب عتق وتبعه كسبه وان خرجت القرعه لغير الكاسب عتق واعيدت القرعه فان خرجت لغير
الكاسب عتق ثلثه وان خرجت للكاسب عتق منه شي وتبعه مثله كسبه ما عتق يعدل مثليه اعني مائتين وشيئين للارث ثلثمائه
سوى شيئين وذلك يعدل مائتين وشيئين فثلثمائه تعدل مائتين واربعه اشياء فمائه تعدل اربعه اشيا

الشرح
لو اعتق في مرض الموت ثلثه اعبد تساوي كل واحد منهم مائه ولا مال له سواهم وكسب احدهم بعد اعتاقهم في حيوه المعتق
مائه ثم مات المعتق ولم يجز الورثه فنحتاج ان نقرع لجزء حريه وجزء رق فان خرجت قرعه الحريه للكاسب عتق وتبعه
كسبه ورق الاخران لان المال حينئذ يكون ثلثمائه وثلثه مائه وان خرجت القرعه لغير الكاسب عتق هو واعيدت القرعه
لان المال حينئذ يكون زائدا على ثلثمايه فثلثه يكون زائدا على مائه فان خرجت القرعه الثانيه لغير الكاسب عتق ثلثه ويكون

الكاسب وكسبه وثلثا العبد للورثه لان المال حينئذ يكون اربعمايه وثلث اربعمايه عبد وثلث عبد وان خرج الفرعه
في المرة الثانيه للكاسب فنقول يعتق منه شي وتبعه من كسبه مثله فيخرج من اربعمايه مايه وشيان فيبقى للورثه ثلثمايه سوى
شيين وما عتق مايه وشي فيحصل للورثه مثلاه وذلك مايتان وشيان فعدل ثلثمايه سوى شيين مايتين وشيين وبعد الجبر
والمقابله يعدل ثلثمايه مايتين واربعه اشيا فسقط مايتين من كل واحد فبقي مايه تعادل اربعه اشيا فالشي يعدل خمسه وعشرين
وذلك ربع عبد فيكون ربع الكاسب حرا المتن ويرجع عن تبرع علق بالموت لمناف وفعل اقوى وعقد منه كلوارثي
وايجاب كالرهن والعرض على البيع والاذن به والوطي بالانزال واجارة تنفى على مدة الوصيه كالعجن والطحن والنسج وقطعه قميصا وجعل
الخبز فيها والقطن حشوا والخشب بابا وانهدام الدار لا في العرصه والبنا والغراس وخلط به والاجود بصبره وصى بعضها
وباوصيت لعمرو بالذي وصيت لزيد لا انكاره ومن تركتي وبتجفيف الرطب والنقل والتزويج ونسخ المال ووصى بثلث ماله وباكثر به
الثانيه شريك الشرح كل تبرع علق بالموت سوا علقه في الصحة او في المرض يجوز للمعلق الرجوع عنه وكما يجوز
الرجوع عن جميع الوصيه يجوز عن بعضها كما لو اوصى بعبد ثم رجع عن نصفه والا رجوع عن التبرعات المنجزه ولو في المرض ويحصل
الرجوع بقوله نقضت وصيتي وابطلتها اورددتها اورفعتها او رجعت عنها او هو حرام على الموصى له او هو لوارثي بعد موتي
او هو ميراث عني وكذا بازالة الملك عن الموصى به بالبيع والاصداق والاعتاق اوجعله اجرة في اجارة او عوضا في خلع وهبته
مع القبض ودون القبض ايضا رجوع والكتابه رجوع وكذا التدبير وتعليق العتق والرهن كالهبة والاستيلاد والوطي مع الانزال والاقرار
بان العبد الموصى به مغصوب او حر الاصل او كنت اعتقته ولو قال الذي وصيت به لزيد فقد وصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت
لك بالعبد الذي اوصيت به لزيد فهو رجوع ولو اوصى بعين لزيد ثم اوصى به لعمرو جعل العين بينهما ولو رد احدهما فللاخر اخذ الكل
ولو قال اوصيت لكما بهذا العبد فرد احدهما لم يكن للاخر الا نصفه ولو اوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للاخر فان قبلا فثلثاه
للاول وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه للثاني وان رد الثاني فكله للاول ولو اوصى به لزيد ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى الفقرا
فهو رجوع ولو اوصى ببيعه وصرف ثمنه الى الفقرا ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى الرقاب جعل الثمن بين الجهتين ولو اوصى لزيد بدار
او بخاتم ثم اوصى بابنيه الدار وبفص الخاتم لاخر فالدار والخاتم للاول والابنيه والفص بينهما ولو اوصى بثلث ماله ثم تصرف في
جميع ما يملكه ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا وكذا لو هلك جميع ماله لا تبطل الوصيه وايجاب الرهن والهبة والبيع بلا قبول والعرض
على البيع والتوكيل بالبيع رجوع ولو اوصى بمنفعة عبد او دار سنه ثم اجر الموصى به سنه مثلا ان مات بعد انقضا مدة الاجارة فالوصيه
بحالها وان مات قبله فان انقضت مدة الاجارة قبل انقضا سنه من يوم المنفعه بقيه السنه للموصى له وتبطل الوصيه فيما مضى
وان انقضت بعد انقضايه من يوم الموت فالوصيه باطله ولو اوصى بحنطه فطحنها او اتخذ منها سويقا او بذرها او بدقيق فعجنه
او بغزل فنسجه او بثوب فقطعه قميصا او صبغه او قصره او بخبز فجعله فتيتا او بقطن فغزله او حشا به فراشا او جبة او بخشب
فاتخذه بابا فكل ذلك رجوع ولو اوصى بدار فهدمها حتى بطل اسم الدار فهو رجوع في الاخشاب والنقض والعرصه وان انهدمت
تبقى الوصية في العرصه وتبطل في النقض وان كان الانهدام بحيث لا يبطل اسم الدار تبقى الوصيه فيما بقي ولو اوصى بعرصه فزرعها
لم يكن رجوعا ولو بنى فيها او غرس فهو رجوع ولو اوصى بصاع حنطه معينه ثم خلطها بحنطه اخرى فهو رجوع ولو اوصى بصاع
من صبرة ثم خلطها بالاجود فهو رجوع وان خلطها بالمثل او بالاردا لم يكن رجوعا ولو انكر الوصيه لغرض في الاخفا او قال للموصى
هذا من تركتي او جفف الرطب او نقل الى موضع اخر او زوج الجارية الموصى بها كل هذا لم يكن المتن

فصل يوصي لحر والولي والوصي باذنه على الطفل لا في حيوة الجد عقلا وصوتا واشاره ان اعتقل لسانه
بتصرف مالي مباح والمطلق للحفظ الشرح الوصايه مستحبة في رد المظالم وقضا الديون وتنفيذ الوصايا

واموال الاطفال فان لم يوصل الى احد نصب القاضي من يقوم بها ثم ان كانت الوصايه في قضا الديون وتنفيذ الوصايا
فتصح من كل حر مكلف ولم يذكر المكلف لانه ذكر في الحجر ان الصبي والمجنون ممنوعان من كل تصرف وفي اموال الاطفال
والمجانين انما تصح من الولي الاب والجد ومن الوصي باذن الولي ففي الوصايه المطلقه ليس للوصي ان يوصي الى غيره ولو قال
الك فاذا مات فلان وصي او فقد اوصيت اليه او قال فقد اوصيت اليك الى ان يبلغ ابني فلان او يقدم من سفره
فاذا بلغ او قدم فهو الوصي او قال اوصيت اليك الى سنه فاذا مضت فوصيي فلان جاز ولو اوصى الى انسان واذن له في الوصايه
جاز تعيين بان قال اوص بتركتي الى فلان او لم يعين بان قال اوص بتركتي الى من شئت ولا يجوز نصب الوصي على الاطفال
او المجانين في حيوة الجد فانه في قضا الديون وتنفيذ الوصايا فله نصب الوصي ويكون الوصي اولى من الجد ولو لم ينصب وصيا
فابوه اولى بقضا الديون وامر الاطفال والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا وليس لغير الاب والجد من الاخ والعم والام الوصايه
ولا بد من الايجاب بان يقول اوصيت اليك او فوضت او اقمتك مقامي وما اشبهه وشرط القبول بعد موت الموصي ونحو ذلك
في الوصيه ولو رد في حيوة الموصي وقبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغت الوصايه ولو فصل الموصي فقال اوصيت اليك في
قضا ديوني وتنفيذ وصاياي وفي التصرف في مال اطفالي والقيام بمصالحهم او ذكر بعض هذه الاعمال فذاك وان اقتصر على قوله
اوصيت اليك فهو لغو وان قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر اطفالي ولم يذكر التصرف فليس له الا حفظ اموالهم وهذه الصورة مراده
من قوله والمطلق للحفظ ولو اعتقل لسانه فاوصى بالاشارة المفهمه او قرى عليه كتاب الوصايه فاشار براسه اي نعم صحت وانما
تصح الوصايه في تصرفات ماليه مباحة فلا يجوز الوصاية في تزويج الاطفال ولا في بنا البيعه وكتبه التوريه المتن
الى حر كامل مسلم ان يصدر منه عدل كاف لدى الموت ولو اعمى والام اولى والى اثنين ولو بالترتيب وقبلا للتعاون كما لو كان له
ويضمن بطل من مات لا ان شرط استقل الاخر وان اختلفا في المصرف او الحفظ تولاه القاضي وان قبل واحد انفرد
لا ان قال ضمنت وقبل الثاني والقول له في قدر النفقه والخيانه لا في موت الاب ورد المال الشرح يشترط في الوصي
ان يكون حرا فلا تصح الوصايه الى العبد ولا الى المكاتب ولا الى من بعضه حر وكذا المدبر وام الولد الا طريق وام ولده ويشترط
ايضا ان يكون مسلما ان كان الموصي مسلما فلا يجوز ان يوصي المسلم الى الذمي ويجوز ان يوصي الذمي الى المسلم والى الذمي في اولاده
الكفار ويشترط ايضا العداله فلا يجوز الوصايه الى الفاسق كما لا يوكل الاب فاسقا في مال ولده ولا يودع المودع الا عدلا امينا
ولكن يجوز ان يوكل الفاسق في ماله ويودعه اياه ويشترط ايضا كفايه التصرف فلا يجوز الوصايه الى من يعجز عن التصرف
ولا يهتدي اليه لسفه او هرم او غيرهما ويشترط ايضا التكليف ولم يذكره في الكتاب هنا لما ذكره في الحجر وشرط الكفايه ربما
يغني عنه ويجوز ان يكون الوصي اعمى او انثى والام اولى ان تكون وصيا اذا كانت موصوفه بالصفات المعتبرة وزاد بعضهم
كونه بصيرا وان لا يكون عدوا للطفل وقالوا ينبغي ان يكون الوصي بحيث يقبل شهادته على الطفل وهذه الشروط تعتبر حالة
الموت واذا فسق الوصي بعد موت الموصي بطلت ولايته والوصي ان اتلف مالا فلا يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه الى الحاكم
ثم يرده الحاكم عليه ان ولاه وفي مثله للاب ان يحصل الضمان عن نفسه لولده وتصرفات الوصي بعد انعزل بالفسق مردوده
لكن رد المغصوب والعواري والودايع وقضا الديون من جنسها في التركه لا ينقض وان جن الوصي او اغمي عليه اقام الحاكم
غيره مقامه فان افاق لا يعود ولايته وان اختلف كفايه الوصي بان ضعف عن الكتابه او الحساب او ساء تدبيره
لكبر او مرض ضم القاضي اليه من يعينه ويرشده ولو عرض ذلك لقيم القاضي عزله ومنصوب الاب يحفظ ما امكن ولو اوصى
الى اثنين فصاعدا معا جاز ويكون كل واحد وصيا ثم ان كانت الوصاية في رد الودايع والمغصوب والعواري وتنفيذ
الوصيه المعينه وقضا الدين الذي يشتمل التركه على جنسه فكل واحد انفرد به وقع موقعه ولا يرد ولا ينقض وان كانت

الوصاية في تفرقة الثلث وامور الاطفال والتصرف في اموالهم فان اثبت الاستقلال لكل واحد بان يقول اوصيت اليكما
والى كل واحد منكما او يقول كل واحد منكما وصيي في كذا فلكل واحد منهما الانفراد بالتصرف واذا مات احدهما او جن
او فسق او لم يقبل الوصاية فللاخر الانفراد وان ضعف نظر احدهما فكذلك للاخر الانفراد وللحاكم ان يضم الى الضعيف النظر
من يعينه كما لو اوصى الى واحد ضعيف نظره وان شرط اجتماعهما على التصرف فليس لواحد منهما الانفراد وان انفرد لم ينفذ
الا في رد الودائع والاعواض وقضاء الديون وتفرقة ما اوصى به على الاطفال وان مات احدهما او فسق او جن او غاب او لم يقبل الوصية نصب الحاكم بدلا عنه
ليتصرف مع الاخر وليس للحاكم اثبات الاستبداد للاخر ولو ماتا معا فكذلك ولا بد من نصب اثنين وليس المراد من اجتماعهما على التصرف
تلفظهما بصيغ العقود معا بل المراد صدوره عن رايهما ثم لا فرق بين ان يباشر احدهما او غيرهما باذنهما وان اطلق قوله اوصيت
اليكما ونقتصر عليه فالحكم كما لو قيد بالاجتماع والتعاون وكذلك الحكم في توكيل اثنين ولو قال وصيت الى زيد ثم قال وصيت الى عمرو
لم يكن قوله الثاني عزلا للاول وان قبلا فهما شريكان وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف وان قبل احدهما دون الاخر انفرد بالتصرف
ولو قال للثاني الذي اوصيت الى فلان فقد اوصيت اليك فهو رجوع ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمروا او قال لعمرو ضممتك الى
زيد فان قبل عمرو دون زيد لم ينفرد بالتصرف لكن يضم القاضي اليه امينا وان قبل زيد دون عمرو ينفرد بالتصرف وان قبلا
جميعا فهما وصيان ويجوز ان يوصي الى واحد وينصب عليه مشرفا فلا يتصرف الوصي الا باذنه ولو اوصى الى رجلين وشرط استقلال احدهما
اذا مات الثاني يتبع شرطه ولو اوصى الى انسان واذن في الوصاية جاز سواء عين كان قال وص شريكي الى فلان او لم يعين وقال
اوص شريكي الى من شئت ولو اوصى الى شخصين فاختلفا في التصرف فان كانا مستقلين فمن سبق نفذ تصرفه وان لم يكونا مستقلين
امرهما الحاكم بما يرى المصلحة فان امتنع احدهما ضم القاضي امينا الى الاخر وان امتنعا اقام مقامهما اخرين ولا ينعزلان بالاختلاف
بل الاجراء ناشئ عنهما وان اختلفا في تعيين من يصرف اليه الوصية من الفقراء عين القاضي من راه وان اختلفا في الحفظ يقسم
بينهما سواء كانا مستقلين او غير مستقلين واذا لم ينقسم المال يحفظانه معا اما بان يجعلاه في بيت ويقفلان عليه او بان يرضيا بثالث
يحفظه من جهتهما والا يتولى القاضي حفظه ومن احكام الوصاية الجواز فللموصي الرجوع متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء والوصي
يقضي ديون الصبي من الغرامات والزكوة وكفارة القتل وينفق عليه وعلى من عليه نفقته من غير اسراف وتقتير فان اسرف ضمن الزيادة
ويشتري له الخادم اذا كان مثله يخدم واذا بلغ الصبي ونازعه في اصل الانفاق صدق الوصي بيمينه ولو قال اسرفت في الانفاق
فان كان في ذلك بعد تعيينهما قدر النفقة صدق من يقتضي الحال تصديقه وان لم يعينا فالمصدق الوصي ولو ادعى على الوصي انه باع
ماله من غير حاجة ولا غبطة فلا يصدق الوصي وفي الوجيز يصدق كما في الاب ولو تنازعا في تاريخ موت ابيه فقال مات منذ خمس
سنين وقال الوصي منذ ستة وهما متفقان على انفاقه من يوم الموت فالمصدق الابن ولو ادعى الوصي دفع المال اليه بعد البلوغ وانكر
فهو المصدق وعلى الوصي البينة ويقبل قول الوصي مع القسم في دعوى التلف بالغصب والسرقة والنزاع بين الوصي والمجنون بعد
الافاقة في جميع ذلك كنزاع الصبي اذا بلغ واذا بلغ الصبي مجنونا او سفيها استمر ولاية الوصي وليس للوصي تزويج الاطفال والتزويج
عبيدهم واماءهم ولا بيع مال الصبي من نفسه ولا ماله منه ولا يتولى الطرفين في بيع مال صغير من صغير ولا يجوز شهادة الوصي لهم ولو لم تكن
وصيا الا في تفرقة الثلث ويجوز عليهم ولو كان وصيا في مال معين فيشهد بما لا يخرج

باب

الابداع توكيل بحفظ المال مضمن ان سافر بما اودع فيه ووجد المالك ثم القاضي ثم عدلا كان مات لانجاة بلا ادصاء اليه الى
عدل او نقل بنهي لا لضرورة غارة وحريق او الى حرز اخر دونه او هلك به

الايداع توكيل بحفظ المال

فكون المودع موكلا والمودع عنده وكيلا وحفظ الوديعة الموكل فيه فيشترط في المودع والمودع عنده ما يشترط في الموكل والوكيل
ويشترط صيغة دالة على الاستحفاظ كقوله استودعتك هذا المال واودعتك او استحفظتك او انبتك في حفظه او احفظه او هو

وديعة عندك وما في معناها ويكفي القبض ولا يشترط القبول باللفظ كما في الوكالة ولو جاء بماله ووضعه بين يدي غيره ولم يتلفظ
بشيء لم يحصل الايداع فلو قبضه الموضوع عنده ضمنه الا اذا رد الى الناظر في امره الا اذا خاف هلاكه فاخذه على وجه الحسبة
صونا له لم يضمن ويرتفع الوديعة بجنون المودع والمودع وبالموت والاغماء ومتى اراد المودع الاسترداد لم يكن للمودع منعه ومتى اراد
المودع الرد لم يكن للمودع ان يمتنع من القبول وكان ذلك يشعر به قوله الايداع توكيل وقوله بحفظ المال يدل على ان الخمر ونحوها مما لا يودع
والاصل في الوديعة الامانة وانما يجب الضمان باسباب احدها المسافرة بها وينبغي للمودع اذا عرض له عزم السفر ان يرد الوديعة
الى مالكها او الى وكيله ان كان له وكيل اما في استردادها خاصة او في عامة اشغاله فان لم يظفر بالمالك لغيبته او لتواريه او
حبسه وتعذر الوصول اليه ولا يظفر بوكيله فيدفعها الى القاضي وعليه قبولها وان تبرم بالوديعة وسلمها الى القاضي عند العجز
عن المالك ووكيله جاز من غير سفر وعذر فان لم يجد القاضي دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك هذا الترتيب
فدفعها الى الحاكم او الى امين مع امكان الدفع الى المالك ووكيله ضمن وكذا ان دفعها الى امين مع امكان الدفع الى الحاكم وان
دفنها في غير حرز او في حرز ولم يعلم به امينا حيث لا يجوز الايداع عند الامين وحيث يجوز الا ان الذي اعلمه لا يسكن في ذلك الموضع
وان كان يسكنه فهو كالايداع فان عجز عن الجميع وسافر بها وتلفت في الطريق لم يضمن والا ضمن وان سافر بها لعذر كما لو انجلى
اهل البلد او وقع حريق او غارة وعجز عن الرد الى المالك او وكيله وعن الحاكم وعن الايداع عند امين فلا يضمن ويلزمه المسافرة بها
والحالة هذه ولو اودع مسافرا فسافر بالوديعة او منتجعا فانتجع بها فلا ضمان ومن عرض مرضا مخوفا او حبس ليقتل وعنده وديعة
فعليه ان يوصي بها فلو سكت عنها وتركها بحالها يضمن ويعتبر في الوصية بها ان يعجز عن الرد الى المالك ووكيله وحينئذ
فيودع عند الحاكم او يوصي الله فان عجز فيودع عند امين او يوصي اليه وان كان بعض ورثته الى فاسق كان كما لو لم يوص
وينبغي ان يبين الوديعة ويميزها عن غيرها بالاشارة الى عينها او بيان جنسها ووصفها فلو لم يبين الجنس او لم يصفه ضمن هذا
فيما اذا اوجد فرصة الايداع او الوصية اما اذا لم يجد بان مات فجاءة او قتل غيلة فلا ضمان ويوكيه الايصاء والايداع الثاني من
اسباب الضمان اذا عين للوديعة مكانا ونهاه عن النقل فقال احفظها في هذا البيت ولا تنقلها فان نقل من غير ضرورة ضمن
سواء كان المنقول اليه احرز او لم يكن وان نقل لضرورة غارة او غرق او حريق او غلبة اللصوص لم يضمن اذا كان المنقول اليه حرزا
لمثلها ولا باس بكونه دون الاول اذا لم يجد احرز منه ولو ترك النقل والحالة هذه يضمن ولو قال لا تنقلها وان حدثت ضرورة
فحدثت ضرورة فان لم ينقل لم يضمن وكذا ان نقل وان قال احفظها في هذا البيت او في هذه الدار واقتصر عليه فنقلها الى ما دونه
في الحرز ضمن وان كان المنقول اليه مساويا او احرز منه فلا يضمن الا اذا كان المنقول كالانهدام عند صاحب التهذيب والتتمة ولو اودعه في قرية فنقل الى
قرية اخرى بينهما مسافة يسمى السير فيها سفرا او فيها خوف او المنقول اليه احرز لحصانتها او انضباط اهلها او لكونها عامرة
كثيرة الاهل او مسكنه او مسكن اقاربه واصدقائه ضمن والا فلا او ترك العلف الا ان نهى وعصى
والتعريض للريح واللبس ان تعين للدود او انتفع الاخذ لنفسه الا ان نوى او ركب الجموح الثالث يجب
على المودع دفع مهلكات الوديعة على المعتاد اذا اودعه دابة وامره بالعلف والسقي وان امتنع حتى مضت مدة تموت مثلها
في مثل تلك المدة وماتت ضمنها واذا لم تمت دخلت في ضمانه وان نقصت ضمن النقصان وان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمن
ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان وهو عالم به ضمن وان لم يكن عالما به لم يضمن وان نهاه عن العلف والسقي وترك
عصى ولا يضمن وان اطلق الايداع ولم يامر بالعلف والسقي ولا نهى فعلى المودع القيام بهما ولا يلزمه العلف من ماله فان دفع المالك
ما يعلفها منه فذاك ولو قال اعلفها من مالك فعلف يرجع اليه وان لم يذكر شيئا فيراجع المالك او وكيله ليستردها او يعطي
علفها فان لم يظفر بهما رفع الامر الى القاضي ليستقرض على المالك او يبيع جزءا منها او يؤجرها ويصرف الاجرة الى مؤنتها

ولو اخرجها من الحرز لتسقى في الاخراج خوف ضمن وان لم يكن لم يضمن وان تولى العلف والسقي بنفسه او امر به صاحبه او غلامه وهو حاضر فذاك وان بعثها على يده لتسقيها او امره بعلفها واخرجها من يده ان كان صاحبه امينا لم يضمن وان لم يكن امينا ضمن وثياب الصوف التي يفسدها الدود يجب على المودع نشرها وتعريضها للريح بل لبسها ان لم يندفع الا باللبس فان لم يفعل وفسدت ضمن سوا امره المالك بذلك او سكت عنه نعم لو نهاه عنه فاذا متنع حتى فسدت كره ولا يضمن ولو كان في صندوق مقفل ففتح القفل ليخرجه وينشره ولا يضمن هذا كله فيما اذا علم المودع اما اذا لم يعلم بان كان في صندوق او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان السابع التعدي باستعمال الوديعة والانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة حيث انه مضمنه نعم لو كان هناك عذر بان يلبس لدفع الدود او يركب الدابة حيث يجوز اخراجها للسقي وكانت لا تنقاد الا بالركوب فلا ضمان وان لم تهادت من غير الركوب فركب ضمن ولو اخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته والثوب ليلبسه او اخرج الدابة من مكانها ليركبها ولم يستعمل ضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن وان كان الثوب في صندوق غير مقفل فرفع راسه لياخذ الثوب ويلبسه ثم بدا له لم يضمن ولو كان الصندوق مقفلا والكيس مختوما ففتح القفل وفض الختم ولم ياخذ ما فيه ضمن وان اخذ الوديعة على قصد الخيانة ضمن ولو نوى الخيانة ان لا يرد الوديعة بعد طلب المالك ضمن ومهما صارت الوديعة مضمونة ثم ترك الخيانة ورد الوديعة الى مكانها لم يبرا ولم يعد امانة ولو ردها الى المالك ثم انه اودعه ثانيا او احدث المالك استيمانا فقال اذنت له في حفظها او اودعتك او استامنتك او ابراتك عن الضمان يعود امينا او خلط بدله لا هو بالباقي الباقي كان ان تلف بعضا متصلا عمدا او خائف فتلف به كان رقد عليه بهيمة وسرق في الصحرا من جنب او رقد هناك او امر بالربط في الكم فاخذ باليد وضاع لا ان غصب او ربط خارجا فاخذ الطرار او داخلا فضاع لا بالعكس او خلط الوديعة بمال نفسه وارتفع التمييز ضمن ولو كانت عنده دراهم فاخذ منها درهما وانفقه ثم رد مثله الى موضعه لا يبرا من الضمان ثم ان كان لم يميز دلا لتميز عن الباقي صار الكل مضمونا عليه وان كان تميز فالباقي غير مضمون عليه وان لم ينفق الدراهم الماخوذة ورد بعينها فلا يبرا عن ضمانه تلك الدراهم ولا يصير الباقي مضمونا عليه وان تلف بعض الوديعة ولم يكن له اتصال بالباقي كاحد الثوبين فلا يضمن الا المتلف وان كان له اتصال كتحريق الثوب وقطع طرف العبد والبهيمة نظر ان كان عامدا يضمن الكل وان كان مخطيا لم يضمن الا المتلف واذا امره بحفظ الوديعة على وجه مخصوص فعدل عنه الى وجه اخر وتلفت الوديعة فان كان التلف بسبب الجهة المعدول اليها ضمن او حصل التلف بسبب اخر فلا ضمان ولو اودعه مالا في صندوق وقال لا ترقد عليه فان رقد عليه فان تلف بالرقود كان انكسر راس الصندوق بثقله وتلف ما فيه ضمن والا فان كان في بيت محرز واخذ اللص او في صحرا واخذ اللص من راس الصندوق لم يضمن وان كان في الصحرا واخذ اللص من جنب الصندوق الذي لم يرقد عليه لكان لو رقد هناك بان كان يرقد قدام الصندوق وقال المالك ارقد قدام الصندوق فرقد عليه واخذ السارق المال من قدامه ولو اسلم اليه دراهم او غيرها وقال اربطها في كمك فامسكها في يده فان سقطت بنوم او نسيان ضمن ولو تلف باخذ غاصب لم يضمن ولو ربطها في الكم وجعلها في جيبه لم يضمن الا اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن ولو امتثل امره فربطها في كمه فان جعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها الطرار ضمن وان ضاع بالاسترسال وانحلال العقدة لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط وان جعل الخيط الرابط داخل الكم انعكس الحكم فان اخذه الطرار لم يضمن والا فان ضاع بالاسترسال ضمن ولو اودعه في السوق وقال احفظه في بيتك فينبغي ان يمضي الى بيته ويحرزها فيه فان اخر من غير عذر ضمن وان اودعه في البيت وقال احفظها في البيت فربطها في الكم وخرج بها صارت مضمونة عليه

وضيع بان دل سارقا ومصادرا او وضع لا في حرزها او نسي او سلم مكرها والقرار على الظالم ويحلف عنه ويحلف كاذبا ويكفر

تضييع المودع الوديعة سبب للضمان فلو اخبر لصا بالوديعة فسرق ان عين الموضع ضمن والا فلا ولو سعى بالوديعة الى من يصادر المالك ويأخذ امواله ضمنها بخلاف ما اذا كانت السعاية من غير المودع

ولو ضيع الوديعة بالنسيان ضمن ولو اخذ الظالم الوديعة قهرا فلا ضمان على المودع كما لو سرقت وان اكرهه حتى سلمها بنفسه فللمالك مطالبة الظالم بالضمان ولا رجوع له اذا غرم وللمالك مطالبة المودع بالضمان واذا غرم له الرجوع الى الظالم ولفظ الكتاب والقرار على الظالم يدل على ان له مطالبة الظالم والمودع وليس للظالم الرجوع وللمودع الرجوع ومهما طالبه الظالم بالوديعة فعليه دفعه بالانكار والاخفا والامتناع ما قدر عليه فان ترك الدفع مع القدرة ضمن وان انكر فحلفه جاز له ان يحلف ثم يكفر

او طلب المالك فاخر التخلية لا لاتمام غرض او تحلل ثم سمع بينة الرد وصدق ان انكر الزوم او قال رد على وكيلي فيمكن ولم يرد كثوب يقع في داره او اخذ من طفل وسفيه للحسبة او اتلف الطفل المودع لا المقبوض والمسرو

لو طلب المالك الوديعة فاخر التخلية بين المالك وبينها من غير عذر دخلت الوديعة في ضمانه وليس يجب على المودع مباشرة الرد ولا تحمل مؤنته بل هي على المالك وان كان هناك عذر لا يمكن قطعه او لعسر بان طالبه في جنح الليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتح بابها في الوقت او كان مشتغلا بالصلاة او قضا حاجته او طهارة او في حمام او على طعام فاخر حتى يفرغ او كان ملازما للغريم يخاف هربه او كان يحي المطر والوديعة في البيت فاخر حتى يقطع ويرجع الى البيت وما اشبهه فهو جائز ولو تلفت الوديعة في تلك الحالة لم يضمن ومن قال لغيره لي عندك وديعة اذا قال الوديعة عندي اما ابتدا او في جواب سوال غير المالك سوا جرى ذلك بحضور المالك او في غيبته فلا يضمن وان طلبها المالك فجحدها فهو ضامن وان لم يطلب لكن قال لي عندك وديعة فان سكت لم يضمن وان انكر لم يضمن ايضا ومن انكر وديعة ادعيت عليه صدق بيمينه فلو اقام المودع بينة على الايداع او اعترف المدعى عليه طولب بها فان ادعى ردها او تلفها قبل الجحود او بعده نظر ان انكر اصل الايداع لم يصدق في دعوى الرد لتناقض كلامه وظهور خيانته واما في دعوى التلف فيصدق لكنه كالغاصب فيلزمه الضمان ويتمكن من تحليف المالك ويسمع بينته على ما يدعيه من الرد والتلف ثم ان قامت البينة على الرد او على الهلاك قبل الجحود سقطت المطالبة وان قامت على الهلاك بعد الجحود ضمن لخيانته وان كانت صيغة جحوده ان لا يلزمني تسليم شي اليك او ما لك عندي وديعة او شي صدق في دعوى الرد والتلف وان اعترف بانه كان باقيا يوم الجحود لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة وان ادعى الهلاك يصدق بيمينه ويوخذ منه الضمان وشرط ان يكون المردود عليه اهلا للقبض فلو حجر عليه بالسفه او كان نائما فوضعه في يده لم يخرج ولو اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك بينهم ثم جا بعضهم يطلبه لم يكن للمودع القسمة ولا تسليم الكل اليه بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسمه ويدفع اليه نصيبه واذا قال المودع رد الوديعة على فلان وكيلي وطلب الوكيل فلم يرد فهو كما لو طلب المالك فلم يرد لكن له التاخير ليشهد المدفوع اليه على القبض لانه لو انكر صدق بيمينه وان طلب الوكيل فان لم يتمكن من الرد لم يصر مضمونا عليه وان تمكن ولم يرد ضمن وكذا الامانات الشرعية مثل الثوب يطيره الريح الى داره اذا امكن من الرد ولم يرد ضمن فلو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله وان قبله ضمن ولا يزول الضمان الا بالرد الى الناظر في امره ولو خاف هلاكه فاخذه على وجه الحسبة صونا له لم يضمن ولا يصح الايداع الا عند مكلف فلو اودع مالا عند صبي فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن ولو فرض صبيا او باع منه مالا فاتلفه لا ضمان عليه والايداع عند السفيه والايداع عنده كايداع الصبي والايداع عنده ولو اودع مالا عند عبد فتلف عنده فلا ضمان وان اتلفه فيتعلق الضمان برقبته كما لو اتلف ابتدا

باب

خمس ما حصل من الكفار وغله عقار وهم بعد ان وقف خمس للمصالح كسد الثغور وللهاشمي والمطلبي للذكر مثل حظ الانثيين وللطفل فقير بلا اب وللفقير والمسكين وابن السبيل والباقي وكان للنبي عليه السلام للمقاتل قدر حاجته وزوجاته وولده وعبده وان مات الان ينكح النسا ويستقل اليوم

المال الماخوذ من الكفار اما ان يحصل من غير قتال وايجاف خيل وركاب ويسمى فيا وان يحصل بذلك ويسمى غنيمة من القسم الاول ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين اذا سمعوا خبرهم وما جلوا عنه لضر اصابهم وجزية اهل الذمة وما صولح عليه بلادهم وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام ومال مرتد اذا قتل على الردة

وما لمن مات من اهل الذمة عندنا ولا وارث له وغلة العقار الذى بعدان وقف وفقا مؤبدا ومال الفئ يقسم خمسه اسهم متساويه
ثم يوخذ منها سهم ويقسم بخمسه اسهم متساويه ويكون القسمه من خمسه وعشرين سهما احدها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على
نفسه واهله فى مصالحه فما فضل جعله فى السلاح عدة فى سبيل الله وفى ساير المصالح وبعده صلعم يصرف هذا السهم الى مصالح المسلمين
كسد الثغور وعماره الحصون والقناطر والمساجد وارزاق القضاه والايمه ويقدم منها الاهم فالاهم الثانى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنتسبون الى هاشم والى المطلب بنى عبد مناف دون بنى عبد شمس وبنى نوفل يشترك فى هذا السهم الغنى والفقير والكبير والصغير والذكر والانثى
والغايب عن موضع حصول الفئ والحاضر فيه ويشترط ان يكون الانتساب بجهة الآبا ولا يدفع الى اولاد البنات شى ولا يفضل احد على احد
الا بالذكوره فللذكر سهمان وللانثى سهم الثالث لليتامى الصغير الذى لا اب له ويشترط الفقر لاستحقاقه الرابع للفقرا والمساكين ويجوز ان
يتفاوت فى اليتامى وكذا فى المساكين وابنا السبيل بخلاف ذوى القربى والاشترط ان يكون هولا الاصناف الثلثه من المرتزقه الخامس
لابن السبيل واربعه الاخماس الباقيه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حيوته مضمومة الى خمس خمس فجمله ما كان له احد وعشرون سهما
من خمسه وعشرين سهما وكان صلعم يصرف الاخماس الاربعة الى المصالح واما بعده للمرتزقه والمترصدين للجهاد يعطى كل واحد قدر حاجته
فيعرف عن حاله وعدد من يعقبه ويقف على قدر نفقاتهم وكسوتهم وساير مونهم ويراعى الزمان والمكان وما يعرض من رخص وغلا وحال الشخص
فى مرونه وضدها وعادة البلد فى المطاعم فيكفيه المونات يعطيه لاولاده الذين هم فى نفقته اطفالا كانوا او كبارا او كلما زادت الحاجه
بالكبر زاد فى حصته ويدفع اليه ما يحتاج منه الاولاد واذا كان له عبد يقتنيه للزينه او للتجاره لم يعطه له وان كان يقاتل معه ويحتاج
اليه فى الغزو لسياسة الدواب ونحوها اعطى له وكذا لو كان له عبد يخدمه وهو ممن يخدم بل لو لم يكن له عبد واحتاج اليه فيعطيه الامام
عبدا ولا يعطى الا لعبد واحد وفى الزوجات يعطى الزيادة على الواحدة وان كن اربعا ويعطى المرتزق مونه فرسه بل يعطى الفرس اذا كان
يقاتل فارسا ولا فرس له ولا يعطى للدواب التى يتخذها للزينه ونحوها ويعطى الزوجة الواحدة والزوجات واذا انحصلت زاد فى العطا
ولا يفضل بعضهم على بعض لشرف النسب السبق فى الاسلام والهجرة وساير الخصال المرضيه واذا مات واحد من المرتزقه يرزق زوجته
وزوجاته وبناته الى ان ينكحن والبنون الى ان يبلغوا ويستقلوا بالكسب ويرغبوا فى الجهاد فيثبت اسمهم فى الديوان ومن بلغ منهم وهو
اعمى او زمن يرزق كما كان يرزق قبل البلوغ قدم ندبا الهاشمى والمطلبى ثم الاقرب من الرسول ثم العرب
الاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة ويفرق متى شا يستحب ان يقدم الامام فى الاعطاء فى اثبات الاسم
فى الديوان قريشا على ساير الناس وهم ولد النضر بن كنانه ثم يقدم من قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مره بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانه فيقدم بنى هاشم وبنى المطلب على ساير قريش ثم يقدم بنى عبد شمس اخو هاشم من الابوين ثم بنى نوفل اخو هاشم
من الاب ثم بنى عبد العزى وبنى عبد الدار وهما ابنا قصى ويقدم منهما بنى عبد العزى لانهم اصهار رسول الله صلعم ثم بنى زهرة بن كلاب
ثم بنى تيم ثم بنى مخزوم ثم بنى عدى ثم بنى جمح ثم بنى سهم ثم بنى عامر بن لوى ثم بنى الحرث بن فهر فاذا فرغ من قريش بدا بالانصار ثم يعطى
ساير العرب واذا استوى اثنان فى القرب قدم اسنهما فان استويا فى السن قدم اقدمهما اسلاما وهجرة ويعطى العجم بعد
العرب ويفرق الارزاق فى كل عام مرة اول سنه او اخرها على ما تمكن من الاعطا وبحسب الحال وان راى الامام المصلحة فى ان يفرق
مشاهره ونحوها اتبع المصلحة ويضع ديوانا يحصيهم وينصب لكل جمع عريفا ويصنف وجنود ايسا يحى
ومن مات وجمع المال فقسط الملك لوارثه والفاضل وزع عليهم او صرف بعضه فى الثغور والكراع والسلاح
ويضع ديوانا فيحصى فيه المرتزقه باساميهم وينصب لكل قبيله او عدد يراه عريفا ليعرض عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجه ويثبت فيه
اقدار ارزاقهم ولا يثبت فى الديوان اسم الصبيان والمجانين والنسا والعبيد والضعفا الذين لا يطيقون الغزو ونحو العميان والزمنى

وانما هم تبع للمقاتل اذا كانوا فى عياله يعطى لهم كما مر وانما يثبت فى الديوان اسم الرجال المكلفين المستعدين للغزو واذا طرا على
المقاتل مرض وجنون ان كان يرجى زواله اعطى ولم يسقط اسمه فى الديوان وان كان لا يرجى زواله يسقط اسمه ويعطى اذا مات
واحد من المرتزقه بعد جمع المال وانقضا الحول فيصرف نصيبه الى ورثته وان مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول فقسط ما مضى
يصرف الى ورثته وان مات قبل جمع المال انقضى الحول اولم ينقض فلا شى لوارثه هذا اذا كان الامام يعطى فى الحول مرة واحدة وعين له وقتا
فان راى العطا مرتين فصاعدا فالاعتبار بمضى المدة المضروبة والاخماس الاربعة اذا فضلت عن حاجات المرتزقه يصرف الفاضل اليهم ايضا
ويقسم بينهم على قدر موناتهم ويجوز ان يصرف شى منه الى اصلاح الحصون والى الكراع والسلاح وان كان فى جمله الفئ دورا واراضى وقفه
الامام وقفا مؤبدا ويصرف غلتها كما ذكرنا وان راى الامام قسمتها او بيعها وقسمة ثمنها فله ذلك وما حصل بايجاف
خيل فلمسلم ازال منعه مقبل بقيام الحرب كقطع طرفيه او فقا عينيه او اسر لا غافل ورمى من حصن وصف ما معه من ثوب وسلاح
وزينه ومركب وجنيبه امامه وسرج ولجام وما معه لا كنفقه لا حقيبة ورقبه وبدله ان ارق او فادى الغنيمه
ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب فكل مسلم ازال منعه كافر مقبل على القتال والحرب قايم يستحق سلبه وازالة منعته بقتله
او اثخانه بقطع يديه او رجليه او قطع يد ورجل او فقا عينيه او اسره لا بقطع يد واحده او فقا عين واحدة والسلب ما مع الكافر
من ثوب وسلاح وزينه ومركب وجنيبه تقاد امامه وسرج ولجام وما معه من الدراهم والدنانير للنفقه واما الحقيبه المشدودة
على فرسه وبدل الاسير اذا ارق او فادى رقبه فليس من السلب ولا يستحق اسره ومثخنه ومن ازال منعته من المسلمين يستحق سلبه
ولا فرق فى استحقاق السلب بين ان يقتل الكافر فى المبادره وبين ان يخرج من صف العدو فيقتله ولا بين ان ينادى الامام فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه اولا ينادى سوا كان عبدا او صبيا او امراة او رجلا او مشكلا ولا يستحقه الذمى ولذلك قال المسلم ولا يشترط ان
يكون مشتغلا بالقتال حين قتل او اثخن لانهما لو قتلاه زمانا ثم هرب فقتله المسلم فى ادباره يستحق سلبه ولا يشترط ان يكون مقاتله مع
مقاتله بل لو قصد مسلم آخر من ورايه وقتله استحق سلبه لكن يشترط ان يكون الحرب قايمة فاما اذا انهزم جيش الكافرين فاتبعهم
وقتل واحدا منهم لم يستحق سلبه ولو قتل الكافر وهو اسير فى يده او نايم او مشغول بالاكل ونحوه او غافل او قتله برمى من حصن ومن صف او من
وراء صف او بعد زوال الامتناع لم يستحق سلبه ولو اشترك اثنان فى قتله او اثخانه فالسلب مشترك ولو اثخنه واحد ثم قتله آخر فالسلب
للمثخن ولو جرحه ولم يثخنه ثم قتله آخر فالسلب للثانى ولا يخرج الخمس من السلب ثم الخمس كما مر وما شرط الامير
باجتهاد لمتعاطى خطر من مال المصالح المعد او الماخوذ بعد والباقى بالعقار لشاهد الحرب له وان مرض او خرج ليتحيز الى فية فرسه او مات
فرسه لاصو اذا اراد الامام او امير الجيش قسمه بدا بالسلب فدفعه الى القاتل ثم يخرج المون التى تلزم من
اجرة الحمال والحافظ وغيرها ثم يجعل الباقى خمسه اقسام متساويه ويأخذ خمس قاع فيكتب على واحده لله تعالى او للمصالح وعلى اربعه
للغانمين ويدرجها فى بنادق متساويه ويخفيها ويخرج لكل واحد رقعه فما خرج عليه اسم الله تعالى جعله بين اهله على خمسة اسهم
وفيه يقع النفل ويقسم الباقى على الغانمين ويقدم قسمته على الغانمين على خمسه الخمس وفيه يقع الرضخ ولا فرق بين المنقول والعقار
من اموال الكفار ويجوز قسمه الغنايم فى دار الحرب من غير كراهة والنفل وهو زيادة مال على سهم الغنيمه يشرطه الامام او امير الجيش
لمن يقوم بما فيه نكايه زايده فى العدو او توقع ظفرا ودفع شر كالتقدم على طليعه او التهجم على قلعه او الدلالة عليها او حفظ مكمن
وتجسس حال وما اشبهها وهو المراد من قوله وما شرط الامير باجتهاده وانما ينفل الامام اذا مست الحاجة اليه لكثره العدو وقله
المسلمين واقتضى الراى بعث السرايا وحفظ المكامن فيجوز ان يكون المشروط له شخصا معينا او جماعة معينين ويجوز ان يطلق
فيقول من فعل كذا فله كذا ويجوز ان يشرط النفل من مال المصالح عنده فى بيت المال وحينئذ فيشترط ان يكون معلوما ويجوز
ان يشرطها مما سيغنم ويوخذ من الكفار فى هذا القتال وحينئذ فيذكر جزء من ثلث وربع وغيرهما ويحتمل فيه الجهالة ثم اذا نفل

من الماخوذ سفل من خمس خمسه وقدره باجتهاد الامام ويجعله على قدر العنا وخطره من شهد الوقعه على نيه الجهاد ونصرة
المسلمين استحق الغنيمه قاتل او لم يقاتل ممن حضر قبل انقضا القتال استحق ومن حضر بعد انقضايه لم يستحق سوا حضر بعد حيازة المال
او قبلها واذا قاموا على حصن واسر فوا على فتحه فلحق مدد قبل الفتح شركوهم في الغنيمه وان فتحوا ودخلوا امنين ثم جاهم المدد لم يشركوهم
واذا غاب بعضهم في اثنا القتال منهزما ولم يعد حتى انقضى القتال فلا حق له واذا شهد الوقعة صحيحا ثم مرض او جرح في الحرب لم يبطل حقه
سوا منعه ذلك من القتال ولم يمنعه يرجى زواله او لا وان ولى منحو فا القتال ومتحيزا الى فيه فرسه لم يبطل حقه ومن هرب ثم ادعى انه
كان متحرفا او متحيزا يصدق بيمينه وان مات واحد من الغانمين قبل الشروع في القتال فلا حق له واذا مات فرسه فليس له سهم الفرس
وان كان ذلك بعد دخوله دار الحرب فارسا ولو سرق فرسه او خرج من يده سيه او وهبه فهو كما لو مات ولو مات واحد منهم بعد انقضا القتال
وحيازة المال انتقل حقه الى ورثته وان لم يدخلوا بعد دار الاسلام ولو مات فرسه في هذه الحالة استحق سهم الفرس ولو مات الغانم
بعد انقضا القتال وقبل حيازة المال انتقل حقه الى ورثته فان مات فرسه في هذه الحاله استحق سهم الفرس وان مات في اثنا القتال سقط
حقه وان مات فرسه في اثنا القتال استحق سهم الفرس والمراد من قوله او مات فرسه لا مع الموت في اثنا القتال
والاسير العايد والكافر ان اسلم وللتاجر والمحترف والاجير ان قاتل الا للمخذل وخرج لو افلت اسير من يد الكافر
وشهد الوقعه مع المسلمين فان كان من هذا الجيش استحق السهم قاتل او لم يقاتل ولا ان كان من جيش اخر اسير من قبل وان افلت بعد
انقضا القتال لم يستحق افلت بعد حيازة المال او قبلها ولو اسلم كافر فالتحق بجند الاسلام استحق السهم قاتل او لم يقاتل واذا شهد الاجير
الوقعه استحق السهم قاتل او لم يقاتل سوا كانت الاجارة لعمل في الذمة من غير تعيين مدة كخياطة ثوب او تعلقت الاجارة بمدة معينة كما اذا
استاجر لسياسة الدواب وحفظ الامتعه شهرا وخرج به ويستحق الاجرة ايضا وله السلب اذا قتل وتجار العسكر واهل الحرف
كالسراجين والخياطين والبزازين يسهم لهم ان قاتلوا وان لم يقاتلوا لم يستحق السهم ويرضخ لهم والمخذل الجيش وهو الذي يكثر الاراجيف ويكسر
قلوب الناس ويثبطهم فيقول لاسفروا في الحروان في العدو كثرة وما اشبه ذلك يمنع من الخروج مع الناس والحضور في الصف وان
حضر لم يعط شيا لا السهم ولا الرضخ ولا يلحق الفاسق بالمخذل والعبد والطفل والمراة والذمي اذا خرج ثم الامام
سهم ناقص يقدر الامام ولراكب فرس ملك وغيره لا اعجف ثلثه اسهم ولغيره واحد ويشارك في غنيمه السريه جيش الامام المنفصل بالقرب
للنصرة والكلاب قسمت عددا وان امكن اقرع العبيد والصبيان والنسا والخناثي والزمني واهل الذمه
يجتهد الامام في تقديرها يعطيهم من الغنيمه ولا يبلغ به سهم واحد من الغانمين بل ينقص للراجل عن سهم راجل الغانمين وللفارس عن
سهم الفارس ويسمى رضخا وهو يستحق لهم ولا فرق بين ان يكون حضور العبيد باذن السادة والصبيان باذن الاوليا والنسا باذن
الازواج او بغير اذن اما الذمي اذا حضر بغير اذن الامام فانه لا يستحق شيا بل للامام تعزيره اذا ادى اجتهاده اليه وان حضر بالاذن
فان كان قد استاجره فليس له الا الاجرة والافله الرضخ وشرط اهل الذمة اذا خرجن باذن الامام لهن الرضخ ويفضل الامام بين
اهل الرضخ على حسب ما يرى فما يرى عنا صريد للمقاتل ولمن قاتل اكثر على غيره ويفضل المراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي
تحفظ الرحل بخلاف سهم الغنيمه حيث يسوى فيه بين المقاتل وغيره ويرضخ لهم الذمي وغيره من الخماس الاربعة المقسومين الغانمين واذا
انفرد العبيد والنسا والصبيان بغزوه وغنموا خمس والباقي يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الراي من التسويه والتفضيل
ولو سبي مراهقون او مجانين صغار احكم باسلامهم تبعا لهم ولا يخمس ما اخذه الذميون من اهل الحرب ولو زال نقصان اهل الرضخ
فعتق العبد واسلم الكافر وبلغ الصبي قبل انقضا الحرب فيسهم لهم وان كان بعد انقضا الحرب فليس لهم الا الرضخ ولا يفضل بعض الغانمين
على بعض الا اهل الرضخ بعضهم لنقصانهم والا الفارس يفضل على الراجل فيعطى الفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه
ويعطى الراجل سهما ولا يلحق راكب البعير والفيل والحمار والبغل براكب الخيل ولكن يعطى الراكب سهمه ويرضخ لهذه الدواب ويجعل

رضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يبلغ رضخها سهم الفرس ولا فرق في الفرس بين الذي ابواه
عربيان والذي ابواه عجميان والذي ابوه عربي وامه عجميه والذي ابوه عجمي وامه عربيه وليتعهد الامام الخيل اذا اراد دخول
دار الحرب فلا يدخل الا فرسا شديدا ولا يدخل بالكبير ولا الهرم الفاني والا الصغير الضعيف ولا الاعجف وهو المهزول البين الهزال فلو
ادخل بعضهم شيا منها لم يسهم لفرسه نهى الامام عن ادخاله او لم ينه ومن حضر بفرسين لم يسهم الا لواحد ويسهم للفرس
المستعار والمستاجر والمغصوب ويكون ذلك للراكب ولو بعث الامام او قايد الجيش سريه الى دار الحرب وهو مقيم في بلاد فغنمت شيا لم يشركهم
الامام ومن معه من الجيش ولو بعث سريتين الى جهتين فلا يشارك احدهما الاخرى فيما تغنم نعم لو اجتمعا في دار الكفر والتقيا في
موضع فيشتركان فيما يغنمان بعد الاجتماع ولو بعثهما الى جهه واحدة فان امر عليهما اميرا واحدا او كانت احديهما قريبه من الاخرى
بحيث يكون احديهما عونا للاخرى فيشتركان في الغنايم والا فلا ولو دخل الامام دار الحرب ودخلها قايد الجيش فوجه سريه الى
ناحيه فغنمت شاركهم جيش الامام ولو غنم الجيش شاركهم السريه ولو وجه سريتين الى جهه واحدة يشترك الكل فيما يغنم كل واحد
منهم ولو وجهها الى جهتين فكذلك وذكر القاضي ابن كج والامام ان شرط الشركة ان يكونوا بالقرب مترصدين للنصره وحد القرب
ان يبلغهم الغوث والمراد منهم ان احتاجوا وعلى ذلك جرى في الكتاب كما في الوجيز ولم يتعرض اكثرهم لذلك واكتفوا باجتماعهم في
دار الحرب ولو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه شاركهم الجاسوس فيه وان وقعت في الغنيمه كلاب قسمت عددا وان
لم يكن اقرع وسلم الى من خرجت قرعته

فصل

الزكوة للفقير من لا يقع ماله وكسبه لا يقع
الا منه نفقته موقعا من حاجته والمسكين من يقع ولا يكفيه لا المكفي بنفقة القريب والزوج يقويهما كفايه سنه وحلف ان اتهم
نديا من يصرف اليه الزكوة اصناف احدها الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته فالمال
الذي لا يقع موقعا من حاجته كما اذا كان يحتاج الى عشره وهو لا يملك الا درهمين او ثلثه لا يسلب اسم الفقير وكذا الدار التي يسكنها والثوب
الذي يلبسه متجملا به والمعتبر العجز عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب والمعتبر الكسب بحرفه يليق بحاله ومروته دون
ما لا يليق بحاله ولو قدر على الكسب الا انه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعيه ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حل له الزكوة
ومن لا يتاتى منه التحصيل ومن اقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها او عن استغراق الوقت بها لا يحل له الصدقه والكسب
وقطع الطمع عما في يد الناس اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حل له الزكوه ولا يشترط في الفقير الزمانه
والتعفف عن السوال والمكفي بنفقه ابيه او غيره ممن يلزمه النفقه من الاقارب والمكفيه بنفقه الزوج لا يعطى من سهم الفقرا والمساكين
لا من عليه النفقه ولا غيره ويعطيه غير المنفق من ساير السهام والمنفق لا يعطى الا سهم ابن السبيل قد رحونه السفر ولا يعطيه ما يحتاج
اليه سفرا وحضرا الا الزوج فيعطي من غير سهم الفقرا او المساكين لانه بالصرف اليها لا يدفع النفقه عن نفسه ولا يعطى من سهم الفقرا
والمساكين وان كانت ناشزه الثاني المسكين وهو الذي يملك من المال ما يقع موقعا من حاجته وكفايته لكنه لا يكفيه كما اذا احتاج
الى عشره وهو يملك سبعة او ثمانيه وفي معناه من يقدر على كسب ما يقع موقعا ولا يكفي ولا فرق بين ان يكون ما يملكه من المال نصابا
او اقل او اكثر فالفقير اشد حالا من المسكين والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته وكفايته المطعم والملبس والمسكن وساير ما لا بد منه على
ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته والفقير والمسكين يقبل قولهما في الفقر والمسكنه ويعطيان
ما يزول به حاجتهما ويحصل كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتري بها به آلة
قلت قيمتها او كثرت والمكتسب والتاجر يعطى ما يشتري به راس المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه ويكون قدر ما يفي
ربحه بكفايته غالبا وقالوا البقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفواكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمايه والعطار
بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف ومن لا يحسن الكسب بالحرفه ولا بالتجارة يعطى كفايه سنه

وان اتهم في دعوى الفقر والمسكنة حلف ندبا (المتن) وللعامل فيها اجر المثل كالساعي القضية باب الزكوة
اهل الشهادة والكاتب لا الامام والقاضي (الشرح) الثالث العامل على الزكوة ويجب على الامام بعث السعاة
لاخذ الزكوات ومن العاملين على الزكوة سوى الساعي الكاتب والقسام والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف والحاسب
وحافظ المال فسهم من الزكوة هولاء ولاحق فيها للامام ولا لوالي الاقليم ولا للقاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد
للمصالح العامة واجرة الكيال والوزان وعاد الغنم على المالك اذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع او كاتب او غيرهما زيد بحسب الحاجة
ويشترط في الساعي ان يكون فقيها بباب الزكوة وان يكون اهلا للشهادة ويعطى العامل اجر مثل عمله فان فضل من سهم العاملين
شي من اجرة عملهم رد على ساير الاصناف وان نقص كمل من ساير السهام (المتن) والمولفة ضعيف النية في الاسلام لتقوية
وشريف باعطايه يتوقع اسلام نظرايه بالسنة والمتالف على جهاد الكفار ومانعي الزكوة حيث اهون من بعث جيش على راي
الامام (الشرح) الرابع المولفة وهم ضربان كفار ومسلمون الضرب الاول هم الذين يميلون الى الاسلام فيرغبون فيه
باعطا مال والذين يخاف شرهم فيتالفون لدفع الشر وهولا لا يعطون شيا من الزكوة اذ لا حق فيها لكافر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي من خمس الخمس والان لا يعطون والضرب الثاني من المسلمين وهم اصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتالفون
ليثبتوا واخرون لهم شرف في قومهم يتوقع باعطايهم رغبة نظرايهم في الاسلام وهما يعطيان من الزكوة وصنف يتوقع باعطايهم ان يجاهدوا
من يليهم من الكفار او من مانعي الزكوة ويأخذوا زكوتهم فهولا يعطون ايضا من الزكوة كيلا يحتاج الامام الى بعث جيش اليهم اذا
ثقلت المونة وبعدت الشقة وقدر ما يعطون ما راى الامام وادى اليه اجتهاده ومن قال انه ضعيف النية في الاسلام يقبل قوله
ومن قال انه شريف يطالب بالبينة (المتن) والرقاب صحيحي الكتابة العاجزين يصرف اليه او السيد باذنه ولو قبل
الحلول فان رق او اعتق غرم الا ان تلف قبل العتق (الشرح) الصنف الخامس الرقاب والمراد من الرقاب المكاتبون
فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق ويشترط ان لا يكون في يد المكاتب ما يفي بنجومه وهو المراد من قوله العاجزين وليس له ان يصرف زكوته
الى مكاتب نفسه ولا بد وان تكون الكتابة صحيحة واما الفاسدة فلا استحقاق بها والاحوط الصرف الى السيد باذن المكاتب ولا يجوز بغير
اذن المكاتب ولكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم ويجوز الصرف الى المكاتب بغير اذن السيد ويجوز الصرف قبل حلول النجوم
فاذا استغنى المكاتب عما اعطيناه وعتق بتبرع السيد باعتاقه او بابرايه عن النجوم او بان يتبرع غيره باداء النجوم عنه او بان ادى
النجوم من مال اخر وما ل الزكوة باق في يده يسترد وكذا يسترد من الغارم اذا استغنى عما اخذه بابرا ونحوه وان كان المال قد تلف في يده
نظر ان تلف قبل ان يعتق لا يغرم وكذا ان اتلفه وان تلف بعد العتق يغرم وان عجز المكاتب نظر ان كان المال باقيا في يده استرد
وان كان تالفا يغرم وان كان قد دفعه الى السيد وعجز بقية النجوم يسترد ان كان باقيا ويغرم ان كان تالفا او انتقل الى غيره
والمكاتب والغارم ان يتجر فيما اخذه طلبا للزيادة وهما ان يستحقا ما اخذا واديا الدين من غيرهم (المتن) والغارم
لاصلاح وان غني ولو بالنقد ولنفسه لمباح ان اعسر وللضمان ان اعسرا فقد ويثبتا بشاهدين وتصديق الخصم والاستفاضة
(الشرح) الصنف السادس الغارمون والديون ثلثة الاول ما استدانه لاصلاح ذات البين وذلك بان يخاف شرا
او فتنة بين شخصين او قبيلتين يسند بين طالب صلاح حال لتسكن النائرة سواء كان ذلك في دم تشاجر فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل
فتحمل طالب الصلاح الدية او في مال فيحمل قيمة المتلف فيقضي دينه من سهم الغارمين فقيرا كان او غنيا بالعقار او العروض او النقد
الثاني دين لزمه لمصلحة نفسه فيقضي من الزكوة بشروط احدها ان يكون به حاجة الى قضاء كل الدين فان وجد ما يقضيه
به من نقد او عروض فلا يقضي من الزكوة فلو وجد ما يقضي به بعض الدين لم يعط الا ما يقضي به الباقي ولو لم يملك شيا الا انه
كسوب يقدر على قضاء دينه من كسبه يعطى وكذا المكاتب اذا لم يملك شيا ولكنه كسوب ترك معه قدر كفايته الثاني ان يكون دينه

في طاعة كسفر حج او جهاد او في مباح كما يستقرضه للانفاق على نفسه وعياله والخسران يلحقه في معاملة اما اذا استقرض في
معصية كثمن الخمر والاسراف في الانفاق فلا يعطى من سهم الغارمين ان كان مصرا على المعصية وان تاب فالاصح عند بعضهم
ان يعطى وعند بعضهم ان لا يعطى ولا فرق بين ان يكون الدين حالا او موجلا الثالث ما التزمه بالضمان عن غيره ان كان
الضامن والمضمون عنه معسرين يعطى الضامن ما يقضي به الدين ويجوز صرفه الى المضمون عنه وان كانا موسرين فلا يعطى وان
كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطي وان كان المضمون عنه معسرا والضامن
موسرا فيجوز ان يعطى المضمون عنه ولا يجوز ان يعطى الضامن وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين واما اذا اداه من ماله فلا يعطي
وكذا لو بذل ماله في اصلاح لم يعط بخلاف ما لو استدان ويجوز صرف سهم الغارمين الى المدين بغير اذن رب الدين بغير
اذن المدين لكن يسقط من الدين قدر المصروف ويجوز صرفه اليه باذن المديون وانما يعطى المكاتب والغارم دينهما ان لم يقدرا
على شي وان قدرا على بعض اعطيا الباقي وانما يعطيان بشاهدين او تصديق رب الدين والسيد او الاستفاضة ولا يعتبر
في البينة سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار بل يكفي اخبار عدلين (المتن) وسبيل الله الغازي المتطوع وان
غني بملك او يعار الفرس والسلاح والنفقة (الشرح) السابع سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ياخذون من الفي والغازي
يعطى غنيا كان او فقيرا النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في الثغر وان طال ومدة الرجوع ويكون المعطى تمام المونة ويعطى
ما يشتري به السلاح والات القتال ويصير ذلك ملكا له وما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا ويجوز ان يستاجر له الفرس
والسلاح ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته ويجوز للامام ان يشتري بهذا السهم الفرس والسلاح ويعطيه تمليكا وله ان يشتري
افراسا ويجعلها وقفا في سبيل الله ويعيرهم وان كان يقاتل راجلا فلا يعطى لشراء الفرس ويعطى ما ينقل به زاده ورحله الا ان يكون
قدرا يعتاد مثله ان يحمله بنفسه (المتن) وابن السبيل المسافر لا معصية المعسر ما يبلغه المقصد او موضع ماله
(الشرح) الثامن ابن السبيل الذي يشخص من وطنه او من بلد كان مقيما به منشئا للسفر والغريب المجتاز بالبلد وانما
يعطى ابن السبيل بشرطين احدهما ان لا يكون سفره سفر معصية فيعطى في سفر الطاعة مفروضا كان كالحج والجهاد او مندوبا
كزيارة قبر الرسول عليه السلام او مباحا كسفر التجارة وطلب الابق او سفر نزهة الثاني ان لا يكون معه ما يحتاج اليه في سفره
ويدخل فيه من لا مال له اصلا ومن له مال في غير البلد الذي ينتقل عنه ولفظ المعسر في الكتاب محمول على المعسر بها ويعطى ابن السبيل
ما يبلغه الى مقصده او الى موضع ماله ان كان له في الطريق من النفقة وكذا الكسوة ان كان محتاجا اليها بحسب ما يقتضيه الحال
صيفا وشتاء ويهيأ له المركوب ان كان السفر طويلا او كان الرجل ضعيفا لا يقدر على المشي وان كان السفر قصيرا او الرجل قويا
فلا ويعطى ما ينقل به زاده ورحله كما في الغازي وكما يعطى للذهاب يعطى للرجوع ان كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال
ولا يعطى لمدة الاقامة في المقصد الا مقام المسافرين اذا لم يكن له مال هنالك ويعطى تمام مونته (المتن) لا لكافر
ومملوك الرق وسهمين لصنفين وسهم المفقود ولو في بلد للباقي ويستوعبهم وجاز الاكتفا بعامل وثلثة من كل صنف والمفضل
وان فقد ما ثنى غرم اقل متمول (الشرح) ويشترط في الاصناف جميعا ان لا يكون المدفوع اليه كافرا وان لا يكون
الغازي من المرتزقة الذين اثبت اسمهم في الديوان وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا عبدا ولا ان يكون بعضه رقيقا
ولا يستحق شخص اذا اجتمع فيه صفتان كما اذا كان فقيرا غارما او غازيا فقيرا سهمين ويجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة
والتسوية بينهم الا العامل فان له قدر اجرة عمله ولو فقد صنف والكثر وكذلك رد نصيب المفقود على الموجودين وان قسم المالك بنفسه
او لم يكن عامل سقط سهم العامل وجاز الاكتفا بعامل وثلثة من كل صنف ان قسم المالك وان قسم الامام فعليه استيعاب
احاد الصنف لا من زكوة كل شخص ولكن يستوعبهم في الزكوات الحاصلة في يده وله ان يخص بعضهم بنوع من المال واخرين بنوع

والغارم

ويجوز تفضيل بعض آحاد الصنف على البعض ويستحب التسوية عند تساوي الحاجات ويجب ان قسم الامام بخلاف تفضيل الاصناف
على البعض وان اعطى نصيب صنف الى اثنين غرم للثالث اقل متمول ولو لم يجد الا من صنف يعطي نصيب كل الصنف لما
من وجد ما لم يخرج عن حد الاستحقاق المتن وان نقل من موضع المالك في الفطرة والمال في الزكوة بقي
الفرض الا ان عدموا في بلد والكفارة والنذر والوصايا واهل الخيام مستحقهم من معهم ثم نقل الى اقرب بلد عند الحلول وان
استغنوا فالى دون مسافة القصر وكل حلة منقطعة كقرية ووسم الصدقة بلله تعالى او صدقة ونعم الفيء بصغار او جزية وصدقة
التطوع سرا والى الجار والقريب وفي رمضان اولى والمحتاج لا تصدق بكل ماله الشرح اذا عدم في بلد جميع
الاصناف فلا بد من نقل الزكوة ولكن النقل الى اقرب البلاد اليه وان عدم بعضهم ان عدم العامل سقط سهمه وان عدم غيره يرد على
الباقي وان نقل ضمن لا يجوز نقل الزكوة من بلد المال مع وجود المستحقين المقيمين والغربا الى بلد اخر فان نقل لم تسقط وان وقع كما لو
ملك عشرين من الغنم ببلد وعشرين ببلد اخر فادى شاة باحد البلدين يجوز وان نقل وقت الوجوب من موضع المال حيث لا يجوز
النقل بقي الفرض وان نقل صدقة الفطر من موضع المالك لم يجز واهل الخيام الذين ينقلون من بقعة الى بقعة ان لم يكن لهم قرار
فيصرفون صدقتهم الى من معهم من الاصناف فان لم يكن معهم مستحق نقلوها الى اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول وان كان لهم موضع
يسكنون فيه واذا ارتحلوا منتجعين عادوا اليه فان لم يتميز البعض عن البعض ولم يتفردوا بما ومرعى فيصرفون صدقتهم الى من هو فيما دون
مسافة القصر من موضع المال وان تميزت الحلة عن الحلة وانفردت بما والمرعى فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها وحيث النقل
حيث يجوز على رب المال وان فرق الامام جاز النقل وفي الكفارات والنذور والوصايا جاز النقل ويسن وسم نعم الصدقة والفيء
على موضع صلب ظاهر لا يكثر الشعر عليه والاولى في الغنم الآذان وفي البقر والابل الافخاذ ويكره الوسم على الوجه ويجعل ميسم الغنم
الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل فيكتب على نعم الجزية جزية او صغار وعلى نعم الصدقة صدقة او زكوة
او لله وصدقة التطوع محبوبة وتحل للاغنيا والكفار وصرفها سرا اولى وصرفها الى الجيران افضل والى من هو اقرب جوارا
افضل وصرفها الى الاقارب افضل وكذا الصدقة المفروضة والكفارات صرفها الى الاقارب افضل اذا كانوا بصفة الاستحقاق
ولم يلزم نفقتهم والاولى ان يبدا بذوي الرحم المحرم كالاخوة والاخوات والاعمام والاخوال ويقدم منهم الاقرب فالاقرب والحق
الزوج والزوجة بهؤلاء ثم يبدا بذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ثم بالمحرم بالمصاهرة ثم بالمولى ثم بالجار واذا كان
في البلد اقارب واجانب محتاجون فالاقارب اولى وان كان الاجانب اقرب دورا ويكره الصدقة بالردي وبما فيه شبهة
واستحباب التصدق في شهر رمضان آكد ومن له عيال يلزمه نفقتهم او عليه دين يحتاج الى قضائه فلا يستحب له التصدق الى ان
يؤدي ما عليه وما فضل عن حاجته وحاجة عياله يستحب ان يتصدق بجميعه ان كان المتصدق قويا يجد من نفسه قوة الصبر
على الاضاقة والا لم يستحب بل يستبقي لنفسه ما يتعلق به تم ربع المعاملات بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المتن خصايص النبي عليه السلام وجوب الضحى والاضحى والوتر
والتهجد والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجابته على الزوج والمصلي والمشاورة وتغيير المنكر ومصابرة
العدو الكثير وقضاء دين الميت المعسر الشرح خصايص النبي صلى الله عليه وسلم من الواجبات صلوة الضحى
والاضحية والوتر والتهجد والسواك وتخيير نسائه بين مفارقته واختيار زينة الدنيا وبين اختياره واذا رغب في نكاح
امراة فان كانت خلية وجب عليها الاجابة ويحرم على غيره خطبتها وان كانت ذات زوج وجب على زوجها طلاقها

ليتزوجها واذا دعا من في الصلوة يجب عليه اجابته ويجب عليه المشاورة واذا راى منكرا يجب عليه ان ينكر عليه ويغيره وكان يجب
عليه مصابرة العدو وان كثر عددهم وكان يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين معسرا المتن وحرمة الصدقة
والزكوة على قريبه ومواليهم ورفع الصوت عليه وندايه وراء الحجرة وباسمه ونزع لامته حتى يقاتل وخائنة الاعين والمن ليستكثر
وامساك كارهته ونكاح الكتابية والامة ومدخولته لغيره الشرح خصايص النبي عليه السلام من المحرمات الزكوة
وكما يحرم عليه يحرم على قريبه بني هاشم وبني المطلب وعلى مواليهما ويحرم الصدقة عليه ويحرم رفع الصوت على النبي عليه السلام ويحرم
نداؤه وراء الحجرة ويحرم نداؤه باسمه وكان يحرم عليه اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل وخائنة الاعين محرمة عليه
وان يومي الى مباح من ضرب وقتل على خلاف ما يظهره ويشعر به الحال ولم يكن له ان يمن ليستكثر بان يعطي شيئا لياخذ اكثر منه وكان
يحرم عليه امساك من يكره نكاحه ويرغب عنه وكان يحرم عليه نكاح الكتابية والتسري بالامة الكتابية ونكاح الامة المسلمة وقوله في الكتاب
والامة يريد والامة محرمة عليه اي بالتسري والنكاح ولا يريد به نكاح الامة وزوجاته اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره ابدا والتي
فارقها في حيوته ان كانت مدخولا بها فهي محرمة والا فلا وقوله ومدخولته يريد زوجته المدخولة في النكاح وامته المدخولة في ملك اليمين
ولا يحرم عليه اكل الثوم والبصل والكراث ويكره له الاكل منها وافظ الكتاب يدل على انه لا قضاء للانحصار في المذكور المتن
واباحة الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس وجعل ارثه صدقة وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده ويحمي لنفسه واخذ طعام المحتاج
وعليه البذل والتزويج من نفسه ومن شاء بلا اذن والزيادة على اربع ونسوة والنكاح بالهبة وبلا مهر وولي وشهود وباحرام
الشرح خصايص النبي صلى الله عليه وسلم من المباحات الوصال في الصوم واصطفا ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من
جارية وغيرها ويقال لذلك المختار الصفي والصفية وخمس الخمس من الفيء والغنيمة واربعة اخماس الفيء كانت له ايضا وجعل ارثه
صدقة وان يشهد لنفسه ولولده وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده وان يحكم لنفسه ولولده وكان له ان يحمي لنفسه وان ياخذ الطعام
والشراب من المالك ان احتاج اليهما وعليه البذل ويفدي مهجته بمهجته وكان لا ينتقض وضوؤه بالنوم وكان يجوز له تزويج المراة
ممن شا بغير اذنها واذن وليها ومن نفسه ويتولى الطرفين بغير اذنها واذن وليها وله الزيادة على اربع نسوة وكذا على تسع
وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة ولا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول وينعقد نكاحه بمعنى الهبة حتى لا يجب المهر ابتدا ولا انتها وينعقد
نكاحه بلا ولي ولا شهود وينعقد نكاحه في الاحرام المتن ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ولود نسيبة بعيدة
راي وجهها وكفيها وان لم يؤذن بخطبة وخطبة بها وحرم للذكر مس شي من المراة وان ابيح النظر لحاجة وموكدها في السوءة
وممسوح ومحرم وعبدها وطفل لا مراهق وامة الا ما بين السرة والركبة كمثل الرجل وصبية لا الفرج ونكاح وملك حتى السوءة بكره وصريح
خطبة المعتدة والتعريض للرجعية وعليها ان اصاب نطفا الا ذكر مساوي الخاطب الشرح ندب للتائق محتاج
الى النكاح ان وجد اهبته وعدته ان ينكح سوا كان مشتغلا على العبادة او لم يكن وان لم يجد اهبة فالاولى ان لا يتزوج ويكسر
شهوته بالصوم وان لم ينكسر بالصوم لم يكسرها بالكافور وغيرها لكن يتزوج وغير التائق ان لم يجد اهبة او كان به مرض او جب
او عنه او كبر فيكره له النكاح وان وجد الاهبة لم يكره له النكاح لكن التخلي للعبادة افضل وان لم يكن مشتغلا بالعبادة
فالنكاح افضل واذا اراد النكاح فالبكر اولى من الثيب اذا لم يكن عذر والولود اولى والنسيبة اولى والتي ليست لها قرابة
قريبة اولى وذات الدين اولى واذا رغب في نكاح امراة يستحب ان ينظر الى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا ولا ينظر الى ما سوى
الوجه والكفين ويجوز له تكرير النظر اليها ولا فرق بين ان يكون النظر باذنها او دون اذنها فان لم يتيسر النظر اليها بعث
اليها امراة تتاملها وتصفها له والمراة ايضا تنظر الى الرجل اذا ارادت التزوج وينبغي ان يكون النظر بعد العزم على نكاحها
ان ارتضاها وقبل الخطبة ويستحب الخطبة وتكلم الاصحاب في جوازها ويستحب لمن خطب امراة ان يخطب خطبة

فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم و يخطب الولي كذلك
ثم يقول لست بمرغوب عنه او ما في معناه ويستحب الخطبة ايضا عند العقد وسوا خطب الولي او الزوج او اجنبي يحصل
الاستحباب ويحرم للرجل مس شي من بدن المراة وان امن وكذلك النظر اليه وهما مباحان اذا مست الحاجة الى النظر
والمس ومن الحاجة ان يريد نكاح امراة ومنها ان يريد شري جارية ومنها اذا عامل امراة ببيع او غيره او تحمل الشهادة عليها
جاز النظر الى وجهها ليعرفها عند الحاجة ولا ينظر الى غير الوجه واذا نظر اليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عن وجهها عند
الاداء ان امتنعت امراة بالكشف عنه ومنها يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ولمعالجة العلة ونحو ذلك بحضور محرم ويشترط في جواز النظر الى
المراة ان لا يكون هناك امراة تعالج وجواز نظر المراة الى الرجل ان لا يكون هناك رجل يعالج ثم اصل الحاجة كاف فالنظر الى الوجه
واليدين الى المعصم وفي النظر الى ساير الاعضا يعتبر التاكد بان يجوز التيمم بسببه وفي النظر الى السوءتين يعتبر مزيد تاكد بان لا يعد الكشف
بسببها هتكا للمروة ويعذر في العادة ومنها يجوز النظر الى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا والى فرج المراة للشهادة على الولادة والى
ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع والمراهق نظره كنظر البالغ الى الاجنبيات والخنثى المشكل يجعل بالاضافة الى النسا رجلا وبالاضافة
الى الرجال امراة والممسوح والمحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع وعبد المراة والطفل الذي يبلغ مبلغا يحكي ما يرى ولا يكون له ثوران شهوة
ويسوغ لهم النظر الا فيما بين السرة والركبة وكذلك للرجل النظر الى الامة الا ما بين السرة والركبة وللرجل النظر الى الرجل الا ما بين السرة والركبة
والمجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره كالفحل وكذا العنين والمخنث المتشبه بالنسا والشيخ الهم وللمراة النظر الى جميع بدن الرجل للخنثى
الا ما بين السرة والركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل ونظر الذمية الى المسلمة كذلك ويحرم النظر الى الامرد بالشهوة وعند
خوف الفتنة وكذا الى المحارم وغيرها ولا يحرم النظر الى الصبية التي ليست في مظنة الشهوة الا الى فرجها ويجوز للزوج النظر الى ما شاء من
بدن زوجته والى السوءة مكره ويكره للانسان ان ينظر الى فرج نفسه من غير حاجة ونظر الزوجة الى الزوج كنظره اليها ونظر السيد
الى امته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج الى الزوجة سوا كانت قنة او مدبرة او ام ولد وكذا لو عرض مانع قريب الزوال كما لو
كانت حايضا او مرهونة فان كانت مرتدة او مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين غيره فهي كامة الغير والمراة ان
كانت خلية عن النكاح والعدة يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والمنكوحة يحرم خطبتها تعريضا وتصريحا والمعتدة يحرم التصريح بخطبتها
واما التعريض فيحرم في عدة الرجعية ولا يحرم في عدة البائنة سوا كانت في عدة الوفاة او الطلاق او الفسخ وسوا اعتدت بالاشهر او الاقرا
والتصريح بالخطبة ان يقول اريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك واذا حللت ولا تفوتني على نفسك والتعريض كقوله رب راغب
فيك ومن يجد مثلك انت جميلة واذا حللت فادريني وما اشبه ذلك وفي ذلك فاما اذا خطبها غير صاحب العدة فاما صاحب العدة الذي
يحل له نكاحها فله خطبتها تصريحا وتعريضا ويحرم الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الاجابة الا اذا اذن ذلك الغير او تركها وصريح
الاجابة ان يقول اجبتك الى ذلك ويأذن لوليها في التزويج منه وهي ممن يعتبر اذنها وان لم يوجد صريح الاجابة ولكن وجد ما يشعر
بالرضا والاجابة مثل ان يقول لا رغبة عنك او لم يوجد الاجابة ولا رد فلا يحرم وقوله عليها اي ويحرم الخطبة على الخطبة
والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت بكرا والولي الاب والجد ورد المراة واجابتها ان كانت ثيبا او بكرا والولي غيرهما وفي
الموقوفة المعتبر رد السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان واجابته ويجوز الهجوم على الخطبة التي لا يدرى انها خطبت
اولا ولو لم يدر ان الخاطب اجيب او رد فكذلك ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب وليس هذا من الغيبة المحرمة انما الغيبة
المحرمة التفكه بذكر مثالب الناس والضحك بها وهتك استارهم وذكر مساوي الانسان بين يدي عدوه تقربا الى الله
المتن
وما اشبه هذه الاغراض الفاسدة فاما اذا اراد نصيحة الغير ليحترز عن وصلته بالنكاح والشركة ونحوهما فلا منع ان
وصحة النكاح بزوجت وانكحت وقبلت نكاحها او تزويجها وتزوجت ونكحت وزوج وانكح ونحوها وان تخلل التحميد والصلاة

منجزا مطلقا الشرح انما يصح النكاح بالايجاب والقبول بان يقول الولي زوجتك وانكحتك ويقول الزوج تزوجت
او نكحت او قبلت تزويجها او نكاحها او يقول الزوج اولا تزوجتها او نكحتها فيقول الولي زوجتك او انكحتك فلا ينعقد بلفظ لا يصدر
عن الانكاح والتزويج سوا يقتضي التمليك كالبيع والهبة والصدقة او لا يقتضيه كالاحلال والاباحة وسوا جرى ذكر المهر او لم يجر
وينعقد بمعنى ما ذكرنا من اللفظ بالعجمية وساير اللغات سوا يحسن العربية ويقدر على التكلم بها او لا وترجمته بالعجمية ان يقول
بزني بتو دادم فيقول الزوج بزني كردم او بخواستم بزني او بذيرفتم بزني والابلغ ان يقول بتو دادم فيقول بذيرفتم وان اتى احد
المتناكحين بالعربية والاخر بالعجمية او بغيرها جاز اذا فهم كل واحد منهما كلام الاخر ولا يشترط اتفاق اللفظ من الجانبين بل لو قال انكحتك
فقال الزوج تزوجت او قال زوجتك فقال نكحت جاز ولا ينعقد النكاح بالكنايات واذا قال الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله
زوجت منك فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله تزوجت منك او قال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت تزويجها يصح
ولا يضر تخلل التحميد والصلوة بل يستحب ذلك ويشترط ان لم يطل الذكر بينهما واذا قال الزوج زوجني فقال الولي زوجتك يصح النكاح
ولو قال الولي ولا تزوج ابنتي فقال الزوج تزوجت صح ولو قال اتزوجني ابنتك او زوجتني ابنتك فقال الولي زوجت لم ينعقد الا ان
يقول الزوج بعده تزوجت ولو قال المتوسط للولي زوجت ابنتك من فلان فقال زوجت ثم قال للخاطب قبلت صح النكاح ولا يقبل النكاح
المعلق لو قال اذا جا راس الشهر فقد زوجتك او اخبر بمولود فقال لجليسه ان كان بنتا فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقها زوجها
او مات عنها وانقضت عدتها فقد زوجتكها او كان تحته اربع نسوة فقال غيره ان ماتت واحدة منهن فقد زوجتك ابنتي او قال ان كانت
ورثت منه هذه الجارية فقد زوجتكها لا يصح النكاح وان بان الامر كما قدر والنكاح الموقت باطل سوا كانت المدة معلومة
بان نكحها الى شهر او سنة او مجهولة بان نكحها الى قدوم زيد وقوله منجزا احترز به عن المعلق وقوله مطلقا احترز به عن الموقت ويعتبر الموالاة
بين الايجاب والقبول واكتفى بذكره في البيع واذا وجد احد شقي العقد من احد العاقدين فلا بد من اصراره عليه حتى يوجد الشق الاخر
فلو رجع عنه لغا وكذا لو اجاب ثم زال عقله بجنون او اغما لغا وهكذا لو اذنت المراة في تزويجها حيث يعتبر اذنها ثم اغمي عليها قبل
العقد بطل اذنها المتن بحضور سميعين مقبولي شهادة نكاح لا شهادة رضاها وكذا مستوري الفسق لا الرق
والكفر وان عرف احدهما او بان بحجة او تذكر بطل الشرح يشترط في صحة النكاح حضور الشهود ويعتبر في شهوده
صفات منها الاسلام وان نكح المسلم ذمية ومنها التكليف والحرية فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين والعبيد ومنها العدالة فلا ينعقد
النكاح بحضور الفاسقين ومنها السمع والبصر والنطق فلا يصح بحضور الاصم الذي لا يسمع اصلا ولا بحضور الاعمى ولا بحضور الاخرس ولا بحضور
ذوي الحرف الدنية ولا بحضور المغفل الذي لا يضبط ولا بحضور النسا ولا بحضور رجل وامراتين وينعقد بحضور عدوي الزوجين وعدوي
احدهما وابني الزوجين وابني احدهما وابن احدهما مع ابن الاخر وعدو احدهما مع عدو الاخر وجدي الزوجين وابيه وجدها وابوه
وابيها وافهم قوله جميع ذلك ولا يشترط في انعقاد النكاح شهادة رضاها وان شرط رضاها بان كانت ثيبا وينعقد النكاح بحضور مستوري
العدالة ولا ينعقد بحضور مستوري الحرية ولا بحضور مستوري الاسلام وذكر اضداد هذه الصفات لان احد الضدين يدل على الاخر
لانه ذكر عقيبه فان عرف احدهما او بان بحجة او تذكر بطل وانما يبطل اذا عرف احدهما فسق الشاهدين لا عدالتهما وكفرهما ورقهما لا
اسلامهما وحريتهما ويعني بالمستورين من يعرف بالعدالة ظاهرا لا باطنا ولو بان كون الشاهدين او احدهما فاسقا عند العقد واعترف
الزوجان بعلم احدهما عند العقد تبين البطلان وانما يتبين ببينة تقوم عليه او بتصادق الزوجين وتوافقهما عليه ولا اعتبار بقول
الشاهدين كنا فاسقين يومئذ وهكذا لو اتفق الزوجان على وقوع العقد في حالة الاحرام او العدة او الردة تبين بطلان العقد
ولا مهر الا اذا كان بعد الدخول فيجب مهر المثل ولو نكحها يوما وطلقها ثلاث طلقات ولو اعترف الزوج بشي من ذلك وانكرت المراة
لم يقبل قوله عليها في المهر حتى يجب نصف المسمى ان كان قبل الدخول وتمامه ان كان بعده ويفرق بينهما بقوله وهو فسخ لا ينقص لها

عدد الطلاق ولا ينعقد بحضور المعلن بالفسق وان تاب عند العقد ويعلم من قوله مقبول في شهادة نكاح اذ لا تقبل شهادة المعلن بالفسق
وان تاب حتى يستبرأ وكذا سائر المسائل بالسيد وان فسق ووليه بالمصلحة ونطق السيد ويجبر لا العبد
ولا يجبر وولي الاب وان علا عصبة المرض ووصيهما ثم ابيه ويجبر غير الموطوءة لا تصح عبارة المرأة في
النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن الولي ودون اذنه ولا غيرها الا بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح الا بولاية ولا بوكالة
ولا فرق بين ان تزوج نفسها من كفو او غير كفو ولا بين الشريفة والدنية واذا جرى الوطء في النكاح بلا ولي وجب المهر ولم يجب الحد سوا صدر
ممن يعتقد تحريمه او اباحته باجتهاد او تقليد او حسبان مجرد ولو طلق في النكاح بلا ولي لم يقع ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلثا والحرة
العاقلة البالغة اذا اقرت بالنكاح مع تصديق الزوج مقبول ولا فرق بين البكر والثيب ولا فرق بين ان يكونا بلديين او غريبين ولا بد ان
تفصل فتقول زوجني منه ولي بحضور شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وان كذبها الولي او الشاهدان اذا كانت قد
عينتهما فلا يقدح وان اقر الولي وله انشا النكاح المقر به عند الاقرار من غير رضاها يقبل اقراره وان لم يكن له انشا النكاح المقر به
عند الاقرار من غير رضاها اما لانه غير مجبر او لان الحال غير حال الاجبار او لان الزوج ليس بكفو لها لم يقبل اقراره عليها ولو قال وهي ثيب
كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل اقراره ايضا والمرأة ان كانت رقيقة قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة اشترطان يزوجها
سيدها وللسيد اجبار امته في النكاح صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا عاقلة كانت او مجنونة ولو التمست الامة النكاح لم يجب على
السيد الاجابة يحل له او لم يحل والمدبرة والمعتقة بصفة والمستولدة كالقنة والمكاتبة لا يجبرها السيد ومن بعضها
حتى لا يجبر والسيد لا يزوج امة مكاتبه ولا عبده ولا يزوجها المكاتب بغير اذن السيد بل يتوافقا ويزوج السيد امة عبده المأذون
في التجارة ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فانما باذن العبد والغرما وبيع السيد وهبته ووطيه هذه الجارية كالتزويج في
حاله قيام الدين وعدمه ويزوج السيد امته بالملك حتى يزوج الفاسق امته والمسلم امته الكتابية وانما يزوجها من الحر الكتابي ولو كان
للمسلم امة مجوسية او وثنية له يزوجها ولو كان للكافر امة مسلمة وام ولد ليس له تزويجها ونكاح العبد بغير اذن السيد باطل ولو نكح باذن
السيد صح حتى لو اذنت السيدة لعبدها في النكاح فنكح صح ويجوز ان يكون اذن السيد مقيدا بامرأة بعينها او بواحدة من القبيلة
او البلد ويجوز ان يكون مطلقا واذا قيد فعدل العبد عن النكاح المأذون فيه لم يصح واذا اطلق الاذن فله ان ينكح حرة او امة
في بلد البلد او غيرها لكن للسيد منعه من الخروج الى البلدة الاخرى ولو قدر مهرا فزاد فالزيادة تكون في ذمته يتبع بها اذا عتق ولو نكح
بما قدر امرأة مهر مثلها دونه صح النكاح ووجب المسمى في الحال ولو طلق العبد ما نكح باذن السيد فنكح اخرى الا باذن جديد
ولو نكح نكاحا فاسدا فله ان ينكح اخرى والسيد لا يجبر العبد في النكاح بالغا كان العبد او صغيرا او مجنونا ويجوز ان يزوج امة
عبده البالغ وحينئذ فلا مهر ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد الاجابة والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن ومن بعضه
رقيق لا يجبر في النكاح ولا يستقل به والمكاتب لا يستقل بالنكاح ولا يجبره السيد ولو نكح باذن السيد صح وامة الصبي والمجنون والسفيه
انما يزوجها اولياؤهم اذا ظهرت الغبطة ولا يزوج غير الاب والجد امة الصغير والصغيرة والا الاب والجد امة الثيب الصغيرة
فان كانت مجنونة زوج وان كانت لسفيه فلا بد من اذنه وعبد الصبي والمجنون والسفيه لا يجبره وليهم ولو طلب عبدهم التزويج
لم يجز لوليهم الاجابة وامة المرأة التي لا يجبرها يزوجها ولي المرأة ولا فرق بين الولي بالنسب وغيره ولا بين ان تكون الامة عاقلة
او مجنونة صغيرة او كبيرة ثم لا حاجة في نكاح الامة الى اذنها ولا بد من اذن المالكة لفظا ولا يكفي سكوت البكر في نكاح امتها
وان كانت المرأة حرة يشترط ان يزوجها وليها وان اعتقها السيد في مرضه يزوجها ايضا وليها ومن نصفها حر يزوجها وليها
وسيدها معا وترتيب الاوليا الاب ثم ابوه ثم جده والاب والجد لهما ولاية الاجبار في غير الموطوءة صغيرة كانت او
كبيرة لكن يستحب ان يراجعها اذا كانت بالغة ويستاذنها ولو لم يفعل واجبرها على النكاح صح نعم لو كان بين الاب وبينها عداوة

ظاهرة ليس له اجبارها واما الثيب فلا يزوجها الاب الا باذنها فان كانت صغيرة فلا اعتبار لاذنها فلا يزوج حتى يبلغ ولا فرق بين ان يحصل
الثيابة بوطي حلال او بوطي شبهة او بزنا وان زالت البكارة بالسقطة او الاصبع او حدة الطمث وطول التعنيس فهي كالبكر وقوله غير الموطوءة
يدخل فيه الموطوءة بالزنا ويخرج عنه من زالت بكارتها بالسقطة ونحوها ويدخل فيها التي وطئت مجنونة او مكرهة او نائمة ويخرج المصابة في غير
المأتى لان المراد من الموطوءة في المأتى ولزمه تزويج المجنونة البالغة لا الصغيرة ومن الصغير ويزوج من المجنون واحدة
بالحاجة والعاقل اربعا وغير كفو لا امة ومعيبة والمجنونة بالمصلحة وان بلغت عاقلة ثم السلطان المجنونة بالحاجة ويشاور الاقارب
ويجب على الولي المجبر تزويج المجنونة ومن المجنون عند مسيس الحاجة اما بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا
عند اشارة الاطبا ولا يجب تزويج الصغيرة ولا التزويج للصغير ويزوج من المجنون واحدة بالحاجة دون المصلحة وله ان يزوج للصغير
العاقل اربعا وان يزوج له غير كفو اما لا يجوز ان يزوج له امة ولا معيبة ويجوز له ان يزوج المجنونة بالمصلحة سوا بلغت مجنونة
او بلغت عاقلة ثم جنت وان لم يكن الولي المجبر موجودا بان لم يكن لا اب ولا جد فيزوج السلطان المجنونة بالمصلحة ويشاور اقاربها
ثم العصبة لا الفرع بالاسباب المعتقة بل ولبنائه جيوتها بلا اذن بترتيب الارث ثم السلطان بالغة في محل حكمه
بالاذن وسكوت البكر وعليه الاجابة بعد الاب والجد الولي للحرة سائر العصبات الا الابن وابن الابن
فانه لا يزوج امه وام ابيه بالبنوة الا ان يكون له سبب بان يكون ابن ابن عم او يكون معتقا او قاضيا او فرضت قرابة اخرى نحو لو نكح
انكحة المجوس او من وطي بالشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اختها او ابن عمها فيزوجها بذلك السبب والا المعتقة فانها لا يزوج عتيقها
بل يزوجها من يزوج المعتقة في حيوتها وبعد مماتها يزوجها عصباتها فيزوجها ابو المعتقة في حيوتها وابنها بعد مماتها ولا يشترط في
تزويج ابي المعتقة عتيقها اذن المعتقة وترتيب سائر العصبات بعد الاب والجد كترتيبهم في الارث فيقدم الاخ من الابوين على الاخ
من الاب وابن الاخ من الابوين على ابن الاخ من الاب والعم من الابوين على العم من الاب وابنا عما كذلك والتي ليس لها احد من عصبات
النسب وعليها ولا فان كان اعتقها رجل فولاية التزويج له فان لم يكن او لم يكن بصفة الولاة فلعصباته ثم لمعتقه ثم لعصبات معتقه
على ترتيبهم في الميراث فيقدم ابن المعتق على ابيه واخوه وابنه على جده وان اعتقها امرأة فيزوجها ولي المعتقة كما مر واذا اجتمع عدد
من عصبات المعتق في درجة كالبنين والاخوة اذا زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط رضا الاخرين ولو اعتق الامة اثنان فلا بد من رضاهما
فاما ان يوكلا او يوكل احدهما الاخر او يباشرا العقد معا فيعتبر اجتماعهما على التزويج كما يعتبر قبل العتاق واذا كان المعتق واحدا فالولاء على الجميع
له وكل واحد من بنيه قائم مقامه في تزويج عتيقه ولو اراد احد المعتقين ان يتزوج بها لم يجز الا بموافقة السلطان الاخر ولو مات احدهما
عن ابنين واخوين كفى موافقة احدهما للمعتق الاخر ولو مات كل واحد منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابني هذا احد ابني ذاك ولو مات احدهما
وورثه الاخر استقل بتزويجها ولو كان المعتق خنثى مشكلا ينبغي ان يزوجها ابوه باذنه وان لم يكن للمرأة واحد من عصبات ولا معتق ولا احد من
عصبات المعتق فولاية التزويج للسلطان وغير الاب والجد انما يزوج البالغة باذنها ويكفي سكوت البكر فلا يجوز لغيرهما تزويج الصغيرة بكرا
كانت او ثيبا واما البالغة فان كانت ثيبا فلم يزوجها باذنها الصحيح ولو زوجت دون اذنها لم ينعقد وان كانت بكرا فلم يزوجها اذا
استاذنها ولا يشترط صريح نطقها بل يكفي سكوتها ضحكت او بكت الا اذا بكت مع الصياح وضرب الخد والا يزوجها مجنونة الا
السلطان عند عدم الولي المجبر ويشترط له الاذن بدل على ان الاخ والعم ولنا هما لا يزوجان المجنونة والسلطان انما يزوج من كانت
في محل حكمه واذا التمست العاقلة البالغة التزويج من كفو فعلى الولي الاجابة مجبرا كان او غير مجبر متعينا كالاب او غير متعين كاحد الاخوة
والرق والصبي والجنون والعته والسفه والفسق واختلاف الدين نقل الى الابعد لا العمى والاغماء وان غاب سفر
قصر او عضل الا من عينا وتزوج او احرم فالسلطان لا وكيل المحرم وان لم ينعزل الرق لمنع الولاية ويتقل
الى الابعد ولا يجوز ان يوكل بغيره في التزويج ويجوز ان يتوكل عن غيره في قبول النكاح باذن السيد ودون اذنه والصبي يتقل

ولو زوج احتيج رضاها
ثم ادعت انها كانت صغيرة
صدّقت بيمينها وان اوّل
بوصفه بلوغها

الولاية الى الابعد وهذا انما يتصور في غير الاب والجد ولو كان الاقرب صبيا زوجها الابعد والجنون المطبق كالصبي في منع الولاية
ونقلها الى الابعد والجنون المنقطع كذلك فيزوجها الابعد في وقت جنونه فذكر في الكتاب الجنون مطلقا لشمولها والسبب المنقطع
جنونها يزوجها في حال الجنون ولو وكل الولي المنقطع جنونه في نوبة افاقته فيشترط ان يقع عقد الوكيل قبل معاودة الجنون واذا
اذنت الثيب يشترط تقدم العقد على معاودة الجنون اذ كان زائلا لا يزوج المجنون نوالعته وهي الحالة الموجبة لاختلال الراي والنظر في
احسان الازواج اما لهرم او خبل جبلي او عارض يمنع الولاية وينقلها الى الابعد والمفلس المحجور عليه ولي والسفيه المحجور عليه لا يلي
بل الولاية تنتقل الى الابعد والفسق ينقل الولاية الى الابعد سوا كان فسقه بشرب الخمر او بغيره واذا تاب الفاسق تعود ولايته بعد مدة
الاستبرا والسكر الذي لا يفسق به بان كان مكرها او غالطا لا يزوج وينتظر افاقته واختلاف الدين ينقل الولاية الى الابعد
فالكافرة لا يزوجها القريب المسلم بل الابعد الكافر وان لم يكن زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة والمسلمة لا يزوجها قريبها الكافر بل الابعد
المسلم من اوليا النسب والولا او السلطان والكافر يلي نكاح بنته الكافرة اذا كان لا يرتكب محظورا في دينه والاعمى ان يتزوج وله ان يزوج
بالولاية والاغما لا ينقل الولاية الى الابعد بل ينتظر افاقته كالنائم ينتظر استيقاظه وان لم يكن الولي الاقرب حاضرا بان كان مفقودا
لا يعرف موته وحياته يزوجها السلطان وان انتهى الامر الى غاية يحكم فيها بالموت ينقل الولاية الى الابعد وان كان غائبا يعرف مكانه
فان كانت الغيبة الى مسافة تقصر فيها الصلوة يزوجها السلطان ولا يزوج الابعد وان كانت الغيبة الى مسافة لا تقصر فيها
الصلوة لا يزوج حتى يراجع فيحضر او يوكل واذا عضل من يلي امرها بقرابة او اعتاق واحدا كان او جماعة يستوون زوجها السلطان
وانما يحصل العضل اذا ادعت العاقلة البالغة الى ان يزوجها من كفو فامتنع فاما اذا ادعت الى غير الكفو فله ان يمتنع ولا يكون عاضلا
واذا حصلت الكفاة فليس له الامتناع بعلة نقصان المهر واذا عينت كفوا واراد الاب ان يزوجها من كفو اخر لا يعتبر ما عينته ولو
زوجها من غيره جاز وامتناعه مما عينته لا يكون عضلا وولي المراة اذا كان يجوز له نكاحها كابن العم والمعتق والقاضي ورغب في
نكاحها لم يجز له ان يزوجها من نفسه ولكن يزوجها من في درجته كما اذا كان لها ابن عم اخر وان لم يكن في درجته غيره زوجها
منه القاضي واذا كان الراغب القاضي زوجها منه من فوقه من الولاة او خرج الى قاضي بلدة اخرى ليزوجها منه او استخلف
خليفة فيزوجها منه واحرام المتعاقدين او المراة يمنع صحة النكاح ولا فرق في المنع بين ان يكون الامام او القاضي او غيرهما
ولا بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة ولا بين ان يكون صحيحا او فاسدا لكن ينعقد النكاح بشهادة المحرم ويصح الرجعة في الاحرام
واذا كان الولي محرما زوج السلطان ولو وكل حلال حلالا بالتزويج ثم احرم احدهما او احرمت المراة لم ينعزل الوكيل حتى يجوز
التزويج بعد التحلل بالوكالة السابقة ولا يجوز للوكيل ان يتعاطاه في حال احرام الموكل ولو جرى التوكيل في حالة احرام الموكل
او الوكيل او المراة ليعقد في حالة الاحرام لم يصح وان قال ليزوج بعد التحلل او اطلق صح واذن المراة في احرامها كالتوكيل ولو وكل
حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج جاز والعمى والاغما وما ذكر بعده لا ينقل واحد منها الولاية الى الابعد فالاعمى يزوج والمغمى
عليه ينتظر افاقته ليزوج وفي غيرهما يزوج السلطان ويصح الزوج في الوكالة والسفيه ينكح
باذن الولي او السلطان ان ابى وعكسه باقل المهر اللائقة والمعين ولغا الزايد وان كان مطلقا فاسدا باحه ولا مهر ان نكح
دونه ووطي كان اشترى والملف وزوج امته عبده واعتقها مرض وهي ثلث ماله ونكح التوكيل بالتزويج
والتزوج جائز والولي ان كان متمكنا من الاجبار فله التوكيل من غير اذن المراة ولا اشترط فيه التوكيل تعيين الزوج ولا في اذن
الثيب في النكاح وفي اذن البكر لغير الاب والجد وفي التوكيل المطلق لو زوج الوكيل من غير كفو لم يصح ولو خطب كفوان واحدهما
اشرف فزوج من الاخر لم يصح ولو قالت زوجني ممن شئت او قالت زوجني ممن شئت كفوا او غير كفو له ان يزوجها من غير كفو
واذا لم يكن الولي مجبرا اما لانه غير الاب والجد او لانها ثيب فاذا نهته عن التوكيل لم يكن له التوكيل واذا اذنت له في التزويج

وفي التوكيل بالتزويج فله كل واحد منهما ولو قالت وكل بتزويجي واقتصرت عليه فله كل واحد منهما ايضا ولو اذنت له في التزويج
له التوكيل فيه ولو وكل غير المجبر من غير استيذانها لا يجوز واذا وكل غير المجبر بعد اذن المراة لا يشترط تعيين الزوج واذا عينت
المراة الزوج فليذكره الولي للوكيل فان لم يفعل وزوج الوكيل من غيره لم يصح وان نفوا لتزويج منه لم يصح ايضا فاذا كان يزوج
وكيل الولي من الخاطب فيقول زوجت بنت فلان منك واذا كان يزوج الولي ويقبل وكيل الخاطب فيقول زوجت بنتي من فلان ويقول
الوكيل قبلت له ولو قال زوجت بنتي منك فقال قبلت نكاحها لفلان لم ينعقد وان قال قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل ولم ينصرف نكاحها
بالنية الى الموكل ولو جرى النكاح بين الوكيلين قال وكيل الولي زوجت فلانة من فلان وقال وكيل الخاطب قبلت نكاحها لفلان
والمحجور عليه بالسفه لا يستقل بالتزويج فاما ان يتزوج باذن الولي ويقبل له الولي النكاح باذنه فان تزوج باذن الولي فاما ان يعين
له امراة ذاتا بان يقول تزوج بفلانة او نوعا بان يقول تزوج من بني فلان او احدى بنات زيد او يقدر له مهرا او يجمع بين تعيين
المراة وتقدير المهر واما ان يطلق الاذن فان عين امراة لم يجز له نكاح غيرها ولينكحها بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح النكاح
ويجب مهر المثل ولو قال انكح امراة من بني فلان فينكح واحدة منهن بمهر المثل ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة فنكح امراة بالف فان كان
مهر مثلها الفا او اكثر فالنكاح صحيح بالمسمى وان كان اقل لم يصح النكاح بمهر المثل واذا انكح امراة بالفين فان كان مهر مثلها اكثر
من الف لم يصح النكاح او اقل صح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين تعيين المراة وتقدير المهر فقال انكح فلانة بالف فان كان مهر مثلها
دون الالف فالاذن باطل وان كان مهر مثلها الفا فان نكح بالف او اقل صح النكاح وان اطلق الاذن وهو جائز فلو تزوج امراة
باكثر من مهر المثل صح النكاح وسقطت الزيادة واذا تزوج بمهر المثل او اقل صح النكاح بالمسمى الا ان ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها
ماله فلا يصح نكاحه ولو قبل الولي النكاح له بغير اذنه لم يصح وان قبل باذنه فليقبل بمهر المثل او دونه فان زاد صح بمهر المثل وان
التمس السفيه النكاح وامتنع الولي فالسلطان يقوم مقامه فيتزوج السفيه باذن السلطان او يقبل السلطان له باذنه وقوله نكح
باذن الولي او السلطان ان ابى وعكسه اي نكح الولي باذنه فان ابى الولي نكح السلطان باذنه وقوله باقل مهر اللائقة والمعين
اي ان عين الولي المهر ولم يعين المراة نكح اللائقة به لا شريفة يستغرق مهر مثلها ماله باقل الامرين من مهر مثلها وما عين
الولي واذا انكح السفيه بغير اذن الولي وعند امتناع الولي بغير اذن السلطان بطل النكاح ويفرق بينهما فان كان قد دخل
بها فلا حد للشبهة ولا مهر ولو زوج السيد العاقل البالغ المطلق امته من عبده فلا مهر ايضا ولو اعتق في مرض موته امته
وهي ثلث ماله ثم نكحها فلا مهر لها وليست النسيبة العربية والقرشية والهاشمية او المطلبية
والسليمة من عيب يثبت الخيار والحرة والدينة والعفيفة كفو غيرها وان اختص بفضيلة لا الجميلة والموسرة وان رضيت
والولي لا القاضي وبعض الاوليا جاز من خصال الكفاءة النسب فالعجمي ليس كفوا للعربية ولا غير القرشي من
العرب للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي من قريش للهاشمية او المطلبية وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا ويعتبر النسب في العجم ايضا
والاعتبار في النسب بالاب فالذي ابوه عجمي والام عربية ليس بكفو للتي ابوها عربي والام عجمية ومن خصال الكفاءة السلامة
من العيوب المثبتة للخيار فمن به بعض تلك العيوب لا يكون كفوا للسليمة عنها ولا فرق بين العنة وغيرها من تلك العيوب
ولو كان بكل واحد منهما عيب منها فلا كفاءة ايضا اختلف العيبان او اتفقا كان احدهما [illegible] ومنها
الحرفة فاصحاب الحرف الدنية ليسوا اكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي
لا يكافئون ابنة الخياط والخياط لا يكافي ابنة التاجر والبزاز ولا المحترف ابنة القاضي والعالم ومنها الحرية فالرقيق
لا يكون كفوا للحرة اصلية كانت او عتيقة والعتيق لا يكون كفوا للحرة الاصلية ولا من مس الرق احد ابائه للتي لم يمس الرق
واحدا من ابائها ولا من مس الرق ابا اقرب في نسبه للتي مس الرق ابا ابعد في نسبها ومنها الدين والصلاح ومن اسلم بنفسه

ليس بكفو للتي لها ابوان او ثلثة في الاسلام والفاسق ليس كفوا للعفيفة ولا نظر الى الشهرة بل الذي لا اشتهر بالصلاح كفو
للمشهورة به والمبتدع ليس كفوا للسنية ولا تقابل بعضها ببعض فلا تزوج سليمة من العيوب دنية من معيبة نسيبة ولا حرة
فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر ويكفي صفة النقص مانعة من الكفاءة
وليس الجمال ولا اليسار من خصال الكفاءة والكفاءة حقها وحق من يلي امرها واحدا كان او جماعة مستوين في الدرجة فان زوجها
وليها من غير كفو برضاها او احد الاولياء برضا الاخرين ورضاها صح النكاح حتى يجوز لغير العلوي نكاح العلوية وليست الكفاءة
شرطا للصحة واذا زوج الاقرب من غير كفو برضاها لم يكن للابعد الاعتراض والتي يلي امرها السلطان اذا زوجها من غير كفو
برضاها لم يصح ولو زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها دون رضا الاخرين لم يصح واذا زوج الاب او الجد البكر الصغيرة او البالغة
من غير كفو بغير اذنها لم يصح علم الولي عدم الكفاءة او لم يعلم وللسيد ان يزوج امته من الرقيق ودني النسب ولا يزوجها ممن به عيب
من العيوب المثبتة للخيار والامر لا تكافيها بسبب اخر فان فعل بطل ولا يبيعها ممن به بعض تلك العيوب ثم لها الامتناع من التمكين

المتن قدم الافقه ثم الاسن ثم القرعة وصح من غيره وان التبس السابق وقف وان لم يعلم بطل فان حلفت على عدم العلم بالسابق
فالنكاح لمن حلف وان قرت فللثاني تحليفها والغرم بالمردودة الشرح اذا اجتمع للمراة اولياء في درجة
واحدة كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم فالاولى ان يزوجها اسنهم وافضلهم بالفقه او بالورع برضا الاخرين واذا تعارضت
هذه الخصال فيقدم الافقه ثم الاورع ثم الاسن ولو زوج غير الاسن والافضل برضا المراة من كفو صح ولا اعتراض للباقين وان
تشاجروا واراد كل واحد منهم ان يزوج نظران تعدد الخاطب ممن ترضاه المراة فان رضيتهما جميعا نظر القاضي في الاصلح
وامر بالتزويج منه وان اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد اقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوجها فان بادر غيره فزوجها صح
وهذا اذا كانت قد اذنت لكل واحد منهم على الانفراد ومعناه ان تقول اذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه ولو قالت
زوجوني شرط اجتماعهم ولو قالت رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا فلكل واحد منهم تزويجها واذا اذنت المراة
لاحد الوليين في التزويج من زيد وللاخر في التزويج من عمرو واطلقت الاذن لهما فزوجها احدهما من زيد والاخر من عمرو
او وكل الولي المجبر رجلا بالتزويج فزوجها الوكيل من زيد والولي من عمرو او وكل اثنين فزوج احدهما من زيد والاخر من عمرو
فللمسئلة خمس صور احدها ان يسبق احد النكاحين فالصحيح السابق والثاني باطل دخل بها او لم يدخل وانما يعرف السبق بالتقار او بينة
الثانية اذا اوقعا معا فهما باطلان ولو اتحد الخاطب واوجب كل واحد من الوليين النكاح صح الثالثة اذا لم يعلم السبق والمعية
واحتمل الامران فالنكاحان باطلان الرابعة اذا سبق واحد معين ثم التبس واشكل الامر فيتوقف حتى يتبين الحال ولا يجوز لواحد
منهما غشيانها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الثاني الخامسة اذا عرف سبق احدهما ولم يعلم
ايهما اسبق فالحكم كما لو احتمل السبق والمعية وقوله في الكتاب وان التبس السابق هو الصورة الرابعة وقوله وان لم يعلم بطل اراد
الثالثة والثانية والخامسة ولم يذكر الاولى لوضوحها وحيث حكمنا ببطلان النكاحين فلا مهر على واحد منهما الا ان يجري دخول
فيجب مهر المثل وحيث قلنا بالوقف فلو مات احدهما وقفنا من تركته ميراث زوجة ولو ماتت هي وقفنا ميراث زوج بينهما حتى
يصطلحا وتشرع الاحتمالات بالصفة هذا فيما اذا تصادقوا في كيفية جريان العقد اما اذا فرض نزاع فزعم كل واحد من الزوجين
ان نكاحه سابق وانها زوجته فينظران لم يوجها الدعوى عليها فلا عبرة بقولهما ولا تسمع دعوى احدهما على الاخر ولا يحلف كل واحد
منهما للاخر وان ادعيا على المراة وذلك يتصور على وجهين احدهما ان يدعيا عليها العلم بالسبق فان كانت بالصفة انها تعلم
سبق احد النكاحين لم تسمع الدعوى للجهل وان قال كل واحد منهما تعلم ان نكاحي سابق سمع فان انكرت العلم بالسبق فتحلف عليه
فان حلفت بقي التداعي بينهما واذا حلف احدهما بعد ما حلفت على انها لا تعلم السابق او نكلت ولم يحلف الاخر كان النكاح لمن حلف

واذا حلفا او نكلا بقي الاشكال ولا شيء لهما على المراة وان سبقها حلفت او نكلت على البت دون العلم ولا حاجة الى التعرض
لعلمها وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت النكاح للمقر له وتسمع دعوى الثاني عليها وله تحليفها واذا حلفت فاما ان يحلف
فيسقط دعوى الثاني او ينكل ويرد اليمين عليه فان نكل فكذلك وان حلف يغرم الثاني ويستمر النكاح للاول وان ادعيا عليها
زوجية وقصدا القدر المحتاج اليه ولم يتعرضا للسبق فعليها الجواب البت ولا يكفيها في هذه المسئلة نفي العلم بالسابق من النكاحين
لكنها اذا لم تعلم فلها الجواب البات والحلف على انها ليست زوجته وان ادعيا على الولي ان لم يكن مجبرا لم تسمع الدعوى عليه
ولم يحلف وان كان مجبرا تسمع الدعوى عليه ويحلف سواء كانت بكرا صغيرة او بكرا بالغة فان حلف فللمدعي ان يحلف البت ايضا فان
نكل حلف اليمين المردودة وثبت النكاح وتسمع دعوى الزوجية على الزوجة وعلى الولي ان لم نفرض تقدم ومدعيان كما مر
المتن وحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة وكذا الزنا على الاب وام الاخ والنافلة وجدة الولد
واخته في الرضاع وزوجة الاصول والفروع واصول الزوجة وبالوطي فصولها الشرح يحرم من النسب والرضاع
على التابيد نكاح كل قريب لا يدخل في ولد العمومة والخؤولة وبعبارة اخرى يحرم على الشخص اصوله وفصوله وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل وبالتفصيل يحرم الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخوة والاخوات واول
فصل من كل اصل العمات والخالات ويدخل فيه الاخوات ايضا ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فيرد ويعدل
وامك كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك بواسطة او بغير واسطة او نقول كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغير واسطة
وبنتك كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها بواسطة او بغير واسطة او نقول كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغير واسطة
واختك كل انثى ولدها ابواك او احدهما وعمتك كل انثى هي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغير واسطة وقد يكون من جهة الام كاخت
ابي الام وخالتك كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغير واسطة وقد يكون من جهة الاب كاخت ام الاب واذا زنا بامراة
فولدت بنتا يجوز للزاني نكاحها ويكره ولا يحرم وان تيقن انها مخلوقة من مائه ولو ولدت ابنا حرم عليه ان ينكحها ويعلم من ذلك ان
الابوة منقطعة وان الامومة ثابتة فلا يحرم على ابن الزاني من اخرى نكاح هذه البنت ولا يجوز لابن الزانية نكاحها والبنت المنفية
باللعان لا يجوز للملاعن نكاحها ويحرم هؤلاء الاصناف السبعة من الرضاع وكل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغير واسطة فهي امك وكذلك كل امراة ولدت المرضعة او الفحل وكل امراة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها
امراة ولدتها فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب والرضاع وكل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة
او الفحل والاخوات للفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذلك كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك
او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب بنات اخيك واختك وكذلك كل
انثى ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك وبناتها وبنات اولادهما من النسب والرضاع بنات اخيك واختك وبنات كل ذكر ارضعته امك
او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وبنات اولادها
من الرضاع والنسب بنات اختك واربع نسوة يحرمن في النسب والرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن احدهن ام الاخ والاخت في النسب حرام
لانها اما ام او زوجة اب وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية اخاك واختك لم تحرم الثانية ام نافلتك في النسب حرام
لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا يكون بنتا ولا زوجة ابن كما اذا ارضعت اجنبية نافلتك الثالثة جدة ولدك
في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك كان امها جدته ولست
بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك حرام في النسب لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك
ولست بنت ولا ربيبة لك ولا يحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع في النسب بان يكون لك اخ لاب واخت لام فيجوز لاخيك

من الاب نكاح اختك من الام وهي اخت اخيك وفي الرضاع امراة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها
وهي اختك من الرضاع وحرم من المصاهرة اربع على التابيد زوجة الاصول والفروع واصول الزوجة هولاء الثلث بالنكاح
الصحيح والرابعة بالوطي وهي فصول الزوجة فتحرم زوجة الاب من الرضاع والنسب وزوجات الاجداد وان علوا من قبل الاب والام
جميعا وزوجة الابن وحلايل الاحفاد وان سفلوا وسوا كانوا من النسب او الرضاع وامهات الزوجة من الرضاع والنسب هي كلا
بمجرد النكاح الصحيح تحرمن وتحرم بنات الزوجة بعد الوطي سوا كن من النسب او الرضاع وتفسير الامهات والبنات ما مر ولا تحرم على الرجل
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا بنت زوجة الابن ولا امها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب فانهن خارجات من المذكورات المتن والموطوة بالملك او بشبهته كما في العدة والنسب
وفي المهر شبهها لا بالزنا والملموسة كالزوجة وعدودات اشتبهت بهن محرم الشرح مجرد ملك اليمين لا يثبت
شيا من هذه المحرمات لكن الوطي فيه يثبتها وهو قوله والموطوة كالزوجة فتحرم الموطوة على ابن الواطي وابيه وتحرم عليه ام الموطوة
وبنتها والوطي بشبهة النكاح الفاسد والشرى الفاسد ووطي الجارية المشتركة وجارية الابن يثبت حرمة المصاهرة سواء شملت الشبهة
الواطي والموطوة او اختصت الشبهة بالواطي وهي زانية بان اتى الرجل فراش غير زوجته غلطا فوطيها وهي عالمة او مكنت العاقلة
البالغة مجنونا او مراهقا كما يثبت النسب والعدة وهو قوله او شبهته اي شبهة الوطي اما اذا اختصت الشبهة بالمراة بان تنام غير زوجها
غالطا وهو عالم او كانت هي جاهلة او نايمة او مكرهة وهو عالم فلا يثبت حرمة المصاهرة كما لا يثبت النسب والعدة لكن يثبت المهر
شبهها والوطي في النكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية حتى يجوز للواطي المسافرة بام الموطوة وابنتها والابنة والربيبة
الخلوة والمسافرة بها والوطي بالشبهة لا يوجب المحرمية حتى لا يجوز الخلوة والمسافرة بامها وبنتها والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة
حتى يجوز للزاني ان ينكح ام المزني بها وبنتها ويجوز لابنه وابيه ان ينكحها والمفاخذة والتقبيل والمس لشهوة كالوطي سوا كان
بالشهوة او بغير الشهوة فلا يثبت حرمة المصاهرة ولا تحرم الربيبة وقوله لا بالزنا والملموسة اي يثبت الموطوة بالزنا ولا الملموسة
بالنكاح والشبهة كالزوجة ويعلم منه ان النظر بالشهوة لا يثبت حرمة المصاهرة ويثبت حرمة المصاهرة اذا استدخلت المراة ماء
زوجها او ماء اجنبي بالشبهة كما يثبت النسب ويجب العدة ولا يحصل به الاحصان والتحليل وساير احكام الوطي وما يثبت الحرمة المؤبدة
اذا طرا على النكاح قطعه حتى لو نكح امراة ثم وطيها ابوه او ابنه بشبهة او وطي امها او بنتها بشبهة انفسخ النكاح المتن
ومعدودات اشتبهت بهن محرم وجمع خمس وثلث للعبد فان جمع بطل ولو فيه اختان فيهما وتبين ابنه فرضت ذكرا منهما محرم
في النكاح والوطي بالملك فان بانت المنافية او حرمت بازالة الملك او التزويج او الكتابة حلت الاخرى والموطوة بنكاح اختها
الشرح اذا اختلطت محرم له باجنبيات ان كان الاختلاط بعدد لا ينحصر كنسوة بلدة او قرية كبيرة فله نكاح
واحدة منهن ولو كان الاختلاط بنسوة معدودات بالعادة يجب الاجتناب عنهن ويحرم للحر جمع خمس وللعبد جمع ثلث فان جمع
الحر في عقد خمسا او العبد ثلثا في عقد بطل في الجميع وان نكح الحر خمسا فصاعدا على الترتيب بطل نكاح الزايدات على الاربع الاوليات
ولو نكح خمسا في عقد وفيهن اختان بطل فيهما وصح في البواقي ولو جمع العبد ثلثا واكثر على الترتيب بطل نكاح الزايدات على
ثنتين ولو نكح الحر سبعا في عقد فيهن اختان بطل نكاح الكل وكذا لو نكح اربعا اختين واختين ولو كانت في نكاحه اربع فابانهن
فله ان ينكح اربعا بدلهن وان كن في العدة ولو ابانت واحدة فله نكاح اخرى وان كانت المبانة في عدته وكذا لو وطي امراة بشبهة
وله ان ينكح في عدتها اربعا ولا يجوز اذا كانت المفارقة رجعية فلا يجوز الجمع بين امراتين اية منهما فرضت ذكرا لا يكون منها محرم
فلا يجوز الجمع بين الاختين من النسب او الرضاع سوا كانتا اختين من الابوين او من احد الابوين وان نكح اختين معا فالنكاحان
باطلان وان نكحهما على الترتيب فنكاح الثانية باطل فان وطيها جاهلا بالحال فلها مهر المثل وعليها العدة ويجوز ان يطا الاول
بالحكم

والثانية

والثانية في العدة لكن الاولى ان لا يفعل وان طلق الاولى طلاقا باينا فله نكاح الثانية وان كان الطلاق رجعيا لم يجز
نكاح اختها ما لم ينقض عدتها ولو طلق زوجته الرقيقة طلاقا رجعيا ثم اشتراها فله نكاح اختها في الحال وكذا لو اشتراها
قبل الطلاق وكما يحرم الجمع بين الاختين يحرم الجمع بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اخيها وكذا بين المراة وبنت اختها
وبنات اولاد اخيها سوا كانت العمومة والخؤولة من النسب او الرضاع وضبط تحريم الجمع بعبارات احداها يحرم الجمع بين كل
امراتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احديهما ذكرا حرمت المناكحة بينهما والثانية يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة او رضاع
تقتضي المحرمية والثالثة يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما وصلة قرابة او رضاع لو كانت الوصلة بينك وبين امراة لحرمت عليك وتقيد
القرابة والرضاع احترازا عن الجمع بين المراة وام زوجها وان شيت قلت بين المراة وزوجة ابيها فان هذا الجمع غير محرم وان كان
يحرم النكاح بينهما لو كانت احديهما ذكرا لانا لو قدرنا ام زوج ذكرا حرمت عليه زوجة الابن ولو قدرنا بنت الزوج ذكرا حرمت
عليه زوجة الاب لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع وانما ذلك التحريم بسبب المصاهرة ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين المراة
وربيبة زوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل من ابيه واخته من امه ولا يجوز الجمع بين الام وبنتها ولو نكحهما معا بطل
النكاحان ولو نكحهما في عقدين فالثاني باطل وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين ولكن
يجوز الجمع بينهما في نفس الملك فلو اشترى اختين او امراة وعمتها او خالتها معا او على التعاقب صح الشرى وله وطي ايتهما شا فاذا وطي
احديهما حرم عليه وطي الاخرى لكن لا يجب الحد ثم الثانية تبقى حراما كما كانت والاولى حلالا كما كانت ولا يزال غيرا الموطوة
محرمة عليه حتى يحرم الموطوة على نفسه اما بازالة الملك ببيع كلها او بعضها او بالهبة مع الاقباض او بالاعتاق واما بازالة الحل
بالتزويج او الكتابة ولا يكفي عروض الحيض والاحرام والعدة عن وطي شبهة والردة والرهن والاستبراء عن الاولى ولو لمس او قبل
او نظر بشهوة احدى الاختين لا يحرم وطي الاخرى ولو ملك اختين واحديهما مجوسية او اخته من الرضاع فوطيها بشبهة جاز
له وطي الاخرى ولو ملك اما وبنتا ووطي احديهما حرمت الاخرى على التابيد واذا ملك احدى الاختين ووطيها او لم يطاها
ثم نكح اختها او عمتها او خالتها صح النكاح وحلت المنكوحة وحرمت المملوكة ولو كانت في نكاحه احدى الاختين فملك الاخرى
فالمنكوحة حلال كما كانت والتي ملكها حرام عليه المتن والمطلقة ثلثا وثنتين على العبد عند العامة لا ان
علقت بشرط عتقه حتى تتزوج قدر الحشفة بانتشار في نكاح صحيح الشرح اذا طلق الحر زوجته
ثلثا في نكاح واحد او اكثر دفعة واحدة او اكثر قبل الدخول او بعده لم تحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها
وتنقضي عدتها منه والعبد اذا طلق زوجته طلقتين كالحر اذا طلق ثلثا ولو طرت الحرية بعد ذلك لم يوثر ولو طلق العبد
طلقة ثم عتق ثم طلق طلقة لم تحرم عليه ومن صورة تعلق الطلقة الثانية بشرط عتقه فعتق لم تحرم عليه ويشترط ان يكون
الاصابة في نكاح صحيح فالوطي بملك اليمين لا يحلل وكذا الوطي في النكاح الفاسد والوطي بالشبهة من غير نكاح بان ظنها ظان
زوجته فوطيها لا يحلل والمعتبر في التحليل تغيب الحشفة ومقدارها من مقطوع الحشفة فان كانت بكرا فاقل الاصابة
الافتضاض له ولا فرق بين ان يكون الزوج قوي الانتشار او ضعيفه فاستعان باصبعه او باصبعها اما اذا لم يكن له
انتشار اصلا لعنته او لشلل في الذكر لا يكتفى به واستدخال الذكر يفيد الحل سوا كان الرجل نايما او منتبها واستدخال
المال لا يفيد ولا فرق بين ان يكون الزوج الثاني عاقلا او مجنونا حرا او عبدا خصيا او فحلا مسلما او ذميا اذا كانت المطلقة
ذمية سوا كان المطلق مسلما او ذميا والمعتبر ان يقع وطي الذمي في وقت لو ترافعوا الينا لقررناهم على ذلك النكاح
والمراهق والصبي الذي يتاتى منه الجماع كالبالغ والطفل الذي لا يتاتى منه الجماع لا يكتفى بتغييبه ووطي الزوج الثاني
في احرامه او احرامها او حيضها او في نهار رمضان او على ظن انه يطا اجنبية يفيد الحل وكذا لو وطيها بعدما حرمت عليه

بالظهار والعود وكذا لو وطيها وهي في العدة عن وطي شبهة وقع بعد نكاحه اياها ولو طلق زوجته الامة ثلثا ثم ملكها لم تحل له
وطيها بملك اليمين الا بعد الزوج واصابته المتن وملكه والمكاتبه وفرعه بدا للحر ولو بعضا او علق به سبق
العتق وامتنان للحر وبدوامة لو تحته حرة او قدر عليها ولو كتابيه او قنعت بقليل الا مؤجل او مغاليه ورقا وبعيده الغيبه او امن
العنت ولو سريه والامة الكتابيه لا سيدها المسلم الشرح ليس للرجل ان ينكح امته ولا للتي يملك بعضها ولو ملك
زوجته او بعضها انفسخ النكاح ولا يجوز للمراة ان تنكح عبدها ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح ولا يجوز ان ينكح امة مكاتبه ولو ملك
مكاتبه زوجته انفسخ النكاح ولا يجوز ان ينكح امة ابنه وبنته وحفدته ولو نكح امة غيره ثم اشتراها ابنه لا ينفسخ نكاح الاب ولا
ينكح الامة المشتركة بينه وبين ابنه ولو قال لامته ان نكحتك فانت حرة قبله ثم نكحها لا يصح النكاح ولا يجوز للحر ان يجمع بين امتين في النكاح
فان نكحهما على الترتيب فالنكاح الثاني باطل ولا يجوز للحر ان ينكح امة الغير الا بشروط احدها ان لا يكون تحته حرة مسلمة كانت
او كتابيه تيسر الاستمتاع بها والا كما اذا كانت صغيرة او هرمة او غايبه او مجنونه او مجذومه او برصا او رتقا والثاني ان
لا يقدر على نكاح حرة اما لانه لا يجد صداقها او لانه لا يجد حرة ينكحها فان قدر لم يحل له نكاح الامه ولو قدر على نكاح حرة كتابيه
لا يجوز له نكاح الامة ولو رضيت بان ينكحها بلا مهر جاز له نكاح الامة لانها تطالبه بالفرض ولو رضيت بدون مهر المثل وهو يجده
لا يجوز له نكاح الامة واذا لم يجد المهر لكنها هناك حرة ترضى بمهر موجل وهو متوقع القدرة عليه عند الحلول جاز له نكاح الامة
ولو لم ترض الحرة التي يجدها الا باكثر من مهر مثلها وهو واجد لما تغالى به والمغالاة تقدر كمرفله نكاح الامه ولو قدر على نكاح
حرة رتقا او قرنا او رضيعه له نكاح الامه وكذلك لو قدر على نكاح حرة بعيدة الغيبة ان كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة
او يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها فله نكاح الامة الثالث خوف العنت اى الزنا وهو الذي يتوقعه على سبيل الندور فمن غلبت
شهوته ورق تقواه فهو خايف ومن ضعفت شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين او مروة او حيا فهو غير خايف وان غلبت شهوته
وقوى تقواه فهو غير خايف والمجبوب لا ينكح الامة وان كان قادرا على شرى امة يتسراها لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت في ملكه
امة لم ينكح الامه ولو كانت الامة التي يملكها غير محللة له ان وفت قيمتها بمهر حرة او ثمن امة يتسراها لم ينكح الامة والا نكحها والمال
الغايب لا يمنع من نكاح الامة واذا وجد الشرايط فنكح امة ثم نكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة والحر المسلم لا ينكح الامة الكتابيه وكذلك
العبد المسلم لا ينكحها واما اذا كانت الامة مسلمه وسيدها كتابي يجوز للحر المسلم نكاحها عند وجود الشرايط المذكوره ويجوز للعبد
المسلم نكاحها ويجوز للحر الكتابي نكاح الامة الكتابيه وقوله في الكتاب المسلم يدل على انه يحرم للحر المسلم والعبد المسلم نكاح الامه الكتابيه
بالصريح وعلى انه يجوز للحر الكتابي والعبد الكتابي بالمفهوم ويجوز للمسلم وطي الكتابيه بملك اليمين دون المجوسيه والوثنيه والتي
بعض فيها الرق والحرية كالرقيقة حتى لا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشرايط المذكورة ومن بعضه فيه الرق والحريه كالرقيق حتى
ينكح الامه مع القدرة على نكاح الحرة وولد الامة المنكوحة رقيق لمالكها سوا كان الحر الذي نكحها عربيا او غير عربي واذا نكح الحر
امة ثم ايسر لا ينفسخ نكاح الامة ولو جمع الحر بين حرة وامة في عقد واحد ان كان ممن لا يحل له نكاح الامة صح وان كان ممن
يحل له نكاح الامة بان وجد حرة تسمح بمهر موجل او بدون المهر يبطل ايضا نكاح الامه وتصح نكاح الحرة المتن
وانما تحل من الكفرة يهوديه ونصرانيه علم ان اول ابايها قبل التحريف او اسرايليه لا وثني ابدا الا بوين وتقرر ومنتقله
من الاخرى والصابيه والسامريه ان خالفت الاصول وتهدد ولا تقرر الشرح انما تحل من الكفرة في النكاح
اليهوديه والنصرانيه مع الكراهه حربيه كانت او ذميه هي اسرايليه ان علم ان اول ابايها دخل في ذلك الدين قبل التحريف
اما اذا علم دخوله بعد التحريف والنسخ او بعد التحريف قبل النسخ او لم يعلم انه دخل فيه قبل التحريف وبعده لم يجز نكاحه
اذا لم يكن اسرايليه وغير اليهودية والنصرانيه من عبدة الاوثان والشمس والنجوم والصور المعطله والزنادقه والباطنيه

والمجوس فلا يصح مناكحتهم ويشترط في اليهودية ان يكون دخول اول ابايها فيها قبل بعثة عيسى عليه السلام واذا نكحت الكتابيه
كالمسلمه في النفقه والقسم والطلاق والاجبار على الغسل عن الحيض والنفاس والجنابه وغسل عضو نجس وللتنظيف
بالاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ اذا تفاحش والامتناع من كل ما يتاذى برايحته كالثوم والكراث
وشرب ما يسكر ولبس ماله رايحة كريهه ويمنع الكتابيه من اكل لحم الخنزير ومن البيع والكنايس ولا يجوز نكاح من احد ابويه مجوسي
ولا يجوز نكاح المنتقلة من اليهودية الى النصرانيه وبالعكس ولو انتقلت في دوام نكاح مسلم فهي كالمسلمه ترتد ولا يقبل منها الا الاسلام
والصابيه والسامريه ان خالفت اصول دين النصارى واليهود لا يجوز مناكحتهم ويهدر ولا يقرر بالجزيه ولو تمجست او توثنت
يهوديه او نصرانيه في نكاح مسلم فهي كالمسلمه ترتد ولا تحل مناكحته وذبيحته المتن والردة وسبق اسلامها
واسلامه ان لم تكن كتابيه يرفع وبعد الدخول تقف على العدة الشرح اذا ارتد في دوام النكاح احد الزوجين
نظر ان كان قبل المسيس تنجزت الفرقه وان كان بعده توقف النكاح على انقضا مدة العده فان جمعهما الاسلام قبل
انقضايها استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الرده وان ارتدا معا فالحكم كما لو ارتد احدهما ومهما حكمنا بالتوقف
لم يجز الوطي لكن لو جرى لم يجب الحد ووجبت العدة ولو طلقها في هذه التوقف او ظاهر عنها او آلى توقفنا فان جمعهما الاسلام
قبل انقضا العده تبين صحتها والا فلا وليس للزوج اذا ارتدت المراة ان ينكح في مدة التوقف اختها ولا اربعا سواها
ولا ان ينكح امة فان طلقها ثلثا في مدة التوقف او خالعها جاز له ذلك ولو اسلمت المراة واصر الزوج على الكفر اى كفر كان
نظر ان كان ذلك قبل المسيس تنجزت الفرقه بينهما وان كان بعده فان اسلم الزوج قبل انقضا مدة العدة استمر النكاح والا
تبين حصول الفرقه من وقت اسلامها واذا اسلم كافر وتحته كتابيه او اثنتان الى اربع استمر النكاح ولا فرق في ذلك بين اليهودي
والنصراني ولا بين الحربي والذمي وان اسلم وتحته مجوسيه او وثنيه او من لا يجوز نكاحها من الكافرات وتخلفت نظر ان
كان ذلك قبل المسيس تنجزت الفرقه بينهما وان كان بعده فان اسلمت قبل انقضا مدة العدة استمر النكاح والا تبين حصول
الفرقه من وقت اسلام الزوج ولو اسلم الزوجان الكافران معا لم ينقض بينهما الدين ارتفاع النكاح يستوى فيه جميع
انواع الكفر وما قبل المسيس وما بعده والاعتبار في الترتيب والمعية باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو نكح الكافر ابنه صغيره
فاسلام ابويهما او احدهما كاسلام الزوجين او احدهما ولو نكح لابنه الصغير بالغه واسلم ابو الطفل والمراة معا استمر النكاح
فان اسلمت عقيب اسلام الاب بطل النكاح وحيث توقفنا في النكاح وانتظرنا الحال الى انقضا مدة العده فلو طلقها قبل
تمام العدة فالطلاق موقوف فان اجتمعا على الاسلام في العدة تبين وقوعه وبعدمه وقت الطلاق والا فلا طلاق وكذا
يتوقف في الظهار والايلا ولو قذفها فان لم يجتمعا على الاسلام في مدة العدة لم يلاعن ويعزر ان كان المتخلف عن الزوجه ويحد
ان كان هو المتخلف وان اجتمعا على الاسلام فله ان يلاعن لدفع الحد او التعزير ولو ان الزوج حين سبق الى الاسلام
والزوجه وثنيه او مجوسية نكح في زمان التوقف اختها المسلمه او اربعا سواها لم يصح وكذا لو كان طلقها رجعية في
الشرك ثم اسلم ونكح في العده اختها المسلمه او اربعا سواها ولما سبقت المراة الى الاسلام ونكح الزوج في تخلفه اختها المشركه
ثم اسلم مع الثانيه فان كان ذلك بعد انقضا عدة السابقه اقرت الثانيه تحته وان اسلم قبل انقضا عدتها فله ان يختار منهما
من شا المتن ونكاح الكفر صحيح ولو غصبيا وموقتا ابدوا وصحيحا افسدوا واثبت المصاهرة والطلاق
والمسمى ومهر المثل فقط ما لم يقبض قيمه في نحو خمر وقدر الالف فما زن المفسد الطاري اسلام احدهما والبيان في الامة
وان طرا اسلامهما الشرح الانكحة الجاريه في الشرك صحيحه ولو كان الكافر غصب امراة واتخذها زوجة
له وهم يعتقدون غصب المراة نكاحا يقره عليه وهذا في حق اهل الحرب فاما الذميون اذا فعلوا ذلك لم يقرروا

بعد الاسلام والمستامنون كاهل الحرب والنكاح الموقت ان اعتقدوه موبدا اقرّوا عليه وان اعتقدوه فاسدا لم نقرروا
عليه سوا كان الاسلام بعد تمام المدة او قبله ولو كان قد نكح نكاحا اعتقدوه فاسدا وهو صحيح عندنا تقرر عليه وثبت نكاحهم
في الكفر حرمة المصاهرة من حرمه ام الزوجة وبنتها بعد الدخول وحرمة الزوجه على ابن الزوج وابيه واذا طلق الكافر
زوجته ثلثا ثم اسلم لا تحل له الا بمحلل فلو نكحت المطلقه في الشرك زوجا اخر واصابها وطلقها ثم اسلمت فتزوجها الاول حلت له
وكذلك يحصل التحليل بوطي الكافر اذا نكح الذمية التي طلقها المسلم ثلثا سوا كان حربيا او ذميا يتقرر نكاحها بعد الاسلام لها المهر المسمى
ان كان صحيحا وان كان فاسدا كالخمر والخنزير يجب مهر المثل ان لم تقبض وان قبضت في الكفر فهو مهرها وان قبضت بعضا سقط قسط ما لم
تقبض من مهر المثل بان وزع قيمتها على ما قبضت وما لم تقبض والتي يندفع نكاحها بالاسلام كما اذا نكح المشرك محرما ثم اسلم ان لم تكن مدخولا
بها وجب نصف المسمى الصحيح ان كان الاندفاع باسلام الزوج وان كان فاسدا وجب نصف مهر المثل وان لم يسم شيا وجبت المتعه
وان كان الاندفاع باسلامها فلا شي لها من المهر وان كانت مدخولا بها وجب المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا
واذا اسلما قدرا النكاح بينهما ان لم يقترن شي من مفسدات النكاح بالعقد الجاري في الشرك ولا بحاله عروض الاسلام وان اقترن
شي من المفسدات بالعقد كان زايلا عند الاسلام وكانت بحيث يجوز نكاحها في الاسلام ابتدا فكذلك الحكم الا اذا كانوا
يعتقدون فساده وانقطاعه وان كان المفسد باقيا وقت الاسلام وكانت بحيث لا يجوز ابتدا نكاحها فلا تقرير بل يندفع
النكاح فالعقد الجاري في الكفر بلا ولي ولا شهود مقرر عليه بعد الاسلام وكذلك لو اجبر غير الاب والجد او اجبرت البنت
او راجع الرجعيه في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعه اليه ولو كان قد نكح امة او بنته او زوجة ابنه او ابيه اندفع عند
الاسلام وكذا لو كان قد نكح التي طلقها ثلثا قبل ان تنكح زوجا اخر ولو جرى العقد وهي في عدة غيره فان كانت العدة باقيه
عند الاسلام اندفع النكاح وان كانت منقضيه استمر ولا فرق بين عدة النكاح وعدة الشبهه ولو كان قد نكحها بشرط الخيار
لهما وجميلا او لاحدهما مدة قدّراها بان كانت المدة باقيه عند الاسلام اندفع وان كانت منقضيه استمر النكاح وسوا قارن
هذه الامور اسلامهما او اسلام احدهما حتى لو اسلم احدهما والعدة او مدة الخيار باقيه ثم اسلم الاخر وقد انقضت العدة فلا تقرير
واذا لم يقترن بالعقد مفسد لكن طرا بعده مفسد واقترن بالاسلام نظر ان اذا اسلم الزوج ووطيت المراة بالشبهه ثم اسلمت
يستمر النكاح وكذا لو اسلمت المراة فوطيت بشبهة في زمان التوقف ثم اسلم الزوج قبل انقضا مدة العدة يستمر النكاح ولو
وطيت بالشبهه وشرعت في العدة ثم اسلما معا قبل انقضا مدة العدة يستمر النكاح ولو اسلم الرجل واحرم ثم اسلمت المراة في العدة
يجوز امساكها في حال الاحرام وكذا لو اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة ثم اسلمن وهو محرم له اختيار الاربع منهن ويندفع الامه باليسار
الطاري اذا قارن الاسلام ثم يندفع به نكاح اذا قارن الاسلام لكن اقترانه باسلام احد الزوجين لا اليسار فانه لا يدفع
اذا قارن اسلامهما اي وقت اجتماعهما في الاسلام فلو اسلم وتحته امة وهو موسر ثم تلف ماله واسلمت الامه وهو معسر فله امساكها

المتن ولزمنا الحكم بالحق برضا خصم وبالنفقه لا ابطال المفسد والمعاهدين

الشرح اذا ترافع الينا ذميان في نكاح وغيره يجب علينا الحكم بالحق سوا كانا متفقي الملة او مختلفيها كاليهودي والنصراني في حقوق الله
تعالى وحقوق الادميين وكذلك يجب الحكم بين ذمي ومسلم وبين ذمي ومعاهد وبين مسلم ومعاهد ويجب رضي خصم من
هولا يجب الحكم ولا يجب علينا الحكم بين معاهدين اختلفت ملتاهما او اتفقت واذا ترافعوا الينا في انكحتهم نقررهم على ما نقررهم
عليه لو اسلموا ونبطل ما نبطله لو اسلموا واذا كان الكافر قد نكح امراة بلا ولي ولا شهود او ثيبا بدون رضاها وترافعا
الينا قررناهم وحكمنا في هذا النكاح بالنفقه وكذا لو نكح معتده والعدة منقضيه عند الترافع وان كانت معتده بعد العدة
ولم نحكم بالنفقه وهو قوله لا ابطال المفسد ولو نكح المجوسي محرمه وترافعا الينا في طلب النفقه لم نحكم بالنفقه ولو طلبت المجوسيه

النفقه من الزوج المجوسي او اليهودي نقررها على النكاح ونحكم بالنفقه ولو ترافعا كافر تحته اختان وطلبوا فرض النفقه
فالامام فيه تردد والى القطع بالمنع

المتن واختار اربعا واحدى اختين او اما وتعينت البنت
والحرة الكتابيه او المسلمة في العدة والمعتقه قبل اسلامها والزوج كالحرة وبعده تدفع المتاخره عن عتقها والعبد ثنتين
وكالحر وان عتق ولم يسلم او ثنتان والا تعينتا الا ان تاخرت حرة

الشرح اذا اسلم الكافر وتحته اكثر
من اربع نسوة فاسلمن معا او تخلفن وهن كتابيات اختار اربعا منهن واندفع نكاح البواقي ولو كن مجوسيات او وثنيات
وهن مدخول بهن وتخلفن ثم اسلمن قبل انقضا عدتهن من وقت اسلام الزوج فكذلك الحكم ولا فرق في ذلك بين ما اذا نكحهن معا او نكحهن على
الترتيب فاذا نكحهن على الترتيب فله امساك الاخريات ومفارقه الاوليات ولو اسلم على اكثر من اربع وهن غير مدخول بهن واسلمت معه
اربع تقرر نكاحهن وارتفع نكاح المتخلفات ولو كان قد دخل بهن فاجتمع اسلام الزوج مع اسلام اربع منهن لا غير في العدة فالمتخلفات
تعين للنكاح حتى لو اسلمت اربع من ثمان تحته وانقضت عدتهن وهن متى في الاسلام ثم اسلم الزوج واسلمت الباقيات في عدتهن
تعين الاخريات ولو اسلمت اربع ثم اسلم الزوج قبل انقضا عدتهن ثم تخلف الباقيات حتى انقضت عدتهن من وقت اسلام الزوج
او متن على الشرك تعينت الاوليات ولو اسلمت اربع ثم اسلم الزوج قبل انقضا عدتهن ثم اسلمت الاخريات قبل انقضا عدة ثمان
من وقت اسلام الزوج اختار اربعا من الاوليات والاخريات كيف وان مات الاوليات او بعضهن جاز له اختيار الميتات
ومن مهر ولو قبل الكافر لابنه الصغير نكاح اكثر من اربع نسوة ثم اسلم واسلمن اندفع نكاح الزيادة على الاربع لكن الصبي ليس من
اهل الاختيار والولي لا يقوم مقامه فيه فيوقف الى ان يبلغ ويكون نفقتهن في ماله وكذا لو اسلم الرجل وجن قبل الاختيار ولو اسلم
وتحته اختان اختار واحدة منهما سوا نكحهما معا او على الترتيب وان نكحهما على الترتيب له ان يختار الاخيرة ولو نكح اختين فطلقهما ثلثا
ثلثا ثم اسلم واسلمتا نفذت الطلقات فيهما ولم ينكح واحدة منهما الا بمحلل ولو انه اسلم مع الاختين ثم طلق كل واحدة منهما ثلثا حرم
عليهما فاذا اختار احديهما نفذت الطلقات الثلث ولا يبيحها الا المحلل واندفعت الاخرى ولا يحتاج فيها الى المحلل ولو اسلم
الكافر وتحته امه واسلمت معه يجوز له امساكها ان كان ممن يحل له نكاح الاما ولا يجوز ان كان ممن لا يحل وان تخلفت وان
كان قبل الدخول تنجزت الفرقه سوا كانت كتابيه او غير كتابيه وان كان بعد الدخول وجمعت العدة اسلامهما فهي كما لو اسلمت
معه وان كانت كتابيه وعتقت في العدة فله امساكها وان لم تسلم ولا عتقت او كانت وثنيه ولم تسلم الى انقضا العدة تبين
اندفاع النكاح من وقت اسلامه ولو اسلم وفي نكاحه اما واسلمن معه او كانت قد دخل بهن وجمعت العدة اسلامه واسلامهن
يختار واحدة منهن ان كان ممن يحل له نكاح الاما عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا فيندفع نكاح جميعهن ولا فرق بين ان
يسلم اولا او يسلمن اولا ولو اسلم وتحته ثلث اما فاسلمت معه واحدة وهو معسر خايف من العنت ثم اسلمت الثانيه في عدتها وهو
موسر ثم اسلمت الثالثه وهو معسر خايف من العنت فيندفع نكاح الثانيه ويتخير بين الاولى والثالثه ولو اسلم وتحته اما واسلمت
معه واحدة منهن فله ان يختار التي اسلمت وله ان يتوقف وينتظر اسلام الباقيات ثم ان اصررن على الشرك حتى مضت مدة وقت
اختلاف الدين وان عدتهن انقضت وان اسلمن في العدة فان كان قد اختار التي اسلمت اولا فيكون بينونتهن باختياره
اياها وان كان قد توقف منتظرا فاسلمن اختار واحدة منهن واندفع نكاح الاخريات ولو طلق التي اسلمت كان
الطلاق متضمنا اختيارها ثم ان اصرت الباقيات حتى انقضت العدة بان بينونتهن باختلاف الدين وان اسلمن في
العدة بان انهن من وقت الطلاق وان فسخ نكاح التي اسلمت اولا لم ينفذ لان الباقيات متخلفات وانما يفسخ
النكاح اذا زاد على العدد الجايز امساكه ثم ان اصررن اندفعن باختلاف الدين ولزمه نكاح الاولى وان اسلمن
في زمن العدة اختار من شا من الكل ولو اسلم على امراة وامها قد نكحهما معا او على الترتيب واسلمتا معه او لم تسلما وهما كتابيتان

فاما ان دخل بهما او لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت دون الام لو بالعكس الحالة الاولى اذا كان قد دخل بهما فهما
محرمتان على التابيد ولكل واحدة منهما المسمى ان كانت التسمية صحيحة والا مهر المثل الثانية اذا لم يدخل بواحدة منهما
تتعين البنت وتندفع نكاح الام ولا مهر لها الثالثة اذا دخل بالبنت دون الام فيقرر نكاح البنت وتحرم الام على التابيد ولا مهر
لها الرابعة اذا دخل بالام دون البنت حرمت البنت على التابيد وكذا الام ولها مهر المثل بالدخول ان جرى الدخول بعد نكاح
البنت والمسمى ان دخل قبله وقوله في الكتاب تعين البنت اى اذا لم يدخل بالام ولو نكح في الكفر حرة وامة ثم اسلم واسلمتا معه تعين
الحرة للنكاح وتندفع نكاح الامة سوا نكحهما معا او على الترتيب وكذلك لو اسلمت الحرة المدخول بها معه او بعده قبل انقضا عدتها
ثم اسلمت الامة قبل انقضا العدة او اصرت حتى انقضت العدة ولو ماتت الحرة بعد اسلامها او ارتدت ثم اسلمت الامة اندفع نكاحها
ايضا وكفى اقتران اسلام الحرة باسلام الزوج ولو اسلم وفي نكاحه حرة واربع اما مثلا واسلمن نظران اسلمت الحرة معه او كانت
مدخولا بها فاسلمت بعده في العدة تعينت الحرة واندفع نكاح الاما سوا اسلمن قبل اسلامها او بعده او بين اسلام الزوج والحرة واذا
تاخر اسلامهن فان اسلمن في العدة تبين من وقت اجتماع اسلام الزوج والحرة وعدتهن من ذلك الوقت وان لم يسلمن حتى انقضت العدة
فبينونتهن باختلاف الدين وان لم يجتمع اسلام الحرة مع اسلامه في العدة بان اسلم الزوج واصرت هي الى انقضا العدة او ماتت في
العدة او اسلمت هي اولا وتخلف الزوج الى ان انقضت العدة او ماتت فالحكم كما لو لم يكن في نكاحه حرة فيختار واحدة من الاما
وفي حالة تخلف الحرة المدخول بها لا يختار واحدة من الاما اذا اسلمن معه او بعده في العدة حتى يقع الياس عنها بالموت او انقضا
العدة وهذا فيما اذا لم يطرا على الاما عتق فان طرا العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج بان عتقن ثم اسلم الزوج واسلمن او اسلمن
ثم عتقن ثم اسلم الزوج او اسلم الزوج وعتقن ثم اسلمن فيلتحقن بالحراير الاصليات حتى لو اسلمت الحرة ثم اسلمت الاما المتخلفات
بعدما عتقن فهو كما لو اسلم على حراير فيختار منهن اربعا كيف شا ولو تخلفت الحرة واجتمع اسلامه واسلامهن وهن عتيقات فله
ان يختارهن ثم ينظر ان اسلمت المتخلفة في العدة بانت باختيار الاربع وان لم تسلم بانت باختلاف الدين ولو اسلم وليس
في نكاحه الا الاما وتخلفن وعتقن ثم اسلمن في العدة اختار منهن اربعا ولو اسلمن معه الا واحدة ثم اسلمت المتخلفة في العدة بعدما
عتقت تعينت ولو كانت تحته اربع اما فاسلمن معه اثنتان وتخلفت اثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم اسلمت المتخلفتان
على الرق اندفع نكاحهما واندفع الرقيقة المتقدمة بل يختار واحدة منهما ولو كانت تحته اما فاسلم الزوج مع واحدة ثم عتقت
ثم عتقت الباقيات واسلمن اختار اربعا منهن وليس له اختيار الاولى ولو كانت تحته اربع اما فاسلمن معه اثنتان ثم عتقتا وعتقت
المتخلفتان ثم اسلمتا تعين الاخريان للامساك ولا يجوز امساك الاوليين ولو اسلم الزوج وتخلف ثم عتقت ثنتان ثم اسلمتا واسلمت
الاخريان ثم عتقتا تعين الاوليان للامساك وتندفع الاخريان والنظر في جميع ذلك الى حالة اجتماع اسلام الزوجين
فانها حالة امكان الاختيار كما ان النظر في اليسار والاعسار وخوف العنت والامن منه الى حالة اجتماع الاسلامين والعبد
الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من امراتين واسلمن معه او بعده في العدة اذا كان قد دخل بهن فيختار اثنتين منهن سوا كن حراير
او اما وان كن حراير او اما فان شا اختار حرتين وان شا امتين وان شا حرة وامة ولو سبقن الى الاسلام ثم اسلم قبل انقضا
عدتهن فكذلك الحكم ولو طرا العتق عليه وكان قد تزوج في الشرك بعدد من النسوة فينظر ان عتق بعد اجتماع الاسلامين لم يختر
الا اثنتين وان عتق قبل اجتماع الاسلامين بان عتق قبل اسلامه او اسلامهن او بين اسلامه واسلامهن بتقدم اسلامه او تاخر
فحكمه حكم الاحرار وللزوجات احوال ثلث احدها ان يمحضن حراير فيختار اربعا منهن ولو اسلمت منهن ثنتان معه ثم عتق ثم
اسلمت الباقيات فليس له الا اختيار اثنتين اما الاوليين او ثنتين من الباقيات او واحدة من الاوليين او واحدة من الباقيات
وان اسلمت معه واحدة ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فله اختيار اربع منهن والعبارة الجامعة لهذه المسئلة وما اذا اطلق العبد امراته

طلقتين ثم عتق لم يملك طلقة ثالثة واذا اطلق طلقة واحدة ثم عتق ونكحها او راجعها ملك طلقتين وما اذا اعتقت الامة في القرء
الى ثلثه اقرا واذا اعتقت بعد تمام مهامها لم يلزمها شي وما اذا كانت تحته حرة وامة فقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ثم عتقت الامة
في اعتقت بعد تمام ليلتها لم يستحق زيادة وان اعتقت قبل تمام ليلتها كملها ليلتين وما اذا طلق الذمي زوجته طلقتين ثم التحق
الى الحرب ناقضا للعهد فسبي واسترق ونكح تلك المراة باذن السيد لم يملك عليها طلقة ولو كان قد طلقها طلقة فاذا نكحها لا يملك عليها
الا طلقة ان لحوق الرق والحرية اذا تبدل احدهما بالاخر فان بقي من العدد المعلق بكل واحد من الزايل والطارئ شي اثر الطارئ
وكان الثابت العدد المعلق به زايدا كان او ناقصا وان لم يبق منهما جميعا شي لم يوثر الطارئ ولم يغير حكما فاذا اسلم معه حرتان ثم
عتق لم يبق من العدد المعلق بالزايل شي وبقي من العدد المعلق بالطارئ اثنتان فلم يثبت العدد المعلق بالطارئ واذا اسلمت معه
واحدة بقي من العدد المعلق بالزايل شي ومن العدد المعلق بالطارئ شي فاثر العتق وثبت حكمه المسئلة الثانية ان يمحضن اما فان كن
بعد عتقه عند اجتماع الاسلامين اختار منهن اربعا والا فلا يختار الا واحدة بشرط الاعسار والخوف من العنت ولو كانت تحته
ربع اما فاسلمت معه اثنتان ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان لم يكن له الا اختيار اثنتين ويجوز اختيار الاوليين ولا يجوز اختيار المتخلفتين
الا اختيار واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين ولو ان المتخلفتين عتقتا بعد عتقه ثم اسلمتا فله اختيار الاخريين
واختيار واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين ولو اسلمت معه واحدة من الاما الاربع ثم عتق ثم اسلمت البواقي يجوز له اختيار
الاربعين ولو عتقت البواقي ثم اسلمت له امساك الاولى والبواقي معا الحالة الثالثة اذا كن حراير واما فتندفع نكاح الاما
ويختار من الحراير اربعا ولو كان قد نكح حرتين وامتين واسلمت معه حرة وامة ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان فلا يختار الا اثنتين
وله اختيار الحرتين واختيار الامة الاولى مع حرة وليس له اختيار الثانية مع حرة والطلاق وان
علق لا الاختيار والفسخ يفسره تعيين للنكاح والا الظهار والايلا والوطي وجاز الحصر في بعضهن اختيار المسلمات والكتابيات
للنكاح والوثنيات للفراق لو قال اخترت نكاحك او تقررت نكاحك او حبستك او عقدك او
اخترتك او امسكتك نكاحك او امسكتك او ثبتك نكاحك او ثبتك او حبستك على النكاح فهو اختيار للنكاح واذا كان تحته
ثمان نسوة مثلا واسلمن معه فاختار اربعا منهن للفسخ وهو يريد فراقا بلا طلاق لزم نكاح الاربع البواقي وان لم يتلفظ في حقهن
بشي ولو قال للاربع اريدكن ولا ربع لا اريدكن يحصل التعيين واذا طلق واحدة واربعا منهن كان ذلك تعيينا للنكاح ويقع
عليهن الطلاق ويسقط نكاح الاربع المطلقات بالطلاق ويندفع نكاح الباقيات بالشرع ولو طلق اربعا الا على التعيين
امر بالتعيين واذا عين فالحكم كما ذكرنا ولو ظاهر او آلى عن واحدة او عن عدد لا يكون ذلك اختيارا للنكاح فان اختار التي
ظاهر عنها او آلى للنكاح صح الظهار والايلا ويكون ابتدا مدة الايلا من وقت الاختيار وحينئذ يصير عايدا ان لم يفارقها
ولو قذف واحدة منهن فعليه الحد ان كانت محصنة ولا يسقط الا بالبينة ان اختار عزرا للمقذوفة وان اختارها سقط الحد
بالبينة وباللعان ولو قال فسخت نكاح هذه او نكاح هولا الاربع واراد الطلاق فهو اختيار للنكاح واذا اراد الفراق او اطلق
حمل على الاختيار للفراق ولو قال اخترت هذه للفسخ فهو كما لو قال فسخت نكاح هذه ولو قال لواحدة فارقتك فهو فسخ ولو
اختار الجميع للنكاح فهو لغو ولو اختار فسخ نكاح الجميع فكذلك ولو وطئ فسخ نكاح الجميع فكذلك ولو وطئ الجميع ما الطلاق
وقع الطلاق على اربع المنكوحات وبقي الحاجة الى التعيين ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفسخ
لم يصح ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق صح التعليق والاختيار يحصل ضمنا واذا اسلم الزوج وهن متخلفات فقال
كلما اسلمت واحدة منكن فقد اخترتها للنكاح لم يصح ولو قال قد طلقتها صح ولو قال فقد فسخت نكاحها فان اراد حله
بلا طلاق فلم يجز وان اراد الطلاق جاز واذا اسلمت واحدة طلقت وحصل اختيارها ضمنا وهكذا الى تمام الاربع

وبندفع نكاح الباقيات ولو وطي واحدة لا يكون ذلك تعيينا للنكاح فيها ولو وطي الجميع اختار منهن اربعا وبغرم المهر للباقيات
ولو قال حصرت المختارات في هولاء الست او الخمس انحصرن وبندفع نكاح الباقيات واذا اسلم وتحته ثمان نسوة وثنتان واسلمت
معه اربع منهن وتخلف الباقيات فعين الاوليات للنكاح صح التعيين ان طلق الاوليات صح وتحصل اختيارهن ضمنا وسقط
نكاحهن بالطلاق ونكاح الاخريات بالشرع وان قال فسخت نكاحهن فان اراد به الطلاق فكذلك وان اراد حلا بلا طلاق
فهو لغو وان لم تسلم المتخلفات تعينت الاوليات وان اسلمن اختار من الكل اربعا وللمسلمات ان يدعين انك اردت الطلاق وتنا...
ويحلفه وللمتخلفات ايضا ان يدعين ارادة الطلاق وينفسخ بالشرع ويحلفه ولو عين المتخلفات للفسخ صح وتعينت الاوليات
للزوجية وان عينهن للنكاح لم يصح ولو اسلم وتحته ثمان وثنيات مخلفن ثم اسلمن على التعاقب في عدتهن وهو يقول لكل واحدة تسلم فسخت
نكاحك فان اراد الطلاق كان مختارا للاوليات وان اراد حلا بلا طلاق فهو لغو في الاربع الاوايل نافذ في الاربع الاواخر ولو
اسلمت معه من ثمان خمس وقال فسخت نكاحكن فان اراد الطلاق صار مختارا للاربع منهن وسقط نكاحهن بالطلاق فعليه التعيين
وان اراد حله بلا طلاق لم ينفسخ نكاح واحدة لا بعينها فاذا اسلمت المتخلفات في العدة يختار من الجميع اربعا ولو قال فسخت نكاح
واحدة منكن ان اراد الطلاق صار مختارا لواحدة لا بعينها ويختار للنكاح من الباقيات ثلثا وان اراد حله بلا طلاق بعينها
ويختار من الباقيات اربعا وان فسخ نكاح اثنتين منهن لزمه التعيين وان اراد حله بلا طلاق انفسخ نكاح واحدة منهما بعينها او يختار
ممن عداها اربعا وان عين اثنتين منهن انفسخ نكاح واحدة منهما بعينها وله اختيار الاخرى مع ثلث اخر ولو اختار الخمس جميعا تعينت
المنكوحات فيهن ويختار منهن اربعا واختيار الكتابيات للنكاح يصح كما يصح اختيار المسلمات للنكاح ولا يجوز اختيار الوثنيات الا
للفراق

المتن

وحبس له وعزر ان اصر فان مات قبله اعتدت كل الاقصى ووقف الارث الى الصلح وجاز لا
على غير التركة وبالتفاوت كان طلق احدى نسائه والتبس او احدى كتابيه ومسلمة او تخلف اربع كتابيات ولها نفقة مدة التقدم
لا التخلف وردتها

الشرح

من اسلم على اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او بعده في العدة او اصررن وهن كتابيات تقع
الفرقة بينه وبين الزيادة على الاربع بالاسلام وعليه الاختيار والتعيين فان امتنع حبس وان اصر ولم يعين بالحبس عزر بما يراه
الحاكم من الضرب وغيره فان اصر عزر ثانيا وثالثا الى ان يختار فان جن او اغمي عليه في الحبس خلي الى ان يفيق ولا يختار الحاكم على
الممتنع ولا يجوز التوكيل فيه ولو مات قبل الاختيار لا يقوم وارثه مقامه ويجب عليه نفقتهن جميعا الى ان يختار لانهن في حبسه وحبالته وان
مات قبل التعيين فان لم يكن قد دخل بهن فعلى كل واحدة ان تعتد باربعة اشهر وعشر وان كان قد دخل بهن فمن هي حامل منهن
تعتد بوضع الحمل والتي هي حايل فان كانت من ذوات الاشهر فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت من ذوات الاقرا فعليها ان
تعتد باقصى الاجلين من اربعة اشهر وعشر ومن ثلثة اقرا فان رات الاقرا قبل تمام هذه المدة اكملت المدة وان مضت المدة قبل
تمام الاقرا اكملت الاقرا والاشهر تعتبر من وقت الموت والاقرا تعتبر من وقت اسلامهما ان اسلما معا ومن وقت اسلام من سبق اسلامه
ان اسلما على التعاقب واذا مات قبل التعيين وقف لهن ربع الميراث او الثمن عايلا او غير عايل على ما يقتضيه الحال الى ان يصطلحن
فيقسم بينهن على حسب اصطلاحهن من التساوي والتفاضل ولو كانت تحته ثمان نسوة مثلا وفيهن صغيرة او مجنونة صالح الولي عنها
ويجوز ان ينقص عن ربع ميراثها ولا يجوز ان ينقص من ثمنه ولو طلب بعضهن شيا ولم يصطلحن جميعا فلا يدفع شيا الى الطالب الا
باليقين وفي ثمان نسوة لو طلبت واحدة لا يدفع اليها شيا وكذا لو طلبت اثنتان او ثلث او اربع لاحتمال ان الزوجات غيرهن
فان طلبت خمس دفع اليهن ربع الموقوف وان طلبت ست فالنصف ولهن قسمه ما اخذنه والتصرف فيه ولا يشترط في الدفع
ان يبرين عن الباقي وان اسلم على ثمان كتابيات واسلمت معه اربع او كانت تحته اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلمت معه الوثنيات
ومات قبل البيان والاختيار لا يوقف شي للزوجات بل يقسم التركة بين ساير الورثة واذا كان في نكاح الرجل مسلمة وكتابية

فقال احديكما طالق ومات قبل البيان لا يوقف شي من نصيب الزوجات واذا اسلم الزوجان معا استمرت النفقة كما يستمر
النكاح وان اسلما على التعاقب بعد الدخول والزوجة مجوسية او وثنية فان اسلم الزوج اولا وتخلفت هي فان اصرت
الى انقضا العدة فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة استحقت النفقة من وقت الاسلام ولا تستحق نفقة زمان التخلف ولو اختلفا فقال
الزوج اسلمت اليوم او منذ عشرة ايام وقالت بل اسلمت منذ شهر فلك نفقة شهر فالقول قول الزوج مع يمينه وان اسلمت
الزوجة اولا فان اسلم الزوج قبل انقضا العدة فلها النفقة لمدة التخلف ولما بعدها وان اصر الزوج الى انقضا العدة تستحق
نفقة مدة العدة واذا اختلفا في سبق الاسلام فقال الزوج اسلمت اولا فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت اولا فالقول قول الزوجة
مع يمينها وان ارتدت المراة بعد الدخول فلا نفقة لها في زمان الردة عادت الى الاسلام او لم تعد وان ارتد الزوج فعليه
النفقة لمدة العدة وان ارتدا معا فهو كما لو ارتدت المراة ولو قال الزوج سبقت الى الاسلام قبل المسيس فلا مهر لك وقالت بل
اسلمت اولا فعليك شطر المهر فالقول قولها مع يمينها لان الاصل بقا شطر المهر ولو قالا انه في جوابه لا ادري اينا اسلم اولا
لم تتمكن من طلب المهر فان عادت وقالت قد تيقنت انه اسلم اولا اصدقت بيمينها وطلبت شطر المهر ولو اعترف الزوجان باحتمال
من سبق الى الاسلام فلا نكاح بينهما ثم ان كان ذلك قبل قبض الصداق لم تتمكن من طلبه وان كان بعد القبض لم يتمكن الزوج
الا من استرداد الشطر والنصف الاخر يتقرر في يدها الى ان يتبين الحال

فصل

المتن

الخيار بالبرص والجذام والجنون والجب وان حبت وعنة قبل الوطي والرتق والقرن وان طرى وخلف شرط الاسلام
والنسب والحرية لا الظن والولد وللسيد ولو جله قيمته الا ان خرج ميتا وبجنايه عشر قيمة الام

الشرح

انما يثبت الخيار في فسخ النكاح بالبرص والملحق به البهق وبالجذام وهو علة تحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتنا ثر
وبالجنون منقطعا كان او مطبقا ولا يلحق به الاغما بالمرض الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل وهذه الثلثة تشترك فيها
النسا والرجال فاذا وجد احد الزوجين بالاخر احد هذه العيوب يثبت فسخ النكاح قل ذلك العيب او كثر واذا تنازعا في انه
هل هي جذام او في بياض هل هو برص فالقول قول المنكر وعلى المدعي البينة ويشترط ان يكون الشاهدان عالمين بالطب ويثبت
الخيار بالجب والعنة وانما يثبت الجب اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وهذا مختصان بالرجال ويثبت الخيار بالرتق والقرن وهما مختصان
بالمراة والرتق انسداد محل الجماع باللحم ويخرج البول من ثقبة ضيقة كاحليل الرجل والقرن عظم في الفرج
يمنع من الجماع وليس للزوج اجبارها على شق الموضع ولو فعلت هي وامكن الوطي فلا خيار وجملة هذه العيوب سبعة
والممكن فرضه في حق كل واحد من الزوجين خمسة وما سوى هذه السبعة من العيوب كالبخر والصنان وفيما اذا وجدها
عذيوطة او وجدته عذيوطا والاستحاضة والعيوب التي يجمعها قصور الرصو وكسر سورة التايق كالقروح السيالة وفيما
اذا وجد احد الزوجين الاخر خنثى او عقيما او وجدها مفضاة لا يثبت بشي منها الخيار والافضا رفع ما بين مخرج البول
ومدخل الذكر واذا ظهر لكل واحد من الزوجين عيب من العيوب المثبتة للخيار فلكل واحد منهما الخيار سواكان من جنس
او من جنسين واحد تساوي العيبان في القدر والفحش او اكثر او الفحش اما اذا كانا مجنونين فلا يمكن اثبات الخيار لواحد منهما
ولو نكحها وهو عالم بعيبها او نكحته وهي عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى من به العيب علم الاخر به فانكر فالمصدق المنكر ولو
جبت المراة ذكر زوجها ثبت لها الخيار وهذه العيوب تثبت الخيار سواكان مقارنا للعقد او حادثا بعد العقد
سواكان في الزوج او في الزوجة وسواكان قبل الدخول او بعده سوا فيه الجب وغيره الا ان العنة ان حدثت بعد
الدخول فلا خيار فيه وهذا قيد في الكتاب وقال وعنة قبل الوطي واذا شرط في العقد اسلام المنكوحة فبان انها ذمية
او شرط نسب او حرية في احد الزوجين فبان خلاف المشروط صح النكاح وفيما اذا شرط حريته فبان عبدا اذا كان

قد اذن له السيد في النكاح والا لم يصح وفيما اذا اشترط حريتها فخرجت امة فيما اذا اذن السيد في نكاحها وكان الزوج ممن يحل له
نكاح الاماء فان فقد احد هذين الشرطين لم يصح النكاح وكذا لو شرط جمال او يسار او شباب او بكارة او اضدادها فان
خلاف المشروط صح النكاح ثم ان بان الموصوف خيرا مما شرط فلا خيار كما اذا اشترط انها كتابية فبانت مسلمة او امة فبانت حرة او ثيبا
فبانت بكرا وان بان دون المشروط بان شرط في الزوج نسب شريف وبان خلافه فان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار وان رضيت
فلاوليائها الخيار وان كان نسبه مثل نسبها او فوقه فلا خيار لها ولا للاولياء وان شرط في الزوجة نسب وبان بخلافه فله الخيار
ان كان نسبها دون نسبه وان كان نسبها مثل نسبه او فوقه فلا خيار وان شرط حرية الزوج فخرج عبدا فان كانت الزوجة حرة فلها
الخيار وكذلك لو لم يشرط وان كانت امة فللسيد الخيار لا لها بخلاف ما اذا ظهر بالزوج عيب فيكون الخيار لها وان شرط حرية الزوجة
فخرجت امة فله الخيار ان كان حرا وان كان عبدا فلا خيار له وان كان المشروط صفة اخرى وبان خلافها فثبت الخيار واذا ظنت
ان زيدا كفؤها واذنت في تزويجها منه ثم بان انه ليس بكفؤ فلا خيار لها وليس هذا كظن السلامة عن العيب وهذا فيما اذا كان فوات
الكفاءة لدناءة او حرفه او لفسقه وان كان فواتها لرقه فلا خيار ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة
فخرجت كتابية فله الخيار على النص والاصح عند صاحب التهذيب وغيره انه لا خيار له كما في اللباب ولو نكحها على ظن انها حرة فخرجت امة
وهو ممن يحل له نكاح الامة فلا خيار واذا غر الرجل بحرية امراة فبانت امة فالاولاد الحاصلون منها قبل العلم بالحال احرار كما لو وطي
امة الغير على ظن انها امته او زوجته الحرة ولا فرق بين ان يجيز العقد او يفسخ ثبت له الخيار ولا فرق بين ان يكون الزوج المغرور
حرا او عبدا ويجب على المغرور قيمة الاولاد لسيد الامة سواكان السيد جد الولد وغيره ثم ان كان المغرور حرا فالقيمة مستقرة في
ذمته ماخوذة من ماله وان كان عبدا تعلق بذمته وتعتبر قيمة الاولاد وأما الاولاد الحاصلون بعد ظهور الحال فهم ارقا ولا فرق
بين ان يكون الرجل عربيا او غير عربي هذا اذا انفصل الجنين حيا فاما اذا انفصل ميتا فان انفصل من غير جناية لم يلزمه شي وان
انفصل ميتا بجناية جان بان ضرب ضارب بطنها فاجهضت فان صدرت الجناية من اجنبي فيجب على عاقلته غرة الجنين لورثة
الجنين ولا تتصور ان يورث مع الاب المغرور الا الام الام ولا تسقط بالام لانها رقيقة وعلى المغرور عشر قيمة الام للسيد وان صدرت
الجناية من المغرور فعلى عاقلته الغرة وتجب على المغرور عشر قيمة الام ولا يرث المغرور شيا من الغرة لانه قاتل ولا يحجب من بعده
من العصبات فان كان المغرور عبدا فالغرة تتعلق برقبته وتسلم للورثة وحق السيد يتعلق بذمة المغرور وان صدرت الجناية
من عبد المغرور فيجي سيد الامة على المغرور ولا يتعلق الغرة برقبة العبد ان كان المغرور حايزا لميراث الجنين وان احتمعت جلة
الجنين معه تعلق نصيبها برقبته وان صدرت الجناية من سيد الامة فعلى عاقلته الغرة للورثة وغرم المغرور للسيد عشر قيمة
الام المتن وفي ذمة العبد كمهر المثل ورجع ان غرم على الغار به لا المهر وان كانت ان عتقت وللولي
الشرح وما يجب للمولدان كان المغرور عبدا
بالعام المقارن وبعد الوطي يجب المسمى ان حدث بعده كالردة
فثبت في ذمته كما مر وذلك كما اذا وجب بوطي العبد مهر المثل فانه يثبت في ذمته يطالب به بعد العتق وذلك فيما اذا نكح بغير اذن
السيد او اذن السيد في النكاح ونكح نكاحا فاسدا واما اذا نكح نكاحا صحيحا باذن السيد فانه يتعلق المهر المسمى بكسبه ثم المغرور
اذا غرم قيمة الولد الحر يرجع بما غرم على الغار ولا يرجع به قبل ان يغرم واما المهر لا يرجع المغرور به على الغار مثل ان فسخ النكاح
بعيب المراة وغرم المهر لا يرجع به على من غره سوا كان المغرور المسمى او مهر المثل وان كانت الغارة هي الزوجة الامة
يرجع المغرور بما غرم بسبب الولد عليها بعد ما عتقت ولا يتصور الغرور بالحرية من السيد لانه اذا قال هي حرة وزوجها او قال
زوجتكها على انها حرة عتقت وانما يتصور ذلك من وكيل السيد في التزويج او من المنكوحة نفسها او منهما ولاغيرهما فنقول
من ليس بعاقد ولا معقود عليه واذا غرا جميعا فيرجع بالنصف على الوكيل في الحال وبالنصف عليها بعد العتق ولو ذكرت للوكيل

حريتها

حريتها وذكر الوكيل للزوج فيرجع المغرور على الوكيل في الحال والوكيل عليها بعد العتق اذا ذكرت للوكيل حريتها ثم ذكرت للزوج
فالرجوع عليها وان ذكر الوكيل للزوج ايضا والتي غرر بها ان خرجت مدبرة او مكاتبة او ام ولد او معتقة نصفها كما اذا خرجت
قنة واولياء المراة يثبت لهم خيار الفسخ بالعيوب الحادثة بالزوج ويثبت لهم خيار الفسخ بالعيوب العامة وهي البرص والجذام والجنون اذا
كانت مقارنة للعقد وان رضيت المراة واما الخاص بالزوج وهو الجب والعنة فلا فسخ لهم بذلك فان دعت الى تزويجها من
مجنون او مجذوم او ابرص فليس على الاولياء الاجابة وان دعت الى تزويجها من مجبوب او عنين فعليهم الاجابة فان امتنعوا فهم عاضلون
وحيث ثبت خيار الفسخ ان اتفق الفسخ قبل الدخول فليس لها نصف مهر ولا متعة سوا كان الفسخ بالعيب المقارن او الحادث وان
اتفق الفسخ بعد الدخول بسبب السابق على الوطي ان كان مقارنا للعقد او حادثا بعد العقد بان دخل بها وهو غير مطلع على الحال
يجب مهر المثل سوا كان العيب بها او بالزوج وان اتفق الفسخ بعد الوطي والسبب حدث ايضا بعده يجب المسمى والمفسوخ نكاحها بعد
الدخول لا نفقة لها ولا سكنى حايلا كانت او حاملا ولو اطلع احد الزوجين على عيب الاخر ومات الاخر قبل الفسخ فلا فسخ بعد الموت
ويستقر المسمى بالموت ولو طلق زوجته قبل الدخول ثم اطلع على عيب بها لم يسقط حقها من نصف المهر والردة ان حدثت بعد
الدخول يجب المسمى وقول يجب المسمى ان حدث بعده يشعر بانه لا يجب المسمى ان قارن العقد او حدث قبل الدخول ثم يعلم انه لو اتفق
الفسخ قبل الدخول لا يجب شي وان اتفق بعد الدخول يجب المهر اذ تقدير الكلام وبعد الوطي يجب المهر المسمى ان حدث بعده واذا لم يجب
المسمى يجب مهر المثل

المتن وعتق كلها لا عن حر فضل بتلف مهرها تحت من فيه الرق وان طلق رجعيا او يحلف

الشرح اذا عتقت الامة
اسلامه بالتاخير لكن لا الاجازة وجهل العتق والخيار به لا على الفور يحلفها عذر
تحت عبد ثبت لها الخيار وان عتقت تحت حر فلا خيار لها وانما يثبت الخيار اذا اعتق كلها فاما اذا اعتق بعضها فلا خيار ولو دبرت
او كوتبت او علق عتقها بصفة فكذلك لا خيار ولو عتقت تحت من بعضه رقيق او تحت مكاتب او مدبر ثبت لها الخيار ولا فرق في
ثبوت الخيار بين ان يطرا الحرية وهي قنة او مكاتبة او مدبرة ولو اعتق امته في مرض موته وهي ثلث ماله او اوصى بعتقها فاعتقت وكان
ذلك قبل الدخول فلا خيار لها بعتقها تحت عبد وان خرجت من الثلث او اتفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار ولو عتق الزوج تحته
امة فلا خيار له ولو عتقا معا فلا خيار ويثبت خيار العتق للصبية والمجنونة عند البلوغ والافاقة ولا يقوم الولي مقامهما في الفسخ
والاجازة ولو عتق الزوج قبل ان تفسخ بعتقه بطل خيارها ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا فعتقت في العدة فلها الفسخ واذا نكح
العبد الكافر امة في الكفر ودخل بها فاسلمت وتخلف الزوج فلها الفسخ ولا يلزمها الانتظار الى ان يظهر حال الزوج من الاسلام
والاصرار على الكفر ثم اذا فسخت فان اسلم الزوج قبل ان ينقضي مدة العدة فعدتها من وقت الفسخ وتعتد عدة الحراير وان لم يسلم
الى ان انقضت المدة فعدتها من وقت اسلامها ويلغو الفسخ وتعتد عدة الحراير عتقت ثم اسلمت او اسلمت ثم عتقت ولو ارادت
تاخير الفسخ الى ان يتبين الحال ان الزوج يراجع فيما طلق ويسلم فيما اصر على الكفر جاز لانه ان لم يراجع ولم يسلم الى ان انقضت العدة
سقط الخيار وعدتها من وقت الطلاق ومن وقت اسلامها وتعتد عدة الحراير وان راجع الزوج او اسلم فلها الفسخ وتعتد من
وقت الفسخ عدة الحراير وليس لها الاجازة فيما اذا طلق رجعيا وفيما اسلم وان اجازت لا يبطل بها حقها من الفسخ وان اسلم الزوج
اولا وتخلفت فلها الخيار ولها تاخير الفسخ والاجازة ثم ان اسلمت قبل مضي مدة العدة وفسخت اعتدت من يوم الفسخ عدة الحراير
وان لم يسلم حتى انقضت عدتها بان حصول الفراق من يوم اسلام الزوج وتعتد عدة الحراير ولو اسلم الزوج الرقيق ثم اعتقت
لزوجته الكافرة الخيار وان فسخت لعتقه النكاح قبل الدخول سقط المهر وليس لسيدها منعها من الفسخ وان فسخت بعد
بعد الدخول ان تقدم الدخول على العتق وجب المسمى وان تاخر عن العتق وكانت جاهلة بالعتق يجب مهر المثل وسوا وجب مهر
المثل او المسمى فانه للسيد وكذا لو اختار المقام معه وجرى في العقد تسمية صحيحة او فاسدة فالمهر للسيد وان كان السيد

زوجها على صورة التفويض فان دخل بها الزوج او فرض لها فالمهر فهو للسيد ايضا وان عتقت ثم دخل بها او فرض لها
فالمهر لها وخيار العتق كالعيب وخلف الشرط على الفور وان تمكنت من الفسخ فلم تفسخ ثم ادعت الجهل بالعتق فالقول قولها مع
يمينها ان لم يكذبها ظاهر الحال بان كان السيد غائبا وقت العتق وان كذبها ظاهر الحال بان كانت معه في بيته بعد خفاء العتق
فالمصدق الزوج وان ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار فتصدق بخلاف خيار العيب ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور لم تعذر

المتن
وان اقر بالعنة او حلفت للرد امهل سنة بطلبها وان حلف لنفيها لا تطالب بالوطء وان لم تعتزل رفعت
الى الحاكم وفسخت وان سافر او وطئ في نكاح سابق لا ان رضيت وان طلق وراجع لا ان جدد

الشرح
العنة تثبت
الخيار ان لم يبق ما يمكن الجماع به فان استوصل العضو وكان الباقي دون قدر الحشفة فان بقي قدر الحشفة او اكثر فلا خيار بسبب
الجب لكن لو عجز عن الجماع به فهو كالسليم اذا عجز فتضرب المدة وفي معناهما المرض المزمن الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه
واذا وجدت المراة زوجها خصيا مرضوض الخصيتين او مسلولهما لا خيار لها ولو كانت تحته امراتان مثلا فعن عن واحدة دون الاخرى
ثبت الخيار للتي عن عنها وان عجز عن المأتي وقدر على غير المأتي ثبت الخيار ولو عجز عن افتضاض زوجته البكر وهو يأتي الثيب
فلها الخيار واذا اعترفت المراة بقدرته على الوطء وقالت انه يمتنع منه فلا خيار لها وليس للمراة المطالبة بوطئه ولا يجبر الزوج عليها
واذا وجدت زوجها عنينا فرفعته الى القاضي وادعت عنته فان اقر بها او اقامت البينة على اقراره بها ثبت العنة وان انكر
حلف فان حلف لم تطالب بتحقيق ما تقوله بالوطء وامتنع الفسخ وان نكل ترد اليمين عليها ولها ان تحلف اذا بان لها عنته بقرائن الاحوال
وطول الممارسة ثم ثبوت العنة لا يفيد الخيار في الحال ولكن القاضي يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها وابتدا المدة من وقت ضرب القاضي
لا من وقت اقراره وانما تضرب المدة اذا طلبت المراة اما اذا سكتت فلا تضرب نعم ان حمل القاضي سكوتها على دهشة او جهل فلا باس
بتنبيهها وحقها الى طالبه حق على موجب الشرع كما في ضرب المدة وان جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في المدة بين الحر والعبد
واذا مضت السنة ولم يصبها لم تفسخ ولم يكن لها ان تفسخ بل ترفعه ثانيا الى القاضي واذا رفعته اليه فان ادعى الاصابة في المدة حلف
فان نكل ردت اليمين على المراة فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها في المدة فقد جاء وقت الفسخ فان استمهل لا يمهل وان استقلت بالفسخ
بنفسها اذا قال القاضي ثبتت العنة او ثبت حق الفسخ فاختاري وانما تحسب المدة اذا لم تعتزل عنه فان اعتزلت لم تحسب وكذا لو
مرضها وحبسها لمنع الاحتساب مرضه وحبسه وسفره وحيضها لا يمنع الاحتساب واذا ثبتت العنة فلها الخيار على الفور واذا
رضيت المقام تحته بعد مضي المدة سقط حقها من الفسخ ولا رجوع لها اليه ولا اعتراض للولي وان فسخت في اثناء المدة او اجازت
ورضيت بالمقام في المدة او قبل ضرب المدة لا اثر له وثبت لها الخيار بعد مضي المدة وان رضيت بعد انقضاء المدة ثم طلقها الزوج طلاقا
رجعيا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ وانما يتصور ذلك بان يستدخل ماءه او باتيانها في غير المأتي فيجب العدة وتثبت الرجعة وحكم العنة
باق ولو بانت بانقضاء العدة او كان الطلاق بائنا او فسخ النكاح ثم نكحها ثانيا تجدد حق الفسخ وتضرب المدة ثانيا ولو نكح امراة
واصابها ثم ابانها ثم نكحها وعن عنها فلها الخيار

المتن
والقول لنافي الوطء لا ان ثبتت ثيوبتها ولم يولد او بلا عن ونفي العنة
والايلاء الا ان ثبتت البكارة او اراد الرجعة

الشرح
اذا اختلف الزوجان في الاصابة فالقول قول من
ينفيها الا في ثلاثة مواضع احدها اذا ادعت عنته وقال الزوج قد اصبتها فالقول قوله مع يمينه سواء كان قبل مضي المدة او بعدها ولا
فرق في ذلك بين ان يكون الرجل خصيا او مقطوع بعض الذكر والباقي بحيث يمكن الجماع به كلما ادعت عجزه وبين ان يكون سليما
ولو ادعت عجزه بعد مضي سنة وادعى الزوج انها امتنعت ولم تطاوعه فالقول قول الزوج فاذا حلف ضرب القاضي مدة ثانيا
واسكنها في جوار قوم ثقات يعتمدون حالها فاذا مضت المدة اعتمد القاضي قول الثقات وجرى عليه الموضع الثاني اذا طالبته
في الايلاء بالفيئة او الطلاق فقال قد اصبتها فالقول قوله ولو انها في الموضعين قالت انا بكر كما كنت واقامت البينة فشهد اربع نسوة

على انها بكر حكم بعدم الاصابة بعد حلفها على انه لم يصبها او على ان بكارتها هي البكارة الاصلية وان نكلت حلف الزوج وبطل
الخيار وان نكل الرجل ايضا فلها الفسخ ويكون نكوله كحلفها ولو انه في الموضعين اراد الرجعة فالقول قولها الموضع الثالث
اذا قالت المراة طلقني بعد المسيس ولي كمال المهر فقال الزوج بل قبله وليس لك الا شطر المهر فالقول قول الزوج سلم جريان
الخلوة او لم تسلم وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى وللرجل ان ينكح ابنتها واختها واربعا سواها في الحال
ثم لو اتت بولد لزمان محتمل ثبت النسب ورجع الى تصديقها وطالب الزوج بالشطر الثاني ولا بد من يمينها فان لاعن الزوج
نفي الولد عود الى تصديقه ويستمر الامر على ما تقدم وامراة الصبي والمجنون اذا ادعت العنة لم يسمع ولم يضرب المدة

المتن
وللزوج العزل وكل تمتع واتيان الدبر كالقبل الا في الحل والتحليل والاحصان والفيئة في الايلاء ونفي العنة
واستنطاقها واستفراش الامة

الشرح
الزوج لا يمنع من شيء من الاستمتاعات الا النظر الى الفرج فانه مكروه
والا الاتيان في الدبر فانه حرام وللزوج العزل بان يجامع فاذا جاء وقت الانزال نزع فانزل خارج الفرج والاولى تركه ولا فرق
بين السرية والمنكوحة الحرة والامة والمستولدة بالاذن ودون الاذن والاتيان في الدبر كالاتيان في القبل في اكثر الاحكام كفساد
العبادة به ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة في الصوم والحج وثبوت النسب بالوطء باتيان امته وفي النكاح الفاسد واما
في النكاح الصحيح فامكان الوطء كاف في ثبوت النسب ويستقر به المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في النكاح الفاسد ويجب به العدة
وتثبت به الرجعة وحرمة المصاهرة ويجوز التلذذ بما بين الاليتين والايلاج في القبل من جانب الدبر والاستمناء بيد زوجته وجاريته
لا بيد نفسه لكن لا يحصل به التحليل للزوج الاول ولا يحصل به الاحصان ولا يحصل به الفيئة في الايلاء ولا يزول حكم العنة ولا يشترط
استنطاق المصابة في غير المأتي في تزويجها ويجوز ان يطوف على امائه بغسل واحد ويجوز في المنكوحات باذنهن ويكره ان يطأ
زوجته وهناك امته او زوجة اخرى وان يحدث بما جرى بينه وبين زوجته وامته

المتن
وبوطء امة
الابن يجب المهر لا الحد وقيمة الولد وهو حر نسيب وهي مستولدة وملكها بالقيمة برا وذميا

الشرح
يحرم على الاب وطء جارية
الابن اذا كان عالما بالحال واذا وطئها فنظر اهي موطوءة الابن ام لا فان لم تكن موطوءة الابن لا يجب الحد على الاب ويجب
التعزير ويجب مهر المثل فان كان موسرا اخذ منه وان كان معسرا ففي ذمته الى ان يوسر وتثبت حرمة المصاهرة فتحرم الجارية على
الابن ابدا ويستمر ملكه عليها اذا لم يوجد من الاب احبال ولا فرق ... وتحصيل المهر واذا احبلها بوطئه فالولد حر نسيب ويعلق على
الحرية وتصير الجارية ام ولد للاب موسرا كان او معسرا ويجب على الاب قيمة الجارية مع المهر واذا اختلفا في قيمة الجارية فالقول
قول الاب ولا يجب قيمة الولد واذا استولد الاب الجارية المشتركة بين ابنه وبين اجنبي ثبت الاستيلاد في نصيب الابن فان
كان موسرا سرى الى نصيب الشريك والولد حر وعلى الاب كمال المهر وكمال القيمة للابن والاجنبي وان كان معسرا لم يثبت الاستيلاد
في نصيب الشريك والولد نصفه حر ونصفه رقيق ولو كان نصف الجارية للابن ونصفها حرا اقتصر الاستيلاد على نصيب الابن ولو كان
الابن المستولد رقيقا فلم يجب عليه الحد ولا تصير الجارية ام ولد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان يعتق والمهر متعلق برقبته
كانت مكرهة او مطاوعة ولا فرق في هذه الاحكام بين ان يكون الاب مسلما او ذميا ووطء الاب جارية الابن والحفدة كوطئه
جارية الابن وان كانت الجارية موطوءة الابن ووطئها الاب وهو عالم بالحال لا يجب الحد ويلزمه المهر ويكون الجارية
محرمة عليهما ابدا واذا اولدها فان كانت مستولدة الابن لم تصر مستولدة وان لم تكن مستولدة الابن تصير مستولدة له ويجب قيمتها
ولو كانت جارية الابن منكوحة الغير واولدها الاب ثبت الاستيلاد ويستمر النكاح كما لو استولدها سيدها ولا يجوز للزوج
غشيانها في مدة الحمل ولو وطئ الابن جارية الاب فهو كوطء الاجنبي وان كانت شبهة نظر ان ظنها امته او زوجته الحرة
فالولد حر وعليه قيمته للاب وان ظنها زوجته الرقيقة فينعقد الولد رقيقا ثم يعتق على الجد ولا يجب على الابن قيمته

وان وطئها عالما بالتحريم فلا يعتق عليه لانه لانسب له فهو زنا يتعلق به الحد ويجب على الابن المهر ان كانت مكرهة وان
كانت مطاوعة لم يجب ولو اتت بولد فهو رقيق للاب **المتن** ويجب نفقة مستحق الاصل فقد المهر وخاف
العنت او شق الصبر وتعينه ان يعين المهر وصدق بلا حلف وجدد ان ماتت بعذر او فسخ او طلق بعذر وقدم بالعصوبة
والقرب بالقرعة للضيق **الشرح** يجب على الابن اعفاف ابيه المعسر زمنا كان او صحيحا واستوى في
الاعفاف الابن والبنت وكما يجب للاب يجب لكل اصل فيجب للجد وان علا سوا كان من قبل الاب والام مسلما كان او كافرا
والمراد من الاعفاف ان يهئ له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول له انكح وانا اعطي المهر او باشر النكاح عن اذن الاب
ويعطي المهر او بان يملكه جارية يطاها او يعطيه ثمن جارية والامر في بين ان تكون المنكوحة حرة مسلمة او كتابية وليس للاب
ان يعين النكاح ولا مرضيا للتسرى ولا اذا اتفقا على النكاح ان يعين امراة رفيعة المهر لفضلها بجمال او شرف واذا اتفقا على قدر
المهر فتعيين المراة بعد ذلك الى الاب ولا يجوز ان يملكه او يزوجه عجوزا او شوها ثم يجب عليه ان ينفق على زوجة الاب او امته
ويقوم بمؤنتها ولو ايسر الاب بعد ما ملكه الابن جارية او ثمنها لم يكن له الرجوع كما لو دفع النفقة فلم ياكلها حتى ايسر ولو كانت تحته
صغيرة او عجوز او رتقا ولم يندفع حاجته يجب الاعفاف ولا يجب عليه نفقتان واذا ماتت الامة التي ملكها او الحرة التي تزوجها
او فسخ النكاح بعيبها او فسخ بعيبه او انفسخ النكاح بردة او رضاع بان ارضعت التي نكحها صغيرة كانت زوجة له وصارت ام
زوجته فيجب على الابن تجديد الاعفاف ولو طلقها او خالعها او اعتق الامة نظر ان كان بعذر من شقاق ونشوز او غيرهما
يجب التجديد وان كان بغير عذر لم يجب واذا وجب التجديد فان كانت بائنة فعليه التجديد في الحال وان كانت رجعية لم يجب
الا بعد انقضا العدة واذا وجب الاعفاف وليس للاب المحتاج ان ينكح امة وانما يجب الاعفاف لمن لا يجد ما يمكن مع الاستمتاع فالغني القادر
على اعفاف نفسه بماله لا يجب على الولد اعفافه وكذا الكسوب الذي يستغني بكسبه عن غيره ولو قدر على النفقة ولم يجد مؤنة الاعفاف يجب
اعفافه على الولد ولو قدر على سريه ولم يقدر على مهر حرة لا يجب اعفافه وانما يجب الاعفاف ويحل له طلب الاعفاف اذا صدقت شهوته
بحيث يخاف العنت او يشق الصبر عليه واذا اظهر الحاجة الى قضا الشهوة والرغبة في النكاح فيصدق من غير يمين واذا اجتمع اصلان
محتاجان ولم يف مال الولد باعفافهما جميعا وجب وان لم يف فينظر ان اختلف في الدرجة فالاقرب اولى وان استويا في
العصوبة او عدمها مثاله الاب اولى من اب الاب واب الام اولى من ابي اب الام وابي ام الام وان كان للابعد عصبة
دون الاقرب كابي الاب مع ابي الام فالاول اولى وان استويا في الدرجة والعصوبة او عدمها فحكم بالقرعة **المتن**
وان زوج امته يستخدمها نهارا ولا نفقة اذا وللزوج اخراجها ليلا لا نهارا ولو محترفة **الشرح** السيد اذا زوج امته
لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا لكن يستخدمها نهارا ويسلمها الى الزوج ليلا ولو اراد السيد ان يسلمها نهارا بدلا عن الليل
لا يجوز ولو قال السيد لا اخرجها من داري ولكن ابوئ لك بيتا لتدخله وتخلو بها لم يلزمه ذلك ولو كانت محترفة فقال الزوج دعوها
تحترف للسيد في يدي ومنعه الى الحجاب وللسيد ان يرسلها عنده واذا سلمها ليلا الى الزوج ولا يسلمها نهارا لا نفقة لها على الزوج وان
سلمها ليلا ونهارا فعلى الزوج تسليم المهر وتمام النفقة وللسيد ان يسافر بها ولا يمنع الزوج من المسافرة معها ولا يكلف ان
يسافر معها وينفق عليها واذا لم يسافر معها لم يكن عليه نفقتها واما المهر فان كان قد دخل بها فقد استقر وعليه التسليم وان لم يدخل
بها لا يلزمه تسليمه وان كان قد سلمه فله ان يسترده **المتن** والمهر للسيد سقط بقتله قبل الدخول لا الاجنبي
والحرة نفسها والموت وان باعها بقي النكاح والمهر للبائع ولا حبس له لا **الشرح** المهر للسيد ويجب
تسليمه وان لم يسلمها الا بالليل وهلاك المنكوحة بعد الدخول حرة كانت او امة لا يسقط المهر ولا شيئا منه سوا هلكت بالموت
او القتل وان هلكت قبل الدخول فينظر ان حصل الهلاك بفعل مستحق المهر بان قتل السيد امته سقط المهر وكذا لو قتلت الامة

نفسها واذا قتلت الحرة نفسها لا يسقط المهر والاجنبي اذا قتل الحرة او الامة لا يسقط المهر وكذلك اذا قتل الزوج الزوجة
الامة او الحرة لا يسقط المهر وكذلك لا يسقط المهر بموت الحرة ولا بموت الامة واذا باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح ويكون
المهر للبائع ان سمي في العقد صداقا صحيحا او فاسدا سوا جرى الدخول قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل
الدخول يكون نصف المهر للبائع وان كان قد زوجها على صورة التفويض ثم جرى الفرض والدخول قبل البيع فالمهر
المفروض او مهر المثل للبائع وان جرى الفرض والدخول بعد البيع فكذلك ولو مات احدهما او جبن بعد البيع وقبل الدخول
فالمهر ولو طلقها بعد البيع وقبل الفرض والدخول فالمتعة للمشتري ولو اعتق امته المزوجة فالمهر للمعتق وليس للبائع ولا للمعتق
قبل الدخول حبسها ليستوفي الصداق وليس للمشتري ولا للمعتقة الحبس ايضا ولو اعتقها واوصى لها بصداقها فليس لها حبس نفسها
لاستيفائه ولو زوج ام ولده ثم مات عتقت وصار الصداق للوارث ولم يكن له حبسها هذا في النكاح الصحيح اما اذا زوجها
تزويجا فاسدا ثم باعها ووطئها الزوج بعد البيع فمهر المثل للمشتري وان وطئ قبل البيع فهو للبائع ولو زوج امته من عبده لا مهر
ولو اعتقهما او احدهما لم يلزم المهر ايضا لا للسيد ولا للمعتقة وان جرى الدخول بعد العتق وكذا لو باعهما ودخل الزوج بها في ملك
المشتري لا يجب المهر **المتن** وفي اعتقتك لتنكحني لا اعتقك بشرط القبول لزمت لقيمة لا الوفا ولا تصدقها
الشرح اذا قال الرجل لامته اعتقتك على ان تنكحيني وعلى ان انكحك لم تعتق الا بالقبول على الاتصال لا فرق بين
ان تقول مع ذلك وعتقك صداقك او لا تقول ولو قالت له اعتقني على ان انكحك فاجابها اليه فكذلك الحكم ثم لا يلزمها الوفا ويجب
عليها قيمتها للسيد ولا فرق في لزوم القيمة بين ان تفي بالنكاح المشروط او لا تفي واذا رغبت في النكاح فللسيد ان يمتنع
ولا تسقط القيمة بذلك ولو تراضيا على النكاح واصدقها غير القيمة الواجبة فلها ما اصدقها وله القيمة وقد يقع في التقاص وان
اصدقها القيمة الواجبة عليها فان كانا عالمين بقدرها عند العقد صح الاصداق وبرئت ذمتها وان جهلاه او احدهما فسد
الاصداق ولو التمست امراة عبدا على رجل ولزمتها قيمته ثم نكحها الرجل بالقيمة المجهولة فسد الصداق وان نكحها على ان يكون عتقها
صداقها فسد الصداق في المستولدة والمدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها حكمهن في الاعتاق على ان ينكحه حكم القنة ولو قال لغيره اعتق
عبدك عني على ان انكحك ابنتي فاجاب وقال لو امراة اعتقه على ان انكحك فيعتق العبد ولم يلزم الوفا بالنكاح ولا يجب قيمة
العبد ولو قالت لسيد عبدها اعتقتك على ان تنكحني يعتق من غير قبول ولا شي عليه ولو قال ان يسر الله بيننا نكاحا صحيحا فانت
حرة قبله ونكحته لا يصح النكاح ولا يحصل العتق **المتن** والسيد باذن النكاح لا تضمن المهر والنفقة
كالاب بالعقد وان ملكت الزوج سقط المهر وان اشترته بعد الوطي وضمن السيد صح **الشرح** المهر والنفقة
لزوما في نكاح العبد لزومهما في نكاح الحر والعبد اما ان كان محجورا او ماذونا في التجارة اما المحجور فان كان مكتسبا فهما
متعلقان بكسبه بعد النكاح سوا فيه الاكساب العامة كالاصطياد والاحتطاب وما يحصل بصنعته والاكساب النادرة الحاصلة
بالهبة والوصية ولو كان المهر حالا فالمصروف اليه ما يكتسبه بعد حلول الاجل دون المكتسب قبله وللعبد ان يوجر نفسه
للمهر والنفقة وينظر في الحاصل كل يوم فيؤدي منه النفقة ان وفي بها فان فضل شي صرف الى المهر وهكذا كل يوم حتى يتم المهر
فاذا تم صرف الفاضل من النفقة الى السيد والاوجر للنفقة وان لم يكن مكتسبا ففي ذمته وان كان العبد ماذونا له في التجارة
فالمهر والنفقة متعلقان بربح ما في يده وراس المال والربح سوا حصل بعد النكاح او قبله وهذا كله في المهر الذي يتناوله الاذن اما لو
قدر السيد المهر فزاد العبد فالزيادة لا تتعلق الا بالذمة ويجب على السيد تخلية العبد ليلا للاستمتاع وله ان يستخدمه
نهارا اذا تكفل بالمهر والنفقة والا فعليه ان يخليه ليكتسب فان استخدمه ولم يلتزم شيئا فعليه ان يغرم اقل الامرين من اجرة
المثل وكمال المهر والنفقة والمعتبر نفقة مدة الاستخدام وان استخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيد ان يسافر بالعبد

وان تضمن ذلك المنع من الاستمتاع واذا اجرى النكاح باذن السيد لا يكون السيد ضامنا بالاذن للمهر والنفقة ولو اذن بشرط
الضمان لم يصر ضامنا ايضا هذا حكم المهر في النكاح الصحيح واما المهر في النكاح الفاسد لجريانه من غير اذن السيد فيفرق بينه
وبين زوجته فان دخل بها قبل التفريق فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل ويتعلق بذمته واذا اذن له السيد في النكاح نكاحا فاسدا
او دخل بها قبل ان يفرق بينهما فكذلك يتعلق مهر المثل بذمته ولو نكح بالاذن نكاحا صحيحا ولكن فسدت التسمية يتعلق مهر المثل بالكسب
ولو صرح بالاذن في النكاح الفاسد ووجب مهر المثل فيتعلق بالكسب ايضا ولو ملك الزوج زوجته او شيئا منها او ملكت الزوجة زوجها
او شيئا منه انفسخ النكاح ولو كان للرجل عبد في نكاح امة فدفع اليه مالا وقال اشترها لي ففعل صح واستمر النكاح واذا ملكت الزوجة
زوجها بشرى او اتهاب او غيرهما ان كان ذلك قبل المسيس سقط جميع المهر فترد ان قبضته وعليها الثمن وان ملكت زوجها
بعد المسيس فلا يسقط المهر بالانفساخ ولا ترد شيا ان قبضته وان لم تقبض بقي كما كان وطالبه العبد اذا اعتق وللبائع الثمن عليها
في الحال وان كان السيد البائع قد ضمن لها المهر فلها المهر عليه بحكم الضمان وله عليها الثمن وقد يتحد الجنس فيقع التقاص وان
ملك الزوج زوجته بالشرى ان ملكها بعد المسيس فعليه المهر للبائع مع الثمن وان ملكها قبله فعليه نصف المهر للبائع مع الثمن ولو نكح
جارية مورثه كابيه واخيه ثم ملك بالارث كلها او بعضها فان كان ذلك بعد الدخول لم يسقط المهر بالانفساخ لاستقراره وهو تركة
الميت ان احتيج الى استيفايه لقضا الديون وتنفيذ الوصايا فعل والا سقط ان كان الناكح حايزا وان لم يكن حايزا فلغيره من الورثه
استيفا نصيبه وان كان قبل الدخول لا يسقط الا النصف فان كان حايزا سقط النصف الاخر وان كان معه غيره سقط نصيبه وللاخر
اخذ نصيبه هذا انما اذا اجرى البيع بغير الصداق ويتصور ان يجرى البيع بعين الصداق بان يلتزم السيد الصداق بالضمان ويقول
سيد العبد لزوجته الحرة بعتك منه بصداقك الذي يلزمني وهو كذا اشتري فاذا اجرى ذلك قبل المسيس لم يصح البيع ويستمر النكاح
لما فيه من الدور واذا اجرى البيع بعد المسيس بعين الصداق صح البيع وتصير مستوفيه للمهر المستقر بالدخول ولا شي لواحد من المتبايعين
على الاخر وان كانت الزوجة امة واشترت الزوج باذن سيدها او كانت ماذونة في التجارة فاشترته للتجارة صح البيع ويستمر النكاح
لان الملك هاهنا لسيدها ولا فرق في ذلك بين ما قبل المسيس وما بعده ولا يبين ان يكون الشرى بعين الصداق او غيره لكن اذا اشتريه
بعين الصداق يبرا السيد ويبرا العبد ايضا ولا رجوع للسيد على العبد المتن ودعوى الراضية محرمية بلا عذر لا تقبل
ومن المجبرة ودعوى الجنون والصبي وعقد الوكيل في احرامه القول للزوج الشرح اذا زوج احدى ابنتيه
على التعيين من شخص ثم تنازعت الابنتان فقالت كل واحدة منهما انا المزوجة فانهما صدقها الزوج ثبت نكاحها والاخرى تدعي
انها امراته وهو منكر فيحلف وان نكل حلفت المردودة واستمر النكاح للاولى وللثانية نصف المهر ولو قالت كل واحدة لست بالزوجة
وصاحبتي هي الزوجة فقال للزوج عين زوجتك منهما فاذا عين واحدة فلا خصومة له مع الثانية لاقراره انها ليست زوجته والقول
قول الاخرى مع يمينها فان لم تحلف حلف الزوج وثبت نكاحها واذا زوجت المراة ثم ادعت ان بينها وبين الزوج محرمية بان
قالت هو اخي من الرضاع او قالت كنت زوجة ابيه او ابنه او وطيني احدهما بالشبهة فينظر اوقع التزويج برضاها او دون رضاها
فان زوجت برضاها اما لانها لان المزوج اخ او عم او زوج المجبر باذن المجبرة وان لم يحتج اليه فلا تقبل دعواها والنكاح ماض
على صحة اذا اذنت في تزويجها لشخص بعينه نعم لو ذكرت عذرا من غلط او نسيان تسمع دعواها وان زوجت بغير رضاها لكونها مجبرة
او اذنت في النكاح او زوج الاخ البكر وهي ساكتة ثم ادعت محرمية فدعواها مسموعة ولو اقامت بينة حكم بها وان لم تكن بينة فالقول
قول الزوج مع اليمين على ما اختاره صاحب التهذيب وابن شريح رحمهما الله ونقل معظم الاصحاب رحمهم الله على ان القول قولها ولو
زوج ابنته او امته ثم ادعى الاب او السيد محرمية بينها وبين الزوج لم يلتفت الى قوله ولو قال بعد تزويج امته كنت قد اعتقتها حكم عليه
بالعتق ولا يقبل قوله في النكاح وكذا لو اجر العبد ثم قال كنت اعتقته ويغرم للعبد اجرة مثله ولو باع عبدا ثم قال كنت غصبته

لا يقبل قوله في البيع ويغرم للمقر له ولو زوج امته من انسان ثم قال كنت محجورا او مجنونا يوم زوجتها وانكر الزوج وقال زوجتها
تزويجا صحيحا فان لم يعهد للسيد ما يدعيه ولا بينة فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال زوجتها وانا محرم او قال لم تكن
ملكي يومئذ ثم ملكتها وكذا الحكم لو باع عبدا ثم قال بعت البيع بعته وانا محجور او لم يكن ملكي ثم ملكته وان عهد للسيد المزوج حجر او
جنون او قال زوجتها وانا صبي فالقول قول الزوج ولو وكل الولي بالتزويج ثم احرم وجرى العقد فادعى الولي وقوعه في حال
احرامه وانكر الزوج فالقول قول الزوج وينبغي ان يعرض النزاع بين الزوجين اما دعوى الولي فلا يلتفت اليها ولو ادعى رجل
نكاح امراة واقام عليه بينة وادعت المراة انها زوجة غيره واقامت عليه بينة تعمل بينة الرجل المتن

باب

الصداق كالثمن وفي النزاع يضع عند عدل فان مكنت سلم ومن بادر اجبر الاخر
وان امتنع رجع لا هي بعد الوطي ويمهل لتطيق وتنظف وتستحد فقط واقصاه ثلثه ايام ويقرر بالوطي وموت واحد الشرح
كل ما يجوز ان يكون عوضا في البيع ثمنا او مثمنا او اجرة في الاجارة يجوز ان يكون صداقا فان انتهى في القلة الى حد لا يتمول
فسدت التسمية ويستحب ان لا ينقص عن عشرة وان لا يغالي في الصداق والاولى ان لا يزاد على خمسمائة درهم واذا اصدقها عينا
يكون تلك العين مضمونة على الزوج ضمان العقد الى ان يسلمها ولا يجوز لها بيعها قبل القبض وان كان الصداق دينا فيجوز الاعتياض
عنه واذا تلف الصداق المعين في يده بافة سماوية او باتلافه ينفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك اليه قبيل حتى لو كان عبدا عليه
مونة تجهيزه كالعبد المبيع يتلف في يد البائع ولها عليه مهر المثل طالبته بالتسليم او طالبها الرجل بالقبض فامتنعت وان اتلفته المراة
جعلت قابضة لحقها وبرى الزوج وان اتلفه اجنبي فللمراة الخيار ان شات فسخت الصداق واخذت من الزوج مهر المثل وان لم
تفسخ اخذت المثل او القيمة من المتلف واذا احدث في الصداق نقصان في يد الزوج فهو اما نقصان جزء كما اذا اصدقها عبدين او
ثوبين فتلف احدهما في يده فينفسخ عقد الصداق فيه ولا ينفسخ في الباقي ولها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل وان اجازت في
الباقي رجعت للتالف الى حصة قيمته من مهر المثل واما نقصان صفة كعمى العبد وشلله ونسيانه الحرفة فللمراة الخيار فان فسخت
الصداق اخذت من الزوج مهر المثل وان اجازت فلا شي لها وان اصدقها حرا او خمرا او خنزيرا او ميتة يجب مهر المثل ولو اخر
الزوج تسليم الصداق لعذر او غير عذر وطلب منها تسليم نفسها لم يكن عليها الاجابة بل لها حبس نفسها الى ان يسلم الزوج
الصداق عينا او دينا حالا وان كان موجلا فليس لها حبس النفس لرضاها بالتاخير فان حل الاجل قبل ان يسلم نفسها فليس لها الحبس
ايضا ولو كانت المراة صغيرة او مجنونة فلوليها حبسها الى ان يقبض الصداق ولو راى المصلحة في التسليم فله التسليم فلو اختلف
الزوجان فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت هي لا اسلم نفسي حتى يسلم الصداق يجبران معا بان يومر الزوج بوضع
الصداق عند عدل وتومر بالتمكين فاذا مكنت سلم العدل الصداق اليها ولو قالت سلم المهر لاسلم نفسي يلزم النفقة من حينئذ
واذا كان الزوج صغيرا وهي كبيرة لها طلب المهر ولو كانت محبوسة او ممنوعة لمرض او كانت صغيرة لا تصلح للجماع وان سلمت الى
زوجها لا يجب عليه تسليم المهر فان بادرت هي ومكنت فلها طلب الصداق ثم ان لم يطأ فلها العود الى الامتناع الى ان يسلم
الصداق وان جرى فليس لها بعد ذلك الامتناع وحبس النفس لاستيفا المهر وان وطيها مكرهة لها منع النفس بعده ولو سلم
الولي الصغيرة او المجنونة قبل قبض الصداق فبلغت او افاقت بعد الدخول او قبله فلها الامتناع وان بادر الزوج وسلم
الصداق فعليها التمكين وتسليم النفس اذا طالب الزوج وكذا لو كان الصداق موجلا فان امتنعت من غير عذر له الاسترداد
وان استمهلت بعد قبض الصداق امهلت لتتهيا بالتنظيف والاستحداد وازالة الاوساخ على ما يراه الحاكم من يوم او يومين
وغاية المهلة ثلثه ايام ولا تمهل لتهية الجهاز ولا لانتظار السمن ونحوهما من الاغراض ولا بسبب الحيض والنفاس بل تسلم النفس
لسائر الاستمتاعات كالزفاف والقران وان كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او كان بها مرض وهزال تتضرر بالوطي معه فتمهل

الى زوال المانع ويكره للولي ان يسلم مثل هذه الصغيرة والاجور للزوج وطيها الى ان تصير محتملة له ولو قال الزوج سلموا الى الصغيرة
او المريضة لا اقربها حتى يزول ما بها لا يجاب وله ان يمتنع من تسلم الصغيرة وليس له الامتناع من تسلم المريضة واذا تسلمها فعليه النفقة
لا كالصغيرة ولو كانت المراة نحيفة فليس لها ان تمتنع بهذا العذر ثم ان كانت تخاف الافضا لو وطئت لعبالة الزوج فليس عليها التمكين
من الوطي وليس له الفسخ بخلاف الرتق واذا وطي الرجل امراته فافضاها وجب الارش وليس له ان يعود الى وطيها حتى يبرى البرا الذي لو عاد
لم يخدشها ولو تزوج رجل ببغداد امراة بالكوفة وجرى العقد ببغداد فالاعتبار بموضع العقد وتسلم نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل ان تحصل بها ولو خرج
الزوج الى الموصل وبعث اليها من يجيئها من الكوفة الى الموصل فنفقتها من بغداد الى الموصل على الزوج والمهر الواجب بالنكاح او الفرض يستقر
بطريقين احدهما الوطي وان كان حراما لوقوعه في الحيض او الاحرام ويكفي الوطية الواحدة للتقرر والثاني بالموت فاذا مات احد الزوجين فالواجب
كمال المهر الا في صورة قتل السيد الامة او الامة نفسها واما الخلوة بلا وطي لا تؤثر في المهر حتى لو طلقها بعد جريان الخلوة لم يجب الا نصف المهر ولو اتفقا
على الخلوة وادعت المراة الاصابة يكون القول قوله مع يمينه وبالمفاخذة واللمس والقبلة لا يتقرر المهر ايضا المتن ولو جبت شيئا ولده كشرط
الخيار فيه وان لا يهاكذا او اعطيه وان لا يملك لسبه بدون مهر المثل ولابنه باكثر لا من ماله وبامه ونحاسة ومجهول وان اذن كنكاح وخلع نسوة بعوض
وبعذره كان اصدق تعليم القران فانت مهر المثل الشرح الصداق يفسد بشرط الخيار في الصداق ولا يفسد به النكاح ويجب
مهر المثل واذا عقد النكاح بالف على ان لابيها الفا او على ان يعطي اباها الفا يفسد الصداق ولا يفسد النكاح ويجب مهر المثل ولو اصدقها ما لا يكون
مالا كما لو سميا خمرا او خنزيرا او حرا فسد الصداق ويجب مهر المثل ولو اصدقها عبدا او ثوبا فخرج مغصوبا فسد الصداق ولو اصدقها عبدين او ثوبين
فخرج احدهما حرا او مغصوبا بطل الصداق في الحر والمغصوب وفي الاخر لها الخيار فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت تاخذ حصة الاخر من مهر المثل
اذا وزعناه على القيمتين ولو اصدقها عبدا او ثوبا ولم يصفه بل اطلق فالتسمية فاسدة والواجب مهر المثل وان وصف العبد والثوب صحت التسمية ووجب المسمى
واذا قبل النكاح لابنه الصغير او المجنون ان اصدقها من مال الابن ثم تطوع واداه من مال نفسه ثم بلغ الابن وطلقها قبل الدخول فالنصف يرجع الى الابن
واذا كان الابن بالغا وادى الاب عنه او تبرع اجنبي باداء الصداق عنه ثم طلق قبل الدخول يرجع النصف الى المودي واذا ارتدت المراة قبل الدخول
فالقول فيمن يعود اليه كل الصداق كالعود في النصف عند الطلاق واذا اذن لعبده في ان ينكح حرة ويجعل نفسه صداقا لها ففعل وقبل السيد
النكاح لعبده الغ باذنه جعل رقبته صداقا لا يصح الصداق ولا النكاح واذا اذن له في ان ينكح امة ويجعل نفسه صداقا لها ففعل صح النكاح
والصداق ثم لو طلقها الزوج قبل الدخول بقي رقبة العبد كلها لسيد الامة كما اذا باع عبده بعدما نكح باذنه ثم طلق العبد المنكوحة بعد اداء المهر
وقبل الدخول يعود النصف الى المشتري سوا اداه البايع من مال نفسه او ادى من كسب العبد ولو فسخ احدهما النكاح بعيب بعد جريان البيع وقبل الدخول
او ارتدت المراة او عتقت وفسخت بالعتق فيعود كل الصداق كعود النصف عند الطلاق ولو اعتق العبد ثم العبد طلق قبل الدخول او حدث شي من
الاسباب المذكورة يعود للصدوق ولو اعتق ذلك الامة العبد ثم انه طلقها قبل الدخول فعلى المعتق نصف قيمة العبد في صورة الطلاق وجميعها في
الردة والفسخ بالعيب يكون ذلك للزوج الذي عتق واذا كانت ام ابنه الصغير في ملكه بان استولدها في نكاح الغير بالنكاح ثم انه لو ملكها وولدها عتق عليه
ولا يعتق الام فلو قبل له نكاح امراة واصدقها امه لم يصح الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل واذا قبل النكاح لابنه الصغير او المجنون بالمسمى
او دونه بعين مال من امواله وهو قدر مهر المثل او دونه صح وان قبله باكثر من مهر المثل فالصداق فاسد وكذا لو زوج ابنته المجنونة باقل من
مهر المثل او ابنته البكر الصغيرة او البالغة ولم يراجعها يفسد الصداق ويصح النكاح ويجب مهر المثل ولو اصدق عن ابنه من مال نفسه اكثر من
مهر المثل يصح المسمى وكذا اورده صاحب المهذب والغزالي رحمة الله عليهما ورجح بعضهم فساد المسمى ولو قالت للولي او لوكيله زوجني على ما شاء
الخاطب فقال الماذون للخاطب زوجتكها بما شئت فان لم يعرف ما شاء الخاطب فقد زوجها بمجهول فيصح النكاح ويجب مهر المثل وان عرف
ما شا يصح الصداق ولو قال الولي للوكيل زوجها ممن شاءت بكم شاءت فزوجها برضاها من غير كفو باقل من مهر المثل يجوز ولو قال زوجها
بالف فزوجها بخمسمائة برضاها يصح النكاح ولو جاء رجل وقال انا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا فصدقه الولي والمراة وجرى النكاح

وضمن مدعي الوكالة الصداق ثم ان فلانا انكر وصدقناه باليمين فيطالب مدعي الوكالة بنصف الصداق كما لو قال لزيد على عمرو كذا وانا
ضامن به وانكر عمرو يجوز لزيد مطالبة الضامن ولو جمع في عقد واحد بين نسوة وذكر للكل صداقا واحدا يصح النكاح ويفسد الصداق
ولكل واحدة مهر مثلها وهذا يتصور عند اتحاد الولي بان يكون للرجل بنات ابن او اخ او عم مختلفات الاباء او يكون له عتقاء وقد
يتصور مع التعدد بان وكل اولياء النسوة رجلا فزوجهن في عقد واحد ولو خالع نسوة على عوض واحد يفسد العوض ويحصل البينونة وعلى كل
واحدة مهر مثلها وكما يجوز ان يجعل اعيان الاموال صداقا يجوز ان يجعل المنافع والاعمال صداقا وكل عمل يجوز عقد الاجارة عليه يجوز ان
يجعل صداقا وذلك كالخياطة والخدمة والبناء وتعليم القران والحرف وغيرها وشرط في تعليم القران ليصح الصداق العلم بالمشروط تعليمه
ببيان القدر بان يقول جميع القران او السبع الاول او الاخر او تقديره بالزمان بان يصدقها تعليم القران شهرا او سنة ويشترط ان
يكون تقدرا فيه كلفة وان لم يكن فيه كلفة كقوله تعالى ثم نظر وقوله والفجر لم يصح الاصداق ولو اصدقها تعليم الفاتحة وهو متعين للتعليم
او غير متعين يصح ولو نكحها على ادا شهادة لها عليه او نكح كتابية على ان يلقنها كلمة الشهادة لم يجز ولو اصدقها تعليم القران وهو لا يحسن لم يشترط
تعليمه فان التزم التعليم في الذمة جاز ويامر غيره بتعليمها او يتعلم ويعلمها وان كان الشرط ان يعلمها بنفسه لم يصح الصداق ولو شرط ان
يتعلم ثم يعلم لم يجز ايضا واذا تعذر التعليم بان تعلمت المشروط من غيره او كانت بليدة لا تتعلم او لا تتعلم الا بتكلف عظيم وكان لو وقف لذهب
في تعليمها عمر وطال زمانه او ماتت هي او مات الزوج والشرط ان يعلمها بنفسه فيجب مهر المثل وان طلقها فقد تعذر التعليم فيجب مهر المثل
ان كان الطلاق بعد الدخول ونصفه ان كان قبل الدخول المتن والنكاح يفسد بشرط الخيار فيه والطلاق
وان لا يحل وشرطهما ان لا يطأ ودون الماصور ومهر المثل ان اطلق والعبد برقبته واصداق البضع الشرح الشرط
في النكاح ان لم يتعلق به غرض فهو لغو وان تعلق به غرض فاما ان لا يخالف موجب النكاح فلا يوثر ذلك في النكاح ولا في الصداق وهو كما
اذا شرط ان يقسم لها او ينفق عليها او يتسرى او يتزوج عليها ان شاء او يسافر بها او لا يخرج الا باذنه واما ان يخالف موجبه وهو على ضربين
احدهما ما لا يخل بالمقصود الاصلي من النكاح فيفسد الشرط سواء كان لها كما اذا شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر بها
او يخرج متى شا او يطلق ضراتها او كان عليها كما اذا شرط ان لا يقسم لها او يجمع بينها وبين ضراتها في المسكن او لا ينفق عليها وفساد الشرط
لا يوثر في فساد النكاح ويوثر في فساد الصداق ويكون الواجب مهر المثل كما مر والضرب الثاني ما يخل بمقصود النكاح كما لو نكحها وشرط
الخيار في النكاح يفسد النكاح كما لو نكحها وشرط ان يطلقها او لا تحل له يفسد النكاح ولو نكحها وشرط ان لا يطاها يفسد النكاح ولو شرط
هو ان لا يطاها يفسد النكاح والاشتراط في اذن المراة حيث يعتبر اذنها بقصور المهر واذ كره لكن لو قدرت فقالت زوجني بالف مثلا فزوجها
الولي او وكيله بخمسمائة لم يصح النكاح ولو قال للولي او الوكيل لولي زوجني مطلقا ولم يتعرض للمهر فزوجها الولي او الوكيل بدون
مهر المثل فسد النكاح ولو اطلق التزوج صح النكاح والرجوع الى مهر المثل وعقد النكاح للعبد برقبته في الحرة يفسد النكاح كما مر من قبل
ولو جعل البضع صداقا فسد النكاح كما اذا قال زوجتك ابنتي او اختي او امتي على ان تزوجني بنتك او اختك على ان يكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخرى وقبل الاخر او قال زوجتك ابنتي وتزوجت ابنتك او اختك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى فقال
المخاطب تزوجت وزوجت على ما ذكرت ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع ابنتك صداق لابنتي فقبل صح الاول
وبطل الثاني ولو قال وبضع ابنتي صداقا لابنتك بطل الاول وصح الثاني ولو سميا لهما او لاحدهما مهرا مع جعل البضع صداقا بان قال
احدهما زوجتك ابنتي بالف على ان تزوجني ابنتك بالف وبضع كل واحدة منهما صداق للاخرى او على ان تزوجني ابنتك وبضع كل
واحدة صداق الاخرى او قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة وان [illegible] درهم صداقا للاخرى بطل
المتن والواجب مهر العلانية الشرح اذا اتفقوا على مهر في السر واعلنوا باكثر من ذلك كما اذا اتفقوا
على الف واصطلحوا على ان يعبروا عن الف في العلانية بالفين ولم يتعرضوا لتعبير اللغة والتعبير بالالفين

على الالف اكتفا بما قصدوه ورضوا به فالواجب مهر العلانيه والمراد ما اذا اتفق الزوج والولي وقد يحتاج الى مساعدة المراه المتن
وان نفى المهر باذن المستحق او سكت وجب مهر المثل بالوطي ولها طلب الفرض وحبس النفس له وللتسليم ولغا اسقاطه وفرض الاجنبي
والابرا قبله الشرح اذا قالت البالغه المالكه لمهرها ثيبا كانت او بكرا زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوجها
الولي ونفى المهر او سكت عنه او قال سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت عن ذكر المهر سمي ذلك تفويضا ويجب مهر المثل عند الدخول وقوله او
سكت اي بعد اذنها بما نفي المهر ولا يصح تفويض السفيهه المحجور عليها ولا تفويض الصبيه وان كانت مميزه وتفويضها في المهر كعدم التفويض
واذا قالت السفيهه زوجني بلا مهر يستفيد به الاذن في النكاح ويلغو فيما سوى المهر ولو قالت للولي زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر نظر
ان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح المسمى وان زوجها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد لم يلزم المسمى وكان كما لو نكحها على صورة التفويض لا يجب
في المفوضه المهر بالعقد ولا بالموت احد الزوجين قبل الفرض ولا النصف المهر بالطلاق قبل الفرض وبالوطي يجب مهر مثل يوم العقد
وللمفوضه مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسيس ولها ان تحبس نفسها للفرض ولو اسقطت حق الفرض لم يسقط ولو ابرات المفوضه عن المهر
قبل الفرض والمسيس فهو فاسد ولو ابرات عن المتعه قبل الطلاق فهو ابرا قبل الوجوب وان ابرات بعده فهو ابرا عن المجهول ولو نكح امراة على
خمر او خنزير فابرات عن المسمى الفاسد فهو لغو وان ابراته عن مهر المثل وهي عالمة به صح وانما يصح الفرض من الزوج او من القاضي
على الممتنع ويلغو فرض الاجنبي وان كان يعطيه من مال نفسه واذا فرض الزوج ورضيت به المراه فكانه لم يفوض شيا المتن
وجاز بجهل مهر المثل وباكثر منه لا على الممتنع وتاجيله ويعتبر قرابة الاب وما يتفاوت به الرغبه ومسامحة العشيره لا من واحدة وبعض
قدر تفاوت الاجل وفي فاسد النكاح والشرى وفي الوطي اعلى احوالها ان اتحدت الشبهه ويتعدد بتعددها وعدمها الشرح
اذا تراضيا على مهر وهما جاهلان بقدر مهر المثل او جهله احدهما صح الفرض وان كانا عالمين بقدر مهر المثل وتراضيا على الزيادة عليه
جاز سوا كان المفروض من جنس مهر المثل او غيره واما اذا امتنع الزوج عن الفرض فيفرض القاضي عنه قهرا وليس له ان يزيد في القدر المفروض
يفرض القاضي في الفرض الا من نقد البلد حالا واذا رضيت المراة بالتاجيل لم يؤجل ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص الا القدر اليسير الذي
يقع في محل الاجتهاد ولا بد من علمه بقدر المثل حتى لا يزيد ولا ينقص ومهر المثل وهو القدر الذي يرغب به في امثالها والركن الاعظم النسب
فينظر الى نسا عصباتها وهي اللواتي ينتسبن الى من تنتسب هذه اليه كالاخوات وبنات الاخوه والعمات وبنات الاعمام ولا ينظر الى
ذوات الارحام ويراعى في نسا العصبة قرب الدرجة واقربهن الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوه من الابوين ثم من الاب
ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام فان تعذر الاعتبار بنسا العصبات فيعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات وتقدم القربى فالقربى
من الجهات وكذلك تقدم القربى فالقربى من ذوات الجهة الواحدة كالجدات ولا يحصل التعذر للاعتبار بنسا العصبات من موتهن
بل يعتبر بهن وان كن ميتات وانما يحصل التعذر بفقدهن من الاصل وقد يكون للجهل بمقدار مهورهن ولانهن لم ينكحن ان لم يمكن الاعتبار
بذوي الارحام ايضا اعتبر بمثلها من نسا الاجانب وكذلك اذا لم يكن نسب المراة معلوما ويعتبر مهر العربيه بعربيه مثلها ومهر الامه بامه
مثلها وينظر الى شرف السيد وخسته ومهر المعتقه بمعتقه مثلها وينظر مع ذلك الى البلد فيعتبر مهر عصباتها في تلك البلده فان كان
بعضهن في بلدة اخرى فلا عبره لمن في تلك البلده وان كان جميعهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن اولى من الاعتبار بالاجنبيات في تلك
البلده ويعتبر ان يكون المطلوب مهرها مثل التي يعتبر بها في الصفات المرغوب فيها كالعفه والجمال والسن والعقل واليسار والبكاره
والعلم والفصاحة ومهما اختصت المراة بصفة مرغوب فيها زيد في مهرها وان وجد فيها نقص لم يوجد في النسوه المنظور اليهن
ينقص من المهر ما يليق به والاعتبار بغالب حال النسوه المنظور اليهن فلو سامحت واحدة منهن لم يلزم الا اذا كان التخفيف لاجل ان
يكون المسامحة لنقيصه دخلت في النسب وفترت الرغبات ومهر المثل يجب حالا من نقد البلد وان رضيت المراة بالتاجيل
لا يوجبه الحاكم مؤجلا لكنها تسامح بالتاخير ان شاءت وان كانت النسوة المعتبر بهن ينكحن بمؤجل او بصداق بعضه مؤجل

فلا يوجل الحاكم ايضا لكن ينقص ما يقابل التاجيل وان جرت عادتهن بالتخفيف مع العشيره دون غيرهم خففنا مهر التي يطلب
مهرها في حق العشيره دون غيرهم وكذا لو كن يخففن اذا كان الخاطب شريفا خفف في حق الشريف دون غيره والوطي في النكاح
الفاسد والشرى الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطي كالوطي بالشبهه واذا وطي مرارا بشبهه واحدة او في نكاح فاسد
لم يجب الا مهر واحد كما ان الوطيات في النكاح الصحيح لا يقتضي الا مهرا واحدا وان وطي بشبهه وزالت تلك الشبهه فوطي بشبهه اخرى
وجب مهران واذا لم يكن شبهه كما لو اكره امراة على الزنا ووطيها مرارا وجب بكل وطي مهر واذا وطي الاب جارية الابن من
غير احبال لا يجب الا مهر واحد لان شبهه وجوب الاعفاف شامله لجميع الوطيات ووطي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطي
السيد المكاتبه مرارا كالوطيات جارية الابن واذا وجب مهر واحد بوطيات ينظر الى اعلى الاحوال ويكون الواجب مهر تلك
الحالة المتن ويتشطر بالتسميه بالعقد وفرض صحيح بالحمل المنفصل وارش جنايه الاجنبي بفراق قبل الوطي
لا بسببها ان بقي كخمر تخللت وجلد ميتة دبغ في ذميين اسلما ولو بالعود او اوصت بعتقه واحرم في الصيد ولا يرسله
الشرح الطلاق قبل الدخول يوجب تشطر الصداق بين الزوجين والخلع كالطلاق في اقتضا التشطر وكذلك يتشطر
الصداق ولو فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علق طلاقها على دخولها فدخلت او طلقها بعد انقضا مدة الايلا بطلبها وكذلك
يتشطر المهر بكل فرقه حصلت قبل الدخول لا بسبب من جهه المراة كما اذا اسلم الزوج او ارتد او ارضعت ام الزوجه الزوج وهو صغير
او ام الزوج الابنه الزوجه وهي صغيره او وطيها ابن الزوج او ابوه بالشبهه وهي يظنه زوجها او قذف الزوجه ولاعن عنها فاما اذا كان
الفراق منها او بسببها كما لو اسلمت او ارتدت او فسخت النكاح بخيار العتق او بعيب في الزوج او كانت تحته صغيره فارضعتها وصارت
ام زوجته او فسخ الزوج النكاح بعيبها يسقط جميع المهر وانفساخ النكاح بشرى الزوجه زوجها يسقط جميع المهر وكشرى الزوج زوجته
يوجب التشطر واذا سمي في العقد صداقا صحيحا او فاسدا فالطلاق قبل الدخول يقتضي التشطر ان كان المسمى صحيحا فشطر المسمى يتشطر
وان كان فاسدا كالخمر والخنزير يتشطر مهر المثل وفي المفوضه ان جرى فرض صحيح فهو كالمسمى في العقد حتى يتشطر بالطلاق
قبل المسيس وان جرى فرض فاسد بان ذكر خمرا او خنزيرا لغا ولم يوثر في تشطر مهر المثل اذا طلق قبل المسيس كما اذا لم يجر فرض
في المفوضه اصلا ولو نكح ذمي ذميه على ان لا مهر لها وترافعا الينا حكمنا بحكمنا في المسلمين وبنفس الطلاق يعود نصف المهر اليه
حيث يتشطر المهر ولا يشترط لرجوع النصف قضا القاضي بانه له ولو طلقها على ان يسلم لها كل الصداق يتشطر المهر ويلغو ما ذكره
ولو حدثت زياده في الصداق بعد الطلاق فهي للزوج متصله كانت او منفصله وان حدث فيه نقصان فله النصف مع ارش
النقص وان تلف الكل فعليها الضمان وجدتها تعديا بان طالبها برد النصف فامتنعت او لم يوجد ولو رجع كل الصداق الى الزوج بالفسخ بالعيب
او بان ارتدت وتلف في يدها فهو مضمون عليها وان كان الصداق دينا سقط نصفه بمجرد الطلاق ولو كان قد ادى الدين المؤدى
ناق يعين حقه فيه وان اصدقها حيوانا حاملا او ولدت ثم طلقها قبل الدخول يرجع الى الزوج نصف الاصل مع نصف الولد وان
حدث فيه نقصان بجناية الاجنبي واخذت الارش يرجع الى نصف العين مع نصف الارش ولو اصدق الذمي امراته خمرا او جلد
ميتة فقبضته وصارت خلا ودبغته ثم اسلما او ترافعا الينا وقد طلقها قبل الدخول رجع الزوج الى نصف الخل او الجلد ولو زال
الصداق عن ملكها ثم عاد الى ملكها ثم طلقها قبل الدخول يرجع اليه النصف ولو اصدقها صيدا واحرم بالحج او العمرة ثم طلقها قبل الدخول
وهو محرم يرجع اليه نصف الصيد ولا يرسله المتن وتوافق في نخل اثمرت وامة ترضع ولدها ولزم من التزم ترك
السقي والرضاع الشرح اذا اصدقها نخيلا حوايل ثم طلقها قبل الدخول وهي مطلعة لم يكن له اخذ نصف
الطلع قهرا ولا الرجوع الى العين قهرا فان رضيت المراة بان ياخذ نصف النخيل مع نصف الطلع اجبر عليه وليس له
طلب نصف القيمه وان كانت عليها ثمار وهو بين عند الطلاق ليس لها ان تكلفه قطع الثمار ليرجع الى نصف الاشجار بل يمكن من ابقايها

لكن لو بادرت الى قطعها او قالت اقطعها فليس للزوج غير الرجوع الى نصف الاشجار اذا لم تمتد زمان القطع ولم يحدث بالقطع نقصان في الاشجار الا انكسار السعف والاغصان واذا اراد ان يرجع في نصف النخيل ويترك الثمار الى الجداد وابت المراة يجبر ويجعل الاشجار في يديهما ولفظ الكتاب اطلاقه يقتضي ان لا اجبر وهو مرجح عند بعضهم واذا ارادت المراة ان يرجع الى نصف الاشجار ويترك الثمار الى الجداد فللزوج ان لا يرضى به ويطلب القيمة وليس لها ان يكلفه تاخير الرجوع الى الجداد ولو قال الزوج اوخر الرجوع الى الجداد فلها ان لا ترضى به لان نصيبه يكون مضمونا عليها ولو قال الزوج ارجع ويكون نصيبي من النخيل وديعة عندك فلا ابرا لك عن ضمانه فلها ان لا ترضى به لان نصيبه يكون مضمونا عليها ايضا وليس للمراة ان تقول ارجع واسق ولا ان تقول ارجع ولا تسق ولو قال ارجع وانا لا اسقي والكل الخيرة في السقي وتركه او قال الزوج ارجع ولا اسقي والكل الخيرة في السقي وتركه لا يلزم الاجابة على الاخر ولو قال الزوج ارجع الى النصف واسقي والتزم مؤنته او قالت المراة ارجع وانا اسقي لا يلزم الاجابة على الاخر ايضا ولو وهبت منه نصف الثمار ليشترك في الثمار والاشجار يجب القبول وان تراضيا على الرجوع الى نصف الاشجار في الحال او على تاخير الرجوع الى الجداد مكنا مما تراضيا عليه واذا بدا لاحدهما في التاخير مكن من الرجوع عنه وان تراضيا على الرجوع في الحال على ان يسقي من شاء منهما متبرعا او على ان يتركا او احدهما السقي فمن التزم السقي لا يلزمه الوفا لكنه اذا لم يف يبين ان المالك بعدما الى الزوج ومن ترك السقي يمكن من العود اليه وظهور النور في سائر الاشجار اذا جعلت الفا كبدو الطلع في النخيل وانعقاد الثمار مع تناثر النور كتابير في النخيل لو اصدقها جارية حاملا ثم طلقها قبل الدخول وهي حامل بعد فللزوج نصفها حاملا وان طلقها وقد ولدت ولا يرجع في نصف الام ان كان الولد رضيعا لكن يرجع الى نصف القيمة وان كان فطيما فان كان في زمان التفريق المحرم فكذلك والا فله نصفها فان انتقصت قيمتها بالولادة ان ولدت في يد الزوج فليس له الخيار ولا طلب الارش وان ولدت في يد الزوجة فله الخيار ان شاء اخذ نصفها ولا شيء له مع ذلك وان شاء رجع الى نصف القيمة ولا حق في الولد ايضا لكن الولد قد زاد بالولادة فللمراة الخيار ان رضيت يرجع الزوج الى نصفه مع نصف الام اجبر عليه وان ابت فيرجع الى نصف قيمتها ونصف قيمة الولد ويعتبر قيمته يوم الانفصال ولو كانت الجارية المصدقة حائلا وطلقها وهي حامل فان اتفقا على الرجوع الى نصف الجارية فذاك وان لم يتفقا يرجع الى نصف قيمة الجارية وليس لاحدهما اجبار الاخر على الرجوع الى نصف الجارية وان ولدت ثم طلقها فالولد لها والرجوع الى نصف الجارية بالتراضي ومن التزم ترك الرضاع لزمه ومن التزم الرضاع لا يلزمه وان حدث في يد الزوجة فكون النقصان من ضمانه ويثبت لها الخيار

[المتن] وبدل يوم التلف بعده واقل قيمة يومي الرجوع والقبض ان تلف وعلقت عتقه كالتدبير او تعلق حق لازم به ان لم يصبر او بادرتنا وابت لزيادة متصلة كحمل واعادة صنعته

[الشرح] ان طلقها قبل الدخول والعين باقية ثم تلف بعده في يدها فعليها بدل يوم التلف ان كان مثليا فعليها النصف من مثله وان كان متقوما فعليها نصف قيمته يوم التلف وان كان الصداق تالفا عند الطلاق فان كان مثليا فعليها النصف من مثله وان كان متقوما فعليها النصف من اقل قيمتي يوم وجوب الصداق والقبض وزوال ملكها ببيع او اعتاق او هبة مع القبض كالتلف فيرجع الزوج الى نصف بدله من المثل او القيمة وان كانت قد علقت عتق الصداق بصفة فحكمه حكم التلف والتدبير كتعليق العتق بصفة فله نصف القيمة وان تعلق به حق لازم كالرهن مع القبض فليس للزوج الرجوع الى نصفه وان احرم فان شاء رجع الى نصف القيمة في الحال وان شاء رجع الى نصف العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة ولو قال اصبر الى انفكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة فان قال اسلمه ثم اسلمه الى المرتهن او المستاجر فليس لها الامتناع منه وان قال لا اسلمه واصبر فلها ان لا ترضى به وتدفع اليه نصف القيمة وتزويج جارية الصداق كالاجارة وان تعلق به حق الغير ولكن لم يكن لازما كما اذا اوصت به او رهنته او وهبته من غير قبض فللزوج الرجوع الى نصفه وان كانت العين المصدقة باقية ولكن حدث فيها تغير وذكر اما نقصان محض او زيادة محضة او هما والنقصان المحض اما نقصان صفة او نقصان جزء ونقصان الصفة كالعمى والعور ونسيان الحرفة فان حدث في يدها فالزوج بالخيار ان شاء رجع الى نصف قيمة الصداق

سليما واعرض عن عيبه وان شاء قنع بنصف الناقص ولا ارش له وان حدث النقصان في يده قبل ان تقبض المراة واجازت فله عند الطلاق نصفه ناقصا وليس له الخيار ولا طلب الارش نعم لو حدث النقصان بجناية جان واخذت منه الارش فيرجع الى نصف الارش مع نصف العين ونقصان الجزء كما اذا اصدقها عبدين وقبضتهما فتلف احدهما في يدها ثم طلقها قبل الدخول يرجع الزوج الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف والزيادة المحضة اما منفصلة كالولد واللبن والكسب فتسلم للمراة سواء حصلت في يدها او في يد الزوج ويختص الرجوع بنصف الاصل والحكم في الولد مفروض في غير الجواري وفي الجواري قد مر والزيادة المتصلة كالسمن وتعليم القران والحرفة فلا استقلال للزوج بالرجوع الى عين الصداق ولكن الخيار لها فان ابت لم يجبر عليه ويرجع الزوج الى نصف القيمة من غير تلك الزيادة وان سمحت اجبر على القبول ولم يكن له طلب القيمة ولا يمنع الزيادة المتصلة استقلال بالرجوع الا في هذا الموضع وحكم الزوائد المتصلة والمنفصلة فيما سوى الطلاق من الاسباب المشطرة حكمها في الطلاق وما يوجب عود جميع الصداق الى الزوج سنظر فيه ان كان سببه عارضا كالرضاع وردة الزوجة فكذلك وان كان السبب مقارنا كفسخه بعيبها او فسخها بعيبه فالصداق يعود بزيادته الى الزوج ولا حاجة الى رضاها واذا تغير الصداق بالزيادة والنقصان جميعا اما بسبب واحد كما اذا اصدقها عبدا صغيرا فكبر او اصدقها شجرة فارقلت واما بسببين كما اذا اصدقها عبدا فعلم القران او حرفة واعور فلكل واحد منهما الخيار فللزوج ان لا يقبل العين للنقصان ويعدل الى نصف القيمة وللزوجة ان لا تبذل العين وتعدل الى بذل نصف القيمة وان اتفقا على الرجوع الى العين جاز ولا شيء لاحدهما على الاخر وليس الاعتبار بزيادة القيمة بل كل ما حدث وفيه منفعة وفائدة مقصودة فهو زيادة من ذلك الوجه وان استتبع الهيئة كما في كبر العبد الصغير ولو اصدقها جارية حائلا فحبلت في يدها وطلقها قبل الدخول فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه ومرحلة والحمل في البهيمة كما في الجواري زيادة من وجه ونقصان من وجه سواء كانت ماكولة او غير ماكولة واذا اصدقها ارضا فحرثتها المراة فهو زيادة محضة ان كانت من الاراضي المعدة للزراعة وان كانت معدة للعمارة والبناء فنقصان محض وان زرعتها المراة ثم طلقها فالزراعة نقصان محض واذا اصدقها حليا فكسرته او انكسر في يدها وبطلت الصنعة ثم اعادت المنكسر حليا ثم طلقها الزوج قبل الدخول سواء صاغته على هيئة اخرى او اعادت الصنعة التي كانت لا يرجع الى نصف العين الا برضاها

[المتن] وان لم تختر حبس المهر وان اصرت سوا ما تقرر به فان لم تشترك النصف به قضى له به او اتى لنقصان في يدها كزراعة وغرس واعادة صنعة اخرى وحمل وكبر منقص لطراوة العبد وثمر الشجر او وهبت العين منه الا ان ابرات

[الشرح] اذا ثبت الخيار للمراة بسبب زيادة في الصداق او للزوج بسبب نقصان فيه او لهما لاجتماع الامرين فلا يملك الزوج الشطر قبل ان يختار من له الخيار العين للرجوع اذا كان الخيار لاحدهما وقبل ان يتوافقا عليه اذا كان الخيار لهما وليس هذا الخيار على الفور لكن اذا توجهت طلبة الزوج لا يمكن المراة من التاخير بل تكلف اختيار احدهما والزوج لا يعين في الطلب العين ولا القيمة ولكن يطالبها بحقه عندها فان امتنعت حبس عنها عين الصداق اذا كانت حاضرة ومنعها من التصرف فيها واذا اصرت على الامتناع فان كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين للزيادة الحادثة فيبيع ما يفي بالواجب من القيمة فان لم يرغب في شراء البعض بيع الكل وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة اليها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة ولم يؤثر الزيادة في القيمة فيسلم نصف العين اليه واذا سلم انه ثبت الملك له واذا لم يزد من النصف على نصف القيمة الواجبة يسلم نصف العين له سواء باع القاضي النصف وحده او باع الكل وان ابى الزوج الرجوع الى نصف العين لنقصان في يدها فله نصف القيمة كما مر والواجب عند الطلاق قبل الدخول اما ان يكون دينا او عينا والدين قد يكون في ذمة الزوج بان اصدقها في الاصل دينا وقد يكون في ذمتها بان اقبضها الصداق وكان عينا او دينا فتصرف فيه او استهلكته فينظر ان تبرع مستحق الدين باسقاطه بعد بلفظ العفو والابراء والاسقاط والترك وبلفظ الهبة والتمليك ولا حاجة الى قبول من عليه

واذا كان الصداق عينا فالتبرع فيها هبة واذا وهبت الصداق المعين من زوجها ثم طلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها بنصف
بدله اما المثل او القيمة وهذا اذا كانت قد قبضت العين المصدقة ثم وهبتها منه وان وهبت قبل القبض لا يصح ولو كان الصداق
دينا فابرأته منه ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع بشيء وكذلك لو وهبت الدين منه ولو قبضت الدين منه ثم وهبته منه ثم طلقها قبل
الدخول فالحكم كما في هبة العين ولو وهبت منه الصداق ثم ارتدت قبل الدخول او فسخ احدهما بعيب الاخر قبل الدخول فالرجوع في الكل
مثل الرجوع في النصف عند الطلاق **المتن** وقسطها ان تلف البعض او وهبت والخلع بنصفه بنصف نصف البدل
ولا يعفو الولي **الشرح** لو اصدقها عبدين وقبضهما فتلف احدهما في يدها ثم طلقها قبل الدخول يرجع الى نصف الباقي
ونصف قيمة التالف واذا وهبت منه نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول فله نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة ولو خالع امراته
قبل الدخول على شيء وراء الصداق فله المسمى ولها عليه نصف المهر واذا خالعها على جميع الصداق يحصل المضمون وبطل التسمية في نصيبه
ويصح في نصيبها وثبت للزوج الخيار ان كان جاهلا بالحال من التفريق والتشطير وان فسخ يرجع الى مهر المثل وان اجاز يرجع عليها
بنصف مهر المثل وان خالعها على نصف الصداق نظر ان قيد وقال خالعتك بالنصف الذي يبقى لك بعد الفراق فهو صحيح ويبرأ
عن جميع الصداق ان كان دينا ويعود اليه الملك في جميعه ان كان عينا وان اطلق فيشيع وكانه خالعها على نصف نصيبها ونصف
نصيبه فيبطل في نصف نصيبه ويصح في نصف نصيبها او لها عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم التشطير وعوض الخلع وله مع ذلك
نصف مهر المثل والولي لا يملك العفو عن الصداق سواء الاب والجد وغيرهما وسواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة بكرا او ثيبا
المتن وللمفارقة لا بسببها ولا مهر لها او الكل ما يرى القاضي لائقا بهما وان زاد على نصف المهر **الشرح**
الفرقة نوعان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة وفرقة تحصل في الحياة كما اذا طلقها فينظر ان طلق قبل الدخول وقد وجب لها
مهر بتسمية صحيحة او فاسدة في العقد او بفرض صحيح بعد العقد ان كانت مفوضة فلا متعة وان لم يجب لها شيء لا بالتسمية في العقد
او الفرض بعده فلها المتعة وان طلق بعد الدخول يجب لها المتعة ايضا ومهما حصلت الفرقة من جهة الزوج لا بسبب منها او حصلت
من جهة اجنبي فهو كالطلاق في اقتضاء المتعة وذلك كما اذا ارتد او اسلم او لاعن او اسلم وتحته نسوة ففارق بعضهن اقتصارا على العدد
الشرعي وكما اذا وطئ ابوه او ابنه زوجته بالشبهة او ارضعت امه او بنته او زوجته زوجته الصغيرة وانفسخ النكاح والخلع
وان كان بتمليكها فهو كالطلاق وكذا الخلع مع الاجنبي وكذا لو فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علق الطلاق بفعل منها ففعلت به
او آلى عنها وطلقها بعد المدة بطلبها ولو ارتد الزوجان معا فلا متعة وكذا ان كانت الفرقة من جهة المراة او بسببها كردة المراة
واسلامها وفسخها باعسار الزوج او بعيبها والزوج رقيق كالفسخ بالغرور وفسخه بعيبها وفسخها بعيبه ولو زوج الذمي ابنته الصغيرة
من ذمي ثم اسلم احد ابويها وارتفع النكاح لحكمنا باسلامها فلا متعة ولو اشترى الزوج زوجته فلا متعة ويستوي في المتعة المسلم
والذمي والحر والرقيق والحرة والامة وهي في كسب الزوج الرقيق ولسيد الزوجة الرقيقة واقل القدر المستحب في المتعة ثلاثون درهما
واما الواجب فان تراضيا على شيء فذاك وان تنازعا فقدره الحاكم باجتهاده بما يراه لائقا بحالهما ويجوز ان تكون المتعة زائدة
على شطر المهر **المتن** وان ادعت او الولي التسمية وانكر او قال اصدقتك اباك وقالت امي تحالفا وعتق الاب
ووقف ولاؤه وان ادعت مهر المثل واقر بالنكاح دونه كلف البيان وان اثبتت بينة الفين في عقدين لزما وما ادعى المسقط
على الزوج **الشرح** اذا اختلف الزوجان في قدر الصداق او في صفته كالصحة والتكسير والحلول والتاجيل
وقدر الاجل تحالفا كما في البيع ولا فرق بين ان يكون هذا الاختلاف قبل الدخول او بعده كما يجري التحالف مع قيام الزوجية يجري
بعد انقطاعها ويجري التحالف فيما اذا مات الزوجان واختلف الوارثان في الصداق او احد الزوجين ووقع الاختلاف
بين وارثه وبين الاخر لكنه اذا كان الاختلاف بين الزوجين فاليمين في طرفي النفي والاثبات على البت والوارث يحلف في

النفي على العلم وفي الاثبات على البت كما هو دأب اليمين على فعل الغير فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي نكحها بالف
انما نكحها بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم انه نكح مورثتي على خمسمائة وانما نكحها بالف واذا تحالفا فيفسخ الصداق
ويرجع المراة الى مهر المثل سواء كان زائدا على ما ادعته المراة كما اذا ادعت ان الصداق الف وادعى الزوج انه خمسمائة ومهر
مثلها الفان او لا يكون زائدا ولو ادعت المراة مهرا مسمى وانكر الزوج اصل التسمية فيتحالفان ولو انكرت هي التسمية وادعى
الزوج تسمية المهر فيتحالفان ايضا ولو ادعى احدهما التفويض والاخر تسمية مهر فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض
من جانب ولو ادعى احدهما التفويض وادعى الاخر انه لم يجر للمهر تعرض فحسبه ان يكون القول قول الثاني ولو ان المختلفين في
في الصداق حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا بيمين الحالف ولو اقام احدهما بينة حكمنا بموجبها ولو اقاما بينتين ومما يختلفان في
قدر الصداق تساقطتا وتحالفا واذا وقع الاختلاف بين ولي الصغيرة والمجنونة وبين الزوج فقال الولي زوجتها بالف
وقال الزوج بل بخمسمائة يتحالفان وذلك اذا ادعى الولي زيادة على مهر المثل والزوج معترف بمهر المثل بان كان مهر مثلها الفا والزوج زعم
انه نكحها بالف وقال الولي بل بالفين واما اذا ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل فلا حاجة الى التحالف لانه يثبت مهر المثل وان نقص
الولي ولو ذكر الزوج قدرا زائدا على مهر المثل وادعى الولي اكثر من ذلك فلا يتحالفان كيلا يرجع الواجب الى مهر المثل بل ياخذ الولي بما يقوله
الزوج ولو ادعى الولي مهر المثل او اكثر وذكر الزوج اكثر من ذلك يؤخذ بما يقوله الزوج ويجري التحالف في اختلاف المراة وولي الزوج
الصغير وفيما اذا اختلف وليا الزوجين الصغيرين ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف فتحلف هي لا الولي ولو كان كذلك في نكاح البالغة
انها تحلف لا الولي واذا ادعى الولي على انسان انه اتلف مال الطفل وانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين لا يحلف الولي اليمين المردودة
بل يوقف الى ان يبلغ الصبي فلعله يحلف ولو كان رجل في طلقة ابوا امراة حرة فنكحها على احدهما معينا ثم اختلفا فقال اصدقتك اباك
وقالت امي تحالفا فان حلفا عتق الاب باقرار الزوج ولها مهر مثلها وليس عليها قيمة الاب وولاؤه موقوف وان حلفت المراة دونه عتق
الابوان جميعا اما الاب فباقراره واما الام فلانا نحكم صداقا بيمين الزوجة فعتق عليها وليس عليها قيمة واحد منهما وان حلف الزوج
دونها ردت وعتق الاب باقراره وولاؤه موقوف فان لم يحلف واحد منهما عتق الاب باقراره ولا يمكن من طلب المهر ولو قال الزوج
اصدقتك اباك ونصف امك وقالت بل اصدقتنيهما جميعا تحالفا فاذا حلفا فلها مهر المثل ويعتق الاب وعليها قيمته لاتفاقهما على انه
عتق عليها بحكم الصداق والام يعتق عليها نصفها ويقتصر العتق عليه ان كانت معسرة فان كانت موسرة فيعتق الباقي ايضا بالسراية
وعليها قيمة ما يعتق منها ولو حلف الزوج دون المراة عتق الاب ونصف الام ولا يسري اذا كانت معسرة ولا شيء لها ولا عليها ولو حلفت
هي دون الزوج فيحكم بان كليهما صداق ويعتقان ولا شيء عليها ولو قالت هي اصدقتني جميع امي ونصف ابي وقال الزوج بل جميع
الاب ونصف الام فيتحالفان ايضا واذا حلفا فلها مهر المثل ويعتق جميع الاب نصفه لاتفاقهما على انها ملكته ونصفه باقرار الزوج
وعليها قيمة ما عتق منه باتفاقهما ويسري الى الباقي ان كانت موسرة وعليها قيمة ما يعتق منها واذا ادعت النكاح ومهر المثل او ادعى الولي
واقر الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه ولم يدع التفويض او الاخلاء النكاح عن ذكر المهر كلف بيان المهر فان ذكر قدرا وذكرت
زيادة تحالفا وان اصر على الانكار ردت اليمين عليها وقضي لها وان ادعت على رجل انه نكحها يوم الخميس بالف ونكحها يوم السبت بالف
وطالبته بالالفين تسمع دعواها واذا اثبتت العقدان اما بالبينة او باقراره او يمينها بعد نكوله لزم الالفان ولا يحتاج الى التعرض
لتخلل الفرقة والحصول الوطء في النكاح الاول فاذا ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه ولا يطالب من المهر الاول
الا بالشطر ويكون عليه بطلقتين ولو ادعى في النكاح الثاني الطلاق قبل الاصابة ايضا صدق ووقع منه تشطر المهر الثاني ايضا
واذا ادعى تجديد لفظ العقد من غير فرقة يحلف المراة على نفي ما يقوله ولو ادعى على غيره انه اشترى منه كذا يوم الخميس بالف
المتن ثم يوم الجمعة بالف وطالبه بالثمنين لزمه الثمنان اذا ثبت العقدان كما ذكر في المهرين

والوليمة سنة يجب على بعض اجابة المسلم اليوم الاول في سامنها الا لخوف وطمع ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر ويحرم صنعته ويكره
الدخول لفرش حرير وصور حيوان لا على فرش ومتكأ الشرح وليمة النكاح مستحبة ويجب على بعض الاجابة بشرط ان
يكون صاحب الدعوة مسلما وان يدعوه في اليوم الاول اما اذا اولم ثلثة ايام فالاجابة في اليوم الثاني لا تجب وفي اليوم الثالث تكره ولو اعتذر
المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زوال الوجوب ولو دعاه اثنان فصاعدا اجاب الاسبق فان جاءا معا اجاب الاقرب دارا
ويشترط لوجوب الاجابة ان يعم صاحب الدعوة بان يدعو جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنيائهم وفقرائهم دون ما اذا خص الاغنيا
بالاحضار وان يخصه بالدعوة بنفسه او بان يبعث اليه غيره فاما اذا فتح باب الدار ونادى ليحضر من يريد او بعث رسوله ليحضر من شاء او دعى
انسانا وقال له احضر معك من شئت فقال لغيره احضر فلا يجب الاجابة ولا يستحب ويشترط ان لا يكون احضاره لخوف منه او طمع في جاهه او لتعاونه على
باطل بل يكون للتقرب او التودد ويشترط ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره ولا يليق به مجالسته فان كان فيعذر في التخلف ويشترط ان لا
يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي فان كان نظران كان الشخص ممن اذا حضر رفع المنكر فليحضر اجابة للدعوة وازالة للمنكر والا لا يجوز ان
يحضر وان لم يعلم بالحال حتى حضر نهيهم فان لم ينتهوا فليخرج ولا يجوز القعود فان لم يمكنه الخروج كما اذا كان بالليل وفي الخروج خوف فيقعد
كارها ولا يستمع ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسايد الكبيرة المنصوبة
ولا باس بما على الارض والبساط الذي يداس والمخاد التي يتكأ عليها ولا باس بصور الاشجار والشمس والقمر واذا كانت صور الحيوانات مقطوعة
الروس فلا باس ودخول البيت الذي فيه الصور الممنوع منها مكروه ولو كانت الصورة في الممر دون موضع الجلوس فلا باس بالدخول والجلوس
ولا يترك اجابة الدعوة لهذا السبب ويحرم على المصور التصوير على الحيطان والسقوف واستيجاره المتن ويسكل الا في النفل
ان شق على الداعي ويأكل بالقرينة ويأخذ ما يعلم الرضا به وجاز الرجوع قبل الاكل ونثر السكر ولقطه ولا يؤخذ ممن اخذ او وقع في ذيله وبسطه له
وان سقط الشرح الصوم ليس بعذر في ترك اجابة الدعوة فان كان صومه فرضا لا يجوز له ان يفطر وان كان صومه نفلا فان
لم يشق على صاحب الدعوة امساكه فالاولى ان يتم الصوم وان شق عليه فالاولى ان يفطر واما المفطر فينبغي اذا احضر ان يأكل ولو قليلا فقيل والاكل
مستحب وان دعاه من اكثر ماله حرام كرهت اجابته وان علم ان عين الطعام حرام لم تخف الحكم وللضيف ان يأكل الطعام اذا قدم اليه من غير ان
يأذن صاحبه لطعام لفظا الا اذا كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل الى ان يحضروا ويأذن المضيف لفظا وكذلك يجوز الشرب من الحباب التي توضع
في الطرق وجاز الرجوع قبل الاكل وليس للضيف التصرف في الطعام بما سوى الاكل فلا يجوز ان يأخذ منه مع نفسه شيئا واستثنى ما اذا علم
رضا المالك به ويختلف ذلك بقدر الماخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة فان تردد في انه هل يقع في محل المسامحة فيحرم وليس للضيف ان
يطعم السايل ولا ان يلقي اللقمة الى الهرة ويجوز ان يلقم الاضياف بعضهم بعضا الا اذا فاوت بينهم في الطعام فليس للذين خصصوا بنوع ان يطعموا منه
غيرهم ويكره للمضيف ان يفعل ذلك ولا يجوز التطفل ويجوز نثر السكر واللوز والتمر ونحوها في الاملاكات والاكثرة والاولى تركه والتقاط النثار
جايز لكن تركه اولى ومن التقط يؤخذ منه بل يملكه ومن وقع في حجره شيء من النثار فان بسط لذلك لم يؤخذ منه وترك صيانة الاخذ باليد
وان سقط كما وقع بفي حقه بحاله ويمنع الغير من اخذه وان لم يبسط حجره لذلك فلا يملكه فلو نفضه فهو كما لو وقع على الارض والا فهو اولى به
من غيره المتن **باب** يجب القسم للزوجات وان امتنع الوطئ شرعا او طبعا الا الناشزة
بان يدعوهن الى بيته فابت او سافرت لا باذنه لغرضها على العاقل والولي بان يطوف بالمجنون ولا يختص وقت الافاقة ان ضبط
والاضحى للاخرى الشرح اذا كان تحته زوجتان فصاعدا اذا بات عند بعضهن لزمه مثل ذلك للباقيات بسويه بينهن
فلو لم يفعل عصى واذا استوتى في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة ميل القلب الى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع لكن الاحب التسوية فيه وفي
ساير الاستمتاعات ولو قسم بينهن مدة وسوى ثم اعرض عن جميعهن جاز ويستحق المريضة القسم وكذا الرتقا والقرنا والحائض والنفسا
والمحرمة والمولى منها والمظاهر عنها كما يستحق الخالية عن هذه الموانع وكذلك يجب القسم للمراهقة والمجنونة التي لا يخاف على حيف
المعاني

فلا قسم لها والمعتدة عن وطي الشبهة لا قسم لها لانه لا يجوز الخلوة معها وهذا مستثنى من قوله وان امتنع الوطئ شرعا وان نشزت الزوجة
على الزوج بان خرجت عن المسكن او ازالت الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته او ادعت عليه الطلاق او امتنعت من التمكين فلا قسم
لها كما لا نفقة واذا عادت الى الطاعة لم يستحق القضا وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة الا انها لا تأثم وان لم ينفرد الزوج بمسكن
ودار عليهن في مساكنهن فذاك وان انفرد بمسكن فيتخير بين المضي اليهن وبين ان يدعوهن الى مسكنه في نوبتهن والاول اولى واذا دعاهن
فعليهن الاجابة وان امتنعت فهي ناشزة وان سافرت لا مع الزوج فان لم ياذن الزوج فهي ناشزة وان اذن فان كان السفر في غرضه
لم يسقط حقها ويقضي لها من نوب الباقيات وان كان لغرضها كحج وتجارة سقط حقها ولا يستحق القضا والقسم يجب على كل زوج عاقل
مراهقا كان او بالغا رشيدا كان او سفيها وان وقع جور من المراهق او السفيه فالاثم في المراهق على الولي وفي السفيه عليه واما
المجنون فان كان لا يؤمن منه فلا قسم وان امن فان كان قد قسم على بعض نسائه ثم جن فعلى الولي ان يطوف به على الباقيات
قضاء لحقوقهن وكذا اذا طلبن فان اردن التاخير الى ان يفيق فلهن ذلك وان لم يكن عليه شيء من القسم بان كان معرضا عنهن جميعا
او جن بعد التسوية بينهن فان راى منه الميل الى النساء او قال اهل الخبرة ان غشيان النساء ينفعه فعلى الولي ان يطوف به عليهن
او يدعوهن الى منزله او يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن كما يرى وان لم ير منه ميلا فليس عليه ان يطوف به عليهن لو قيل
ان الغشيان يضره وجب ان يمنعه عنهن هذا في الجنون المطبق ولو كان به جنون منقطع فان ضبط بان كان يجن يوما ويفيق يوما
فيطرح ايام الجنون ويقسم في ايام افاقته ولو اقام في الجنون عند واحدة فلا قضا ولا اعتداد به ولو لم يكن ينقطع مضبوط وقسم الولي
الواحدة في الجنون وافاق في نوبة الاخرى قضى ما جرى في الجنون المتن واقله ليلة واكثره ثلث بدا بالقرعة او
اعرض عنهن وللحرة ضعف ما للامة لا ان عتقت قبل تمام نوبتها وللبكر الجديدة سبع وللثيب ثلث وان سبع بطلبها قضى لغيرها
للزوج وان يرتب القسم على الليلة واليوم الذي بعده وان يرتب على الليلة واليوم الذي قبلها الشرح واقل
نوبة القسم ان يقسم ليلة ليلة ولا يجوز ببعض الليلة والاولى ان لا يزيد على ليلة ولو قسم ليلتين او ثلثا ثلثا فيجوز ولا يجوز الزيادة
على الثلث واذا اراد الابتدا بالقسم يحكم بالقرعة ويبدا بمن خرجت قرعتها واذا ابدا بواحدة بالقرعة وهن اربع فاذا وفى نوبتها
اقترع بين الباقيات ثم يقترع بين الاخريين واذا تمت النوبة راعى الترتيب فلا حاجة الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة من غير قرعة
فقد ظلم ويقترع بين الباقيات واذا تمت النوبة لا يعود الى التي بدا بها ظلما بل يقترع وكانه ابتدا القسم واذا كانت تحته
زوجتان فصاعدا فله ان يعرض عنهن ولو بات عند بعضهن لزمه مثل ذلك للباقيات تسوية بينهن فلو لم يفعل عصى ولا يجوز
للزوج تفضيل امراة على امراة وان فضلها بخصال شريفة حتى يسوي بين المسلمة والكتابية ولا يترك هذا الاصل الا بشيئين
احدهما التفاوت في الرق والحرية والامة في نكاح الحر انما يتصور بان ينكح حرة على امة واما العبد فانه يجمع بين حرة وامة
كيف شا ويبن امتين ويجوز ان يعتق فينكح عليهما حرتين فاذا اجتمعتا فللحرة من القسم ضعف ما للامة فيجعل الدور بينهما
اثلاثا واذا طرا العتق على الامة لم يخل اما ان كانت البداية في القسم بالحرة او بالامة الحالة الاولى اذا كانت البداية بالحرة
فاما ان يعتق الامة في نوبة الحرة او في نوبة نفسها ان عتقت في نوبة الحرة فينظران عتقت في القدر المشترك بين الحرة والامة
بان عتقت في الليلة الاولى من ليلتي الحرة فيتم الليلة ويبيت الليلة الاخرى عند العتيقة ويسوي بينهما وان عتقت في الليلة
الثانية لم يلزمه الخروج بل له ان يبيت عند الحرة بقية الليلة لكن بعد ذلك عند العتيقة ليلتين ايضا ولو خرج في الحال
وكان بقية الليل في مسجد وبيت صديق لم يلزمه ان يقضي ما مضى من تلك الليلة وان خرج بقية الليل الى العتيقة فهو احسن
وان عتقت في نوبة نفسها نظران عتقت قبل تمام ليلتها اكمل لها ليلتين لانها التحقت بالحرة قبل توفية حقها وان عتقت بعد
تمام ليلتها لم يستحق اكمال الليلتين ويقتصر في تلك الليلة على تلك النوبة ثم يتسوى بينهما بعد ذلك ما العتق في نوبتها الثاني لليلتها

لا يكون كما لو عتق في الليلة الثانية ان كانت البداية بالامة فان عتقت في ليلتها صارت كالحرة وسوى بينهما وان عتقت بعد تمام نوبتها
ثبت للحرة ليلتان فيوفيهما ثم يسوي بعد ذلك وانما يستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة واسقاط حق نفسه من الزوج او بعض الضرات لا الامة
لا للسيد لسبب ليالي تجدد النكاح بتخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الزفاف وهي سبع ليال ان كانت بكرا او ثلث ان
كانت ثيبا ويوالي بين الثلث والسبع ولا فرق بين ان يكون ثيابة الجديدة بالزنا او بالنكاح او الشبهة ولو حصلت بمرض او وثبة فهي كالبكر
ولو كانت الجديدة امة ولا يتصور ذلك الا في حق العبد فهي كالحرة في استحقاق السبع او الثلث اذ او في حق الجديدة من السبع او الثلث
فلا يقضي للباقيات ويستحب ان يخير الثيب الجديدة بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضا وبين ان يقيم عندها سبعا ويوفي مثل ذلك للباقيات
فان اختارت السبع فاجابها قضى السبع للباقيات وان اقام بغير اختيارها والتماسها لم يقض الا الاربع الزائدة ولو التمست منه اقامة
اربع او خمس او ست لم يقض الا الزائدة على الثلث وكذا لو التمست البكر اقامة عشرة ايام لم يقض الا ما زاد على السبع ولو قضى حق الجديدة
ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف وان ابانها ثم جدد نكاحها يتجدد الحق ولو ابانها قبل ان يوفي حقها ثم جدد نكاحها لزمه التوفية
ولو اعتق مستولدته او امته التي هي فراشه ثم نكحها فلها حق الجديدة ولو اقام عند البكر ثلثا وافتضها ثم ابانها ثم نكحها فيبيت عندها
ثلث ليال ولو نكح جديدتين يوفي حق الزفاف لهما جميعا وكذا لو لم يكن في نكاحه غيرهما ثم ان كان الزفاف على الترتيب فيقضي حق الاولى اولا
وان زفتا اليه معا وهو مكروه فيقرع بينهما للبداية واذا خرجت القرعة لاحديهما قدمها بجميع السبع او الثلث واذا زفت الجديدة اليه بعد
ما سوى بين ما في نكاحه من النسوة فيقضي حق الجديدة ثم يستأنف القسم بعد ذلك واذا كانت تحته امرأتان وزفت له الجديدة بعد ما قسم
لاحديهما دون الاخرى فاذا قضى حق الزفاف يقسم للقديمة الاخرى ليلة ويبيت عند الجديدة نصف ليلة لانها تستحق ثلث القسم
ويخرج بقية الليل الى مسجد ونحوه ثم يستأنف القسم بينهن ويسوي ويدب بين الاتيان والمبيت لواحدة ولا
يمضي الى بعضهن ويدعو بعضا ويجمعهن في مسكن لم يستقل المرافق برضاهما لو كانت له مستولدات او اماء
فلا يقسم لهن والاحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن ولو كانت معهن نسا فلا قسم بينهن وبين المنكوحات حتى لو بات عند المنكوحات
لم يلزمه ان يبيت عندهن ولو بات عندهن لم يلزمه القضا للمنكوحات ومن له زوجة واحدة فيستحب ان يبيت عندها وادنى الدرجات
ان لا يخلي كل اربع ليال عن ليلة ولا يجب عليه البيتوتة ولا يجوز ان يدعو بعض نسائه الى مسكنه ويمضي الى مسكن بعضهن هذا اذا لم يكن
للتخصيص عذر فان كان كما اذا كان مسكن احديهما اقرب اليه فيمضي اليه ويدعو الاخرى لحفظ على نفسه مونة السير فعليها الاجابة
وكذا لو كانت تحته عجوز وشابة فحضرت الشابة لكراهة خروجها ودعى العجوز يلزمها الاجابة ولو ابت بطل حقها ولو اقام عند واحدة
منهن ودعى الباقيات الى منزلها لم يلزمهن الاجابة ولا يجوز للزوج ان يجمع بين الضرتين والضرات في مسكن واحد الا برضاهما والمراد
بالمسكن ما يليق بحال المرأة من دار او حجرة وبيت فرد فاللواتي يليق بهن الدار والحجرة لا يجمع منهن في دار واحدة وحجرة واحدة لكن لو كان في
الدار حجرة مفردة المرافق فله ان يسكنهن فيها وكذا لو اسكن واحدة في العلو وواحدة في السفل والمرافق متميزة واللواتي يليق بهن البيوت
المفردة له ان يسكن كل واحدة منهن في بيت من خان او من دار واحدة ولا يجمع منهن في بيت واحد الا بالرضا واذا اجتمع ضرتان في
مسكن واحد بالرضا فيكره ان يطأ احديهما بحضرة الاخرى ولو طلب لم يلزمها الاجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة
 والاصل الليل الا للاتوني والحارس فيدخل فيه على الضرة لمرض مخوف وبالنهار لمهم والاقضى بقدره وان
 وطئ الا ان قل ويعصي ويقضي ولو بعد تجديد وآمن نوب المظلوم بها وان تم في الليل خرج الى مسجد
عماد القسم الليل وهو في حق عامة الناس ممن يعمل ويكتسب نهارا ويسكن ليلا كالاتوني والحارس فعماد القسم في حقه النهار
والليل تابع والمسافر الذي معه زوجاته عماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا لان الخلوة حينئذ
يأتي فمن عماد القسم في حقه الليل لا يجوز ان يدخل في نوبة واحدة بالليل على اخرى وان كان لحاجة كعيادة وغيرها فيجوز ان يدخل

على غيرها للضرورة مثل ان يكون منزولا بها او يموت فيحتاج الى تجهيزها او مرضت مرضا مخوفا واذا دخل على الضرة لضرورة
فان مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك من نوبة التي دخل عليها وان لم يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضا واذا وجب
القضا عند الضرورة فلو تعدى بالدخول فوجوب القضا اظهر وفي الزمان اليسير القضا ولكنه يعصي فان دخل وجامعها يقضي من
نوبتها مثل ذلك المدة ولا يكلف الجماع وان فرض الجماع في اللحظة اليسيرة فلا قضا وبالنهار لا يجب التسوية بين النسوة وفي قدر اقامته
في البيت ولكن ينبغي ان يضم ما يقيم في بيت صاحبة النوبة ولا يدخل على غيرها الا لضرورة او حاجة كعيادة وتعرف خبر وتسليم نفقة
ووضع متاع واخذه وينبغي ان لا يطيل المقام ولا يعتاد الدخول على واحدة في نوب الاخريات والتي نوبة واحدة الدخول على غيرها
واذا دخل من غير حاجة يجب القضا وان دخل لحاجة فلا قضا ولا يجوز في اوقات الدخول للحاجة الجماع ويجوز سائر الاستمتاعات
ومن عماد القسم في حقه النهار فنهاره كليل غيرهم وليلهم كنهار غيرهم في جميع ما ذكرنا وقوله والا قضى بقدره راجع الى النهار لمهم
ليكون معناه بالنهار ان دخل لمهم لا يقضي وان دخل بالنهار لغير مهم قضى ولا يرجع الى الضرورة واذا ظلم واحدة يأتي القضا اذا
كانت مظلومة والتي ظلمها بسببها في نكاحه اما اذا فارق المظلومة بطلاق وغيره فقد تعذر القضا وبقيت المظلمة ثم اذا عادت
المطلقة اليه برجعة او نكاح جديد وفي نكاحه التي ظلمها بسببها فعليه القضا من نوبة من ظلم بسببها ولو لم يكن في نكاحه اللواتي
ظلمها بسببهن حين عادت المظلومة الى نكاحه بل نكح جديدات فالقضا متعذر ولو لم يفارق المظلومة وفارق اللواتي ظلم بسببهن
ثم عدل الى نكاحه او فارقها وفارقهن ثم عدن الى نكاحه اشتغل بالقضا ولا يحسب من القضا ما بات عندها في مفارقتهن
ولو كانت تحته ثلث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة اما عشرا عند هذه وعشرا عند هذه او بات ليلة ليلة الى تمام العشر ويستحق الثالثة
عشر ليال وعليه ان يوفيها والا فان نكح جديدة عقيب العشرين فلا يجوز ان يقدم قضا العشرة بل يوفي اولا حق الزفاف من ثلث
او سبع ثم يقسم بين الجديدة وبين المظلومة ويجعل للمظلومة ليلتيها وليلتي اللتين ظلمها بسببهما فيبيت عند الجديدة ليلة وعند المظلو ة
ثلث ليال فاذا دار هكذا ثلث نوب فقد وفاها تسعا وبقيت ليلة واحدة فان كان قد بدا بالمظلومة فينبغي ان يكون بالقرعة ذلك
فاذا تم لها تسع بيت ليلة عند الجديدة بحق القسم ثم ليلة عند المظلومة الى تمام العشرة ويبيت للجديدة بهذه الليلة ثلث ليلة فيبيت عندها
ثلث ليلة ويخرج الباقي الى مسجد او بيت صديق او مسكن خال عن زوجاته ثم يستأنف القسم بعد ذلك الاربع وان كان قد بدا بالجديدة
فاذا تمت السبع للمظلومة بيت عند الجديدة ويخرج الباقي ويبيت ليلة عند المظلومة ثم يقسم بين الكل بالتسوية ولو كانت تحته اربع
نسوة ثلث حاضرات وواحدة غائبة وظلم واحدة من الحاضرات بالاخريين وحضرت الغائبة فيقضي حق المظلومة مع رعاية جانب التي
حضرت فيقسم لها ليلة وللمظلومة ثلثا ويحتاج بالاخر الى بعض الليلة وكذلك لو كان يقسم بين نسائه فخرج في نوبة واحدة للضرورة
بان اخرجه السلطان فيقضي لها من الليلة بعدها مثل ما خرج والاولى ان يراعي الوقت فيقضي لاول الليل من الاول وللاخر من الاخر
فيكون باقي الليل عند صديق او مسجد او موضع منفرد ويشترط اذا كان يخاف العسس او اللصوص لو خرج فهو معذور في الاقامة
 وان وهبت نوبتها من ضرة له المنع الا لها ومنه خص بواحدة ويصل ان يصلها وللها الرجوع وما فات
قبل خبره ضاع كاباحة الثمار اذا سامحت واحدة من زوجاته وتركت حقها من القسم لم يجب على الزوج
القبول فله ان يبيت عندها في نوبتها وان رضي بالمسامحة فينظر ان وهبت من ضرة بعينها جاز ويبيت عند الموهوب منها ليلتين
ثم ان كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة الموهوبة بات عندها الليلتين على الولاء وان كانت منفصلة عنها لا يجوز الموالاة ولو انه
طلق الواهبة لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوبة وقبولها ويكفي قبول الزوج وان وهبت حقها من
الزوج فله ان يخص واحدة بنوبة الواهبة ولو اتفق الدور بحاله وبات ليلة الواهبة في كل دور عند واحدة من الباقيات جاز
وان وهبت حقها من جميع الضرات وجب التسوية بين الباقيات وللواهبة ان ترجع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل ولو رجعت في اثناء الليل

يخرج سهمند الموهوبه واما ما مضى فلا يوثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يوثر فيه الرجوع ولا القضاء واذا
اباح ثمرة بستان لانسان ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع ففيه خلاف ولا يبعد ترجيح التغريم ولا يجوز ان تأخذ
على المسامحة بحقها عوضا الا من الزوج ولا من بعض الضرائر وان اخذت فعليها الرد وتستحق القضاء المتن وان سافر
لا لنقلة ببعض بقرعه لا لمدة الاقامة ونسخ خلف بعضا بقرعه وباحدى جديدتين اندرج فيه حقها وبقي للاخرى الشرح
اذا سافر الزوج ببعض نسائه جاز ولا يجب القضاء للباقيات اذا عاد وذلك بشروط احدها ان يقرع فلو استصحب بعضهن بلا قرعه
فعليه القضاء للمخلفات ما بين انشاء السفر الى ان يرجع اليهن واذا خرجت القرعة لواحدة لم يجز ان يستصحب غيرها ويجوز ان يخلفها
مع المخلفات وللقرعه طريقان اخراج الاسما على السفر واخراج السفر على الاسما فاذا كانت تحته اربع نسوه واراد ان يقرع بينهن
فان شا اثبت اسماؤهن في رقاع وادرجها في بنادق متساويه واخرج منها واحدة على السفره وان اراد استصحاب اثنتين معه اخرج
رقعه اخرى ويجوز والحالة هذه ان يقتصر على رقعتين ويثبت في كل واحده اسم اثنتين وان شا اثبت الحضر في ثلث رقاع والسفر في
واحدة وادرجها ثم يخرج رقعه على اسم واحدة فان خرجت رقعة السفر استصحبها وان خرجت رقعه من رقاع الحضر
اخرج رقعه اخرى على اسم اخرى وهكذا الى ان تخرج رقعه السفر وان كان يسافر باثنتين اثبت السفر في رقعتين والحضر في رقعتين
والشرط الثاني ان لا يقصد بسفره النقله ففي سفر النقله لا يجوز ان يستصحب بعضهن دون بعض لا بالقرعه ولا بغير القرعه
فلو فعل قضى للمخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله بلا قرعة قضى بعينها مع وكيله ولا يجوز ان ينشأ في سفر نقله ويخلف
نسائه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن ولا فرق في سقوط القضاء بين ان يكون السفر طويلا او قصيرا ونشرط ان لا يعزم على
الاقامة ولا يقيم فاذا صار مقيما يحسب بعض الرخص يقضي للمخلفات مدة اقامته مان ادعى مقام المسافر فرض ولا يلزمه القضا باقامة
يوم او يومين وان امسح به الرخص كما اذا انتهى الى مقصده الذي كان قد عزم على الاقامة فيه اربعه ايام لا مدة الرجوع فانه لا يلزمه
ان يقضي ولو سافر باثنتين بالقرعه عدل بينهما فان ظلم احديهما قضى لها في السفر فان لم يقض قضى في الحضر من نوبة التي ظلمها بها
ولو استصحب واحدة بالقرعه وواحدة بلا قرعه فعدل بينهما ايضا ثم اذا رجع قضى ان خلفها من نوبة التي استصحبها بلا قرعه ولو
كانت احدى المستصحبتين جديده لم يقض حتى زفافها فقضيه ثم سوى بينهما ولو اراد ان يخلف واحدة في بعض البلاد فله ذلك ولكن
بالقرعه ولو نكح في الطريق جديده قضى حق زفافها ثم سوى بينها وبين المستصحبات ولا يلزم القضا للمخلفات ولو خرج وحده ونكح في
الطريق جديده فكذلك لا يلزم القضا للمخلفات وهذا في مدة السفر والرجوع فاما اذا نوى الاقامة في موضع او اقام ايا ما فقضى ما وراء
الزفاف ولو كانت تحته زوجتان فنكح جديدتين وسافر باحديهما بالقرعه فيندرج حق زفافها في ايام السفر واذا عاد فيوفي حق الاخرى
ثلث او سبع ولو نكح اثنتين وزفتا اليه معا فسافر باحديهما بالقرعه فالحكم كذلك فلو كانا بكرين فخرج بعد ثلثة ايام ثم طالب السبع
ثم يوفي للاخرى سبعا واذا ظلم واحدة ثم سافر بالمظلومه بالقرعة لا يندرج حق القضاء في ايام السفر بخلاف حق الزفاف ولو سافر
بالمظلومة بلا قرعة يندرج القضاء في ايام السفر المتن وبامارة النشوز وعظ وبتحققه هجر المضجع وان تكرر
او علم انه لا ينجع ضرب ان نجع لا مخوفا ووجه ويتعدد به حيل بينهما وان اشكل بعث حكمين من اهلهما الشرح اذا وجد
من المراة امارات النشوز قولا او فعلا فالقول ان تجيبه بالكلام الخشن والصلح بعد ما عهد منها خلاف ذلك والفعل مثل ان يجد منها
اعراضا وكراهة وعبوسا بعد ما عهد اللطف وطلاقة الوجه ففي هذه المرتبة لا يهجرها ولا يضربها بل يقتصر على الوعظ فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما جرى من غير عذر والمراد من الوعظ تخويفها بالله تعالى وتقول اتقي الله في حقي الواجب عليك واحذري العقوبه
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقه وحق القسم وان تحقق منها النشوز ولم يتكرر ولم يظهر اصرارها عليه فله مع الوعظ المهاجره
في المضجع ولا يجوز الضرب الا اذا علم ان الوعظ والمهاجره لا ينجع الى لا يفيد فله الضرب لا اذا علم انه لا يفيد وان تكرر النشوز

واصرت عليه فله مع الوعظ والهجران الضرب وهو ضرب تأديب وتعزير وينبغي ان لا يكون مبرحا ولا مدميا وان لا يقع على
الوجه والمهالك واذا افضى الى تلف وجب الغرم وحيث جاز له الضرب فالاولى ان يعفو ويعرض عنه والمراد بالنشوز هو
الخروج عن المسكن والامتناع عن مساكنة الزوج والمنع من الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة الى تعب لا اثر امتناع
الدلال وليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان ولكنها تأثم بايذائه وتستحق التأديب عليه ولو مكنت من الجماع ومنعت من ساير الاستمتاعات
فهو نشوز مسقط للنفقه واذا كان التعدي من الرجل نظر ان كان يمنعها شيئا من حقها كالنفقه والقسم الزمه الحاكم توفيه حقها وان
كان سيئ الخلق يوذيها ويضربها بلا سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره وقال الغزالي رحمه الله عليه يحال بينهما وواقعه في الكتاب
وان كان التعدي منهما فسكنهما الى جنب ثقه يطلع على حالهما ويمنعهما من التعدي وان كان لا يمنعها شيئا من حقها ولا يوذيها بضرب
ونحوه لكنه يكره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه ويحسن ان تسترضيه بترك بعض حقها من القسم
والنفقه وكذلك لو كانت الزوجة تكرهه فيحسن ان يسترها ويستميل قلبها بما تيسر له واذا نسب كل واحد من الزوجين الاخر الى
التعدي وقبح السيره وسوء الخلق واشتبه الامر على الحاكم فلم يعرف المتعدي منهما يعرف حالهما من ثقه في جوارهما خبير بشانهما فان
لم يكن اسكنهما بجنب ثقه يتفحص عن حالهما وينهيها اليه فاذا تبين له الظالم منهما منعه من الظلم واذا اشتد الشقاق بينهما ودام على
السباب والتفاحش والتضارب فيبعث القاضي حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويصلحا بينهما او يفرقا فاذا
لم يريا ما بينهما قابلا للصلاح وبعث الحكمين مستحب للقاضي والحكمان وكيلان من جهة الزوجين فيوكل الرجل الحكم الذي هو من
اهله بالطلاق وبقبول العوض في الخلع والمراة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق عليها ولا يجوز بعثهما الا برضاهما فان
لم يرضيا او لم يتفقا على شي ادب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ويشترط في الحكمين العقل والبلوغ والعداله والحريه والاسلام
والاهتدا الى ما هو المقصود من بعثهما ولا يشترط كونهما من اهل الزوجين الا ان الاهل اولى وينبغي ان يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم
المراة بالمراة فيعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما وان اجتمعا لم يخف احدهما عن الاخر ما علم وينفذا ما راياه صوابا واذا جن
احد الزوجين او اغمي عليه لم يجز بعث الحكمين بعده واذا جن بعدما استطلع الحكمين رايه لم يجز تنفيذ الامر ولو غاب احد الزوجين
بعد بعث الحكمين نفذ

باب

المتن مطلق الخلع والمفاداة والمجهول والمغصوب
وغير مال وان قال طلق نصف طلقة او نصفي او غدا بالف فطلق فيه او قبله وفي هذا الشهر صح وفي الامة بلا اذن
يوجب مهر المثل ومع الاب بشرط الضمان ان طولب بالمهر عليه الشرح الخلع الفرقه على عوض يأخذه الزوج
ولا فرق في جواز الخلع بين ان يجري على الصداق او بعضه او على مال اخر ولا بين ان يكون العوض الذي بذلته اكثر مما اعطاها
الزوج صداقا او بين ان لا يكون ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق ثم الكراهة في الخلع ان جرى في حال الشقاق او كانت
تكره صحبته لسوء خلقه او قبح دينه وتحرجت من الاخلال ببعض حقوقه لما بها من الكراهة فافتدت ليطلقها او ضربها الزوج تأديبا
فافتدت او منعها حقها من النفقه وغيرها فافتدت لتتخلص منه وان كان الزوج يكره صحبتها فاساء العشره ومنعها بعض حقها
حتى ضجرت وافتدت فالخلع مكروه وان كان نافذا والزوج ماثوم بما فعل واذا اكرهها بالضرب ونحوه حتى اختلعت فقالت مبتدئا
به خالعني على كذا ففعل لم يصح الخلع ويكون الطلاق رجعيا ان لم يسم مالا وان سماه لم يقع الطلاق ولو ابتدأ وقال
طلقتك على كذا واكرهها بالضرب على القبول لم يقع شي واذا ادعت المراة ان الزوج اكرهها على بذل مال عوضا عن الطلاق
واقامت عليه بينه فالمال مردود والطلاق واقع وله الرجعه ان لم يعترف بالخلع وانكر اخذ المال او سكت فاقامت
البينه فاما اذا اعترف بالخلع وانكر الاكراه فالطلاق باين لقوله ولا رجعه ولو ورث المراه فمنعها الزوج بعض حقها فافتدت
بمال صح الخلع وحل له الاخذ ولو امسكها عنده وحبسها لترثها فماتت ورثها والفرقه الحاصلة على العوض تارة تكون بلفظ الخلع

وتارة تكون بلفظ الطلاق وسوا بلفظ الطلاق صريحه وكناياته مع النيه او بلفظ الخلع فهو طلاق ينقص به العدد واذا لعها
ثلث مرات لم ينكحها الا بمحلل في لفظ الخلع وكذا لفظ المفاداة ان جرى من غير ذكر المال يوجب مهر المثل وان خالع او طلق
بمجهول او مغصوب او غير مال كخمر او خنزير يجب مهر المثل ومن صور الجهل ما اذا خالع على عبد او ثوب من غير تعيين ولا وصف
وعلى حمل البهيمه او الجاريه ولا فرق بين ان يقول خالعتك على حمل هذه الجاريه وبين ان يقول خالعتك بما في بطنها ولو خالع بالف
الى اجل مجهول كالحصاد بانت والرجوع الى مهر المثل وان قالت طلقني نصف طلقه بالف او طلق نصفي بالف فطلق او بدا بي او رجلي
فاجابها او قال طلقتك نصف طلقه او طلقت نصفك بالف فقبلت يجب مهر المثل وان قالت طلقني غدا ولك على الف او قالت ان طلقتني
غدا فلك على الف او قالت خذ هذا الالف على ان تطلقني غدا فاخذه عليه لم يلزمه الطلاق لكن لو طلق في الغد او قبل الغد يجب
مهر المثل وان قالت طلقني في جميع هذا الشهر بالف فطلقها في ذلك الشهر يجب مهر المثل وان اختلعت الامه بغير اذن السيد بعين ماله
او بدين حصلت البينونه والمسمى عليها مهر المثل يطالب به بعد العتق وان اختلعت باذن فان عين عينا من اعيان ماله تعين واستحق الزوج
تلك العين وان قدر دينا بان قال اختلعي نفسك بالف ففعلت تعلق الالف بكسبها وان زادت على قدر فالزيادة في ذمتها وتوجه
الخلع بساير اللغات كلفظ الخلع ولفظ البيع والشرى كنايه في الخلع بان يقول بعت نفسك منك بكذا فتقول اشتريت او قبلت ولفظ
الاقاله والفسخ كنايه فيه ايضا ولو خالع ونفى العوض فهو طلاق رجعي ولا حاجة الى قبولها سوا قال خلعتك او خالعتك اضمر
التماس قبولها اولا ولو قالت طلقني على كذا فقال خالعتك حصلت البينونه ولزم المال وصح لغير البابيه كمرتك
عادت في العدة بعوض متمول معلوم كالف ونحو قبول موافق او طلق ثلثا بالف فقبلت واحده به او طلبتا فاجاب واحده او
قال خالعتك وضرتك او خالعتكما فقبلت للفظ الا ان علق حال الامتناع من جانبه وبامر وان تخلل كلام يسير وكل يرجع قبل التمام لا ان
علق لما ثبت ان الخلع طلاق يشترط ان يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح من
المحجور عليه بالفلس والسفه سوا اذن الولي او لم ياذن وسوا كان العوض قدر مهر المثل او دونه لكن لا يجوز للمختلع تسليم العوض الى
السفيه بل يسلمه الى الولي فان سلمه الى السفيه وكان الخلع على عين مال وتلف في يد السفيه والولي لا يعلم التسليم فيرجع على المختلع بمهر المثل
وان كان الخلع على دين فيرجع الولي على المختلع بالمسمى ويصح خلع العبد وان لم ياذن السيد وكان العوض دون مهر المثل ويدخل
العوض في ملك السيد قهرا والمختلع لا يسلم المال الى العبد بل الى السيد وخلع المدبر والمعتق بعضه كخلع القن واما المكاتب فيسلم
عوض الخلع اليه ويشترط ان يكون التي يخالعها غير البائنه فلا يصح خلع المختلعه وغيرها من البائنات ويصح خلع المنكوحة والرجعيه
ولو خالع المرتده الموطوءه بها فهو موقوف ان عادت الى الاسلام قبل انقضا العده تبين صحة الخلع ولزوم المال المسمى والا تبين ان الخلع
باطل وان النكاح قد انقطع من وقت الرده وكذا الحكم لو ارتد الزوج بعد الدخول او ارتدا معا ثم جرى الخلع وكذا لو اسلم احد الزوجين
الكافرين بعد الدخول ثم تخالعا وعوض الخلع سبيله سبيل الصداق فلا يتقدر ويجوز ان يكون قليلا وكثيرا عينا ودينا ويشترط ان
يكون معلوما متمولا مع ساير شرائط الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما وان خالع على مجهول او مغصوب وجب
مهر المثل كما مر ولا فرق في المغصوب بين ان يقول خالعتك على هذا العبد فبان مستحقا وبين ان يقول خالعتك او طلقتك على هذا
العبد المغصوب كما لا فرق بين ان يقول خالعتك على هذا العبد فبان حرا وبين ان يقول خالعتك على هذا الحر ولو خالع على الف واطلقا
على جنس واحد او نوع واحد صح ويشترط لصحة الخلع القبول وما يقوم مقامه واذا ابتدا الزوج بالطلاق وذكر العوض فهو معاوضه
فيها شائبة المعاوضه فقال خالعتك بكذا او على كذا او طلقتك او انت طالق على كذا فتثبت احكام المعاوضه حتى يجوز له الرجوع
قبل قبولها ويلغو قبولها بعد رجوعه ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل فلو تخلل زمان طويل او اشتغلت بكلام اخر
ثم قبلت لم ينفذ ويشترط ان يكون القبول موافقا للايجاب فلو اختلفا بان قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او قال طلقتك بالف

فقبلت بخمسمايه لا يصح وكذا لو قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحده على ثلثه الالف ولو قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت
واحدة على الالف وقع الثلث ولزمها الالف ولو قال لامراتاه طلقتكما على الف فطلق احديهما دون الاخرى يقع عليها دون الاخرى
والمال الواجب على التي طلقها منهما مهر المثل ولو قال خالعتك وضرتك بكذا فقبلت صح الخلع ولزم المال المسمى وهي مختلعه لنفسها وقابلة
لضرتها كما يقبل الاجنبي الخلع ولو قال لامراتيه خالعتكما بالف او طلقتكما او انتما طالقان بكذا فقبلت احديهما وحدها لم يقع شي وان
اتى الزوج بصيغه التعليق نظر ان قال متى اعطيتني كذا او متى ما اعطيتني او اي وقت او حين او زمان فيغلب معنى التعليق ويثبت
احكامه ويجعل كالتعليق بساير الاوصاف حتى لا يحتاج الى القبول باللفظ ولا يشترط الاعطا في المجلس بل يطلق متى وجد الاعطا
وليس للزوج الرجوع قبل الاعطا وان قال ان اعطيتني او اذا اعطيتني كذا فانت طالق فله بعض احكام التعليقات حتى لا يحتاج
الى القبول اللفظي ولا رجوع للزوج قبل الاعطا وبعض احكام المعاوضات وهو اشتراط الاعطا في المجلس وكل ذلك جاز فيما
اذا قال ان اعطيتني كذا او اديته ولو قال انت طالق على الف ان شئت فيشترط المشيه في مجلس التواجب واذا ابدات الزوجه بسوال
الطلاق والتماسه فاجابها الزوج فهو معاوضه فيها مشابهة الجعاله فيجوز لها الرجوع قبل جواب الزوج ولا فرق بين ان تاتي بصيغه
التعليق فتقول ان طلقتني فلك كذا او متى طلقتني وبين ان تقول طلقني على الف ويشترط ان يطلقها في مجلس التواجب سوا فيه
صيغه المعاوضه وصيغه التعليق ولا فرق بين ان تعلق بان ومتى فلو طلقها بعد تخلل مدة طويله حمل على الابتدا ولو قالت طلقني
ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة على ثلث الالف او اقتصر على قوله طلقتك واحدة وقعت الواحده واستحق ثلث الالف ولو قالت طلقني بالف فقال
طلقتك بخمسمايه يقع الطلاق ويجب خمسمايه ولا باس بتخلل الكلام اليسير واذا سالت الطلاق بعوض وارتدت عقيب السوال ثم اجابها
الزوج ان كان بعد الدخول وعادت الى الاسلام قبل انقضا العدة اما اذا اصرت الى انقضا العدة او كان قبل الدخول فلا طلاق
والالتزام المال وقوله باللفظ اي ينبغي ان يكون القبول باللفظ الا ان اتى بصيغه التعليق كما اذا قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فالاعطا
يكون قايما مقام القبول فلا يلزم ان يكون القبول او ما يقوم مقامه كالاعطا او التماسها في مجلس التخاطب سوا كان بصيغه المعاوضه او بصيغه
التعليق الا ان اتى بمتى واخواتها كما مر تفصيلها لا يشترط ان يكون في الحال وقوله ما مر يريد ما ذكر من قولها طلقني غدا بالف وفي جميع
هذا الشهر وقوله وكل يرجع قبل التمام لا ان علق اي ان اتى بصيغه التعليق لو قالت طلقني فلها الرجوع قبل الجواب وان ابتدا الزوج واتى بصيغه
المعاوضه فله الرجوع قبل جوابها اما اذا اتى الزوج بصيغه التعليق فليس له الرجوع قبل الاعطا من اهل الالتزام
ومن السفيه وبالدم وبشرط الرجعه وباعطا الحر ومن الاب مطلقا كما ذكرناه من مالها او بالبراءة عن المهر وهو رضا من براته عنه
او قالت ان طلقتني فانت بري فطلق رجعي يشترط في قابل الخلع من الزوجه والاجنبي ان يكون مطلق التصرف
في المال صحيح الالتزام له فان قال لزوجته المحجور عليها بالسفه خالعتك على الف وطلقتك فقبلت وقع الطلاق رجعيا سوا فعلت باذن
الولي او دون اذنه ولا يلزمها المال وان لم تقبل لا يقع الطلاق وكذا الحكم لو جرى الخلع مع اجنبي سفيه ولذلك ذكر السفيه ليعم
ولو قال لها طلقتك على الف ان شئت فقالت على الاتصال شئت يقع الطلاق رجعيا ايضا ولو ابتدات فقالت طلقني على كذا فاجابها فكذلك
الجواب ولو كانت له امراتان مطلقه ومحجور عليها فقال طلقتكما على كذا فقبلتا وقع الطلاق على المطلقه باينا وعليها مهر المثل
وعلى السفيهه رجعيا وان قبلت احديهما وحدها لا يقع عليها شي ولو كانتا سفيهتين فقال طلقتكما على الف فقبلتا وقع الطلاق عليهما
رجعيا وان قبلت احديهما وحدها لم يقع شي وان ابتدا تا فقالتا على كذا فطلقهما وقع الطلاق على السفيهه رجعيا وعلى المطلقه
باينا وان اجاب السفيهه وقع الطلاق عليها رجعيا وان اجاب الاخرى وقع باينا ولو قال لصغيره مميزه او غير مميزه او المجنونه انت
طالق على كذا فقبلت لا يقع الطلاق اصلا وان اختلعت في مرض موتها بمهر المثل او اقل نفذ ولم يعتبر من الثلث وان اختلعت باكثر
من مهر المثل فالزيادة كالوصيه للزوج فيعتبر من الثلث ولا يكون كالوصيه للوارث لخروجه بالخلع عن ان يكون وارثا واذا اختلعت

فصل

لعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فقد حابت بنصف العبد فان خرجت المحاباة من الثلث فالعبد كله للزوج عوضا او وصية وان لم تخرج
من الثلث وكان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة والزوج بالخيار بين ان يمسك نصف العبد وهو قدر مهر المثل ويرضى بالتشقيص وبين
ان يفسخ المسمى ويضارب الغرما بمهر المثل وان كان لها وصايا اخر فان شا الزوج اخذ نصف العبد وضارب اصحاب الوصايا في النصف الآخر
وان شا فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على اصحاب الوصايا ولا حق له في الوصية فان الوصية كانت في ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ وان لم يكن دين
ولا وصية ولا شي لها سوى ذلك العبد فالزوج بالخيار ان شا اخذ ثلثي العبد نصفه بمهر المثل والسدس الباقي بالوصية وان شا فسخ وليس له الا مهر المثل
واما مرض الزوج فلا يوثر في الخلع بل يصح خلعه في مرض الموت وان كان بدون مهر المثل واذا اختلعت المكاتبة فان كان باذن السيد فهو كاختلاع
الامة بغير الاذن ولو خالعها على دم وقع الطلاق رجعيا واذا طلق امراته على عوض او خالعها لم يكن له الرجعة سوا كان العوض صحيحا او فاسدا
ولو قال لامراته خالعتك او طلقتك بدينار على ان لي عليك الرجعة يقع الطلاق رجعيا ولو قال ان اعطيتني هذا الحر فانت طالق وقع الطلاق باعطائه
رجعيا ولو اختلع ابو الزوجة بعبده او ثوب او غيرهما وذكر انه من مالها ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال يقع الطلاق رجعيا ولا فرق بين ان تكون
الزوجة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا وكذا لو قال الاجنبي خالعها على عبدها هذا او على صداقها ولو اختلع الاب او الاجنبي بالعبد ولم يذكر انه من مالها
وكان من مالها يكون الرجوع الى مهر المثل علم الزوج انه من مالها او لم يعلم واذا اختلعها الاب بالصداق او على ان الزوج بري عن الصداق او قال
للزوج طلقها وانت بري عن صداقها او على انك بري عن صداقها يقع الطلاق رجعيا ولا يبرا الزوج عن الصداق ولا يلزم على الاب شي ولو ان
الاب اختلعها بالبراءة عن الصداق وضمن له الدرك فلا ابرا عن الصداق ويقع الطلاق بائنا ويجب على الاب مهر المثل وهذا الحكم فيما اذا قال
الاب او الاجنبي طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه واختيار الامام والغزالي رحمه الله عليهما انه لو قال طلقها وانا ضامن براتك عن الصداق
يقع الطلاق رجعيا ولو قال وانا ضامن للصداق ان طولبت به اديته عنك يقع الطلاق بائنا وعليه مهر المثل وعاد كل ما جرى في اللباب ولو قالت
ان طلقتني فانت بري عن الصداق او فقد ابراتك فقال طلقت وقع الطلاق رجعيا ولم يبرا عن الصداق والاخبار
والشرط التزام لا صريح التزام قول المراة طلقني بكذا او على كذا صيغة صحيحة في الالتزام ولو قالت طلقني ولك علي
الف فاذا طلقها حصلت البينونة ولزمها الالف لان هذه الصيغة صيغة اخبار وهي تصلح للالتزام ولو قالت طلقني على ان علي كذا او على ان
اعطيك كذا او اضمن لك فطلق في المجلس حصلت البينونة ولزمها المال وهذه الصيغة صيغة شرط وهي تصلح للالتزام ولو قالت ان طلقتني
او اذا طلقتني فلك علي كذا فطلق بانت ولزمها المال وكذا لو قالت متى ما طلقتني ويختص الجواب في المجلس في جميع هذه الصور بخلاف قول الرجل متى ما
اعطيتني كذا فانت طالق وقد سبق ولو اتى الرجل بصيغة المعاوضة فقال طلقتك على الف وانت طالق على الف فقبلت صح الخلع ولزم الالف ولو اتى
الرجل بصيغة الايجاب وقال انت طالق وعليك الف ولي عليك الف فان لم يسبقه استيجاب بل ابتدا الزوج به يقع الطلاق رجعيا قبلت
او لم تقبل ولا يلزم المال فان قال الرجل اردت به ما تقول ولي عليك الف الالتزام وعيد ما يعنيه القائل بقوله طلقتك على الف لم يصدق فان
وافقته المراة تبين منه بالالف ويحلف على نفي العلم عند الانكار وان سبق منها طلب واستيجاب فان لم يذكر بدلا بان قالت طلقني مقتصرا عليه
فالحكم كما لو لم تقتض الطلب وان ذكرت بدلا مبهما بان قالت طلقني بالبدل فان عين الزوج البدل في الجواب فقال طلقتك وعليك الف فان قبلت
حصلت البينونة بالالف والا لم يقع الطلاق وان ابهم الجواب ايضا فقال طلقتك بالبدل او قال طلقتك تحصل البينونة بمهر المثل وان عينت
البدل في الاستيجاب فقالت طلقني على الف فقال طلقتك وعليك الف يقع البينونة بالالف ولو قال انت طالق او طلقتك على ان لي عليك الفا
تحصل البينونة وتلزم المال وقال في الوجيز يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم المال لان الصيغة صيغة شرط وما تبعه في اللباب وقال الاخبار
والشرط التزام لا صريح التزام فهذا يقتضي ان يكون كل واحد صريحا في الالتزام وكناية في الالتزام واعلم انه لو اعطاها
وضع عنده وتمكن في الاقباض اخذ باليد ولا يشترط وقع بغير الغالب ومعيب وبدل او مغصوب حمولا ثوب وان خرج المعين مستحقا او على هذا
الثوب المروي او على انه مروي وهو هروي وله الرجوع الى مهر المثل فيه اذا علق طلاقها باعطا مال فاذا سلمت

المال اليه وقبضه لم يختلف الحكم وان وضعته بين يديه كفى ووقع الطلاق ولا يمنع الزوج من القبض ويدخل المعطى في ملكه ولو قال
متى اعطيتني الفا فانت طالق فبعثت به على يد وكيلها لم يقع الطلاق وكذلك لو اعطته عن الالف عوضا او كان لها عليه الف درهم
فتقاصا ولو علق الطلاق بالاقباض فقال ان اقبضتني كذا فانت طالق فهو تعليق محض لان الاقباض لا يقتضي التمليك فلا يملك المقبوض
ولا يكون له الرجوع الى مهر المثل بل يقع الطلاق رجعيا ولا يختص بالمجلس كسائر التعليقات ولو قال ان قبضت منك كذا فهو كما لو قال ان اقبضتني
ويعتبر في القبض الاخذ باليد ولا يكفي الوضع بين يديه ولو قبض منها وهي مكرهة يقع الطلاق وفي التعليق بالاعطا لو اخذ منها كرها لا يطلق
والادا والدفع والتسليم كالاقباض ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطت الفين طلقت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا وضمنت الفين
ويلغو ضمان الزيادة على الالف واذا اقبض زيادة على القدر المعلق به كانت امانة عنده فاذا قال اذا اعطيتني الف درهم فانت طالق
يقع الطلاق باي نوع اعطته لكن اذا كان في البلد نقد غالب فاتت بغير الغالب فطالبه بالغالب ولو قال طلقتك على الف فهذا البيع يتعلق
فينزل على الغالب ولو كان الغالب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن او زائدة الوزن لم ينزل الاقرار والتعليق عليها وفي البيع والمعاملات
ينزل عليها ولو فسر المعلق بالدراهم المعتادة يقبل ناقصة كانت او زائدة وكذلك لا ينزل على الدراهم المغشوشة ولو قال ان اعطيتني عبدا
او ثوبا فانت طالق ووصفه بما يعتبر الوصف في السلم فاتت به على الصفة المذكورة طلقت وملكه الزوج وان اعطته على غير تلك الصفة فلا
طلاق ولا ملك واذا كان على تلك الصفة ووجد به عيبا فله الخيار فان رده فالرجوع الى مهر المثل وليس له ان يطالب بعبد بتلك
الصفة سليم بخلاف ما اذا قال لامراته طلقتك او خالعتك على عبد صفته كذا فاعطته عبدا بتلك الصفة وكان معيبا له الرد والمطالبة
بعبد سليم وان اقتصر على قوله ان اعطيتني عبدا فاعطته عبدا مملوكا لها يقع الطلاق ولا يملكه الزوج فيجب الرجوع الى مهر المثل ولا فرق
بين ان يكون العبد المعطى سليما او معيبا ولا بين القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة ولو اعطته مكاتبا لم يقع الطلاق وكذا لو قال الاجنبي
ان اعطيتني عبدا فزوجته طالق فاعطاه ام ولده ولو كان قد وصف العبد ببعض الاوصاف ولم يستوعب فهو كما لو اطلق ذكر العبد
في ان الرجوع الى مهر المثل لكن لو اعطته عبدا على غير تلك الصفة لم يقع الطلاق وذلك مثل ان يقول ان اعطيتني عبدا تركيا فاعطته
هنديا ولو اتت بعبد مغصوب او مشترك بينها وبين غيرها او قال ان اعطيتني الف درهم فاتت بدراهم مغصوبة فلا يقع الطلاق
ولو قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فاعطته يقع الطلاق بائنا ويثبت الرجوع الى مهر المثل ولو قال ان اعطيتني زق خمر او خنزيرا
فانت طالق فاذا اتت به بانت ويجب مهر المثل وان اتت بخمر مغصوبة وذلك لان كان محترمة يقع الطلاق ولو قال ان اعطيتني هذا
العبد او الثوب فانت طالق فاعطته طلقت وملكه الزوج فان خرج مستحقا او مكاتبا لم يحكم بعدم الوقوع ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب
وهو هروي فانت طالق فاعطته وبان مرويا لم يقع الطلاق ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب المروي فاذا هو هروي او بالعكس طلقت
ولو خالعها على ثوب هروي ووصفه كما ينبغي فاعطته ثوبا بتلك الصفة على اعتقاد انه هروي فبان انه مروي فيرده ويطالب بثوب
هروي بالصفة المذكورة ولو خالعها على ثوب بعينه على انه هروي فبان انه مروي نفذت البينونة وملكه الزوج وله خيار الخلف فاذا رد
رجع الى مهر المثل وان وجد به عيبا بعد تلفه او تعيبه في يده ولم يمكنه الرد فيرجع بقدر النقصان من مهر المثل
وانت طالق ان ضمنت لي الفا او على الف ان شئت او طلقي فقالت ضمنت وشئت او قبلت وقع طلقت وطلقت ان طلبت لا بعين
للجواب اي لو قال انت طالق ان ضمنت لي الفا فقالت ضمنت ولو قال انت طالق على الف ان شئت فقالت شئت او قبلت ولو قال طلقي
نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت ضمنت وطلقت او قالت طلقت وضمنت اذا قال انت طالق ان ضمنت
لي الفا او ان ضمنت الفا فانت طالق فقالت في مجلس التواجب ضمنت طلقت ولزمها الالف ولو قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق
فلا يشترط الضمان في المجلس بل متى ضمنت طلقت وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولو اعطته المال ولم تقل ضمنت او قالت شئت لم
ضمنت لم يقع الطلاق ولو ضمنت ما دون الالف لم يقع الطلاق ولو ضمنت الفين وقع كما لو قال طلقتك على الف فقالت قبلت على الفين

ولو قال انت طالق على الف ان شئت فاذا قالت في مجلس التواجب شئت وقبلت فتطلق ويلزم المال ولا يلزم تسليم المال في المجلس وان انصرفت
على قولها شئت او قبلت فكذلك ولو قال امرك بيدك او جعلت امر الطلاق اليك فطلقي ان ضمنت لي الفا فقالت ضمنت وطلقت نفسي او قالت
طلقت وضمنت يحصل البينونة ويلزم الالف ولو ضمنت ولم تطلق او طلقت ولم تضمن لم يقع الطلاق ولا يشترط اعطا المال في المجلس ويشترط وقوع
التطليق في مجلس التواجب والمراد من الضمان في هذه المسايل القبول والالتزام ولو قالت المراة طلقني على الف درهم فقال انت طالق على الف ان شئت
فلا يجعل كلامه جوابا لكلامها فهو موقوف على مشيه مستانفه ولو قالت طلقني على الف درهم فقال طلقت فلا تعين للجواب ان اراد الجواب يقع الطلاق بائنا
ولزمها الالف وان اراد الابتدا يقع الطلاق رجعيا — المتن — وان طلبت عددا بالف فاجاب وزاد افاد الكبرى استحق الاقسط
— الشرح — المذكور وان طلق واحدة بالف وثنتين مجانا لم يقع الاولى وان طلق واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف يقع كذا
لو قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف او على الف او قالت طلقني ثلثا ولك الف وان طلقتني ثلثا فلك الف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف
وان طلقها طلقتين استحق ثلثي الالف ولو لم يملك الا طلقة وطلقها تلك الواحدة استحق تمام الالف علمت ما بقي من الطلاق او جهلت ولو لم يملك
الا طلقتين فطلقها واحدة فله ثلث الالف وان طلقها طلقتين يستحق جميع الالف ولو قالت طلقني عشرا بالف وان كان يملك عليها ثلث طلقات
فيستحق بالواحدة عشر الالف وبالثنتين عشريه وبالثلث الجميع ولو لم يملك الزوج في صورة سوال العشر الا طلقتين فان طلقها واحدة
فله عشر الالف وان طلقها طلقتين فتمام الالف ولو قالت طلقني بالف فطلقها طلقتين او ثلثا استحق تمام الالف وان طلق واحدة استحق نصف
الالف ولو كان يملك ثلث طلقات فقالت طلقني ستا بالف يستحق بالواحدة السدس وبالثنتين الثلث وبالثلث الالف ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فقال وهو يملك عليها ثلث طلقات انت طالق واحدة بالالف وثنتين مجانا لا يقع الاولى ويقع الاخريان رجعيتين ولو قال وقد سالته الثلث انت طالق
واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا فتبين بالاولى بثلث الالف ولا يقع الاخريان ولو قال في الجواب انت طالق واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف وثنتين
مجانا وواحدة بثلث الالف وقع ما اوقعه مجانا وعتره بالمذكور ان كانت مدخولا بها فبين بما اوقع مجانا ويلغو ما بعده ولو قالت طلقني واحدة
بالف فقال انت طالق ثلثا اعاد ذكر الالف او لم يعد يقع الثلث ويستحق تمام الالف — المتن — وان اختلع بالف نيابة كاذبا او الصبيه
او نقص الوكيل عن المقدر ومهر المثل ان اطلق لا يقع — الشرح — الخلع مع الاجنبي من غير رضا الزوجة جايز والتزامه المال من
عند نفسه فدا للمراة وهو كخلعه مع الزوجة في الالفاظ والاحكام واذا قال للاجنبي طلقت امراتي وعليك الف وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم
المال ولو قال له الاجنبي طلقها ولك الف او على الف فطلق وقع الطلاق باينا ولزمه المال ولو اختلعها عبد كان المال في ذمته ولو اختلعها
سفيه وقع الطلاق رجعيا ويجوز ان يكون الاجنبي وكيلا من جهة الزوجة في الاختلاع وحينئذ فيتخير بين ان يختلع استقلالا او بين ان يختلع
وكالة عنها فان صرح بالاستقلال فذاك وان صرح بالوكالة فالزوج يطالب الزوجة بالمال وان لم يصرح ونوى الوكالة كان الخلع لها لكن يتعلق
العهدة به فطالب بالعوض ثم هو يرجع على الزوجة ويجوز ان توكل الاجنبي الزوجة حتى يختلع عنه وحينئذ فيتخير الزوجة بين ان تختلع استقلالا
او بالوكالة وقول الزوجة للاجنبي سل زوجي يطلقني على كذا درهما توكيلا سوا قالت علي او لم تقل وقول الاجنبي لها سلي زوجك يطلقني على كذا
ان لم يقل علي لم يكن توكيلا حتى اذا اختلعت كان المال عليها وان قال علي كان توكيلا حتى لو اضافت الى الاجنبي او نوت وجب المال على الاجنبي وقول
الاجنبي للاجنبي سل فلانا يطلق زوجته على كذا كقول المزوجة سل زوجك فيفرق بين ان يقول علي او لا يقول ولو اختلع الاجنبي واضاف العقد
اليها مصرحا بالوكالة ثم بان انه كاذب لم يقع الطلاق وان الزوجة في اختلاعها كالاجنبي فان اختلع بمال نفسه فذاك والا فرق بين ان تكون
صغيرة او بالغة وان اختلع بمالها وصرح بانه نايب او بالولاية لم يقع الطلاق كما لو كان الخلع بالوكالة وبان انه كاذب وان اختلع بمالها وصرح
بالاستقلال فهو كالاختلاع بالمغصوب فيجب عليه مهر المثل ولو اختلع بعبدها وغيره وذكر انه من مالها ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال يقع الطلاق
رجعيا وكذا لو قال الاجنبي خالعها على عبدها هذا او على صداقها ولو اختلع الاب او الاجنبي بالعبد ولم يذكر انه من مالها وكان من مالها
فهو كالخلع بالمغصوب والرجوع الى مهر المثل سوا علم الزوج انه من مالها او لم يعلم ولو قال المجنونه او صغيرة مميزة او غير مميزة خالعتك على كذا

لم يقع الطلاق وان قبلت المميزة ويجوز التوكيل بالخلع من جانب الزوج فان قدر له الزوج مالا بان قال خالعها بمائة فينبغي ان يخالع بالمائة او اكثر
ولا ينقص فان نقص لم يقع الطلاق وان اطلق التوكيل بالخلع فينبغي ان يخالع بمهر المثل او اكثر ولا ينقص فان نقص عن مهر المثل لا يقع الطلاق
رجح صاحب المهذب رحمه الله عدم الوقوع والعراقيون وغيرهم رجحوا الوقوع باينا بمهر المثل — المتن — وان زاد وكيلها
نفذ وعليها مهر المثل وعليه الزايد وان اضاف الى نفسه فعليه الكل وان اطلق فعليها ما سمت — الشرح — وكيلها في الاختلاع
ان قدرت له العوض فقالت اختلعني بمائة فان اختلع بها او بما دونها بالوكالة عنها نفذ وان اختلع باكثر من المائة واضاف الى المال فقال اختلعها
بكذا من مالها بوكالتها نفذت البينونة وعليها مهر المثل والزيادة على الوكيل وان اضاف الوكيل الى نفسه فهو كخلع الاجنبي والمال عليه كله
وان اطلق ولم يضف اليها ولا الى نفسه فعليها ما سمت والزيادة على ما سمي على الوكيل واذا اطلقت التوكيل فقضية الاختلاع بمهر المثل فان
نقص عنه او ذكر فيه اجلا فقد زاد خيرا وان زاد على مهر المثل فهو كما لو قدرت وزاد على المقدر ولو اختلع وكيل المراة بخمر او خنزير حصلت
البينونة ولزمها مهر المثل سوا اطلقت التوكيل او سمت الخمر او الخنزير

باب

— المتن — انما يصح طلاق المكلف وان هزل كغير النكاح او ظنها غير زوجته او سكر الا ان سبق لسانه او لقن بلا فهم وان اراد معناه او اكره
بمحذور لغير اسلام الحربي لا على طلقتين او واحدة فطلق واحدة او معينة وبعكسه
— الشرح — انما يقع طلاق المكلف
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون تنجيزا وتعليقا ولو قال المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ لم يقع الطلاق وكذا المجنون اذا قال ان افقت
فانت طالق فافاق وكذا لو قال انت طالق غدا فجا الغد وقد بلغ الصبي او افاق المجنون ويشترط ان يكون قاصدا لحروف الطلاق لمعنى الطلاق
ولا يكفي القصد الى حروف الطلاق من غير قصد معناه فالنايم اذا جرى كلمة الطلاق على لسانه لا يقع ولو استيقظ النايم وقد جرى لفظ الطلاق
على لسانه فقال اجزت ذلك لم يقبل منه دعوى سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجد قرينه تدل عليه وان كانت زوجته تسمى طالقا وعبده
يسمى حرا فقال لها يا طالق وله يا حر وقصد الندا بالاسم لم يقع الطلاق ولم يحصل العتق وان قصد الطلاق والعتق حصلا وان اطلق ولم ينو
شيا يحمل على الندا حتى لا يقع الطلاق الا اذا نوى واذا كان اسم امراته ما يقارب حروفه حروف الطلاق كالطالع والطالب والطارق
فقال يا طالق ثم قال اردت ان اقول يا طالع يا طارق فالتف الحرف بلساني قبل قوله في الظاهر والمبرسم والمغمى عليه كالنايم والحاكي
طلاق الغير لا يقع طلاقه وذلك مثل ان يقول قال فلان زوجتي طالق وكذا الفقيه اذا كان يكرر لفظ الطلاق في تصويره وتدريسه
وتكراره ومن صورة سبق اللسان ما اذا طهرت امراته من الحيض وظن طهارتها فاراد ان يقول انت الان طاهر فسبق الى لسانه انت الان
طالقة والهازل بالطلاق يقع طلاقه وصورة الهزل ان يلاعبها بالطلاق مثل ان يقول في معرض الدلال او الاستهزا طلقني ثلثا فقال طلقتك
ثلثا فيقع الطلاق وكما يقع طلاق الهازل في الظاهر يقع في الباطن ايضا وينعقد البيع وساير التصرفات مع الهزل ولا ينعقد النكاح مع الهزل
ظن صح — واذا خاطب امراة بالطلاق على انها زوجة الغير وكانت في ظلمة او حجاب وكانت زوجته يقع الطلاق ولو قبل له ابوه في صغره او وكيله
في كبره نكاح امراة وهو لا يدري فقال زوجتي طالق او خاطب تلك المراة بالطلاق يقع الطلاق واذا تعدى بشرب الخمر فسكر يقع طلاقه
ولو شرب الدوا المجنن من غير تداو وغرض صحيح وزال عقله يقع طلاقه وسفه اقواله وافعاله والرجوع في السكر الى العادة وعن الشافعي
رضي الله عنه ان السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم والمغمى عليه وكل من زال عقله بسبب هو غير متعد فيه كما لو
اوجر الخمر او اكره على شربها او لم يعلم ان المشروب من جنس ما يسكر كالمجنون لا يقع طلاقه ومن لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها كالعجمي
يلقن لفظ الطلاق فاتى بها وهو لا يعرف معناها لا يقع طلاقه كما لو لقن كلمة الكفر وتكلم بها وهو لا يعرف معناها لا يحكم بكفره ولو قال
العجمي اردت بهذه اللفظة معناها بالعربيه لا يقع ولو قال لم اعلم ان هذه الكلمة معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت
قطع النكاح لم يقع الطلاق والتصرفات المقول عليها بالاكراه باطله لا غنيه تستثنى منه الردة وساير المعاملات والنكاح والطلاق — والبيع صح
والاعتاق وغيرها وما يحمل عليه بحق فهو صحيح وكل ما لا يلزمه في حال الطواعيه لا يصح منه اذا اتى به مكرها وما يلزمه في حال الطواعيه

مع الاكراه جملة

يصح مكرهاً فخرج من هذا ان اسلام الحربي والمرتد صحيح مع الاكراه ولا يصح اسلام الذمي مع الاكراه والمولى بعد مضي المدة اذا طلق
مكرهاً يقع طلاقه لانه يومر بالفيئة او الطلاق ومثل هذا الاكراه لا يمنع وقوع الطلاق اصلاً ولو اكره على ان يطلق احدى زوجتيه فطلق واحدة
معينة يقع الطلاق ولو اكرهه على طلقة واحدة فطلق ثلثاً او على ثلث طلقات فطلق واحدة يقع ما اوقعه فلو اكرهه على طلاق زوجة فطلق
زوجتين نظر ان قال طلق زوجتك حفصة فقال لها ولضرتها عمرة طلقتكما طلقتا وان قال طلقت حفصة وعمرة او طلقت حفصة وحفصة طالق
وعمرة طالق لم يطلق حفصة وطلقت عمرة ولو اكرهه على طلاق زوجتين فطلق واحدة يقع ولو اكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق واحدة
بعينها يقع الطلاق ولو اكرهه على ان يطلق بكناية من الكنايات فاتى باللفظ الصريح او بالعكس او عدل من صريح الى صريح بان قال قل طلقتها فقال
فارقتها او سرحتها يقع الطلاق ولو اكره على تنجيز الطلاق فعلق او على التعليق فنجز وقع على الماتي به حكمه والاكراه على التعليق يمنع انعقاده
كما يمنع نفوذ التنجيز والاكراه يمنع نفوذ الطلاق سوآء ورى بان قال اردت بقولي طلقت فاطمة غير زوجتي او نوى الطلاق من الوثاق
او قال في نفسه ان شاء الله او ترك التورية لغباوة او دهشة او لا لدهشة او جهلها ولو قصد المكره ايقاع الطلاق يقع فصريح لفظ الطلاق
عند الاكراه كالكنايات عند الطواعية ان نوى وقع والا فلا ولا بد في حصول الاكراه من كون المكره غالباً قادراً على تحقيق ما يهدد به بولاية
او تغلب او فرط هجوم وكون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بفرار او مقاومة او استغاثة بالغير ولا بد وان يغلب على ظن المطلوب انه لو
امتنع مما يطلبه منه اوقع به المكروه وكل ما يحذر عنه ويوبي بالمكروه حذراً عنه فهو اكراه كالتخويف بالقتل وقطع الطرف والضرب الذي يخاف
منه الهلاك والضرب الشديد والحبس واخذ المال واتلافه **المتن** ولو تعليقاً لغير البائنة وان صح تعليق العبد الثلث لا عتق
قبل الشرط **الشرح** يشترط لوقوع الطلاق ان تكون المرأة غير بائنة فيصح طلاق المنكوحة ويصح طلاق الرجعية والصحيح
طلاق البائنة سواء المختلعة وغيرها وسواء طلقها في العدة او بعدها وسواء خاطبها بالصريح او الكناية وكما يشترط ان تكون المرأة غير بائنة
للتنجيز فكذلك يشترط للتعليق ولو علق طلاق اجنبية بنكاحها فقال ان نكحتك فانت طالق او عمم فقال كل امرأة نكحتها فهي طالق لا يقع
الطلاق اذا نكح وتعليق العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح ولو علق العبد الطلقة الثالثة اما مطلقاً بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثاً فعتق ثم دخلت الدار او مقيداً بحالة تملكه الثالثة بان قال ان عتقت فانت طالق ثلثاً يصح ويحكم بموجبه **المتن**
طلقت وسرحت وفارقت وخالعت وفاديت وانت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة ويا طالق وحلال الله علي حرام ونعم
ان قيل طلقت لطلب الانشا وترجمتها **الشرح** اللفظ الذي يقع به الطلاق ينقسم الى صريح وهو الذي لا يتوقف
وقوع الطلاق به على النية والى كناية وهو الذي يتوقف وقوع الطلاق به على النية فقوله طلقت وسرحت وفارقت وخالعت
وفاديت وانت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة ويا طالق ويا مسرحة ويا مفارقة وحلال الله علي حرام ونعم جواب طلقت زوجتك
لطلب الانشا كل ذلك صريح وترجمة هذه الالفاظ بسائر اللغات ايضاً صريح وترجمة قول القائل انت طالق بالعجمية تو هشته وترجمة
قوله طلقتك هشتم ترا او ترا هشتم ولا يشترط ان يقول مرا هشتم از زني ومعنى قوله سرحتك كسل كردم ترا وقوله فارقتك از تو جدا كشتم
المتن وكناية كانت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرة ومعتقة واعتدي ولو قبل الوطي واستبري
رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا انده سربك واعزبي واغربي واذهبي واخرجي وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي
واشربي بنية تقترن بكله وانا منك طالق ونوى طلاقها واختاري فاختارت نفسها **الشرح** ومن الكنايات
قوله انت خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرة ومعتقة واعتدي ولو قبل الوطي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك
ولا انده سربك واعزبي واغربي واذهبي واخرجي وسافري وتجنبي وتجردي وتقنعي وتستري والزمي الطريق وبيني
وودعيني ودعيني وبرئت منك ولا حاجة لي فيك وانت وشانك وانت مطلقة ومطلقة وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي
واشربي وانت طالق او الطلاق او طلقة وانت نصف طلقة وانت والطلاق وانت وطلقة والكنايات لا تعمل بنفسها بل لا بد لها

من نية الطلاق وكما لا تعمل الكناية من غير نية فالنية ايضاً لا تعمل في الطلاق من غير لفظ صالح وينبغي ان تقترن النية باللفظ فلو تقدمت او تلفظ
بلا نية او فرغ من اللفظ ثم نوى لم يقع الطلاق ولو اقترنت باول اللفظ وعزبت قبل تمامه بان قصد ايقاع الطلاق عند قوله انت ثم سبق
هذا القصد عند الانتهاء الى طالق يقع الطلاق ولو اقترنت باخر اللفظ وخلا اوله لم يقع ولا يلتحق الكنايات بالصرايح بسؤال المرأة الطلاق
ولا بقرينة الغضب واللجاج واذا كتب بطلاق زوجته نظر ان كتب وتلفظ به امانة بحال الكتابة او بعدما فرغ منها وقع وان لم يتلفظ
نظر ان لم ينو ايقاع الطلاق لم يقع وان نوى ايقاع الطلاق يقع الطلاق سوآء فيه الحاضر والغائب والناطق والاخرس ولو قال
لزوجته انا منك طالق ونوى طلاقها يقع الطلاق والا فلا ولو قال لزوجته اختاري نفسك ونوى تفويض الطلاق اليها فقالت اخترت
نفسي ونوت وقع طلقة ويكون رجعية ان كانت محل الرجعة ولو قالت اخترت زوجي او اخترت النكاح لم يقع شي وان قالت ابوي
او اخي او عمي يقع الطلاق **المتن** لا اغناك الله واقعدي واغزلي واستبرئي رحمي منك **الشرح** قوله اغناك الله
ليس بكناية فلا يقع به الطلاق وان نوى وكذلك قوله اقعدي واغزلي واستبرئي رحمي منك وبارك الله فيك وقومي واحسن الله جزاك
وما احسن وجهك وتعالي واقربي واطعميني وزوديني **المتن** وانت حرام يوجب الكفارة الا ان نوى الطلاق
او الظهار او عتق الامة فذا **الشرح** لو قال لامرأته انت علي حرام او محرمة او حرمتك فان نوى بقوله الطلاق فهو
طلاق رجعي وان نوى عدداً فهو على ما نوى وان نوى الظهار كان ظهاراً وان نواهما جميعاً خير فما اختاره ثبت وان نوى
تحريم عينها او فرجها او وطيها لم تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين في الحال ولا يتوقف على اصابتها ولو قال اردت بقولي انت حرام علي الحلف
على الامتناع من الوطي لا يقبل وان اطلق قوله انت علي حرام ولم ينو شيئاً يجب الكفارة ايضاً ولو قال لامته انت علي حرام او حرمتك
فان نوى به العتق فهو عتق وان نوى به الطلاق او الظهار فلغو وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وان اطلق ولم ينو فعليه
كفارة يمين ولو قال ذلك لامته التي هي اخته ونوى تحريم عينها او لم ينو شيئاً لم يلزمه الكفارة ولو كانت محرمة او معتدة او مزوجة او
مجوسية او كانت الزوجة معتدة عن شبهة فكذلك لا يلزمه الكفارة بخلاف ما لو كانت نفساء او حائضاً او صائمة ولو خاطب الرجعية
لم يلزمه شي ولو قال هذا الثوب او هذا العبد حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة **المتن** واشارة الاخرس لكل صلح
وعقد والصريح ما فهم الكل والكناية الفطن **الشرح** كما ان الاقوال تفهم وتدل على المعنى فالاشارة والكناية من الافعال
تدل ايضاً اما الكناية فقد مر حكمها واما الاشارة فهي معتبرة من الاخرس في وقوع الطلاق وتقوم اشارته مقام عبارة الناطق
في جميع العقود والحلول والاقارير والدعاوي واذا اشار في الصلوة بالطلاق او البيع او غيرهما صح العقد ولم تبطل الصلوة واشارته تنقسم
الى صريحة تغني عن النية وهي التي يفهم منها الطلاق كل من وقف عليها والى كناية محتاجة الى نية وهي التي يختص بفهم الطلاق منها
من اختص بالفطنة والذكاء ولا فرق في اعتبار اشارته بين ان يقدر على الكتابة او لا يقدر والقادر على النطق لا تعتبر اشارته صريحة
ولا كناية **المتن** وان اضاف لجزء وعضو وروح وشعر ودم لا فضلة ومفقود ولو بعداً لتعليق **الشرح**
محل الطلاق المرأة وان اضاف الطلاق الى كلها فقال طلقتك او انت مطلقة فذاك وفي معناه ما اذا قال جسمك او جسدك او شخصك
او جسمك او نفسك او ذاتك ولو اضاف الطلاق الى بعضها على الاشاعة وقع الطلاق ايضاً سوآء ابهم فقال جزؤك او بعضك
طالق او نص على جزء معلوم كالنصف والربع ولو اضاف الى عضو معين فيقع ايضاً سوآء كان عضواً باطناً كالكبد والقلب والطحال او عضواً
ظاهراً كاليد والرجل وسوآء كان مما ينفصل في الحيوة كالشعر والظفر او لا ينفصل والاصبع الزائدة كالاصلية وان اضاف الى فضلات بدنها
كالريق والعرق والدمع والمخاط والبول لم يقع الطلاق وكذلك ان اضاف الى اللبن والمني لا يقع ولو قال حسنك طالق لم يقع الطلاق
وان اضاف الى الدم يقع الطلاق وان اضاف الى الشحم والسمن يقع الطلاق ولو اضاف الطلاق الى المعاني القائمة بالذات كالحسن
والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك والبكا والغم والفرح والحركة والسكون لم يقع الطلاق وكذا لو قال نفسك طالق او اسمك طالق

ولو قال رو حك طالق وقع الطلاق ولو قال حقو كل طالق لم يقع ولو اضاف الطلاق الى اللعاب والمدمع لم يقع وان اضاف الى جزء شايع
او عضو معين يقع الطلاق على المضاف اليه اولا ثم تسرى الى باقي البدن ولو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت
لم يقع الطلاق ولو قال لمن لا يمين لها يمينك طالق لم يقع الطلاق الممن ويقع في انت طالق في رجب باستهلاله وفي يوم كذا
بالفجر واخر شهر وسلخه باخر جزء واول اخره اول اليوم الاخير واخر اوله اخر اليوم الاول وليلة القدر بانقضا الليالي العشر الشرح
اذا علق الطلاق بشرط لم يجز له الرجوع عنه ولا فرق في جواز التعليق بين ان يكون الشرط معلوم الحصول او موهوم الحصول ولا يقع
الطلاق في الموعس لا يوصله ولو علق طلاقها بصفة ثم قال عجلت تلك الطلقة المعلقة لم يتعجل ولو اطلق وقال عجلت تلك الطلاق واجمعناه
فان قال اردت تلك الطلقة صدقناه بيمينه ولم يتعجل شي وان اراد الطلاق مبتدا وقعت في الحال طلقة ولو علق لفظ الطلاق بحرف الشرط
فقال انت طالق ان شفعه غير من الكلام بان وضع يده على فيه ثم قال اردت ان اعلق بصفة كذا صدق بيمينه لدلالة حرف الشرط على ما يدعيه
ولو قطع الكلام مختارا احكم بوقوع الطلاق ولو ذكر حرف الجزا ولم يذكر شرطا بان قال فانت طالق ثم قال اردت ذكر صفة فسبق لساني الى الجزا
لا يقبل في الظاهر ولو قال ان دخلت الدار انت طالق وترك حرف الجزا حمل على التعليق ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق بالواو فان قال
اردت التعليق فاقمت الواو مقام الفا قبل قوله ولو قال اردت جعل الدخول وطلاقها شرطين لعتق او طلاق قبل ايضا ولو قال قصدت التنجيز
نجز الطلاق وان قال لم اصدق شيا قضي بوقوع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال دخلت او لم تدخل
وكذا لو قال وان دخلت الدار انت طالق ولو علق الطلاق بشرط ثم قال اردت ايقاع الطلاق في الحال فسبق لساني الى الشرط فيؤاخذ بموجبه
واذا قال انت طالق في شهر كذا طلقت عند استهلال الهلال ولو قال انت طالق في غرة شهر كذا او اوله او في راس الشهر او ابتدائه او دخوله
او استقباله او اذا جاء شهر كذا طلقت عند اول جزء من الشهر ولو راى الهلال قبل غروب الشمس لم يقع الطلاق حتى تغرب الشمس ولو قال في نهار شهر
كذا او في اول يوم منه يقع عند طلوع الفجر في اليوم الاول ولو قال انت طالق في يوم كذا وقع عند طلوع الفجر ذلك اليوم ولو قال اردت بقول في اول صح
شهر كذا او يوم كذا وسط الشهر او اليوم او اخرهما لم يقبل في الظاهر ويدين ولو قال اردت بقول في غرة شهر كذا اليوم الثاني او الثالث يقبل
لان اسم الغرة يقع على الثلثة اما لو قال اردت به المنتصف لم يدين وكذا لو قال في راس الشهر ثم قال اردت السادس عشر ولو قال في رمضان انت
طالق في رمضان وقع في الحال ولو قال في اول رمضان اذا جاء رمضان وقع في اول رمضان القابل ولو قال انت طالق في اخر شهر رمضان
يقع الطلاق في اخر جزء من الشهر ولو قال انت طالق في اخر السنة يطلق اخر جزء من السنة ولو قال انت طالق في اخر طهرك يطلق في اخر جزء
من الطهر ولو قال انت طالق اول اخر الشهر يقع في اول اليوم الاخير ولو قال انت طالق اخر اول الشهر يقع الطلاق عند غروب الشمس في
اليوم الاول ولو قال انت طالق اخر اول اخر الشهر يقع الطلاق عند غروب الشمس في اليوم الاخير ولو قال انت طالق اول اخر اول الشهر
يقع الطلاق عند استهلال الهلال واذا قال انت طالق في سلخ الشهر يقع في اخر جزء من الشهر ولو قال انت طالق عند انتصاف الشهر
يقع الطلاق عند غروب الشمس ليوم الخامس عشر وان كان الشهر ناقصا ولو قال انت طالق نصف النصف الاول من الشهر يقع الطلاق
عند طلوع الفجر ليوم الثامن ولو قال انت طالق نصف يوم كذا طلقت عند الزوال ولو قال انت طالق ليلة القدر فان قال قبل مضي شي
من ليالي العشر طلقت بانقضا الليالي العشر وان قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق الى مضي سنة المتن واذا مضى يوم
اخر الغد وبالنهار بمثل وقته واذا مضت السنة المحرم وسنة لمضي اثني عشر شهرا الشرح لو قال بالليل اذا مضى يوم فانت طالق
طلقت عند غروب الشمس من الغد وان قاله بالنهار طلقت اذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني ولو فرض انطباق التعليق على
اول نهار طلقت عند غروب الشمس ولو قال انت طالق اذا مضى اليوم فان قاله نهارا طلقت عند غروب الشمس وان لم يبق الى الغروب
الا قدر يسير ولو قال ذلك بالليل كان لغوا ولو قال انت طالق اليوم طلقت في الحال ان قاله نهارا وان قاله ليلا فكذلك ويلغو قوله اليوم
ولو قال انت طالق الشهر او السنة وقع في الحال واذا مضى شهر فانت طالق فلا يقع حتى يمضي شهر كامل فان اتفق في ابتدا الشهر الهلالي
لو قال صح

وقع الطلاق اذا مضى كاملا كان او ناقصا والا فان قاله بالليل اعتبر مضي ثلثين يوما ومن ليلة الحادي والثلثين بقدر ما سبق من تلك الليلة
على التعليق وان قاله بالنهار فيكمل بيوم التعليق من اليوم الحادي والثلثين ولو قال اذا مضى الشهر طلقت اذا انقضى الشهر الهلالي
ولو قال اذا مضت السنة كان التعليق بنقية السنة العربية فيقع الطلاق عند استهلال المحرم وان كان قريبا ولو قال اذا مضت
سنة لم يقع حتى يمضي اثنى عشر شهرا ثم ان لم ينكسر الشهر الاول وقع الطلاق لمضي اثني عشر بالاهلة فرضت كاملة او ناقصة ونظيره
فرضه فيما اذا قال اذا مضت من اول رمضان سنة فانت طالق وان انكسر الشهر الاول عد ما بقي الى الاستهلال واحتسب بعده
احد عشر شهرا بالاهلة ويكمل الباقي من شهر التعليق ثلثين ولو شك فيما كان قد بقي من شهر التعليق بعد ما انقضى احد عشر شهرا لم يوقع
الطلاق الا باليقين ولو قال اردت بالسنة السنة الفارسية او الرومية دين ولم يقبل بالظاهر ولو قال اردت بقولي السنة الكاملة
دين ولم يقبل في الحكم ولو قال اردت بقولي سنة بقية السنة فقد غلط على نفسه المتن وقبل موت زيد بشهر
بان بعد اكثر منه تبين قبله بشهر وبثلث في كل سنة او كل يوم واحدة واحدة واخرى اول المحرم ان عني العربية وصبيحة الغد وارد
يوما بينهما واحدكما لاجنبية وزوجة الاجنبية في الماضي رجعية اوقعتها قبل وبائنة ومنع غيرهما الشرح
اذا قال اذا مات فلان او قدم فلان فانت طالق قبله بشهر او قال انت طالق قبل ان اضربك بشهر نظر ان مات فلان
او قدم فلان او ضربها قبل مضي شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق سابقا بالشهر ولا في الحال وتنحل اليمين حتى لو ضربها بعد ذلك
وقد مضى شهر واكثر لم يقع الطلاق واذا وجد الموت او القدوم او الضرب بعد مضي شهر من وقت التعليق تبين وقوع الطلاق قبله بشهر وتحسب
العدة من يومئذ ولو ماتت وبين موتها وبين القدوم دون شهر لا يرث الزوج منها ولو خالعها قبل قدوم فلان او موته فان كان بين الخلع وبين قدوم
فلان او موته اكثر من شهر وقع الخلع صحيحا ولم يقع الطلاق المعلق وان كان بينهما دون شهر والطلاق المعلق بائنا فالخلع فاسد والمال
مردود ولو علق عتق عبده كذلك ثم باعه وبين البيع وبين موت فلان او قدومه اكثر من شهر صح البيع ولم يحصل العتق ولو قال لامرأته المدخول
بها انت طالق بثلث في كل سنة طلقة تعلقت الطلقات الثلث بالسنين المتصلة بالتعليق فيقع في الحال طلقة ثم ان راد السنين العربية وقعت
اخرى عند استقبال المحرم واخرى اول المحرم الذي يليه وان اراد ان يكون بين كل طلقتين سنة فيقع الثالثة عند انقضا سنة كاملة من وقت
التعليق والثالثة عند انقضا سنة اخرى وهذا في الحائل مفروض فيما اذا امتدت العدة او راجعها ولو بانت وجدد النكاح وبقاء اليمين فيه
فلا يقع وان اطلق اللفظ فينزل على ان بين كل طلقتين سنة ولو قال انت طالق بثلث في ثلثة ايام او في كل يوم طلقة نظر ان قاله بالنهار وقعت
في الحال طلقة وبطلوع الفجر في اليوم الثاني اخرى وبطلوعه في الثالث اخرى فلو قال اردت بين كل طلقتين يوم فيدين ولا يقبل ان يكون صح
ظاهرا وان قال ذلك بالليل وقعت الثلث طلقات عند طلوع الفجر في الايام الثلثة ولو خاطب امراته واجنبية وقال احدكما طالق ثم قال
اردت الاجنبية قبل ولو قال انت طالق امس او الشهر الماضي او في الشهر الماضي فله احوال احدها ان يقول اردت ان يقع في الحال
طلاق يستند الى امس او الشهر الماضي يقع في الحال ولا استند والثانية ان يقول لم ارد ان اوقع في الحال طلاقا ولكن اردت ايقاعه
في الزمان الماضي يقع في الحال الثالثة اذا قال لم ارد بهذا الكلام ايقاع الطلاق لا في الحال ولا فيما مضى وانما اردت اني طلقتها
في الشهر الماضي في هذا النكاح ومن في عدة الرجعية او بائن لان مصدق بيمينه وتكون عدتها من الوقت الذي ذكره ان صدقته وان
كذبته فالعدة من وقت الاقرار ولو قال اردت اني طلقتها في الشهر الماضي وبانت مني ثم جددت النكاح او ان زوجا اخر طلقها في
نكاح سابق وبانت منه فنكحتها نظر ان عرف نكاح سابق وطلاق فيه او اقام عليه ذلك بينة وصدقته في ارادته فذاك وان كذبته فعليه
لم يرد ذلك وانما اردت انشاء لفظ الطلاق الان ويحلف الرابعة لو قال لم ارد عند طلاق بلفظ شيا او مات ولم يفسر او جن او خرس
وهو عاجز عن البيان بالاشارة يقع الطلاق في الحال المتن وان طلقت فطلق تساوي وقبل الوطي وفي الخلع واحدة
وان لم اطلق فقبيل الموت والجنون ان مات فيه والفسخ ان كان رجعيا ومات بلا تجديد بطلاق واذا لم اطلق ان مضى زمن دونه

وبعد حين والى حين وزمن لا حقب وعصر بعد لحظه **الشرح** الالفاظ التي يتعلق بها الطلاق بالشروط والصفات
من وان واذا ومتى ومتما وحمما وكلما واى مثل ان يقول من دخلت الدار من نسائى فهى طالق او يقول ان دخلت الدار او اذا
دخلت الدار او متى او اى وقت او زمان دخلت الدار فانت طالق ثم ان كان التعليق باثبات فعل لم يقتض شى منها الفور ولم يشترط
وقوع المعلق عليه في المجلس الا اذا كان التعليق بتحصيل مال بان يقول ان ضمنت لى الفا او اذا اعطيتنى الفا فانه يشترط الفور في الاعطا
والزمان في بعض الصيغ المذكورة في الخلع والا اذا علق الطلاق بمشيتها فيعتبر الفور في المشية ولا يقتضى شى من هذه الصيغ تجديد الطلاق
بتكرر الفعل بل اذا وجد الفعل المعلق عليه مرة تنحل اليمين ولا يوثر وجوده مرة ثانيه وثالثه الا كلما فانها تقتضى التكرار فلو قال
ان طلقتك او اذا او متما طلقتك فانت طالق ثم طلقها نظر ان كانت مدخولا بها وقعت طلقتان احديهما المنجزه والاخرى المعلقه بالتطليق
ولا فرق بين ان يطلق بالصريح او بالكنايه مع النيه ولو طلقها طلقتين وقعت طلقتان بالتنجيز وثالثه بالتعليق فلو قال لم ارد التعليق وانما اردت
ان اذا طلقتها تكون مطلقه بتلك الطلقه لم يقبل في الظاهر ويدين ولو وكل وكيلا فطلقها وقع المنجز دون المعلق وان لم تكن مدخولا بها
وقع ما نجزه وحصلت البينونه فلا يقع شى اخر وينحل اليمين بما نجز حتى لو نكحها بعد ذلك وطلقها لا يجى الخلاف في عود الحنث ولو خالعها وهى
مدخول بها او غير مدخول بها فكذلك لا يقع الطلاق المعلق لحصول البينونه بالخلع وينحل اليمين لان الخلع طلاق ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق ومضى زمان يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق لم يقع الطلاق الا اذا حصل الياس من التعليق وكذلك اذا علق بنفى الدخول والضرب
وساير الافعال انما يقع الطلاق اذا حصل الياس عن ذلك الفعل ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى زمان يمكنه ان يطلق فيه
فلم يطلق طلقت ولو قال متى لم اطلقك او مهما لم اطلقك او اى حين او وقت وكلما لم افعل او لم افعل كذا فاذا مضى زمان يسع ذلك الفعل
ولم يحصل وقع الطلاق ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق فاذا مضى اليوم ولم يطلق يحكم بوقوع الطلاق قبل غروب الشمس ولو قال ان تركت
طلاقك فانت طالق فاذا مضى زمان يمكنه ان يطلق فلم يطلق طلقت لحصول الصفه وان طلقها في الحال ثم سكت طلقت اخرى بالسكوت
والا طلق بعد ذلك لانحلال اليمين ولو قال كلما سكت عن طلاقك او كلما لم اطلقك فانت طالق ومضت ثلثه اوقات يسع ثلث تطليقات وقعت عليها
ثلث طلقات وهذه الصورة في المدخول بها اما غير المدخول بها فاذا قال لها ان لم اطلقك فانت طالق ومضت لحظه لم يطلقها فيه تطلق وبين
فلا تطلق الثانيه والثالثه لو جدد نكاحها ولو قال للمدخول بها عقيب هذا التعليق كلما طلقتك فانت طالق على الف فقبلت بانت منه ولم تطلق
الثانيه والثالثه ان جدد نكاحها فلو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واكره على الامتناع من التطليق او امسك رجل على فيه لا يقع طلاقه ولو قال
المعلق اردت باذا ما اردت بان فيدين ويقبل ظاهرا وحيث لا يقع الطلاق حتى يتحقق الياس عن التطليق فلذلك طرق احدها ان مات
احد الزوجين ولم يطلقها يتبين فوات التطليق ويحكم بوقوع الطلاق قبل الموت الطريق الثاني اذا جن الزوج ولم يوجد ذلك بالسلان
الافاقه والتطليق بعدها متوقعان فان اتصل الموت به تبين حصول الياس من وقت الجنون فيطلق قبل الجنون الطريق الثالث اذا فسخ
النكاح او انفسخ برده وغيرها لا يحصل الياس لانه من الجايز ان يجدد نكاحها ويتمشى فيه طلاقا وحينئذ فلا يكون المعلق وهو فوات
التطليق حاصلا ولا يحصل به البر والحنث بحال النكاح وكذلك يقول ينحل اليمين بوجود الصفه في حال البينونه فاذا مات او احدهما ولم
يوجد تجديد وتطليق بعد تحقق الفوات ولا يمكن القول بوقوع الطلاق هاهنا قبل الموت فتعين الاسناد الى ما قبل الانفساخ وانما ياتي
فرض ذلك في الطلاق الرجعى ليمكن الاجتماع مع حصول الانفساخ فاما اذا كان الطلاق باينا لكونه قبل الدخول او الطلاق الثالث
فلا يمكن ايقاعه قبل الانفساخ لما فيه من الدور فانه لو وقع لم يحصل الانفساخ ولو لم يحصل الانفساخ لم يحصل الياس واذا لم يحصل الياس
لم يقع الطلاق فلزم من وقوعه عدم وقوعه ولو جدد نكاحها بعد الانفساخ فان طلقها في النكاح المجدد لم يفت التطليق فلا يقع
الطلاق المعلق وان لم يطلقها حتى مات احدهما في النكاح المجدد فتبين وقوع الطلاق قبل الانفساخ واذا علق الطلاق بنفى الضرب
وساير الافعال فالجنون لا يوجب الياس وان اتصل به الموت ولو ابانها ودامت البينونه الى الموت لم يحصل الضرب فلا يقع الطلاق ولا يحكم

بالوقوع قبل البينونه لان الضرب بعد البينونه ممكن والطلاق بعد البينونه غير ممكن ولو قال انت طالق بعد حين او الى حين
او زمان طلقت بعد لحظه ولو قال انت طالق الى عصر او دهر او حقب لا يقع بعد لحظه **المتن** وان كلمت ان دخلت
ثم كلمت **الشرح** لو قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق او قال انت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار
فلا بد منهما ويشترط تقديم المذكور اخرا وهو الدخول على المذكور اولا وهو الكلام فان دخلت ثم كلمته طلقت وان كلمته ثم دخلت
لم تطلق ولا فرق بين ان يكون صيغه الشرطين ان او غيرها ولا بين ان يتحد فيها الصيغه او يختلف حتى لو قال انت طالق
اذا كلمت اذا دخلت او قال ان كلمت اذا دخلت او بالعكس او متى دخلت كان الجواب كذلك ولو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني
فانت طالق فيشترط ان يوجد السوال منها ثم الوعد ثم العطيه والمعنى ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت زيدا فهذا يحتمل ان يراد به انها اذا دخلت الدار يتعلق طلاقها بالكلام ويحتمل ان يراد انها اذا كلمته يتعلق طلاقها
بالدخول فيراجع ويحكم بموجب تفسيره ولو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق يقع الطلاق بهما واحدة من الصفتين وحدت ثم
تحل اليمين فلا يقع بالاخرى شى وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا فقدم الجزا ولو قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا
فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرر الجزا فيقع الطلاق بايه واحدة من
الصفتين وجدت واذا وجدتا جميعا وقعت طلقتان ومن هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت
طالق ولو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد من وجودهما لوقوع الطلاق ولا يقع بهما الا طلقه ولا فرق بين ان يتقدم
الكلام او يتاخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمي زيدا او قال ان دخلت ثم كلمت فلا بد منهما ويشترط تقديم الدخول على الكلام **المتن**
وان كنت حاملا بذكر طلقه وبانثى ثنتين فولدتهما ثلث الا ان كان حملك ذا او ثنا وان ولدت فولدت ذكرين واحدا بالاخرى فى كلما
لم تنقضى العده وولدا طلقه وذكرا ثنتين فولدت ذكرا ثلث وعلى حفصه المحجبه ونادى عمره **الشرح** ولو قال ان
كنت حاملا بذكر او كان في بطنك ذكر فانت طالق طلقه وان كنت حاملا بانثى او كان في بطنك انثى فانت طالق طلقتين فان ولدت
ذكرا تبين وقوع طلقه وان ولدت انثى تبين وقوع طلقتين وان ولدت خنثى لم يحكم الا بطلقه لانها المستيقنه والاخرى موقوفه الى ان يتضح
الخنثى وان ولدت ذكرا وانثى تبين وقوع ثلث طلقات لحصول الصفتين وتنقضى العده في جميع هذه الصور بالولادة والوقوع عند اللفظ ولو قال
ان كان حملك او ان كان ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقه وان كان حملك وما في بطنك انثى فانت طالق طلقتين فان وضعت ذكرا الاغير او انثى
لا غير لم يختلف الحكم وان ولدت ذكرا وانثى لم يقع شى ولو ولدت ذكرين او انثيين يقع الطلاق كما لو ولدت ذكرا او انثى ولو ولدت ذكرا وخنثى او
انثى وخنثى ان بان الخنثى المولود مع الذكر ذكرا يقع طلقه وان بان انثى لم يقع شى وان بان الخنثى المولود مع الانثى ذكرا لم يقع وان بان انثى وقعت
طلقتان ولو قال كلما ولدت ولدا ذكرا فانت طالق فولدت ولدين او ذكرين طلقت بالاول ولا يقع بالاخر كما لو قال انت طالق مع انقضا العده فلا يقع
ولو قال ان ولدت او اذا ولدت فانت طالق وقع الطلاق اذا انت بولد حى او ميت ذكرا او انثى وانما يقع الطلاق اذا انفصل الولد بتمامه فلو قال اذا
ولدت فانت طالق فاتت بولدين على التعاقب طلقت بالاول وتنقضى عدتها بالثاني ان لحق بالزوج ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فاتت باربعه
اولاد من بطن واحد على التعاقب فتطلق ثلثا بولاده ثلثه وتنقضى عدتها بالرابع وان كانوا ثلثه فتطلق بالاولين طلقتين وتنقضى عدتها
بالثالث ولا تطلق بولادته الثالثه ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقه وان ولدت ذكرا فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت ثلثا
كما لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق طلقه وان كلمت شريفا فانت طالق طلقتين فكلمت رجلا شريفا تطلق ثلثا ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقه
وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت واحدة وتشرع في العده بالاقرا وان ولدت انثى طلقت طلقتين واعتدت بالاقرا
وان ولدت ذكرا وانثى نظر ان ولدتهما معا طلقت ثلثا وتعتد بالاقرا وان ولدت الذكر اولا ثم الانثى طلقت واحدة بولادة الذكر
ولا يقع شى بولادة الانثى وتنقضى بها العده وان ولدت الانثى اولا طلقت طلقتين فلا يقع بولادة الذكر وتنقضى بها العده وان اشكل الحال

فلم يدر او اديهما معا او احدهما قبل الاخرى وعرف الترتيب ولم يعرف المتقدم منهما يوخذ بالتفسير وهو وقوع طلقة والورع تركها عند
احتمال المعيبة الى ان ينكح زوجا غيره ولو كانت تحته امراتان عمرة وحفصة فقال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق فراجع وسال
عن قصده فان قال حسبت ان المجيبة عمرة وعندي انها التي اوجهها بالطلاق لم تطلق عمرة وتطلق حفصة ولو قال علمت ان التي
اجابتني حفصة دون عمرة التي ناديتها فسال عن التي قصدها بالطلاق فان قال قصدت طلاق حفصة المواجهة دون عمرة التي ناديتها
قبل قوله وطلقت حفصة دون عمرة ولو قال قصدت طلاق عمرة دون حفصة المجيبة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وتطلق حفصة في الظاهر ايضا
ويدين في دفعه عنها ولو قال بعد جواب حفصة وكان النداء والجواب كما سبق زينب طالق لامراة ثالثة طلقت هي ولم تطلق عمرة ولا حفصة ولو قال
انت وزينب طالقتان فطلق زينب ثم يراجع فان قال ظننت ان المجيبة عمرة لم تطلق هي وتطلق حفصة وان قال عرفت ان المجيبة حفصة
وقصدت طلاقها طلقت هي ولم تطلق عمرة وان قال قصدت طلاق عمرة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا

وان نوى عددا ما نوى الا ان قال انت واحدة الا ان نوى توحدها بالثلث بالامس وامس غد وغدا امس والان طلاقا اثر في الماضي وان
احييت ميتا الا ان صعدت السما وان طلقتك وان لم اعرف اللغة وارضا زيد وللسنة والبدعة وطلقة قبيحة حسنة او الا صلحها لمن لا يوصف بها حالا

الشرح

اذا قال لامراته انت طالق او طلقتك ونوى طلقتين او ثلثا يقع ما نوى وكذلك الحكم في الكنايات ولو قال انت طالق
واحدة بالنصب ونوى طلقتين او ثلثا لا يقع الا واحدة ولو قال اردت طلقة ملفقة من اجزا ثلث طلقات او نوى توحدها بالثلث وقعت
ثلث طلقات ولو قال انت طالق واحدة بالرفع ونوى الثلث وقع ما نواه ولو قال انت طالق امس او الشهر الماضي وفي الشهر الماضي فله احوال
احدها ان يقول اردت ان يقع في الحال طلاق يستند الى امس او الشهر الماضي لا يستند الى الماضي ويقع في الحال وكذا لو [؟] قال
طلقتك الان طلاقا يثبت حكمه في الماضي والثانية ان يقول لم اوقع في الحال طلاقا ولكن اردت ايقاعه في الزمان الماضي يقع في الحال والثالثة
ان يقول لم ارد بهذا الكلام ايقاع الطلاق لا في الحال ولا فيما مضى وانما اردت اني طلقتها في الشهر الماضي في هذا النكاح ومضى في
على الرجعة او بانت الان فيصدق بيمينه ويكون عدتها من الوقت الذي ذكره ان صدقته وان كذبته فالعدة من وقت الاقرار وقيل ولو قال
انت طالق امس غدا او غدا امس على الاضافة وقع الطلاق في اليوم ولو قال امس غدا او غدا امس لا على الاضافة طلقت اذا طلع الفجر من الغد
ويلغو ذكر الامس ولو قال انت طالق اليوم غدا وقعت في الحال طلقة ولا يقع من الغد اخرى ولو قال اردت اليوم طلقة وغدا طلقة طلقت
كذلك اذا قال بالاولى وان قال اردت ايقاع نصف طلقة غدا فكذلك يطلق طلقتين ولو قال اردت ان يقع نصف طلقة اليوم ونصفها
الاخر غدا لا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق اليوم وغدا او وبعد غد يقع في الحال طلقة ولا يقع شي اخر ولو قال انت طالق بالليل والنهار
لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق اليوم او غدا يطلق غدا ولو علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كما اذا قال ان طرت او صعدت السما فانت
طالق لا يقع في الحال الطلاق ولو قال ان احييت ميتا ونحوه مما يستحيل عقلا فانت طالق يقع في الحال واذا قال انت طالق ان دخلت الدار
او ان دخلت الدار فانت طالق يقع في الحال وان لم يدخل وان بالفتح للتعليل وبالكسر للتعليق ولو قال انت طالق ان طلقتك يحكم بوقوع طلقتين
واحدة باقراره وواحدة بايقاعه في الحال واذا قال انت طالق ان لم اطلقك وقع الطلاق في الحال ولا ينظر الى ما علق به هذا في حق من يعرف
اللغة ويفصل بين ان وان فاما اذا لم يميز بينهما فالظاهر انه يقصد التعليق فيكون للتعليق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار يقع
الطلاق في الحال خارجناه لدخولك الدار بخلاف صيغة اذا فان لم يميز الرجل بين اذ واذا فالحكم كما لو لم يميز بين ان وان ولو قال انت
طالق لرضا فلان او لرضا فلان يقع في الحال رضي او سخط واللام فيه للتعليل والمعنى افعل هذا ليرضى واذا قال للحايض او النفسا انت
طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال وان قال للسنة لم يقع حتى تطهر ولا يتوقف على الاغتسال ولو وطيها في اخر الحيض واستدام الى
انقطاع الدم او لم يستدم لم يقع الطلاق ولو قال للطاهر انت طالق للسنة فان لم يجامعها في ذلك الطهر وقع في الحال وان جامعها فيه
فلا يقع حتى تحيض وتطهر ولو قال لها انت طالق للبدعة فان كان قد جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق في الحال وان لم يجامعها فكما

١٤٧

طلقت ويحكم بوقوع الطلاق بظهور اول الدم فان انقطع قبل ان يبلغ اقل الحيض بان انه لم يقع ولو جامعها قبل ان تحيض فكما غيب الحشفة
يقع الطلاق ووجب عليه النزع فان نزع وعاد فهو كابتدا الوطي بعد الطلاق وان استدام ولم ينزع فان كان الطلاق رجعيا
فواحد وان كان بائنا فعلى ثلث طلقات فكذلك ولا يجب المهر واللام في قوله للسنة اذا امكن الحال حال السنة وفي قوله للبدعة اذا امكن
الحال حال البدعة يحمل على الوقت فاشبه ما اذا قال انت طالق لرمضان ومفهومه اذا جا رمضان فانت طالق واذا دخل حرف اللام
على ما ينتظر مجيئه وذهابه فهو للتعليل وحيث يحمل على التعليل فلو قال اردت الوقت والتعليق فيقبل في الباطن ولا يقبل في الظاهر
ولو قال انت طالق برضا فلان او بقدوم فلان فهو تعليق كقوله ان رضي او قدم وقول القايل انت طالق لا للسنة كقوله للبدعة وقوله لا
للبدعة كقوله للسنة وقوله انت طالق سنة الطلاق او طلقة سنية كقوله انت طالق للسنة وقوله بدعة الطلاق او بدعية كقوله للبدعة
ولو قال ان كان يقع عليك في هذا الوقت طلاق للسنة فانت طالق فان كان في حال السنة طلقت والا لم تطلق لا في الحال ولا اذا صارت الى
حال السنة وكذا لو قال انت طالق للسنة اذا قدم فلان ان قدم وهي طاهر طلقت للسنة والا لم تطلق لا في الحال ولا اذا طهرت وجميع ما ذكرنا فيما اذا
كان الخطاب مع امراة يقع طلاقها السني والبدعي اما اللواتي لا ينقسم طلاقهن الى سني وبدعي فاذا قال للصغيرة ممسوسة او صغيرة او كبيرة غير
ممسوسة انت طالق للسنة وقع في الحال ولو قال لها انت طالق للبدعة تطلق في الحال ولو قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة وقع الطلاق
في الحال وكذا الحكم لو قال انت طالق سنية وبدعية او للسنة والبدعة او طلقة قبيحة حسنة ولو قال انت طالق ثلثا بعضهن للسنة وبعضهن
للبدعة وهي من ذوات الاقرا فينظر ان اطلق ولم ينو شيا يحمل على التشطير ويكون حصة الحال طلقة وبعض الطلاق يكمل فيقع في الحال
طلقتان فاذا صارت الى الحال الاخرى وقعت الطلقة الباقية وان قال اردت ايقاع بعض من كل طلقة في الحال وقع الثلث في الحال وان قال
اردت في الحال طلقتين وفي الاستقبال طلقة قبل وحكم بمقتضاه وان عكس وقال اردت في الحال طلقة وفي الاستقبال طلقتين يقبل ويحكم بموجب
قوله ولو قال انت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولم ينو شيا يقع الثلث اخذا بالتشطير والتكميل ولو قال انت طالق طلقتين
طلقة للسنة وطلقة للبدعة او قال انت طالق للسنة وطلقة للبدعة يقع طلقة في الحال واخرى في الاستقبال ولو قال طلقتين للسنة
والبدعة يقع طلقتان في الحال ولو قال للتي لا ينقسم طلاقها الى السني والبدعي انت طالق ثلثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة يقع الثلث في
الحال ولو قال طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقعتا في الحال واذا وصف الطلاق بصفة من صفات المدح بان قال انت طالق اجمل الطلاق
او افضله او اعدله او احسنه او اكمله او اتمه او اجوده او خير الطلاق او انت طالق للطاعة ولم ينو شيا فهو كما لو قال انت طالق للسنة
حتى لا يقع الطلاق في حال البدعة حتى ينتهي الى حال السنة وان نوى شيا نظر ان نوى ما يقتضيه الاطلاق فذاك وان نوى طلاق البدعة
وقال اردت ان طلاقها حسن من جهة سوء خلقها او عشرتها فان كانت في حال البدعة قبل وان كانت في حال السنة لم يقبل في الظاهر
ويدين واذا وصف الطلاق بصفة من صفات الذم فقال انت طالق اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه او اقطعه او اردأه او اخشنه
او انتنه او انت طالق شر الطلاق او انت طالق للحرج او طالق الحرج فهو كقوله انت طالق للبدعة حتى لا يقع ان كانت في حال السنة حتى
ينتهي الى حال البدعة وان قال اردت قبح الطلاق من جهة حسن خلقها وعشرتها او قال اردت ان اقبح احوالها ان تبين مني وقع في
الحال ولو خاطب بهذه الالفاظ التي لا سنة في طلاقها ولا بدعة فهو كما لو قال لها للسنة او للبدعة ولو جمع بين صفتي المدح والذم فقال
انت طالق طلقة حسنة قبيحة او جميلة فاحشة او سنية بدعية او للحرج والعدل والمخاطبة من ذوات الاقرا وقعت في الحال وقوله
في الكتاب قبيحة حسنة اشارة الى ما ذكرنا جميعا

المتن

وان كنت حاملا فانت لابنين ان ولدت قبل اربع سنين ولم يحرم
الوطي وان كنت حائلا ان حضت الاقرا وان حضت باول المستانف وحيضة تمامها ولا ان يدخل زيد الدار وعلم موته قبله

الشرح

اذا قال لامراته ان كنت حاملا فانت طالق نظر ان كان الحمل ظاهرا وقع الطلاق في الحال الا ومقصود
من لفظ الكتاب ولا الحكم بوقوع الطلاق في الحال مع الشك ثم ينظر ان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت التعليق تبينا

وقوع الطلاق ولو نها حاملا حسنئذ وان اتت به لاكثر من اربع سنين تحققا انها ما كانت حاملا وان الطلاق لم يقع وان اتت به
لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فما دونها نظر ان كان الزوج يطاها وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم
يطاها بعد التعليق او وطيها وكان بين الوطي والوضع دون ستة اشهر يقع الطلاق لتبين الحمل وهذه الصور هي المراده من الكتاب والاقام
يكن الحمل ظاهرا عند التعليق فينبغي ان يفرق بين الزوجين الى ان يستبريها ويمتنع الزوج عن وطيها وهذا التفريق والامتناع مستحبان
والاستبرا بحيض واحد ولو جرى هذا التعليق في مراهقه لم تحض بعد وامكن ان يكون حاملا فاستبراوها بشهر واحد وفي الايسه يكفي
مدالا بين ان لياس ومو لو استبرا منكوحته قبل التعليق ثم علق الطلاق كما ذكرنا يكتفي به واذا اجرى الاستبرا لم يمنع من الوطي بعده ثم ان ولدت
بعدما وطي واقتضى وقوع الطلاق على ما مرا اوقعنا الطلاق وكان ذلك الوطي وطي شبهه يجب به المهر ولا يجب به الحد ولو قال ان كنت
حايلا او قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق نظر ان علم انها حايل بان كانت في سن لا يحتمل الحمل يقع الطلاق في الحال والا فالحكم في الحال
بالوقوع ولكن ينظر ان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت التعليق تبين انها كانت حاملا ولم يقع الطلاق وان اتت به لاكثر من اربع سنين
تحققنا انها كانت حايلا حسنئذ وان الطلاق قد وقع وان اتت به لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فما دونها فان وطيها الزوج اما ان
يستبريها او حكمنا بوقوع الطلاق ثم راجعها ووطيها او من غير استبرا وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر كان الطلاق واقعا
وان لم يطاها او وطي وكان بين الوطي والوضع دون ستة اشهر تبين كونها حاملا وقت التعليق فلا يقع الطلاق ويحرم الوطي الى ان يستبريها
والقول فيما به الاستبرا وفي ان الاستبرا السابق على التعليق هل يكتفي به على ما مر في المسئلة الاولى والاستبرا هاهنا ثلثه اقرا على ما
اختاره بعضهم ولفظ الكتاب يوافقه واذا استبراها حكمنا بوقوع الطلاق ثم ان ظهر حمل ووضع بعد الاستبرا فعلى ما قدمنا ولو قال لامراته
ان حضت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق باول ظهور الدم ثم ان انقطع قبل ان يبلغ اقل الحيض وما بعده الى خمسة عشر فتبين ان الطلاق
لم يقع ثم قوله ان حضت واذا حضت يقتضي التعليق بالحيضه المستقبلة حتى لو كانت حايضا في الحال لا يقع الطلاق حتى تطهر ثم تحيض ولو قال
انت طالق ان حضت حيضه لم يقع حتى تحيض وتطهر وحسنئذ يقع سنيا ولو قال ان طهرت او اذا طهرت فانت طالق طلقت في اول الطهر
ولو قال ان طهرت طهرا واحدا تطلق اذا انقضى الطهر ودخلت في الدم ولو قال كلما حضت فانت طالق طلقت ثلثا في اول ثلث حيض مستقبله
ويكون الطلقات بدعيه ولو قال كلما حضت حيضه فانت طالق طلقت ثلثا في انتها ثلث حيض مستقبله ويكون الطلقات سنيه ولو قال ان حضت
حيضه فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق فاذا حاضت حيضه وقعت طلقه واذا حاضت حيضه اخرى تحققت الصفه الثانيه
فتقع طلقه اخرى ولو قال ان حضت حيضه فانت طالق ثم ان حضت حيضتين فانت طالق فانما تقع الطلقه الثانيه اذا حاضت بعد الاولى
حيضتين اخريين ولو قال كلما حضت حيضه فانت طالق وكلما حضت حيضتين فانت طالق فاذا حاضت حيضه طلقت واذا حاضت حيضه
اخرى طلقت طلقتين اخريين ولو قال لامراتيه ان حضتما حيضه فانتما طالقان يلغى قوله حيضه ويستعمل قوله ان حضتما فيقع الطلاق اذا
ابتدا الحيض بهما ولو قال انت طالق الا ان يدخل زيد الدار او ان لم يدخل الدار والا ان يشا زيد او ان لم يشا ان وجد الدخول والمشيه
في مدة عمره لم يقع الطلاق وان لم يوجد حتى مات وقع الطلاق وانما يقع قبيل الموت ولا يستند الى وقت التعليق وقد يعرض قبل الموت
ما يمنع حصول ذلك الفعل ويحصل الياس حسنئذ فيقع الطلاق من وقت حصول الياس وذلك كما اذا علق على عدم مشيته فجن ودعى
غباوه متصله بالموت فانما يحصل عدم المشيه من وقت حدوث العله المخله بالمشيه المعتبره وان مات وشككنا في انه هل وجد منه الصفه المعلق
عليها لم يقع الطلاق ولو قال انت طالق اليوم الا ان يشا زيد او يدخل فاليوم هاهنا لمثابه العمر ثم ومعنى قول القايل انت طالق الا ان
يشا زيد انت طالق الا ان يشا وقوع الطلاق وحسنئذ فالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق لا بمشيه عدم الطلاق فانما يقع اذا
لم يشا ان يقع
المتن
وشرحيضها وبغضها في حقها بحلفها لا زناها وولادتها وافعالها وان حضتما فانتما طالقان
وصدق احدهما والاربع وصدق ثلثا لا دونه طلقت المكذب به
الشرح
اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر

الزوج صدقت بيمينها وكذلك الحكم فيما لا يعرف الا من جهتها كما اذا قال ان اضمرت بغضي فانت طالق فقالت اضمرت يصدق بيمينها
ويحكم بوقوع الطلاق عليها ولو علق الطلاق بزناها او بولادتها او بدخولها وساير افعالها لا تصدق بيمينها ويطالب بالبينه ولو علق
طلاق امراة بحيض اخرى بان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق هي في حق الضره
ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالقان فقالت حضت فصدقها بيمينها ويحكم بوقوع الطلاق عليها ولا يوقع على الضره ولو قال لامراتيه
اذا حضتما فانتما طالقان فطلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا فاذا حاضتا معا او على الترتيب طلقتا وان كذبهما فهو المصدق
بيمينه فاذا حلف لم يطلق واحده منهما وان صدق احديهما وكذب الاخرى طلقت المكذب به اذا حلفت على حيضها ولم يطلق المصدقه ولو قال
لحفصه ان حضت فعمرة طالق وقال لعمرة ان حضت فحفصه طالق وقالتا حضنا فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم يطلقا وان صدق
احديهما وكذب الاخرى طلقت المكذب به دون المصدقه ولو كانت تحته ثلث نسوة فقال اذا حضتن فانتن طوالق فقد علق طلاق كل واحدة
منهن بحيض الثلث فاذا قلن حضنا وصدقهن طلقن وان كذبهن لم يطلق واحدة منهن وان كذب واحدة وكذب اثنتين فكذلك وان صدق
اثنتين وكذب واحدة طلقت المكذب به ولو قال للاربع ان حضتن فانتن طوالق فطلاق كل واحدة منهن معلق بحيض الاربع فاذا حضن طلقن
وان قلن حضنا فكذبهن او كذب اثنتين او ثلثا وحلف لم يطلق واحدة منهن وان كذب واحدة منهن وصدق ثلثا طلقت المكذب به ولا يقع
على المصدقات شي ولو قال للاربع كلما حاضت واحدة منكن فانتن طوالق فاذا حضن ثلثا او ثلثا منهن طلقن ثلثا ثلثا واذا قلن حضنا
فكذبهن وحلف وقعت على كل واحدة منهن طلقه ولو صدق واحدة منهن وكذب ثلثا وقع على المصدقه طلقه بقولها ووقع على كل واحدة من
المكذبات طلقتان طلقه بقولها وطلقه بحيض التي صدقها الزوج ولو صدق اثنتين وكذب اثنتين وقع على كل واحدة من المصدقتين طلقتان
وعلى كل واحدة من المكذبتين ثلث طلقات وان صدق ثلثا طلقن ثلثا ثلثا ولو قال كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق وقلن
حضنا فان صدقهن طلقن ثلثا ثلثا وان كذبهن لم يقع شي وان صدق واحدة منهن لم يقع شي عليها ويقع على كل مكذبه طلقه وان صدق
اثنتين وقع على كل مصدقه طلقه وعلى كل مكذبه طلقتان وان صدق ثلثا طلقت كل مصدقه طلقتين والمكذبه ثلثا
المتن
وان شرط لها خاصه ان قال مطلقه حالا كالايلا والعتق والتدبير شرطا لها التعليق ولو كرهته
الشرح
ان علق الطلاق بمشيه
الزوجة على وجه المخاطبه فقال انت طالق ان شئت فيشترط مشيتها في مجلس التواجب فلو اخرت لم يقع ولو قال لاجنبي ان شئت
فزوجتي طالق لا يشترط الفور ولو علق الطلاق بمشيه زوجته لا على وجه الخطاب بان قال زوجتي طالق ان شاءت لا يشترط
الفور ولو علق الطلاق بمشيتها ومشية غيرها كما اذا قال ان شئت وشا ابوك فانت طالق او ان شئت وشا فلان فلابد من مشيتهما
ليقع الطلاق ويشترط الفور في مشيتها ولا يشترط في مشيه غيرها كما لو قال انت طالق ان شئت ودخلت الدار ويعطي لكل واحد
من الوصفين حكمه لو انفرد ولو علق الطلاق بمشيتها ومشيه غيرها فقال المعلق بمشيه الزوج شيت لن شيت او ان شا فلان لم يقع
الطلاق وان قال الزوج شيت وكذا لو قال شيت غدا ولو علق الطلاق بمشيتها فقالت شيت وهي كارهة بقلبها وقع الطلاق
في الظاهر والباطن ولو علق بمشية زيد فقال زيد شيت وهو كاره بقلبه وقع الطلاق ولو وجدت الارادة دون اللفظ لا يقع ولو علق
الطلاق بمشيتها وهي صبيه او بمشيه صبي اجنبي فقال المعلق بمشيته شيت لا يقع الطلاق ولو علق بمشيه اخرس فقال بالاشاره شيت وقع
الطلاق ولو كان ناطقا فخرس ثم اشار بالمشيه يقع ايضا ولو قال لامراته انت طالق اذا شيت فهو كما لو قال ان شيت ولو قال
متى شيت لا يشترط المشية في الحال ويقع الطلاق متى شا واذا علق بمشيتها واراد ان يرجع قبل ان تقول شيت لم يمكن كما لو قال ان
اعطيتني الفا فانت طالق ثم قال رجعت لا يؤثر الرجوع ويشترط الايلا وكذا العتق وكذا التدبير المعلق بالمشيه كشرط الطلاق المعلق
بالمشيه
المتن
وثلثا وان استثنى النصف او وقع الثلث بعد موتها وطلقه بل ثنتين ثلث
الشرح
لو قال انت طالق ثلثا الا نصف طلقه يقع الثلث ولو قال انت طالق الا طلقه نصفها يقع طلقتان ولو قال طلقتين الا نصف طلقه يقع طلقتان

ولو قال طلقة الا نصف طلقة وقعت طلقة ولو اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلثا فماتت قبل ان يتم قوله انت طالق لم يقع الطلاق
وان ماتت بعد تمامه وقبل ان يقول ثلثا فان نوى الثلث بقوله انت طالق وكان قصده ان يحقق باللفظ المنوي وقع الثلث وان
لم يقصد فلا يقع الا واحدة وردتها واسلامها اذا لم يكن مدخولا بها قبل ان يقول ثلثا كموتها وكذا لو اخذ آخذ على فيه ومنعه ان يقول
ثلثا ولو قال انت طالق على عزم الاقتصار عليه فماتت وقال ثلثا لا يقع الثلث ويقع الواحدة ولو قال انت طالق طلقة بل طلقتين يقع ثلث
ولو قال انت طالق كل الطلاق او اكثره يقع الثلث ونصف طلقة او شمس ونصف طلقة وثلث وربع وسدس طلقة
وان كرر الطلقة بلا عطف وثلث الا ثلثا والا واحدة وبا طالق انت طالق ثلثا ان شا الله الا ان اخر النداء واوقعت عليكن او بينكن
ما لم يرد العدد وعلى الرابعة ان اشركها اذ تمكن وان علق كالظهار والايلا بابه واحده وان لم يرد على ضعفهن خمسا الا ثلثا وثلثة انصاف طلقة
ثنتان نفس الطلاق لا يتبعض ويكون ذكر بعضه كذكر كله سوا ابهم بان قال انت طالق بعض طلقة او جزا او سهما
من طلقة او علم بان قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة ولو زاد في الاجزا وقال انت طالق ثلثة انصاف طلقة او اربعة اثلاث
طلقة يحسب الزيادة من طلقة اخرى ويقع طلقتان ولو قال خمسة ارباع طلقة او نصف وثلثي طلقة فهو طلقتان ولو قال انت طالق نصف
طلقتين لا يقع الا طلقة واحدة ولو قال انت طالق نصفي طلقة لم يقع الا طلقة الا ان يريد نصفا من طلقة ونصفا من طلقة اخرى وكذا لو قال
ثلثي طلقة او ربعي طلقة لا يقع الا طلقة واحدة ولو قال نصفي طلقتين وثلثي طلقتين يقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلثة انصاف طلقتين
يقع ثلث طلقات ولو قال انت طالق نصف وثلث طلقة او ثلث وربع طلقة لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثلث طلقة ولو قال انت وسدس حص
طالق نصف وثلث طلقة او ثلث وربع وسدس طلقة لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة بلا حرف
العطف لم يقع الا طلقة ولو قال ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة يقع ثلث طلقات ولو زادت الاجزا ولم يدخل الواو فقال انت
طالق نصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة يقع طلقتان ولو لم يغاير الاجزا وكرر الواو فقال انت طالق نصف طلقة ونصف طلقة ونصف
طلقة وقعت طلقتان ويرجع في لفظ الثالثة اقصد التاكيد او التجديد ولو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة كان كقوله انت طلقة
او الطلاق ولو قال انت طالق نصف سدس ولم يقل طلقة وقع طلقة لقوله انت طالق ولو قال لنسائه وهن اربع اوقعت عليكن طلقة وقع
على كل واحدة منهن طلقة ولو قال طلقتين او ثلثا او اربعا فكذلك يقع على كل واحدة منهن طلقة الا ان يريد توزيع كل طلقة عليهن فيقع طلقتين
يقع على كل واحدة طلقتان في ثلث واربع ثلث فان زاد عدد الطلاق على عددهن وقال اوقعت عليكن خمس طلقات طلقت على كل
واحدة منهن طلقتين الا ان يريد التوزيع وكذلك في الست والسبع والثمان ان زاد عدد الطلاق على ضعف عددهن بان اوقع تسعا
طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال اوقعت بينكن طلقة فهو كقوله اوقعت عليكن طلقة فيقع على كل واحدة طلقة فان قال اردت بعضهن دون
بعض دين ولا يقبل في الظاهر ولو قال اوقعت بينكن ثلث طلقات ثم قال اردت ايقاع طلقتين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات
يقبل ولو اوقع بين اربع طلقات ثم قال اردت ان يقع على هذه طلقتان وعلى هذه طلقتان وسوى الاخريين على النكاح طلقت كل واحدة
من الاوليين طلقتان وكل واحدة من الاخريين طلقة ولو قال اوقعت بينكن اربع طلقات ثم خص الاربع واحدة فيقع على تلك الواحدة
ثلث باقراره وعلى الاخريات طلقة طلقة ولو قال اوقعت بينكن نصف طلقة او ثلثها وقعت على كل واحدة طلقة ولو قال اوقعت بينكن
خمس طلقة وسدس طلقة وثلث طلقة يقع على كل واحدة ثلث طلقات ولو طلق احدى امرأتيه ثم قال للثانية اشركتك معها او جعلتك شريكتها
او انت كهي او مثلها ونوى طلاقها طلقت والا لم تطلق وكذا لو طلق رجل امرأته فقال الاخر لامرأته اشركتك معها او انت كهي ونوى ولو كانت
تحته اربع فقال لثلث منهن اوقعت عليكن او بينكن طلقة وطلقت واحدة واحدة ثم قال للرابعة اشركتك معهن ونوى الطلاق فينظر ان
اراد طلقة واحدة لتكون كواحدة منهن طلقت واحدة وان اراد ان تشارك كل واحدة منهن في طلقتها طلقت ثلثا وان اطلق اللفظ
ونوى الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا تطلق واحدة ولو طلق اثنتين ثم قال للاخرى اشركتك معهما ونوى الطلاق فان اراد

ان يكون كل واحدة منهما كواحدة من الاوليين طلقت كل واحدة منهما طلقة وان اراد ان يكون كل واحدة كالاوليين معا في الطلاق
او ان تشارك كل واحدة منهما كل واحدة من الاوليين في طلقتها طلقتا طلقتين وان اطلق فتطلق كل واحدة طلقة
ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شا الله يقع واحدة بقوله يا طالق ولو اخر النداء فقال انت طالق ثلثا ان شا الله يا طالق لا يقع
شي وفي كل قرء طلقة في طهر الطفل والايسة ولا تتكرر في الحامل وما لم يتعدد الا ان اكد بلا اختلاف وفصل
او قبل الوطي الا ان قال معه او فوقه او علق لو قال لزوجته انت طالق ثلثا في كل قرء طلقة او انت طالق في كل
قرء طلقة فلها احوال احدها ان يكون حائلا من ذوات الاقراء فان كانت غير مدخول بها وان كانت حايضا لم يقع الطلاق في الحال
وان كانت طاهرا وقعت في الحال طلقة وتبين بها فلا يلحقها الثانية والثالثة وان جدد نكاحها سوا كان بعد الطهرين او قبل الطهر الثاني
وان كان بعد الدخول وقعت في كل قرء طلقة سوا جامعها فيه او لم يجامعها ويكون الطلقة الواقعة سنية ان لم يجامعها وبدعية ان جامعها
وتشرع في العدة بالطلقة الاولى ويجب استينافها لعده للحوق الثانية والثالثة الحالة الثانية ان يكون حاملا فان كانت لا ترى الدم على
الحمل وقعت في الحال طلقة وان لم يحض وطئ وبلغت بالحمل واذا وقعت الطلقة فان راجعها قبل الوضع وقعت طلقة اخرى اذا طهرت من
النفاس وعليها استيناف العدة وطيها بعد المراجعة او لم يطاها وان لم يراجعها فتنقضي عدتها بوضع الحمل وينبني ان كانت ترى الدم
على الحمل فان وافق حيضا وقعت في الحال طلقة وان وافق ونقف الدم لا يقع واذا وقعت طلقة لا تتكرر في الطهر الثاني والثالث
الحالة الثالثة ان تكون الصغيرة لم تحض وكبيرة لم تحض قط او ايسة انقطع حيضها تقع عليها في الحال طلقة ولو قال لزوجته انت طالق
في كل قرء طلقة للسنة فهو كما اذا لم يقل للسنة الا اذا كانت ذات اقرا وكانت طاهرا وقد جامعها في ذلك الطهر فيتاخر وقوع الطلاق
الى ان تحيض ثم تطهر ولو قال انت طالق في كل طهر طلقة وكانت حاملا لا ترى الدم يقع في الحال طلقة وان كانت ترى الدم فان كانت
في حال رؤية الدم لم يقع حتى تطهر وان كانت في حال الطهر وقع في الحال ويتكرر بتكرر الاطهار ولو قال للمدخول بها انت طالق انت طالق
منهما فصل بان ذكرها في مجلس واحد وسكت بينهما فوق سكتة التنفس ونحوه وقعت طلقتان فلو قال اردت التاكيد لم يقبل في الحكم
ويدين وان لم يفصل بينهما فصل ان قصد التاكيد لا يقع الا طلقة واحدة وان قصد الاستيناف وقعت طلقتان وان اطلق ولم يقصد هذا ولا ذاك حمل
على الاستيناف ويقع طلقتان ولو قال انت طالق طالق فكذلك الحكم ولو كرر اللفظ ثلثا واراد بالاخريين تاكيد الاولى لم يقع الا واحدة وان
اراد الاستيناف يقع ثلث طلقات وان اطلق يقع الثلث ولو قال قصدت بالثانية الاستيناف وبالثالثة تاكيد الثانية وقعت طلقتان وكذا لو
قصد بالثانية الاستيناف وان قصد بالثالثة تاكيد الاول لم يقبل ويقع الثلث لتخلل الفاصل وان قصد بالثانية الاستيناف ولم يقصد بالثالثة
شيا او بالثالثة الاستيناف ولم يقصد بالثانية شيا يقع الثلث ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل ويجوز ان
يقصد بالثالث تاكيد الثاني لتساويهما ويجوز ان يقصد به الاستيناف وان اطلق حمل على الاستيناف ولو قال قصدت بالثالث تاكيد الاول
لم يقبل ولو قال انت طالق انت طالق فهو كقوله انت طالق وطالق وكذا لو قال انت طالق بل طالق او قال انت طالق ثم طالق ولو قال انت طالق وطالق
وطالق او قال انت طالق ثم طالق ثم طالق او قال انت طالق بل طالق بل طالق فالحكم كما لو قال انت طالق وطالق وطالق لا يجوز ان يكون الثاني تاكيدا
للاول ويجوز ان يكون الثالث تاكيدا للثاني ولو قال انت طالق وطالق وطالق او طالق ثم طالق بل طالق او طالق فطالق ثم طالق فلا مجال
للتاكيد ولو قال قبل الدخول انت طالق طالق طالق او انت طالق وطالق وطالق او انت طالق انت طالق انت طالق او انت طالق بل طالق
وطالق لا يقع الا طلقة واحدة ولو قال قبل الدخول انت طالق طلقة معها طلقة او فوقها طلقة يقع طلقتان ولو قال للمدخول بها ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار وقعت ثلث طلقات عند الدخول وكذا الحكم في غير
المدخول بها في الصورتين جميعا ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
فان قصد التاكيد لم يقع بالدخول الا طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلث وكذلك ان اطلق سوا كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قال

ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين طلقت ثلثا للدخول ثلثا سوآ كانت مدخولا بها او لم يكن ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم طالق او قال انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار لم يقع بالدخول في غير المدخول بها الا طلقة المتن لا المشكوك
كان شا الله او الا ان يشا او ان لم كالعتق والنذر واليمين لا الظهار والايلا الشرح اذا قال انت طالق ان شا الله نظر ان سبقت الكلمة
الى لسانه لتعوده لها كما هو الادب او قصد التبرك بذكر الله تعالى او اراد الاشارة الى ان الامور كلها بمشية الله تعالى ولو لم يقصد تعليقها محققا
لم يوثر ذلك وقع الطلاق وان قصد التعليق فقضيته لم يقع الطلاق ولا فرق بين ان يقول انت طالق ان شا الله وبين ان يقول ان شا الله فانت طالق
وبين ان يقول ان شا الله انت طالق ولو قال انت طالق متى شا الله او اذا شا الله فهو كقوله ان شا الله وكذا الاستثنا يمنع انعقاد التعليق مثل ان
يقول انت طالق ان دخلت الدار ان شا الله او اذا شا الله ويمنع العتق اذا قال انت حر ان شا الله وانعقاد اليمين والنذر وصحة العفو عن القصاص والبيع
وساير التصرفات ولو قال انت طالق ان شا الله او اذ شا الله بفتح الهمزة في ان يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال ان شا زيد او ان شا ولو قال انت طالق ثلثا الا ان شا الله
يقع الطلاق ولا يقع اكثر من واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله او ثلثا وواحدة ان شا الله او واحدة وثلثا ان شا الله فالاستثنا مصروف
الى الاخير وحدها ولو قال انت طالق واحدة ثلثا ان شا الله من غير واو لا يقع شي وكذلك لو قال انت طالق ثلثا ثلثا ان شا الله او قال انت طالق انت طالق
انت طالق ان شا الله وقصد التاكيد ولو قال يا طالق ان شا الله يقع الطلاق ويلغو الاستثنا ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شا الله وقعت طلقة بقوله
يا طالق ولم يقع بقوله انت طالق ثلثا ان شا الله ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شا الله لا يقع شي ولو قال انت طالق ان لم يشا الله لم يقع الطلاق
وكذا الحكم لو قال انت طالق اذا لم يشا الله ولو قال انت طالق الا ان يشا الله لا يقع واذا قال انت طالق ان لم يشا زيد فاعلم ان تعليق الطلاق بعدم
مشية الغير ودخوله وساير افعاله واحداثه وحدته الدخول او المشية او ساير الافعال المعلق عليها في مدة عمره لم يقع الطلاق حتى اذا لم يوجد
حتى مات وقع الطلاق قبل الموت ولا يستند الى وقت التعليق وقد يعرض قبل الموت ما يمنع حصول ذلك الفعل ويحقق الياس فيتبين وقوع الطلاق
من وقت حصول الياس وذلك كما اذا علق على عدم مشيته فجن وغيرها وهو متصل بالموت وان مات شككنا في انه هل وجد منه الصيغة المعلق
عليها لا يوقع الطلاق سوآ كانت الصيغة انت طالق ان لم يدخل الدار او كانت الصيغة انت طالق الا ان يدخل زيد الدار وكما ان الطلاق
المشكوك لا يحكم بوقوعه فكذلك العتق المشكوك لا يحكم بثبوته وكذلك في النذر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي كذا ان شا الله او شك في شفاه
لا يحكم بلزوم وكذا في اليمين لو قال والله لا افعل كذا او والله افعل كذا ان شا الله لا ينعقد يمينه بخلاف الظهار فانه لو قال انت علي كظهر
امي ان شا الله ينعقد ظهاره وبخلاف الندا فانه لو قال يا طالق ان شا الله يقع الطلاق كما مر المتن وثلثا الا ان يشاء
ابوك واحدة فثنا واحدة وان علق شخصان بنقيضين في عبد واشتري ثالث عتق النصف والا يرجع وفي عبدين واشترى احدهما ومن شخصين
في اثنين يمنع عنها كان نوى واحد بكما طالق او عين والوارث ان مات اولا وبه يقع لا بالوطي وان ماتتا او تبين قبل الموت وعليه نفقتهما
الشرح اليه لو قال انت طالق ثلثا الا ان يشا ابوك او فلان واحدة فشا واحدة لا يقع شي وكذا وكذا لو شا اثنتين او ثلثا
لا يقع شي وهذا عند الاطلاق فاما اذا قال اردت الا ان يشا ابوك واحدة فطلقي واحدة لا الثلث فيقبل ويقع طلقة ولو قال انت طالق
واحدة الا ان يشا ابوك او يشا ثلثا فان شا او شا ثلثا لم يقع شي وان لم يشا شيا او شا واحدة او ثنتين وقعت واحدة ولو قال انت
طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة او ثنتين لم يقع شي ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت اثنتين او ثلثا وقعت الواحدة
ولو قال انت طالق لولا ابوك لم يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان شات الملائكة لم يقع الطلاق ولو قال ان شا الحمار لم يقع ولو تنازع اثنان
في الطائر فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق لم يحكم بطلاق واحد منهما
ولو جرى التعليق من اثنين كما ذكرنا في العتاق فقال احدهما ان كان هذا غرابا فعبدي حر وقال الاخر وان لم يكن غرابا فعبدي حر
فلكل واحد منهما امساك عبده والتصرف فيه لكن اذا ملك احدهما عبد الاخر بشري وغيره واجتمع العبدان عنده فيمتنع من
التصرف فيهما ويومر بتعيين العتق في احدهما واذا صدر التعليقان من شخص في عبدين يمنع عنهما وعليه ان يتخلص بسبيل البيان وكذا صدر

التعليقان من الشريكين في عبد واحد واشتراه ثالث عتق النصف ولا يرجع على واحد من البايعين واذا طلق الرجل احدى امراتيه
بعينها ونسي المطلقة فعليه ان يتوقف عنهما ولا يغشى واحدة منهما الى ان يتذكر وهذا قد يتفق فيما اذا خاطب معينة بالطلاق
ثم نسي وقد يعرض فيما اذا قال احديكما طالق ونوى معينة ونسي المنوي بها واذا قال لزوجتيه احديكما طالق فاما ان يقصد واحدة بعينها
واما ان ارسل اللفظ ولا ينوي معينة ان قصد واحدة بعينها فهي مطلقة ويمين الزوج ليعرف المطلقة واما ان ارسل اللفظ ولم يقصد معينة
وقع الطلاق على واحدة منهما ويرجع الى الزوج في تعيينها ويومر الزوج بالبيان اذا نوى واحدة بعينها وبالتعيين اذا لم ينو لم يبين حسبه غمس
زال حله عنه ويمنع من قربانهما الى ان يبين ويعين وذلك بالحيلولة بينه وبينهما ويلزمه البيان والتعيين على الفور فلو اخر عصى فان
امتنع حبس وعزر ولا يقنع منه بقوله نسيت المعينة واذا بين في الحالة الاولى فللاخرى ان تدعي عليه انك عنيتني وتحلفه فان نكل حلفت
وطلقتا واذا عين في الحالة الثانية فلا دعوى وهذا كله في الطلاق البائن ولو ابهم طلقة رجعية بينهما لم يلزم ان يبين او يعين بل يجب
الانفاق عليهما الى البيان او التعيين فاذا بين او عين فلا يسترد المصروف الى المطلقة وفيما اذا نوى طلاق واحدة بعينها يحصل بقوله
احديكما طالق ويحسب عدة التي بين الطلاق فيها من وقت اللفظ واما اذا عين ولم يكن نوى عين الابتدا معينة فيقع من وقت اللفظ بقوله
احديكما طالق ايضا ورجح المرجحون الوقوع عند التعيين وهو المراد من قوله اي بالتعيين وفرع على هذا انه بالتعيين بعد الموت
يتبين الوقوع قبل موت الزوج او الزوجة ويحتسب العدة من وقت التعيين وان قلنا يقع باللفظ ووطي احدهما لا يكون بيانا فيما اذا نوى
واحدة بعينها ويبقى المطالبة بالبيان فان بين الطلاق في الموطوءة فعليه الحد ان كان الطلاق باينا وعليه المهر لجهلها بانها المطلقة وان
بين في غير الموطوءة فلو ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل وحلفت حكم بطلاقها وعليه المهر والحد لشبهة والوطي لا يكون تعيينا
للطلاق في غير الموطوءة فيما اذا لم ينو واحدة بعينها ايضا ويطالب بالتعيين فان عين الطلاق في الموطوءة وجب المهر واذا طرا الموت قبل
البيان والتعيين فله حالتان احديهما ان يموت الزوجتان او احديهما ويبقى الزوج فيبقى المطالبة بالبيان او التعيين ليتبين حال الميراث
ويوقف له من تركة كل واحدة منهما ميراث زوج الى ان يبين او يعين فاذا بين او عين لم يرث من المطلقة اذا كان الطلاق باينا واما
الاخرى فيرث الزوج منها ثم ان كان قد نوى معينة وبين فقال ورثة الاخرى هي التي اردتها بالطلاق ولا ارث لك فلهم تحليفه فان
حلف فذاك وان نكل حلفوا وحرم ميراثها ايضا باليمين المردودة وان لم يبين معينة فلا يتوجه عليه لورثة الاخرى دعوى الحالة الثانية
اذا مات الزوج قبل البيان او التعيين فان ماتت الزوج والزوجتان حيتان لا يقوم الوارث مقامه لا في التعيين لا في البيان وان
مات الزوج بعد موتهما او بين موتهما يقوم مقامه في التعيين والبيان وفي البيان اظهر ولو قال لعبديه احدكما حر فمنه التفصيل
المذكور ولو قال ان كان هذا غرابا فعبدي حر وان لم يكن فزوجتي طالق او دخل جماعة في ظلمة وقال ان كان اول من دخل زيدا فعبدي
حر والا فزوجتي طالق واشكل الحال فلا يقع ما دام الحالف حيا ويمنع من الاستمتاع بالمراة ومن استخدام العبد والتصرف فيه
وعليه نفقتهما الى البيان واذا مات الحالف فقبل البيان لا يقوم الوارث مقامه ويقرع بين المراة والعبد فان خرجت على العبد عتق
ويكون العتق من الثلث ان كان الحلف في مرض الموت وترث المراة اذا ادعت الحنث في يمينها والطلاق باين وان خرجت على المراة
لم تطلق ولم يرق العبد ويبقى الاشكال بحاله المتن واردت هذه بل هذه اقرارها وعينت هذه وهذه يعين
الاولى الشرح اذا كان قد نوى واحدة بعينها فيما اذا قال احديكما طالق فيحصل البيان بان يقول مشيرا الى واحدة
المطلقة هذه ولو قال الزوجة هذه تبين الطلاق في الاخرى وكذا لو قال لم اطلق هذه ولو قال اردت هذه بل هذه حكم بطلاقهما جميعا
ولو قال اردت هذه وهذه فكذلك الجواب وكذا لو حذف الواو وقال هذه هذه واشار بكل لفظة الى واحدة او قال هذه مع هذه
ولو قال اردت هذه او هذه استمر الاشكال والمطالبة بالبيان ولو كان تحته اربع فقال احديكن طالق ونوى واحدة بعينها
ثم قال اردت هذه بل هذه بل هذه بل هذه طلقن جميعا وكذا لو عطف بحرف الواو ولو قال وهن ثلث اردت او طلقت هذه بل هذه

او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين ويؤمر بالبيان وان قال هذه او هذه بل هذه طلقت طلقت الاخيرة واحدى الاوليين
ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا فاما طولب بالتعيين قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة تعينت ويلغو ذكر غيرها سواء عطف الثانية
عليها بالواو او الفاء او ثم وكذا لو قال هذه بل هذه المتن والتعليق بموت مالكها المورث وان طلقت او ابنت او
ظاهرت او راجعت وصحت فانت طالق قبله ثلثا وان وطئت مباحا فانت طالق قبله باطل الشرح من له نكاح الامة
اذا نكح امة مورثه كابيه واخيه وعمه ثم قال لزوجته اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد والزوج وارثه لا يقع الطلاق وان كان
على السيد دين مستغرق ولو علق الزوج الطلاق كما ذكرنا وقال السيد اذا مت فانت حرة فان كان يخرج من الثلث عتقت ونفذ الطلاق
وكذا ان لم يخرج من الثلث واجاز الورثة وان لم يجيزوا او الزوج لم يقع الطلاق وان اجاز الزوج نفذ الطلاق وان لم يكن الزوج وارثا
بسبب من الاسباب وقع الطلاق والانفساخ واذا قال لامرأته اذا طلقتك او ان طلقتك او مهما او متى فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها يقع المنجزة
ولا يقع المعلق لان التعليق المذكور باطل ولو قال لرقيقه ان اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه يعتق ويبطل التعليق ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثلثا قبله بيوم وامهل يوما ثم طلقها يقع المنجز ويبطل التعليق ولو طلق قبل تمام يوم من وقت التعليق يقع المنجز ولا يقع المعلق وان كان
دون الثلث ولو قال متى طلقتك فانت طالق قبله بسنة فان طلقها قبل مضي تلك المدة وقع ما اوقعه ولم يقع المعلق وان مضت تلك المدة فان لم
يكن مدخولا بها يقع ما نجزه وان كانت مدخولا بها وكانت عدتها منقضية في تلك المدة فكذلك وان لم تكن منقضية وقعت طلقتان ولو قال
انت طالق اليوم ثلثا ان طلقتك غدا واحدة ثم طلقها من الغد واحدة يقع المنجز ويبطل التعليق وان زال التعليق بالتطليق كما صورنا في هذه
الصورة فلو كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحوه قبل التعليق بالتطليق ثم دخلت الدار يقع الطلاق المعلق بالدخول بلا خلاف وكذا لو وكل
وكيلا بطلاقها اما اذا قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا فلا يفرق الحكم بين ان يطلق بنفسه او يطلق وكيله ولو قال اذا طلقتك فانت
طالق قبلها طلقة وطلقها ثلثا يقع الثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبلها طلقتين ثم طلقها فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن
مدخولا بها يقع ما نجزه ولو قال ان ابنت عنك او ظاهرت عنك فانت طالق قبله ثلثا فاذا الى او ظاهر لم يقع الثلث قبله ويصح الايلاء والظهار
وكذا الحكم لو قال ان لاعنت عنك او حلفت بطلاقك فانت طالق قبله ثلثا او قال للرجعية ان راجعتك فانت طالق قبله طلقتين وثلثا
او قال ان فسخت النكاح بعيبك فانت طالق قبله ثلثا فاذا وجد منه التصرف المعلق عليه نفذ التصرف وبطل التعليق ولو قال ان فسخت النكاح
بعيبي او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلثا او قال ان استحققت الفسخ بذلك او بالاعسار او ان استقر مهرك بالوطي او استحققت النفقة او القسم
او طلبت الطلاق في الايلاء فانت طالق قبله ثلثا ثم فسخت او وجدت الاسباب الملبسة لهذه الاستحقاقات ثبت العقود وثبت الاستحقاق
بلا خلاف ولو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم ارتد او اشتراها ينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق بلا خلاف ولو قال ان وطئتك
وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطيها لم يطلق قبله ولا فرق بين ان يذكر الثلث في هذه الصورة او لا يذكر ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية
فانت طالق قبلها ثلثا او ثنتين وطلقها واحدة يقع ما نجزه دون المعلق المتن وبالفعل لا بالطلوع حلف ان اقتضى ولا
وقوع ومع الصفة طلاق والصفة وقوع الشرح الحلف ما تعلق به منع من الفعل او حث عليه او تحقيق خبر وطلب تصديق
فاذا قال ان حلفت بطلاقك او اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها اذا طلعت الشمس او اذا جاء راس الشهر فانت طالق لم يقع الطلاق
المعلق بالحلف بالطلاق ولانتفاء الحلف وكذا لو قال اذا حضت واذا طهرت او اذا شئت فانت طالق ولو قال بعد التعليق بالحلف ان
ضربتك او ان كلمت فلانا او ان خرجت من الدار او لم تخرجي او ان لم افعل كذا او ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق وقع الطلاق المعلق
بالحلف فان هذا حلف ثم اذا وجد الضرب او غيره مما علق عليه وقعت طلقة اخرى ان بقيت في العدة ولو قال ان قدم فلان فانت
طالق وقصد منعه وهو ممن يسمع حلفه فهو كقوله ان دخلت الدار وكذا لو قال الزوج طلعت الشمس فكذبته المرأة فقال ان لم تطلع
فانت طالق لان غرضه ههنا التحقيق وحملها على التصديق فهو حلف وان قصد بقوله ان قدم فلان التاقيت او كان فلان ممن لا يبالي

بحلفه كالسلطان او قال اذا قدم الحجيج فانت طالق فهذا ليس بحلف فيما جعلناه التعليق به حلفا فلا فرق فيه بين ان يعلق
بصيغة ان او بصيغة اذا وما لم يجعل التعليق به حلفا كطلوع الشمس وقدوم الحجيج فلا فرق فيه بين التعليق بصيغة اذا او بصيغة
ان ولو قال ان لم تسمى بطلاقك او ان عقدت يميني بطلاقك فهو كقوله ان حلفت بطلاقك ولو قال ان لم احلف بطلاقك فانت طالق
او اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق فالحكم كما سبق في التعليق بظرف النفي وان ان لا يقتضي الفور واذا يقتضيه فلو قال اذا
احلف بطلاقك فانت طالق ثم اعاد ذلك مرة ثانية وثالثة بحيث ان فصل بين المرات بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاقها وسكت فيه ولم
يحلف عتقت طلقت المرة الثالثة وقعت الطلقات الثلث وان وصل بين الكلمات لم يقع بالاولى والثانية شيء ويقع بالثالثة طلقة اذا
لم يحلف بعدها بطلاقها ولو قال كلما لم احلف بطلاقك فانت طالق ومضى من الزمان ما يمكنه ان يحلف فيه فلم يحلف وقعت طلقة فاذا
مضى مثل ذلك ولم يحلف وقعت الثانية وكذا الثالثة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاد هذا القول مرة ثانية وثالثة
ورابعة فان كانت المرأة مدخولا بها وقعت بالمرة الثانية طلقة لانه حلف بطلاقها وينحل اليمين الاولى ثم يقع بالثالثة طلقة بحكم
اليمين الثانية وينحل الثانية ويقع بالرابعة طلقة بحكم اليمين الثالثة وان لم تكن مدخولا بها فتقع طلقة بالمرة الثانية وتبين ولو قال لامرأتيه
اذا حلفت بطلاقكما فانتما طالقان واعاد هذا القول مرارا فان كان قد دخل بهما طلقتا ثلثا ثلثا وان لم يدخل بواحدة منهما
طلقتا طلقة وبانتا وان كانت احديهما مدخولا بها دون الاخرى في المرة الثانية يطلقان جميعا وتبين غير المدخول بها وبالمرة
الثالثة لا يطلق واحدة منهما اما التي بانت فظاهر واما الاخرى فلان شرط طلاقها الحلف بطلاقهما جميعا والبائنة لا تصلح لحلف
بطلاقها فان نكح التي بانت وحلف بطلاقها وحدها طلقت المدخول بها ان راجعها او كانت في عدة الرجعة لانه حصل الشرط
وهو الحلف بطلاقهما والطلاق الذي جدد نكاحها ولو قال لامرأتيه اذا حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق ثم اعاد ذلك مرارا
لم تطلق لان طلاقها معلق بالحلف بطلاقهما وهذا حلف بطلاقها وحدها وكذا لو قال بعد التعليق الاول اذا دخلتما الدار
فعمرة طالق وانما تطلق عمرة اذا حلف بطلاقهما اما في يمين واحدة او في يمينين وذلك مثل ان يقول بعد التعليق الاول ان دخلتما
الدار فانتما طالقان او يعيد التعليق الاول ويقول للاخرى ان دخلت الدار فانت طالق ولو قال ان حلفت بطلاقكما فاحداكما
طالق واعاد ذلك مرارا لم يطلق واحدة منهما فان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت احديهما بموجب التعليق الاول
وعليه البيان ولو قال ان حلفت بطلاق احديكما فانتما طالقان واعاد مرة ثانية طلقتا جميعا وكما ان تنجيز الطلاق تطليق يقع
به الطلقة المعلقة بالتطليق فكذلك تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق حتى لو قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال بعد ذلك ان
دخلت الدار فانت طالق ودخلت فتطلق طلقة بالدخول وطلقة بوجود التطليق وهو التعليق بالدخول مع الدخول وكما ان التعليق
بالصفة مع الصفة تطليق فوجود الصفة ايقاع للطلاق ايضا حتى لو قال ان وقع عليك الطلاق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق ودخلت الدار يقع طلقتان ومجرد الصفة المعلق بها ليس بتطليق ولا ايقاع للطلاق لكنه وقوع فلو كان قد قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان طلقتك او اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق المعلق
بالتطليق او الايقاع وانما يقع طلقة واحدة بالرجوع ولو كان قد قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم دخلت الدار يقع طلقتان احديهما للدخول والاخرى لحصول الوقوع كما لو نجز الطلاق او تاخر التعليق بالدخول
الدار وحصول الدخول عن التعليق بوقوع الطلاق وفي صورة التعليق بوقوع الطلاق يكون تطليق الوكيل كتطليقه لان
الواقع طلاقه وان باشره الوكيل ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع حتى لو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق
او وقع عليك طلاقي ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع بهذا التعليق شيء ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها
يقع عليها ثلث طلقات واحدة بالتطليق المنجز وثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها

يقع الطلقة المنجزة وطلقة اخرى لحصول التطليق ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم طلقها طلقت ثلثا واحدة منها منجزة واثنتين بالتعليقين ولو قال لامراته ان اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال للعبد
ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت المراة لان تعليق العتق بالدخول مع الدخول اعتاق كما انه تطليق ولو قدم تعليق العتق
فقال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال لامراته ان اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد الدار عتق ولم تطلق المراة لان
الذي وجد بعد تعليق طلاقها مجرد صفة الدخول وانه ليس باعتاق كما انه ليس بتطليق ولو قدم تعليق العتق لكن كان صفة تعليق
الطلاق اذا عتق عبدي او وقع العتق على عبدي فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق ولو كان تحته
امراتان حفصة وعمرة فقال لحفصة ان طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقت عمرة
بالدخول وحفصة لان طلاقها معلق بتطليق عمرة وقد وجد تطليق عمرة بتعليق طلاقها بالدخول مع الدخول ولو قال اولا لعمرة ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال لحفصة ان طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار طلقت هي ولم تطلق حفصة لانه لم يوجد بعد
تعليق طلاق حفصة الا مجرد الدخول ومجرد الصفة ليس بتطليق ولو كان صفة تعليق حفصة متى وقع طلاقي على عمرة فانت طالق طلقت
طلاق عمرة بدخول الدار قبل تعليق حفصة او بعده ودخلت عمرة بعده الدار طلقت واحدة منهما لوقوع طلاقه على عمرة على التقديرين

المتن
وبتمييز نوى من نوى فيلدت وبابتلاع تمرة في فيها وقذفها وامساكها وبالنزول عن سلم والصعود والوقوف
الشرح
بالطفرة والحمل والانتقال الى اخر وباكل رمانة ورغيف مشترك شيء بر لو اكل الزوجان تمرا وتشمشا
وخلطا النوى قال ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق او خلطت دراهمها بدراهمه فقال ان لم تميزي دراهمك
عن دراهمي فانت طالق يحصل الخلاص من الحنث بان تبددها بحيث لا يلتقي منها اثنان لان المراد التمييز الذي يحصل به التعيين
واذا كان في فيها تمرة فقال لها الزوج ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فيحصل الخلاص
عن الحنث منها جميعا بان تاكل نصفها وتقذف نصفها وهذا اذا وقع التعليق بالامساك اخرا كما نص التعاليق لحصل اكل النصف
فاما اذا وقع مكث فقد حصل الامساك ولو علق بالامساك واخر واكلت النصف بعد تمام الايمان كانت حانثة في يمين الامساك
ولو قال ان اكلتها فانت طالق وان لم تاكليها فانت طالق فلا يتخلص باكل النصف بل يقع الطلاق المعلق على عدم الاكل ولو علق الطلاق
بالاكل لا يحنث بالابتلاع واذا كانت تصعد سلما فقال لها ان نزلت فانت طالق وان صعدت فانت طالق وان وقفت فانت طالق
يحصل الخلاص بالطفرة ان امكنها وبان تحمل فيصعد بها او ينزل وينبغي ان يكون الحمل بغير امرها وبان يضجع السلم على الارض وهي عليه
فتقوم من موضعها وبان يكون بجنبه سلم اخر فتنتقل اليه وان مضى في نصف سلم اخر زمان فيحنث في يمين الوقوف ولو قال
ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين ولو كان لتعليق الثاني بكلما طلقت ثلثا
ولو قال ان اكلت هذه الرمانة او ان اكلت رمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة لم يحنث ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته

المتن
الا فتاتا لم تطلق وعند الامام تطلق والبشارة الخبر الاول الكذب خبر ومس الميت وقذفه ورؤيته وفي الماء الصافي
ورؤية غير الهلال وقراءته وهو امي والعزل للقاضي مطلقا والكلام بالذهول واللغط المانع من السماع وبلوغ الكتاب ونفي سطر الطلاق
الشرح
وكل مسمى لو كانت تحته امراتان واكثر فقال من بشرتني منكما او منكن بكذا فهي طالق فبشرته واحدة بعد واحدة
طلقت الاولى دون الثانية لان اسم البشارة يقع على الخبر الاول ولو انه شاهد الحال قبل ان تخبر فاتت البشارة ولو بشره اجنبي ثم
ذكرت له واحدة منهما لم تطلق ولو بشرته امراتان معا فالمنقول انهما تطلقان ولو قال من اكل منكما هذا الرغيف فهي طالق فاكلتاه لم تطلقا
ويشترط في البشارة الصدق ولا يسمى الخبر الكاذب بشارة ولو قالت واحدة كان كذا وهي كاذبة ثم ذكرته الثانية وهي صادقة تطلق
الثانية دون الاولى والبشارة تحصل بالكتابة كما تحصل بالقول ولو ارسلت رسولا لم تطلق ولو قال من اخبرني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر

يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرتاه صادقتين او كاذبتين على الترتيب او على المعية طلقتا جميعا ولا فرق بين ان
يقول من اخبرتني منكما بقدوم زيد وبين ان يقول من اخبرتني منكما ان زيدا قدم او بان زيدا قدم واذا علق الطلاق بالمس يقع الطلاق
اذا مس شيئا من بدنه حيا كان او ميتا ويشترط ان لا يكون وراءه حائل ولا يقع بمس الشعر والظفر واذا علق الطلاق بقذف زيد وقع
الطلاق بقذفه ميتا كان او حيا ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق فالمعتبر كون القاذف في المسجد بخلاف ما لو قال ان
قتلت فلانا في المسجد فانه يعتبر كون المقتول في المسجد ولو قال المعلق اردت في القذف كون المقذوف في المسجد وفي القتل كون القاتل
في المسجد يقبل ظاهرا واذا قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته حيا او ميتا مستيقظا او نائما وقع الطلاق ولا باس بكون المرئي او الرائي
مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية شيء من بدنه وان قل وان كان كله ملفوفا في ثوب لم تطلق ولو راته في المنام لم تطلق ولو كان في ماء صاف
لا يمنع الرؤية فراته فيه يقع الطلاق ولو راته من وراء زجاج شفاف فهو كما لو كان في الماء ولو علق الطلاق برؤيتها الهلال او برؤيته نفسه
فهو محمول على العلم فرؤية غير المعلق برؤيته كرؤيته وتمام العدد كرؤية الهلال حتى يقع به الطلاق وان لم تر الهلال لحائل ولو قال المعلق
اردت بقولي ان رايت او رايت المعاينة في الباطن والظاهر ولو قال ان قرات كتابي فانت طالق بحضرات تطلق والمعتبر ان تطلع على ما فيه
فاذا طالعته وفهمت ما فيه يقع الطلاق وان لم تلفظ بشيء وان قرا عليها غيرها وهي تحسن القراءة لم تطلق وان لم تحسن القراءة وقع ولو كان
الزوج لا يعرف انها قارئة او امية فيقصد التعليق على قراءتها بنفسها ولو كتب السلطان الى القاضي اذا قرات كتابي فانت معزول فيعزل
بقراءة غيره عليه اميا كان القاضي او قاريا ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو سكران او مجنون يقع الطلاق ولو كلمته وهو نائم او مغمى
عليه لم يقع الطلاق وكذا لو هذت في نومها او اغمائها ولو كلمته وهي مجنونة لا يقع الطلاق ولو كلمته وهي سكرى انه يقع الطلاق الا اذا
انتهت الى سكر الطافح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لا يقع الطلاق وكذا الحكم لو كلمته من مسافة بعيدة لا يسمع الصوت فيها ولو اخطف
الريح كلامه وحمله واوقعه في السمع لا يقع الطلاق وان كانت المسافة بحيث يسمع الصوت فيها وقع الطلاق وان لم يسمع المكلم لذهول او
شغل وان لم يسمع لعارض لغط او ريح او لما به من الصمم يقع الطلاق واذا قال او كسع بعينه الطلاق اذا اتاك او بلغك او وصل اليك
كتابي فانت طالق فلا يقع الطلاق قبل ان ياتيها فان ضاع ولم يبلغها لم يقع والمحاف المكتوب كضياع الجرم حتى لو بلغها القرطاس وقد محي
جميع ما كتب فيه فلا وقوع في ما او غيره بحيث لا يمكن القراءة وان بقي اثر وامكنت القراءة فهو كما لو وصل والمكتوب بحاله وان انمحى البعض فان
بقي سطر الطلاق وقع الطلاق وان لم يبق سطر الطلاق لم يقع ولو قال ان رايت عينا فانت طالق فرات شيئا مسمى عينا طلقت

المتن
لا بمس الشعر والظفر والقدوم بالميت والرؤية في المراة والهمس بالكلام وبمسافة لا تسمع وان حملته الريح فسمع ومن
الشرح
مكره وناس وجاهل مبال به شعر ان قال ان مسست زيدا فانت طالق فمست شعره او ظفره لم يقع الطلاق
ولو قال ان قدم زيد فانت طالق فقدم راكبا او ماشيا او حمل وقدم به بامره واختياره طلقت وان لم يكن باذنه او مات زيد فاتي به
لم يقع الطلاق ولو قال ان رايت زيدا فانت طالق فراته في المراة لا يقع الطلاق وكذلك لو كان زيد خارج الماء فنظرت في الماء فراته
فيه ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فخفضت صوتها بحيث لا يسمع وهو الهمس بالكلام لا يقع الطلاق وكذا لو كلمته من مسافة بعيدة لا يسمع الصوت
فيها وان حملت الريح الصوت فسمع لا يقع الطلاق وقدم ولو علق الطلاق بفعل انسان فوجد ذلك الفعل فيه وهو مكره فيه او ناس للتعليق
او جاهل فان علق بفعل نفسه ففعله مكرها او ناسيا او جاهلا لم يقع الطلاق وان علق الطلاق بفعل المراة وبفعل اجنبي فان لم يكن
للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه او كان المعلق بفعله ممن لا يبالي بتعليقه كما لو علق بقدوم الحجيج او السلطان وقع
الطلاق اذا اوجد ذلك الفعل وان كان مع الاكراه او النسيان او الجهل وان كان المعلق بفعله شاعرا بالتعليق وكان ممن يبالي
بتعليقه لم يقع الطلاق

المتن
وان طلقت واحدة فعبد حر وثنتين فاثنان الى الاربع فطلقهن عتق عشرة وبكلما خمسة عشر وكلما
الشرح
لو قال وله اربع نسوة ولا واحدة فصواحبها طوالق فتعاقبن طلقت الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة ثنتين

وعبيد ان طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر وان طلقت اثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلثا فثلثه اعبد
احرار وان طلقت اربعا فاربعه اعبد احرار ثم طلقهن معا او على الترتيب عتق عشره اعبد وكذا الحكم لو علق باذا ومتى
او مهما ولا يقتضي التكرار اما اذا علق هذه التعليقات بكلما ثم طلقهن معا او على الترتيب يعتق خمسة عشر عبدا والعبيد المحكوم بعتقهم
مبهمون والرجوع في التعيين اليه واذا قال للاربع نسوة له حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن جميعا فينظر في
كيفيه ولادتهن ولها احوال احدها اذا ولدن معا فيطلقن ويعتددن جميعا بالاقرا الثانيه اذا ولدت على التعاقب فاذا ولدت الاولى
طلقت كل واحدة من الاخريات طلقه ولا يقع عليها شي واذا ولدت الثانيه انقضت عدتها ولم يقع على الاولى بولادتها طلقه وعلى
كل واحدة من الاخريين طلقه اخرى ان بقيتا في العدة واذا ولدت الثالثه انقضت عدتها عن طلقتين ووقع على الاولى طلقه اخرى
ان بقيت في العده وعلى الرابعه طلقه ثالثه واذا ولدت الرابعه انقضت عدتها عن الطلقات الثلث ووقع طلقه اخرى على الاولى وعدة
الاولى بالاقرا او تستانف العدة لوقوع الطلقه الثانيه والثالثه الثالثة اذا ولدت اثنتان معا ثم اثنتان معا يطلق كل واحدة من الاوليين
بولادة الاخرى طلقه وكل واحدة من الاخريين بولادة الاوليين طلقتين فاذا ولدت الاخريان وقع على كل واحدة من الاوليين طلقتان
اخريان ولا يقع على الاخريين شي اخر وتنقضي عدتهما بولادتهما الرابعة اذا ولدت ثلث منهن معا ثم ولدت الرابعه وقع على الرابعه
ثلث تطليقات ويطلق كل واحدة من الثلث طلقتان بولادة اللتين ولدتا معا وثالثه بولادة الرابعه ان بقين في العدة ولو ولدت واحدة منهن
ثم ثلث معا يطلق كل واحدة من الثلث طلقه بولادة الاولى ثم تنقضي عدتهن بولادتهن ولا يقع عليهن شي اخر الخامسة اذا ولدت ثنتان
على الترتيب ثم ثنتان معا يقع على الاولى ثلث بولادتهن ويقع على كل واحدة من الاخريات طلقه بولادتها فاذا ولدت الثانيه انقضت عدتها
ووقع على كل واحدة من الاخريين طلقه اخرى بولادتها وتنقضي عدة الاخريين بولادتهما ولا يقع على واحدة منهما شي اخر بولادة صاحبتها
ولو ولدت اثنتان معا ثم اثنتان على الترتيب يقع على كل واحدة من الاوليين بولادتهما طلقه وعلى كل واحدة من الاخريين طلقتان واذا ولدت
الثالثه انقضت عدتها ووقع على كل واحدة من الاوليين اخرى ان بقيتا في العدة ووقع على الرابعه طلقه ثالثه فاذا ولدت انقضت عدتها
ووقع على كل واحدة من الاوليين طلقه ثالثه المتن وفي الحيض واخر الطهر لا الحيض وطهر وطي فيه او في حيض قبله
او استدخلت ماءه لا اختلاعها بدعي حرام والنظر بالوقوع وسن الرجعه الى الطهر والاسني وان جمع الثلث والتفريق اولى
ولمن لا تعتد بالطهر لا ولا الشرح الطلاق ينقسم سنيا تارة وبدعيا اخرى وفي معناهما اصطلاحان احدهما ان السني
هو الذي لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم ايقاعه وعلى هذا فلا قسم سوى السني والبدعي الثاني وهو المشهور المستعمل ان السني
طلاق المدخول بها التي ليست هي بحامل ولا صغيره ولا ايسه والبدعي طلاق المدخول بها في حيض او في نفاس او في طهر جامعها فيه ولم يبن
حملها وعلى هذا فالطلاق ينقسم الى سني وبدعي والى ما ليس بسني ولا بدعي فالطلاق في حال الحيض بدعي حرام اذا كانت ممسوسه وكانت
ممن تعتد بالاقرا ولو قال انت طالق مع اخر جزء من الطهر او مع اخر طهرك او في اخر طهرك فهو بدعي حرام ولو قال انت طالق مع اخر
حيضك او اخر جزء من اخر حيضك او في اخره تكون سنيا واذا جامع امراته في طهر وهي ممن تحبل ولم يظهر حملها حرم ان يطلقها في ذلك
الطهر ولو وطيها في الحيض ثم طلقها في الطهر يكون بدعيا حراما واستدخالها ماءه كالوطي وكذا اتيانها في غير الماتي فان ظهر بها الحمل
لم يكن الطلاق بدعيا ولو خالع الممسوسة في الطهر او طلقها على مال او خالع الحائض وطلقها على مال فهو غير محرم واذا سالت الطلاق
ورضيت به من غير مال او خالع الاجنبي فهو محرم والطلاق على المولي في الحيض عند امتناعه غير محرم وتعليق الطلاق بالدخول
وساير الصفات ليس ببدعي وان اتفق في الحيض ولكن ينظر الى وقت وقوع الطلاق فان وجدت الصفه وهي طاهر نفذ سنيا وان
وجدت وهي حايض نفذ بدعيا ولو قال لذات الاقرا انت طالق ان دخلت الدار للسنه او اذا قدم فلان للسنه او قال اذا
جا راس الشهر فانت طالق للسنه وان وجد الشرط وهي في حال السنه طلقت وان وجد وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تنتهي

الى حال السنه فحينئذ تطلق وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق للبدعه فان دخلت في حال البدعه طلقت وان دخلت
في حال السنه لم تطلق حتى تنتهي الى حال البدعة ولو قال لغير المدخول بها وغيرها من اللواتي لا ينقسم طلاقهن الى السني والبدعي انت طالق
ان دخلت الدار او قدم فلان للسنه ثم تغير حالها فصارت ممن ينقسم طلاقها الى السني والبدعي ثم وجد الشرط المعلق عليه فان وجد
في حال السنه وقع الطلاق وان وجد في حال البدعة لم يقع الطلاق حتى تصير الى حال السنه ولو وجد الشرط قبل ان تتغير حالها طلقت
واذا طلق في الحيض يستحب له ان يراجعها ولا يطلقها حتى تحيض وتطهر وظهر حملها ثم ان اراد ان يطلقها طلقها وتمام الاستحباب
كلها بعد ان راجعها ووطيها في بقيه الطهر الى ان حاضت وطهرت ثم ان اراد ان يطلقها طلقها وان لم يراجعها حتى انقضى
ذلك الطهر او لم يطاها فيه ان يمسكها الى ان تحيض وتطهر مرة اخرى ولا بدعة في الجمع بين الطلقات الثلث والاولى ان يفرق الطلقات
على الاقرا او على الاشهر ان لم تكن من ذوات الاقرا واذا اراد ان يزيد فرق على طلقه فرق على الايام ومن لا تعتد بالطهر اي
بالاقرا وهي الصغيره والايسة فهما تعتدان بالاشهر والتي ظهر حملها فانها تعتد بوضع الحمل وغير الممسوسه فانها لا تعتد اصلا لا بدعه
في طلاقهن ولا سنه المتن وطلقي نفسك تمليك فتطلق حالا وترجع قبله ويلغو معلقه وان ذكرا عددا او نويا
وقع المتفق ومذكوره ان اطلقت وان اختلفا صريحا وكنايه الشرح لو قال لزوجته طلقي نفسك او طلقي نفسك
ان شئت فهو تمليك للطلاق فطلاقها نفسها متضمن للقبول ولا يجوز لها تاخيره فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب
ثم طلقت لم يقع الطلاق ولو قال طلقي نفسك بالف او على الف ان شئت وطلقت وقع باينا وعليها الالف وهذا تمليك بالعوض كالبيع واذا لم
يجر ذكر العوض فهو كالهبه ولو قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط التطليق على الفور ويجوز للزوج الرجوع قبل ان تطلق نفسها ولو قال
لامراته اذا جا راس الشهر فطلقي نفسك فهو لغو وليس لها ان تطلق نفسها اذا جا راس الشهر ولو قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي وانا طالق
اذا قدم زيد لم يقع الطلاق عليها اذا قدم زيد لانه لم يملكها التعليق وكذا الحكم في حق الاجنبي ولو قال لها علقي طلاقك بكذا ففعلت او قال له
الاجنبي ففعل لم يصح وتفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق الى المراة في الاحكام المذكورة ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت
طلقت نفسي ونوت الثلث وقع وان لم تنو هي العدد لا يقع الا واحدة ولو قال ابيني نفسك ونوى فقالت ابنت ولم تنو لم يقع الطلاق ولو قال
طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت نفسي او طلقت ولم تتلفظ بالعدد ولا نويه يقع الثلث واذا لم تتلفظ بالثلث ونوى لم يقع الا واحدة ولو قال طلقي
نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي ثلثا يقع واحدة ولو فوض الطلاق اليها كنايه ونوى العدد وطلقت هي بالكنايه ونوت العدد وقع ما نوياه
ولو نوى احدهما عددا ونوى الاخر عددا اخر وقع الاقل فانه المتفق عليه ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت واحدة او ثنتين وقع ما اوقعته
ولو قال طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت ثلثا او ثنتين وقعت الواحدة والحكم في الطرفين في توكيل الاجنبي بالطلاق كما ذكرنا ولو قال طلقي
نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة او قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا يقع واحدة كما لو لم يقل ان شئت ولو قدم ذكر المشيه
على العدد فقال طلقي نفسك ان شئت ثلثا فطلقت واحدة او قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شي ويجوز التفويض
بالصريح وبالكنايه مع النيه وبعدمها بالكنايه مع النية ولا يشترط توافق اللفظ من الجانبين الا ان يفيد التعويض فاذا قال لها ابيني
نفسك او بتي فقالت ابنت وبت ونويا وقع الطلاق وان لم ينويا او لم ينو احدهما لم يقع ولو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي
او انا خليه او بريه ونوت وقع الطلاق ولو قال ابيني نفسك او فوضت اليك امرك او ملكتك نفسك او امرك بيدك ونوى فقالت طلقت
نفسي وقع الطلاق وكذا الحكم لو قال لاجنبي طلق زوجتي فقال ابنتها ونوى او قال ابن زوجتي فقال طلقتها ولو قال طلقي نفسك
بصريح الطلاق او بكنايه الطلاق فعدلت عن الماذون فيه الى غيره لم تطلق ولو قال طلقي نفسك فقالت سرحت نفسي وقع الطلاق
المتن ولا تقبل اراده التفريق على الاقرا في ثلث وثلث للسنه او التقييد كشرط الدخول واستثنا واحدة من
نسائه الا ان ظهرت قرينة كعنايتها بنكاح جديد او وصل الوثاق وفي مطلق التعليق مشيه الا ان يشا الله الشرح اذا قال لزوجته

انت طالق ثلثا او قال انت طالق ثلثا للسنة ثم قال نويت التفريق على الاقراء لم يقبل لان اللفظ يقتضي وقوع الكل في الحال
ان كانت طاهرا والوقوع كما طهرت ان كانت حائضا في الحال ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او اذا جاء
راس الشهر لا يقبل ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان شاء الله لا يقبل في الظاهر ولا يدين ولو قال نسائي طوالق ثم قال اردت الا
فلانة لا يقبل في الظاهر اذا ظهرت قرينة كما ان امراة عاتبته بنكاح جديدة فقال نسائي طوالق او قال كل امراة لي طالق ثم قال
ما اردت المعاتبة فانه يقبل ظاهرا ولو كان يحل وثاق امرأته فقال انت طالق ثم قال اردت الاطلاق عن الوثاق ويقبل ولو قال ان
كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت شهرا فيقبل ظاهرا ويدين في جميع الصور لانه قوله اردت ارشد الله ومعنى التديين عدم
القبول ظاهرا ان يقال للمرأة انت بانت في ظاهر الحكم وليس لك مطاوعته الا اذا علمت صدقه او غلب على ظنك بقرينة وامارة
ويقال للرجل لا يمكنك من نفسها ولكن السمع والطلب فيما بينك وبين الله تعالى

فصل

انما يراجع من ينكح طلاقا صحيحا ناقصا الحل محجزة في العدة لا الردة برجعت وراجعت وارتجعت والى او النكاح رددت وامسكت
وكنايه كتزوجت واعدت الحل ورفعت التحريم

الشرح الزوج المرتجع يعتبر فيه اهلية النكاح والاستحلال
فلابد فيه من العقل والبلوغ وليس للمرتد الرجعة كما ليس له ابتدا النكاح ويجوز للولي الرجعة حيث يجوز له النكاح وانما يفرض ذلك
في المجنون بان يطلق زوجته ثم يجن ولا يتصور في حق الصبي ويشترط في المرأة ان تكون مطلقة بلا عوض اما المطلقة على عوض
فلا تحل للزوج الا بنكاح جديد ويشترط ايضا ان تكون قابلة للحل فالمطلقة التي استوفى زوجها العدد المملوك من طلاقها لا سبيل
الى رجعتها ويفتقر تجديد نكاحها الى المحلل وقد مرّ ان الحر يملك ثلث تطليقات وان العبد لا يملك الا طلقتين تبين ان الحر
يملك رجعتين سواء كانت الزوجة حرة او امة وان العبد لا يملك الا رجعة واحدة سواء كانت الزوجة حرة او امة ولا فرق في ثبوت
الرجعة بين ان يكون الطلاق بالصريح او بالكنايات ولو طلق امرأته ثم قال سقط حق الرجعة او طلقها بشرط ان لا رجعة عليها
لم يسقط الرجعة ولا مدخل للرجعة في الفسوخ ويشترط ان يكون الطلاق بعد الدخول اما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها
فلا رجعة ويشترط ان تقع الرجعة قبل انقضاء العدة اما بعد انقضاء العدة فيفتقر الى تجديد النكاح وقوله في العدة نزل على المسلمين
فلو ارتد الزوجان او احدهما في عدة الرجعية لم يصح رجعتها في حال الردة ولو اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة فلابد من
الاستيناف ولو ارتد الزوجان او احدهما بعد الدخول ثم طلقها في مدة العدة وراجعها فالطلاق موقوف ان جمعهما الاسلام في العدة
بان نفوذه والرجعة لاغية ولو كان الزوجان ذميين فاسلمت المرأة فراجعها وهو متخلف لم يصح حتى لو اسلم في مدة العدة
احتاج الى الاستيناف وبالاتيان في غير المأتى يجب العدة فتثبت الرجعة وبالخلوة لا يجب العدة فلا تثبت الرجعة ويحصل الرجعة بقوله
رجعتك وراجعتك وارتجعتك وهذه الالفاظ صريحة ويستحب ان يضيف الى النكاح او الزوجية او الى نفسه فيقول رجعتك الى نكاحي
او الى زوجيتي او الي ولا يشترط ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة او للاذى وقال اردت اني راجعتك لمحبتي اياك ولا اهينك او
اوذيك قبل وحصلت الرجعة وان قال اني رجعتك الى المحبة او الاهانة او الايذا او اني كنت احبك او اهينك قبل النكاح فرددتك
الى تلك الحالة فلم يحصل الرجعة وان تعذر الرجوع اليه بان مات او كان قد اطلق فالرجعة حاصلة وقوله رددتك او امسكتك صريح
ايضا ويشترط فيها ان يقول رددتها الي او الى نكاحي او الى زوجيتي او امسكتك على زوجيتي والصرائح محصورة فيما ذكرنا ويجوز الرجعة
بالكنايات كقوله تزوجتك واعدت الحل ورفعت التحريم ويحصل بغير العربية من اللغات كقوله بالفارسية ترا با زنى خويش اوردم
احسن العربية او لم يحسنها والرجعة لا تقبل التعليق فلو قال اذا طلقتك فقد راجعتك ثم طلقها لم يحصل الرجعة ولو قال راجعتك ان
شئت فقالت شئت فكذلك بخلاف ما لو قال اذ شئت ولو طلق احدى امرأتيه على الابهام ثم قال راجعت المطلقة لم يحصل الرجعة
ويصح تعليق الطلاق بالرجعة حتى لو قال للرجعية مهما راجعتك فانت طالق او قال للتي هي في صلب النكاح اذا طلقتك وراجعتك

فانت طالق تطلق عند حصول الشرط المتن وان لم يشهد الا بانكار الطلاق وبالوطي يحرم ويوجب المهر
الا في ردة عادت وان انكرت الرجعة او رضا النكاح وعادت لا عن رضاع ونسب صدقت الشرح الاشهاد
ليس بشرط في صحة الرجعة ويحصل الرجعة برجعت وغيره من الالفاظ وان لم يشهد وكذلك لا يحتاج الى الولي ولا الى رضا المرأة
وللعبد ايضا الرجعة دون اذن السيد ولا يحصل الرجعة بان انكر الطلاق ولا بالوطي والتقبيل وساير الافعال ويحرم وطي الرجعية
قبل الرجعة وكما يحرم الوطي يحرم ساير الاستمتاعات كاللمس والنظر بالشهوة واذا وطيها لا يجب عليه الحد وان كان عالما بالتحريم
ولا يجب التعزير ايضا ان كان يعتقد الحل او جاهلا بالتحريم والا وجب واذا وطيها فعليه مهر المثل راجعها او لم يراجعها واذا
ارتدت المرأة بعد الدخول فوطيها الزوج في مدة العدة وعادت الى الاسلام لا يجب لها مهر بذلك الوطي وكذا لو اسلم احد الزوجين
المجوسيين او الوثنيين ووطيها ثم اسلم المتخلف قبل انقضاء العدة ويصح مخالعة الرجعية والايلا عنها والظهار واللعان ويلحقها
الطلاق واذا مات واحد في عدتها ورثه الاخر ويجب عدتها ولو قال نسائي او زوجاتي طوالق يطلق الرجعية ولو اشترى الزوجة
الرقيقة لا يجب الاستبراء ولو طلق زوجته الرقيقة طلقة رجعية ثم اشتراها وجب الاستبراء وان يقتصر على عدة حيضة كاملة وقع
الاكتفا بها واذا انكرت المرأة الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت صدقت في الرجوع وقبل اقرارها ولو زوجت المرأة وهي ممن
يحتاج الى رضاها فقالت لم ارض بعقد النكاح ثم رجعت وقالت رضيت وكنت نسيته يقبل رجوعها واذا اقرت انها بنت فلان
من النسب او الرضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل رجوعها واذا طلقها طلقة او طلقتين واختلفا في الاصابة فقال الزوج طلقتها
بعد الدخول ولي الرجعة فانكرت هي فالقول قولها مع يمينها فاذا حلفت فلا رجعة له ولا سكنى ولا نفقة لها ولا عدة عليها ولها ان
تنكح في الحال وليس له ان ينكح اختها ولا اربعا سواها حتى يمضي زمان يمكن انقضاء العدة فيه وهو مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي
الا النصف فان كان قد قبضت المهر فليس له مطالبتها بشي وان لم تقبضه فليس لها الا اخذ النصف ولو ادعت المرأة الدخول وانكر الزوج
فالقول قوله فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة وعليها العدة ولو عادت وكذبت نفسها لم تسقط العدة والاعتبر بين ان يكون
الاختلاف في الدخول قبل جريان الخلوة او بعدها ولو قال اخبرتني بانقضاء عدتها ثم انه راجعها مكذبا لها فالرجعة بعد ذلك كانت على
مقتضيه وكذبت نفسها فالرجعة صحيحة

باب

المتن الايلا حلف الزوج على
الامتناع من وطي ممكن كتغييب الحشفة في الفرج والنيك بلا تديين في الوطي والجماع والاصابة وافتضاض البكر وكناية المباضعة
والملامسة والمباشرة والقربان والغشيان والاتيان وجمع راسيهما وسادة واحدة عنك الشرح الايلا ان يحلف
الزوج على الامتناع من وطي ممكن فلو قال لاجنبية والله لا اطأك لم يحصل ذلك منها حتى لو وطيها قبل النكاح او بعده يلزمه كفارة اليمين
ولا ينعقد الايلا حتى اذا نكحها لا يضرب المدة ولو قال لها ان تزوجتك فوالله لا اطأك لا ينعقد الايلا ايضا ويصح الايلا عن الرجعية ولا
يحسب المدة من الايلا وانما تضرب من وقت الرجعة وينبغي ان يكون الوطي ممكنا فمن جب جميع ذكره اذا آلى لا يصح ايلاؤه وان آلى ثم جب ذكره
فلها الخيار في الفسخ فان لم تفسخ بقي الايلا واختيار الامام بطلانه والاشبه ومن بقي من ذكره بعد الجب دون قدر الحشفة كالذي جب
جميع ذكره واذا كانت المرأة رتقا او قرنا فالحكم كما في الجب ويشترط في الزوج كونه مكلفا فلا يصح ايلا الصبي والمجنون ولم يذكره لذكرنا
في الحجر ولا فرق في صحة الايلا بين الحر والرقيق ولا بين الحرة والرقيقة ولا بين الزوجين المسلمين والكافرين ولا ينحل اليمين باسلام الكافر
ويصح ايلا المريض والخصي والمجبوب بعض ذكره اذا بقي قدر الحشفة ويصح ايلا العربي بالعجمية وبالعكس اذا كان يعرف معنى اللفظ
والامتناع عن الوطي من غير يمين لا يثبت حكم الايلا سواء كان هناك عذر او لم يكن والحلف على الامتناع عن ساير الاستمتاعات ليس بايلا
والالفاظ المستعملة في الجماع صريح وكناية فمن الصريح لفظ النيك وكذا قوله لا اغيب ذكري او حشفتي او لا ادخل او لا اولج في فرجك
او لا اجامعك بذكري وللبكر لا افتضك بذكري ولو قال اردت بها غير الجماع لم يدين ولفظ الجماع والوطي ايضا صريحان منتقيان عن النية

لكن لو قال اردت بالجماع الاجتماع وبالوطي الوطي بالقدم دين ولا يقبل في الظاهر ولو قال للبكر لا افتضك ولم يقل بذكري فهو
صريح فلو قال لم ارد الجماع لم يقبل في الظاهر ويدين والاصابة كالجماع والمباضعة والملامسة والمباشرة والقربان والغشيان والاتيان
ولا يجمع راسي وراسك وسادة ولا ساقف راسي وراسك اي لا نجتمعان تحت سقف كنايات واما عنك كناية ويحتاج فيه الى نية الجماع والمدة جميعا
ولو قال لتطولن غيبتي عنك او لا سوءنك او لاغيظنك فهي كناية في الجماع والمدة ايضا ولو قال لتطولن ترك جماعي او لا سوءنك بترك الجماع فهو صريح في
الجماع كناية في المدة ولو قال لا اجامعك في الحيض وفي النفاس لم يكن موليا منجزا ومعلقا مطلقا او اكثر من
اربعة اشهر في اليمين وحتى ينزل عيسى عليه السلام او يخرج الدجال او يموت او يقدم زيد وعلم تاخره عن المدة
الايلا حلف الزوج على الامتناع سوا كان منجزا كان قال والله لا اطاك او معلقا كان قال ان دخلت الدار فوالله لا اجامعك يصير موليا عند
الدخول ولو قال والله لا اجامعك ان شئت واراد تعليق الايلا بمشيتها كانه قال ان شئت لا اجامعك فوالله لا اجامعك فان قالت في الحال شئت صار
موليا مطلقا او مدة اكثر من اربعة اشهر في يمين واحدة فلو قال والله لا اطاك او قال والله لا اطاك ابدا هو مولي ولو قال والله لا اطاك شهرا او شهرين
او ثلثه اشهر او اربعة اشهر لا يكون موليا والذي جرى ..ف ولو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر ثم اعاد اليمين بعد مضي تلك المدة وهكذا افعل
مرارا فلا يكون موليا وكذا لو وصل اليمين باليمين فقال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة اشهر وهكذا مرارا لا يكون
موليا ولو قال والله لا اجامعك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك سنة فهنا يمينين فله المطالبة بعد مضي اربعة اشهر بموجب اليمين
الاولى فان اخرت المطالبة حتى مضى الشهر الخامس ضربت المدة للايلا بالثاني ولو قال والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة
فاذا مضت اربعة اشهر فلها مطالبته فان فات انحلت اليمينان واذا علق الامتناع بامر مستقبل لا يبعد وقته فينظر ان كان المعلق به امرا استبعد في
الاعتقادات حصوله في اربعة اشهر وان كان محتملا كما لو قال حتى ينزل عيسى عليه السلام او حتى يخرج الدجال او ياجوج وماجوج او تطلع الشمس
من المغرب او امرا يعلم تاخره عن اربعة اشهر كما لو قال حتى يهدم فلان او متى اني المسافة بعيدة الا ينبو في اربعة اشهر فهو مولي وكذا لو علقه بما لا يكون
ويعد من المستحيلات مثل ان يقول حتى يطير او تصعد السما فهو مولي ولو كان المعلق به مما يتحقق وجوده قبل اربعة اشهر كتمام الشهر او غلب على
الظن وجوده كمجي المطر في وقت غلبة الامطار ومجي زيد من القرية وعادته الحضور في الجمعات او قدوم القافلة والغالب ترددها في كل شهر
فلا يكون التعليق به ايلا وانما هو عقد يمين وان كان المعلق به مما لا يستبعد حصوله في اربعة اشهر ولا يتحقق ولا يظن حصوله كما لو قال حتى يدخل الدار
او احرج من البلد او امرض او يمرض فلان او يقدم وهو على مسافة قريبة وقد يقدم ولا يقدم فلا حكم بكونه موليا في الحال ولا اذا مضت اربعة
اشهر ولم يوجد المعلق به ولو قال لا اجامعك حتى اموت او تموتي او يموت زيد او قال عمري او عمرك فهو مولي
كتعليق عتق ولزوم صوم لا قربة حيث كان ان وطيت فعبدي حر عن ظهاري ويعتق عنه وان اراد ان ظاهرت فظاهر ويعتق لا عنه وحر قبله بشهر ومضى
وفانت طالق ونزع ان غيب الحشفة وهو رجعي الايلا يعقد مطلق الحلف سوا كان الحلف بالله تعالى وصفاته
او غيره كتعليق عتق ولزوم صوم فان حلف بالله او صفة من صفاته على الامتناع من الوطي في المدة المعتبرة انعقد الايلا ثم اذا وطيها وقد
طولبت بالفيئة او الطلاق لزمه كفارة اليمين كما لو وطيها قبل مضي المدة وكما لو حلف على ان لا يطاها اربعة اشهر فما دونها ثم وطي فعليه الكفارة
ولو قال ان وطيتك فعبدي حر او فانت طالق وضرتك طالق او فانت كظهر امي او قال فلله علي اعتاق رقبة او صوم او حج او صلوة كان موليا ولو
قال ان وطيتك فانت علي حرام ونوى به الطلاق او الظهار او تحريم عينها او اطلق فهو مولي ولو قال انت علي حرام ثم قال اردت ان وطيتك
فانت علي حرام لا يقبل وشرط انعقاد الايلا بالالتزامات المذكورة ان يلزمه شي لو وطي في اربعة اشهر اما اذا كانت اليمين تنحل قبل مدة
الايلا فلا ينعقد الايلا فلو قال ان وطيتك فلله علي ان اصوم هذا الشهر او هكذا وذكر شهرا ينقضي قبل اربعة اشهر من وقت اليمين او اصلي
هذه الليلة او هذا الاسبوع لم ينعقد الايلا ولو قال ان وطيتك فلله علي ان اصوم شهرا او عين شهرا متاخرا عن اربعة اشهر من وقت
اليمين فهو مولي ولو قال ان وطيتك فعبدي حر ثم مات العبد او اعتقه انحل الايلا ولو ازال ملكه عنه ببيع او هبة فكذلك ولو دبر العبد
اليمين

اوكاتبه لم ينحل الايلا لانه يعتق بعده لو وطيها ولكن الو علق بالوطي عتق جاريته واستولدها واذا علق بالوطي عتق العبد عن جهة
الظهار وقال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري فان كان قد ظاهر فهو مولي ثم اذا وطي في مدة الايلا او بعدها يعتق العبد عن
الظهار كما في ساير التعليقات مثل ان قال ان دخلت الدار فانت حرة عن ظهاري وان لم يكن قد ظاهر فلا ايلا ولا ظهار فيما بينه وبين الله تعالى
ولكن مقر على نفسه بالظهار ويحكم في الظاهر بكونه موليا ومظاهرا ولا يقبل قوله اني لم اكن مظاهرا ولهذا اطلق في الكتاب ولو قال ان وطيتك
فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فلا يكون موليا في الحال فاذا ظاهر صار موليا ثم لو وطي في مدة الايلا او بعدها حصل العتق ولا يقع
هذا العتق عن الظهار ولو قال ان وطيتك فعبدي حر قبله بشهر فانما يصير موليا اذا انقضي شهر من وقت تلفظه بذلك فان وطيها قبل تمام شهر
لم يحصل العتق وينحل الايلا بذلك الوطي فاذا انقضي شهر من غير ان يطاها ضرب مدة الايلا وتتوجه المطالبة في الشهر الخامس فلو وطيها
في مدة الايلا او بعدها حكم بعتق العبد قبله بشهر وان طلقها حين طولب ثم راجعها ضربت المدة مرة اخرى وان جدد نكاحها بعد انقضا العدة
لا يعود الايلا ولو وطيها حكم بعتق العبد قبله بشهر وان وقع الوطي على صورة الزنا ولو باع العبد في الشهر الرابع من مدة الايلا لم يرتفع الايلا
ولكن يطالب بالفيئة او الطلاق اذا تم الشهر الرابع فان وطي قبل تمام شهر من وقت البيع بان حصول العتق قبل البيع وان تم من وقت البيع
شهر ولم يطاها ارتفع الايلا واذا علق الطلاق بالوطي اما طلاق الموطوءة او طلاق زوجة اخرى انعقد الايلا فلو قال ان وطيتك فانت
طالق او فانت طالق ثلثا وطالب بعد المدة بالفيئة او الطلاق واذا وطي اما قبل مضي المدة او بعدها فان نزع كما غيب الحشفة فذاك
وان مكث فلا حد ولا مهر به وان نزع ثم اولج فلا حد ان كانت رجعية ويجب المهر ولو قال لغير المدخول بها ان وطيتك فانت طالق او طالق
واحدة وقع بالوطي طلقة رجعية ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فهو مولي عن المخاطبة ويعلق طلاق ضرتها بوطيها فان وطي المخاطبة
قبل مضي المدة او بعدها طلقت الضرة وانحل الايلا وان طلقها بعد المطالبة وان لم يطاها سقطت المطالبة وخرج عن موجب الايلا فان
راجعها بعد ذلك عاد الايلا وهكذا الحكم كل ايلا وطلاق الضرة معلق بوطي المخاطبة حتى يقع اذا وطي المخاطبة بعد الرجعة او التجديد
وكذا لو وطيها وهي بائن زانيا وان ماتت الضرة او بانت ارتفع الايلا وان كان في ذلك بعد مضي مدة الايلا ولا اطا
كل واحدة او واحدة وان اراد مبهمة عين والا اطاكن ووطي ثلثا في الرابعة وفي السنة الاكذا واستوفي بقية المدة
اذا كانت تحته اربع نسوة فقال والله لا اجامع كل واحدة منكن يكون موليا عنهن جميعا في الحال ويلزم الكفارة بوطي كل واحدة منهن
وتضرب المدة في الحال فاذا مضت المدة فلكل واحدة منهن مطالبته بالفيئة او الطلاق فان طلقهن سقطت المطالبة ثم تضرب المدة ثانيا
لو راجعهن وان طلق بعضهن فللباقيات مطالبته ولو قال والله لا اجامع واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة
منهن فيكون موليا عنهن جميعا ويتعلق الكفارة بوطي ايه واحدة ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلا في حق الباقيات الثانية
اذا قال اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فقيل ثم الحال اما ان يريد واحدة بعينها او واحدة غير معينة ان اراد واحدة معينة فهو مولي
عنها وهو مصدق باللسان وان بين واحدة فان صدقه الباقيات فذاك وان ادعت غيرها انه عناها وانكر فهو المصدق بيمينه فان نكل
حلفت المدعية وحكم بكونه موليا عنها ايضا ولو اقر في جواب الثانية انه عناها واخذ باه بموجب الاقرار وطالبتاه بالفيئة او الطلاق فلا
يقبل رجوعه عن الاول واذا وطيها في صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطيها في صورة نكوله ويمين المدعية كل بعدد لان يمينها
لا تصلح لالزام الكفارة عليه ولو قالت واحدة اولا انك عنيتني فقال ما عنيتك وما لت عنك ولمثله اجابه ثانية وثالثة تعينت الرابعة
للايلا وان اراد واحدة غير معينة فهو مامور بالتعيين واذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة وان لم يعين ومضت اربعة اشهر فطالب
اذا طلبن ليكون طلب المولى عنها حاصلا بالفيئة او الطلاق فان امتنع طلق السلطان واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين
المطلقة وان فا الى واحدة او اثنتين او ثلثا او طلق لم يخرج عن موجب الايلا لاحتمال ان المولى عنها الرابعة وان قال طلقت
التي اليت عنها خرج عن موجب الايلا لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين الحالة الثالثة اذا اطلق اللفظ ولم ينو التعميم ولا التخصيص

يحمل على التعميم وقوله في اللباب وان اراد مبهمة بعينها يدل على انه ان نوى التعميم او اطلق يكون التعميم ولو قال للاربع والله لا اجامعكن لا يحصل الحنث الا بجماعهن جميعا وان اوطئهن لم يلزمه الكفارة واحدة ولو مات بعضهن قبل الوطي انحلت اليمين ولو طلقهن او بعضهن قبل الوطي لم ينحل اليمين بل يجب الكفارة بالوطي بعد البينونة وان كان زنا ولا يكون موليا في الحال فاذا وطي ثلاثا منهن صار موليا عن الرابعة ولو مات بعضهن بعد الوطي لم يرتفع الايلا واذا قال والله لا اجامعك في السنة الا مرة لا يكون موليا في الحال فاذا وطئها نظر ان بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر فهو مولي من يومئذ لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ وان بقي اربعة اشهر فما دونها فهو حالف وليس بمول لان الوطية الاولى لا يتعلق بها الحنث بل قرب الحنث وبه لا يكون موليا ولو قال لا اجامعك الا عشر مرات او عددا اخر لا يكون موليا في الحال وانما يكون موليا اذا استوفى ذلك العدد وبقي من السنة مدة للايلا ولو قال ان اصبتك فوالله لا اصبتك لا يكون موليا حتى اصابها ولو قال ان وطئتك فوالله لا دخلت الدار لا يكون موليا ولو قال لا اجامعك في سنة الا يوما فهو كما لو قال الا مرة في الايلا بالله لا يمكن الاشراك وبالتزام عتق او طلاق وفي الظهار يمكن فان حضت ومن رجعه الرجعية ولم يطاها بلا مانع بها الا الحيض ونفل الصوم طالبته به بالقاضي ان لم يكن بها مانع وان كان به طبعي يفي باللسان فان ابى طلق وبهما ان ابهم وبين الزوج او يعين لو الى عن امراة بان قال والله لا اجامعك ثم قال لامراة اخرى له اشركتك معها او انت شريكتها او مثلها ونوى بذلك الايلا عنها لم يصر موليا عن الثانيه ويعقد اليمين بالكناية في المحلوف به حتى لو قال لا افعلن كذا ثم قال اردت بالله انعقد اليمين وان الى عن امراة بالتزام طلاق او اعتاق ثم قال للاخرى اشركتك معها فان اراد ان لا يطلق الاولى الا اذا اصبت الثانيه مع اصابة الاولى وجعلتها شريكة للاولى في كون اصابتها شرطا لطلاق الاولى كما ان اصابة الاولى شرطا لطلاقها لا يقبل فاذا وطي الاولى طلقت وان قال اردت اني اذا اصبت الاولى طلقت الثانيه ايضا فجعلتها شريكة للاولى في انه يقع طلاقها بوطي الاولى كطلاق الاولى يقبل فاذا وطي الاولى طلقتا جميعا وفي الحالين لا يكون موليا عن الثانيه وان قال اردت تعليق طلاق الثانيه بوطئها نفسها صح التشريك ويكون موليا عن الثانيه ولو علق طلاق امراة بدخول الدار وسائر الصفات ثم قال للاخرى اشركتك معها فعلى هذا التفصيل وللزوجة مهلة بعد انعقاد الايلا لا يطالب فيها وهي اربعة اشهر من وقت الايلا ولا يحتاج الى ضرب القاضي المدة بخلاف مدة العنة ولا فرق فيها بين ان يكون الزوجان حرين او رقيقين او احدهما حرا والاخر رقيقا ولو الى عن الرجعية فهذه المدة تحسب من وقت الرجعة لا من وقت الايلا ولو الى عن زوجته ثم طلقها طلاقا رجعيا انقضت المدة فاذا راجعها استوفيت المدة ولو ارتد احد الزوجين بعد الدخول في المدة فسقطت المدة فاذا عاد من ارتد منهما الى الاسلام قبل انقضاء العدة استوفيت المدة فان وطي في هذه المدة انحلت اليمين ولا مطالبة ولا رفع الى القاضي بعد المدة فان مضت المدة ولم يطا بلا مانع بها من الوطي طالبته المراة بالفيئة فان رفعته الى القاضي ليامره بالفيئة وان كان بها مانع كما اذا كانت صغيرة لا يحتمل الوطي وكالنشوز والمرض المضني المانع من الوطي فان قارن ابتدا الايلا لم يبتدا بالاحتساب الى زواله وان طرا في المدة قطعها وما منع الوطي من غير ان يخل بملك النكاح ان وجد في الزوج لم يمنع احتساب المدة بل يضرب المدة مع اقتران المانع بالايلا ولو طرا في المدة لم يقطعها بل يطالب بالفيئة بعد اربعة اشهر اذا كان العذر زائلا او ممهلا ويستوي في ذلك الموانع الشرعية كالصوم والاحرام والاعتكاف والحسية كالمرض والحبس والجنون واما حيضها ونفاسها وصومها ان كان نفلا لم يمنع الاحتساب وصومها الفرض والاعتكاف المفروض يمنع الاحتساب مهما وقع رمضان في المدة احوج الى الاستيناف والمطالبة بالفيئة بعد المدة للمراة فاما طلبها لا يوم الزوج بشي ولا يسقط حقها بالتاخير ولو تركت حقها ورضيت ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة ما لم تنته مدة اليمين كما اذا رضيت باعسار الزوج بخلاف ما اذا رضيت بعنة الزوج وليس لولي الصبية المراهقة والمجنونة المطالبة ويحسن ان يقول الحاكم للزوج على سبيل النصح اتق الله في امرها اما فئت اليها او طلقتها وانما يضيق الامر عليه اذا بلغت بلوغ الوطي وافاقت هذه وطلبتا وكذلك ليس لسيد الامة المطالبة واذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة فينظر اهو فيها ام في الزوج فان كان فيها بان كانت مريضة بحيث لا يمكن وطيها او مجنونة لا يمكنه الوصول اليها لم تثبت المطالبة بالفيئة لا فعلا ولا قولا وكذا لو كانت محرمة او حائضا او نفساء او صائمة او معتكفة عن فرض وان كان المانع في الزوج فهو اما طبعي او شرعي اما الطبعي

فكالمرض الذي لا يقدر معه على الوطي او في معناه مما اذا خاف من الوطي معها زيادة العلة او بطو البرء فيطالب بالفيئة باللسان وهو الوعد بالوقاع ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل ثم اذا زال المانع فيطالب بالفيئة او الطلاق ولا يحتاج هذا الطلب الى استيناف المدة ومن الموانع الطبعية الحبس المانع من الوصول اليها فان حبس ظلما فمعذور وان حبس في دين يقدر على ادائه فيؤمر بالاداء او منعها الى طولب فادعى العنة والعجز عن الفيئة ان لم يدخل بها في ذلك النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا او ادعى العجز عن الافتضاض فان صدقته او كذبته فحلف على العجز يطالب بفيئة المعذورين او بالطلاق ان امتنع فان قال اضربي مدة العنة ان طلبته فان وطي في المدة فذاك والا امضى حكم العنة ولو كان قد دخل بها في ذلك النكاح لم يسقط الطلب واما الشرعي كالظهار فانه اذا ظاهر ثم عاد قبل الايلاء او بعده حرم الوطي حتى يكفر وكالصوم والاحرام لا يجوزها التمكين ويطالب بالطلاق ولو وطي مع التحريم اندفعت الطلبة وخرج عن موجب الايلاء واذا استمهل لمن يمهل يقدر ما يمهله لذلك الشغل ان كان صائما فيمهل الى ان يفطر وان كان جائعا فحتى يشبع وان كان ثقيلا من الشبع فحتى يخف وان كان يغلبه النعاس فحتى يزول ما به ويحصل التهيي والاستعداد في مثل هذه الاحوال في قدر يوم فما دونه ولا يمهل ثلاثة ايام فان لم يف اذا طولب بعد المدة وابى ان يطلقها وطلقها القاضي عليه ثم بان انه وطئ قبل ذلك وطلق سنيا انه لم ينفذ طلاق القاضي واذا قال لامراتيه اوطيت احديكما فالاخرى طالق فاما ان يعين بقلبه واحدة منهما او لا يعين ان عين فهو مول منها وحدها لكن الامر في الظاهر مبهم فيقال له بعد المدة بين التي اردتها وائت عنها فان بين فله مطالبته بالفيئة او الطلاق ولا اشكال والقول قوله مع يمينه في انه لم يرد الاخرى وان لم يبين وطلبتاه جميعا قال له القاضي في التي الست عنها او طلقها فان امتنع طلق القاضي احداهما على الابهام ولو قال للزوج راجعت التي وقع عليها الطلاق لم يصح الرجعة على الابهام بل بين المطلقة اولا ثم يراجع ان شاء ولو وطي واحدة منهما لا يحكم بطلاق الاخرى وسقي الامر باللسان كما كان فان قال اردت الاخرى لم يطلق واحدة منهما ويطالب اما بالفيئة او بالطلاق فان وطئها طلقت الموطوءة الاولى وان قال اردت الايلاء عن الموطوءة طلقت الاخرى وخرج عن موجب الايلاء وان لم يعين بقلبه واحدة منهما يكون موليا عن واحدة منهما ويؤمر بالتعيين فان ابى طلق القاضي احداهما على الابهام وعلى الزوج ان يعين ويسقط بتغيب الحشفة ولو نزلت عليه او اكره وجنى لا حنث ولا انحلال ولا يمهل ثلاثة وحيث طلق او ارتد ورجع استانف اقل ما يحصل به الفيئة ويسقط المطالبة تغييب الحشفة في الفرج في الثيب وفي البكر اذهاب العذرة وذكر الامام ان تغييب الحشفة مع ترك العذرة وعلى هذا فالاقتصار على تغييب الحشفة يفيد الغرض ولا يحصل الفيئة بالجماع فيما دون الفرج ولا بالاتيان في غير المأتى ولو نزلت عليه واستدخلت ذكره فلا ينحل اليمين حتى لو وطئها بعد ذلك لزمته الكفارة ويحصل به الفيئة ويرتفع الايلاء ولو وطئها مكرها لم يلزم الكفارة ولا يحصل الحنث ولا ينحل اليمين ويحصل به الفيئة ويرتفع الايلاء واذا الى ثم جن فوطئها في الجنون اما في المدة او بعد المدة لا يحنث ولا ينحل اليمين ولا يلزمه الكفارة ويحصل به الفيئة ويرتفع الايلاء ولو استمهل بعد المدة والمطالبة لا يمهل ثلاثة ايام وقدمنا ولو طلق في المدة ثم راجع او ارتد في المدة ثم عاد الى الاسلام استانفت المدة وقد بيناه من قبل ولوكيلها مطالبة الغائب بعد المدة بالطلاق او الرجوع اذا الى عن امراته وهو غائب او الى ثم غاب عنها حسبت المدة فان مضى الامكان فقال ارجع امكن عليه وطاها ان يوكل من يطالبه فاذا انقضت المدة رفعه الوكيل الى قاضي ذلك البلد وطالبه والقاضي يامره بالفيئة باللسان في الحال للمانع الحسي وبالمسير اليها او حملها اليه او بالطلاق ان لم يفعل ذلك فان لم يف باللسان او فاء به ولم يرجع اليها ولا حملها اليه حتى مضت مدة الامكان ثم قال ارجع الان لم يمكن والقاضي يطلق عليه بطلب وكيلها ويعذر في التاخير لتهي اهبة السفر ولخوف الطريق الى ان يزول الخوف

باب

تشبيه المكلف غير البائنة وجزءها كالشعر بمحرم انثى لم يكن حلا وان علق او اقت ظهار وان لم اتزوج عليك بمت بالموت لا العود وكامي وراسها وعينها وروحها كناية الظهار حرام وقوله علي حرام مكروه والظهار تشبيه المكلف غير البائنة او جزئها بجزء من محرمه في الحرمة

فيصح الظهار من كل زوج مكلف حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة بان يكون له عبد كافر
فاسلم وان تعذر تحصيله فما دام موسرا لا يباح له الوطي ويقال له ان اردت الوطي فاسلم واعتق ولو كان معسرا وهو قادر على الصوم
لا يجوز له العدول الى الاطعام لانه يمكنه ان يسلم فيصوم فان كان عاجزا عنه لمرض او هرم فحينئذ يطعم في كفارته ويصح ظهار الخصي
والمجبوب كالطلاق ولا يصح ظهار الصبي والمجنون وكل من يلحقها الطلاق من الزوجات يصح الظهار عنها يستوي فيه الصغيرة والمجنونة والامة
الذمية والرتقا والقرنا والحائض والنفسا والمعتدة عن الشبهة وغيرهن ويصح ظهار الرجعية ولا يصح الظهار عن الاجنبية سوا اطلقه
او علقه بالنكاح بان قال اذا نكحتك فانت علي كظهر امي ولا يصح الظهار عن الامة وام الولد وصريح لفظ الظهار قوله انت علي كظهر امي وفي معناه
ساير الصلات كقوله انت معي او عندي او مني او الي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي كما ان قوله انت طالق صريح وان لم
يقل مني ومهما اتى بصريح لفظ الظهار ثم قال اردت شيا اخر غير الظهار لم يقبل كما لو اتى بصريح لفظ الطلاق ثم قال اردت غيره وقوله
جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك كظهر امي كقوله انت علي وكذا قوله انت علي كبدن امي او جسمها او جملتها او ذاتها واذا اشبهها
ببعض اجزا الام سوى الظهر نظر ان كان ذلك مما لا يذكر في معرض الكرامة والاعزاز كاليد والرجل والبطن والصدر والفرج والشعر
فهو ظهار وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كما لو قال انت علي كعين امي فان اراد الكرامة لم يكن ظهارا وان اراد الظهار فهو ظهار وان
اطلق لم يكن ظهارا ولو قال كروح امي فهو كنايه ولو قال كراس امي فهو كنايه ولو قال انت كامي ومثل امي كناية فان اراد الكرامة لم يكن ظهارا وان
اراد الظهار فهو ظهار وان اطلق لم يكن ظهارا ولو شبه بعض زوجته بظهر الام كما اذا قال راسك او يدك او ظهرك او فرجك او جلدك او شعرك
علي كظهر امي كان مظاهرا وكذلك لو ذكر جزءا شايعا كالنصف والثلث ولو شبه بعض اجزا الزوجة ببعض اجزا الام فقال راسك او ظهرك علي كيد امي
او رجلها صح الظهار والاصل المعهود في الظهار تشبيه الزوجة بظهر الام ولو قال انت علي كظهر جدتي فهو ظهار ايضا ويستوي فيه الجدة من قبل الاب
والجدة من قبل الام واما ساير المحارم فقسمان احدهما المحرمات بالنسب كالبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ والاخت فاذا شبه
الزوجة بظهر واحدة منهن فهو ظهار والقسم الثاني المحرمات بسبب وهن ضربان احدهما المحرمات بالرضاع فالتي لم تزل محرمة عليه بالرضاع
كجدة الرضاع التي ارضعت اباه او امه وكاخته من الرضاع المولودة بعد ان ارتضع فاذا شبه الزوجة بظهر واحدة منهن فهو ظهار واما
التي كانت تحل له ثم حرمت بالرضاع كالتي ارضعته فصارت اما وكامها واختها المولودة قبل ان ارتضع فالتشبيه بها ليس بظهار والضرب الثاني
المحرمات بالمصاهرة فالتي لم تزل محرمة بالمصاهرة كحليلة الاب التي نكحها الاب قبل ولادته وربيبته الحاصلة بعد دخوله بامها مثل ان نكح
امراة ودخل بها وطلقها فنكحت غيره وولدت منه بنتا فالتشبيه بها ظهار والتي كانت حلالا ثم حرمت بالمصاهرة كحليلة الابن وام الزوجه
وربيبته الحاصلة قبل دخوله بامها فالتشبيه بها ليس بظهار ولو شبه زوجته بامراة لا تحرم عليه على التابيد كالاجنبية والمطلقة والمعتدة والمجوسية
والمرتدة واخت المراة لم يكن ظهارا ولا فرق بين ان يطرا ما يوجب الحرمة المويدة كما لو نكح بنت الاجنبية او شبه بربيبة امراة غير مدخول بها ثم دخل بها
وبين ان لا يطرا ما يوجب الحرمة المويدة ولو شبهها بملاعنته فكذلك لان تحريمها وان كان موبدا لكنه ليس بسبب المحرمية والوصلة وكذا
لو شبهها بازواج النبي عليه السلام ولو قال انت علي كظهر ابني او ابي او غلامي فهو لغو ولو قالت المراة لزوجها انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر امك
لم يلزم به شي ويصح تعليق الظهار فاذا قال ان دخلت الدار او اذا جا راس الشهر فانت علي كظهر امي ووجدت الصفة صار مظاهرا عنها ولو قال ان
ظاهرت عن حفصة فعمرة علي كظهر امي وهما في نكاحه ثم ظاهر عن حفصة صار مظاهرا عنهما جميعا اما عن عمرة فبموجب التعليق واما عن حفصة
فبالتنجيز ولو قال ان ظاهرت عن احديكما او ايتكما ظاهرت عنها فالاخرى علي كظهر امي ثم ظاهر عن احديهما صار مظاهرا عن الاخرى ايضا ولو قال ان
ظاهرت عن فلانة فانت علي كظهر امي وفلانة اجنبية عنه ثم خاطب فلانة بلفظ الظهار لم يصر مظاهرا عن زوجته الا ان يريد باللفظ بلفظ الظهار
فيصير باللفظ مظاهرا عن زوجته ولو نكح فلانة ثم ظاهر عنها صار مظاهرا عن زوجته الاولى بحكم التعليق ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي فهو معرض في لفظه لكونها اجنبية فالحكم كما في الصورة السابقة ولو قال ان ظاهرت عن فلانة الاجنبية او وهي اجنبية فانت علي

كظهر امي فسوا نكحها وظاهر عنها او خاطبها بلفظ الظهار قبل ان ينكحها لا يصير مظاهرا عن زوجته التي علق ظهارها وهو كما اذا قال
ان بعت الخمر فانت طالق او فانت علي كظهر امي واتى بلفظ البيع لا يقع الطلاق ولا يحصل الظهار ولو اقت الظهار فقال انت علي كظهر
امي يوما او شهرا او قال الى شهر او الى سنة فهو صحيح ومؤقت ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فلو تزوج فلا ظهار ولا عود
وان لم يمكنه التزوج عليها بان مات هو او ماتت هي عقيب التعليق فكذلك لا ظهار ولا عود وانما يصير مظاهرا اذا فات التزوج عليها مع امكانه
وحصل الياس عنه بان تموت هي او يموت هو وحينئذ يحكم بكونه مظاهرا قبل الموت ولا يكون عايدا ولا يلزمه الكفارة ولو لم يتزوج عليها مع الامكان
حتى جن ثم افاق ثم مات قبل التزوج فالحكم ما بينا وان اتصل الموت بالجنون تبين صيرورته مظاهرا قبل الجنون ولو قال اذا لم اتزوج عليك
فانت علي كظهر امي فاذا مضى عقيب التعليق زمان امكان التزوج عليها ولم يتزوج صار مظاهرا المتن وانت طالق كظهر
امي ونوى التاكيد والظهار بالاخر وانت حرام كظهر امي ونوى الطلاق او الظهار او الطلاق بالحرام والظهار بالاخر او عكسه فكما نوى
وان نواهما تخير الشرح لو قال لامراته انت طالق كظهر امي فله احوال احدها ان لا ينوي شيئا اصلا فيقع الطلاق ولا يصح
الظهار الثانية اذا قصد بمجموع كلامه الطلاق وحده وجعل قوله كظهر امي تاكيدا لتحريم الطلاق وقع الطلاق ولا ظهار الثالثة اذا قصد
بمجموع الظهار حصل الطلاق دون الظهار الرابعة اذا قصد الطلاق والظهار جميعا نظر ان قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق
دون الظهار وان قصد الطلاق بقوله انت طالق والظهار بقوله كظهر امي فان كان بينا الطلاق لم يصح الظهار وان كانت رجعيه صح
الظهار مع وقوع الطلاق ولو عكس وقال اردت بقولي انت طالق الظهار وبقوله كظهر امي الطلاق وقع الطلاق بقوله انت طالق ولا يصح الظهار
واذا قال انت حرام علي كظهر امي فله احوال احدها ان يريد بكلامه مجرد الطلاق فهو طلاق والثانية ان يريد به الظهار فهو ظهار والثالثة
اذا نوى الطلاق والظهار جميعا فينظر ان ارادهما بمجموع الكلام او بقوله انت علي حرام لم يثبتا جميعا ويخير فيما اختاره ثبت وان اراد بقوله
انت علي حرام الطلاق وبقوله كظهر امي الظهار فيقع الطلاق ويصح الظهار ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا لم يصح ولو عكس
فقال اردت بقولي انت علي حرام الظهار وبقولي كظهر امي الطلاق صح الظهار ولم يقع الطلاق الرابعة اذا قال اردت بقولي انت علي حرام
تحريم ذاتها التي موجبه الكفارة فيقبل وان لم ينو بقوله كظهر امي الظهار لم يلزمه سوى كفارة اليمين وان نوى به الظهار لزمته الكفارة وكان
مظاهرا الخامسة اذا اطلق اللفظ ولم ينو شيا اصلا فلا طلاق وثبت الظهار المتن فان امسكها لحظة بلا قطع ولو عقيب
المعرفة ان علق بفعل غير او رابع او وطئ في مدة الموقت حرم كالحائض حتى يكفر بعدد المحل واللفظ لا للتاكيد متصلا وان ابان وجدد او اشتراها
الشرح اذا صح الظهار فلو عاد يجب الكفارة والعود هو ان يمسكها في النكاح قدر ما يمكنه مفارقتها فيه فلو مات احد الزوجين
عقيب الظهار فلا عود وكذا لو فسخ احدهما النكاح بسبب يقتضيه او جن الزوج ولو قطع النكاح بطلقة باينة او رجعية ولم يراجع لم يكن
عايدا ولم يلزمه الكفارة ولو كانت الزوجة رقيقة فظاهر عنها ثم اشتراها من مالكها على الاتصال فلا يكون عايدا لانه قطع النكاح بالشرى
ولو اشتغل باسباب الشرى كالمساومة وتقرير الثمن كان عايدا ولو لاعن عنها عقيب الظهار لا يكون عايدا ويشترط سبق القذف على الظهار
ولكن لا يشترط تقدم شي من كلمات اللعان ولو قال انت علي كظهر امي يا زانية انت طالق يكون عايدا ولو علق طلاقها عقيب الظهار بصفة كان عايدا
ولو كان قد علق الطلاق بدخول الدار ثم ظاهر وبادر عقيب الظهار الى الدخول لم يكن عايدا واذا ظاهر ثم طلق المظاهر عنها طلاقا رجعيا
ثم راجعها يعود الظهار واحكامه ونفس الرجعة عود ولو طلقها طلاقا باينا او رجعيا وتركها حتى بانت ثم جدد نكاحها بعد الظهار واذا كانت
الزوجة رقيقة فاشتراها واعتقها او باعها ثم نكحها بعد الظهار ولو ارتد الزوج عقيب الظهار بعد الدخول ثم عاد الى الاسلام في العدة
يعود الظهار واحكامه ونفس الاسلام ليس بعود واذا ارتد اصلا ان وجبت عقيب الظهار وكان ذلك قبل الدخول فلا عود وكذا لو كان
بعد الدخول واصر المرتد الى انقضا العدة ولو علق الظهار ووجد المعلق عليه وامسكها جاهلا نظر ان علق على فعل غيره فلا يكون عايدا
حتى يعلم ويمسكها بعد العلم ولو علق على فعل نفسه ونسي الظهار ففي المشهور انه يكون عايدا والاحسن ان لا يكون عايدا ولو ظاهر عن الرجعية

فتفسد الرجعة تكون عوداً او لو ظاهر ظهاراً موقتاً فلا يكون بالامساك عايداً وانما يكون عايداً بالوطي في المدة ولو قال انت علي كظهر امي
خمسة اشهر فهذا يتحصل لو وطي في هذه المدة يلزمه الكفارة وهذه صفة المولي فيكون مولياً مع كونه مظاهراً يصير عايداً عند الوطي فالوطي
الذي هو العود لا يحرم لكن اذا غيبت الحشفة لزمه النزع واذا حصل العود يجب كفارة الظهار ومهما عاد المظاهر ولزمت الكفارة ثم طلقها
طلاقاً باينا او رجعياً لم يسقط الكفارة وكذا لو مات احدهما او فسخ النكاح ولو جدد النكاح بعد البينونة استمر التحريم الى ان يكفر ولو كانت الزوجة
رقيقة وحصل العود ثم اشتراها استمر التحريم ايضاً ولو وطي قبل التكفير عصى وحرم عليه الوطي ثانياً الى ان يكفر بالاطعام او غيره لا يجوز له ان يطأها
حتى يكفر وانما يحرم الوطي ولا يحرم القبلة واللمس بالشهوة وساير الاستمتاعات كما يحرم من الحايض ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة كما في
الحايض وتتعدد الكفارة بتعدد المحل فلو ظاهر عن اربع نسوة بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امي صار مظاهراً عنهن ثم ان طلقهن فلا كفارة عليه
وان امسكهن جميعاً يلزمه اربع كفارات وان لم يحصل العود في بعضهن بالطلاق عقيب الظهار او بالموت وجبت الكفارة بعدد من حصل فيها العود واذا
ظاهر عنهن باربع كلمات فان لم يوالي بينهن لم يخف الحكم وان والى صار بظهار الثانية عايداً عن الاولى وبظهار الثالثة عايداً عن الثانية وبظهار الرابعة
عايداً عن الثالثة فان فارق الرابعة عقيب ظهارها فعليه ثلث كفارات للاوليات والا فعليه اربع كفارات ولو قال لاربع نسوة انتن علي حرام وقصد
تحريم اعيانهن فتتعدد الكفارة ولو كرر لفظ الظهار في امراة واحدة مرتين او اكثر فاما ان ياتي بها متواصلة او متفاصلة فان اتى بها متواصلة نظر
ان اراد بالمرة الثانية وما بعدها التاكيد فالحاصل ظهار واحد فان امسكها عقيب المرات فعليه الكفارة ولو فارقها لم يلزمه الكفارة وان اراد
بالمرة الثانية ظهاراً واخر تعدد الظهار فان فارقها عقيب المرة الاخيرة يلزمه الكفارة للظهار الاول لانه بالاشتغال بالظهار المجدد عايد
وان اطلق ولم ينو التاكيد ولا التجديد فيحمل على الاتحاد واذا تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهاراً او اطلق فكل مرة ظهار براسه وان قال
اردت بالمرة الثانية اعادة للظهار الاول لم يقبل ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم اعتق عن كفارة الظهار ثم دخلت الدار لا يجزيه اعتاقه
عن الكفارة وكذا الواطي عن الظهار قبل ان يدخل الدار وهو من اهل الاطعام وكذا في تعليق الايلا فاذا قال ان دخلت الدار فوالله لا اطاك ثم
اعتق عن كفارة اليمين قبل دخول الدار لا يجزيه واما الاعتاق عن الظهار بعد الظهار وقبل العود فهو جايز كالتكفير بعد اليمين وقبل الحنث

المتن

وكالقتل ووقاع رمضان كفارته اعتاق رقبة مومنة سليمة عن مخل بالعمل كهرم وعمى وجنون غالب كاملة الرق
بلا شوب عوض ومرض مرجو فمات وعكسه بالبين وصرس مفهما وقطعت اصابع رجليه وانملة من الابهام وخنصر وبنصر لا منهما من يد والجنين والمتولد
وصحح الكل به ومنقطع الخبر ولو حصل نصف عبدين باصبح وعبدين لشبه لكل نصف كرى للموسر بعض مشرك نوى الكل مغصوب وهو جني
ان نفذ

الشرح

كفارة الظهار كفارة القتل وكفارة وقاع رمضان اعتاق رقبة مومنة سليمة عن الخلل بالعمل كاملة
الرق بلا شوب عوض يعتبر في الرقبة ليجزي اعتاقها عن الكفارة الايمان والسلامة وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجوز اعتاق الكافر
في شي من الكفارات ويجوز اعتاق الصغير اذا كان احد ابويه مسلماً اصلياً او اسلم قبل علاقه ولا يجوز اذا كان ابواه كافرين ولو اسلم احد ابويه
وهو صغير او حمل في البطن فيحكم باسلامه ويجزي اعتاقه عن الكفارة حالة الصغر او بعد البلوغ وان اعرب بالكفر وكذا يجوز اعتاق من حكم
باسلامه بتبعية السابي ويحكم المجنون في تبعيه الوالدين والسابي والدار حكم الصبي ويصح اسلام الكافر بجميع اللغات وينبغي ان يعرف معنى الكلمة
ويصح اسلام الاخرس بالاشارة المفهمة ويشترط السلامة عن العيوب التي تخل بالعمل والاكتساب وتضر به ضرراً بيناً فلا يجزي الزمن والمهجي
نضو الخلقة الذي لا يقدر على العمل لا يجزي مقطوع اليدين او احدهما ولا مقطوع الرجلين او احدهما ولا المجنون ان كان جنونه مطبقاً وان
كان منقطعاً فكذلك ان كان زمان جنونه اكثر ويجزي ان كان زمان الافاقة اكثر وان تساويا يجزي ايضاً ويجزي الاحمق وفسر بانه الذي
يضع الشي في غير موضعه مع العلم بقبحه والمجنون لا يعلم ويجزي الشيخ الكبير الا ان يكون عاجزاً عن العمل والكسب لا يجزي المريض الذي لا يرجى
زوال مرضه مثل صاحب السل فانه كالزمن وان كان يرجى زواله فيجوز وان اعتق المريض الذي لا يرجى زوال مرضه فاتفق انه زال والذي يرجى
زوال مرضه فمات ولم يزل لم يجب اعادة الكفارة والعبد الذي وجب عليه القتل ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل اجزاه وان اعتقه بعد التقدم

لم يجزه ويجزي الاقرع والاعرج الا ان يكون عرجه شديداً يمنع متابعة المشي والاشل كالاقطع ويجزي الاعور ويجزي الاصم
ويجزي الاخرس الذي يفهم الاشارة ويجزي مقطوع الاذنين والاخشم ومقطوع الانف ومقطوع اصابع الرجلين ولا يجزي مقطوع اصابع
اليد ولا يجزي مقطوع الابهام او السبابة او الوسطى وان كان مقطوع الخنصر او البنصر يجزي وان كان مقطوعهما جميعاً فان كانتا
مقطوعتين من يد واحدة لم يجز وان كانت الخنصر مقطوعة من يد والبنصر مقطوعة من اخرى فلا باس وان كان المقطوع شي من
الانامل فقطع انملتين من اصبع واحدة كفقد تلك الاصبع فلا يضر ذلك في الخنصر والبنصر ويمنع الاجزاء في غيرهما وقطع انملة واحدة يمنع الاجزاء
في الابهام وفي غير الابهام لا يوثر حتى لو كان مقطوع الانامل العليا من الاصابع الاربع اجزا اعتاقه ويجزي الابرص والمجذوم ومفقود
الاسنان وضعيف البطش والخصي والمجبوب والامة الرتقاء والقرناء وولد الزنا ويجزي الصغير ولا يجزي الجنين وان انفصل لما دون ستة
اشهر من وقت الاعتاق ويشترط كمال الرق فلا يجزي اعتاق المستولدة عن الكفارة وكذلك اعتاق المكاتب سوا ادى شيا من النجوم او لم
يود وانه كان مكاتباً كتابة فاسدة يجزي اعتاقه عن الكفارة ولو قال للمكاتب اذا عجزت عن النجوم فانت حر عن كفارتي فعجز عتق ولم يجز
عن الكفارة وكذا لو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم او قال الجنين في البطن ان خرج سليماً فهو حر عن كفارتي
فخرج سليماً ولو اشترى من يعتق عليه ونوى كون العتق عن الكفارة لم يجزه وكذا لو وهب منه فقبل او اوصي له فقبل ونوى العتق عن الكفارة
وكذا لو ورثه ونوى او ملك المكاتب من يعتق على سيده ثم عجز السيد ونوى عتق قريبه عن الكفارة ويجزي اعتاق المدبر عن الكفارة
وكذا اعتاق العبد المعلق عتقه بصفة لمضي يوم وغيره ولو اراد بعد التعليق ان يجعل العتق المعلق عند حصوله عن الكفارة لم يجز وذلك
مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر ثم قال بعد ذلك ان دخلتها فانت حر عن كفارتي فيعتق عند الدخول ولا يجزي عن الكفارة ولو اعتق
جارية حاملاً عن الكفارة اجزاه ويعتق الحمل تبعاً ولو استثنى الحمل لم يصح الاستثنا وحصل العتق كما لو استثنى عضواً من العبد ويجزي
اعتاقها عن الكفارة والعبد الغايب ان علم حيوته او اتصل خبره اجزي عن الكفارة وان انقطع خبره لا يجزي عن الكفارة ويشترط
كون الاعتاق خالياً عن شوايب العوض فلو اعتق عبده عن كفارته على ان يرد دينارا او غيره لم يجز عن الكفارة وان شرط عوضاً على غير
العبد بان قال لانسان اعتق هذا العبد عن كفارتي بالف عليك او قال له انسان اعتقه عن كفارتك وعلي كذا ففعل فكذلك ولا فرق
بين ان يتكلم في الجواب بذكر الكفارة بان يقول اعتقته عن كفارتي على ان علمك كذا وبين ان يقتصر على قوله اعتقته عن الكفارة ولو كان يملك
نصف عبد فاعتقه عن الكفارة وهو معسر ثم ملك الباقي فاعتقه عن تلك الكفارة اجزاه وان وقع العتق في دفعتين كما لو اطعم في اوقات
مختلفة ولو لم ينو الكفارة عند اعتاق الثاني لم يجز ولم يبرا ذمته عن الكفارة ولو ملك نصفاً من العبد ونصفاً من اخر فاعتق النصفين
عن الكفارة وهو معسر ان كان باقي العبدين حراً اجزيه وكذا الحكم في ثلث احدهما وثلثي الاخر وبطل بدرهما ولو كان عليه كفارتان عن
ظهارين او عن ظهار وقتل فاعتق عبدين عن كل واحد منهما نصفاً من هذا ونصفاً من هذا يجزيه واذا اعتق الموسر نصيبه من العبد
المشترك يسري الى نصف صاحبه فان نوى وقوع الكل عن الكفارة جاز سوا وجه العتق على جميع العبد او وجهه على نصيبه والعبد المغصوب

المتن

يجزي عن الكفارة اذا علم حيوته والابق كالمغصوب ويجزي اعتاق المرهون والجاني حيث نفذ اعتاقه بنفسه
الكفارة لا بعينها فان اخطا بعيد وللمعسر وقت الاداء اطعام او صوم شهرين بالتتابع وان لم ينوه او ملك محتاجاً اليه لمرض ومنصب ونفقة عيال
وداراً الفها لا ان وسعت الدار او غابت له ورأس مال وضيعة ان باع تمسكن

الشرح

كفارة الظهار الاعتاق والصيام
والاطعام مرتبة واللفظ في الكتاب يدل عليه فان كان في ملكه عبد فاضل عن حاجته فواجبه الاعتاق وان احتاج الى خدمته لمرضه
او كبره او زمانته او ضخامته المانعة له من خدمة نفسه فهو كالمعدوم وكذا لو كان من اهل المروات ومنصبه يابى ان يخدم نفسه ويباشر
الاعمال التي يستخدم فيها المماليك فلا يكلف صرفه الى الكفارة وان كان من اوساط الناس يلزمه الاعتاق ولو لم يكن في ملكه عبد ووجد ثمنه
لزمه التحصيل والاعتاق ويشترط ان يكون فاضلاً عن حاجة نفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم وعن المسكن وما لا بد منه من الاثاث ولو ملك

داراً واسعة يفضل بعضها عن حاجته وامكن بيع الفاضل لزمه البيع وتحصيل رقبة يعتقها ولو كانت نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه ويفضل
ثمن عبد لزمه البيع وتحصيل رقبة يعتقها او كان له عبد نفيس يجد بثمنه عبدا لخدمته وآخر يعتقه لزمه البيع والاعتاق ان لم يكن الدار
والعبد مألوفين وان كانا مألوفين لم يلزمه ويجوز العدول الى الصوم وفي الحج يلزمه البيع للحج والحالة هذه ولو كانت ضيعة او رأس مال يتجر فيه
وكان يحصل منها كفايته بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل عبد لارتد الى حد المساكين لم يكلف ذلك ولو كان ماله غائبا او لم يجد الرقبة فلا يجوز العدول
الى الصوم في كفارة القتل واليمين والجماع في رمضان بل يصبر الى ان يصل الى المال ويجد الرقبة وفي كفارة الظهار ايضا كذلك على ما رجحه بعضهم
ولو كانت الرقبة تباع بثمن غال لم يلزمه الشرى ولو وهب منه عبد او ثمن عبد لم يلزمه القبول ويستحب ان يقبل ويعتق والموسر المتمكن من الاعتاق
يعتق ومن يتعسر عليه الاعتاق يكفر بالصوم ويعتبر اليسار والاعسار بحالة الاداء فان كان موسرا يومئذ ففرضه الاعتاق وان كان معسرا من قبل ان
كان معسرا ففرضه الصوم ولو تكلف المعسر الاعتاق باستقراض وغيره اجزأه ولو وجد العبد بعد وجوب الكفارة عليه وايسر قبل التكفير تجزيه الاعتاق
بل يلزمه ولو شرع المعسر في الصوم ثم ايسر كان له المضي في الصوم ولم يلزمه الاعتاق ولو اعتق كان احب ووقع ما مضى من الصوم تطوعا ولو كان وقت
الوجوب عاجزا عن الاعتاق والصوم فايسر قبل التكفير فعليه الاعتاق ولو اطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم لا يلزمه العدول الى الصوم والعبد
لا يتصور منه الاعتاق والاطعام فيكفر بالصوم فان جرى ما يتعلق به الكفارة بغير اذن السيد كما اذا حلف وحنث بغير اذنه فلا يصوم الا باذنه
ولو شرع دون اذنه كان له تحليله وان جرى بالاذن كما اذا حلف وحنث باذنه او حلف بغير اذنه وحنث باذنه فيصوم ولا يحتاج الى اذن السيد
وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه لم يصم الا باذنه وحيث قلنا يصوم بغير اذن السيد فلا فرق بين ان يكون النهار طويلا او قصيرا شديد الحرارة
او غيره وحيث قلنا لا بد من الاذن فذلك في الصوم الذي يورث ضعفا من شدة الحر وطول النهار فان لم يكن كذلك فليس له المنع ويجب النية في الكفارة
ويكفي نية الكفارة ولا يحتاج الى التقييد بالوجوب ولا يكفي نية العتق الواجب من غير التعرض للكفارة ولو نوى العتق الواجب بالظهار او القتل كفى
ويجب ان يكون النية مقارنة والاطعام واما الصوم فينوي من الليل واذا علق العتق عن الكفارة يشترط فلا يجوز ان يكون النية متأخرة عن
التعليق بل يجب ان يكون مقارنة للتعليق ولا يجب [الى الاعتاق] النية بتعيين الكفارة حتى لو كان عليه كفارة الظهار والقتل فاعتق عبدا بنية الكفارة اجزأه
عنهما ولو اجتمعت عليه كفارات فاعتق رقبة بنية الكفارة وقع مجزئا عن واحدة منها ولا فرق بين ان يتفق الجنس ككفارة الظهار والظهار
او يختلف ككفارة الظهار والقتل وكذا الحكم في الصوم والاطعام ولو كان عليه كفارة ونسي سببها فاعتق ونوى ما عليه جاز ولو كانت عليه ثلث كفارات
فاعتق رقبة عن واحدة ثم اعسر فصام شهرين عن واحدة ثم عجز فاطعم عن الباقية ولم يعين شيئا يجزيه ولو كانت عليه كفارة ظهار فنوى كفارة القتل
عمدا او خطأ لم يجزه عن كفارة الظهار ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبدا بنية الكفارة المطلقة ثم صرفه الى واحدة معينة تعين العتق لها ولم
يمكن من صرفه الى الاخرى والذمي اذا ظاهر وعاد يكفر بالاعتاق والاطعام ولا يكفر بالصيام ولو ارتد من لزمته الكفارة لم يصح منه التكفير بالصوم
ويكفر بالاعتاق وبالاطعام عند العجز عن الاعتاق والصيام فان عاد الى الاسلام تبين وقوعه عن الكفارة وان مات او قتل على الردة فلا ولو اكفر
في الردة ثم عاد الى الاسلام حل له الوطي وصوم كفارة الظهار صوم شهرين متتابعين ولا بد لصوم كل يوم من نية من الليل ولا بد وان ينوي كونه عن
الكفارة ولا يجب تعيين الجهة ولا يشترط نية التتابع فان ابتدأ بالصوم لاول شهر هلالي صام شهرين بالاهلة على ما يتفق فيهما من كمال او نقصان وان ابتدأ
به في خلال الشهر فان انكسر الشهر فيصوم ما بقي من الشهر ويصوم الذي بعده بالهلال ثم يكمل الباقي في ثلثين والحكم في الكفارات كهو في السلم
ولو وطئ المظاهر المظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين عصى لكن لا يسقط به التتابع ولا يجب استيناف الشهر واذا افسد صوم يوم انقطع التتابع ولو
مرض فكذلك في اليوم الاصح والحيض لا يقطع التتابع في صوم المرأة عن كفارة القتل واذا افطر المكفر بعذر المرض يقطع التتابع وكذلك بعذر السفر
لا بالجنون والاغماء ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على الولد سقط التتابع ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كترك النية عمدا

المتن: ثم تمليك ستين مسكينا ستين مدا لا في القتل لهرم ومرض يدوم او شبق مفرط [في كفارة الظهار]

الشرح: ووقاع رمضان ان عجز عن الاعتاق وعن صوم شهرين ايضا فعليه ان يملك ستين مسكينا كل مسكين مدا ولا يجب عليه ذلك في كفارة القتل

والاعتبار بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث وذلك ربع صاع والصاع اربعة امداد ولا يجزي الصرف الى ما دون
ستين وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما ولو جمع ستين مسكينا ووضع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا
واطلق او قال بالسوية فقبلوه جاز وان قال خذوا ونوى الكفارة فان اخذوا بالسوية اجزأه وان اخذوه على التفاوت لم يجز الا واحد
وان تيقن ان عشرة او عشرين منهم قد اخذ كل واحد مدا اجزأه ذلك القدر وتدارك الباقي ولو صرف الى ستين ثلثين مسكينا اجزأه منها ثلثون
مدا ويصرف الى ثلثين غيرهم ثلثين مدا ويسترد الامداد الزائدة من الاولين ان شرط كونه كفارة والا لم يسترد ولو صرف الستين الى مائة وعشرين
اجزأه من ذلك ثلثون مدا ويصرف ثلثين مدا الى ستين منهم بحالهم والاسترداد من الباقين على التفصيل المذكور ويجوز صرف الكفارة الى الفقرا
ولا يجوز صرف الكفارة الى الكفار ولا الى الهاشمية والمطلبية كالزكوة ولا الى من يلزمه نفقته كالزوجة والقريب ولا الى عبيد ولا الى مكاتب ولو صرف
الى عبد باذن سيده والسيد بصفة الاستحقاق جاز فانه صرف الى السيد وبغير اذنه كذلك ويجوز ان يصرف للصغير والمجنون الى الولي ولا يجوز ان
يقبض المصروف للصغير عن المد وان كان يكفيه اليسير وجنس الطعام المخرج في الكفارة جنس الفطرة والارز ان كان في القسم العليا
فيخرج قدرا يعلم اشتماله على مد من الحب ولا يجزي اللحم واللبن ثم يتعين على المكفر من الاجناس المجزية غالب قوت البلد وان كان الغالب لا يجزي
كاللحم فيخرج من القوت الغالب في اقرب البلاد اليه ولا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا يجزي الدراهم والدنانير ولا يشترط في الصرف الى
المستحقين التمليك والتسليط التام ولا يكفي التغدية والتعشية كما في الزكوة وانما يجوز العدول من الصيام الى الاطعام اذا عجز عن الصوم لهرم
او مرض لا يرجى زواله ولا يجوز الاطعام بالسفر الذي يجوز الافطار في رمضان ويجوز العدول الى الاطعام بعذر الشبق وغلبة الشهوة والعاجز
عن جميع خصال الكفارة يستقر الكفارة في ذمته ولا يطأ المظاهر حتى يكفر ومن لا يجد الا بعض رقبة كمن لا يجد شيئا فيصوم ولا يجوز تفريق الكفارة
الواحدة بان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلثين ويجوز ان يصرف الى مسكين واحد طعامين عن كفارتين ولو دفع مدا الى
مسكين ثم اشتراه منه ودفعه الى آخر ولم يزل يفعل كذلك الى استيعاب الستين اجزأه لكنه مكروه ولو وطئ المظاهر المظاهر عنها في خلال
الاطعام لم يجب الاستيناف كما لو وطئ في خلال الصيام ليلا ولو اطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم لم يلزمه الصوم كما لو شرع في الصوم ثم قدر على
الاعتاق لا يعود الى الاعتاق

باب

المتن: وقذف المكلف الحر المسلم العفيف
عن وطئ يوجب الحد او محرم بالرضاع بالنيك وايلاج الحشفة في الفرج وان لحن بالتذكير وزنى في الجبل وانت ازنى من الناس او فيهم زناة او من
زيد وزنى او ثبت وعلم ولست ابن زيد لا امه وللمنفي ان قصد نفيه شرعا

الشرح: لا بد من الاحصان في المقذوف ليجب الحد
على القاذف فان قذف غير المحصن فالواجب التعزير ويشترط الاحصان اربع التكليف وهو يعتمد العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف مجنونا او صبيا او عبدا او كافرا لم يحد ويعزر ويبطل العفة عن الزنا بكل وطي يوجب الحد ومنه اذا وطئ جارية زوجته
او احد ابويه او نكح محرما له ووطئها او وطئ المرتهن الجارية المرهونة وهو عالم بالتحريم ويدخل فيه الاتيان في غير المأتى واما الوطي الذي لا يوجب
الحد وهو محرم فينظر ان جرى ذلك في ملك النكاح او ملك اليمين وتحرم حرمة مؤبدة كوطئ المملوكة التي هي امه او اخته من الرضاع او اخته او
عمته من النسب مع العلم بالتحريم فيبطل الحصانة وما حرمته غير مؤبدة كوطئ زوجته المعتدة عن الشبهة وامته المعتدة او المزوجة او المرتدة
او المجوسية او امته في مدة الاستبراء وكوطئ الزوجة او المملوكة في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الاعتكاف وكوطئ المظاهر عنها
قبل التكفير لا يبطل الحصانة واما الوطي الجاري في غير الملك كالوطي بالشبهة ووطي جارية الابن وفي النكاح الفاسد كالنكاح بلا ولي والشهود وفي الاحرام
ونكاح المتعة والشغار ووطي المكاتبة ووطي الرجعية في العدة لا يبطل الحصانة والوطي الجاري في الصبى على صورة الزنا او الوطي الجاري
في الجنون لا يؤثر حتى اذا بلغ الصبي او افاق المجنون فقذفه قاذف وجب الحد عليه واللفظ الذي يقصد به القذف ينقسم الى صريح وكناية
وتعريض اما الصريح فلفظ الزنا بان يقول للرجل زنيت او يا زاني وللمرأة زنيت او يا زانية والنيك وايلاج الحشفة والذكر صريح ايضا
لكن مع الوصف بالتحريم والوطي والجماع والاصابة والافتضاض للبكر صريح ايضا فما كان صريحا وانضم اليه الوصف بالتحريم ثم كان قذفا

ولو قال علوت على رجل حتى دخل ذكره في فرجه فهو قاذف والرمي بالاصابة في الدبر بان قال لطت او لاطك فلان قذف سواء خاطب
به الرجل او المراة ولو قال للرجل زنيت او للمراة زنيت فهو قاذف واللحن لا يمنع الفهم ولو قال للرجل يا زانية فهو قاذف ولو قال
للمراة يا زاني او يا زان فهو قاذف ايضا ولو قال زنا فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك فهو صريح قذف ولو قال لامراة زنيت في قبلك كان قذفا
لها ولو قال للرجل لم يكن قذفا الا ان يريد ولو قال زنا بدنك او عينك او زنا يداك او عيناك لا يكون قذفا الا ان يريد ولو قال زنا بدنك فهو صريح
ولو قال يا ابن الزانية وانت اذنى منهم او قال انت ازنى من الناس فهو صريح ولو قال يا فلان وانت ازنى منه فهو صريح بقذفهما ولو قال انت ازنى
الناس لا يكون قاذفا ولو قال انت ازنى من فلان ولم يتلفظ بزنا فلان ولكنه كان قد ثبت زناه بالبينة او بالاقرار فان كان القايل
جاهلا به فهو غير قاذف ويقبل قوله اني كنت جاهلا مع يمينه وان كان عالما فهو قاذف لها فيحد لكنها طلب تعزير لفلان ولو قال لامراته يا زانية
فقالت بل انت زان فكل واحد منهما قاذف لصاحبه ويسقط حد القذف عن الزوج باللعان ولا يسقط حد القذف عن المراة الا باقرار الزوج
او بينة تقيمها ولو قال للاجنبي لست لابيك من فلان فهو قاذف ولو قال لولده الملاعن في الظهار لست ابني او لست مني لا يكون قاذفا ولو فسر فقال
اردت انه من زنا فهو قاذف وان قال اردت لا تشبهني خلقا او خلقا او طبعا فيقبل ويحلف عليه ان كذبته المراة وقالت اردت القذف
فان نكل حلفت هي واستحقت حد القذف وله ان يلاعن لاسقاط الحد وان قال اردت انه من وطي شبهة فلا قذف وان قالت اردت القذف حلف
على ما ذكرنا والولد لاحق به ان لم يعترف لوطي الشبهة او عينه فلم يصدقه ولم يصدق الولد وان صدقه وادعى الولد او راى القائف ما الحقه به فذاك
والحق بالزوج وان قال اردت انه من زوج كان قبلي ولا يكون قاذفا سواء عرف لها زوج او لم يعرف وان قال اردت انها لم تلده بل هو مستعار
او لقيط فلا قذف والقول قوله مع يمينه في نفي الولادة وعليها البينة واذا قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فهذا ليس بصريح
في قذف امه لتردده واحتماله بل يسال فان قال اردت تصديق الملاعن في نسبته امه الى الزنا فهو قاذف وان اراد ان الملاعن نفاه او اراد
انتفا نسبه شرعا او انه لا يشبهه خلقا وخلقا صدق بيمينه واذا حلف عليه بعزر عليه للايذاء وان نكل حلفت المراة انه اراد قذفها واستحقت الحد
ولو ان النافي استلحقه ثم قال له قايل لست ابن فلان فهو قذف وكناية زنات وزنيت بكل الجواب بلى زانية لا بالحلال
واما انا فلست بزان

المتن لو قال زنات في الجبل بالهمزة لم يكن قذفا الا ان يريد لان الزنا في الجبل هو الصعود فيه

الشرح فلو قال المقول له اردت القذف وانكر صدق بيمينه فان نكل حلف المقول واستحق حد القذف ولو قال زنات في البيت فقذف ولو قال زنات
واقتصر عليه او قال يا زاني بالهمز فليس بقذف الا ان يريد ولو قال زنيت في الجبل وصرح بالياء فهو قذف ولو قال للقرشي يا نبطي يكون قذفا للام
اذا اراد انها زنت لا للمخاطب ولو قال للرجل يا فاسق يا فاجر يا خبيث وللمراة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة وفلانة لا ترد يد لامس ان اراد النسبة الى
الزنا فهو قذف والا فليس بقذف واذا انكر الارادة صدق بيمينه واذا عرضنا اليمين عليه فليس له ان يحلف كاذبا دفعا للحد وقول الزوج لزوجته
ما اجدك عذراء ليس بصريح في القذف وكذا قوله وجدت معك رجلا وكذا لو قال للاجنبي لاجنبية ولو قال زنيت مع فلان فهو صريح في حق المخاطبة
دون فلان ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني او بل انت ازنى مني فلا يكون قاذفا له الا ان يريد القذف نعم لو قالت زنيت وانت
ازنى او قال ابتدا انا زانية وانت ازنى مني فهي قاذفة له ومقرة بالزنا على نفسها وسقط حد القذف عن الرجل واما التعريض فليس بقذف
وان اراده وذلك كقوله يا ابن الحلال اما انا فلست بزان وامي ليست بزانية وما احسن اسمك في الجيران وما اشبه ذلك

المتن يوجب ثمانين جلدة للحر وان كان رقا ونصفه على العبد لا ان يشهد اربعة مسلمون احرار بمجلس الحكم وان طرأت الردة بعده لا الزنا واباحه
قذف المحصن وهو المكلف الموصوف يوجب ثمانين جلدة وان قذف محصنين واكثر يجب لكل واحد ثمانون جلدة

الشرح سواء قذفهم بكلمة واحدة او كلمات وانما يوجب ثمانين على القاذف الحر وان قذف العبد المحصن يجب عليه اربعون جلدة وانما يجب الحد اذا لم يكن
في اداء الشهادة فان شهد اربعة شهود مسلمون احرار بمجلس الحكم على زنا شخص لا يجب عليهم الحد اما لو شهد ثلثة او دونها او عبيد او ذميون
او اربعة في غير مجلس الحكم وجب الحد ولو ارتد المقذوف قبل ان يحد القاذف لم يؤثر ردته في سقوط الحد ولو زنى المقذوف وقبل ان الحد

١٦٠

القاذف سقط حصانه ويسقط الحد عن القاذف ومن زنى مرة سقط حصانه ولم يعد بالعفة والاصلاح بعده ولا يحد
قاذفه ولكن يعزر وكذا لو زنا كافرا او رقيقا ثم اسلم ذكرا وعتق هذا او صلحت سيرتهما لا يحد قاذفهما بخلاف ما اذا جرت صورة الزنا
في الصبي او المجنون لا يحد قاذفهما بعد البلوغ والافاقة ولو اباح لشخص قذفه او قال اقذفني فقذفه لا يجب الحد المتن واستوفى
المقذوف وحلف انه لم يزن ويورث كالمال وان عفى بعض بقى الكل الشرح لو استوفى المقذوف الحد بنفسه لم يقع موقعه
واذا قذف زوجته او غيرها وعجز عن البينة على زنا المقذوف واراد ان يحلفه على انه لم يزن مكن من ذلك ولا تسمع الدعوى بالزنا ولا
التحليف على نفيه الا في هذه الصورة ولو مات المقذوف قبل استيفا حد القذف يورث عنه ويسقط بعفو المقذوف وكما يورث حد القذف
يورث التعزير اذا اوجب القذف التعزير ويرثه جميع الورثة كالمال الا الزوج والزوجة اذ يجب القذف بعد موته ولكن للمقذوف وارث خاص الا فالقذف ميتا
لا وارث له السلطان يقيم الحد واذا عفا احد الورثة لم يسقط حد القذف عن حقه وهو من اهل العفو يجوز لمن بقي استيفا الجميع وهذا الحق
يثبت لهم والكل واحد منهم كولاية التزويج وحق الشفعة واذا قذف رجل مورثه فمات المقذوف سقط عنه الحد ان كان حايزا ولو قذف اباه
فمات الابن على القاذف وابن اخر فللابن الاخر استيفاء نصف الحد المتن ويستوفي وارث المجنون والسيد بعد الموت ولغير
التعزير ولو من السيد الشرح من قذف وهو عاقل فجن قبل استيفاء الحد لم يكن لوليه استيفاؤه فلا بد من الصبر الى ان يفيق
او يموت فينتقل الحق الى ورثته وكذا لو قذف الصبي او المجنون ووجب التعزير لم يكن لوليهما التعزير بل يجب الصبر واذا قذف العبد وجب
التعزير فالطلب والعفو اليه لا الى السيد حتى لو قذف العبد سيده كان له رفعه الى الحاكم للتعزير ولو مات العبد واستحق تعزيرا على غير
السيد يستوفيه السيد وقوله في اللمعة لغير التعزير الحاجة المحصن اذا قذف للتعزير ولو كان القذف من السيد المتن
ويباح للزوج ان يقذفه في نكاحه او ظن استفاضته بخيلة كالرؤية معه في خلوة وتحت شعار ومرات كثيرة ونفي الولد ان يقر كان استبرا
بحيضه بمخيلة الا ان عزل الشرح الزوج كالاجنبي في الفاظ القذف صريحها وكنايتها وفي انه يلزمه بقذفها الحد ان
كانت الزوجة محصنة والتعزير ان لم تكن محصنة الا ان الزوج يختص بامرين ويباح له القذف وقد يجب ويمكن الاحتيال بالتخلص عن الحد الا ببينة
تقوم على زنا المقذوف او باقرار المقذوف وللزوج طريق ثالث الى الخلاص وهو اللعان فالزوج اذا تيقن انها زنت بان راها تزني
ساغ له القذف وكذا لو ظنه ظنا مؤكدا بان قرن بها الزنا ووقع في قلبه صدقها او سمعه من يثق به او استفاض بين الناس ان فلانا يزني
بها ولم يخبره احد عن عيان والضمت الى الاستفاضة مخيلة الفاحشة بان راه معها في خلوة او راه يخرج من عندها ولا يباح القذف بمجرد
الاستفاضة ولا بمجرد ان يراها مع رجل في خلوة او يراه يخرج من عندها وانما يباح اذا اجتمع الامران ولو راها معه تحت شعار على هيئة
منكرة كان ذلك كالاستفاضة مع الرؤية مرة وكذا لو راها معه مرات كثيرة في محل الريبة وما لم يكن هناك ولد فلا يجب على الزوج القذف
بل يجوز ان يستر عليها ويفارقها بغير طريق اللعان وان امسكها لم يحرم وان كان هناك ولد يتيقن انه ليس منه فيباح له نفيه بل يجب عليه
النفي لان ترك النفي يتضمن الاستلحاق ولا يجوز له استلحاق من ليس منه كما لا يجوز نفي من هو منه وان تيقن مع ذلك انها زنت فقذفها ولاعن
والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطي شبهة وانما يحصل اليقين اذا لم يطاها اصلا او وطيها واتت بالولد لاكثر من
اربع سنين من وقت الوطي او لاقل من ستة اشهر وان وطيها واتت به لاكثر من ستة اشهر او لاقل من اربع سنين فان لم يستبراها
بحيضة او استبراها واتت بالولد لدون ستة اشهر من وقت الاستبرا فلا يحل له النفي ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وان استبراها
واتت به لاكثر من ستة اشهر فان راى بعد الاستبرا مخيلة الزنا او تيقن الزنا جاز النفي والا لا يجوز ولو كان الزوج يطا ويعزل
واتت بولد لا يجوز له النفي بذلك والجماع فيما دون الفرج لا يمنع النفي وكذا اتيانه في غير الماتي وان اتت بولد لا يشبهه لاختلاف يرجع الى
نقصان وكمال في الخلقة او الى الحسن والقبح ونحوها فذلك لا يورث تهمة ولا يجوز النفي به بحال وان اتت بولد اسود والزوجان ابيضان
او بالعكس فان لم يضم اليه مخيلة الزنا لم يجز النفي به وان انضمت اليه مخيلة الزنا رجح بعض وجه جواز النفي وعدمه بعض وكذا لو كان

سمعها من رجل فاتت بولد على لون ذلك الرجل (متن) باللعان اربعا اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ولا يذكر الولد كل مرة وترجمتها بترجمانين والمراة انه لمن الكاذبين والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان اعتقل من رجوا نطقه مهل ثلثه (الشرح) انما ساح للزوج قذف الزوجة باللعان وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا ويسميها ويرفع في نسبها قدر ما يحصل به التميز ان كانت غايبة عن البلد او لم يكن معه في المسجد لحيض او كفر وان كانت المراة حاضرة عنده اشار اليها ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويعرفها في الغيبة والحضور كما في المرات الاربع واذا كان هناك ولد ينفيه تعرض له في الكلمات الخمس فيقول ان الولد الذى ولدته او هذا الولد ان كان حاضرا من الزنا ما هو منى ولو قال هو من الزنا واقتصر عليه يكتفى به ولو اقتصر على انه ليس منى فلا يكفى ولو اغفل من نفى الولد في بعض الكلمات الخمس احتاج الى اعادة اللعان لنفيه وصورة لعان المراة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين فيما رماني والقول في تعريفه غايبا وحاضرا كما ذكرنا في جانب المراة ولا احتاج هي الى ذكر الولد ولو تعرضت له لم يضر ولا يثبت شيء من احكام اللعان الا اذا تمت الكلمات الخمس ولو قال بدل كلمة الشهادة احلف بالله واقسم او ولى انى لمن الصادقين لا يصح اللعان ويتعين لفظ الشهادة ولا يجوز ابدال اللعن بالابعاد ولفظ الغضب بالسخط وابدال اللعن بالغضب وبالعكس يجب تاخير لفظ الغضب واللعن عن الكلمات الاربع ويشترط الموالاة بين كلمات اللعان حتى لو تخلل فصل طويل منع الاعتداد ويشترط في اللعان في حق الرجل والمراة ان يامر الحاكم به ويلقن الكلمات فيقول قل اشهد بالله انى لمن الصادقين الى اخرها فلو ابتدا به لم يعتبر ويشترط ان يتاخر لعان المراة عن لعان الزوج وان لم يكن للاخرس اشارة مفهمة ولا كتابة لم يصح قذفه ولا لعانه ولا ساير تصرفاته وان كان له اشارة او كتابة فيصح قذفه ولعانه وكذا الوقف وهو ناطق وهو اخرس ولا يقبل شهادة الاخرس ويصح منه اللعان بالاشارة وحدها وبالكتابة وحدها واذا قذف ولاعن بالاشارة ثم عاد نطقه وقال لم ارد اللعان باشارتي قبل قوله فيما عليه حتى يلحقه النسب ويلزمه الحد ولا يقبل فيما له حتى لا يرتفع الفرقة ولا التحريم المؤبد ولو قال لم ارد القذف اصلا لم يقبل قوله وان قذف الناطق ثم اعتقل لسانه وعجز عن الكلام لمرض وغيره ان كان يرجى زوال ما به الى ثلثه ايام ينتظر والا فلا ينتظر ويكون كالاخرس ومن لا يحسن العربية يلاعن بلسانه ويراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب ومن يحسنها يلاعن باى لسان شا واذا اجرى اللعان بغير العربية فان كان القاضي يحسن تلك اللغة فلا حاجة الى المترجم ويستحب ان يحضر اربعة ممن يحسنها فلا بد من مترجمين ويكفى في جانب المراة وكذا في جانب الرجل (متن) والاولى ان يغلظ ولو زمانا بعصر يوم الجمعة ومقصورة الجامع وعند المقام بمكة وبين المنبر والمدفن بالمدينة وعند الصخرة وللذمي الكنيسة والبيعة وللمجوس بيت النار لا الصنم وللحايض باب المسجد (الشرح) يستحب التغليظ في اللعان بالزمان بالتاخير الى ما بعد العصر وان لم يكن طلب صادق فلو صار الى عصر يوم الجمعة وبالمكان بان يجرى اللعان في اشرف مواضع البلد وذلك بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة بين المنبر والمدفن ويلاعن ببيت المقدس في المسجد الاقصى عند الصخرة وفي ساير البلاد في المسجد الجامع عند المنبر وهو المقصورة ويلاعن الحاكم بين اهل الذمة في الموضع الذى يعظمونه وهو الكنيسة لليهود والبيعة للنصارى ويأتي الحاكم بيت النار في لعان المجوس ولا ياتي بيت الاصنام في لعان الوثنيين بل يلاعن بينهم في مجلس الحكم وهذا اذا دخلوا الينا بامان او هدنة واذا كان الزوج مسلما والمراة ذمية لاعن الزوج في المسجد وهي في الموضع الذى تعظمه فان رضت الا في المسجد ورضي به الزوج جاز واذا يجوز ان يلاعن الذميان في المسجد الا في المسجد الحرام والحايض تلاعن على باب المسجد ويخرج الحاكم اليها او يبعث نايبا والمشرك والمشركة يمكنان من المكث في المسجد واللعان فيه في حال الجنابة ولا يختص واللعان يحتاج الى حضور الحاكم والحكم لا تقوم مقام الحاكم والعبد اذا قذف زوجته وطلبت الحد تولى السيد اللعان وزوج الامة اذا قذفها ولاعن تولى سيدها لها او تغلظ بحضور جماعة من اعيان البلد وصلحايه واقل ما يتادى به هذا التغليظ اربعة نفر وتغلظ في اللفظ بتعديد اسما الله تعالى والتغليظ بالزمان والمكان والجمع واللفظ مستحب والاكثرون على انه لا يغلظ على من لا يستحق زنا كالزنادقة

والذهبيه والاظهر عند صاحب الوجيز انه تغلظ عليه (متن) ويخوفهما القاضي بالله وعند الخامسة يضع واحد يده على فيه ويقول صاحب المجلس اتق الله فانها موجبة (الشرح) للعان سنن منها ان يخوفهما القاضي بالله تعالى ويعظهما ويخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرا عليهما الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ومنها اذا فرغ من الكلمات الاربع وانتهى الى كلمة اللعن بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره وامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر ويمسح ويقال له الحاكم او صاحب المجلس اتق الله فقولك على لعنة الله توجب اللعنة ان كنت كاذبا ويضع امراة يدها على فم المراة اذا انتهت الى كلمة الغضب فان ابيا الا المضي لقنهما الكلمة الخامسة ومنها ان يلاعنا عن قيام ويكون المراة جالسة عند لعان الرجل فاذا ارادت ان تلاعن قامت ويقام الرجل على المراة وهي جالسة حذرا من التكشف (متن) وانما يلاعن المكلف لنفي نسب ممكن ونحوها او صدور حالة الا في الحمل الا ان قال عرفت ثم ان استلحق كمن ان قيل متعك الله بولدك او جزاك الله خيرا او سمعك ما يسرك لحق لا ان يمكث المنكر واحتمله واحد التوأمين (الشرح) يعتبر في الملاعن شرطان احدهما اهلية اليمين وذلك بالتكليف فلا يصح لعان الصبي والمجنون ولا يقتضي قذفهما اللعان بعد البلوغ والافاقة نعم يعزر المميز على القذف ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف وكذا اللعان عن الزوجة الذمية والمحدودة في القذف فلو قذف زوجته الذمية وتراجع الينا الزوجان ولاعن الزوج فان لم تلاعن تقم عليها الحد ولو ان الذميين ترافعا بعد القذف لم يرض الزوج بحكمنا وطلبته المراة يجبر الزوج على اللعان ويعزر ان لم يلاعن ولو كان الزوج مسلما فان لاعن فذاك والا طلبت المراة التعزير استوفاه الحاكم والواجب على الذمي في قذف الذمية التعزير كما ان الواجب على قاذف الامة التعزير وان كان القاذف رقيقا الشرط الثاني الزوجية فلا لعان للاجنبي ولو طلق زوجته طلقة رجعية بعدما قذفها وهي في عدة الرجعة فله ان يلاعن منها ويصح لعانه في الحال وتترتب عليه احكامه من غير توقف على الرجعة بخلاف ما اذا ظاهر عنها او الى حيث يتوقف امرها على الرجعة ولو ارتد الزوج بعد الدخول وقذفها وعاد الى الاسلام في مدة العدة فالنكاح دايم وله اللعان وان لاعن في الردة ثم عاد الى الاسلام في مدة العدة كان اللعان واقعا في صلب النكاح فيقع موقعه والكفر لا يمنع نفوذ اللعان وان اصر حتى انقضت العدة تبين وقوعه في حال البينونة فان كان هناك ولد ونفاه باللعان فهو نافذ والا فقد تبين فساده وينبغي ان يكون اللعان لنفي نسب ممكن فاذا وطئ امراة في نكاح فاسد او شبهة بان ظنها زوجته او امته ثم قذفها واراد اللعان فان كان هناك ولد فله اللعان فاذا لاعن لنفي الولد انقطع نسبه وسقط حد القذف تبعا ويتعلق تابيد الحرمة بلعانه ولا يجب بلعانه حد الزنا عليها ولا تلاعن هي في معارضته لعانه ولا فرق في جواز اللعان بين ان يكون الولد منفصلا او حملا فان لم يكن ولد ولا حمل فلا لعان وحيث يكون اللعان لنفي الولد لا يحتاج الى طلب المراة فلو قذف في نكاح يعتقد صحته ولاعن على ذلك الاعتقاد ثم بان فساد النكاح ولا ولد لا يقتضي اندفاع الحد ولا تابيد الحرمة ولا يثبت شيء من احكام اللعان ولو قذف زوجته ثم ابانها له ان يلاعن لنفي الحد ان كان هناك ولد ولا لاسقاط عقوبة القذف ان لم يكن ولد واذا طلبت التعقوبة وان عفت فلا يلاعن وان لم تطلب فكذلك واذا لاعن وجب عليها الحد ولها اسقاطه باللعان وتتابد الحرمة بلعانه ولو ابانت زوجته او ابانها بخلع او بثلث طلقات او فسخ او كانت رجعية فبانت بانقضاء العدة ثم قذفها اما مطلقا او بزنا اضافه الى حالة النكاح فينظر ان كان هناك ولد يلحقه على حكم النكاح السابق فله اللعان ثم اذا لاعن سقط الحد عنه ويجب عليها حد الزنا ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ولها اسقاطه باللعان ولا يجب ان لم يضف وتتابد الحرمة بلعانه ولها معارضته باللعان ولو كان هناك حمل فله اللعان قبل الانفصال ولو لاعن بعد البينونة لنفي الحمل على توهم الحمل فبان ان لا حمل بان فساد اللعان وان لم يكن ولد ولا حمل فلا لعان ولو قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية فان لم يكن هناك ولد فليس له اللعان ويحد اذا لم يات ببينة وان كان هناك ولد فله اللعان ويندفع الحد اذا لاعن ولو قذف زوجته ولاعن ثم قذفها مرة اخرى فلها طلب الحد بها ان يلاعن في معارضة لعانه ويحدث حدا الزنا فالقذف الثاني ان كان بصدد من الزوج ايضا او من اجنبي ان قذفها الزوج ينظر ان قذفها بتلك الزنية او اطلق لم يلزمه الا التعزير وكذا ان قذفها

بريبة اخرى وليس له ان يلاعن لدفع التعزير وان قذفها اجنبي نظر ان قذفها بريبة اخرى فعليه الحد وان قذفها بتلك الريبة فعليه
الحد ايضا واذا لاعنت في معارضة لعان الزوج ثم قذفها مرة اخرى فان قذف بتلك الريبة واطلق فليس عليه الا التعزير وان قذفها
بريبة اخرى ترجح بعضهم وجوب التعزير دون الحد ورجح بعضهم وجوب الحد وسوا وجب الحد او التعزير ليس له اسقاطه باللعان
وان قذفها اجنبي فعليه الحد سوا قذف بتلك الريبة او بغيرها ولا فرق بين الزوج والاجنبي ان يكون ولو نفاه باللعان وبين ان لا يكون
ولا اذا انفاه بين ان يبقى او يموت هذا كله فيما اذا قذف زوجته ولاعن ثم قذف فاما اذا قذفها ولم يلاعن فحد حد القذف ثم قذفها بتلك الريبة
لم يحد لانه ظهر كذبه بالحد الاول بل يعزر ولا يلاعن لاسقاط هذا التعزير وان قذفها بريبة اخرى فيعزر ولا يلاعن لاسقاطه ولو قذفها اجنبي
اما بتلك الريبة او غيرها يلزمه الحد واذا قذف زوجته او اجنبيا مرتين فصاعدا واراد ريبة واحدة لم يلزمه الا حد واحد فان حد ثم عاد
عزر للثاني وان قذف بريبة اخرى مثل ان قال زنيت بفلان ثم قال زنيت باخرى فكذلك لا يحد الا واحد ولو قذف زوجته مرتين
فصاعدا ومرتين كفى لعان واحد الا ان يقول في اللعان اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بايدو وان سمى الزانيين ذكرهما
في اللعان واذا قذف اجنبية ثم نكحها قبل ان يحد ثم قذفها نظر ان قذفها بالزنا الاول لم يجب الا حد واحد ولم يكن له اسقاطه باللعان
بل يحتاج الى البينة فان قذفها بزنا اخر تعدد الحد فان طلبت اولا للقذف الاول فاقام بينة بزناها سقط عنه الحدان جميعا
وان لم تقم حد ثم ان طالبت للثاني فان قام بينة او لاعن سقط عنه الحد الثاني دون الاول وان لم يلاعن حد للثاني ثم يحد للاول
وان طالبته بهما جميعا حد للاول لسبق وجوبه ثم للثاني ان لم يلاعن ولو حد في القذف الاول ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن فيحد ثانيا
ولو قذف زوجته وابانها من غير لعان ثم قذفها بزنا اخر فان حد للاول ثم قذفها يحد للقذف الثاني وان لم تطالب بموجب كل القذف
حتى ابانها فان لاعن للقذف الاول عزر للثاني وان لم يلاعن في الواجب حد ولو قذف زوجته وهي بكر فلم تطالبه بموجب القذف
حتى فارقها ونكحت غيره واصابها الزوج الثاني فصارت محصنة وقذفها الثاني ثم طالبتهما فلاعن كل واحد منهما وامتنعت هي عن اللعان
فقد ثبت عليها بلعان الاول زناها وهي بكر وبلعان الثاني زناها وهي محصنة فتجلد ثم ترجم ولو زنا العبد ثم عتق فزنا قبل الاصطياد
جلد مايه ويدخل الاقل في الاكثر ولو زناها وهو بكر فجلد خمسين وترك لعذر فزنا مرة اخرى يجلد مايه ويدخل الخمسون الباقية فيها واذا
قذف زوجته برجل معين فالواجب حدان ثم ان ذكر المرمي به في اللعان بان قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا بفلان سقط حقه كما سقط حقها حتى لو قذفها جماعة وذكرهم سقط حق الكل وان اغفل ذكر المرمي به لم يسقط حقه فلو اراد
اسقاطه يعيد اللعان ويذكره ولو امتنع الزوج من اللعان ولاعنته فحد بطلبها ثم جا المرمي به يطلب الحد استوفي حدا اخر ولا
اسقاطه باللعان ولو ابتدا المرمي به بطلب حقه ولم تطلب هي يلاعن له وان عفى المرمي به عن حقه فلها المطالبه وان عفت هي فكذلك
للاجنبي المطالبه وله ان يلاعن لاسقاطه ولا يجب باللعان حد الزنا على الرجل المرمي به بحال وانما يلاعن لنفي نسب يمكن ان يلحق به فلا يلحق
الولد الزوج اذا لم يتحقق امكان الوطي كما اذا نكح امراة وطلقها في المجلس او غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل وصول احدهما الى الاخر واتت
بولد لاكثر من اربع سنين من وقت الغيبة او جرى العقد والزوجان متنائيان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب واتت بولد لستة اشهر
من وقت العقد فلا حاجة في مثل هذه الصور الى اللعان كما اذا اتت امراة الصغير او الممسوح فقيد الذكر والانثيين لا يجب الذكر الباقي
الانثيين او الخصي الباقي الذكر فاذا اتت بولد يحتمل ان يكون من الزوج لكنه راها تزني واحتمل ان يكون من الزنا ايضا فلا يباح له نفي الولد
وليس له القذف واللعان من غير نفي الولد واذا كان النسب ممكنا وتيقن او ظن كما مر فله اللعان وان كان زنا يمكن نسبه حملا فكذلك له
اللعان وان كان قد قذف وحد وينفي النسب وان لم يندفع بلعانه الحد وكذلك اذا مات الولد فله اللعان لنفي نسبه بعد موته ويشترط ان
يكون اللعان لنفي النسب على الفور الا في الحمل فانه لو اخر الى الانفصال جاز لانه لا يتيقن وجوده الا اذا قال عرفت الحمل فعل هذا فانه
لا يكون معذورا في التاخير واذا ثبت ان اللعان على الفور فلو اخر بلا عذر سقط حقه ولحقه الولد وان كان معذورا بان لم يجد

الحاكم او بما ذكر في الشفعة فلو ان لاعن ونفى الولد ثم بعد ذلك لو استلحقه لحقه ولو قيل له متعك الله بولدك فقال امين
او نعم او استجاب الله دعاك كان هذا استلحاقا فيلحقه الولد ولا يمكنه ان ينفيه اما لو قيل متعك الله بولدك فقال في الجواب جزاك الله
خيرا لا يكون هذا استلحاقا وكذلك لو قال في جوابه اسمعك الله ما يسرك لا يكون هذا استلحاقا والنسب الذي يلحق بملك اليمين في الامة
الموطوءة والمستولدة لا ينفى باللعان ولو اشترى زوجته الامة وانفسخ النكاح ثم اتت بولد نظر ان اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم
الشرى فهو لاحق بحكم النكاح وله نفيه باللعان ويكون اللعان بعد الانفساخ كهو بعد البينونة واذا قذف زوجته ثم ابانها وان اتت
به لستة اشهر فصاعدا من يوم الشرى فان لم يطاها بعد الشرى او وطيها واتت به لما دون ستة اشهر من يوم الوطي نظر ان كان
لاربع سنين فما دونها من يوم الشرى فكذلك الجواب وان كان لاكثر من اربع سنين فهو منفي بلا لعان وان وطيها بعد الشرى واتت به لستة
اشهر فصاعدا من يوم الوطي ولما دون اربع سنين من يوم الشرى فان لم يدع الاستبرا بعد الوطي فالولد يلحق بملك اليمين ولا ينفى باللعان
وان ادعى الاستبرا بعده فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاستبرا فكذلك الجواب ويلغو دعوى الاستبرا وان كان لستة اشهر واكثر من وقت
الاستبرا فلا يلحقه الولد بحكم الملك ولا يلحقه بالنكاح وبعض هذه الاحوال ان يقال ان احتمل كونه من النكاح دون الملك فهو ملحق بالنكاح وان احتمل
من الملك دون النكاح فهو ملحق بالملك وكذا لو احتمل منهما وان لم يحتمل من واحد منهما فلا يلحق واذا اتت زوجته بتوامين فنفى احدهما دون الثاني لم
ينتف واحد منهما ولو نفاهما ثم استلحق احدهما لحق الثاني ايضا واذا اتت بولد ونفاه بعد الولادة باللعان ثم اتت بولد اخر فاما ان يكون الحمل
من المولود بدون ستة اشهر او يكون ستة اشهر فصاعدا الحالة الاولى اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر فهما حمل واحد فينظر ان نفى الثاني بلعان
اخر ينفى الثاني ايضا ولا يحتاج في اللعان الثاني الى ذكر الولد الاول ولا يحتاج المراة الى اعادة اللعان اذا كانت قد لاعنت بعد لعانه
الاول وان لم ينف الثاني بل استلحقه او سكت مع امكان النفي لحقاه جميعا ويلزمه الحد بقذفها ان استلحق الثاني صريحا كما لو كذب نفسه وان
سكت فلحقه لم يلزمه الحد اذ لاعن عن الولد الاول في صلب النكاح فاما اذا كان قد ابانها بطلاق وغيره وولدت الولد الاول ثم لاعن عنها
في البينونة واتت بولد اخر لاقل من ستة اشهر فسوا استلحق الثاني صريحا او سكت عن نفيه فيلحقانه ويلزمه الحد الحالة الثانية اذا كان بينهما
ستة اشهر فصاعدا فالثاني حمل اخر وان نفى الثاني باللعان انتفى ايضا وان استلحقه او سكت عن نفيه لحقه وان لاعنت للعان لاحتمال انه
وطيها بعد وضع الاول وعلقت قبل اللعان فلو كان بائنا لحصول البينونة ولا يلزم من حصول الثاني لحوق الاول وهو ما ذكرنا فيما اذا لاعن
عن الولد المنفصل ثم اتت بولد اخر اما اذا لاعن عن الحمل ثم ابانه النكاح او بعد البينونة فولدت ولدا ثم ولدت اخر ان لم يكن بينهما ستة اشهر
فالثاني منفي ايضا وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فالاول منفي باللعان وينفى الثاني بلا لعان وعقوبة قذف
غير البائنة بوطي بلا شبهة من الجانبين واعتراف الواطي وامكان اللحوق في النكاح ان طلبت وان سبق حد القذف وامتناع بعد
البينونة لاحتمال كاذب او صادق قطعا اي انما يلاعن المكلف لنفي نسب ممكن اللحوق ولنفي عقوبة قذف غير البائنة يجوز اللعان
لنفي الولد الذي يلحقه بالنكاح لولا اللعان سوا كان النكاح باقيا او كان بعد البينونة وكذلك يجوز لنفي عقوبة القذف الذي جرى في غير
حال البينونة وان لم يكن ولد سواء جرى في متن النكاح او في عدة الرجعة سوا كان اللعان في حال بقا النكاح او بعد البينونة سوا كانت العقوبة
حدا او تعزيرا وانما يجوز اللعان لنفي عقوبة القذف اذا كان القذف بوطي لا حل فيه ولا شبهة اصلا من الجانبين فلو نسبها الى وطي حرام من
جانبها وجانب الرجل فقد قذفها وان نسبها الى زنا هي مكرهة عليه او نايمة فيه او جاهلة فلا حد لها ولكن يجب التعزير وله اللعان وان
عين الزاني لها فقال زنا بك فلان وانت مكرهة او قال فجر فلان بك فعليه الحد وله اسقاطه باللعان بخلاف ما اذا قذف امراته واجنبية
بكلمة واحدة حيث لا يمكن من اسقاط حد الاجنبية باللعان ولو قال لزوجته وطئت بالشبهة ان لم يعين الواطي او عينه ولم يصدقه فالولد
ملحق بالنكاح وله نفيه باللعان وان صدقه وادعى الولد عرض على القائف فان الحقه بذلك المعين فهو ولده ولا حاجة الى اللعان والا
فيلحق الزوج وليس له نفيه باللعان لانه كان له طريق اخر ينتفي به النسب وهو ان يلحقه القائف بذلك المعين اذا عرض عليه وانما ينفي النسب

اذا لم يكن للاسقاط طريق اخر فان لم يكن قائف ترك حتى بلغ الصبي فينتسب الى احدهما فان انتسب الى ذلك المعين انقطع نسبه عن الزوج
ولا لعان وان نسبه الى الزوج فله اللعان ولو قال زنيت بفلان وفلان عنى زان بل كان يظنك زوجته فهو قاذف لها وله ان يلاعن
لاسقاط الحد والولد المنسوب الى ذلك الوطي منسوب الى وطي الشبهة فان صدقه فلان عرض على القائف كما ذكرنا ولو اقتصر على قوله ليس هذا
الولد مني لا يلتفت الى ذلك ويلحق الولد بالفراش لان لفظ النفي يحتمل ان يكون بمعنى ولا يلاعن ولا يشترط لجواز اللعان ان يقول عند القذف
رايتها تزني بل لو قال زنيت او يا زانية او قال وهي غائبة فلانة زانية ولم يتعرض للروية جاز اللعان وكذلك لا يشترط ان يدعي انه استبراها
بعد الوطي بحيضة ويشترط لجواز اللعان لدفع العقوبة ان طلبها اما اذا لم يطلب العقوبة فليس له اللعان لنفسه واذا ادعت المراة على
زوجها انه قذفها فان سكت فاقامت البينة عليه فله ان يلاعن ويقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا وان
قال في الجواب الذي مني الحد فاقامت البينة على القذف فله اللعان ايضا واذا انكر القذف فاقامت البينة ثم اراد ان يلاعن فيظر ان اول الانكار
وقال لم ارد اني ما رميتها بالزنا وانما اردت ان هذا الرمي حق وليس بقذف باطل قبل ذلك ومكن من اللعان وان لم يأول الانكار لكنه انشأ
في الحال قذفا فله ان يلاعن فاذا لاعن سقط عنه الحدان لم يذكرنا ويلاعن انشأ وقد جاز اللعان ايضا ولو لم يقتصر في الجواب على انكار
القذف لكن قال ما قذفت وما زنيت فيحد ولا لعان وليس له ان يقيم البينة على زناها والحالة هذه واذا امتنع الزوج عن اللعان فعرض الحد
او استوفي منه بعض الجلدات ثم بدا له ان يلاعن مكن منه واذا لاعن سقط عنه ما بقي من الحد كما لو بدا له ان يقيم البينة وكذلك المراة اذا امتنعت
من اللعان ثم عادت اليه مكنت وسقط عنها ما بقي من الحد ولو اقيم عليه الحد بتمامه ثم اراد ان يلاعن فلا معنى له الا ان يكون هناك ولد فله
ان يلاعن لنفيه ولو قذف اربع نسوة له بكلمة واحدة فيتعدد اللعان بتعدد النسوة وحيث قذفها وهو كاذب قطعا كما اذا قال زنيت وانت ممسوح
او صبي ابن شهر او قال لرتقا والقرنا زنيت فلا حد ويعزر وكذا لو قال الممسوح زنيت او بالغ زنيت وانت في المهد لا يجب الحد ولا لعان
وكذلك وكذلك حيث قذفها وهو صادق قطعا بان اعترف به او ثبت بالبينة يجب التعزير ولا لعان لدفعه ولو عفت عن الحد ولا نسب فلا
يبقى غرض الا قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها فلا يجوز اللعان لمجرد هذه الاغراض وهو قوله انما يلاعن لنفي نسب ممكن
وعقوبة قذف غير البائنة وتابد الحرمة وسقط الحد الاجنبي اذ ذكرنه وحصانتهما في حقه ويجب
الزنا على الزوجة ولو ذمية ان رضيت بحكمنا لا ان لاعنت ثمرة اللعان نفي النسب وقطع النكاح ودفع
عقوبة الكذب ودفع عار الكذب في نسبتها الى الزنا وتابد الحرمة بين الزوجين واسقاط حد الزنا عليها ولا يشترط لجواز اللعان تعلق هذه
الثمرات بل يجوز لمجرد نفي النسب ولمجرد دفع عقوبة القذف حدا كان او تعزيرا لا تعزيرا للتاديب حيث هو صادق او كاذب واذا وجب
الحد على المراة بلعان الزوج فلو لاعنت هي سقط عنها الحد ولا يعود به حصانتها في حق الزوج كما ان من زنا ثم لا يعود حصانته بالعفة
بعده وسقوط حصانتها في حقه حتى لو قذفها الزوج بعد ذلك لا برمية او اطلق لا يجب التعزير والاجنبي يحد به

باب

بعد الحرة ولو ظنا او فيما رجعية بالفراق حيوة زوج استدخلت ماءه او وطي ولو صبيا
وخصيا او علق بمضى البراءة ثلثة اقرا اطهار محتوش بدم ولو بحمل الزنا اذا حصلت الفرقة بين الزوجين
والزوج حي كفرقة الطلاق واللعان والفسخ بعد الدخول يجب العدة وان حصلت قبله لا تجب واستدخال المراة مني الزوج يقام مقام الدخول
في وجوب العدة وكذا في ثبوت النسب وكذا استدخال ماء من يظنه زوجها يقوم مقام وطي الشبهة ولا تقوم الخلوة مقام الدخول والمعتبر
في الدخول تغيب قدر الحشفة فلو وطئ الخصي زوجته بعد ما دخل بها وجبت العدة والمراد من الخصي مسلول الخصيين الباقي الذكر واما
مجبوب الذكر الباقي الانثيين فلا يوجد منه الدخول ولا تجب عدة الطلاق على زوجته اذا كانت حائلا فان ظهر بها حمل فيلحقه الولد فعليها
العدة بوضع الحمل والممسوح الذي لم يبق له شي لا يتصور منه الدخول ولو اتت بولد لا يلحقه ولا يجب على زوجته عدة الطلاق ووطي الصبي
وان كان في سن لا يولد له يكفي في ايجاب عدة الطلاق وكذلك لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة وقع الطلاق ووجب

٢٦٤

العدة اذا كانت مدخولا بها والحرة التي تطهر وتحيض تعتد عن الطلاق بثلثة قروء وهي اطهار يحتوش كل طهر بدمين لا مجرد
الانتقال من الطهر الى الحيض فلو قال انت طالق في اخر طهرك او في اخر جزء من اجزاء طهرك يشترط بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ثلثة
اطهار كاملة والتي لم تحض اصلا طهرها ليس بقرء ولو وطي حرة على ظن انها امته المملوكة او زوجته المملوكة يلزمها ثلثة اقرا ولو وطي
امة انسان على ظن انها امته لا يلزمها الا قرء واحد ولو ظنها زوجته المملوكة يجب قرءان وان ظنها زوجته الحرة فعليها ثلثة اقرا
وان عتقت الامة المطلقة في العدة نظران كانت رجعية يجب عليها تكميل عدة الحرائر وان كانت بائنة يقتصر على قرءين والعدة تمضي
بالاقرا وان كانت المراة حاملا من الزنا وان لم تحض او نسيت او بلغت او بلغت اقصى مدة اليأس عشرتها
ثلثة اشهر وما في الطهر ولان سيه اكثر الشهر الاولين واحد ولا يحسب دونه فان حاضت الاولى قبل الفراغ والايسة قبل النكاح
استانفت الحرة عدتها ثلثة اقرا ان كان لها حيض وطهر صحيحان وان تباعد حيضها وطال طهرها
وان انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ونفاس ومرض وداء باطن او لا لعلة تعرف تصبر الى الحيض فتعتد بالاقرا او الى ان تبلغ سن الياس
فتعتد بالاشهر وان كانت مستحاضة لها مرد فتعتد بالاقرا المردود اليها بالعادة او التمييز او الاقل في المبتداة غير المميزة فاذا مضت لها ثلثة اشهر
فقد انقضت عدتها وشهرها ثلثون يوما والحساب من اول رؤية الدم والتي لم تحض والتي نسيت المتحيرة والتي بلغت اقصى مدة اليأس عشرتها تعتد بثلثة اشهر
والاعتبار بالاشهر الهلالية فان انطبق الطلاق على اول الهلال فذاك وان وقع في اثنا الشهر الهلالي ففي المتحيرة ينظر فان كان الباقي اكثر من
خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا وتعتد بعده بشهرين هلاليين وان كان الباقي خمسة عشر فما دونها فلا اعتبار به وتدخل في العدة عند استقبال الهلال
فتمكث ثلثة اشهر وتمضي عدتها وفي التي لم تحض بالغة كانت او صغيرة والايسة تعتبر بعد الشهر المنكسر شهران بالهلال وتكمل المنكسر ثلثين سواء
كان ذلك الشهر كاملا او ناقصا واذا وقع الطلاق وقع اثنا النهار او الليل ادخل الباقي في الحساب انطباق الطلاق على اول الشهر يظهر فيما
اذا علق الطلاق في انسلاخ الشهر او باول الشهر الذي يليه اما السحر فانه وان ابتدا به في اول الشهر فالى ان يتم لفظه يذهب جزء من الشهر
وينكسر وقد يصور الانتداء باللفظ حيث يفرغ الفراغ منه باول الشهر واذا طلق من تعتد بالاقرا وقد بقي من الطهر المحتوش بدمين بقية فيحسب
تلك البقية قرءا ولا فرق في الاعتداد بالبقية بين ان يكون قد جامعها فيه او لم يجامعها واذا طلقها في الطهر فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت
ثم حاضت فقد انقضت العدة وان طلقها في الحيض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت العدة ويحكم بانقضاء العدة برؤية الدم للحيضة الثالثة
او الرابعة ولحظة رؤية الدم ليست من نفس العدة لكن يتبين بها انقضاء العدة ولو لم يبلغ الدم اقل الحيض ولم يعد حتى مضى اقل الطهر بان خلاف
ما ظنناه ولم تكن العدة منقضية حينئذ واذا قال انت طالق في اخر طهرك او في اخر جزء من اخر طهرك فيشترط بعد الحيضة المتصلة بالطلاق
ثلثة اطهار كاملة والتي لم تحض اصلا ليس طهرها قرءا لانه غير محتوش بدمين ولو كانت الايسة منقطعة الدم ترى يوما دما واخر نقاء فلا
تمضي عدتها ما لم تمض ثلثة اشهر ولا اجمالا للاطهار الناقصة المتخللة بين الدما لا تمضي هذه العدة بحال ولو اعتدت التي لم تحض بالاشهر ثم
حاضت بعدها لا يجب الاستقبال الى الاقرا وان حاضت قبل تمام الاشهر فتنتقل الى الاقرا ولا تحتسب ما مضى قرءا والايسة اذا رات الدم قبل تمام
الاشهر او بعد تمامها قبل النكاح تنتقل الى الاقرا وما مضى يحتسب قرءا فيضم اليه قرءين اخرين وان لم يعاودها الدم فتستانف ثلثة اشهر
ولا شي وان رات الدم بعد النكاح لا تنتقل الى الاقرا ويكون النكاح صحيحا وللموت للزوج اربعة اشهر وعشرا
وحرمة الطلاق اقضاهما وترك التزين بالمصبوغ له والتحلي والتطيب بمحرم الاحرام ودهن الشعر والاكتحال الا لثمد لا لرمد ليلا ويمسحه
نهارا وتقضي دونه اذا مات زوج المراة لزمتها عدة الوفاة وعدة الوفاة ان لم تكن المراة حاملا باربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها وتستوي في عدة الوفاة الصغيرة والكبيرة وذات الاقرا وغيرها والمدخول بها وغيرها وتعتبر مدة العدة بالهلال ما امكن
فان مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي منه اكثر من عشرة ايام فتعتد بما بقي وتحسب ثلثة اشهر عقبه بالاهلة وتكمل ما بقي من شهر الوفاة
ثلثين من الشهر الرابع بعد الثلثة وتضم اليها عشرة ايام فاذا انتهت الى الوقت الذي مات فيه الزوج يوم مات فقد انقضت العدة وان كان الباقي

اقل من عشرة ايام فعدته وتحسب اربعة اشهر بالاهلة عقبه ويكمل الباقي عشرة من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة ايام بلا زيادة
ونقصان فعدتها وتضم اليها اربعة اشهر بالاهلة وان انطبق الموت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام
من الشهر الخامس ولو كانت محبوسة اعتدت بالايام وهي مايه وثلثون يوما ولا فرق بين ان ترى المعتدة في المدة المذكورة دم الحيض على عادتها
ام لا تراه وتنقضي العدة على التقديرين ولو مات الزوج والمراة في عدة الطلاق فان كانت رجعية سقط عنها عدة الطلاق وتنتقل الى عدة الوفاة
حتى يلزمها الاحداد ولا تستحق النفقة وان كانت بائنا تكمل عدة الطلاق ولها النفقة اذا كانت حاملا ولا تنتقل الى عدة الوفاة وعدة الوفاة تختص
بالنكاح الصحيح فاما اذا نكح نكاحا فاسدا او مات قبل الدخول لم يلزمها العدة وكذا لو فرق القاضي بينهما وان جرى دخول ثم مات او فرق بينهما
فعند الدخول كما تعتد عن الوطي بالشبهة واذا طلق احدى امرأتيه ومات قبل ان يبين التي ارادها او قبل ان يعين واحدة منهما فان لم تكن مطلقتان
لم تكونا ممسوستين فعليهما الاعتداد بعدة الوفاة لان كل واحدة منهما يحتمل ان تكون مفارقة بالموت كما يحتمل ان تكون مطلقة فلا بد من الاخذ
بالاحتياط وان كانتا ممسوستين فان كانتا من ذوات الاشهر فكذلك الجواب وان كانتا حاملتين فعدتان بوضع الحمل وان كانتا من ذوات الاقرا
فاما ان اراد واحدة بعينها او ابهم ان اراد واحدة بعينها فعلى كل واحدة منهما الاعتداد باقصى الاجلين من عدة الوفاة ومن ثلثة اقرا ثم الاقرا
بها ثم الاقرا تحسب من وقت الطلاق وعدة الوفاة من وقت الوفاة حتى لو مضى قرء من وقت الطلاق ثم مات الزوج فعليها الاقصى من عدة الوفاة
ومن قرئين من اقرائها ولو مضى قرءان ثم مات الزوج فعليها الاقصى من عدة الوفاة ومن قرء وهذا في الطلاق البائن فان كان رجعيا فالرجعية تنتقل
الى عدة الوفاة اذا مات زوجها وهي في العدة فعلى كل واحدة منهما الاعتداد بعدة الوفاة وان كان قد ابهم الطلاق ومات قبل التعيين فعليهما
الاعتداد باقصى الاجلين ايضا لكن الاقرا هنا تحسب من يوم الموت ولو اختلف حال المراتين فكانت احديهما ممسوسة والاخرى غير ممسوسة او احديهما
حاملا والاخرى ممن تعتد بالاقرا روعي في كل واحدة منهما قضية الاحتياط في حقها كما سبق والغائب عن زوجته ان لم ينقطع خبره وياتي كتابه او
يعرف مكانه فنكاحه على زوجته مستمر وينفق الحاكم عليها من ماله ان كان له في بلد الزوجة مال وان لم يكن كتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقها وان
انقطع خبره ولم يوقف على حاله حتى يتوهم او يظن موته فلا يجوز للمراة ان تنكح زوجا غيره حتى يتيقن طلاقه او موته وتعتد ويجب على المراة
في عدة الوفاة الاحداد ولا يجب في عدة الرجعية وفي عدة البائن اما بالخلع او باستيفاء الطلقات الثلث يستحب الاحداد ولا يجب وكذا المفسوخ
نكاحها بعيب ونحوه ولا احداد على المعتدة عن وطي الشبهة والنكاح الفاسد وام الولد وولي الصبية والمجنونة يمنعهما مما تمنع منه العاقلة البالغة
والاحداد ترك التزين في الثياب الملبوسة بالحلي والتطيب وهي ثلثة انواع النوع الاول الثياب فلا يحرم جنس القطن والكتان والصوف والوبر والشعر
بل يجوز المنسوج منها على الوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والرسمي وان كانت نفيسة ناعمة ومعظم الاصحاب على ان الابريسم كالكتان والقطن
والامام والمتولي وصاحب الوجيز على انه يحرم وما لا يحرم في جنسه لو صبغ نظر في صبغه ان كان مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر
والوردي فليس لها لبسه ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا ويدخل في هذا القسم الديباج المنقش والحرير الملون فيحرم لبسها وان لم يحرم الابريسم
على لونه الاصلي والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود كالمصبوغ بعد النسج وان كان الصبغ مما لا يقصد به الزينة بل يجعل للمصيبة واحتمال الوسخ
كالاسود والكحلي فلها لبسه وان كان الصبغ مترددا بين هذا وغيره كالاخضر والازرق فان كانا براقين صافيي اللون لم يكن لها لبسه وان كانا
كدرين ومشبعين فلا باس وفي معناها الذهب والطراز على الثوب ان كان كبيرا منع جواز اللبس وان كان صغيرا فالمنسوج مع الثوب لا يحرم
والمركب عليه بعد نسج الثوب يحرم النوع الثاني الحلي فليس لها لبسه يستوي فيه الخلخال والسوار والخاتم وغيرها ولا فرق بين ان يكون من ذهب
او فضة وكذا يحرم التحلي باللالي النوع الثالث التطيب فليس لها ان تتطيب في بدنها وثيابها بكل طيب يحرم على المحرم ولا تدهن راسها
سواء كان في الدهن طيب او لم يكن لما فيه من تزيين الشعر حتى لو كانت لها لحية لم يكن لها ادهانها ويجوز لها تدهين البدن بما لا طيب فيه من
الادهان كالشيرج والسمن والجوز بما فيه طيب كدهن الورد والبنفسج وكذا لا يجوز لها اكل طعام فيه طيب والكحل الاسود وهو الاثمد وان
لم يكن فيه طيب لا يجوز لها الاكتحال به واذا احتاجت الى الاكتحال لرمد وغيره اكتحلت ليلا ومسحته نهارا فان دعت الضرورة الى الاستعمال

نهارا ايضا عذرت ولا باس باستعماله في غير العين الا الحاجب والكحل الاصفر لا يجوز الاكتحال به ايضا ولو طلت به وجهها لم يجز
ايضا والكحل الابيض الذي يقال له الفارسي وهو التوتيا ونحوه فلا منع من الاكتحال به ولا يجوز استعمال الكلكون الذي يحمر الوجه وكذا
استعمال الاسفيداج ويحرم عليها ان تختضب بالحنا ونحوه وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولا منع منه والحب
الثياب ويجوز لها التزين من الفرش والبسط والستور واثاث البيت ولها التنظيف بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار
والاستحداد وازالة الاوساخ والعدة تنقضي ان ترك الاحداد والامة قرئين ونصف المقدر والكل تمام وضع
حمل يمكن منه ولو نفى حملا العلقة والصبي ممسوح ولو ولدت بعده لاقل من اربع سنين من الطلاق لحق الزوج والناكح ان يمكن وفي الفاسد
الحق الماقف كل ما مر كان في عدة الحرة اما الامة ان كانت تحيض وتطهر تعتد عن الطلاق بقرئين والمكاتبة وام الولد
في العدة كالقنة وكذا من بعضها رقيق ولو وطئت امة بنكاح فاسد او شبهة نكاح اعتدت بقرئين كما في الطلاق عن النكاح الصحيح وان
وطئت بشبهة ملك اليمين تستبرئ بقرء واحد وان عتقت الامة المطلقة في العدة نظر ان كانت رجعية يجب عليها تكميل عدة الحراير وان كانت بائنة
فتتم بقرئين ولو طلق العبد زوجته طلاقا رجعيا ثم عتق في العدة فان فسخت في الحال تكمل عدة الحراير وان اخرت وراجعها الزوج ثم فسخت قبل الدخول
تستانف عدة الحراير ولو وطئ امة انسان على ظن انها امته لا يلزمها الا قرء واحد ولو ظنها زوجته المملوكة يجب قرءان وان ظنها زوجته الحرة
فعليها ثلثة اقرا ولو وطئ حرة على ظن انها امته المملوكة فعليها قرء واحد ولو ظنها زوجته المملوكة يجب قرءان على الاشبه نظرا الى ظن الرجل
والعدة ثلثة انواع الاقرا والاشهر ووضع الحمل وقد مر ذكر النوعين الاولين في غير الحامل اما الحمل فينقضي بوضعه كل عدة سوا عدة الحرة والامة
وعدة الفراق الذي في حيوة الزوج وعدة الشبهة وعدة الوفاة ولكن يشترط فيه احدها وضع الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوامين فانما تنقضي العدة
اذا انفصل الثاني بتمامه حتى لو كانت رجعية وولدت احدهما فله الرجعة الى ان يلد الثاني ومهما وقع بين الولدين ستة اشهر فصاعدا فالثاني حمل
اخر وانما يكون الولدان توامين اذا كانت المدة بين الولدين اقل من ستة ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد واذا خرج بعضه منفصلا او غير
منفصل ولم يخرج الباقي تبقى الرجعة في الرجعية ولو طلقها وقع الطلاق ولو مات احدهما ورثه الاخر وكذلك يبقى ساير احكام الجنين
في الذي خرج بعضه دون بعض كنفي توريثه وسراية العتق اليه من الام وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام
وتبعية الام في البيع والهبة وغيرها وتنقضي العدة بانفصال الولد حيا وميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة والدم فليس ذلك بولد ولا يتيقن انه اصل
الولد ولا كاد يسمى حملا ولو اسقطت مضغة فلها احوال احدها ان يظهر فيها شيء من صورة الادميين وخلقتهم كيد واصبع وظفر وغيرها
فتنقضي به العدة ولو اسقطت مثل هذا اللحم بجناية جان وجبت الغرة والكفارة ولو اسقطت الامة مثله من سيدها صارت ام ولد والثانية
اذا لم يظهر التخطيط لكل واحد ولكن قالت القوابل واهل الخبرة من النسا ان فيه صورة خفية وهي بينة لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل
شهادتهن ويحكم بانقضا العدة وثبوت ساير الاحكام والثالثة اذا لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا صورة خفية تعرفها القوابل ولكن قلن
انه اصل الادمي ولو بقي لتصور ويخلق ففي انقضاء العدة به ولا يتشبث باستيلاد ولو قال الزوج كانت سقط الذي اسقطته بحيث ينقضي
العدة بوضعه وانكر الزوج وقد ضاع ما اسقطته فالقول قولها والمراد من قوله وحيثما اذا شهدت القوابل انه اصل الادمي واذا
كانت تعتد بالاقرا او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بوضع الحمل ولا اعتبار بما مضى من الاقرا او الاشهر وان لم يظهر الحمل ما ثار له
ولكنها كانت ترتاب وتتوهمه لثقل وحركة تجدها فان كان ذلك قبل تمام الاشهر او الاقرا فليس لها ان تنكح بعد تمامها حتى تزول
الريبة ولو نكحت كان النكاح باطلا وان عرضت الريبة بعد تمام الاقرا او الاشهر فاما ان تعرض بعد ما نكحت زوجا اخر فلا حكم ببطلان
النكاح لكن لو تحققنا كونها حاملا عند النكاح بان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم النكاح تبين بطلان النكاح وان ولدت
لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني والنكاح مستمر واما ان تعرض قبل ان تنكح زوجا اخر فالاولى ان تصبر الى زوال الريبة فان لم
تفعل ونكحت فلا نحكم بالبطلان في الحال الشرط الثاني ان يكون الحمل منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا فالاول ظاهر

والثاني كالولد المنفي باللعان فان لاعن الحامل ونفى الحمل ثم وضعته انقضت العدة به واما اذا لم يتصور ان يكون الولد منه كما اذا مات
الصبي الذي لا ينزل ولا يجامع وامراته حامل لم تنقض عدتها بوضع الحمل بل تعتد بالاشهر والممسوح الذي لم يبق ذكره ولا انثياه لو مات
وامراته حامل لم تنقض عدتها بالوضع والمسلول الخصيتين الباقي الذكر كالفحل في لحوق الولد فتنقضي العدة عنه بالوضع سواء في ذلك
عدة الوفاة والطلاق والمجبوب الذكر الباقي الانثيين قد تقدم انه يلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا تجب عدة الطلاق
عليها الا انه لا يتصور منه دخول ومن مات عن زوجته او طلقها وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون منه بان وضعته لدون ستة اشهر
من يوم النكاح او لاكثر وبين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة فلا تنقضي العدة به وان كان الحمل الذي وضعته لحقها من وطي
شبهة وفي عقد فاسد انقضت عدة الوطي بوضعه وتعتد عن الزوج بعد ذلك وان كان من زنا تعتد عدة الوفاة من يوم الموت
او عدة الطلاق من يوم الطلاق وتنقضي الاشهر مع الحمل عدة الوفاة وفي عدة الطلاق اذا كانت المراة من ذوات الاشهر وان كانت
من ذوات الاقراء فان لم تر الدم فلا تحتسب وان كانت تراها تنقضي العدة باطهارها مع الحمل فلو زنت في عدة الطلاق او الوفاة وحبلت من الزنا
لم يمنع ذلك انقضاء العدة ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على انه من زنا ولو نكح حاملا من الزنا صح النكاح وجاز الوطي قبل الوضع ولو ابان زوجته
بالخلع او باستيفاء عدد الطلاق او بان فسخ النكاح بعيب او بان لاعن عنها ولم ينف الحمل ثم اتت بولد لاربع سنين فما دونها من يوم الفراق فهو ملحق
بالزوج هكذا اطلقوه والقريب ان يقال لاربع سنين من وقت امكان العلوق قبل الفراق وفي الطلاق تساهل ولا فرق بين ان تقر المراة بانقضاء
عدتها ثم تلد وبين ان لا تقر ولو صارت الامة فراشا بالوطي ثم استبراها سيدها ثم اتت بولد بعد الاستبراء لستة اشهر فصاعدا لا يلحقه الولد وان اتت
بالولد لاكثر من اربع سنين فهو منفي عنه بلا لعان ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم اتت بولد فالحكم على التفصيل المذكور وتحسب السنين الاربع من وقت
الطلاق ايضا لا من وقت انصرام العدة ولو اتت بالولد لاكثر من اربع سنين لكن ادعت في الطلاق الرجعي ان الزوج راجعها او ادعت انه جدد نكاحها
وانه وطيها بشبهة وانها ولدت على الفراش المجدد ان صدقها الزوج الزم موجب اقراره فعليه المهر في التجديد والنفقة والسكنى في الرجعة والتجديد
ويلحقه الولد بالفراش وان انكر استحداث فراش فهو المصدق بيمينه وعليها البينة فاذا نكل حلفت وثبت النسب الا ان ينفيه باللعان وان سلم
الفراش الجديد وانكر ولادتها وادعى انها التقطته او استعارته فهو مصدق بيمينه وعليها البينة على الولادة فان نكل حلفت وثبتت الولادة
والنسب بالفراش الا ان ينفيه باللعان وتنقضي العدة بوضعه وان حلف الزوج على النفي وان ادعت على الوارث بعد موت الزوج كان قد راجعها
او جدد نكاحها فان كان الوارث ممن لا يحجبه غيره كان ابنا واخا فالحكم كما اذا ادعت على الزوج الا ان الوارث يحلف على نفي العلم والا انه
اذا ثبت النسب لم يمكن له نفيه باللعان وان كان الوارث اثنان وادعت عليهما فان صدقاها او كذباها وحلفا او نكلا فحلفت او صدقها احدهما وكذب
الاخر وحلفت ثبت المهر والنفقة بحصة المصدق ولا يثبت النسب ان كان الوارث ممن يحجب كالاخ فان صدقها وكذا ان ولا يرث الولد وان ثبت
نسبه وهذا فيما اذا لم تصر بعد الطلاق فراشا لغيره حتى اتت بولد فان صارت فراشا لغيره كما اذا نكحت بعد انقضاء العدة ثم ولدت نظر وان ولدت
لما دون ستة اشهر من النكاح الثاني وكانها لم تنكح والحكم على ما مر وان اتت به لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني ولو نكحها نكاحا فاسدا بان نكحت
في العدة لم تنقطع بمجرد العقد العدة ولكن تسقط نفقتها وسكناها لنشوزها ثم ان وطيها الزوج الثاني عالما بالتحريم فهو زان لا يؤثر وطيه في العدة
وان جهل التحريم اما لظنه انقضاء العدة او لظنه ان المعتدة لا يحرم نكاحها فيسقط به العدة ودعواه الجهل لانها معتدة تقبل بكل حال ودعوى
الجهل بان نكاح المعتدة حرام لا تقبل الا من قريب العهد بالاسلام ثم اذا فرق بينهما تكمل عدة الاول ثم تعتد عدة الثاني وهذه المنكوحة لو اتت
بولد لزمان الامكان من الاول دون الثاني فيلحق الولد بالاول وتنقضي عدته بوضعه ثم تعتد عن الثاني وان اتت به لزمان الامكان منهما جميعا
فيعرض على القايف فان الحقه القايف باحدهما فالحكم كما لو اتت به لزمان الامكان منه خاصة وان الحقه بهما او اشتبه الحال عليه او لم يكن قايف
انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه فاذا وضعته ومرت بها ثلاثة اقرا حلت للازواج وان اتت به لزمان لا يمكن ان يكون من واحد منهما بان كان
لما دون ستة اشهر من نكاح الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول فلا يلحق بواحد منهما وظاهره لا امكان من الزوج الثاني بحسب وقت الوطي

والعدة في النكاح الفاسد تحسب من وقت التفريق بان يفرق القاضي بينهما وفي معناه ما اذا اتفق الزوجان على المفارقة وما اذا مات
الزوج عنها او طلقها على ظن الصحة ولو غاب عنها على عزم ان يعود اليها لم تحسب مدة الغيبة من العدة ولو عزم ان لا يعود فمدة الغيبة
من العدة ويلحق الولد في النكاح الفاسد ويتوقف على اقراره بالوطي كما في ملك اليمين فلا ينتفي الا باللعان ولو وطيت بشبهة في العدة واتت
بولد لزمان الامكان من الزوج والواطي عرض الولد على القايف ولو وطيت بعد انقضاء العدة فهو كالنكاح الثاني في قطع فراش الاول والمراد
من قوله والكل بتمام وضع حملها اي وتعتد عن كل عدة بتمام وضع حمل ومن قوله ولو ولدت بعده اي بعد انقضاء العدة بالاقراء ان لم تنكح وان نكحت بعد
الاقراء ووطيها الزوج واتت بولد يمكن من الثاني لحقه وان نكحت نكاحا فاسدا بان نكحت قبل انقضاء العدة بالاقراء وامكن الحاقه بهما الحق بالقايف
وامكانه من الوطي وعدته من التفريق وامكان الولد الكامل كالاقصى بين التوامين ستة اشهر والصورة اربعة
واللحم ثمانون يوما وقرء الطهر اثنان وثلثون وللامة ستة عشر ولحظتان في الكل وللمبتداة ثمانية واربعون وللامة اثنان وثلثون وفي
الحيض سبعة واربعون وللامة واحد وثلثون ولحظة في الكل اي وتحسب امكان كون الولد من الواطي في النكاح الفاسد من الوطي
وتحسب عدة الواطي في النكاح الفاسد من التفريق وامكان الولد الكامل اي اقل مدة يمكن ان يحصل فيه الولد الكامل ستة اشهر كاكثر المدة
الفاصلة بين التوامين ستة اشهر والصورة اي واقل مدة يمكن ان يحصل فيه صورة الادمي اربعة اشهر واقل مدة يمكن حصول اللحم الذي يخلق فيها
ثمانون يوما واقل مدة يمكن ان تنقضي الاقراء ان طلقها في الطهر اثنان وثلثون يوما ولحظتان في حق الحرة وفي الامة ان طلقت في الطهر
ستة عشر يوما ولحظتان قوله في الكل اي في كل صورة مما ذكرنا لحظتين وللمبتداة ثمانية واربعون يوما ولحظة ان طلقت في الطهر وللامة ان
طلقت في الطهر اثنان وثلثون يوما ولحظة وان طلقت الحرة في الحيض سبعة واربعون يوما ولحظة وللامة ان طلقت في الحيض واحد وثلثون يوما
ولحظة وقوله في الكل اي في جميع الصور من قوله وللمبتداة حين بوضع الحمل تنقضي العدة ان لو امكن ان الحمل
من الذي العدة له وامكان كون الحمل من الواطي في النكاح الفاسد من الوطي لا من العقد وقدم وعدته من التفريق ايضا واقل مدة يمكن وقدم صح
ان يحصل فيها الولد الكامل ستة اشهر ولحظتان من يوم النكاح واقصى مدة بين التوامين ستة اشهر واقل مدة يحصل فيها صورة الادمي مائة
وعشرون يوما ولحظتان من يوم النكاح وهي اربعة اشهر ولحظتان من يوم النكاح واقل مدة يمكن ان يحصل فيه اللحم الذي يصير ادميا
ثمانون يوما واقل مدة يمكن ان ينقضي فيها ثلثة اقرا ان طلق في الطهر اثنان وثلثون يوما ولحظتان واقل مدة يمكن ان تنقضي قروء العدة للامة ان
طلقت في الطهر ستة عشر ولحظتان وهذا في غير المبتداة واما المبتداة اذا طلقت في الطهر فاقل مدة يمكن ان ينقضي فيها ثلثة اقرا الحرة
ان طلقت في الطهر ثمانية واربعون يوما ولحظة واقل مدة يمكن ان تنقضي فيها قروء للامة المبتداة ان طلقت في الطهر اثنان وثلثون
يوما ولحظة والمبتداة الحرة ان طلقت في الحيض فاقل مدة يمكن ان ينقضي فيها عدتها ثلثة اقرا سبعة واربعون يوما ولحظة وللمبتداة
الامة ان طلقت في الحيض احد وثلثون يوما ولحظة وحلف في غير الاشهر وان خالفت عادتها ووقت الولادة
ونفي الرجعة ان اتفقا في وقت الانقضاء ومعه وقت الطلاق وفي الرجعة فيها او ان اتفقا في وقت الرجعة والسابق في الرجعة
والانقضاء وجزما ان قال لا ادري او نكل ولا تقبل دعواها الشك اذا اختلفا فقالت الزوجة انقضت
عدتي بالاقراء ومضى زمان الامكان وقال الزوج ما انقضت عدتك ولي الرجعة او هي تريد ان تنكح غيره وهو يمنعها فالقول قولها مع اليمين
سواء وافقت عادتها او خالفتها واذا ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل او اسقاط السقط والقاء المضغة فيقبل قولها مع يمينها وانما تصدق
فيما يرجع الى انقضاء العدة فاما فيما يرجع الى النسب والاستيلاد اذا ادعت الامة الولادة فلا بد من البينة وانما تصدق فيما يرجع الى انقضاء
العدة بشرط ان يكون ممن تحيض اما الصغيرة والايسة فلا تصدقان في دعوى الوضع ويشترط ان تدعي الوضع لمدة الامكان واذا ولدت
المراة وطلقها زوجها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فانت في العدة ولي الرجعة وانكرت المراة وقالت طلقتني قبل الولادة
وانقضت عدتي بالولادة نظر ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت وقالت بل يوم الخميس فهو المصدق مع يمينه

وان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعه واختلفا في وقت الولادة فقال ولدت يوم الخميس وقالت بل يوم السبت فهي المصدقة بيمينها
ولو لم يتفقا على وقت الولادة ولا وقت الطلاق وادعى الزوج تقدم الولادة وهي تقدم الطلاق وانما فهو المصدق ولو ادعت المراه
تقدم الطلاق وقال الزوج لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمه على ان الطلاق لم يتقدم او ينكل فتحلف هي ويجعل الزوج
بقوله لا ادري منكرا معرضا عليه اليمين فان عاد كلامه الاول جعل ناكلا فحلفت المراة واذا حلفت المراة فلا عدة عليها ولا رجعة للزوج
وان نكلت فعليها العدة وان جزم الزوج بتقدم الولادة وقالت هي لا ادري فله الرجعه ولا يقنع منها بقولها لا ادري والورع ان لا يراجعها
وكذا الحكم لو قالا جميعا لا ندري السابق منهما وليس لها ان تنكح حتى تمضي ثلثة اقرا ولو اتفقا في وقت انقضا العدة فقال الزوج راجعتك قبلها
فانكرت فهي المصدقة بيمينها ولو اتفقا على بقا العدة وادعى الرجعه فيها وانكرت فهو المصدق وكذلك ان اتفقا في وقت الرجعه فقالت انقضت
عدتي قبله فهو المصدق بيمينه ولو ادعت انقضا عدتها قبل الرجعه فهو المصدق بيمينه وان ادعت انقضا العدة بالاشهر فيحتاج الى البينه
والقول قول الزوج ان انكر باليمين وانما تكفي الاخيرة المتفقه او الحمل من واحد ومن اشتبه قدم الحمل في الطلاق ويحدد
ورطا في عدته وقبل وضع المشيه وبعد مرتين ويطالب بالنفقه ان الحق ويراجع في عدة طلاقه وقبلها وقبل الوضع
اذا اجتمعت على المراة عدتان فاما ان يكونا من شخص واحد او من شخصين الاول ان يكونا من شخص واحد فينظر ان كانا من جنس واحد بان طلق
زوجته وشرعت هي في العدة بالاقرا او بالاشهر ثم وطيها في العدة اما جاهلا ان كان الطلاق باينا واما جاهلا او عالما ان كان الطلاق رجعيا
فتداخل العدتان ومعنى التداخل انها تعتد بالاقرا او بثلثه اشهر من يوم الوطي ويندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق وقدر ذلك البقيه مشتركه واقعه
عن الجهتين جميعا ويجوز له الرجعه في تلك البقيه ان كان الطلاق رجعيا ولا رجعه بعدها ويجوز تجديد النكاح في تلك البقيه وبعدها اذا لم يكن
عدد الطلاق مستوفى وان كانت العدتان من جنسين بان كانت احديهما بالحمل والاخرى بالاقرا اما بان طلقها وهي حايل ثم وطيها في الاقرا
واحبلها او بان طلقها وهي حامل ثم وطيها قبل الوضع فتدخل العدة الاخرى في الحمل وتنقضي العدتان جميعا بالوضع وله الرجعه في الطلاق الرجعي
الى ان تضع سوا كانت عدة الطلاق بالحمل وطرا الوطي او كانت عدة الطلاق بالاقرا وحدث الحمل من الوطي ولو مات احدهما ورثه الاخر
ولو طلقها لحقها الطلاق ويصح الظهار والايلا عنها وهذا اذا كانت لا ترى الدم على الحمل اما اذا كانت تراه على الحمل فينقضي العدة الاخرى
بالاقرا فلو كان الحمل حادثا من الوطي ومضت الاقرا قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعه قبل الوضع وبعده الى تمام النقيه
ولو كانت حاملا عند الطلاق ووطيها قبل الوضع بالاقرا محسوبه من عدة الوطي وللزوج الرجعه الى وضع الحمل فان وضعت قبل تمام الاقرا كملت
فيما بقي من عدة الوطي ولا رجعه فيه واذا كانت العدتان من شخصين كما اذا كانت في عدة النكاح اما عدة طلاق او وفاة او في عدة وطي شبهه
فوطيها بالشبهه غيره او نكحها جاهلا ووطيها او كانت المنكوحة في عدة وطي شبهه وطلقها زوجها فلا تداخل بل تعتد عن كل واحد منهما عده
كامله ثم اما ان يكون هناك حمل ولا يكون احدى الحالتين الاول ان لا يكون حمل فان سبق الطلاق وطي الشبهه اتمت عدة الطلاق فاذا فرغت منها استانفت
عدة الثاني ثم ينظر ان لم يوجد من الثاني الا الوطي بالشبهه وسبق على عدة الطلاق كما فرغت من تلك الاقرا وان نكح ووطي فزمان كونها فراشا له
لا تحسب عن واحد من العدتين ويسقط عدة الطلاق بالوطي في النكاح الفاسد لا بالنكاح وانما تعود الى عدة الطلاق اذا فرغ منها وللزوج
الرجعه في عدته ان كان الطلاق رجعيا وكما راجعها سقط عدته وتشرع في عدة الوطي بالشبهه وليس للزوج الاستمتاع بها الى ان تقضي العدة
وله تجديد نكاحها ان كان الطلاق باينا كما يجوز له رجعتها ثم كما نكحها سقط عدته وتفسخ عدة الثاني ولو وطيت منكوحة انسان بالشبهه ثم طلقها
زوجها وهي في العدة تقدم عدة الطلاق فتشرع فيها كما طلقها فاذا انت تعود الى بقيه عدة الشبهه وللزوج الرجعه في عدته ان كان
الطلاق رجعيا وتجديد النكاح ان كان الطلاق باينا واذا طرت شبهة في عدة وطي شبهه فتمم عدة الوطي الاول ولو نكح امراة نكاحا فاسدا
ووطيها ووطيها غيره بالشبهه ثم فرق بينها وبين الناكح لظهور فساد النكاح قال في المهذب تقدم عدة الواطي بالشبهه لان عدته من وقت
الوطي وعدة الناكح من وقت الفراق الحالة الثانيه اذا كان هناك حمل فتقدم عدة من الحمل منه سابقا كان الحمل او لاحقا فان طلقها زوجها

التفريق

وهي حامل منه ثم وطيت بالشبهه فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق وتعتد بالاقرا للوطي بعد ان تطهر من النفاس وللزوج ان يراجعها
قبل الوضع ان كان الطلاق رجعيا وفي التهذيب انه لا يراجعها في مدة اجتماع الثاني معها لانها حينئذ خارجه عن عدة الاول وله ايضا تجديد
نكاحها قبل الوضع ان كان الطلاق باينا ولو وطي امراة بالشبهه واحبلها في عدة وطي الشبهه ثم وطيها بالشبهه اخر فللاول ان ينكحها قبل الوضع
وليس له ان ينكحها في عدة الثاني بحال وللثاني ان ينكحها في عدته وان كان الحمل من وطي الشبهه فاذا وضعت انقضت عدة الوطي وتعود الى بقيه
عدة الطلاق بعد الوضع وللزوج الرجعه في تلك البقيه ان كان الطلاق رجعيا ولا فرق في ذلك بين مدة النفاس وغيرها لانها من جملة
العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق واذا ثبت له الرجعه فلو طلقها يلحقه الطلاق ولو مات احدهما ورثه الاخر وينتقل بوفاة الزوج الى عدة
الوفاة وله الرجعه قبل الوضع وتجديد النكاح ان كان الطلاق باينا واذا راجعها فليس له وطيها الى ان تضع كما اذا وطيت المنكوحة بالشبهه
فاشتغلت بالعدة وان كانت حاملا منه وفي زمنها عدة الشبهه فعدة الشبهه تبقى موضوعة الى ان تضع وتعود الى قراها وفي حل وطيها
في الحال وجهان رجح كلا مرجحون ويجري الوجهان فيما لو وطيت المراة بالشبهه في صلب النكاح وهي حامل من الزوج هل يمنع منها قبل الوضع
واذا لم يحتمل ان يكون الولد من واحد منهما بان اتت به لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول وهي باين او رجعي ولما دون سته اشهر من وطي
الثاني فالولد منفي عنهما ولا يقضي الوضع عدة واحد منهما بل يكمل بعد الوضع عدة الاول وهو الزوج وله الرجعه فيه وفي مدة الحمل ايضا ثم يستانف
عدة الثاني ولو كانت ترى الدم والحالة هذه فتعتد بافراها واذا احتمل ان يكون الولد من الزوج واحتمل ان يكون من الواطي بالشبهه فيعرض
بعد الوضع على القايف فان الحقه بالزوج او الواطي فالحكم كما لو اختص الاحتمال به وان لم يكن قايف او اشكل عليه او الحقه بهما او نفاه عنهما
انتظر بلوغ الولد او وفات العرض فيقضي عدة احدهما بوضع الحمل ثم تعتد بعد الوضع عن الاخر بثلثه اقرا ويعرض على القايف احتياطا جميعا او ادعى
احدهما دون الاخر ويصح رجعة الزوج في مدة الحمل ولو راجع بعد الوضع في الاقرا لم يحكم بصحة رجعته فلو بان بالحاق القايف ان الحمل
من وطي الشبهه يحكم الان بصحة رجعته وهذا اذا راجع في القدر المستحق وجوبه بعد الوضع من الاقرا دون القدر الذي اوجبناه احتياطا
بيانه لو وطي الثاني بعد مضي قر من الطلاق فالقدر الذي يتحقق وجوبه بعد الوضع قران اما ان يراجع في القر الثالث فلا يحكم بالصحة لانه
ليس من عدة الزوج يقينا ولو راجع مرتين مره قبل الوضع واخرى بعده في القرئين يصح رجعته وان كان الطلاق باينا فان نكحها مرة واحده
اما قبل الوضع او بعده لم يحكم بصحة النكاح ولو نكحها مرتين مره قبل الوضع ومره بعده يصح النكاح ولو نكحها الواطي بالشبهه قبل الوضع او بعده في
القرئين لم يصح النكاح نعم لو نكحها بعد الوضع في القرئين ثم بان بالحاق القايف ان الحمل من الزوج تبين الصحة ولو نكحها في القر الثالث صح
النكاح ولا تطالب المراة بالنفقه مدة الحمل المحتمل الزوج والواطي فاذا وضعت فان الحقه القايف بالزوج فلها مطالبته بنفقه مدة الحمل
التي مضت وهذا اذا لم تصر فراشا للثاني بان لم يوجد الا وطي شبهه وتستثنى زمان اجتماعها مع الثاني واذا صارت فراشا بان نكحها جاهلا
وتستمر فراشه الى ان وضعت فلا نفقه لها على الزوج لكونها ناشزة بالنكاح وان فرق الحاكم بينهما قبل الوضع طالبته بالنفقه من يوم التفريق
الى يوم الوضع ثم لا نفقه لها على الواطي في عدتها عنه بالاقرا وان الحقه القايف بالواطي بالشبهه لم يلزم واحدا منهما نفقه مدة الحمل ولزم الزوج
نفقه مدة التفريق بعد الوضع ان كان الطلاق رجعيا وكذا زمان النفاس واذا لم يلحقه بواحد منهما او لم يكن قايف فلا نفقه لها على الواطي
ولا على الزوج ان كان الطلاق باينا وان كان رجعيا فلا نفقه لمدة كونها فراشا للثاني ولها عليه الاقل من نفقتها من وقت التفريق
الى الوضع ونفقتها في القدر الذي يكمل عدة الطلاق بعد الوضع وهو قران في المثال الذي يكرر ونفقه الولد بعد الوضع على من الحقه القايف
به منهما وكذا ان اصابه وان لم يكن قايف واشكل عليه فالنفقه عليهما مناصفه الى ان يوجد القايف ويبلغ الصبي فينتسب الى احدهما اذا
انفقا ثم لحق الولد احدهما اما بالحاق القايف او بانتسابه فيرجع الاخر عليه بما انفق بشرطين احدهما ان يكون الانفاق باذن الحاكم
والا فهو متبرع والثاني ان لا يكون مدعيا للولد ولو مات المولود في زمان الاشكال فكفنه عليهما وللام من ماله الثلث والباقي يوقف بين
الواطي والزوج حتى يصطلحا وان كان لها ولد ان اخوان او كان لكل واحد من الزوج والواطي ولدان اخوان فلها السدس

وان كان لاحدهما ولدان دون الاخر فللام الثلث المتن وسقط لمخالطة الرجعيه ووطى النكاح الفاسد وبنى
ويستانف ان طلق بعدا لرجعه او التجديد والوطى الشرح اذا طلق زوجته وهجرها او غاب عنها انقضت عدتها
لمضى الاقرا او الاشهر ولو لم يهجرها بل كان يطاها فان كان الطلاق باينا لم يمنع ذلك انقضا العدة وان كان رجعيا لا شرع فى
العدة مادام يطاها وان كان لا يطاها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الازواج لم يمنع ذلك الاحتساب من العدة والرجعة للزوج بعد
انقضا الاقرا وان لم يقض العدة بسبب المعاشرة واما لحوق الطلقه الثانيه والثالثه فيستمر الى انقضا العدة ويكفى فى المعاشرة الخلوة
ولا يكفى دخول الدار فيها ولا يشترط تواصل الخلوة بل يكفى ان يخلوها الليالى ويفارقها الايام كما هو المعتاد بين الزوجين ولو طالب مده
المفارقة ثم جرت خلوة فيبنى على ما مضى والمعتده بالحمل فعاشرها لا يمنع انقضا العدة بالوضع ومخالطة الاجنبى ووطيه لا يوثر فى انقضا
العدة والمخالطة عن شبهة يجوز ان يمنع الاحتساب ومخالطة الزوج بعد ظهور الحال وانجلا الشبهة كمخالطة الاجانب وان نكح معتده على
ظن الصحه ووطيها لم يحسب زمان استفراشه اياها من العدة للطلاق ويحكم بانقطاع العدة من وقت الوطى لا من وقت العقد ولو كان
يخلو بها ويعاشرها ولكن لم يطاها لا يكون ذلك كالوطى ولا يصير فراشا له ما لم يطاها والمعتده لا تحرم وبدا على من نكحها فى العدة جاهلا
ووطيها واذا طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة بالرجعه فان طلقها بعد ذلك فاما ان يكون حاملا او حايلا الحالة الاولى ان يكون
حايلا فينظر ان مسها بعد ما راجعها فلا بد من استيناف العدة وان لم يمسها فكذلك يستانف كما اذا ارتدت المراة بعد المسيس وعادت الى الاسلام
ثم طلقها تستانف العدة والحالة الثالثة ان يكون حاملا فان طلقها باينا قبل وضع الحمل انقضت عدتها بالوضع مسها او لم يمسها وان وضعت
ثم طلقها فان مسها اما قبل الوضع او بعده فعليها استيناف العدة بالاقرا وان لم يمسها فكذلك تستانف ولو لم يراجعها وطلقها طلقه اخرى بنى
ولا تستانف ولو راجعها ثم خالعها فهو كما لو طلقها بعد الرجعه ولو طلق امراته الممسوسة على عوض او خالعها فله ان ينكحها فى العدة واذا نكحها سقط
العدة بنفس النكاح ولو طلقها بعد التجديد نظر ان كانت حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا وان لم يدخل بها بنت على العدة
السابقه ولم يلزمه الا نصف المهر واذا خالع الممسوسة ثم جدد نكاحها ومسها ثم طلقها او خالعها ثانيا يلزمها استيناف العدة ويدخل فى العدة
المستانفه بقيه العدة السابقه ولو مات عنها بعد التجديد يجب عدة الوفاة ويسقط بذلك البقيه ولو نكحت المعتده عن الوفاة بعد مضى شهرين مثلا
عدتها مثلا ووطيها الزوج جاهلا واتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهما او لا فانقضت فعليها تنقضى بوضع الحمل من احدهما وعليها بعد
الوضع اقصى الامرين من بقيه عدة الوفاة وثلثه اقرا فان مضت الاقرا قبل تمام عدة الوفاة وان مضت بقيه عدة الوفاة قبل تمام الاقرا فعليها
تمام الاقرا ولو وطى الشريكان الجاريه المشتركه فعليها الاستبرا عن كل واحد منهما ولا تداخل الاستبراءان قوله وبنى اى بعد التفريق فى مسئلتى
مخالطة الرجعيه ووطى النكاح الفاسد بنى على ما مضى من العدة قوله ويستانف اى فى مسئلتى الطلاق بعد الرجعه والتجديد مع
الوطى يستانف العدة المتن ويلازم مسكن الفراق ولو للوارث ان رضى والماذون وان كانت فى الطريق الا لحاجة
الطعام والكسوة واقامة الحد وخوف المال الشرح من استحق السكنى من المعتدات تسكن فى المسكن الذى كانت فيه
عند الفراق الا ان يمنع مانع وليس للزوج ولا لاهله اخراجها منه ولا لها ان تخرج ولو اتفق الزوجان على ان ينتقل الى مسكن اخر من غير
حاجة لم يجز وكان للحاكم المنع منه وليس كما فى صلب النكاح يسكنان ويسافران كيف شا ولو ترك المكث والاستقرار واراد السير والسفر
جاز وههنا بخلافه ولو انتقلت من مسكن الى مسكن بغير اذن الزوج ثم طلقها او مات عنها فعليها ان تعود الى الاول وتعتد فيه ولو اذن
لها بعد الانتقال فى ان تقيم فيه كان كما لو انتقلت بالاذن واذا انتقلت بالاذن ثم طلق او مات فتعتد فى المنتقل اليه فانه المسكن عند الفراق
وان خرجت من المسكن الاول ولم تصل الى الثانى فطلقها فى الطريق فتعتد فى المسكن الثانى والاعتبار فى الانتقال بالبدن لا بالامتعة والخدم حتى
لو كانت انتقلت الى المسكن الثانى فيسقط ولم تنقل الرحل والامتعة فمسكنها الثانى ولو نقلت الامتعة ولم تنتقل هى فى المسكن الاول ولو اذن لها
فى الانتقال ثم طلقها او مات عنها قبل ان تخرج من المسكن الذى اذن لها الخروج ولو انتقلت الى المسكن الثانى ثم عادت الى الاول لنقل متاع وغيره

فطلقها فالمسكن الثانى تعتد فيه ولو كانت عند وفاة الزوج فى مسكن لوارثه ورضى الوارث بان تسكن فى مسكنه لزمها ملازمته وانما يجوز
لها الخروج من ذلك المسكن الذى عليها ملازمته لضرورة او عذر فان خافت على نفسها او مالها من هدم او حريق او غرق فلها الخروج
تستوى فيه عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة ولو كانت تخاف اللصوص او كانت بين قوم فسقه تخاف منهم على نفسها
او كانت تتاذى من الجيران او من الاحماء اذى شديدا وكذا لو كانت تبذو وتستطيل بلسانها على احمائها يجوز اخراجها من المسكن فينقلها الزوج
الى مسكن اخر ويتحرى الاقرب من مسكن العدة وموضع النقل بالبذاء اما اذا كانت الاحماء معها فى دار واحدة تسع جميعهم فان كانت ضيقه لا تسع
لهم ينقل الزوج الاحماء ويترك الدار لها وان كانت الاحماء فى دار اخرى لم تنقل المعتده عن دارها بالبذاء ولو كانت البذاء من الاحماء دونها
فينقل الاحماء دونها ولو كانت فى دار ابويها لان الزوج كان يسكن دارها فبذت على الابوين او بذا الابوان عليها لم ينقل واحد منهم فلو كانت
احماؤها فى دار ابويها ايضا وبذت عليهن فيقال دونها وان احتاجت الى شرى الطعام او القطن او بيع الغزل او ما اشبه ذلك فينظر ان
كانت رجعيه فهى كالزوجات وعليه القيام بكفايتها فلا تخرج الا باذنه وكذلك الحكم فى الجاريه المشتركه والمبعضه فى زمان الاستبرا واما ساير
المعتدات فيجوز للمعتده عن الوفاة ان تخرج لهذه الحاجات نهارا وكذلك ان تخرج بالليل الى دار بعض الجيران للغزل والحديث لكن لا تبيت
معهم وتعود للنوم الى مسكنها وحكم الموطوءة بالنكاح وفى النكاح الفاسد فى عدتها حكم المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فلا يباح لها
الخروج والمعتده عن الطلاق البائن فى معناها والمفسوخ نكاحها كالمعتده عن الوفاة ولو لزمتها العدة وهى فى دار الحرب فعليها ان
تهاجر وتخرج الى دار الاسلام ولا تقيم هناك لتعتد الا ان تكون فى موضع لا تخاف على دينها ولا على نفسها فلا تخرج حتى تعتد واذا وجب عليها
حق واحتيج الى استيفائه فان امكن استيفاؤه فى مسكنها كالدين والوديعة فعل وان لم يمكن واحتيج فيه الى الحاكم كما اذا وجب عليها
حد او توجه عليها دعوى فان كانت برزه اخرجت واقيم عليها الحد او حلفت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها نايبا
او حضر بنفسه والبدويه تفارق المنزل وترتحل مع الحى اذا ارتحلوا ولا تعذر فى الخروج لاغراض تعد من الزيادات دون المهمات
كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وامثالها المتن وفى سفر غير النقلة حيث كان خرجت
او رحل قوم البدويه او تقيم فى قريه ثم رجعت بعد الحاجة ومدة الاذن وفى الاعتكاف ومدة المسافرين ان طلق كان خرجت
معه لحاجة والحرم الشرح لو اذن لها فى الانتقال الى بلد اخر ثم طلقها او مات عنها فالحكم كما ذكرنا فيما اذا اذن
فى الانتقال من مسكن الى مسكن فان وجد سبب الفراق بعد الانتقال الى البلد الاخر اعتدت فى المنتقل اليه وان وجد قبل مفارقة
عمران البلد المنتقل عنه لم تخرج بل تعود الى المسكن وتعتد فيه وان كانت فى الطريق تعتد فى البلد الثانى وان اذن فى غير سفر النقلة
نظر ان تعلق بغرض مهم كتجارة وحج وعمرة والاستحلال عن مظلمة ونحوها ثم حدث سبب الفراق فينظر ان حدث قبل ان تخرج من
المسكن فلا تخرج بل تعتد هناك وان خرجت منه على قصد السفر ولم تفارق بعد عمران البلد يلزمها الانصراف والاعتداد فى المسكن وان
حدث سبب الفراق فى الطريق ولا يجب الانصراف بل تتخير بينه وبين ان تمضى وهى معتده فى سيرها فان اختارت العود الى المسكن والاعتداد
فيه فذاك وان اختارت المضى الى المقصد فمضت اليه او حدث سبب الفراق بعدما دخلت المقصد فلها ان تقيم الى قضا حاجتها وان زادت
اقامتها على مدة اقامة المسافرين وان قضت الحاجة قبل تمام هذه المدة فلها ان تقيم الى تمام مدة المسافرين وان كان الزوج اذن لها فى
سفر النزهة فلها استيفا تلك المدة وكذلك لو اذن قدر مدة فى سفر الحاجة زايدة على قدر الحاجة لها استيفا تلك المدة وكذلك لو امرها بالانتقال
الى مسكن اخر فى البلد مدة قدرها ثم طلقها او مات وكذلك لو اذن لامراته فى الاعتكاف مدة ولزمتها العدة قبل تمام المدة لها اتمام الاعتكاف
الى تمام المدة فان خرجت بطل اعتكافها ولم يكن عليها البنا عليه اذا كان منذورا ثم اذا انتهت مدة جواز الاقامة فعليها الانصراف فى الحال
ان لم تنقض مدة العدة بتمامها سواء علمت انه يبقى بعضها فى الطريق او لم تنقض واذا كان الطريق مخوفا او لم تجد رفقه فتعذر فى التاخير
واذا اصطحبها الزوج ثم طلقها او مات وكان سفره لغرض نفسه واستصحبها ليستمتع بها فعليها الانصراف ولا تقيم اكثر من مدة المسافرين

مطلقها

وان كان سفرها لغرضها وخرج الزوج معها فالحكم كما اذا اذن لها في السفر فخرجت ولو اذن لامرأته في الاحرام بحج او عمرة ثم طلقها قبل
الاحرام فلا تحرم ولا تنشئ السفر بعد لزوم العدة ولو احرمت فهو كما لو احرمت بعد الطلاق من تقدم الاذن وحكمه انه لا يجوز لها
الخروج في الحال وان كان الحج فرضا بل تقيم وتعتد فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها ان كان الاحرام بالعمرة وكذا احكام الحج لو بقي وقته
وان فات تحللت بعمل عمرة واراقت دما وقضت ولو احرمت اولا اما باذن الزوج او دون اذنه ثم طلقها فان كانت لا تخشى فوات الحج
لو اقامت واعتدت اولا او كان الاحرام بالعمرة تخيرت بين ان تعتد اولا وبين ان تخرج في الحال لاداء النسك وان كانت تخشى فوات
الحج لضيق الوقت تخرج الى الحج معتدة ومنزل البدوية وبيتها من صوف وشعر كمنزل الحضرية من طين وحجر فاذا لزمها العدة فيه فعليها ملازمته
ثم اذا كانت البدوية من حي نازلين على ما لا يظعنون ولا يظعنون الا لحاجة فهي كالحضرية من كل وجه وان كانت من حي يظعنون عنه شتاء
وصيفا فان ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم للضرورة وان ارتحل بعضهم نظر ان كان اهلها ممن لم يرحل وفي الذين لم يرحلوا قوة وعدد فليس لها
الارتحال وان كان اهلها ممن يرحل وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين ان تقيم وبين ان ترحل ولو هرب اهلها خوفا من عدو ولم ينتقلوا ولم
يكن لها خوف لم يجز لها الارتحال وسيعود المرتحلون عن قريب اذا امنوا ولو ارتحلت حيث يجوز لها الارتحال ثم ارادت المقام بقرية
في الطريق والاعتداد بها جاز بخلاف البلدية المأذونة في السفر لا يجوز لها الاقامة ببعض القرى في الطريق
وان قالت نقلتني بالاذن حلف لا وارثه وان لم يلق بها فاقرب ويدخل للخلوة محرم وزوجه وجاريه ومن يحتشمها او النسوة المفرده
الموافق ويخلو رجل بنسوة ثقات لا بواحدة الشرح اذا اخرجت الزوجة الى غير الدار المألوفة او غير البلد المألوف
ثم طلقها زوجها واختلفا فقال الزوج اذنت لك في الخروج للنزهة او لغرض كذا فعودي الى المنزل الاول واعتدي فيه وقالت الزوجة
بل اذنت للنقلة وانما اعتد في المنزل الثاني فيصدق الزوج وان كان هذا الاختلاف بينها وبين وارث الزوج فهي المصدقة وحيث قلنا
بانه يجب ملازمة مسكن النكاح المراد ما اذا كان مسكنا يليق بحالها ويصلح لمثلها عند حصول الفراق وان كان قد اسكنها في النكاح دارا نفيسة هي
فوق سكنى مثلها فطلقها وهي فيها فله ان لا يرضى الا ان ينقلها الى دار تليق بها ولو كانت قد رضيت بدار خسيسة وطلقها وهي فيها فلها ان لا ترضى الا ان
يطلب النقل الى ما يليق بها وعليه الابدال وينبغي ان يطلب مسكنا قريبا ولا ينقلها الى الابعد مع وجود الاقرب حتى لو امكنه ان يضم حجرة الى الدار الخسيسة
لتصير بالجملة سكنى مثلها فعل ولا يخرجها ولا يجوز للزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ولا المداخلة والخلوة بالمعتدة فهي كالاجنبية ويستثنى موضعان
احدهما ان يكون في الدار محرم لها من الرجال او محرم له من النساء او زوجة اخرى او جارية او امرأة يحتشم جانبها ولا بد في المحرم ومن في معناه من التمييز
ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز والنسوة الثقات كالمحرم واذا كان في الدار ما يفضل عن سكنى مثلها فان لم يكن كذلك فعلى الزوج ذهب الموضع الثاني
اذا كان في الدار حجرتان فاراد ان يسكن في احديهما ويسكنها الاخرى فان كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى الى السطح في الدار لم يجز
الا بشرط المحرم وان كانت المرافق في الحجرة جاز وحكم السفل والعلو حكم الدار والحجرة ويشترط ان لا يكون ممر احدهما على الاخرى ويغلق ما بينهما من الدار
ويسد ولو كانت الدار واسعة ولكن لم يكن فيها الا بيت واحد وكان الباقي صفات لم يجز ان يساكنها وان كان معها ولو قال ابني بيني وبينها حائلا او كان
ما يبقى لها سكنى مثلها فله ذلك ثم ان جعل باب ما يسكنه خارجا عن سكناها فلا حاجة الى المحرم وان جعله في مسكنها لم يجز ان يسكنه الا بشرط المحرم
او ما في معناه ولا يجوز ان يخلو رجلان بامرأة واحدة ويجوز ان يخلو رجل بامرأتين وبنسوة اذا كن ثقات المتن وتبع ان تعتد بالاشهر
ويبدل ان انقضت الاجارة والاعارة وان افلس ضاربت باجرة الاقراء والاقل ان لم يستقر كما للحمل استقرض القاضي على الغائب ثم هي ترجع ان
اشهدت الشرح اذا كانت تعتد بالاقراء او وضع الحمل لم يصح بيع الدار التي تستحق سكناها الا بعد بعض العدة وان كانت تعتد
بالاشهر يصح البيع سواء توقع ان يطرأ الحيض في الاشهر بان كانت بنت تسع فصاعدا او لم يتوقع بان كانت المرأة ايسة او صغيرة لم تبلغ سن
احتمال الحيض ولو طرأ الحيض وانتقلت الى الاقراء لا ينفسخ البيع ولكن للمشتري الخيار ولو كان المنزل مستعارا لزمته ان تعتد فيه فان رجع المعير
وليس للمزوج نقلها الى منزل اخر واذا رجع فعلى الزوج ان يطلب منه باجرة فان امتنع او طلب اكثر من اجرة المثل فحينئذ ينقلها الى مسكن اخر وان كان

المسكن الذي تعتد فيه مستأجرا فانقضت مدة الاجارة ولم يجدد المالك اجارة فلا بد من نقلها الى اقرب موضع يمكن واذا كانت المرأة تسكن
منزل نفسها فان رضيت بالاقامة فيه باجارة او اعارة جاز وان طلبت ان ينقلها فلها ذلك واذا طلق امرأته وهي في مسكن مملوك
الزوج ثم افلس وحجر عليه فيبقى لها حق السكنى وتقدم به على الغرماء وكذا لو مات وعليه ديون تقدم به على الغرماء ولو افلس وحجر عليه اولا ثم
طلقها فتضارب الغرماء بالسكنى وليس ذلك كدين يحدث بعد الحجر لا يزاحم لصاحبه الغرماء لان حقها وان كان حادثا فهو مستند الى سبب متقدم وهو النكاح
والوطء فيه ولو طلقها وليست هي في مسكن الزوج فتضاربهم بالاجرة سواء كان الطلاق قبل الحجر او بعده ومتى وقعت الحاجة الى المضاربة بالحصة
فان كانت ممن تعتد بالاشهر فتضارب باجرة المثل لمدة ثلثة اشهر وان كانت ممن تعتد بالاقراء او بوضع الحمل نظر ان لم يكن لها عادة في الاقراء
او في مدة الحمل يؤخذ بالاقل فتضارب باجرة اقل مدة يمكن انقضاء الاقراء فيها والحامل تضارب باجرة ما بقي من اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من
يوم العلوق وان كانت لها عادة سابقة في الاقراء او في مدة الحمل فتضارب بالاجرة لعادتها المعهودة ان كانت مستقيمة مطردة وان كانت لها
عادات مختلفة فالنظر في المضاربة الى الاقل من عاداتها واذا ضاربت باجرة مدة وانقضت العدة قبل تمام المدة التي بنى عليها المضاربة
ردت الفضل على الغرماء ولو امتدت العدة وزادت على مدة المضاربة فلها ان ترجع بها على الغرماء ولها ان ترجع بها على المفلس اذا ايسر واذا
ضاربت بالاجرة فتستأجر بحصتها المنزل الذي وجبت فيه العدة وان تعذر فتتحرى القرب واذا مات وكانت في مسكنه وعليه ديون لا تفي
التركة بها فتضارب ايضا بالاجرة ولو كانت المطلقة رجعية او حاملا فتستحق النفقة مع السكنى وتضارب الغرماء عند افلاس الزوج بالنفقة
والسكنى جميعا والقول في كيفية المضاربة والرجوع على ما مضى وان كان الزوج غائبا وطلقها وهي في دار له بملك او اجارة اعتدت فيها وان
لم يكن له مسكن وكان له مال فيكتري الحاكم من ماله مسكنا تعتد فيه ان لم يجد من يتطوع به وان لم يكن له مال فيستقرض عليه ويكري به فاذا رجع
قضاه وان اذن لها ان تستقرض عليه او ان تكتري المسكن من مالها ففعلت جاز وان اكترت من مالها او استقرضت على قصد الرجوع ولم تستأذن
الحاكم نظر ان قدرت على الاستئذان لم ترجع وان لم تقدر ولم تشهد فكذلك وان اشهدت رجعت واذا مضت مدة العدة او بعضها ولم تطلب
حق السكنى سقط ولم تصر دينا في الذمة وحكم الكسوة حكم السكنى وحكم السكنى في صلب النكاح على ما ذكرنا في العدة واذا مات الزوج في خلال
العدة لم يسقط ما استحقته المعتدة من السكنى فان كانت في مسكن الزوج لم تقسمه الورثة حتى تنقضي العدة ولو ارادوا القسمة بخطوط ترسم
من غير نقض وبناء جاز ان جعلنا القسمة افرازا وان جعلناها بيعا فالحكم كما في بيع مسكن المعتدة على ما مر وان كانت في مسكن مستأجر او مستعار
ومست الحاجة الى الانتقال فعلى الوارث ان يستأجرها من التركة فان لم يفعل او لم يكن وارث فعلى السلطان ان يستأجر من التركة فان لم يكن
تركة فليس على الوارث اسكانها لكن لو تبرع به فعليها الاجابة عند الريبة وللزوج في النكاح وللواطئ بالشبهة اسكان المعتدة واذا اطلق
الزوج الغائب او مات فالعدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت بلوغ الخبر وفي فتاوى القفال ان المعتدة عن الطلاق لو نكحت بعد مضي
قرء من عدتها ووطئها الزوج الثاني ثم جاء الاول ووطئها بشبهة ثم فرق بينها وبين الثاني فكما فرق تشتغل بالباقي من عدة الطلاق وهو قرآن
ويدخلهما قرء من وطء الشبهة ثم تعتد عن الثاني بثلثة اقراء ثم تتم ما بقي من عدة الوطء بالشبهة وانه لو مات زوج المعتدة فقالت قد انقضت
عدتي قبل موته لم يقبل قولها في ان لا يلزمها عدة الوفاة ولا ترث باقرارها وان المعتدة لو اسقطت مؤنة السكنى عن الزوج لم يصح الاسقاط وان
المنكوحة اذا وطئت بالشبهة وصارت في العدة فوطئها الزوج لم ينقطع وطؤه عدة الشبهة وفي فتاوى صاحب التهذيب ان التي لم تحض
قط اذا ولدت تعتد بالاشهر ولا يجعل النفاس حيضا وان الاقراء لا تخلف الا لو حاضت المتن

فصل

يحرم تزويج الموطوءة وزائلة الفراش من غير وحصول ملك غير الزوجة كرفع الكتابة الصحيحة وزوال الردة وزوال التزويج الاستمتاع
ووطء المشتبه الى مضي حيض كامل وان وطئ وانقطع بالحمل وشهر ووضع ولو من زنا بعد لزوم الملك وعدة المعتدة وطلاق المزوجة
واسلام المجوسية والوثنية والمرتدة الشرح لا يجوز تزويج الجارية الموطوءة حتى يستبرئها بمضي حيض كامل بخلاف بيعها
وكذلك لا يجوز تزويج الامة التي زال فراشها بان اعتق او جعل امته التي وطئها او اعتق مستولدته او مات عنها وليست هي في نكاح ولا في عدة نكاح

حتى يستبرى بمضى حيض كامل وانما يحرم تزويجها من غيره من زال فراشه عنها اما اذا انكحها السيد قبل الاستبرا فيجوز ولو مضت على الاستبرا
على ام الولد ثم اعتقها سيدها او مات عنها لا تعتد بما مضى ويلزمها الاستبرا بعد العتق ولو استبرا الامه الموطوة ثم اعتقها لا استبرا
عليها ولها ان تتزوج في الحال لو لم تكن الامة موطوة لم تكن فراشا ولم يوجب اعتاقها استبرا واذا جوز تزويج ام الولد قبل الاستبرا او بعده يجوز
ولو اشترى جاريه واراد تزويجها قبل الاستبرا فان كان البايع قد وطيها لم يجز الا ان تزوجها منه وان لم يطاها البايع او وطيها
واستبراها قبل البيع او كان الانتقال من امراة او صبي فيجوز ولو اعتق مستولدته او مات وهي في نكاح زوج او عدة فلا استبرا عليها
ومتى انقضت عدة الزوج والسيد حي فعود فراشا للسيد من غير استبرا فاما اذا مات السيد فعليها الاستبرا ولو اعتقها او مات عقيب
انقضاء عدة الزوج يجب الاستبرا واذا زال حق الزوج عن الامه انقلبه المزوجه كنكاح السيد لها الاستبرا ولو اعتق مستولدته او مات عنها
وهي في عدة وطي شبهه يلزمها الاستبرا اما المستولده المزوجه اذا مات سيدها وزوجها جميعا فلذلك احوال احدها اذا مات السيد اولا
فقد مات وهي تحت زوج فقد ذكرنا انه لا استبرا عليها واذا مات الزوج بعده اعتدت عدة الحراير وكذلك لو طلقها والثانيه اذا مات
الزوج اولا فتعتد عدة الاما شهرين وخمس ليال ثم ان مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عتقت في اثنا العده فتكملها عدة الاما وان مات
السيد بعد خروجها من العده يجب عليها الاستبرا والثالثه اذا ماتا السيد والزوج معا فلا استبرا عليها وتعتد عدة الاما والرابعه
اذا ترتب موتهما واشكل السابق فله احوال احدها ان يعلم انه لم يتخلل بين موتيهما شهران وخمس ليال فعليها اربعه اشهر وعشر ليال
من موت اخرهما موتا ولا استبرا عليها ولو تخلل شهران وخمس ليال بلا مزيد فهو كما لو كان المتخلل اقل من هذه المده والثانيه ان يعلم انه تخلل
بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال فعليها ان تعتد اربعه اشهر وعشرا من موت اخرهما موتا ثم ان لم تحض في هذه المده فعليها ان تتربص
بعدها الى ان تحيض حيضه وان حاضت في هذه المده فلا شي عليها بعدها ولا فرق بين ان يكون الحيض في اول المده او اخرها واذا كانت
المستولده ممن لا تحيض كفاها مضي اربعه اشهر وعشر والثالثه اذا لم يعلم ان المده المتخلله كم هي فعليها التربص كما ذكرنا في الحاله الثانيه
ولا نورثها من الزوج اذا شككنا في ان سبقها موتا من هو فان ادعت علم الورثه بانها كانت حره يوم موت الزوج فعليهم الحلف على
نفي العلم وبحصول ملك غير الزوجه يجب الاستبرا سوا كان بحصول شرى او هبه او ارث او سبي او قبول وصيه او اعادة الملك بعد
الزوال بالرد بالعيب او بالتحالف او بالاقاله او الرجوع في الهبه ولا فرق بين ان يكون الانتقال ممن يتصور اشتغال الرحم بمايه او ممن
لا يتصور كامراة او صبي ونحوهما ولا بين ان تكون الجاريه صغيره او ايسه او غيرهما ولا بين البكر والثيب ولا بين ان يستبريها البايع قبل
البيع او لا يستبريها ولا يجب على بايع الجاريه استبراوها وطيها او لم يطاها ولكن يستحب ان وطيها ولو اقرض جاريه لا يحل للمستقرض
ثم استردها قبل ان يتصرف المستقرض فيها وجب على المقترض الاستبرا ولو حرمت على السيد بصوم او صلوة او اعتكاف او حيض او نفاس
او رهن او باحرام ثم ارتفعت هذه المعاني لم يجب الاستبرا اما في السبي يحرم وطي المسبيه حتى تمضي حيضه كامله ولا يحرم ساير الاستمتاعات
وفي غيرها يحرم الاستمتاع الى مضي حيضه كامله وكذلك يجب الاستبرا بحيضه كامله اذا ارتفعت الكتابه الصحيحه وكذلك اذا ارتدت الامه
او ارتد السيد يحرم على السيد فاذا زالت الرده وعادت هي الى الاسلام او عاد السيد الى الاسلام يجب الاستبرا ويحرم الاستمتاع
الوطي وغيره حتى تمضي حيضه كامله وكذلك اذا زوج امته فاذا زالت الزوجيه وجب الاستبرا ويحرم الاستمتاع حتى تمضي
حيضه كامله وانما يكون الاستبرا بحيضه كامله اذا كانت المراه من ذوات الاقرا وان كانت من ذوات الاشهر فيكون استبراوها
بمضي شهر كامل هلالي ان كان ابتداوه في اول الشهر والا فثلثين يوما وليله وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولو من زنا ويشترط ان
يكون الاستبرا بعد لزوم الملك فلو وقع ما يحصل به الاستبرا بعد الملك وقبل القبض ينظر ان ملك الجاريه بالارث فيعتد به وكذلك
ان ملكها بالشرى وان ملك بالهبة لم تعتد بما يقع قبل القبض وفي الوصيه لا اعتداد بما يقع قبل القبول ويعتد بما يقع بعده وقبل
القبض وان وقع الحيض او وضع الحمل في زمان الخيار لا يعتد به لان الملك غير لازم واذا زال الفراش عن امته او مستولدته

وهي حامل فاستبراوها بالوضع واذا ملك جاريه بالسبي وهي حامل فاستبراوها بالوضع وان ملك بالشرى ونحوه فاذا كانت
حاملا من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطي شبهه وهي معتده من ذلك الوطي فلا استبرا في الحال ويجب الاستبرا بعد الوضع
واذا اشترى جاريه مزوجه او معتده عن زوج او وطي شبهه واجاز المشتري البيع او كان عالما بحالها فلا استبرا في الحال فان
طلقها زوجها قبل الدخول او بعده وانقضت العده او انقضت عدة الشبهة يجب على المشترى الاستبرا واذا اشترى مجوسيه او وثنيه
او معتده فحاضت او وضعت الحمل ثم اسلمت يلزم الاستبرا بعد الاسلام ولو زوج امته فطلقها الزوج قبل الدخول فعلى السيد الاستبرا
ولو زوجها وطلقها الزوج بعد الدخول وانقضت العدة او وطيت بالشبهه وانقضت العده فعلى السيد الاستبرا واذا تم ملكه على الجاريه
المشتركه بينه وبين غيره لزم الاستبرا ولو اسلم في جاريه وقبضها فوجدها بغير الصفه المشروطه فردها على المسلم اليه الاستبرا واذا كانت
الجاريه المشتراه محرمة للمشتري او اشتريها امراه فلا معنى للاستبرا وكذا لو اشترى اخته جاريه لا معنى للاستبرا الا فيما يرجع الى التزويج
ولو ظهر بالجاريه المشتراه حمل فقال البايع انه مني ينظر ان صدقه المشتري فالبيع باطل باتفاقهما والجاريه مستولده البايع وان كذبه نظر
ان لم يقر البايع بوطيها عند البيع ولا قبله لم يقبل قوله كما قال بعد البيع كنت اعتقته لكن يحلف المشترى انه لا يعلم ان الحمل منه وان كان
قد اقر بوطيها فان استبراها ثم باعها نظر ان ولدت لما دون سته اشهر من وقت استبرا المشترى فالولد لاحق بالبايع والجاريه مستولدته
والبيع باطل وان ولدت لسته اشهر او اكثر لم يقبل قوله ولم يلحقه الولد ثم ينظر ان لم يطاها المشترى او وطيها وولدت لما دون سته اشهر
من وقت وطيه فالولد مملوك له وان ولدت لسته اشهر او اكثر من وقت وطيه فالولد لاحق بالمشتري والجاريه مستولدته وان لم يستبرها
البايع قبل البيع فان ولدت لاقل من سته اشهر من وقت استبرا المشتري او لاكثر ولم يطاها المشتري فالولد للبايع والبيع باطل وان وطيها
المشتري وامكن ان يكون الولد من هذا وان يكون من ذلك فيعرض على القايف ولا يجب في شرى الامة التي وطيها البايع الا استبرا واحد
ولو اشتراها من شريكين وطيها في طهر واحد يجب استبراان ولو وطيها واراد ان يزوجها يجب استبراان ولو وطي امة غيره على ظن انها امته
ووطيها اخر على هذا الظن يجب استبراان ولو اشترى زوجته الامه وانفسخ النكاح يدوم الحل ولا يجب الاستبرا لكن يستحب
ولو جرى الشرى بشرط الخيار فيجوز الوطي في مدة الخيار لانها اما مملوكه او منكوحه ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها في العدة وجب الاستبرا
ولو اشترى زوجته ثم اراد تزويجها من غيره لم يجز ان كان قد دخل بها قبل الشرى الا بعد مضي قرءين ولو مات عقيب الشرى لم يلزمها عدة
الوفاة وتكمل عدة الانفساخ ووجوب الاستبرا لا يمنع المملك عن اثبات اليد على الجاريه واذا اشترى العبد الماذون جاريه فللسيد وطيها
بعد الاستبرا ان لم يكن هناك دين وان كان هناك دين للغرما لم يكن له وطيها فان انفك عن الدين بقضا او ابرا وقد جرى ما
يحصل به الاستبرا قبل الانفكاك فلا يحتسب بل يشترط وقوع الاستبرا بعد الانفكاك ولو وطي جاريه قبل الاستبرا فقد تعدى واثم ولا ينقطع
الاستبرا بخلاف العده ولو احبلها بالوطي الواقع في الحيض فانقطع الدم حلت له لتمام الحيضه وان كانت طاهرا عند الاحبال لم ينقض
الاستبرا حتى تضع الحمل والقول له في اخبرتني به ولم يطاها وانا بعد الحيض وحق الولد الممكن فيه ان لم يمنع
استبرا ولو ادعت امية الولد حلف انه ليس منه وان اشترى زوجته والولد يحتمل الملك حق وتصرام ولد ان اقر بالوطي بلا استبرا
اذا ماتت الامه المشتراه حصنت اعتمد قولها ولا يحلف فانها لو نكلت لم تقدر الزوج على الحلف ولو امتنعت
على السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبرا فصدق هو ولو ورث جاريه فامتنعت منه وادعت ان مورثه اصابها وانها حرمت عليه باصابته
لا يلزمه تصديقها وليس لها تحليفه والامة لا تصير فراشا بالملك حتى لا يلحقه الولد الذي ياتي به وان حلت له وطاها وامكن ان يكون منه
وانما تصير الامه فراشا اذا وطيها فاذا اتت بعد الوطي بالولد لزمان يمكن ان يكون منه لحقه والوطي يعرف بالبينه او باقراره ولو نفى الولد
مع الاعتراف بالوطي بان ادعى الاستبرا بعد الوطي بحيضه فينظر ان ولدت لما دون سته اشهر من وقت الاستبرا فالاستبرا لغو للعلم
بانها كانت حاملا يومئذ فيلحقه الولد ولا ينفى باللعان وان ولدت لسته اشهر الى اربع سنين لا يلحقه ولو انكرت الاستبرا فيحلف السيد

ان الولد ليس منه ولا يحتاج في نفي الولد الى التعرض للاستبرا ولو عرف ان الولد من غيره ولم يستبريها يجوز له نفيه والحلف عليه
لا على سبيل اللعان ولو ادعت الوطي وامية الولد وانكر السيد اصل الوطي لا يحلف السيد ولو اقر بالوطي وانت بولد لاكثر من اربع
سنين من وقت الوطي يلحقه ولو انت بولد بعد الولد الذي الحقناه بالسيد لسته اشهر فصاعدا يلحقه ولو اعترف بالوطي وقال كنت اعزل
وامنع من ارسال الماء في الرحم فلا عبرة به ويلحقه الولد والاقرار بالاتيان في غير المأتي لا يكون كالاقرار بالوطي فلا يلحق به الولد ولو قال
كنت اصيبها فيما دون الفرج لا يلحق به الولد ولو اشترى زوجته فولدت بعد الشرى ويحتمل ان يكون من النكاح ولم يقر بالوطي بعد الشرى
لا يحكم بكونها ام ولد وان اقر بالوطي بعد الشرى ويحتمل ان يكون من ملك اليمين ويحتمل ان يكون من النكاح لحقه الولد بملك اليمين وتصير ام ولد
زوج امته وطلقها زوجها قبل المسيس واقر السيد بوطيها وانت بولد يحتمل ان يكون منه لحق السيد وتصير ام ولد

باب الرضاع

يوجب حصول لبن امراة حلب حيوتها وما حصل منه وان غلب ان حصل كله في معدة حي قبل الحولين بدماغه
لا حقنه خمسا لا بالتحول في اللفظ لهوا نفسا بحرم ولو من مستولدات او نسوة ومستولدة لاناث واخوات ومتفرقات على من ينتسب اليه من در
عليه اللبن الرضاع يوثر في تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيد لحل الخلوة والنظر دون سائر احكام النسب كالميراث
والنفقة والعتق وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها والرضاع المحرم حصول لبن امراة حلب في حيوتها او ما حصل منه في معدة حي
قبل الحولين او في دماغه يشترط في المرضعة ان تكون امراة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم حتى اذا شرب منه صغيران لم يثبت بينهما اخوة
ولم يحرم الانثى منهما على الذكر ولو در لرجل لبن لم يتعلق به التحريم والخنثى المشكل اذا در لبنه لا يستدل به على الانوثه فلو ارضع بلبنه صغيرا
توقف التحريم على تبين حاله فان بان انه انثى تعلق به التحريم والا فلا ويشترط ان تكون حية فلو حلب لبن المراة بعد موتها واوجر الصبي او ارتضع
الصغير من ثدي ميته لم يتعلق به التحريم وان حلب لبن المراة في حيوتها واوجر الصبي بعد موتها تعلق التحريم به ويشترط ان تكون المراة
محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة لبن نظران لم تبلغ تسع سنين لم يتعلق به التحريم وان بلغت تسع سنين تعلق به التحريم وذكر في الحيض
ولا فرق بين ان تكون المرضعة خلية او ذات زوج ولا بين ان تكون بكرا او ثيبا ولا شرط لثبوت الحرمة ان يكون اللبن على الهيئة التي
كانت عند الانفصال عن الثدي بل لو تغير بحموضة او انعقاد او اغلا تعلقت الحرمة به وكذا لو اتخذ منه جبن او اقط او زبد او مخيض
واطعم الصبي ولو ثرد فيه طعام او عجن به دقيق وخبز تعلقت الحرمة به ايضا ولو شيب بمايع دوا او غيره حلال كالما ولبن البهيمة او حرام كالخمر
ينظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط حتى لو شرب منه الصبي خمس دفعات يثبت الحرمة وان كان مغلوبا فينظر ان كان اللبن قدرا يمكن ان
يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط تعلقت الحرمة به ان شرب جميع المخلوط وان شرب بعضه لم يثبت الحرمة الا اذا تحققنا حصول بعضه في
المشروب بان يكون الباقي من المخلوط اقل من قدر اللبن ولا فرق بين الما وغيره ولا بين ان يكون الما قليلا او قلتين والاعتبار بصفات اللبن اللون
والطعم والرايحة فان ظهر شي منها في المخلوط فاللبن غالب والا فهو مغلوب ويشترط حصوله في معدة صبي حي او دماغه والوصول الى المعدة يثبت
الحرمه سوا ارتضع الصبي او حلب اللبن فاوجر في حلقه حتى وصل الى معدته ولو صب في انفه حتى وصل الى دماغه وهو الصعود يثبت الحرمة
ايضا ولو حقن باللبن لا يثبت الحرمة وكذا لو قطر اللبن في احليله حتى وصل الى المثانة لا يثبت الحرمه ولو كان على بطنه جراحه فصب فيها
اللبن حتى وصل الى الجوف لا يثبت الحرمة ولو وصل الى المعدة لخرق في الامعا او وصل الى الدماغ فانصب في مامومته يثبت الحرمه ولو صب في اذنه
او عينه لا يثبت الحرمه ولو ارتضع وتقايا في الحال حصل التحريم ويشترط لثبوت الحرمة كون المرتضع صبيا لم يبلغ حولين فما ان بلغ حولين فلا يتعلق
التحريم بارتضاعه ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول اعتبر بعده وعشرون شهرا بالاهلة ويكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس
والعشرين ويحسب ابتدا الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه ويشترط ايضا ان يكون المرتضع حيا فلا اثر للوصول الى معدة الميت ويشترط
خمس رضعات فلا يثبت الحرمة باقل من خمس ولو حكم حاكم بالتحريم برضعه لم ينقض حكمه والرجوع في الرضعة الواحدة والعدد من الرضعات الى
العرف ومهما تخلل زمان طويل حصل التعدد ولو ارتضع ثم قطعه قطع اعراض واشتغل بشي اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطع المرضع

لقطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الثدي ثم يعود الى الالتقام في الحال ولا بان يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه ثم يعود
الى الامتصاص ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي او يحوله لنفاد ما في الثدي الاول ولا بان يقطع للتنفس ولا بان يتخلل النومة الخفيفة
ولا بان يقوم ويقعد او يشتغل بشغل خفيف ثم يعود الى الارضاع والاشتراط ان يكون وصول اللبن في المرات الخمس على هيئة واحدة بل لو ارتضع
في بعضها واوجر في بعضها واستعط في بعض حتى تم العدد ثبت التحريم وكذا الصب في الجراحة وان حلب لبن امراة دفعة واحدة واوجر الصبي
في خمس دفعات فهي رضعة واحدة وان حلب في خمس دفعات واوجر الصبي دفعة واحدة فرضعة واحدة ايضا ولو حلب في خمس دفعات واوجر
الصبي في خمس دفعات فهي خمس رضعات سوا خلط المحلوب ثم اوجر او لم يخلط ولو حلب لبن خمس نسوة في اناء واحد واوجر الصبي دفعة
واحدة حصلت من كل واحدة رضعة وان اوجر في خمس دفعات يثبت الحرمة واذا وقع الشك في انها ارضعته خمس رضعات او اقل لم يثبت
الحرمة بالشك وكذا لو وقع الشك في انه هل وصل اللبن في بعض المرات الى جوفه ولو وقع الشك في انها ارضعته في الحولين او ارضعته بعض
المرات بعد الحولين لا يثبت التحريم وكما تصير المرضعة اما للمرتضع تصير الفحل الذي منه اللبن ابا له وينتشر منه الحرمة الى اولاده واذا
كان للرجل خمس مستولدات او اربع نسوة ومستولدة فارتضعت كل واحدة منهن بلبانه صغيرا مرة واحدة لم يصرن امهات للصغير ويصير
الرجل ابا له لان لبن الكل منه فاذا حصل جوفه خمس مرات لم يفرق الحال بين ان يكون الانفصال من ثدي واحدة او من ثدي جماعة واذا
صار الرجل ابا له فالمرضعات يحرمن على الرضيع وان لم يكن امهات له لانهن موطوات ابيه ولو كانت تحته صغيرة وللرجل خمس مستولدات
فارضعتها كل واحدة بلبانه رضعة ينفسخ نكاح الصغيرة ولا غرم عليهن لان السيد لا يثبت دين على مملوكه ولو ارضعت زوجته الصغيرة
ثلث نسوة ومستولدتان ينفسخ نكاح الصغيرة وان رضعن على الترتيب فالانفساخ يتعلق بارضاع الاخيرة فان كانت الاخيرة احدى المستولدتين
فلا شي عليها وان كانت احدى النسوة فعليها الغرم وان ارضعن معا بان احلبت كل واحدة لبنها في مسعط فاوجر به معا فلا شي على المستولدتين وعلى
النسوة ثلثة اخماس الغرم ولا ينفسخ نكاح النسوة الثلث لانهن لم يصرن امهات الزوجة ولو كان للرجل اربع نسوة فارضعت واحدة منهن صغيرا
رضعتين والثلث الباقيات ارضعنه رضعة رضعة او كانت ثلث مستولدات فارضعت واحدة منهن بلبانه صغيرا ثلث رضعات والباقيات رضعناه
رضعة رضعة صار الرجل ابا له ولا يصير المرضعات امهات واذا كان للرجل او المراة خمس بنات او اخوات من الرضاع فارضعت كل واحدة منهن
صغيرا رضعة لم يصرن امهات للصغير ولا ازواجهن ابا له ولا يثبت الحرمة بين الرجل او المراة والرضيع ولو كان للرجل ام وبنت واخت وبنت اخ من
الاب وبنت الاخت من الاب مع الرضيع ارضعت كل واحدة منهن صغيرا رضعة فلا يثبت الحرمة بين الرضيع والرجل ولو كان بدل الرجل هولا المرضعات
زوجة او جده كان الحكم كذلك وانما يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الفحل اذا كان اللبن منتسبا الى الفحل بان ينتسب اليه الولد الذي نزل عليه اللبن
اما اللبن النازل على ولد الزنا فلا حرمة له حتى لا يحرم على الزاني ان ينكح الصغيرة التي ارضعت من ذلك اللبن لكنه يكره ولو نفى الزوج ولده
باللعان وارضعت المراة باللبن النازل عليه صغيرة لم يثبت الحرمة ولم ينتسب اللبن اليه كما لا ينتسب الولد ولو ارضعت ثم لاعن الزوج
انتفى الرضيع عنه كما ينتفي الولد فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع ايضا واذا كان الولد من وطي شبهة فاللبن النازل عليه ينتسب الى الواطي
كما ينتسب اليه الولد وان احتمل من اثنين ينتسب الرضيع الى من ينتسب اليه ومرضعة زوجة وان انت
اذا وطئت منكوحة انسان بالشبهة او وطي اثنان امراة بالشبهة او نكح رجل امراة في العدة عن جهل وانت بولد وارضعت باللبن النازل عليه
صغيرا فهو تبع للولد فان الحق الولد باحدهما لانحصار الامكان في حقه فالرضيع ابن من الرضاع وان الحق باحدهما لعدم الامكان فالرضيع
منقطع عنهما وان تحقق الامكان في حقهما جميعا عرض المولود على القايف فايهما الحقه تبعه الرضيع فان لم يكن قايف او نفاه عنهما او اشكل
عليه توقفنا الى ان يبلغ المولود فينتسب الى احدهما فان بلغ مجنونا صبرنا الى ان يفيق فينتسب فاذا انتسب تبعه الرضيع فان مات قبل الانتساب
وكان له ولد قام مقامه في الانتساب وان كان له اولاد فانتسب بعضهم الى هذا وبعضهم الى هذا استمر الاشكال وان لم يكن له ولد ونفى الاشتباه
فالرضيع لا يكون ابنا لهما جميعا فالرضيع ينتسب بنفسه ولا يجبر عليه ولا يعرض على القايف والمولود يجبر على الانتساب لان النسب يتعلق به النفقة

لقطع

والميراث والعتق والشهادة وغيرها واذا انتسب الرضيع الى احدهما كان ابنه وانقطع عن الاخر فله ان ينكح ابنته والاحتياط الورع وان
لم ينتسب فليس له ان ينكح بنت هذا او بنت ذاك جميعا ولا بنت احدهما اذا طلق امراته او مات عنها ولها منه لبن فارضعت به صغيرا
قبل ان تنكح زوجا اخر وتحبل من غيره فالرضيع ابن الذي طلق او مات كما هو ابنها ولا ينقطع نسبة اللبن عنه لموته ولا فرق بين ان ترضع
في مدة العدة او بعدها ولا بين ان تقصر المدة او تطول كعشر سنين مثلا ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود او لا ينقطع وان نكحت بعد مضي العدة
زوجا اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني سواء انقطع وعاد او لم ينقطع واما قبل الولادة من الزوج الثاني فان لم يصبها او اصابها
ولم تحبل او حبلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل فاللبن للاول سواء زاد على ما كان او لم يزد وسواء انقطع وعاد او لم ينقطع ويقال
ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وان دخل وقت حدوث اللبن للحمل فان انقطع اللبن مدة طويلة ثم عاد او لم ينقطع كذلك
فان لم ينقطع او انقطع مدة يسيرة اما في الحالة الاولى فاللبن للاول واما في الحالة الثانية فان لم يزد اللبن فهو للاول وان زاد فكذلك
ولو نزل للبكر لبن ونكحت وهي ذات لبن ثم حبلت من الزوج فهو للمراة وحدها ولا اب للرضيع ولو حبلت من الزنا وهي ذات لبن من الزوج فهو
للزوج وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي منه اللبن والطفل المرتضع اولا فهم الاصول ثم ينتشر منهم الحرمة الى غيرهم اما المرضعة
فينتشر منها التحريم الى ابائها من النسب والرضاع فهم اجداد الرضيع فلو كان الرضيع انثى حرم عليهم نكاحها والى امهاتها من النسب
والرضاع فهن جداته والى اخوتها واخواتها من الجنسين فهم اخواله وخالاته والى اولادها واولاد اولادها فهم اخوة واخوات للرضيع ولا تنتشر الحرمة من الرضيع
وبني اولاد اخوة المرضعة واخواتها فانهم اولاد اخواله وخالاته واما الفحل فكذلك ينتشر الحرمة منه الى ابائه وامهاته فهم اجداد الرضيع وجداته
والى اولاده فهم اخوته واخواته والى اخوته واخواته فهم اعمامه وعماته واما المرتضع فينتشر الحرمة منه الى اولاده من الرضاع والنسب فهم
احفاد المرضعة والفحل ولا ينتشر الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة وان ينكح بنتها وان كانت اخت ولده ولاخيه
ان ينكح المرضعة وان ينكح بنتها وكل امراة يحرم عليه ان ينكح ابنتها فاذا ارضعت تلك المراة زوجته الصغيرة خمس رضعات ثبت الحرمة المؤبدة وانقطع
النكاح فاذا كان تحته صغيرة فارضعتها امه من الرضاع او النسب خمس رضعات انفسخ النكاح لانها صارت بنتا له وكذا لو ارضعتها جدته من
الرضاع او النسب لانها صارت خالة له ان ارضعتها ام امه وعمة ان ارضعتها ام ابيه وكذا لو ارضعتها بنته من الرضاع او النسب لانها تصير
حافدته ولو ارضعتها زوجة ابيه بلبن ابيه او زوجة ابنه بلبن ابنه او زوجة اخيه بلبن اخيه فكذلك لانها تصير اختا له في الصورة الاولى وحافدته
في الثانية وبنت اخ في الثالثة وان كان اللبن من غير الاب او الابن او الاخ لم يؤثر لان غايته ان تصير ربيبة للاب او الابن او الاخ ولا يحرم
على الرجل ان ينكح ربيبة ابيه او ابنه او اخته ولو ارضعها زوجة اخرى له كبيرة بلبنه فكذلك ينفسخ النكاح وتثبت الحرمة لانها تصير بنتا له ومن نكح
صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع ولو نكح صغيرة ثم طلقها فارضعتها امراة حرمت المرضعة على المطلق لانها صارت
ام من كانت زوجته ولا نظر الى التاريخ في ذلك ولو كانت تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبان المطلق حرمت على المطلق ابدا
لان الصغير صار ابنا له وهي امراة الصغير وحرمت على الصغير ابدا لانها امه ولو نكحت صغيرا وفسخت النكاح بعيب وجدته فيه ثم نكحت زوجا اخر
وارضعت الاول بلبان الثاني انفسخ نكاحها وحرم عليهما على التابيد وان جاءت زوجة اخرى للثاني وارضعت الاول بلبان الثاني ينفسخ نكاح الزوجة
التي كانت زوجة للصغير ولو كانت تحته صغيرة فارضعتها امه له وقد وطئها بلبن غيره بطل نكاح الصغيرة وحرمتا على التابيد اما الام
فلانها ام زوجته واما الصغيرة فلانها ربيبة موطوته ولو كانت تحت زيد كبيرة وتحت عمرو صغيرة فطلق كل واحد منهما زوجته ونكح زوجة الاخر
ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة واللبن من غيرهما فتحرم الكبيرة عليهما على التابيد لانها ام الصغيرة وقد كانت الصغيرة زوجة لكل واحد منهما واما الصغيرة
فهي بنت زوجة كل واحد منهما فان كانا قد دخلا بالكبيرة فالصغيرة محرمة عليهما بالتابيد وينفسخ نكاحها ايضا وان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم
عليهما ولم ينفسخ نكاحها وكذا لو لم يدخل زيد بها لا تحرم عليه الصغيرة ولا ينفسخ نكاحها ولو كانت تحت زيد كبيرة وصغيرة فطلقهما ونكحهما عمرو ثم ارضعت
الكبيرة الصغيرة فحكم تحريمهما عليهما على ما فصلنا وينفسخ نكاحهما وان لم يدخل عمرو بالكبيرة لاجتماع الام والبنت في نكاح واحد

ولزوجته كيف ارضعا ويدفع النكاح ولو بقوله ويقولها المهر والمقبوض لا يرد والمنكر وعلى المرضعة نصف مهر المثل وجميعه
للموطوءة لان ثبت الصغيرة ويسقط مهرها الشرح الرضاع الطارئ يقطع النكاح فلو كانت تحته زوجتان
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحهما اذ صارت الصغيرة بنتا والكبيرة اما دفعة واحدة فابد بعينها ثم
ان كان الارضاع بلبنه حرمتا عليه على التابيد لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة بنته وان كان الارضاع بلبن غيره فالكبيرة كذلك
والصغيرة ربيبته وان كانت الكبيرة مدخولا بها فهي محرمة ايضا والا لم تكن الصغيرة محرمة على التابيد ويجب على الزوج للصغيرة نصف المسمى
ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا مهر للكبيرة ان لم تكن مدخولا بها وان كانت
مدخولا بها استحقت المهر ولا نقول يرجع عليها بمهرها ولو كانت الكبيرة نائمة فارتضعت منها الصغيرة فلا مهر لها وللكبيرة نصف المهر المسمى
ان لم يدخل بها وجميعه ان دخل بها ويرجع بالغرم في مال الصغيرة ولو كانت الكبيرة امة قد نكحها فارضعت الصغيرة تعلق الغرم برقبتها لان
ذلك جناية منها وان ارضعت الصغيرة امته او ام ولده فلا غرم عليها للزوج لان السيد لا يستحق على مملوكه مالا ولو كانت امة او ام
ولده فارضعت المكاتبة الصغيرة فعليها الغرم للزوج فان عجزها سقطت المطالبة بالغرم ولو كانت له خمس امهات اولاد وهو كانت فارضعت
كل واحدة منهن زوجته الصغيرة رضعة صارت الصغيرة بنتا له وانفسخ نكاحها وله الرجوع عليهن ان ارضعن معا وان ارضعن على التعاقب
فجميع الغرم على الخامسة ولو كانت تحته كبيرة وثلث صغاير فارضعت الكبيرة الصغاير خمسا خمسا نظر ان كان اللبن منه او كانت الكبيرة مدخولا بها
انفسخ نكاحهن جميعا وحرمن على التابيد سواء ارضعتهن معا او على التعاقب وعليه المسمى للكبيرة ونصف المسمى لكل صغيرة وعلى الكبيرة الغرم وان لم
يكن اللبن منه ولا كانت الكبيرة مدخولا بها فينظر ان ارضعتهن معا بان اوجرتهن معا الرضعة الخامسة من لبنها المحلوب او القمت اثنتين ثدييها
واوجرت الثالثة من لبنها المحلوب فينفسخ نكاحهن جميعا ويحرم الكبيرة على التابيد ولا يحرم الصغاير على التابيد فله ان يجدد نكاح واحدة
منهن ولا يجمع بين اثنتين وان ارضعتهن على الترتيب فيحرم الكبيرة عليه على التابيد ولا يحرم الصغاير على التابيد ثم للترتيب احوال احدها ان ترضع
اثنتين معا ثم الثالثة فينفسخ نكاح الاولتين مع الكبيرة ولا ينفسخ نكاح الثالثة والثانية ان ترضع واحدة اولا ثم اثنتين معا فينفسخ نكاح الكل
والثالثة ان ترضع جميعهن على التعاقب فينفسخ نكاح الاولى مع الام ولا ينفسخ نكاح الثانية اذا ارضعتها فاذا ارضعت الثالثة انفسخ نكاحها
ونكاح الثانية معا ولو كانت تحته كبيرة وصغيرة وارضعت ام الكبيرة الصغيرة ينفسخ نكاحهما ولو كانت تحته صغيرتان فارضعتهما اجنبية
نظر ان ارضعتهما معا انفسخ نكاحهما وحرمت الاجنبية على التابيد وله نكاح كل واحدة من الصغيرتين ولا يجمع بينهما ولو ارضعتهما على التعاقب
لم ينفسخ نكاح الاولى بارضاعها فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاحهما ولو كانت تحته صغيرة وثلث كبائر فارضعتها كل واحدة من الكبائر خمسا
فينفسخ نكاحهن ويحرم الكبائر على التابيد ويحرم الصغيرة ايضا كذلك ان كان في الكبائر مدخول بها والا فلا تحرم على التابيد ولو كانت تحته اربع
صغائر ارضعت اجنبية واحدة بعد واحدة فلا اثر لارضاع الاولى في نكاح واحدة منهن فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاحها ونكاح الاولى
فان ارضعت الثالثة لم ينفسخ نكاحها فاذا ارضعت الرابعة انفسخ نكاحهما ولو ارضعتهن معا او ارضعت اثنتين معا ثم اثنتين معا انفسخ نكاح الكل
ولو قال فلانة اختي من الرضاع او ابنتي او قالت المراة فلان اخي من الرضاع او ابني او اتفقا على ذلك لم يحل النكاح بينهما بشرط الامكان اما لو قال
فلانة ابنتي وهي اكبر سنا منه فهو لغو واذا صح الاقرار فلو رجعا او رجع الزوج منهما وكذب نفسه لم يقبل رجوعه ولم يصح النكاح هذا في
الاقرار قبل النكاح واما بعد النكاح فلو توافق الزوجان على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما وسقط المسمى ويجب مهر المثل ان جرى الدخول
والا لم يجب شيء وان اختلفا فيه ولا بينة فان ادعاه الزوج وانكرت المراة قبل قوله في حقه ولم يقبل في حقها فيحكم بانفساخ النكاح ويفرق
بينهما ويجب لها نصف المسمى ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده وله تحليفها قبل الدخول وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل
فان نكلت حلف الزوج ولا شيء لها قبل الدخول ولا يجب اكثر من مهر المثل بعد الدخول كما لو اقام بينة على الرضاع وان ادعت المراة الرضاع
وانكر الزوج ان جرى التزويج منه برضاها لم يقبل قولها بل يصدق الزوج بيمينه وان جرى بغير رضاها فالمصدق باليمين الزوج على

على اصح الوجهين عند بعض والزوجة عند بعض واذا امكنت الزوجة وقد تزوجت بغير رضاها قام تمكينها مقام رضاها وليس له
المطالبة بالمسمى اذا ادعت الرضاع فانها لا تستحقه بقولها ولها المطالبة بمهر المثل ان جرى الدخول وان ذلك بعدها وفر الزوج
الصداق لم يتمكن من الاسترداد بقوله ولو اقرت امة باخوة الرضاع لغير سيدها تقبل واذا اشتراها ذلك الغير لم يحل له وطيها وان
اقرت لسيدها لم تقبل بعد التمكين وقبله فيه الوجهان ومنكر الرضاع يحلف على نفي العلم لانه ينفي فعل الغير ومدعيه يحلف على البت لسبهم
فيه الرجل والمراة ولو نكلت عن اليمين ورددنا على الزوج ونكل الزوج ورددنا اليمين على الزوجة فكون اليمين المردودة على البت
واذا ادعت الرضاع وشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها فله ان يحلف على نفي العلم ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وكذا بشهادة اربع نسوة ولا يثبت بما دون اربع نسوة ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا بشهادة رجلين ولو شهدت فيمن شهدا ام
المراة او ابنتها على حرمة الرضاع بينها وبين الزوج فان كان الرجل مدعيا والمراة منكرة قبل وان كانت المراة مدعية والرجل منكرا
لم يقبل ولا يتصور ان يشهد البنت على امها بانها ارتضعت من ام الزوج لان الشهادة على الرضاع يعتمد المشاهدة ويمكن يتصور ان يشهد عليها
بانها ارضعت الزوج في صغره او ارضعته امها او اختها ولو شهدت الام او البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة وان احتمل ان
تكون هي المدعية ولا تقبل شهادة المرضعة وحدها ولا تقبل شهادتها فيمن شهد ان ادعت اجرة الرضاع وان لم تدع الاجرة فان لم تتعرض
لفعلها بان شهدت بحرمة الرضاع بينهما او على انهما ارتضعا منها قبل وان شهدت على فعل نفسها وقالت ارضعتها تقبل ايضا واذا
لم يتم نصاب الشهادة بان شهدت بالرضاع امراة واحدة اما المرضعة او غيرها او شهد اثنتان فالورع ان يترك نكاحها وان يطلقها
ان كان في ذلك بعد النكاح ولا تقبل شهادة الرضاع مطلقة بل لا بد من التفصيل والتعرض للشرائط وشهد انه ارتضع منها او ارضعته في
الحولين خمس رضعات او شهد على فعل الرضاع والارتضاع ويشترط ذكر وصول اللبن الى الجوف ومشاهدة التقام الثدي وامتصاصه
وحركة الحلق بالتجرع والازدراد بعد العلم بلونها ذات لبن يسلط على الشهادة ولا يكفي عند اداء الشهادة حكاية القراين من غير التعرض
لوصول اللبن الى الجوف ولا للرضاع المحرم

باب النفقات

يجب للممكنة ولو رتقا ومريضة
ومجنونة وصغيرة الاصغر حتى باتت وضعفت وان ماتت او حبلت من شبهة او اكلت معه ومنعت الوطي او الاستمتاع او خرجت بلا
اذن او لغرضها دونه ولو بعض يوم وبعودها في غيبته وحكم القاضي ورجوعه او امكانه بعد الخبر بعود ومن الردة بالعود او صامت
وصلت نفلا الراتبة كعرفة وعاشورا او نذرا بعد النكاح وقضا موسعا لمنعه

الشرح

نفقة الزوجة وساير
واجباتها تجب بالتمكين لا بالعقد ولو اختلفا في التمكين فقالت المراة مكنت وسلمت نفسي اليك من وقت كذا وانكر فالقول قول الزوج وعليها البينة
ولو اتفقا على تسليمها نفسها وقال الزوج قد اديت نفقة المدة الماضية وانكرت الزوجة فالقول قولها سوا كان الزوج حاضرا او غايبا
واذا لم يطالبها الزوج بالزفاف ولم تمتنع منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة لا تجب نفقة تلك المدة واذا اتفقا على حصول
التمكين واختلفا في انها هل نشزت وخرجت عن طاعته فالقول قولها واذا اسلمت المراة نفسها الى الزوج فعليه النفقة من وقت التسليم
ولو بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك فعليه النفقة من وقت بلغه الخبر فان كان غايبا فرفعت الامر الى الحاكم وتظهر له التسليم والطاعة لكتب
الى حاكم بلد الزوج ليحضره ويعلمه الحال فان سار اليها كما اعلمه وسلمها او بعث وكيلا فتسلمها وجبت النفقة من وقت التسليم وان لم يفعل واذا
مضى زمان امكان الوصول اليها فرض القاضي نفقتها في ماله ولو لم تعرض المراة نفسها على الزوج الحاضر او الغايب ولا بعثت اليه فلا
نفقة لها وان طالت المدة وغيبة الزوج بعد التسليم لا يؤثر ما دامت مقيمة على طاعته وهذا فيما اذا كانت المراة عاقلة بالغة فاما
المراهقة والمجنونة فلا اعتبار بعرضهما وبذلهما الطاعة وانما الاعتبار في حقهما بعرض الولي ولو سلمت المراهقة نفسها وتسلمها الزوج
ونقلها الى داره وجبت النفقة وكذا لو سلمت المراة نفسها الى الزوج المراهق بغير اذن الولي والممكنة تستحق النفقة ولو كانت رتقا
او قرنا او مريضة او مجنونة وكذا لو كان الزوج صغيرا اما لو كانت الزوجة صغيرة فسلمت الى الزوج البالغ او عرضت عليه لا تستحق النفقة

واذا كان

واذا كان الزوج صغيرا فيكون العرض على وليه لا عليه وليس المراد من الصغر والبلوغ في الصورة ما يتعلق به التكليف وعدمه
بل يعني بالصغر من لا يتاتى منه الجماع ولا يتلذذ به وبالبالغ من يتاتى منه ويدخل فيه المراهق والمعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة
وساير المونات سوى آلة التنظيف ولا فرق بين ان تكون الرجعية امة او حرة حايلا او حاملا ولا تسقط نفقتها الا بما تسقط به
نفقة الزوجات وتستمر الى انقضاء العدة بوضع الحمل وغيره ولو ظهر بها امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الانفاق عليها فاذا
انقضت ثم بان انه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع اليها بعد انقضاء العدة وتسال عن قدر الاقرا فان عينت قدرها صدقناها باليمين
ان كذبها الزوج وبلا يمين ان صدقها وان قالت لا اعلم متى انقضت عدتي سالناها عن عادة حيضها وطهرها فان ذكرت عادة
مضبوطة بنا الامر على قولها وان قالت عادتي مختلفة اخذنا باقل عاداتها ورجع الزوج فيما زاد وان قالت نسيت عادتي يرجع
في نفقة ما زاد على ثلاثة اشهر وان انقطع الولد الذي اتت به عنه بان ولدت لاكثر من اربع سنين من وقت الطلاق سئلت عن
حال الولد فان قالت هذا الولد من زوج نكحته او من وطي شبهة وقع بعد انقضاء ثلاثة اقرا فعليها رد الماخوذ بعد الثلاثة لاعترافها
بانقضاء العدة لها وان قالت وقع ذلك في اثنا الاقرا فقد انقطعت عدتها بوطي الثاني واحباله فتعود بعد الوضع الى ما بقي منها وعليه
النفقة في البقية واما في مدة الحمل فيرجع بما اخذت لها ولو قالت وطيني الزوج وانكر فهو المصدق بيمينه ويسال عن وقت طيه فان قالت
بعد انقضاء الاقرا ردت ما زاد وان قالت عقيب الطلاق فلا يرد شيا ولو ادعت الرجعية تباعد الحيض وامتداد الطهر تصدق في
وجوب النفقة وفي بقاء العدة وثبوت الرجعة وتستمر النفقة الى ان يتربصها والباينة بالخلع او بالطلاق الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة
ان كانت حايلا وان كانت حاملا فعلى الزوج النفقة والكسوة ولا يجب تسليم النفقة قبل ان يظهر الحمل وان ظهر فيجب التسليم يوما بيوم وان
ادعت ظهور الحمل وانكر الزوج فعليها البينة ويقبل شهادة النسا ولو انفق على ظن الحمل ثم بان ان لا حمل فله الاسترداد والنفقة
الواجبة للحامل بسبب الحمل فلو لم ينفق عليها حتى انفصل الحمل ووضعت الحمل ولم ينفق بعض مدة الحمل تصير دينا في الذمة ويقدر
كنفقة الزوجة والمعتدة عن فراق الفسخ ان كانت حايلا او حصل الانفساخ بالا مدخل لها فيه كردة الزوج فهو كالطلاق في استحقاق
النفقة وان كان لها مدخل فيه كما اذا فسخت بخيار العتق او بعيب فيه او فسخ الزوج بعيب فيها لا يجب لها النفقة والمفارقة باللعان اذا كانت
حاملا ولم ينف حملها تستحق النفقة وان نفى حملها باللعان لم يجب النفقة ولو ابان امراته بالطلاق ثم ظهر بها حمل فنفاه باللعان
سقطت النفقة واذا لاعن عنها وهي حامل ونفى الحمل ثم عاد وكذب نفسه واستلحق الولد طولب بنفقة ما مضى ولو كذب نفسه بعد ان
ولدت وارضعت الولد رجعت عليه باجرة الرضاع ولو انفق عليه مدة ثم رجع رجعت عليه بما انفق والمعتدة عن النكاح الفاسد
وعن وطي الشبهة اذا كانت حاملا لا يجب نفقتها على الواطي فان كانت منكوحة وحبلت من الوطي بالشبهة سقطت نفقتها على الاصح عند
الامام وعن الشيخ ابي علي انها لا تسقط ونفقة الباينة الحامل تجب على الزوج الرقيق لو كان الحمل رقيقا لكون الام رقيقة تجب النفقة
على الزوج حرا كان او رقيقا ولا نفقة للزوجة الناشزة ولو نشزت ليلا او نهارا او بعض يوم سقطت نفقة ذلك اليوم ونشوز المجنونة
والمراهقة كنشوز العاقلة البالغة والامتناع عن الوطي والاستمتاع وعن الزفاف من غير عذر نشوز فلو قالت يسلم المهر لاسلم نفسي
فان جرى الدخول او كان الصداق موجلا فهي ناشزة وان لم يجر دخول والصداق حال فلها النفقة من حينئذ ولو كانت مريضة او كان
بها قرح يضرها الوطي فهي معذورة في الامتناع عن الوطي وعليه النفقة اذا كانت عنده وكذا لو كان الرجل عبلا الحشفة ولو انكر
الزوج المانع من الوطي فلها اثباته بقول اربع نسوة ولو قال الزوج لا اطاها الى ان سرا لم يوتمن فيه ولو قالت المراة ان امكن الا
في بيتي او بيت كذا او بلد كذا فهي ناشزة وهرب المراة وخروجها من بيت الزوج والسفر بغير اذنه نشوز ايضا ويستثنى من الخروج
ما اذا اشرف المنزل على الانهدام او كان المنزل لغير الزوج فازعجت ولو سافرت باذنه فان كان الزوج معها ولم يكن وكان
السفر لحاجته بان بعثها لبعض اشغاله وجبت النفقة وان كان في حاجتها لا يجب النفقة ويجب النفقة للمريضة والمجنونة

اي صحيح الا يركبه لا تحتمل المراة

والرتقا والمضناه التي لا تحتمل الجماع سوا حدثت هذه الاحوال بعد ما سلمت نفسها وما اذا اسلمت نفسها كذلك وكذلك الحكم في ايام
الحيض والنفاس والصوم اذ عصت المراة ما اذا هربت ولو نشزت المراه فغاب الزوج فعادت الى الطاعه كما اذا خرجت من منزله
بغير اذنه ثم عادت وهو غائب فرفع الامر الى القاضي لتقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك فاذا عاد اليها او بعث وكيله واستانف
تسليمها عادت النفقه وان مضى زمن امكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله فكذلك تعود النفقة وهو بمجرد الاسلام ولو خرجت المراة
في غيبة الزوج الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على وجه النشوز لا تسقط نفقتها ومن العبادات ما تفوت لاشتغال به استمتاع
الزوج فتسقط النفقه منها اذا احرمت بحج او عمره فلها حالتان احدهما ان تحرم باذنه فاذا خرجت فقد سافرت في غرض نفسها
فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها والا سقطت ولا فرق بين ان تخرج باذنه او لا باذنه اذا كان الاحرام باذنه وقبل الخروج لها
النفقه الحالة الثانيه اذا احرمت بغير اذنه فله تحليلها في حج التطوع والفرض فان لم يحللها فلها النفقه ما لم تخرج فان خرجت بغير
اذنه فلا نفقه لها اذا لم يخرج معها وان اذن لها في الخروج فليكن كما لو انشات سفرا في حاجة ومنها الصوم وصوم رمضان لا يمنع منه
ولا يسقط النفقه وقضا رمضان ان تعجل لعذرها بالافطار في رمضان فلا يمنع منه وتجب النفقه وان فات لا لعذر وتضيق
وقت القضا بان لم يبق من شعبان الا قدر ايام القضا فهو كالادا وان كان الوقت واسعا فللزوج المنع من المبادرة اليه
والزامها الافطار وصوم التطوع ان كان باذن الزوج لم يؤثر في النفقه ولا ينبغي ان تشتغل به بغير اذن الزوج فان
شرعت فيه فله قطعه وامرها بالافطار فان افطرت فالنفقه واجبة وان ابت سقطت النفقه وصوم النذر ان كان النذر
مطلقا فللزوج منعها وان نذرت صوم ايام معينه فان نذرت قبل النكاح لم يكن له المنع وان نذرت بعده وان اذن الزوج
لم يكن له المنع وان لم ياذن فله المنع ولو شرعت فيه وامر الزوج بالافطار فابت ولم تفطر سقط نفقتها وصوم الكفارة وهو على
التراخي فللزوج المنع وفرائض الصلوات الخمس لا يمنع منها ولا اسقاط النفقه بالقيام بها وليس للزوج المنع من المبادرة اليها في اول الوقت
والتطوعات المطلقة كصوم التطوع والسنن الرواتب ليس للزوج منعها منها وعليها ان لا تفرط في تطويلها وصوم يوم عرفة وعاشورا
في الصيام كرواتب الصلوة وصوم الاثنين والخميس كالتطوعات المطلقة فله المنع منها وله منعها من الخروج لصلوة العيدين والخسوف
وليس له المنع من فعلها في المنزل وقضاء الصلوة والصلوة المنذورة مثلها في الصوم والاعتكاف والخروج الى المسجد فان كان باذنه وهو
معها لم تسقط النفقه وان لم يكن معها سقط وان اكلت مع الزوج تقوم ذلك مقام النفقه ~~المتن~~ ضبيحة كل يوم تمليك مد
حب غالب قوت البلد اللايق على المسكين والمكاتب ومعسوق الرق نصف على من تمسك بمدين ورطل لحم للاسبوع ~~الشرح~~
ما يجب للزوجه الممكنه انواع احدها الطعام وقدره يختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار ولا يعتبر فيه الكفايه والاعتبار
الى حال المراة في الزهادة والرغبة ولا في منصبها وشرفها وتستوي المسلمه والذميه والحرة والامة فيجب كل يوم على المسكين مد والمكاتب
ومن مسه الرق سوا كان رقيقا كله او بعضه وجنس الطعام غالب قوت البلد من الحنطة او الارز او التمر او غيرها حتى يجب الاقط في
حق اهل البوادي والذين يقتاتونه ولو اختلف قوت البلد ولم يكن غالب وجب ما يليق بحال الزوج ويجب صبيحة كل يوم تمليك الحب فلو طلبت
غير الحب لم يلزمه الاجابه ولو بذل غيره من خبز ودقيق ودراهم وقوت عوضا لم يلزمها القبول ويجب على المتوسط وهو الذي لو كلف
مدين رجع الى المسكنة كل يوم مد ونصف مد والمعتبر مد النبي صلعم وهو مايه درهم وثلثه وسبعون درهما وثلث درهم الواجب الثاني
الادام وجنسه غالب ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن والتمر والخل والجبن وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وقد تغلب
الفواكه في اوقاتها فتجب ويقدره القاضي باجتهاده ما يحتاج اليه المد من الطعام فيفرضه على المعسر وعلى الموسر ضعفه وعلى المتوسط
بينهما ويجب على الزوج ان يطعمها اللحم ايضا فيجب وقيل لحض على الموسر في كل يوم رطل وعلى المتوسط في كل يومين وثلثه وعلى
المعسر في كل اسبوع ورطل وقيل لا يجب في ايام مرة على ما يراه الحاكم ~~المتن~~ واخدام حرة تخدم بها وامة وانفاق اطعمها

مد ادام ومخللا ان تخدم نفسها ومدين ورطلين ومن على الموسر وقيت طلبه زيت او سمن وان لم ياكل وبدل ان يمنعه
~~الشرح~~ النسا صنفان احدهما اللواتي لا يخدمن انفسهن في عادة البلد بل يكون لهن من يخدمهن فاذا كانت الزوجه
منهن وجب على الزوج اخدامها ولا فرق في وجوب الاخدام بين ان يكون الزوج موسرا او معسرا حرا او مكاتبا او عبدا والاعتبار
بحال المراة في بيت ابيها ولا يجب اكثر من خادم واحد ولا يلزمه تمليك جاريه اياها بل الواجب اخدامها حرة او امة مستاجره او صف
مملوكة له لتخدمها او بالانفاق على التي حملها معها من حرة او امة ولا يجوز ان يكون الخادم الا امراه او صبيا او محرما لها ثم ان اخدمها
حرة او امة مستاجره فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها جاريته فنفقتها تجب بحق الملك وان كان تخدمها بكفايته بمؤنة خادمتها
الحرة او الامة فجنس طعامها جنس طعام المخدومه واما القدر فعلى المعسر مد وعلى المتوسط وعلى الموسر مد وثلث ويستحق الخادمة الادام
وجنسه جنس ادام المخدومة ونوعه دون نوع ادام المخدومة وقدر ادامها يجعل بحسب الطعام ولو قالت انا اخدم نفسي وطلبت ادام
الاجرة او نفقه الخادمة لم يلزمه ذلك واذا كانت المنكوحه رقيقه لكنها ذات جمال تخدم في العادة لا يجب اخدامها الثاني اللواتي
يخدمن انفسهن في العادة فاذا كانت الزوجه منهن فان احتاجت الى الخدمة لزمانه او مرض فعلى الزوج اقامة من يخدمها ولمرضها
واذا لم يحصل الكفايه بواحد فيزاد بحسب الحاجة ولا فرق ههنا بين ان تكون المنكوحة حرة او امة وان لم يكن بها عذر يحوج الى الخدمه
فليس عليه الاخدام ولو برمت المراة بالجنس الواجب من الادم فلها الابدال ولا يلزم ذلك على الزوج ولها ان تاخذ الادام وان
لم تاكله وقوله ومدين اي يجب لتمليك مدين من الحب ورطلين من اللحم للمنكوحة ومن من الحب للخادمه هذه الثلثه على الموسر
~~المتن~~ وخمار وقميص وسراويل ومكعب بجبة حرير وكتان بالعادة وامتاع لحاف شتا ومضربه وثيره
ومخدة ولبد او حصير ~~الشرح~~ يجب على الزوج كسوة زوجته على قدر كفايتها فيختلف بطولها وقصرها وهزالها
وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداة
فيجب قميص وسراويل وخمار وما تلبسه في الرجل من مكعب ونعل وفي الشتا تزاد جبة محشوة لدفع البرد على الموسر من الثياب اللينه
وعلى المعسر من غليظها وعلى المتوسط ما بينهما من القطن او الكتان او الحرير على عادة البلد وان لم يستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود
فيجب من الحطب والفحم بقدر الحاجه ويجب للخادمة الكسوة فلا بد من القميص والسراويل ومقنعه وفي الشتا جبه او فروه ويجب الخف للخادمه ولا يجب
الخف للمخدومة وعلى الزوج ان يعطيها ما تفرشه على الارض للقعود عليه ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج فعلى الغني طنفسه وقطيفه
في الشتا ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتا ومضربه وثير او قطيفه ومخده ولحاف لدفع البرد في الشتا والبلاد
الباردة او كسا وذلك لامراة الموسر من المرتفع ولامراة المعسر من النازل ولامراة المتوسط ما بينهما ~~المتن~~ والة
الطبخ والشرب من ظروف وجرة ومؤنته والخبز والمشط والدهن والمزيل للصنان واجرة الحمام لشدة البرد ~~الشرح~~
على الزوج للزوجة الات الطبخ والاكل والشرب كالكوز والجره والقدر والمغرفه والقصعه ونحوها ويكفي ان يكون من الخشب والحجر
والخزف وعلى الزوج ان يعطي للزوجه ما تنظف وتزيل الاوساخ التي تؤذيها كالمشط والدهن وما تغسل به الراس من السدر
والخطمي والطين على عادة البلد وقدرها بالعادة وما تقصد للتلذذ والاستمتاع كالكحل والخضاب لا يجب على الزوج بل ذلك الى
اختياره فان شا هياه لها واذا هيا لها اسباب الخضاب لزمها الاختضاب ويجب المزيل او ما في معناه لدفع الصنان اذا لم ينقطع
بالما والتراب وله منعها من تعاطي الثوم وما له رايحه موذيه ومن تناول السم والكل واصدان يمنع منه وله منعها من تناول الاطعمة التي
يخاف منها حدوث المرض والهزال ولا تستحق الزوجة الدوا للمرض ولا اجرة الطبيب والفصاد والحجام والحمام نعم يلزمه
الطعام والادام في ايام المرض ولها صرف ما ياخذه الى الدوا ونحوه ويجب على الزوج اجرة الحمام الا اذا كانت المراة ممن لا يعتاد دخول
الحمام ولا يجب على الزوج ثمن ما الاغتسال اذا احتيج الى الشرى ان كان تغتسل من الاحتلام او من الحيض ويجب ان كان الغسل

من الجماع او من النفاس وسقطت فيما الوضوء الحيه ان السبب من جهته كاللمس اولا من جهته ولا يجب عليه ان يضحي عن زوجته
بدرت النضحية اوم نذر ولا يجب للخادمة الات التنظيف **المتن** وسكنى ملك وعاريه واجارة تليق بها
الى الفسخ واصل العلة وله خدمه لم تستحي منه وتبدل ما الوفتها بريبه وله منعها من مرض ومن خروج ودخول ابوها وغيرهم
الشرح يجب على الزوج تهيئة المسكن للزوجة ويجب ان يسكنها الموضع الذي يليق بها في العادة فالتي يليق بها
الخان لا بد من اسكانها في دار او حجرة ويعتبر ايضا الى سعتها وضيقها ولا يشترط ان يكون المسكن ملكا له بل يجوز اسكانها في المسكن المستعار
والمستاجر وله ان يخدم الزوجة التي يجب اخدامها فيما لا يستحي منه ويعني بالخدمة ما يؤول الى خاصتها كحمل الماء الى المستحم وصبه على
يديها وغسل خرق الحيض ونحوها فاما الطبخ والكنس والغسل فلا يجب شيء على الزوجة ولا على خادمتها بل هو على الزوج ان شاء فعل بنفسه
وان شاء بغيره ولو تنازعا في الخادمة التي يستاجرها الزوج لخدمتها او الجارية التي يخدمها من جواريه فالمتبع اختياره هذا في الابتداء
فاما اذا توافقا على خادمة والفتها او كانت قد حملت خادمة مع نفسها فاراد ابدالها لم يجز الا اذا ظهرت ريبة وخيانة فله الابدال
ولو ارادت استخدام ثالثة وثالثة من مالها فللزوج ان لا يرضى بدخولهن داره وكذا لو حملت معها اكثر من واحدة فله ان يقتصر على واحدة
ويخرج الاخريات من داره وله ان يكلفها اخراج مالها من داره وان يمنع ابوها من الدخول ومنعها من مرض ومن خروج قد ذكرنا
من قبل ويجب التمليك في الطعام ولها ابدال الماخوذ والتصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما لكن لو قترت على نفسها بما يضرها فله المنع ويجب تمليك
نفقة الخادمة اذا اخذتها بخادمتها المملوكة لها فيملكها نفقتها كما تملك نفقة نفسها ولو اخذت الزوجة النفقة فسرقت منها او تلفت بسبب
احرى لم يلزم الزوج مرة اخرى وليس له ان يكلفها الاكل معه لاجل التمليك ولا دونه ولو كانت تاكل معه على العادة الا قيل انه لا تسقط نفقتها
والاحسن انه تسقط والوجهان فيما اذا كانت بالغة وصغيرة تاكل معه باذن القيم فاما اذا لم ياذن القيم فالزوج متطوع ولا تسقط
نفقتها ولو اعتاضت عن النفقة دراهم او دنانير او ثيابا يجوز ولو اعتاضت عنه الخبز او الدقيق او السويق لم يجز ولا يجوز الاعتياض
عن نفقة الزمان المستقبل ولا ان يسوى النفقة من غير الزوج ويجب التمليك في الادام والكسوة كما في النفقة وكذا في كسوة الخادمة ويجب
في المسكن الامتاع وكذا في اللحاف والفرش وظروف الطعام والشراب والمشط من الات التنظيف والكسوة يدفع اليها في كل
ستة اشهر ثم يجدد كسوة الصيف للصيف وكسوة الشتاء للشتاء وما يبقى سنة او اكثر كالفرش والبسط والمشط فانما يجدد اذا تمزق
وكذلك جبة الخز والابريسم لا يجدد في كل شتوة وعليه تطريتها على العادة وانما يجب السكنى للتي تجب لها النفقة الى اخر العدة فيجب لها ...
المسكن ولا يجب للصغيرة واللتان شرط حال النكاح ولا بعد الفراق فالمعتدة تستحق السكنى سواء اعتدت عن الطلاق او الوفاة او سائر
اسباب الفراق من الفسخ وغيره وقوله في الفسخ جرى على اختيار البعض **المتن** وبالنشوز يسترد وبالموت المستقبل
وان ملكت **الشرح** لو سلم الى الزوجة نفقة اليوم فنشزت قبل انقضاء اليوم والليلة يسترد وان ماتت لا يسترد
ولو سلم اليها نفقة المستقبل ملكتها وان نشزت او ماتت يسترد ولو سلم اليها كسوة الصيف فماتت في اثنائه او مات الزوج او طلقها
لا يسترد والصيف بالنسبة الى كسوة الصيف كاليوم بالنسبة الى نفقة اليوم واذا لم يكسها مدة صارت الكسوة دينا عليه والاعتياض
عن الكسوة كالاعتياض عن النفقة ولو سلم اليها كسوة الصيف فتلفت في مدتها من غير تقصير او تلفت او حرقت الكسوة قبل مجيء وقت الخروج
لكثرة ترددها فيها وتخاطبها عليها لا يلزمه الابدال ولو سلم اليها كسوة الصيف فمضى الصيف وهي باقية لرفقها فعليه كسوة الشتاء
ولا يجوز له ان ياخذ المدفوع اليها ويعطيها غيره الا برضاها ولا يجوز ان يلبسها ثيابا مستعارة او مستاجرة ويجوز لها بيع الماخوذ
وليس لها ان تلبس دون الماخوذ دون رضاه **المتن** فان عجز عن اقل النفقة لا للماضي او الكسوة او المسكن او المهر
قبل الوطء امهل ثلاثة ايام ثم القاضي يفسخ او يمكنها منه صبيحة الرابع وان سلم له في الخامس للثالث مثى وان رضيت استانفت
لا في الايلاء ورضيت ابدا الا بلزم الوفاء ونفقة الامة للسيد وانما ياخذ وسع لان ابدل **الشرح** اذا اعسر الزوج وعجز

عن نفقة الزوجة فالمراة بالخيار ان شاءت صبرت وانفقت من مال نفسها او استقرضت ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وان شاءت
طلبت فسخ النكاح اما اذا امتنع عن تسليم النفقة مع وجدانها لا يثبت لها حق الفسخ وكذا لو قدرت المراة على شيء من ماله لا يثبت لها حق
الفسخ ولو غاب وهو موسر في غيبته ولا توفيها حقها لا فسخ لها لكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما ولو غاب
ولم يعلم انه موسر او معسر فلا تستحق الفسخ ومهما ثبت اعسار الغائب عند حاكم بلدها يجوز الفسخ ولا يؤخر حتى يبعث اليه ولم يحضر ولم يبعث
النفقة ولو كان له رجل حاضر او مال غائب فان كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار لها ويؤمر بتعجيل الاحضار وان كان على مسافة القصر
فلها الخيار ولا يلزمها الصبر ولو كان له دين مؤجل على انسان فلها الخيار الا ان يكون الاجل قريبا ويضبط القرب بمدة احضار المال
الغائب الى ما دون مسافة القصر وان كان حالا فان كان على معسر فلها الخيار وان كان على موسر فلا خيار ولو كان له على زوجته دين فامرها
بالانفاق منه فان كانت موسرة فلا خيار وان كانت معسرة فلها الخيار ولو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرائه يكون لها الخيار ومن عليه
ديون مستغرقة له الخيار لزوجته حتى يصرف ماله الى الديون ولو تبرع متبرع باداء النفقة عن المعسر لم يلزمها القبول ولها الخيار كما لو
كان له دين على انسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه قبوله والقدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار واذا
عجز العامل عن العمل لمرض فلا فسخ ان كان يرجى زواله بيومين او ثلاثة وان كان يطول مدته فلها الخيار والنفقة التي يثبت الفسخ بالعجز عنها
نفقة المعسرين دون نفقة المتوسطين والموسرين فان قدر عليها فلا فسخ بالعجز عن الزيادة وان كان ينفق من قبل نفقة الموسرين ولو قدر كل
يوم على نصف المد او يجد يوما مدا ويوما نصف مد فلها الفسخ ولو كان يجد بالغداة ما يغديها وبالعشي ما يعشيها لا خيار لها ولا يثبت الخيار
بالاعسار عن المسكن والاعسار بالمهر يثبت الخيار قبل الوطء وبعده لا يثبت الخيار للمفوضة لعجزه عن المهر واذا فرض المهر كان كالمسمى في
العقد واذا لم ينفق على زوجته مدة وعجز عن اداء لم يكن لها الفسخ بسبب ما مضى حتى لو لم تفسخ في اليوم الذي يجوز لها الفسخ ثم وجد النفقة فيما بعده
من الايام لم يكن لها الفسخ بنفقة الامس وما قبله ثم نفقة زمان الماضي لا تسقط بل تصير دينا في الذمة اذا كانت مقيمة على طاعته سواء ترك
الانفاق متعديا او لعجز وسواء قضى القاضي بنفقتها وفرض او لم يفرض ونفقة الخادمة والادام يثبتان في الذمة كنفقة المخدومة ويثبت كسوة
الزوجة في الذمة ولا يثبت مؤنة السكنى في الذمة واذا عجز عن تسليم النفقة يمهل ثلاثة ايام استمهل الزوج او لم يستمهل واذا مضت الايام
الثلاثة فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع ان لم يسلم نفقته وان سلمها تأخر الفسخ لما مضى وليس لها ان تقول اخذ عن نفقة بعض الايام الثلاثة
وافسخ لعجز اليوم ولو مضى زمان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث وسلمها وعجز في اليوم الرابع مدتي وتصير يوما اخر لتضم الى اليومين وتفسخ
في اليوم الذي يليه ولو لم يجد في الثالث ووجد في الرابع فيلغو ايام العجز فان اتمت على المهلة كان الفسخ ولو مضت ثلاثة ايام على العجز ووجد نفقة
اليوم الرابع ثم عجز في الخامس لها ان تفسخ ويجوز لها في مدة الامهال ان تخرج لتحصيل النفقة بالكسب والتجارة او السؤال وليس له منعها فان طرت
على الانفاق من مالها او كانت مكتسبة بما لا يحوجها الى الخروج كالغزل والخياطة وعليها ان ترجع بالليل الى منزل الزوج ولو اراد الاستمتاع
بها ومنعت نفسها منه لم تستحق النفقة لمدة الامتناع ولم تصر ذلك دينا عليه واذا مضت المدة ورضيت المراة باعساره والمقام معه ثم بدا
لها ان تفسخ فيمكن منه ولو نكحته عالمة باعساره ثم طلبت الفسخ مكنت منه ايضا واذا عادت الى طلب الفسخ بعد الرضا فيجدد الامهال
ولا تعتد بما مضى بخلاف امراة المولي اذا رضيت ثم عادت الى المطالبة لا تستانف مدة الايلاء واذا اختارت المقام معه لم يلزمها التمكين من
الاستمتاع وكان له الخروج من المنزل واذا لم تمنع نفسها منه تثبت ما يجب على المعسر من الطعام والادام وغيرها وخروجها بالنهار للاكتساب
لا يوجب نقصانا فيما يثبت في ذمته واذا اعسر بالصداق وترافعا الى الحاكم ممكنا من الفسخ فرضيت باعساره ثم بدا لها ان تفسخ لم يكن ولو
نكحته وهي تعلم باعساره بالصداق ثم المرافعة الى القاضي كما في النفقة والخيار فيه يعلم المرافعة على الفور فلو اخرت الفسخ سقط ولو علمت
اعساره وسكتت عن المرافعة ان كان ذلك بعد مطالبته بالصداق سقط خيارها وان كان قبل المطالبة لم يسقط واذا ثبت حق الفسخ
باعسار الزوج بالنفقة خيرت المراة من الفسخ وبين ان تصبر على الاعسار ولا اعتراض للولي عليها وليس لها الفسخ وليس لولي الصغيرة والمجنونة

الفسخ باعسار الزوج بالنفقة وينفق على الصغيرة والمجنونة من مالهما وان لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما لو كانتا خليتين ويصبر
نفقة الزوجة دينا عليه يطالب به اذا يسر وكذلك لا يفسخ الولي بالاعسار بالمهر واذا اعسر زوج الامة بالنفقة فلها حق الفسخ كما انها
تفسخ بجب الزوج وعنته فان ارادت الفسخ لم يكن للسيد منعها وان رضيت فليس للسيد الفسخ ولا يجب على السيد نفقتها بل يقول لها
افسخي او اصبري على الجوع واذا فسخت ينفق عليها واستمتع بها او زوجها من غيره وكفي نفسه مؤنتها واذا كانت الامة صغيرة او مجنونة لا فسخ للسيد
ايضا واما اذا اعسر زوج الامة بالمهر فيكون للسيد الفسخ ونفقة الامة المزوجة للسيد والامة مأذونة بحكم النكاح في الاخذ والقبول وبحكم العرف
في تناول المأخوذ ولها ان تطالب الزوج كما كان يطالب السيد واذا اخذت فلها ان تتعلق بالمأخوذ ولا تسلم الى السيد حتى تأخذ بدله وله
الابدال لحق الملك فيحق الملك ولها حق التصرف فلا يجوز للسيد الابراء عن نفقتها ولا بيع المأخوذ قبل تسليم البدل المتن وعلى من
فضل عن قوته وزوجته بعض لا شيء له ولو كسوبا يستقل به الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ثم الوارث منهما وقدم الاب وآباؤه على الام وفي
الاخذ بعكس ما للتساوي ووزع وافرع للقليل ويستقر بفرض القاضي للزوجة دون الام لاخذه والانفاق من مالها لتترجح ان يمنع الاستقراض
عليه وللقريب ان عجز عن القاضي ان اشهد كالجد الشرح نفقة القرابة انما تجب لبعضية فتجب للولد على الوالد وبالعكس
وتجب نفقة الاحفاد ويستوي في اصل الاستحقاق الذكر والانثى والوارث وغير الوارث والقريب من الاحفاد والاجداد والبعيد ولا يشترط
اتفاق الدين كما لا يشترط ذلك في العتق بالملك ولا يلحق الاصول والفروع وساير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا تجب النفقة
الا على الموسر وهو الذي يفضل عن قوت يومه وليلته وقوت عياله ما يصرفه الى القريب فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه ويباع في نفقة القريب ما يباع
في الدين من العقار وغيره وان لم يكن له مال لكنه كان كسوبا يمكنه ان يكتسب ما يفضل عنه يكلف الاكتساب كما يجب الاكتساب لنفقة الزوجة ومن له
مال يكفيه لنفقته لم يجب نفقته على القريب مجنونا كان او عاقلا صغيرا او كبيرا او زمنا او صحيح البدن ومن يكتسب بعينه كسبه فكذلك ومن لا مال له
ولا كسب يليق به ينظر في حاله ان كان به نقصان حكما بان كان صغيرا او مجنونا او خلقة بان كان زمنا فيجب على القريب نفقته واذا بلغ الصغير حدا
يمكنه ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فالولي ان يحمله عليه وينفق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام
فعلى الاب الانفاق عليه وان لم يكن به نقصان لا في الحكم ولا في الخلقة لكنه لا يكتسب لا يجب نفقته على القريب قال في العدة لكن الفتوى اليوم
على الوجوب ويجب النفقة مع القدرة على الكسب من جهال الفاذورات وساير ما لا يليق به ونفقة القريب لا تتقدر بل هي على الكفاية فلو استغنى في
بعض الايام بضيافة وغيرها لم يجب ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته فالرضيع يكفي حاجته مؤنة الرضاع في الحولين والفطيم والشيخ على ما
يليق بهما ولا يشترط انتهاء المنفق عليه الى حد الضرورة ولا يكفي ما يسد الرمق بل يعطيه ما يستقل ويمكن من التردد والتصرف ويجب الادام والكسوة
والسكنى على ما يليق بالحال واذا احتاج الى الخدمة وجبت مؤنة الخادم ويسقط نفقة القريب بمضي الزمان ولا تصير دينا في الذمة والتعدي
بالامتناع من الانفاق ولا يجب فيها التمليك وانما الواجب الامتاع ولو سلم نفقة القريب اليه فتلفت في يده فعليه الابدال وكذا لو اتلفه المسلم اليه
بنفسه لكن يؤخذ منه الضمان اذا ايسر ويستثنى ما اذا فرض القاضي او اذن في الاستقراض لغيبة او امتناع فتصير ذلك دينا في الذمة
ونفقة الزوجة تستقر في الذمة وان لم يفرضها القاضي واذا اعف الاب بزوجة او ملكه جارية لزمه نفقتها والقيام بمؤنتها ولو كان
للاب زوجة فعلى الابن الانفاق عليها حيث يجب على الاب وكذا لو كانت له ام ولد ولو كانت تحته زوجتان او اكثر لم يلزمه الا نفقة
واحدة ويدفعه ملك النفقة الى الاب وهو يوزعها عليهما ويكون لكل واحدة منهما حق الفسخ فان فسخت واحدة تمت النفقة للاخرى ولو كان للاب
اولاد لا يجب على الابن الانفاق عليهم واذا كان الابن في نفقة الاب وله زوجة لا يجب على الاب الانفاق عليها واما اذا كان للابن
اولاد فعلى الاب الانفاق عليهم بحكم الجدودة واعسار الاب وكما يجب على الابن نفقة زوجة الاب يجب عليه كسوتها واذا امتنع الاب من
الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من ماله او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها
لذلك وتستقل ايضا بالاخذ من ماله وان انفقت على الطفل الموسر من ماله من غير اذن الاب ولا القاضي جاز ولو انفقت عليه من مال نفسها

على قصد الرجوع واشهدت رجعت واذا امتنع القريب من نفقة القريب فللمحتاج اخذ الواجب من ماله ان وجد وجنسه وكذا ان
وجد غير جنسه وان كان غائبا ولا مال له هناك راجع القاضي ليستقرض عليه وان لم يكن هناك قاض استقرض بنفسه فان اشهد رجع
ولو كان الاب الذي عليه الانفاق غائبا والجد حاضرا امر ان يتبرع بالانفاق فذاك والا استقرض القاضي عليه او اذن للجد في الانفاق
ليرجع على الاب وان يستقل الجد بالاستقراض فان امكنه مراجعة القاضي فليس على الاب قضاؤه والا فكذلك ايضا ان اشهد واذا وجب
نفقة الاب او الجد على الصغير او المجنون اخذها من ماله بحكم الولاية ولهما ان يواجراه لما يطيقه من الاعمال ويأخذا اجرته لنفقة نفسهما
والام لا تأخذها الا باذن الحاكم وكذا الابن اذا وجبت نفقته على الاب المجنون ولو كان يصلح لصنعة فللحاكم ان يولي ابنه اجارته
واخذ نفقة نفسه من اجرته واذا اجتمع من الفروع الذين تلزمهم النفقة للاصل المحتاج اثنان ان استويا في القرب والوراثة
وعدمها والذكورة او الانوثة فالنفقة عليهما بالسوية سواء استويا في اليسار او تفاوتا وسواء كانا قادرين بالمال والكسب او احدهما بالمال
والاخر بالكسب فلو كان احدهما غائبا اخذ قسطه من ماله فان لم يكن استقرض عليه وان اختلفا في شيء من ذلك فالنظر الى القرب فان كان احدهما
اقرب فالنفقة عليه ولا فرق بين ان يكون الاقرب وارثا او غير وارث ولا بين ان يكون ذكرا او انثى وان استويا في القرب فان كان احدهما
وارثا فالنفقة عليه وان استويا في اصل الارث او عدمه فان كان احدهما ذكرا فالنفقة عليه وان استويا في الذكورة او الانوثة فالنفقة
على المدلي بالذكر وان استويا في ذلك وفي اصل الارث فالنفقة عليهما بحسب الارث واذا اجتمع للمحتاج قريبان من اصوله ولو انفرد احدهما
لوجبت النفقة عليه قدم الاقرب فان استويا في القرب قدم الوارث وان استويا في الارث وعدمه قدم بالذكورة وان استويا في
الذكورة او الانوثة قدم المدلي بالذكر وان استويا في الادلاء بالذكر قدم الاقرب في الادلاء بالذكر وان استويا في ذلك وفي اصل الارث
فالنفقة عليهما بحسب الارث واذا اجتمع للمحتاج واحد من الاصول وواحد من الفروع فالنفقة على الفرع وما دام واحد من الفروع قريبا
كان او بعيدا ذكرا كان او انثى لا نفقة على الاصول واذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون تلزمه نفقة الجميع للقريب منهم والبعيد ان
وفى ماله او كسبه بنفقتهم وان لم يف بالكل فان لم يكف ما يفضل عنه الا نفقة واحد فقدم نفقة الزوجة على نفقة الاقارب ثم يقدم
الفرع قريبا كان او بعيدا على الاصول ويقدم من كل واحد القريب على البعيد ثم يقدم الوارث وان استويا قدم الانثى على الذكر واذا
صرف الى وارثين ويوزع بالسوية ولا نظر هنا الى مقادير الارث واذا اجتمع جدان في درجة واحدة واحدهما عصبة كاب الاب
مع اب الام قدم العصبة ولو اختلفا في الدرجة واستويا في العصوبة او عدمها فالاقرب اولى وان كان الابعد عصبة تعارض القرب
والعصوبة واستويا ولو اجتمع جدتان في درجة واحدة ولاحدهما ولادتان وللاخرى ولادة واحدة فذات الولادتين اولى ولو اجتمع
...... لو ها ابن ...... من الولادة فان كانتا في درجة واحدة فصاحبة القرابتين اولى وان
كانت هي ابعد فالاخرى اولى ومهما استوى اثنان وزع المقدور عليه بينهما فان كثروا ولو وزعنا لا يسد قسط كل واحد مسدا
اقرع واذا اوجبنا النفقة على الاقرب لقربه فمات او اعسر وجبت على الابعد ثم ان يسر الاقرب بعد ذلك لم يرجع الابعد عليه
بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب موسر وجب على الاب نفقة الاخر فان اتفقا على الانفاق بالشركة
او على ان يختص كل واحد بواحد فذاك وان اختلفا عمل بقول من يدعو الى الاشتراك ولو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر
الا على نفقة احدهما وللابن ابن موسر فعلى الابن نفقة الام ونفقة الاب على ابن الابن ولا يجب على العبد نفقة ولده ولا على المكاتب
نفقة ولده من زوجته حرة كانت او امة او مكاتبة ومن نصفه حر ونصفه رقيق تلزمه نفقة القريب ويجب على قريبه نصف نفقته
المتن وعلى الام ارضاع اللبأ ثم ان تبذلت بالاجرة ان لم يتبرع غيرها ولا منعها الا ان وجدت اخرى الشرح
يجب على الام ان ترضع ولدها اللبأ ثم لها ان تأخذ الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة ولا يلزمها التبرع بارضاعه ثم ان لم يوجد
بعد ارضاع اللبأ مرضعة اخرى وجب عليها الارضاع وكذا لو لم يوجد الا الاجنبية وان وجد غيرها وامتنعت من الارضاع لم تجبر عليه
...

سوا كانت ممن يرضع مثلها الولد في العادة او ممن لا يرضع وان رغبت الام في الارضاع وهي في نكاح اب الرضيع فللزوج منعها من الارضاع
فان توافقا عليه فان كانت متبرعه فذاك ولا يزاد نفقتها للارضاع والمفارقه ان تبرعت بالارضاع لم يكن للاب المنع وانتزاع الولد
وان طلبت المفارقه او غيرها اجره نظر ان طلبت اكثر من اجرة المثل لم يجب عليه الاجابه وكان له استرضاع اجنبيه باجرة المثل وان
طلبت اجرة المثل فهي اولى من ساير المراضع باجرة المثل فان وجد اجنبيه متبرعه او برضى بما دون اجرة المثل فله انتزاع الولد منها ولا يلزمه
بذل الزيادة ولو اختلفا فقال الاب اجد متبرعه وانكرت فهو المصدق بيمينه **المتن** **فصل** شرط الحاضن
العقل والحريه والاسلام للمسلم والامانه وان نكحت لا محرمه بطل وان رضي بدخوله وان طلقت عاد وله منع دخوله دارة
الشرح الحضانه القيام بحفظ من لا يستقل ولا يستقل باجره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يهلكه وهي نوع ولايه
وسلطنه لكنها بالاناث اليق ومؤنة الحضانه على الاب ولاستحقاق الحضانه شروط احدها العقل فالمجنون والمجنونه لا حضانه
لهما ولا فرق بين ان يكون الجنون مطبقا او منقطعا الا اذا كان لا يقع الا نادرا ولا يطول مدته كيوم في سنين مثلا فلا يبطل الحق
والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يولمه ويشغل الالم عن كفالته وتدبير امره يسقط حق الحضانه في حق من
يباشر الكفالة بنفسه دون من يدبر الامر ويباشرها غيره والثاني الحريه فلا حضانه للرقيق والرقيقه وان اذن السيد ثم ان كان الولد
حرا فحضانته لمن له الحضانه بعد الجنون وان كان رقيقا فحضانته على السيد ولو كان للام حرة والولد رقيقا كما لو سبي الطفل ثم اسلمت الام
او قبلت الذمه فحضانته للسيد والمدبره والمكاتبه والمعتقه بعضها لا حضانه لهن وولد ام الولد من الزوج او الزنا حكمه حكم الام يعتق بموت
السيد وحضانته للسيد مدة حيوته وليس لها حق الحضانه في ولدها من السيد والحضانه لمن بعضها رقيق ولو كان نصف الولد حرا
ونصفه رقيقا فنصف حضانته للسيد ونصفها لمن يلي حضانته من الاقارب الاحرار فان اتفقا على المهاياه او استيجار من يحضنه او رضي
احدهما بالاخر فذلك وان تمانعا استاجر الحاكم من يحضنه واوجب المؤنه على السيد ومن يقتضي الحال الايجاب عليه والثالث الاسلام
اذا كان الولد مسلما فالكافرة لا حضانه لها على الولد المسلم باسلام ابيه ويكون حضانته لاقاربه المسلمين على ما يقتضيه الترتيب
فان لم يوجد احد فحضانته على المسلمين والمؤنه في ماله فان لم يكن له مال فعلى امه ان كانت موسرة والا فهو من محاويج المسلمين وللذمي
في الحضانه كولد المسلمين فالام احق بها ولو وصف صبي ممن مهم الاسلام نزع من اهل الذمه ولم يمكنوا من كفالته والطفل الكافر يثبت
لقريبه المسلم حق حضانته واذا احتمل لذمي وله قريب مسلم ثبت له حق الحضانه والرابع الامانه فلا حضانه للفاسق والفاسقه والخامس
ان يكون المراة فارغه خليه فلو نكحت اجنبيا سقط حقها من الحضانه ولا اثر لرضا الزوج كما لا اثر لرضا السيد بحضانة الامه ولو نكحت عم
الطفل لا يبطل حقها كما اذا نكحت الجدة جد الطفل وكذا لو كانت في نكاحه ثبت لها حق الحضانه بخلاف ما لو كانت في نكاح اجنبي وكذلك اذا
نكحت من له الحضانه قريبا للطفل له حق في الحضانه كما اذا نكحت امه ابن عم الطفل او خالته اذ اصارت الحضانه لها عم الطفل او عمته
اذ اصارت الحضانه لها خالة والفاسق الحق اذا نكحت الجدة جد الطفل او الام عمه اذا رضي الذي نكحته بحضانتها فان ابى فله المنع وعليه
الامتناع ثم اذا اجتمعت هذه الشروط فانما تثبت الحضانه اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد اما اذا سافر احدهما فسياتي حكمه ويشترط
لاستحقاقها الحضانه ان ترضع الولد ان كان رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانه لها ولو اسلمت الكافرة او افاقت
المجنونه او عتقت الامه او حسن حال الفاسقه ثبت لها حق الحضانه ولو طلقت التي يسقط حقها بالنكاح عاد حقها ولا فرق بين ان يكون
الطلاق رجعيا او باينا وانما يعود حقها في العدة اذا كانت تعتد في بيت الزوج اذا رضي بان يدخل الولد بيته فان لم يرض لم يكن لها ان
يدخل بيته واذا رضي لم يكن رضاه كالرضا في صلب النكاح واذا امتنعت الام من الحضانه او غابت ينتقل حق الحضانه الى الجدة كما لو ماتت
او جنت ومهما امتنع الاقرب عن الحضانه يكون الحضانه لمن يليه **المتن** والمحضون من لا يستقل وعلى البكر ولايه الاسكان للاب
والجد وعلى الثيب عند التهمه للعصبه **الشرح** المحضون من لا يستقل برعاية نفسه ولا يهتدي الى مصالحه اما لصغر او جنون

او خبل وقلة تمييز او فقده ومهما بلغ الغلام رشيدا ولي امر نفسه واستغنى عمن يحضنه ولا يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما
اذا افترقا ولكن الاولى ان لا يفارقهما ليخدمهما ويصل البر اليهما وان بلغ عاقلا غير رشيد ان لم يكن مصلحا لماله ولم يحسن تدبيره
فهو كالصبي فاما اذا كان اختلال الرشد لعدم الصلاح في الدين فيسكن حيث شا ولا يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما واما الانثى
اذا بلغت فان كانت ذات زوج فيكون عند زوجها والا فان كانت بكرا فيكون مع ابويها او مع احدهما ان افترقا وتخيرا من شاء منهما ويجبر على ذلك
وان كانت ثيبا فالاولى ان يكون عند الابوين او احدهما ولا يجبر عليه اذا لم يكن تهمه فان كان هناك ريبه فللاب والجد ومن يلي تزويجها
من العصبات منعها من الانفراد ثم المحرم منهم يضمها الى نفسه ان راى ذلك وغير المحرم يسكنها موضعا يليق بها ويلاحظها وذكر في الامر
اذا خيف من انفراده فتنه وانقدحت تهمه انه يمنع من مفارقة الابوين واذا ادعى الولي ريبه وانكرت هي يوضح قوله بلا بينه
المتن ويقدم الام ثم امهاتها ابدا الاناث القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته كذا ثم ابوه ثم امهاته كذا ثم ولد الابوين
ثم الاب ثم الام ثم الخالات كذا ثم ولد ولد الابوين ثم الاب ثم بنت ولد الام ثم ولد الجد للابوين ثم للاب ثم العمه للام ثم بنات الخالات
ثم بنات العمات مترتبين ثم ولد العم الوارث يقدم انثى كل وبنت الاخت على بنت الاخ **الشرح** اذا اجتمع من يستحق الحضانه
بالصفات المشروطه في الحضانه وتنازعوا طلبها فهم اما محض الاناث او محض الذكور او مختلطون من الصنفين اما محض الاناث
فالاولى للام ثم امهاتها المدليات بالاناث يقدم منهن الاقرب فالاقرب ويقدمن على امهات الاب والجد وان بعدن وفي امهات الاب
ثم يقدم ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام ابي الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ابي الجد ثم امهاتها كذلك ويقدم منهن الاقرب
فالاقرب ويتاخر عنهن الاخوات والخالات ثم الاخت للابوين ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوه
ثم العمات للابوين ثم للاب ثم للام في الكل ثم بنات الاخوال ثم بنات الخالات ثم بنات بنات الاخوات ثم الاخوه ثم بنات العمات ثم
بنات الاعمام والحضانه لكل جدة تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام والكل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام والانثى
التي ليست بمحرم كبنت الخاله وبنت العمه وبنت الخال وبنت العم فلو كان المولود ذكرا فانما يكون لهن حضانته اذا لم يبلغ حدا يشتهى مثله
ولبعث المجنون حضانته اذا لم يكن له ابوان ولو كان للمجنون زوجه كبيره وكان له استمتاع بها او طا استمتاع به فهي اولى بكفالته
من جميع الاقارب وان لم يفرض استمتاع فالاقارب اولى ولو كان للمجنونه زوج كبير ويفرض استمتاع فهو اولى والا فالاقارب اولى
واما محض الذكور فيقدم منهم الاب ثم الجد وان علا ويقدم من الاجداد الاقرب فالاقرب ثم الحق بعدهم الاخوه ويقدم منهم الاخ من الابوين
ثم الاخ من الاب ثم الاخ من الام ثم الحق بعد الاخوه بنيهم ويقدم بنو الاخوه من الابوين على بني الاخوه من الاب والحضانه لبني
الاخوه من الام ثم الحق بعدهم للعم من الابوين ثم للعم من الاب ثم لعم الاب ثم لعم الجد والذكر الذي هو محرم ووارث كالاب والجد والاخ
وابن الاخ والعم فله الحضانه والذي هو وارث وليس بمحرم كابن العم وابنه وابن عم الاب وابن عم الجد له الحضانه فان كان الولد
ذكرا او صغيره لا تشتهى مثلها سلم اليه وان بلغت حدا تشتهى مثلها لم تسلم اليه لكن له ان يطلب تسليمها الى امراة ثقه ويعطي اجرتها
ولو كانت له بنت سلمت اليه ولا تثبت الحضانه للمعتق والذي هو محرم وليس بوارث كالخال وابي الام والعم للام وابن الاخت وابن الاخ
للام والذي ليس بمحرم ولا وارث من الاقارب كابن الخال والخاله وابن العمه لا حضانه لهم واذا اجتمع الذكور والاناث من اهل
الحضانه فيقدم الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب ثم امهاته المدليات بالاناث ثم الجد ابو الاب ثم امهاته المدليات بالاناث
ثم ابو الجد ثم امهاته كذلك ويقدمون جميعا على الاقارب الواقعين على حواشي النسب ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام
ثم الاخوه من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوه من الابوين
ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخوه من الابوين ثم من الاب ويقدم بنت الاخ على ابن الاخت ثم الخؤوله ثم العمومه ويقدم الخالات
على الاخوال والعمات على الاعمام ثم الاولاد ويترتب الاولاد ويقدم الاناث على الذكور كما في الفصول ثم خؤولة الابوين وعمومتهما

برعاية هذا الترتيب واذا استوى اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين وتنازعا قطعنا النزاع بالقرعة **المتن**
ومختار المميز وله الرجوع وان اختار الاب فللام الزيارة والام فله بعثه الى المكتب والحرفة وان سافر للنقلة اخذ الصغير
ان لم يرافقه وان لم يدفعوا من عليه النفقة **الشرح** انما الحكم بان الام اولى بالحضانة من الاب في حق من
لا تمييز له اصلا وهو الصغير في مبدا الامر والمجنون اما اذا حصل للصغير التمييز فيخير من الابوين عند افتراقهما ويكون
عند من اختار منهما ويسوى في التخيير الغلام والجارية وسن التمييز في الغالب سبع او ثمان على التقريب وقد يتقدم التمييز
على سبع وقد يتاخر عن ثمان والحكم مدار على نفس التمييز لا على سنه وانما يخير بين الابوين اذا اجتمع فيهما شرائط الحضانة
بان يكونا مسلمين حرين عاقلين عدلين مقيمين في وطن واحد وان يكون الام خلية فان اختل في احدهما بعض الشروط فلا يخير
والحضانة للاخر فان زال الخلل انشئ ولو وجدت الشرائط فيهما واختص احدهما بزيادة في الدين او المال ومحبة الولد
فلا يرجح لمن اختص بتلك الزيادة ويخير الصبي بين الام والجد عند عدم الاب وبين الام وبين من على حاشية النسب كالاخ
والعم كما يخير بين الابوين وكذا التخيير بين ابن العم والام لكن اذا كان الولد ذكرا اما الانثى فلا تخير بل تكون عند الام وكذا يخير
الصبي بين الاب والاخت والخالة واذا اختار احد الابوين ثم اختار الاخر حولناه الى الاخر فان عاد واختار الاول اعدناه الى
الاول واذا اختار الاب وسلم اليه فان كان ذكرا لا يمنعه الاب من زيارة الام وان زارته لم يمنعها من الدخول عليه ولا يمنع الانثى
من زيارة الام والام اذا شاءت خرجت اليها للزيارة والزيارة تكون في الايام مرة على العادة لا في كل يوم واذا دخلت لم تطل المكث
واذا مرض الولد ذكرا كان او انثى فالام اولى بتمريضه فان رضي ان تمرضه في بيته فذاك والا فيستقل الولد الى بيت الام ويجب
الاحتراز عن الخلوة اذا كانت تمرضه في بيته وكذا اذا زارت الولد فان لم يكن هناك ثالث فيصح تدخل واذا مات لم يمنع من الحضور
عند الغسل والتجهيز الى ان يدفن وان مرضت الام لم يمنع الاب الولد من عيادتها ذكرا كان او انثى واذا اختار الام فان كان
الولد ذكرا فاوى اليها ليلا ويكون بالنهار عند الاب يؤدبه ويعلمه امور الدين والمعاش ويسلمه الى المكتب او الحرفة والانثى
تكون عند الام ليلا ونهارا والاب يزورها على العادة ولا يطلب احضارها عنده وهكذا الحكم فيما اذا كان الولد عند الام
قبل ان يبلغ سن التمييز ولو خيرناه فاختارهما جميعا اقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما فالام احق بحضانته ولو سلم احد الابوين
في وقت التخيير كفالته الى الاخر كان الاخر احق به ولا اعتراض للولد فان عاد وطلب الكفالة عدنا الى التخيير ولو تدافع الابوان
كفالته وامتنعا منه فان كان بعدهما من يستحق الحضانة كالجد والجدة خير بينهما والا فيجبر عليها من يلزمه نفقته ثم ان الام
انما تكون اولى من الاب قبل ان يميز الولد وانه يخير بينهما بعد التمييز فيما اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فاما اذا اراد احدهما
ان يسافر وكان يختلف بلدهما نظر ان كان السفر لحاجة كحج وغزو وتجارة فلا يسافر بالولد بل يكون مع المقيم الى ان يعود
المسافر ولا فرق بين ان يطول مدة السفر او يقصر واذا كان السفر سفر نقلة نظر اذا كان ينتقل الى مسافة القصر فللاب
ان ينزعه من الام ويستصحبه مع نفسه سواء كان الاب ينتقل او الام او ينتقل احدهما الى بلد والاخر الى بلد اخر نعم لو رافقته
الام في الطريق والمقصد دام حقها ولو عادت عن سفر النقلة الى بلدها عاد حقها ولو كان الطريق الذي يسلكه
مخوفا والبلد الذي يقصده غير مامون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه واستصحابه ولا فرق بين ان يكون قد نكحها في
في بلدها او بلد الغربة وان كان الانتقال الى ما دون مسافة القصر فهو كالانتقال الى مسافة القصر ولو اختلفا فقال
الاب اريد النقلة وقالت الام بل تريد التجارة فيصدق بيمين فان نكل حلفت وامسكت الولد وساير العصبات المحارم اذا
لم يكن اب كالجد والاخ والعم بمثابة الاب في انتزاع الولد ونقله اذا ارادوا الانتقال وكذا من ليس بمحرم كابن العم اذا كان
الولد ذكرا واما الانثى فلا تسلم اليه الا اذا لم يبلغ حدا تشتهى مثلها والمحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام ليس له نقل الولد

احد الشريكين نصيبه وقد ثبت حكم الاستيلاد في نصيب الاخر فان كان الاخر قد استولدها وهو معسر فلا يسري العتق
الى نصيب الشريك المستولد ويشترط في السراية ان يوجه المعتق الاعتاق على ما يملكه من العبد لتمكن العتق في نصيبه
اولا ثم يسري وذلك بان يقول اعتقت نصيبي من هذا العبد او النصف الذي املكه فلو قال اعتقت نصيب شريكي او نصف
شريكي من هذا العبد لغو لا يؤثر في نصيب الشريك ولا في نصيبه وان اطلق وقال للعبد وهو يملك نصفه اعتقت نصفك ففي وجه
يحمل على النصف الذي يملكه وفي وجه على النصف شايعا وعلى التقديرين يعتق جميع العبد اذا كان موسرا وفي البيع والاقرار
هذان الوجهان قال الغزالي والاولى تخصيص البيع بنصيبه واشاعة الاقرار وفي المهذب ان الاصح في البيع الحمل على
الاشاعة واذا قال احد الشريكين للعبد اذا دخلت دار كذا فانت حر او فنصيبي حر وقال الاخر مثل ذلك فاذا دخلها عتق
على كل واحد منهما نصيبه ولا تقويم لان النصيبين عتقا دفعة واحدة وانما التقويم اذا تقدم اعتاق احدهما ولا فرق بين ان
يكونا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا وكذا لو قال احد الشريكين للعبد اذا كلمت فلانا فنصيبي منك حر وقال
الاخر اذا شتمته فنصيبي منك حر فشتمه يعتقان معا وكذا الحكم لو وكلا رجلا بالاعتاق فاعتق كله دفعة واحدة ولا اثر لوقوع
التعليقين او التوكيلين في وقتين مختلفين وانما العبرة بوقت الوقوع واذا قال احد الشريكين للعبد المشترك انت حر قبل موتي
بشهر وقال الاخر بعده بيوم مثلا انت حر فله احوال احدها ان يموت المعلق بما دون شهر من وقت التعليق فيعتق العبد
كله على المالك المنجز ان كان موسرا وكذا الحكم لو مات بعد مضي شهر من اول شروعه في لفظ التعليق بلا زيادة وما لم يمض
شهر من وقت تمام التعليق لا يمكن ان يعتق بالتعليق الثانية اذا مات لاكثر من شهر من وقت التعليق بايام فيعتق جميعه على
الثاني ايضا ويوخذ قيمة نصيب المعلق من المنجز ويدفع الى ورثة المعلق الثالثة اذا مات على راس شهر من تمام
صيغة التعليق فيعتق جميع العبد على الاول لتقدم وقت التعليق على التنجيز الرابعة اذا مات على راس شهر من
تمام كلام المنجز فيعتق على كل واحد منهما نصيبه ولا تقويم لوقوع العتقين معا او السراية حيث يثبت تفسد اعتاق الشريك
واذا اولد احد الشريكين الجارية المشتركة بينهما بالسوية فان كان موسرا سرى الاستيلاد فيقدر العلوق ويجب على
المستولد نصف المهر للشريك مع نصف قيمة الجارية ولا يجب للولد شي ولو وطيها الثاني قبل اداء القيمة فعليه كمال المهر
للاول وللثاني على الاول نصفه فيقع نصف المهر في التقاص وان كان الاول معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه ونصف الاخر
قن ويكون الولد حرا كله وعبد بين ثلثة لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه فاعتق احدهم نصيبه وهو موسر
سرى العتق الى نصيب الشريكين وان كان موسرا ببعض قيمة الباقي قوم عليه بنسبة المقدور عليه من نصيب كل واحد
منهما فاذا كان موسرا بثلث الباقي قوم عليه ثلث نصيب كل واحد منهما ولو اعتق اثنان منهم نصيبهما معا او علقا بشرط
واحد او وكلا رجلا بالاعتاق عنهما فاعتق نصيبهما دفعة واحدة فان كان احدهما موسرا قوم عليه نصيب الثالث
وان كانا موسرين قوم نصيب الثالث عليهما بالسوية والمعتبر في القيمة بالسراية قيمة يوم الاعتاق والاستيلاد ولو اختلفا
في قيمة العبد فقال المعتق قيمته مائة وقال الشريك بل مائتان فان كان العبد حاضرا والعهد قريب فيفصل
الامر بمراجعة المقومين وان مات العبد او غاب او تقادم العهد فالمصدق المعتق ولو اختلفا في صفة في العبد
يزيد بها القيمة وهما متفقان على قيمته لو لم يوجد تلك الصفة مثل ان يدعي الشريك انه كان خبازا او انكر المعتق
ان كان العبد حاضرا وهو يحسن الصنعة ولم يمض من الزمان بعد الاعتاق ما يمكن تعلمها فيه فيصدق الشريك
وان مضى من الزمان ما يمكن التعلم فيه او كان العبد غايبا او ميتا فالقول قول المعتق ولا يقبل قول العبد
على الشريك اني لست بخباز ولا على المعتق اني احسنها بل يحلف ولو اختلفا في عيب بالعبد ينقص القيمة نظر

ان ادعى المعتق عيبا في اصل الخلقه بان كان اكمه او اخرس وقال الشريك بصيرا ناطقا وقد غاب العبد او مات فيصدق المعتق
بيمينه وان ادعى حدوث عيب بعد السلامة بان زعم ذهاب بصره او كونه ابقا او سارقا فالمصدق الشريك واذا مات
المعتق قبل اداء القيمه اخذت من تركته وان اعسر بعد الاعتاق ومات معسرا فالقيمه في ذمته ولو مات العبد قبل اداء القيمه مات حرا
موروثا منه وتوخذ قيمه نصيب الشريك ولو وطي الشريك الجاريه قبل الاداء يجب جميع المهر لها ولا حد للاختلاف في ملكه واذا قال احد
الشريكين للاخر اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر او قال فجميع العبد حر او قال فنصيبي حر بعد عتق نصيبك واذا اعتق المقول له نصيبه نظر
ان كان معسرا عتق على كل واحد منهما نصيبه على المقول له بالتنجيز وعلى المعلق بالتعليق وان كان موسرا عتق نصيبه عليه والباقي على المس
ولزمه قيمه نصيب المعلق لان السرايه اقوى من التعليق واذا قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع عتق نصيبك او في حال عتق نصيبك
يعتق جميع العبد عليهما نصفه عن المعتق بالاعتاق ونصفه عن المعلق بوجود الصفه ولاشي على المعتق ولو قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي
حر قبله نظر ان كانا معسرين وكان المعلق معسرا عتق نصيب المنجز ونصيب المعلق يعتق عليه قبل ذلك بموجب التعليق والسرايه وان كان
القايل المعلق موسرا فمن صحح الدور اللفظي يقول لا ينفذ اعتاق واحد منهما ومن لم يصحح الدور وهو الاظهر يقول يعتق نصيب
كل واحد منهما عنه ولاشي لاحدهما على الاخر وفي هذه الصور اذا اعتق المعلق نصيبه عتق وثبت السراية اذا وجدت شروط
واذا ادعى احد الشريكين على الاخر وهو موسر انك اعتقت نصيبك وعليك قيمه نصيبي فانكره نظر ان كان للمدعي بينه حكم
بمقتضاها وان لم تكن بينه فالمصدق المنكر بيمينه وان نكل حلف المدعي اليمين المردوده واستحق القيمه
انه لا يحكم بعتق نصيب المدعى عليه نعم لو شهد هذا المدعي مع اخر ثبت العتق بشهاده الحسبة ويحكم بعتق نصيب المدعي اذا حلف
المدعى عليه او نكل وحلف المدعي واذا اعتق نصيبه لم يسر الى نصيب المنكر وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشي العتق فاشبه ما
ادعى احد الشريكين على رجل انك اشتريت نصيبي واعتقته وانكر المدعى عليه يعتق نصيب المدعي ولا يسري واذا كان المدعى عليه معسرا
وانكر وحلف لم يعتق شي من العبد فان اشترى المدعي نصيب شريكه بعد ذلك اعتق ما اشتراه لاقراره بانه اعتقه ولا يسري
الى الباقي واذا ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين على صاحبه انك اعتقت نصيبك وطالبه بالقيمه وانكر صاحبه فكل واحد
منهما مصدق بيمينه فيما انكره فاذا حلفاه فلا مطالبه بالقيمه ويحكم بعتق جميع العبد والولا موقوف لا يدعيه هذا ولا ذ
وان كانا معسرين لم يعتق منه شي فان اشترى احدهما نصيب الاخر حكم بعتق ما اشتراه ولا يسري وان كان احدهما موسرا
والاخر معسرا عتق نصيب المعسر وولاوه موقوف ولا يعتق نصيب الموسر فان اشتراه المعسر عتق كله ومن ملك اصوله من الا
والجدات او واحدا من اولاده واولاد اولاده عتق عليه ولا فرق بين ان يدخل في ملكه قهرا كالارث او اختيارا بعقد
اما بعوض كالشرى او لا بعوض كالهبة والوصيه وفرق بين عتق القريب وبين السرايه حيث لم تثبت السراية الا عند الاختيار
يعتق من عدا الابعاض وليس لولي الصبي والمجنون ان يشتري لهما قريبهما للقرابة التي تقتضي العتق فان فعل فالشرى باطل
ولو وهب للصبي قريبه او اوصي له به نظر ان كان الصبي معسرا فيجوز له قبوله واذا قبله عتق على الصبي ولا نظر الى ان الصبي قد يوسر
فيجب النفقه في ماله وانما يعتبر الحال ويجب عليه القبول وان كان الصبي موسرا فان كان القريب بحيث يجب نفقته في الحال بان يكون
زمنا او يكون غير كسوب فلا يجوز للولي قبوله وان كان لا يجب نفقته على ما ذكرنا في المعسر فان لم يقبل الولي قبل الحاكم فان لم
فللصبي بعد بلوغه ان يقبل ولكن هذا في الوصيه واذا وهب بعضه فان كان الصبي معسرا قبله الولي وان كان موسرا لا
لانه لو قبل يعتق على الصبي ثم اذا عتق على الصبي يسري ويلزم الغرم واذا قهر حربي حربيا ملكه واذا قهر مسلم حربيا واس
لا الحربي لا رق عليه حتى يرقه الامام فلو قهر عبد سيده الحربي عتق العبد وصار السيد رقيقا ولو قهر الزوج زوجته
واسترقها ملكها وجاز له بيعها وكذا لو قهرت الزوجة زوجها ولو قهر حربي اباه او ابنه لا يبيعه لانه يعتق عليه بالملك

ومن اعتق عبدا لا مال له غيره صح لم يعتق منه الا ثلثه وان مات هذا العبد بعد موت السيد مات حرا ثلثه وان مات قبل موت السيد
يموت رقيقا كله وهو الاصح عند الصيدلاني وحرا كله في وجه وثلثه حرا وثلثاه رقيقا واذا وهب في المرض عبدا
لا يملك غيره واقبضه ومات العبد قبل موت السيد فان قلنا في مسله العتق يموت رقيقا فهاهنا يموت على ملك الواهب
وعليه مونه تجهيزه وان قلنا يموت حرا فيموت هاهنا على ملك الموهوب منه وعليه المونه وان قلنا بالوجه الثالث وزعت المونه
عليهما وان كان لهذا العبد ولد من معتقه كان ولا الولد لموالي امه ان قلنا انه يموت رقيقا وان قلنا انه يموت حرا فينجر
الولا الى معتق الاب وان قلنا يعتق ثلثه ينجر ولا الثلث كما لو اشترى ابنا مملوك امها معتقه اباها بالسويه ينجر ولا نصف
كل واحد منهما الى الاخر ويبقى النصف الاخر لمعتق الام ولو اعتق في المرض عبدا وله مال سواه فمات قبل موت المعتق لا
يحسب من الثلث ولا يزاحم ارباب الوصايا بل يجعل كان ذلك العبد لم يكن ولو وهب عبدا واقبضه وله مال اخر وتلف في
يد المتهب قبل موت الواهب فهو كما لو اعتقه ولو اتلفه المتهب فهو كما لو كان باقيا حتى اذا كان له مال اخر فيحسب الموهوب من الثلث
واذا لم يخرج من الثلث يغرم المتهب للورثه ما يزيد على الثلث واذا اعتق ثلثه اعبد قيمتهم سوا وهو لا يملك غيرهم فمات احدهم
قبل موت السيد فالميت يدخل في القرعه فان خرج له سهم العتق بان انه مات حرا موروثا عنه ورق الاخران وان خرج له سهم
الرق لم يحسب على الورثه ويعاد القرعه بين العبدين فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه ورق ثلثه والعبد الاخر ولو خرج سهم
العتق ابتدا على احد الحيين فكذلك يعتق ثلثاه ولو مات احدهم بعد موت السيد وقبل امتداد يد الوارث الى التركه فالحكم
كما لو مات قبل موت السيد وان مات بعد امتداد يد الورثه وقبل الاقراع يحسب الميت على الورثه حتى لو خرجت القرعه لاحد الحيين
يعتق كله ولو كانت الصورة بحالها ومات اثنان قبل موت السيد يقرع بينهم فان خرج سهم العتق على احد الميتين عتق نصفه
ويحصل للورثه وهو العبد الحي وان خرج سهم الرق عليه اقرعنا بين الميت الاخر وبين الحي فان خرج سهم العتق على الميت الاخر
اعتقنا نصفه ايضا وان خرج سهم الرق عليه لم يحسبه على الورثه واعتقنا ثلث العبد الحي ولو قتل احد العبيد قبل موت السيد
او بعده فيدخل القتيل في القرعه لان قيمته تقوم مقامه فان خرج سهم العتق لاحد الحيين عتق كله وللورثه الاخر وقيمه القتيل
وان خرج للقتيل بان انه قتل حرا وعلى عاقله القاتل الديه لورثته ولا يجب القصاص اذا كان قاتله حرا بخلاف ما اذا قال العبد
ان جرحت فانت حر قبله فجرحه حر ومات من الجراحه حيث يجب القصاص ومحل القرعه في العتق ان يعتق عبيدا في مرض موته
دفعه واحدة ويقصر عنهم ثلث ماله ولم يجز الورثه صنعه فيقرع بينهم وفي الضبط قيود احدها وقوع الاعتاق في مرض الموت فان اعتقهم
لا في مرض الموت عتقوا جميعا ولا قرعه الثاني ان يعتقهم دفعه واحدة مثل ان يوكل باعتاق كل واحد وكيلا فيعتقوا معا ويقول
هولا احرار او يقول لهم اعتقتكم او انتم احرار فان اعتقهم على الترتيب يقدم الاول فالاول الى تمام الثلث وذلك مثل ان يقول
سالم حر وغانم حر وفايق حر احرار فهو محل القرعه ولو قال سالم وغانم وفايق احرار فهو محل القرعه ولو قال سالم وغانم وفايق حر
مراجع فان قال اردت حريه كل واحد منهم فهو كما لو قال احرار وان قال اردت حريه الاخير قبل ولا قرعه وان قال اردت حريه غيره
لم يقبل والثالث ان يقصر عنهم ثلث ماله ولم يجز الورثه فان وفي الثلث بالمعتقين او اجاز الورثه عتقوا جميعا ولو اوصى باعتاق
عبيد ولم يف الثلث بهم ولم يجز الورثه فيقرع ايضا ولا فرق هاهنا بين ان يوصي باعتاقهم دفعه واحدة وبين ان يقول اعتقوا عبدي
فلانا ثم قال اعتقوا فلانا لان وقت الاستحقاق واحد وهو الموت الا ان يقيد فيقول اعتقوا فلانا ثم فلانا ولو علق العتق بالموت
فقال اذا مت فانتم احرار او اعتقتكم بعد موتي او رتب فقال اذا مت ففلان حر ثم قال اذا مت ففلان حر يقرع ايضا ولو قال اعتقت
ثلث كل واحد منكم او اثلاث هولا احرار يقرع ايضا على الاصح ولو اضاف الى الموت فقال ثلث كل واحد حر بعد موتي او اثلاث
هولا احرار بعد موتي يعتق من كل واحد ثلثه ولا اقرع ويعتبر بمعرفه الثلث فيمن اعتقه منجزا في المرض قيمته يوم الاعتاق وفيمن

اوصى بعتقه قيمه يوم الموت وفيما ابقى للورثه اقل قيمه من يوم الموت الى ان يقبضوا التركه واذا انجز اعتاق عبد في المرض
واوصى باعتاق اخر قومنا الاول حال اعتاقه والاخر حال الموت وقيمه التركه باقل القيمتين فان خرجا من الثلث عتقا
وان خرج احدهما اعتقنا المنجز اعتاقه وان زاد الثلث على احدهما اعتقنا بقدر الزياده من الموصى باعتاقه وان
نقص الثلث اعتقنا بقدره من المنجز اعتاقه ولو اعتق في المرض عبدا مبهما بان قال احدكما حر او اوصى باعتاق مبهم ايضا
بان قال اعتقوا احدهما لا نكتب رقعه للعتق واخرى للوصيه ورقعتان للتركه فمن خرج له العتق فكانه اعتقه بعينه ومن خرج له
الوصيه فكانه اوصى باعتاقه بعينه ثم يكون الحكم كما سبق وفي الشامل انه يعتبر الثلث بالقرعه او لا ميز ثم بين المنجز اعتاقا في
وبين الاخر وكل عبد من المنجز اعتاقهم عتق بالقرعه يحكم بعتقه من يوم الاعتاق لا من يوم القرعه ويسلم له ما اكتسبه من يوم
الاعتاق غير محسوب من الثلث سوآ اكتسبه في حيوة المعتق وبعد موته وكل من بقي رقيقا منهم فاكسابه قبل موت المورث يحسب
على الوارث في الثلثين واكسابه بعد موته وقبل القرعة لا يحسب عليه لحصوله على ملكه واذا اعتق في مرضه ثلثة اعبد لا مال له غيرهم
قيمه كل واحد مايه واكتسب احدهم مايتين وخرجت له القرعة واقرعنا فان خرجت القرعة للمكتسب عتق وفاز بكسبه ورق الاخران
وان خرجت لاحد الاخرين عتق ثم تعاد القرعه بين المكتسب والثاني فان خرجت للثاني عتق ثلثاه وبقي ثلثه والمكتسب وكسبه للورثه
وان خرجت للمكتسب فقد عتق منه شي وتبعه من الكسب شيان لان كسبه مثلا قيمته فبقي للورثه اربعة اعبد الا ثلثه اشيا
وان شيت قلت اربعمايه الا ثلثة اشيا يعدل ضعف ما عتق وهو عبدان وشي فبعد الجبر اربعه اعبد تعدل عبدين وخمسه اشيا
تسقط عبدين بعبدين يبقى عبدان في مقابله خمسة اشيا فالشي خمس العبدين وهو خمسا عبد وذلك اربعون فقد عتق ثلثه والعون
وبقي للورثه ثلثه اخماسه ستون وثلثه اخماس كسبه مايه وعشرون والعبد الاخر وجملتها مايتان وثمانون ولو اكتسب احدهم
خمسين وخرجت القرعه الثانيه لغير المكتسب عتق سدسه وهو ستة عشر وثلثان وبقي خمسة اسداسه والمكتسب وكسبه للورثه
وجمله ذلك مايتان وثلثه وثلثون وثلث ضعف ما عتق وان خرجت للمكتسب عتق منه شي وتبعه من الكسب نصف شي بقي للورثه
عبدان ونصف سوى شي ونصف شي وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو عبدان وشيان فبعد الجبر نصف عبدان ونصف في
معادله عبدين وثلثه اشيا ونصف تسقط عبدين بعبدين يبقى المعادله بين نصف عبد وبين ثلثه اشيا ونصف سبعه فالشي
فالشي سبعا نصف عبد وسبعا نصف عبد سبع عبد فعرفنا انه عتق منه سبعه وهو اربعه وعشرون وسبعان وسبعه من
الكسب سبعه غير محسوب عليه بقي للورثه سته اسباعه وهي خمسه وثمانون وخمسه اسباع ومن الكسب سته اسباعه وهي اثنان
واربعون وسته اسباع والعبد الاخر وهو مايه وجمله ذلك مايتان وثمانيه وعشرون واربعه اسباع ضعف ما عتق ولو كانت
المسله كما ذكرنا واكتسب كل واحد من العبيد مايه فمن خرجت له القرعة عتق وتبعه كسبه ثم تعاد القرعه بين الاخرين فمن خرجت
له القرعه عتق منه شي وتبعه من الكسب مثله بقي للورثه اربعة اعبد سوى شيين تعدل ضعف ما اعتقنا وهو عبدان وشيان
فبعد الجبر يعدل اربعه اعبد عبدين واربعه اشيا فسقط عبدين بعبدين بقي عبدان في مقابله اربعه اشيا فالشي نصف العبد
فعلمنا انه عتق من هذا العبد نصفه وتبعه نصف كسبه غير محسوب بقي للورثه نصف الاخر ونصف كسبه والعبد الاخر
وكسبه وجملته ثلثمايه ضعف ما اعتقنا وهذا كله في الاكساب الحاصله في حيوة المعتق ولو اكتسب واحد من العبيد في المثال المذكور
مايه بعد موته فان خرجت القرعه للمكتسب عتق وتبعه كسبه غير محسوب كما لو اكتسب في الحيوه وان خرجت لغير المكتسب عتق ورق الاخران
ولا تعاد القرعه للمكتسب بل يفوز به الورثه لحصوله في ملكهم وكسب من اوصى باعتاقه في حيوه الموصى يزيد به التركه والثلث
وكسبه بعد موته لا يزيد به التركه والثلث بل يكون للعبد واذا زادت القيمه من نحو اعتاقه كانت الزيادة كالكسب فمن خرجت
قرعة العتق تبعه الزياده غير محسوبة عليه وكذا لو كان فيمن اعتقهم جارية فولدت قبل موت المعتق فالولد كالكسب فاذا خرجت

القرعة لها تبعها الولد غير محسوب من الثلث وان خرجت لغير التي زادت قيمته او التي ولدت وقع الدور فلو اعتق ثلثه اعبد لا مال
له غيرهم قيمه كل واحد مايه فبلغت قيمه احدهم مايتين فهو كما لو اكتسب احدهم مايه ولو اعتق جاريتين قيمه كل واحده مايه فولدت احديهما
ولدا قيمته مايه فهو كما لو اكتسب احديهما مايه فان خرجت القرعه للتي لم تلد عتقت ورقت الوالده وولدها وهما ضعف ما اعتقنا وان خرجت
للوالدة عتق منها شي وتبعها من الولد مثله بقي مع الورثه ثلثمايه سوى شيين تعدل ضعف ما اعتقنا محسوبا وهو شيان فبعد الجبر تعدل
ثلثمايه اربعة اشيا فالشي ربع الثلثمايه وربع الثلثمايه ثلثه ارباع المايه فعرفنا انه عتق منها ثلثه ارباعها وتبعها ثلثه ارباع الولد
بقي مع الورثه ربعها وربع الولد والجارية الاخرى وجمله ذلك مايه وخمسون ضعف ما عتق منها ولو نقصت قيمه من يخرج عتقه قبل
موت المعتق فان كان النقصان فيمن خرجت له قرعة العتق فهو محسوب عليه لانه محكوم بعتقه من يوم الاعتاق وان كان فيمن
رق فلا يحسب على الورثه اذ لم يحصل لهم الا الناقص فلو اعتق عبدا لا مال له غيره قيمته مايه فرجع الى خمسين نقول عتق منه شي
ورجع الى نصف شي بقي خمسون ناقصه نصف شي تعدل ضعف ما عتق وهو شيان فبعد الجبر تعدل خمسون شيين ونصف شي
فعرفنا انه يعتق منه خمسه لان النصف من شيين ونصف خمس وكان قيمته يوم الاعتاق عشرين فعاد الى عشره وبقي للورثه اربعه اخماسه
وقيمته يوم الموت اربعون وهو ضعف ما عتق ولو اعتق ثلثة اعبد قيمه كل واحد مايه فعادت قيمه احدهم الى خمسين فان خرجت القرعه
للذي لم ينقص قيمته عتق ولا يعتق من الاخرين شي لانه كانت قيمته يوم الاعتاق مايه فينبغي ان يبقى للورثه ضعفها وان خرجت
لاحد الاخرين عتق منه خمسه اسداسه وهي بالقيمه ثلثه وثمانون وثلث وبقي للورثه سدسه والعبد الاخر والذي نقصت قيمته
وجملتها مايه وسته وستون وثلثان وهي ضعف ما عتق ولو اعتق عبدين قيمه كل واحد منهما مايه ولا مال له سواهما فعادت قيمة
احدها الى خمسين فان خرجت القرعة للتي لم ينقص قيمته عتق نصفه وبقي للورثه نصفه والعبد الاخر وهما ضعف ما عتق
وان خرجت للذي انتقص نقول عتق منه شي وعاد الى نصفه فبقي للورثه مايه وخمسون سوى نصف شي وذلك يعدل ضعف
ما اعتقنا وضعف ما اعتقنا شيان فبعد الجبر يعدل مايه وخمسون شيين ونصف شي والشي خمسا مايه وخمسين وخمسا مايه
وخمسين ستون فعلمنا انه عتق من العبد يوم الاعتاق ستون وعاد هذا المبلغ الى ثلثين بقي للورثه خمسا هذا العبد
وهو عشرون والعبد الاخر وهو مايه والمايه والعشرون ضعف ستين وان حدث النقصان بعد موت المعتق وقبل الاقراع
ان كان الوارث مقصورا اليد عن التركه لم يحسب عليه والا يحسب عليه وفي القرعة يكتب اسما العبيد في رقاع ثم يخرج على الرق
والحريه او يكتب في الرقاع الرق او الحريه ويخرج على اسما العبيد والاول اقصر وايسر وكتابة العبيد يقع بحسب الحاجة فلو اعتق
عبدين لا مال له سواهما اقرع بينهما باثبات اسميهما في رقعتين واخراج احدهما على الحريه او الرق او باثبات الرق والحريه
في رقعتين والاخراج على اسميهما ثم ان استوت قيمتهما فمن خرج له سهم الحريه عتق ثلثاه ورق باقيه والاخر وان اختلفت قيمتهما
كمايه ومايتين فان خرج سهم الحرية للذي قيمته مايه عتق ورق الاخر وان خرج للاخر عتق نصفه ورق باقيه والاول واذا
احصب فليمن خرج له سهم الحريه عتق منه قدر الثلث وان كان الثلث اكثر منه تمم من الثاني وان اعتق جماعة من العبيد
لا مال له سواهم فان كانوا ثلثه واستوت قيمتهم فان شينا كتبنا اسماهم وقلنا للمخرج اخرج رقعه على الحريه فمن خرج اسمه عتق
او قلنا اخرج على الرق حتى يتعين الاخر للحريه والاخراج على الحريه اولى لانه اقرب الى فصل الامر وان شينا كتبنا على الرقاع
الرق في رقعتين والحريه في رقعه وقلنا اخرج على اسم سالم او اشرنا الى عينه وقلنا على هذا فان خرج سهم الحريه عتق ورق
الاخران وان خرج سهم الرق رق وامرناه باخراج رقعه اخرى على اسم غانم فان خرج سهم الحريه عتق ورق الثالث وان
خرج سهم الرق فبالعكس وان اختلفت قيمتهم كمايه ومايتين وثلثمايه فالاولى ان نكتب اسماهم فان خرج اسم الاول عتق وامرنا باخراج
رقعه اخرى وان خرج اسم الثاني عتق نصفه وان خرج اسم الثالث عتق ثلثه وان خرج اولا اسم الثاني عتق ورق الاخر

وان خرج اولا اسم الثاني عتق ورق الاخران وان خرج اسم الثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران واما ان
نكتب الرق في رقعتين والحريه في رقعه ونخرج على اسمايهم وان كانوا اكثر من ثلثه فان امكن تسويه الاجزا عددا
وقيمه كسته وتسعه واثني عشر قيمهم متساويه جزيناهم ثلثه اجزا وصنعنا صنيعنا في الثلثه المتساويه القيمه وكذلك الحكم في
سته ثلثه منهم قيمه كل واحد منهم مايه وثلثه قيمه كل واحد منهم خمسون فيضم الى كل نفيس خسيسا ويجعل ثلثه اجزا او في سته اثنان منهم
قيمه كل واحد ثلثمايه واثنان قيمه كل واحد مايتان فيجعل للاثنين قيمتهما اربعمايه جزا ويضم كل واحد من النفيسين الى واحد من الخسيس
فتستوي الاجزا عددا وقيمه وان لم يمكن التسويه بالعدد وتيسرت بالقيمه كخمسه قيمه احدهم مايه وقيمه اثنين مايه وقيمه اثنين مايه
وجزيناهم كذلك واقرعنا وان امكن التسويه بالعدد دون القيمه كسته قيمه احدهم مايه وقيمه اثنين مايه وقيمه ثلثه مايه يجزون
واحدا واثنين وثلثه ونفرع بينهم كما ذكرنا وان لم يمكن التسويه بالعدد ولا بالقيمه كثمانيه اعبد قيمتهم متساويه يجزون ثلثه اجزا
بحيث يقرب من التثليث فيجزون ثلثه وثلثه واثنين ونفرع بينهم فان خرج سهم العتق على ثلثه رق غيرهم وانحصر العتق فيهم ثم نفرع بينهم
بسهمي عتق وسهم رق فمن خرج له الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الاخرين وذلك تمام الثلث وان خرج سهم العتق على اثنين عتقا
ثم تعاد القرعه بين السته ويجعل كل اثنين جزا فاذا خرج سهم العتق باسم اثنين اعدنا القرعه بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه
هذا اذا كتبنا في الرقاع الرق والحريه وان كتبنا الاسما فاذا خرج اسم اثنين وعتقا لم نعد القرعه بين السته بل نخرج رقعه اخرى
ثم نفرع بين الثلثه الخارجين فيها فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه ولا يجوز ان نجزيهم اربعه واثنين واثنين وفي قول يراعى ما هو اقرب الى
الفصل فنكتب اسماهم في ثمان رقاع ونخرج واحده بعد واحده الى ان يتم الثلث واذا اعتق في مرض موته عبيدا لا مال له غيرهم ومات
وعليه دين نظر ان كان الدين مستغرقا لهم فالدين مقدم على العتق لان العتق وصيه والدين مقدم على الوصيه فيباعون
اثمانهم الى الدين ولو كان لا يستغرقهم ويحيط ببعضهم فنفرع بين الدين والتركه لنصرف العتق عما يتعين للدين فان كان الدين
بقدر نصفهم جعلناهم جزوين واقرعنا بينهما بسهم دين وسهم تركه ثم ان شينا كتبنا اسما كل جزو في رقعه واخرجنا رقعه للدين والتركه
وان شينا كتبنا الدين في رقعه والتركه في اخرى واخرجنا احديهما على احد الجزوين وان كان الدين بقدر ثلثهم جزيناهم ثلثه
اجزا واقرعنا بينهم بسهم دين وسهمي تركه وان كان بقدر الربع جزيناهم اربعه اجزا واقرعنا بسهم دين وثلثه اسهم تركه فاذا تعين
بعضهم للدين بيع وقضي منه الدين ثم نفرع للعتق وحق الورثه ولو ظهر للميت دين بعد ما اعتقنا بعض العبيد الذي اعتقهم بالقرعه
وارققنا البعض فان كان بحيث يخرج جميعهم من الثلث بان كان الدفين مثلي قيمتهم فيحكم بعتقهم جميعا وندفع اليهم اكسابهم
من يوم اعتاقهم والا يرجع الوارث بما انفق عليهم كمن نكح امراه نكاحا فاسدا على ظن انه صحيح ثم فرق القاضي بينهما لا يرجع
الزوج بما انفق وان خرج من الثلث بعض من ارققناهم اعتقنا بالقرعه وذلك كما اذا اعتقنا واحدا من ثلثه ثم ظهر مال يخرج
به عبد اخر من الثلث نفرع بين الذين ارققناهم فمن خرج له سهم الحريه عتق ولو اعتقنا بعض العبيد بالقرعه ولم يكن عليه دين
ظاهر ثم ظهر دين نظر ان كان مستغرقا للتركه فالعتق باطل فان قال الورثه نحن نقضي الدين من موضع اخر ونمضي العتق في الجميع
لهم ذلك على الاظهر وان كان الدين الذي ظهر غير مستغرق لا تبطل القرعه كما لو تبرع الوارث باداء الدين نفذ العتق
ولا نفرد العتق بقدر الدين فان كان الدين نصف التركه رددنا العتق في نصف من اعتقنا وان كان قدر ثلثها رددناه في
ثلثهم فلو كان له العبيد سته متساوين في القيمه واعتقنا اثنين منهم بالقرعه ثم ظهر دين يقدر قيمه عبدين فيباع من الاربعه
عبدين للدين كيف اتفق واذا ذهب للدين اثنان بقي اربعه وثلثهم عبد وثلث فنفرع بين الذين خرجت لهما قرعه الحريه
بسهم عتق وسهم رق فمن خرج له سهم الرق رق ثلثاه وعتق ثلثه مع الاخر وان ظهر دين يقدر قيمه ثلثه منهم نفرع بين
الذين قد خرج لهما سهم الحريه فمن خرج له سهم الحريه عتق ورق الاخر وان كان العبيد اربعه واعتقنا بالقرعه عبدا

وثلثا ثم ظهر دين يقدر قيمه عبد بيع في الدين واحد من الذين ارققناهم ونفرع بين الذين اعتقنا فان خرجت للذي اعتقناه
كله كان حرا ورق الاخر وان خرجت للذي اعتقنا ثلثه فثلثه حر ومن الاخر ثلثاه وسبب الولاء زوال الملك عن الرقيق بالحريه
فمن اعتق عبدا بالتنجيز او بالتعليق ووجود الصفه ثبت الولا عليه وكذا لو دبر عبده او استولد جاريته فعتقا بموته او كاتب وعتق المكاتب
باداء النجوم او بالابرا او التمس من مالك العبد ان يعتق عبده عنه بعوض او بغير عوض فاجابه فان العتق وقع عن الملتمس او اعتق نصيبه
من العبد المشترك فسرى وملك قريبه فعتق عليه او باع العبد من نفسه كما لو اعتقه على مال ولا فرق بين ان يعتق الذي او يختلف حتى لو اعتق
المسلم عبدا كافرا او الكافر مسلما ثبت الولا وان لم يتوارثا كما تثبت علقه النكاح والنسب بين الكافر والمسلم وان لم يتوارثا والولا من
خاصيه الاعتاق فمن اسلم على يديه مشرك فلا ولايه له عليه ومن اعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عنه وكان الولاء دون المعتق عنه
ونفس الولا لا ينتقل من شخص الى شخص بعوض وغير عوض وكذلك لا يورث الولا وانما يورث به ولو كان الولاء موروثا لاشترك في استحقاقه
النسا والرجال كساير الحقوق وانه لو مات المعتق المسلم عن ابنين مسلم ونصراني فاسلم النصراني ثم مات العتيق فانهما يستويان في الارث
ولو كان الولا ارثا لاختص به الابن المسلم ولما شاركه النصراني باسلامه الطاري وانه لو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن
ابن ثم مات العتيق فميراثه لابن المعتق دون ابن الابن ولو كان الولا موروثا لانتقل نصيب الابن الى ابنه وكل هذا يدل عليه قوله في
الفرايض ثم عصبته بنفسه ان مات اليوم في دين المعتق ولو اعتق عبدا على ان الولا له عليه او اعتقه على ان يكون سايبه لغا الشرط
ومثله الولا ولو شرط ان يكون ولاوه للمسلمين او لفلان فهو لغو ايضا ولا يثبت الولا بالموالاة والعهد وكما يثبت الولا على العتيق لمباشرته
اعتاقه او بعتقه في ملكه يثبت على اولاده واحفاده وكذلك يثبت على معتقه ومعتق معتقه ويعرف من هذا ان الولا
كما يثبت للمعتق يثبت لمعتق الاب وساير الاصول ولمعتق المعتق وكما يثبت الولا على ولد المعتق يثبت على ولد المعتقه ويستثنى
عن استرسال الولا على اولاد المعتق واحفاده موضعان احدهما اذا كان فيهم من مسه الرق والعتق فولاوه لمعتقه فان لم يكن
فلعصبات معتقه فان لم يكونوا فالميراث لبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول بحال فانه اعتق مباشره وولا المباشره اقوى
وصورته ان يلد رقيقه رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد واعتق ابوه او امه والثاني من ابوه حر اصلي لا ولا عليه وامه معتقه
لا يثبت الولا عليه لموالي الام على الاصح ولو كان الاب معتقا والام حره اصليه فظاهر المذهب ثبوت الولا عليه لموالي الاب ومن
هذا بقوله ومعتق اصل من مس الرق احدا بايه دونه ومن امه حره اصليه وابوه رقيق لا ولا عليه لاحد ما دام الاب رقيقا فان
اعتق فهل يثبت الولا عليه لموالي الاب فيه وجهان والمباشر اعتاقه لا ولا عليه لمعتق اصوله واما اذا كان للشخص حرا وابوه عتيق
فيثبت الولا عليه لمعتق ابيه وهذا قد يتصور في الابوين الرقيقين بان يغتر الرقيق بحريه امه فيطاها ويولدها على ظن الحريه فان الولد
حرا او في وطي شبهه بان يطا الرقيق امه الغير على ظن انها زوجته الحره وقد تصور فيما اذا كانت الام حره اصليه او معتقه
وعتق الاب اولى بثبوت الولا به من عتق الام وان كان الاب رقيقا والام معتقه فيثبت الولا عليه لمعتق الام فان مات والاب رقيق
بعد ورث معتق الام منه بالولاء وان اعتق الاب في حياته انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد انجر ايضا من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق انجر ايضا من موالي الام الى موالي الجد على الاظهر
ثم لو عتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الى موالي الاب واذا ثبت الولا لموالي الام على ولد المعتقه لرق الاب فلو اشترى
الولد اباه ثبت له الولا عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب ولا ينجر ولا نفسه من موالي الام بل يبقى ولاؤه لموالي الام
لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا وهذا اذا اشترى العبد نفسه بعتق ويكون الولا للسيد وكذا المكاتب اذا عتق باداء النجوم
واذا تعذر الجر يبقى في موضعه والذي خلق حرا من ابوين حرين اذا كان اجداده ارقا ويتصور ذلك في نكاح الغرور وفي الوطي
بالشبهه اذا اعتقت ام امه ثبت الولا عليه لمعتق ام الام فان اعتق ابو امه بعد ذلك انجر الولا من معتق ام الام الى معتق

اب الام فان اعتق ام ابيه بعد ذلك انجر ولاوه من معتق اب الام الى معتق ام الاب فان اعتق ابو ابنه بعد انجر
الولا من معتق ام الاب الى معتق اب الاب ولو كانت المسئلة بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هولآ انجر الولا
من معتق اب الاب الى معتق الاب واستقر عليه واذا انشا الولآ لموالي الام فمات الولد اخذ وامراته فان عتق الاب
بعد ذلك لم يكن لمعتقه استرداده بل الاعتبار بحالة الموت ولم يمكن ولآ حينيذ وليس يعني بالانجرار انا نتبين ان الولاء نزل في جانب
الاب بل يسقط من وقت عتق الاب عن موالي الام واذا انجر الولا الى موالي الاب فلم يبق منهم احد فلا يعود الى موالي الام بل يكون
الميراث لبيت المال وكذلك اذا ثبت الميراث لموالي الاب فصوا لم يصر الولا لموالي الجد حتى لو مات الذي انجر ولاوه من موالي
جده الى موالي ابيه حينيذ فميراثه لبيت المال وان اجتمع معتق اب المعتق ومعتق المعتق فمعتق المعتق اولى وان اجتمع معتق اب
المعتق ومعتق معتق المعتق فالثاني اولى واذا اشترت المراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات ثم مات معتقه
بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة من النسب فميراث العتيق للبنت لا لانها بنت معتقه ولكن لانها معتقة المعتق وان كان له
عصبة من اخ او عم او ابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له ولا شي للبنت ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم انه اعتق
عبدا او مات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت فميراثه للاخ دون الاخت بل لو كان الاخ قد مات قبل موت
ابيه وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب المعتق ابن عم بعيد فهو اولى من البنت

باب

التدبير تعليق العتق لموته ولو مقيدا او بزمن قبله او بعده ودبرت وانت مدبر وان
علق كاذا مت فانت حر ان شيت وشا بعده ومتى شيت في الحيوة | الشرح | التدبير تعليق العتق بدبر الحيوة
وسعقد بالصريح وبالكناية مع النية فالصريح مثل ان يقول انت حر بعد موتي او اعتقتك او حررتك بعد موتي او اذا او متى مت
فانت حر او عتيق فاذا مات عتق ولو قال دبرتك او انت مدبر فالاظهر انه صريح ويعتق العبد اذا مات والكناية مثل ان يقول خليت
سبيلك بعد موتي ونوى العتق ولو قال دبرت نصفك او ثلثك صح واذا مات عتق ذلك الجزء ولم يسر ولو قال دبرت يدك او رجلك
ففي وجه يصح ويكون كله مدبرا وفي وجه يلغو ويصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق بالموت بلا اشتراط ومقيدا بشرط في الموت
مثل ان يقول ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او في هذا الشهر او في هذه البلدة فانت حر وان
مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا ولو قال اذا مت ومضى شهر او يوم فانت حر او قال انت حر بعد موتي بيوم فعتق العبد بعد
يوم من موته ولا يحتاج الى انشا اعتاق بعد الموت ويجوز التعليق بالتدبير مثل ان يقول اذا او متى دخلت الدار فانت حر
بعد موتي او فانت مدبر فاذا دخل الدار صار مدبرا ولا يشترط الدخول في الحال ولكن يشترط حصوله في حيوة السيد كما في سائر
الصفات المعلق عليها فلو مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ويلغو التعليق الا ان يصرح فيقول اذا دخلت الدار بعد موتي واذا
مت ثم دخلت الدار فانت حر فانما يعتق بالدخول بعد الموت ولا يشترط المبادرة اليه بعد الموت بل متى دخل عتق ولو قال اذا
مت ودخلت الدار فانت حر ففي التهذيب شرط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله ولو قال اذا مت فدخلت الدار
او اذا مت فانت حر ان دخلت الدار فانما يعتق اذا دخل الدار بعد الموت على الفور ولو قال الشريكان للعبد المشترك
اذا متنا فانت حر فلا يعتق العبد حتى يموتا جميعا اما على الترتيب او معا ان ماتا معا فالظاهر انه عتق بحصول الصفة بتعليق
العتق بموته وموت غيره والتدبير ان يعلق العتق بموت نفسه وان ماتا على الترتيب فالظاهر انه اذا مات احدهما لم يصر نصيب
الثاني مدبرا لتعليق العتق بموته ونصيب الميت لا يكون مدبرا وهو بين الموتين للورثة فليس التصرف فيه بما لا يزيل الملك
كالاستخدام والاجارة وليس لهم بيعه وكسبه بين الموتين للوارث خاصة وكذا الحال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر
ليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل الدخول وليس له ابطال تعليق الميت وان كان له ان يبطله كما لو اوصى لانسان بشي

ومات ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه ولذلك من اعار له الرجوع في العارية ولو قال اعيروا داري من فلان
بعد موتي شهرا وجب تنفيذ وصيته ولم يملك الوارث الرجوع عن هذه العارية ولو قال الشريكان للعبد انت حر على اخرنا
موتا فاذا مات عتيق فهو كما لو قالا اذا متنا فانت حر لان هناك المنفعة بين الموتين لورثة الاول وههنا للاخر وكذلك الكسب
ولو قال احدا الشريكين اذا مت فانت حر فاذا مات عتق نصيبه ولم يسر واذا قال للعبد انت حر ان شيت فانما يعتق اذا شا على الفور
ولو علق التدبير بمشية العبد فقال انت مدبر ان شيت او دبرتك ان شيت او قال فانت مدبر او فانت حر اذا مات او متى
فلا يصير مدبرا الا بالمشية والظاهر اشتراط الفور فيها ولو قال متى شيت او مهما شيت فلا يشترط ويصير مدبرا متى شا وفي الحالين
يشترط المشية في الحيوة كسائر الصفات المعلق عليها الا اذا علق صريحا بالمشية بعد الموت فانما يحصل العتق بمشيته بعد الموت ولا ينفع الا في
الحيوة من المشية بعد الموت ثم ينظر في لفظ التعليق ان قال انت حر بعد موتي ان شيت بعد الموت او اقتصر على قوله ان شيت وقال
اردت بعد الموت لا يشترط الفور بعد الموت ولو قال اذا مت فشيت فانت حر يشترط ايضا المشية بالموت كذا في سائر التعليقات مثل ان يقول
ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت حر وفانت طالق اتصال الكلام بالدخول ولو قال اذا مت فمتى شيت فانت حر فلا يشترط اتصال المشية بالموت
ولو قال اذا مت فانت حر ان شيت واذا شيت او قال انت حر اذا مت ان شيت ويحتمل ان يراد بهذا اللفظ المشية في الحيوة ويحتمل ان يراد
به المشية بعد الموت فيراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال اطلقت ولم انو شيا فالظاهر انه يحمل على المشية بعد موت السيد ويشترط ان
يكون المشية بعد موت السيد على الفور ومهما اعتبر في المشية بعد الموت الفور فاخرها بطل التعليق اذا لم يعتبر الفور كما قال فانت حر
متى شيت يعرض عليه المشية فان امتنع فللورثة بيعه وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت يعرض عليه الدخول وهذا كما انه يقال
للموصى له اما ان يقبل واما ان يرد وليس للورثة بيعه قبل المشية وعرضها عليه ولو قال ان شا فلان وفلان فعبدي حر بعد موتي لم يكن
مدبرا الا اذا شا جميعا ولو قال اذا مت فعبد من عبيدي حر ومات ولم يبين اقرع بينهم ولو قال اذا قرات القران بعد موتي فانت حر
لا يعتق الا بقراءة جميع القران ولو قال اذا قرات قرانا يعتق بقراءة بعض القران ولو قال اذا مت فانت طر فهذا لغو لان التدبير
بعد الموت لا يحصل وكذا لو قال اذا مت فدبروا هذا العبد | المتن | وتناول الحمل وعتق معها وبطل بزوال
الملك وعن الام بالحمل ولا يعود والايلا ولا برجع وانكار وابطال الوارث لعارية بعده وان فدى الجاني بقي والملزم الوارث
وفي كسبت بعد السيد لاولادت طفل | الشرح | لو دبر جارية وهي حامل عند التدبير يكون الولد مدبرا ايضا ويعتق
معها وليس ذلك على سبيل السراية ولكن اللفظ متناوله وانما يعرف كونه موجودا يوم التدبير اذا اتت به لما دون ستة اشهر فان اتت
به لاكثر من اربع سنين من وقت التدبير فهو حادث وان اتت به لما بين المدتين فينظر الها زوج يفترشها ام لا فان كان فهو حادث
والا فيجعل موجودا يوم التدبير وان كان لها زوج قد فارقها قبل التدبير واتت بولدها دون اربع سنين من وقت الفراق يجعل
موجودا يوم التدبير ولو دبر الحمل في البطن وحده جاز كما لو اعتقه ولا يتعدى الى الام فاذا مات السيد عتق الحمل دون الام فان
باع الام صح البيع فيها وحصل الرجوع قصدا الرجوع ام لم يقصد كما لو باع مدبره وينبني التدبير بيع البيع ويحصل الرجوع ويجوز وطي
المدبرة والمعلق عتقها بالصفة ولو اولدها السيد صارت مستولدة ويبطل التدبير وظهر فائدته فيما اذا قال كل مدبر لي حر لا يعتق
هي واذا اتت المدبرة بولد من نكاح او زنا هل يسري التدبير فيه قولان رجحها عند الامام وصاحب التهذيب لا واظهرهما على ما ذكر
ابو حامد والقفال رحمهما الله نعم والمعلق عتقها بالصفة اذا اتت بولد ففي تبعها فيه قولان والمنع ههنا اولى منه في المدبرة ولاظهر
انه لا فرق بين ان يكون التعليق بما يحصل لا محالة كطلوع الشمس او بغيره كقدوم زيد ودخول الدار وان جعلنا ولد المدبرة مدبرا
فلو مات الام في حيوة السيد لم يبطل التدبير في الولد كما اذا ماتت المستولدة لا يبطل حق العتق في الولد ولو باع السيد احدهما
لم يبطل التدبير في الثاني ولو كان الثلث لا يفي الا باحدهما يقرع بينهما وان قلنا ان المعلق عتقها بصفة يتبعها ولدها فالمعنى به

ان الصفة اذا وجدت في الام وعتقت هي يعتق الولد ايضا ولا يعتبر الصفة فيه فان اعلق عتقها بدخول الدار ودخلت عتقت
وعتق الولد على هذا القول ولو دخل الولد بنفسه لم يعتق ولو بطل التعلق فيها بان ماتت بطل في حق الولد ايضا بخلاف
التدبير فهي فيه وان بطل فيها واما ولد المدبر فلا يورث فيه تدبير امه لم يتبع الام في الرق والحرية ولو كانت المدبرة حاملا عند
موت السيد عتق معها الحمل كما لو اعتق حاملا به حاملا فان لم يحتملها الثلث حاملا اعتق منها قدر الثلث وكذا المعلق عتقها بالصفة
لو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل معها ولو قال للسيد ولدته قبل التدبير فهو قن وقالت بل بعده فصدق السيد
بيمينه ولو جرى هذا الاختلاف مع الوارث بعد ما مات السيد فالمصدق الوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة حتى لو كانت
فيه وادعت على السيد انك دبرت ولدي سمع ولو مات المدبر وولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبل التدبير فالمصدق
الوارث ايضا ولو كان في يد المدبر مال فقال اكتسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق المدبر بيمينه ولو اقام
كل واحد منهما بينة على ما يقوله تقدم بينة المدبر ولو اقام الوارث بينة على ان هذا المال كان في يد المدبر في حيوة السيد فقال
المدبر كان في يدي لكنه كان لفلان فملكته بعد موت السيد فيصدق المدبر ايضا واذا اتت بولد والمستولدة في ولدها او ولدته
قبل الاستيلاد او بعده او الوارث والمستولدة او ولدته قبل موت السيد او بعده فهو على ما ذكرنا في النزاع بين السيد والمدبرة ولو تخالف
المكاتبة وولدته بعد الكتابة وقال السيد بل قبلها فالمصدق السيد ايضا ولو اختلف السيد والمكاتب في المال فالمصدق المكاتب
ولو دبر عبده ثم ملكه جارية فوطيها واولدها فالولد للسيد ويثبت نسبه من العبد والحد عليه للشبهة ولو كانت جارية بين
شريكين ودبراها ثم اتت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه ويضمن نصف قيمتها ونصف قيمته ونصف عقرها لشريكه وقول المدبر في حيوة
السيد او بعد موته رددت التدبير لغو لا يقدح في التدبير وعتق المدبر يعتبر من الثلث وانما يعتق المدبر من الثلث بعد الدين
فلو كان عليه دين مستغرق للتركة لم يعتق منه شي وان لم يكن دين ولا مال سواه عتق منه ثلثه وان كان عليه دين مستغرق نصفه
في الدين ويعتق من الباقي ثلثه والحيلة في ان يعتق جميع العبد بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا العبد حر قبل
مرض موتي بيوم وان مت فجاة قبل موتي بيوم واذا مات بعد التعليق باكثر من يوم عتق العبد من راس المال ولا سبيل عليه
لاحد ولو اقتصر على قوله انت حر قبل موتي بيوم او بشهر فاذا مات نظر ان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا فعتقه
من الثلث وان كان صحيحا فمن راس المال ولا فرق في الاعتبار من الثلث بين ان يقع التدبير في الصحة او في المرض كالوصية
واذا دبر عبدا ومات وباقي ماله غايب عن بلد الورثة او دين على معسر فلا يعتق منه شي ويوقف اكسابه بعد موت السيد فان حضر
الغايب بان انه عتق وان له الاكساب واذا كانت قيمة المدبر مائة والغايب قدر مائتين فحضرت مائة يعتق نصفه لحصول مثله للورثة
فان حضر ما بقي عتق ما بقي في ثلثه وسلط الورثة على ثلثه وعلى المائة واذا اعلق عتق عبده بصفة ووجدت تلك
الصفة في مرض الموت نظر ان كان التعليق بصفة لا يوجد الا حينئذ كما اذا قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر او اذا
مرضت مرض الموت فعتقه من الثلث وان كان يحتمل ان يوجد في الصحة ويحتمل ان يوجد في المرض فان وجدت
باختياره اعتبر العتق من الثلث ايضا وان وجدت بغير اختياره عتق من راس المال ولو باع في الصحة بمحاباة وشرط الخيار
ثم مرض في مدة الخيار ولم يفسخ حتى مات اعتبرت المحاباة من الثلث لانه الزم العقد باختياره فاشبه ما اذا وهب في الصحة
واقبض في المرض والجناية على المدبر كهي على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا ويدبره
بخلاف ما اذا وقفنا عبدا فاتلف فيشترى بقيمته مثله ويوقف وحيث وجب القصاص فلو جنى على انسان بما يوجب
القصاص اقتص منه وفات التدبير وان جنى بما يوجب المال او عاد الى العفو الى المال فللسيد ان يفديه وان سلمه ليباع في الجناية
فان فداه بقي التدبير فيه ويفديه بالاقل من ارش الجناية ومن قيمته وان سلمه للبيع فبيع جميعه ارتفع التدبير فيه فان عاد

الى ملكه لم يعد التدبير وان حصل الغرض ببيع بعضه بقي التدبير في الباقي وان مات السيد قبل البيع واختيار الفدا
فدا لعتق ويوخذ الفدا من تركة السيد ان كان موسرا وان كان معسرا لا يعتق والوارث بالخيار بين ان يفديه فيعتق من الثلث
وبين ان يسلمه للبيع وان كانت في ثلث المال سعة واذا بيع بطل التدبير ويسبه ان يقال المستحق عسر ولو جنت المدبرة ولها
ولد صغير وولدت ثم اسرانه المدبر اليه فلو تعلق الولد معها ارتهنا التدبير فيه ولم يبعه معها فرقا بين الام والدفعة وحيث
كما اذا رهن الجارية دون ولدها واحتيج الى بيع الجارية في الدين هل يباع الولد معها ويجوز وطي المدبرة والمعلق عتقها بالصفة
كالمستولدة يجوز وطيها بخلاف المكاتبة لانها اذا وطيت يكون المهر لها واذا جني عليها يكون ارش الجناية لها بخلاف المدبرة
والمعلق عتقها بالصفة والمستولدة فان المهر وارش الجناية عليهن يكون للسيد ويجوز للسيد ازالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة
والوصية وغيرها سوا كان التدبير مطلقا او مقيدا واذا زال الملك عن المدبر ببيع وغيره ثم عاد الى ملكه لا يعود التدبير
ولا يجوز الرجوع عن التدبير بصريح الرجوع مثل ان يقول رجعت عنه او فسخت او نقضته او ابطلته او رفعته سوا كان
التدبير مطلقا او مقيدا ولو قال العتق فلانا على ذا مت يجوز الرجوع عنه بصريح لفظ الرجوع كما في ساير الوصايا ومجرد
الهبة لا يبطل التدبير والبيع بشرط الخيار يبطل التدبير ولو باع نصف العبد او وهب واقبض بطل التدبير في نصف المبيع
او الموهوب وبقي في الباقي ومجرد الرهن لا يبطل التدبير وكذا مع القبض على الاظهر ولا يرتفع بالاستخدام والتزويج والوطي ليس
برجوع عن التدبير عزل او لم يعزل ولو كاتب المدبر بقي التدبير ويكون مدبرا مكاتبا كما لو دبر عبده المكاتب فان ادى النجوم عتق
بالكتابة وان مات السيد قبل الادا عتق بالتدبير فان لم يخرج من الثلث عتق قدر الثلث وبقيت الكتابة في الباقي فان ادى
قسطه عتق وانكار السيد التدبير ليس برجوع واذا ادعى العبد على سيده انه دبره او علق عتقه بصفة يسمع دعواه ولو ادعى على
الورثة ان مورثهم دبره وانه عتق بموته فيحلفون على نفي العلم ولا يثبت التدبير الا بشهادة رجلين ويثبت الرجوع عنه بشهادة
رجل وامراتين وبشاهد ويمين لان المقصود منه المال ولا يصح تدبير المجنون والصبي الذي لا يميز ومن لا يميز ويصح تدبير
السفيه المحجور عليه وانما يرجع عنه الولي فان راى المصلحة في بيعه باعه وابطل التدبير وتدبير المفلس المحجور عليه كاعتاقه
وتدبير المرتد موقوف ان عاد الى الاسلام بانت صحته وان هلك على الردة بان فساده وان دبر عبدا ثم ارتد لا يبطل التدبير
واذا هلك على الردة عتق العبد من الثلث وجعل الباقي فيا ولو ارتد المدبر فعل كالقن لكن لا يبطل التدبير كما لا يبطل حق
عتق المستولدة والمكاتب بالردة وان مات السيد قبل قتله ولو التحق المرتد بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه
ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد الى يد المسلمين فهو مدبر كما كان والكافر الاصلي يصح تدبيره وتعليقه العتق بصفة
كما يصح استيلاده ولا فرق بين الكتابي والمجوسي والوثني ولا بين الذمي والحربي ولا يمنع الكافر من حمل مدبره ومستولدته
الكافرين الى دار الحرب سوا جرى التدبير والاستيلاد في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام بامان او جريا في دار الاسلام
وليس له حمل مكاتبه الكافر قهرا واذا دبر الكافر عبده الكافر ثم اسلم العبد لا يباع عليه ويبقى التدبير لكن يخرج من يده
ويجعل في يد عدل ويصرف كسبه اليه كما لو اسلمت مستولدته فان رجع سيده الى دار الحرب انفق من كسبه عليه وبعث ما
فضل الى السيد فاذا مات عتق من الثلث فان بقي شي منه للورثة بيع عليهم ولو اسلم مكاتب الكافر بقي الكتابة ولا يباع عليه
فان عجز عن ادا النجوم وعجزه السيد فحينئذ يباع عليه واذا دبر احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك لا يسري ولا يقوم
عليه نصيب الشريك كما لو علق عتق نصيبه بصفة فلو مات المدبر وعتق نصيبه لم يسر الى نصيب الشريك ايضا الا ان الميت
معسر بخلاف ما اذا علق عتق نصيبه بصفة ووجدت الصفة وهو موسر يعتق نصيبه ويسري واذا دبر بعض عبده
الحال لم يصح ولا سرايه
باب صح كتابة اهل التبرع لا مرتد كل ما رق

وبعضه في الوصية لموجل بنجمين واكثر او منفعة غير معلومة يكاتب فان ادت فانت حر او منه وقيل في ندب بطلب
امين كسوب الشرح عقد الكتابة خارج عن قياس المعاملات من جهة انها دايرة بين السيد وعبده وان
العوضين للسيد وان المكاتب على حرمته متوسط بين الرق والحرية فليس له استقلال الاحرار ولا عجز المماليك ولذلك يكون
تصرفاته مترددة بين الاستقلال ونقيضه ولا يجب على السيد ان يكاتب عبده بحال كما لا يجب ان يدبر عبده وان يشتري
قريبه نعم يستحب الاجابة اذا التمسها العبد اذا كان امينا قادرا على الكسب فان فقد الشرطان فلا يستحب الكتابة ولكنها لا تكره
وان فقد الامانة وقدر على الكسب او لم يقدر على الكسب لكن كان امينا لم تستحب ايضا على الاظهر وان طلب السيد الكتابة
لم يجبر العبد عليه وللكتابة اركان احدها الصيغة وهي ان يقول لعبده كاتبتك على الف تؤديه الي في نجمين او اكثر
فاذا اديت فانت حر ويقول العبد قبلت ولو لم يصرح بتعليق الحرية بالادا ولكن نواه في قوله كاتبتك على كذا صحت الكتابة
ايضا فان لم يصرح بالتعليق ولا نواه لم تصح الكتابة ولم يحصل العتق واذا قال اعتقتك على الف فقبل العبد عتق في الحال ويثبت
الالف في ذمته فلو قال ان اعطيتني الفا او ان اديت الي الفا فانت حر فلا يمكنه ان يعطي من مال نفسه فاذا اعطى من مال غيره
فالاظهر انه لا يعتق واذا قال لعبده بعت منك نفسك بكذا وقال اشتريت وقال للعبد بعني نفسك بكذا فقال بعت صح البيع وثبت
المال في ذمته وعتق في الحال كما لو اعتقه على مال وللسيد الولا عليه ولو اقر السيد بانه باع منه نفسه وانكر العبد عتق العبد
باقرار السيد وحلف العبد انه لم يشتر ولا شي عليه ولو قال بعتك نفسك بهذا العين او بخمر او خنزير فعتق وعلى العبد قيمة رقبته
كما لو قال اعتقتك على خمر او خنزير ولو قال وهبت منك نفسك او ملكتك نفسك فقبل عتق ولو اوصى له برقبته فاذا قبل بعد الموت عتق
واحد شروط العوض في الكتابة ان يكون دينا ليلتزمه في الذمة ثم يحصله فيؤديه اما الاعيان فانها لا يملكها حتى يورد العقد عليها
والثاني ان يكون موجلا ولو ملك شقصا من عبد باقيه حر وكاتبه على ما يملكه منه حالا فالاظهر المنع واذا سلم الى المكاتب عقيب عقد
الكتابة ففيه وجهان ويلزم من اشتراط التاجيل اشتراط الدينية لان الاعيان لا تقبل التاجيل فذكره يغني عن ذكر الدين
فلذلك ما ذكر في الكتاب الدين من شروط العوض في الكتابة التنجيم بنجمين فصاعدا ومن بعضه حر وبعضه رقيق هل يشترط في كتابته
الرقيق فيه التنجيم فيه وجهان ويجوز ان يكاتب على مال كبير الى نجمين قصيرين والى نجمين طويلين وقضيه من شرط اداء الاكثر في النجم
الاقصر على الاظهر ويجوز ان يجعل عوض الكتابة منفعة كبناء دار وخياطة ثوب وخدمة شهر ولا يجوز ان يكتفي بخدمة شهر او
شهرين او سنة عوضا ويقدر خدمة كل عشرة ايام نجما او خدمة كل شهر من السنة نجما لان الجميع نجم واحد ولو شرط اضرب ان
يكون خدمة شهر نجما وخدمة الشهر بعده نجما اخر فالاصح المنع ايضا ولو كاتب على خدمة شهر وخدمة شهر اخر بعده كل الشهر
بعشرة ايام لم يجز بلا خلاف ولو كاتب في رمضان على خدمة شوال لم يجز ولو كاتبه على دينار يوديه في اخر الشهر وعلى خدمة شهر
بعد ذلك لم يجز واما المنافع الملتزمة في الذمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار موصوف ودار موصوفة فيجوز فيها التاجيل
ولو كاتبه على بناء دارين وجعل لكل واحد منهما وقتا معلوما صحت الكتابة ولو قال كاتبتك على خدمة شهر من الان وعلى دينار بعد
انقضا الشهر بيوم او شهر جاز لحصول التاجيل والتنجيم ولو قال على خدمة شهر ودينار عند انقضا الشهر يجوز على الاظهر ولا باس
بكون المنفعة حالة بخلاف ما لو كاتب على دينارين احدهما حال والاخر موجل وبهذا يبين ان الاجل وان كان يطلق اشتراطه في عوض
الكتابة فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها عقيبها الحال ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار في اثنا الشهر
مثل ان يقول ودينار بعد العقد بيوم فالظاهر الجواز ولو قال على خدمة شهر من وقت العقد وعلى خياطة ثوب موصوف
بعد انقضا الشهر فهو كما لو قال وعلى دينار بعد انقضا الشهر وفي التهذيب انه لا بد من بيان العمل في الخدمة اذا كاتب عليها
وقال ابن الصباغ يكفي اطلاق الخدمة نعم لو قال على منفعة شهر لم يجز لاختلاف المنافع واذا كاتب على الخدمة والدينار فمرض

في الشهر فاتت الخدمة انفسخ الكتابة في قدر الخدمة وفي الباقي واذا قال لعبده اعتقتك على ان تخدمني او على ان تخدمني
ابدا فقبل العبد عتق في الحال ويرجع السيد على العبد بقيمته ولو قال على ان تخدمني شهرا او الان فقبل عتق وعليه الوفا
فان تعذر لمرض وغيره فرجع السيد عليه بقيمة العبد ولو قال كاتبتك على ان تخدمني ابدا فلا عتق ولو قال على ان تخدمني شهرا
فقبل وخدمه شهرا عتق ويرجع السيد عليه بقيمته والعبد على السيد باجرة المثل لخدمته لانها كتابة فاسدة وان خدمه اقل
من شهر لم يعتق ولا بد من اعلام قدر العوض وصفته وقدر الاجال وما يودي عند حلول كل اجل وان كاتب على شي من الاثمان كفى الاطلاق
ان كان في البلد نقد واحد او نقود والغالب منها واحد والا فلا بد من البيان والتعيين وان كانت على عوض وصفه بالصفات المعتبرة
في السلم ولو كاتبه على عين وصفها على ان يودي نصفها بعد انقضا سنة والنصف الاخر بعد انقضا سنتين لم يصح لانه اذا اسلم النصف
في السنة الاولى بعد تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز شرط الاجل فيه ولا يشترط تساوي الاجال ولا تساوي المقادير
المودات عند حلول الاجال واذا كاتبه على مايه على ان يودي نصفها او ثلثها عند انقضا خمس سنين والباقي عند تمام العشرة
او على ان يودي عند تمام كل سنة عشرة جاز ولو قال تودي بعضها عند انقضا نصف المدة والبعض عند تمامها لم يجز ولو قال
تؤديها في عشر سنين لم يجز وان قال تؤديها في عشر سنين لم يجز ولو قال كاتبتك على مايه تؤديها الي في ثلثة اشهر قسط كل شهر عند
انقضائه يجوز ولو كاتب عبده على دينار الى شهر ودينار الى شهرين على انه اذا ادى الدينار الاول ويودي الدينار الثاني بعد
العتق يصح على الاظهر لانه لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال ثم اعتقه على ان يودي الباقي بعد العتق جاز فكذلك اذا شرطه
في الابتدا واذا اشترط في الكتابة ان يشتري العبد منه شيا او يشتري هو من العبد فسدت الكتابة ولو كاتبه وباعه شيا على
عوض واحد بان قال كاتبتك وبعت منك هذا الثوب بمايه الى شهرين تودي منها خمسين عند انقضا الاول والباقي عند انقضا
الثاني فاذا اديت فانت حر وقال العبد قبلت الكتابة والبيع او البيع والكتابة او قال قبلتهما جميعا فالاظهر ان البيع باطل ويصح
الكتابة بالقسط فيوزع ما سماه على قيمة العبد وقيمة الثوب فما يخص العبد يلزمه في النجمين فاذا اداه عتق وقد ذكرنا في الباب
في البيع واذا كاتب ثلثة اعبد في صفقة واحدة فقال كاتبتكم على الف الى نجمين معينين فاذا اديتم فانتم احرار يصح الكتابة
ويوزع المال المسمى على قيم العبيد فاذا كان قيمة احدهم مايه وقيمة الثاني مايتين وقيمة الثالث ثلثماية فعلى الاول سدس
المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه والاعتبار بقيمة يوم الكتابة ويعتبر في السيد لتصح كتابته شيان احدهما التكليف
فلا يصح كتابة الصبي والمجنون باذن الولي او دون اذنه وكذا اعتاقهما على مال والثاني اهلية التبرع فلا يجوز لولي الصبي والمجنون
اباكان او غيره ان يكاتب عبدهما وكذلك لا يعتق عبدهما على مال ولو ادى العبد الى الولي ما كاتبه عليه لم يعتق لبطلان التعليق
وكذا لا يصح كتابة السفيه المحجور عليه ولا يحصل العتق بتسليم المال اليه لا في حال الحجر ولا بعد ارتفاعه واذا كاتب في مرض الموت
اعتبرت قيمة العبد من الثلث سوا كاتب بمثل قيمته او بما فوقها او بما دونها فان كان يملك عند الموت مثلي قيمته عتق كله وان
كاتبه على مثل قيمته عتق منه ثلثاه ويخالف ما اذا باع نسيه في مرض الموت بثمن المثل واخذ الثمن حيث يصح البيع في الجميع
لانه لو لم يبع لم يحصل له الثمن وههنا لو لم يكاتب لحصلت له اكسابه ولو كاتبه على مثل قيمته وقبض نصف النجوم وصحت الكتابة في
نصفه وان لم يود النجوم حتى مات السيد نظر ان لم يجز الورثة ما زاد على الثلث فثلثه مكاتب فاذا ادى حصته من النجوم عتق
وهل تزاد في الكتابة بقدر نصف ما ادى وهو سدس العبد اذا كانت النجوم مثل القيمة اظهر الوجهين لا يزاد والباقي
وان اجاز الورثة الكتابة في جميعه صحت الكتابة في جميعه واذا اعتق باداء النجوم فلا الحجر للمورث ان ضعفنا اجازتهم
مفيدا وان اجازوا في بعض الثلث صحت الاجازة فيما اجازوا والباقي رق ولو كانت عبدان متساويا القيمة
ولا مال له سواهما وكاتب في مرض موته احدهما وباع الاخر نسيه نظر ان حصلت النجوم والثمن في حيوته فالكتابة والبيع صحيحان

صحيح لم يحكم بالخروج من الثلث وان لم يكن حاصلا
وادى كل النجوم في حيوته الى السيد فانه يعتق

وان لم يحصل حتى مات السيد ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث صحت الكتابة في ثلث هذا او البيع في ثلث هذا واذا حصلت
نجوم الثلث او ثلثي الثلث فهل يزاد في الكتابة والتوقف وجهان ولو كاتب في الصحة ثم ابراه عن النجوم في المرض
او قال وضعت عنه النجوم او اعتقه فان خرج من الثلث عتق كله وسقطت عنه النجوم والا فان لم يكن له مال سواه فان
اختار العجز عتق ثلثه ورق ثلثاه وان اختار بقا الكتابة فان كانت النجوم مثل القيمة فاظهر الوجهين انه يعتق ثلثه ويبقى
الكتابة في الثلثين والثاني انه لا يعتق ثلثه ما لم يسلم الثلثان للورثة اما باداء نجوم الثلثين او بالعجز وان كان بين النجوم والقيمة تفاوت
فيعتبر خروج الاقل منهما من الثلث ويستظهر في الخروج من الثلث فاذا اعتقه في المرض او ابراه عن النجوم في قيمة العبد و في
النجوم فان خرج كل واحد منهما من الثلث نفذ عتقه وان تفاوتا وخرج اقلهما من الثلث دون الاخر اعتبر الاقل فان كان له
سوى المكاتب مائتان وكانت القيمة مائة وخمسين والنجوم مائة فيخرج النجوم من الثلث فيعتبرها ويحكم بنفوذ العتق ولو كانت القيمة
مائة وخمسين فيخرج القيمة من الثلث فيعتبرها ويحكم بنفوذ العتق وان لم يخرج واحد منهما من الثلث فان كان لم يملك سوى المكاتب
خمسين فيضم اقلهما الى خمسين وينفذ العتق في ثلثهما من العبد فاذا كانت القيمة مائة وخمسين والنجوم مائة ضممنا النجوم الى الخمسين
وينفذ العتق في ثلثهما وهو نصف العبد ويبقى الكتابة في نصفه الاخر بنصف النجوم فان اداه الى الورثة عتق وان عجز فلهم
رده الى الرق وان كان لا يملك سوى المكاتب مائة والقيمة والنجوم كما صورنا فيعتق ثلثاه ويبقى الكتابة في ثلثه بثلث مال الكتابة وان
كانت القيمة مائة والنجوم مائة وخمسين فكذلك يعتق ثلثاه ويبقى الكتابة في ثلثه بثلث مال الكتابة وهو خمسون قال ابن الصباغ
وعندي انه اذا ادى الخمسين فقد زاد مال السيد لانه ثبت هذا المال بعقد السيد وورث منه فينبغي ان يزيد ما يعتقه منه ولو اوصى
السيد باعتاق مكاتبه او بابرائه او وضع النجوم عنه فينظر الى خروجه من الثلث او لا يخرج ويكون الحكم كما لو اعتقه السيد او ابراه بنفسه
الا ان ههنا يحتاج الى انشا اعتاق او ابرا بعد موت السيد واذا كاتب في صحته وقبض النجوم في مرض الموت او قبضها وارثه
بعد الموت صح القبض وكانت الكتابة من راس المال كما لو باع بمحاباة في الصحة وقبض الثمن في المرض ولو اقر في المرض له بقبض
النجوم في الصحة او في المرض قبل اقراره وكان الاعتبار من راس المال وصح كتابة الكافر كما صح اعتاقه والاصح كتابة المرتد على
الاظهر ولو دفع العبد النجوم اليه لم يصح الادا ولا حصل العتق ولو كاتب المسلم عبدا ثم ارتد لم يبطل كتابته ولكن لا يجوز دفع النجوم اليه
بل ينبغي ان يدفعها الى الحاكم فان دفعها الى السيد لم يعتق ويستردها ويدفعها الى الحاكم فان تلف وتعذر الاسترداد فان كان
معه ما يفي من النجوم ودفعه الى الحاكم فذاك والا فله تعجيزه ثم ان هلك السيد على الردة بعد تعجيزه فهو رقيق وان اسلم فلغو التعجيز
ويعتد بقبضه ويعتق لو كان قد دفع اليه جميع النجوم ويجوز كتابة العبد المرتد كما يجوز بيعه وتدبيره واعتاقه ثم ان ادى النجوم
في ردته من اكسابه او تبرع بالادا منه متبرع عتق ثم تجري عليه حكم المرتدين ان لم يعد وان عاد الى الاسلام بقي مكاتبا كما كان
وان امتنع قتل وكان ما في يده لسيده وارتفعت الكتابة بقتله ولو ارتد المكاتب لم يبطل الكتابة فان هلك على الردة ارتفعت الكتابة
وكان ما في يده لسيده عن نصه في الام لا تجوز كتابة السيد المرتد والعبد المرتد لانا لا نجيز عليه كتابة المسلمين بخلاف الكافر
الاصلي مهما كان على سبيل الاستحلال ثم تحاكما الينا ولو لحق السيد بعد ما ارتد بدار الحرب ووقف الحاكم ما لم يتاد كتابة مكاتبه فان عجز
رده الى الرق ولذا عجزه ثم جا السيد فالتعجيز ماض ويكون هو رقيقا وان اسلم السيد يعتقه بما دفعه اليه وتصح كتابة
الذمي كتابيا كان او مجوسيا وكذا كتابة المستامن صحيحة وهذا اذا اجرى كتابتهم على شرائط شرعنا فاما اذا كاتب
الذمي عبده على خمر او على خنزير ثم اسلما او ترافعا الينا فينظر ان كان ذلك بعد قبض العوض المسمى فالعتق حاصل ولا رجوع
للسيد على العبد ولا يفسخ العقد ولا القبض الحاصل في الشرك وان اسلما وترافعا قبل القبض حكمنا بفسادها وابطلناها
فان وجد القبض بعد ذلك لم يحصل العتق لانه لا اثر للكتابة الفاسدة بعد الفسخ والابطال وان قبض بعد الاسلام ثم ترافعا

حصل العتق لوجود الصفة ورجع السيد على المكاتب بقيمته ولا يرجع المكاتب بالخمر والخنزير بشي نعم لو كان المسمى ماله قيمة
فله الرجوع ايضا وان قبض بعض المسمى في الشرك ثم اسلما او ترافعا الينا فنحكم ببطلان الكتابة فان اتفق قبض الباقي بعد
الاسلام وقبل ابطالها حصل العتق ويرجع السيد بجميع قيمته عليه ولا يوزع القيمة على المقبوض قبل الاسلام والمقبوض بعده لان
العتق يتعلق بالنجم الاخير وانه وجد في الاسلام ولا يثبت للنجوم حقيقة العوضية الا اذا تمت الا ترى انه اذا اقرض عجز لم يكن المقبوض
من قبل عوضا بل كسب رقيق واذا كان كذلك لم يكن قابلا للتقسيط الجاري في الاعواض ولو كاتب الذمي عبده فاسلم المكاتب لم
يرتفع الكتابة فان عجز جديد يومر بازالة الملك ويصح كتابة الحربي ثم لو قهر السيد بعد ما كاتبه ارتفعت الكتابة وصار رقيقا ولو قهر
المكاتب سيده صار حرا وصار السيد عبدا لان الدار دار القهر وكذلك لو قهر حرا هناك ملكه بخلاف ما لو دخل السيد والمكاتب
دار الاسلام بامان ثم قهر احدهما الاخر لا يملكه لان الدار دار حق وانصاف وان خرج المكاتب الينا مسلما هاربا من سيده بطلت
الكتابة وصار حرا لانه قهر على نفسه وزال ملكه عنها وان خرج الينا غير مسلم نظر ان خرج باذنه اما لتجارة وغيرها استمرت
الكتابة كما لو خرج السيد الينا بامان وان خرج هاربا منه بطلت وصار حرا ثم لا يمكن من الاقامة الا بالجزية فان لم يقبل ولم يكن ممن
يقبل منه الجزية الحق بمامنه وان جا نا السيد مسلما لم يتعرض لمكاتبه هناك وان دخل بامان مع المكاتب ولم يقهر احدهما الاخر
واراد العود الى دار الحرب او كاتبه بعد ما دخلا واراد العود فلم يساعده المكاتب لم يكن له ان يحمله قهرا كما لا يسافر المسلم بمكاتبه
ولكن يوكل من يقبض النجوم عنه فان اراد ان يقيم طولب بالجزية ثم ان عتق المكاتب طولب بالجزية ايضا او رد الى مامنه وان عجز
عن نفسه عاد قنا للسيد ويبقى الامان فيه وان سقط في نفس السيد بعوده لان المال مفرد بالامان وكذلك لو بعث الحربي ماله
الى بلد الاسلام بامان ثبت الامان للمال دون صاحبه ولو مات السيد في دار الاسلام او بعد العود الى دار الحرب يبقى الامان في
المال ويبعث الى ورثته وان سبي السيد بعد ما رجع الى دار الحرب نظر ان من عليه او فدا اخذ النجوم وهو كما جرى في امان
ما دام في دار الاسلام وان رجع اسقط الامان فيه وفي المال ان تركه عندنا ما سبق وان استرق زال ملكه ومال الكتابة
يبقى الامان فيه وولاه يسقط الصحة الكتابة ان يكون العبد مكلفا فلا يصح كتابة الصبي مميزا كان او غير مميز ولا كتابة المجنون شرط صحة
ولو كاتب العبد لنفسه ولاولاده الصغار لم يصح الكتابة للاولاد ويصح لنفسه ولو قال السيد لعبده او المجنون اذا اديت كذا
فانت حر فوجدت الصفة حصل العتق ولا يرجع السيد عليه بقيمته ولا يجب عليه رد ما اخذه ولا يجوز كتابة العبد المرهون ولا كتابة
العبد المستاجر ويجوز كتابة المعلق عتقه بصفة وكتابة المدبر فان سبق موت السيد عتق بالتدبير وان سبق ادا النجوم
عتق بالكتابة ويجوز كتابة المستولدة فان مات السيد قبل ادا النجوم عتقت من راس المال واذا كاتب بعض عبد فاما ان
يكون باقيه حرا فيصح الكتابة وان كاتب جميعه والصورة هذه بطلت في بعضه الحر وفي بعضه الرقيق يصح وكذا لو كان يعتقد
الرق في جميعه فبان بعضه حرا وتبقى قسط الرقيق فاما ان يكون باقيه او بعض الباقي رقيقا فالقدر الرقيق اما ان
يكون له او لغيره الحالة الاولى اذا كان له فلا يصح الكتابة وهي كتابة فاسدة فان ادى المال قبل ان يفسخها السيد عتق
ويسري الى الباقي ثم يرجع المكاتب على السيد بما ادى ويرجع السيد عليه بقسط القدر المكاتب من القيمة ولا يرجع بقسط
ما سرى العتق اليه لانه لم يعتق بحكم الكتابة الحالة الثانية اذا كان الباقي لغيره فاذا كاتب احد الشريكين نصيبه نظر
ان كاتب باذن الاخر او بغير اذنه ان كانت باذنه فالاصح انه لا يصح الكتابة وان كان بغير اذن الاخر فظاهر المذهب
فساد الكتابة واذا افسدنا كتابة احد الشريكين فللسيد فسخها وابطالها كسائر الكتابات الفاسدة فان لم يفعل ودفع
العبد بعض كسبه الى الذي لم يكاتبه وبعضه الى المكاتب بحسب الملك حتى ادى مال الكتابة عتق ويقوم نصيب
الشريك على المكاتب بشرط اليسار ويرجع العبد عليه بما دفع ويرجع هو على العبد بقسط القدر الذي كاتب من القيمة

وان دفع جميع ما اكتسبه الى المكاتبين حتى تم قدر النجوم الاصح انه لا يعتق فللذي لم يكاتب ان ياخذ نصيبه مما اخذه المكاتب
فانه ملكه ثم ان ادى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب عتق والا فلا وان دفع اليه كل ما اكتسبه حتى تم قدر النجوم والظاهر
القطع بالمنع واذا كاتب الشريكان العبد المشترك معا او وكلا رجلا وكاتب جميعه او وكل احدهما الاخر وكاتبه صحت الكتابة به
ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعلا حصة كل واحد من النجوم بحسب اشتراكهما في العبد واطلقا فانهما اذا كانا يقتسمان والحق
النجوم في الجنس او في قدر الاجل او العدد او شرطا تفاوتا وتساويا في النجوم مع التساوي في الملك او بالعكس فالاظهر انه لا يصح ولا
يشترط استواء الشريكين في ملك العبد الذي يكاتبانه والمشهور انه لا يجوز صرف الصدقة الى من بعضه رقيق وفي وجه ان لم يكن
بينهما مهاياه فلا يجوز ان ياخذ من سهم الصدقات وان كان بينهما مهاياه فيجوز اخذه في يوم نفسه خاصة واذا اجتمع الشريكان
على كتابة العبد ثم عجز فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الاخر انظاره وابقاء الكتابة فالاظهر انه لا يجوز ابقاؤها الا باذن الشريك
ولا دون اذنه ولو كاتب انسان عبده ومات عن ابنين وعجز المكاتب فارقه احدهما واراد الاخر انظاره فهذه الصورة اولى بان
لا يبعض فيها الكتابة المتن وعتق بولد من امته بلا استيلادها وولدها ان قبض وقيمته ان جنى والقاضي ان
غاب وامتنع ومن مجنون لا مشي اليه النجم كل قسطه لا شي بقبض سيد وان قدم الشرح يحصل عتق المكاتب
باداء النجوم بتمامها وكذا بالابراء عنها ولا يحصل باداء بعض النجوم او بالابراء عن بعضها عتق بعض العبد بل يتوقف على اداء الكل
او الابراء عن الكل ولو كانت عبد بين وعبيدا دفعه واحده فاذا ادى بعضهم حصته عتق وان لم يود الاخر ولو كاتب اثنان عبدا
مشتركا بينهما معا فينبغي ان يسوى بينهما في الاداء ولا يعتق نصيب احدهما باداء نصيبه من النجوم ولو كاتب انسان عبدا او مات وخلف
ابنين فادى نصيب احد الابنين بغير اذن الاخر لم يعتق نصيبه وان اداه بالاذن فكذلك على الاظهر ولا ينفسخ الكتابة بجنون السيد
والجنون العبد ولا باغمائهما لان الكتابة لازمة من احد الطرفين فاشبه الرهن وانما تنفسخ بالجنون العقود الجائزة من الطرفين
كالشركة والوكالة ثم اذا جن السيد فعلى المكاتب تسليم المال الى قيمه فان سلم اليه لم يعتق لان قبضه فاسد ولو تلف في يده
فلا ضمان لتقصيره بالتسليم اليه ثم ان لم يكن في يد المكاتب شي اخر يوديه في الكتابة فللقيم تعجيزه ولو حجر عليه بالسفه فهو كالجنون
واذا ادى المكاتب اليه في حال الحجر وعجزه الولي رفع الحجر عنه لم يلغ التعجيز واذا غاب السيد او امتنع من قبض مال الكتابة يقبض
القاضي ويعتق المكاتب ولو باع السيد النجوم في ذمة العبد من غيره لا يصح بيعه فان قبض المشتري النجوم لم يعتق العبد واذا جن العبد
وادى في جنونه او اخذه السيد من غير اداء منه يعتق وليس للمكاتب ان يطا جاريته بغير اذن سيده وكذا باذنه على الاظهر فلو خالف ووطئ
فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر فان ولدها فالولد نسيب لشبهة الملك ثم لا يخلو اما ان ياتي بالولد وهو مكاتب بعد فيكون ملكا له
لانه ولد جاريته لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لان ملكه ليس بتام بل يتوقف عتقه على عتقه ان عتق عتق والا رق
وصار للسيد ولا تصير الجارية مستولدة فان عتق المكاتب بعد ذلك وملكها لم تصر مستولدة واذا اتت بالولد بعد العتق
فان كان لما دون ستة اشهر من وقت العتق فكذلك الجواب وان كان لستة اشهر فصاعدا من يومئذ وان وطئ بعد الحرية
وولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم الوطء فالولد حر والجارية هذه حرة ولا علية الا بالولاء على ابيه فاذا لم يطاها بعد
الحرية فلا تثبت الاستيلاد وكتابة الامة صحيحة ككتابة العبد واذا كاتب امة لها ولد فلا يخفى بقاء الولد على ملك السيد
فان شرطا ان يكون الولد مكاتبا في عقد الكتابة فالكتابة فاسدة لكن اذا ادت عتق الولد ايضا بموجب التعليق وحق الملك فيه
للسيد واذا كاتب اثنان عبدا بالسوية وكاتباه معا لم يكن للمكاتب ان يفضل احدهما على الاخر في القدر المدفوع ولا ان يقدم
احدهما على الاخر فان دفع الى احدهما تمام حصته باذن الاخر ورضاه يعتد به او دون رضاه لم يعتق منه شي وللاخر
اخذ نصيبه مما قبض واذا حصل ... جميع النجوم ... اذن للاخر عتق العبد وان كان في يدها مال وشرطا ان يكون المال لها

... ثبت عند قاض اخر ... او خصمه له ان يحلف وكذا لو نكل المدعى عليه في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل له ان يحلف
... احتاج الى استيناف الدعوى ومن اقام شاهدا واحدا ليحلف معه ثم انه لم يحلف فهو كما اذا ردت اليمين الى المدعي
... وقوله يمهل يطلبه المراد ما اذا قال امهلوني لانظر في الحساب واسال الفقهاء لا اذا قال امهلوني واقتصر عليه
المتن واخذت الزكوة والجزية في الاسلام قبل السنة ولم يكن اسم ولد المرتزقة ببلوغه وحبس في دين من لا
... له ليقر او يحلف الشرح ما ذكرنا انه يرد اليمين على المدعي ولا يقضي بالنكول هو الاصل المقرر في
المذهب لكنه قد يتعذر رد اليمين حينئذ من الاصحاب من يذهب الى القضاء بالنكول وبيانه بصور منها اذا طولب رب المال
بالزكوة فقال ما دلت النصاب في اثناء الحول او دفعت الزكوة الى ساع اخر او غلط الخارص في الخرص واصابت الثمار جائحة
واتهمه الساعي فيحلف على ما يدعيه استحبابا فان نكل لم يطالب بشي ومنها الذمي اذا مات او اسلم في اثناء السنة يلزمه من الجزية
قسط ما مضى فان غاب ذمي ثم عاد وهو مسلم فقال اسلمت قبل تمام السنة فليس علي تمام الجزية وقال العامل الجزية بل اسلمت بعدها
وعليك تمام الجزية فيحلف الذمي استحبابا على وجه وايجابا على وجه فان نكل لم يطالب بالتمام ان قلنا بالاستحباب وان قلنا
بالايجاب فيقضى عليه بتمام الجزية ومنها ولد المرتزقة اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان فالاظهر انه يحلف
عند التهمة فان نكل فلا يجاب ولا يثبت اسمه الى ان يظهر بلوغه ويقرب منه ان بعض من شرط الوقف من المراهقين اذا ادعى
الاحتلام وطلب سهم المقاتلة يعطى ان حلف وان لم يحلف لا يعطى ومنها اذا مات من لا وارث له فادعى القاضي او منصوبه
دينا على انسان وجده في تذكرته فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين يحبس حتى يقر او يحلف لان اليمين مستحقة ههنا واذا ادعى
وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلثه للفقراء وانكر الوارث ونكل يحبس حتى يقر او يحلف واذا ادعى ولي الصبي والمجنون دينا
على انسان فانكر ونكل فالاظهر انه لا يرد اليمين على الولي وكذا اذا اقام شاهدا واحدا لا يحلف معه وفيما اذا ادعي على الولي
دين في ذمة الصبي والوصي والقيم في ذلك كالولي وقيم المسجد ومتولي الوقف اذا ادعى للمسجد او للوقف وانكر المدعى عليه ونكل
لا يحلف واذا منعنا رد اليمين الى الولي والوصي فينتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون ويكتب القاضي المحضر بنكول المدعى عليه
وصيرورة اليمين موقوفة على البلوغ والافاقة وقيم المحجور عليه اذا ادعي له ونكل المدعى عليه يحلف المحجور انه يلزمه تسليم هذا
المال ولكن لا يقول الى وقيمه يقول في الدعوى يلزمك تسليمه الى المتن وان تعارضت بينتان قدمت
... ناقله والمضيفة وبالقتل على الموت وبيده ومقره وان زالت بينة الخارج ان قامت اخرا وان لم ينكر الاول ثم شاهدان على
واحد ويمين ثم السابقة تاريخا ثم تساقطتا كالمطلقة والمورخة الشرح ان تعارضت البينتان فاما
ان يفقد اسباب الرجحان او يوجد مرجح القسم الاول اذا لم يوجد مرجح فاما ان يكون المدعى في يد ثالث او في ايديهما جميعا
الحالة الاولى اذا ادعى اثنان دارا في يد ثالث فلا يخفى انه يحلف المدعى عليه يمينا لكل واحد منهما ان ادعاها لنفسه ولا بينة لواحد
منهما وانه لو اختص احدهما باقامة البينة على ما يدعيه يقضى له وان اقام كل واحد بينة فاصح القولين انهما يتساقطان وكانه
لا بينة ويصار الى التحالف وان اقر صاحب اليد لاحدهما بعدما اقاما البينتين قبل اقراره وحكم به وان اقر قبل قيام البينتين
قبل اقراره وصار المقر له صاحب يد الحالة الثانية اذا ادعى اثنان عينا في يديهما فان اقام كل واحد بينة فيبقى المال في
ايديهما كما كان اذا شهد شهود كل واحد منهما بان جميع المال له فاما اذا شهد شهود كل واحد منهما له بالنصف الذي في يد صاحبه
فيحكم القاضي لزيد بما كان في يد عمرو ولعمرو بما كان في يد زيد ويكون المال في يديهما ايضا ومن اقام البينة اولا وبعض شهوده
نكل لم يضر وان كان صاحب يد في النصف وبينة صاحب اليد لم تسمع ابتداء استغناء عن البينة وههنا لا يستغنى عن البينة
للنصف الذي يدعيه ثم اذا اقام الثاني البينة على الكل سمعت وترجحت بينته في النصف الذي هو في يده فيحتاج الاول

الى اعادة البينة للنصف الذي هو في يده وفي الوسيط لا يحتاجان منشا هل يجب الاعادة وان كان لاحد المدعيين بينة
قضي له بالكل وشهوده قد شهدوا بالنصف الذي هو في يد صاحبه وقد شهدوا بالكل والاصح كونه صاحب يد في
لم يكن لواحد منهما بينة فكل واحد مدع في النصف ومدعى عليه في النصف فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الاخر والاشهر ان
في مسئلة الشاة تكفي يمين بل يقتصر على انه لا حق لصاحبه فيما في يده فان حلفا او نكلا ترك المدعى في يدهما كما كان وان حلف احدهما
دون الاخر قضي للحالف بالكل ثم ان حلف الذي بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده فيحلف الاول اليمين المردودة وان نكل الاول ورغب
الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فكيفيه الان يمين واحدة
على الاصح يجمع فيها بين النفي والاثبات فيحلف ان لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر
لي القسم الثاني اذا تعارضت البينتان وهنالك طرق يرجح احدهما بمعنى ما لا يرجح وللترجيح اسباب منها ان يختص احدى البينتين
بمزيد قوة وفيه صور احدها لو اقام احدهما شاهدين والاخر شاهدا وحلف معه يرجح الشاهدان فلو كانت البينة صاحب الشاهد
واليمين اشبه الوجهين ان جانب صاحب البينة الثانية لو زاد عدد الشهود في احدهما بين فلا يرجح ولو اختص احدى البينتين
بزيادة ورع او فقه فكذلك لا ترجيح وفي الرواية ينبغي ان ترجح ولو اقام احدهما رجلين والاخر رجلا وامراتين فالمشهور ان لا ترجيح
ومن اسباب الترجيح اليد فاذا ادعى عينا في يد غيره واقام البينة على انها ملكه فاقام صاحب اليد البينة على انها ملكه تسمع بينته
ويرجح على بينة الخارج ولا يشترط في سماع بينة الداخل ان يبين سبب الملك من شرى او ارث او غيرهما بل تسمع وان كانت مطلقة
كبينة الخارج ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين ان يبين الخارج سبب الملك وبين ان يطلقها وكذا لا فرق بين اسناد البينتين واطلاقهما
واذا وقع التعرض للسبب فلا فرق بين ان يتفق السببان او يختلفا ولا بين ان يسندا الملك الى شخص واحد بان يقول هذا
اشتريته من زيد وهذا مثل ذلك او يقول المراة وهي احد المتداعيين اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك وبين ان
يسنده احدهما الى شخص والاخر الى اخر والداخل ان اقام البينة قبل ان يدعى عليه فظاهر المذهب انها لا تسمع وان اقامها بعد
الدعوى وقبل ان يقيم المدعي البينة فالاظهر انه لا تسمع ايضا وان اقامها بعد ان اقام الخارج البينة ولكن قبل ان تعدل فالاصح
انها تسمع ويحكم بها وان اقامها بعد بينة المدعي وتعديلها فقد اقامها في اوانها وان لم يقمها حتى قضى القاضي للمدعي وسلم
المال اليه فان لم يسند الملك الى الاول فهو الان مدع خارج وان ادعى ملكا مسندا الى ما قبل ازالة اليد واعتذر بغيبة الشهود
ونحوها فاصح الوجهين ان بينته مسموعة وينقض القضاء الاول وان اقام البينة بعد القضاء للمدعي وقبل الانتزاع والتسليم
الى المدعي فاولى ان تسمع بينته وتقدم جانبه لبقاء اليد حسا ولا يحلف الداخل مع البينة ليقضى له واذا اطلق الخارج دعوى
الملك واقام عليه بينة وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك واقام عليه بينة فالداخل اولى ولو قال الخارج هو ملكي ورثته من
وقال الداخل هو ملكي اشتريته من ابيك فكذلك ولو انعكست الصورة فقال الخارج هو ملكي اشتريته منك واقام عليه بينة و
الداخل بينة على انه ملكه فالخارج اولى لان زيادة العلم مع بينته ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اشتريته منك واقام عليه
وخفي التاريخ فصاحب اليد اولى وفيما اطلق الخارج ويقول الداخل اشتريته منك لا تزال يده قبل اقامة البينة نعم لو زعم
غاصبه بقرينة الحال ما لا تسلم ثم ان ثبت ما يدعيه استرد وفيما اذا ادعى دينا فقال المدعى عليه ابراني واراد اقامة البينة
لا يكلف توفية الدين في الحال ولو قال ابراني فحلفوه يحلف قبل ان يستوفي ولو اقام الخارج بينة على ان هذه العين ملكي
مني للداخل او قال اجرتها منه او اودعتها اياه واقام الداخل بينة على انه ملكه يقضى للخارج ولو لم يكن بينة ونكل الداخل عن
اليمين فردت على الخارج وحكم له ثم جاء المدعى عليه ببينة تسمع كما لو اقامها بعد بينة المدعي وفيه وجه انها لا تسمع بناء على ان
رد اليمين كالاقرار ولو تنازعا شاة مذبوحة في يد احدهما راسها وجلدها وسواقطها وفي يد الاخر باقيها واقام كل

بينة على ان الشاة له يقضى له بما في يده ولو قامت لكل بينة ان الشاة له نتجت في ملكه وذبحت في ملكه يقضى لكل واحد منهما
بما في يده ولو كانت في يد كل واحد شاة فادعى كل واحد ان الشاة التي في يد صاحبه نتجت من التي في يده واقام
عليه البينة فهما متعارضتان فلكل واحد منهما التي في يده لاعتضاد بينته بيده وان اقام كل واحد منهما البينة على ان
التي في يد الاخر ملكه قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر واذا ارخت كل بينة الملك بتاريخ نظر ان توافق التاريخان
فلا ترجيح وان اختلفا كما اذا قامت بينة هذا على انه ملكه منذ سنة وبينة هذا على انه ملكه منذ سنتين يرجح اسبقهما
تاريخا وكذلك في شراء شخص في نكاح امراة اذا ارختا تاريخين مختلفين وايضا فيما اذا تعارضتا مع اختلاف التاريخ بسبب
الملك كما اذا اقام احدهما بينة على انه اشتراه من زيد منذ سنة وهذا بينة على انه اشتراه من زيد منذ سنتين ولو نسبا العقد
الى شخص واحد فاقام هذا بينة على انه اشتراه من زيد منذ سنة وهذا بينة على انه اشتراه منذ سنتين فالسابق اولى ولا
محالة ولو تنازعا ارضا مزروعة اقام احدهما بينة انها ارضه زرعها والاخر بينة على انه ملكه مطلقا فالبينة التي تشهد
بالزرع تثبت الملك من وقت الزراعة وان كانت احدى البينتين مطلقة والاخرى مؤرخة فالظاهر التسوية ولو قامت بينة
على انه ملكه منذ سنة واخرى على انه ملكه اكثر من سنة وان لم يكن السبق بزمان معلوم قضينا بالاسبق المتيقن
تاريخا وهذا فيما اذا كان المدعى في يد ثالث فاما اذا كان في يد احدهما وقامت بينتان مختلفتا التاريخ فان كانت بينة
الداخل اسبق تاريخا فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة الاخر اسبق تاريخا فالاصح ترجيح اليد واذا ادعى دارا
او عبدا في يد رجل فشهدت البينة بالملك في الشهر الماضي او بالامس ولم تتعرض للحال لا تسمع على الاصح وكذا اذا ادعى
اليد وشهد الشهود على انه كان في يده امس بل ينبغي ان يشهد الشاهد على الملك في الحال او يقول كان ملكا له ولم يزل او يقول
لا اعلم له مزيلا ويجوز ان يشهد بالملك في الحال استصحابا بالحكم ما عرفه من قبل كشرى وارث وغيرهما وان كان يجوز
زواله ولو صرح في شهادته بانه يعتمد الاستصحاب لا يقبل ولو قال لا ادري ازال ملكه ام لا لم يقبل ولو شهدت البينة
على انه اقر للمدعي بالملك امس قبلت الشهادة واستديم حكم الاقرار وان لم يصرح الشاهد بالملك في الحال ولو قال المدعى عليه
كان ملكك بالامس فالاظهر انه ينزع المال من يده ولو استندت الشهادة الى التحقيق بان قال الشاهد هو ملكه بالامس
اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس قبلت الشهادة وكذلك الشهادة على اليد السابقة لو تعرضت لزيادة
بان يقول كان في يد المدعي فاخذه المدعى عليه منه او غصب او قهره عليه او بعث العبد في شغل او ابق منه فاعترضه
هذا واضح تجديد تقبل الشهادة ويقضى بها للمدعي ويجعل صاحب يد ولو كان في يد رجل دار فادعاها اخران واقام
احدهما البينة ان الدار غصبها المدعى عليه منه واقام الاخر البينة ان من في يده اقر له فليس بين هذين البينتين منافاة
فيثبت الملك والغصب بالبينة الاولى واذا ثبت ذلك لغا اقرار الغاصب لغير المغصوب منه واذا قال المكري اكريتك هذا
البيت من الدار شهرا بعشرة وقال المكتري بل اكريتني جميع الدار بعشرة فان لم يكن لواحد منهما بينة فيتحالفان ثم يفسخ
العقد وعلى المكتري اجرة مثل ما سكن من الدار والبيت وان اقام احدهما البينة على ما يقوله دون الاخر قضي بالبينة
المتفاتة وان اقام كل واحد منهما البينة فالبينتان متعارضتان والزيادة المرجحة هي المشعرة بمزيد علم ووضوح حال
في احد جانبي طرفيه التنافي كاسناد الى سبب وسبق تاريخ وانتقال عن استصحاب اصل والزيادة ههنا ليست كذلك
وانما زيادة في المشهود به فتسقط البينتان ويرجعا الى التحالف وان اختلف المتكاريان والزيادة في جانب المكري
بان قال اكريتك بعشرين وقال المكتري بل اكريتنيه بعشرة فالتعارض بحاله ولو وجدت الزيادة في كل واحد
من الجانبين بان قال المكري اكريتك هذا البيت بعشرين وقال المكتري بل جميع الدار بعشرة فكذلك يثبت التعارض هذا كله

فما اذا كانت البينتان مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مورخة فاما ان كانتا مورختين
بتاريخين مختلفين بان اقام احد المتداعيين بينة على ان كذا ملكي سنة من اول رمضان واقام الاخر بينة على
ان كذا ملكي سنة من اول شوال فالتي اسبق تاريخا اولى ولو كان في يدي رجل عبد وادعى ان مولاه اعتقه وادعى
اخر انه باعه منه بكذا وانكر صاحب اليد ما ادعياه ولا بينة حلف لهما يمينين وان اقر بالعتق ثبت العتق ولم يكن
للمشتري تحليفه لانه بالاقرار بالعتق متلف قبل القبض فيفسخ البيع نعم لو ادعى تسلم الثمن حلفه له وان اقر بالبيع قضي به ولم يكن
للعبد تحليفه لانه وان اعترف به لم يقبل ولم يلزمه غرم قال القاضي الروياني ولا موضع يقبل اقرار احد المدعيين ولا يحلف للاخر
قولا واحدا الا هذا وان اقام كل واحد منهما بينة نظر ان ارختا بتاريخين مختلفين قضي باسبقهما تاريخا وان ارختا بتاريخ
واحد او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة فهما متعارضتان فيسقطان والحكم كما لو لم يكن بينة
ولو مات رجل عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم مات مسلما فلي الميراث وقال النصراني مات نصرانيا فلي الميراث فاما ان يكون
الاب معروفا بالدين او لا يكون الحالة الاولى ان يكون الاب معروفا بالنصرانية فقال المسلم اسلم ثم مات وقال النصراني بل مات على ما
كان عليه فالقول قول النصراني مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة نظر ان اطلقتا فقالت بينة المسلم انه مات مسلما
وقالت بينة النصراني انه مات نصرانيا قدمت بينة المسلم لان معها زيادة علم وهي انتقاله من النصرانية الى الاسلام والبينة
الاخرى استصحبت ما شهدت بالاصل والناقلة اولى من المستصحبة ولو مات رجل عن ابن وزوجة فقال الابن هذه الدار
ميراث بيننا وقالت الزوجة بل لي اصدقنيها ابوك او باعها مني واقام كل واحد بينة فبينتها اولى ولو ادعى على مجهول
انك عبدي واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة انه كان ملكا لفلان فاعتقه تقدم البينة الناسبة لعلمها حرا لا انتقال من الرق
الى الحرية وان قيدت البينتان بان تكلم في اخر عمره فقال بينة المسلم كانت تلك الكلمة كلمة الاسلام واقام عليه بينة وقال النصراني
بل كانت كلمة النصرانية واقام عليه بينة فيتعارضان ويسقطان وكان لا بينة ويصدق النصراني بيمينه الحالة الثانية اذا لم يكن الاب معروف
الدين وادعى كل واحد من الابنين انه كان على دينه فان لم يكن بينة نظر ان كان المال في يديهما فالقول قوله وان كان
في يديهما فيحلف كل واحد منهما لصاحبه ويجعل بينهما وان كان في يد احدهما يجعل بينهما ايضا على الصحيح ولا اثر لليد بعد
اعتراف صاحب اليد بانه كان للميت وانه ياخذه ارثا وان اقام كل واحد بينة فالبينتان تتساقطان ولا فرق في هذه
الحالة بين ان يكونا مطلقتين او مقيدتين ويصلى على هذا المشكوك في دينه ويدفن في مقابر المسلمين ويقصد بالنية في الصلاة
فيقول نصلي عليه ان كان مسلما ولو تنازع ابنا ميت نصراني مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موت ابينا فالميراث
بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه فلها ثلاث احوال الاولى ان يقتصر على هذا القدر ولا يتعرضا لتاريخ موت الاب
والتاريخ اسلام المسلم والثانية ان يتفقا على تاريخ الاب كرمضان مثلا وقال المسلم اسلمت في شوال وقال النصراني
بل اسلمت في شعبان فهي كالثالث ان لم تكن بينة فالقول قول المسلم لان الاصل استمراره على دينه فيصدق بيمينه
وان كان في المال وان اقام احدهما بينة قضي بها وان اقام كل واحد بينة فبينة النصراني اولى لانها نقلته من النصرانية
الى الاسلام في شعبان والاخرى تستصحب دينه الى شوال فمع الاولى زيادة علم والثالثة ان يتفقا على تاريخ اسلام المسلم
بان يتفقا على انه اسلم في رمضان لكن ان ادعى المسلم ان الاب مات في شعبان وقال النصراني بل مات في شوال
فالقول قول النصراني لان الاصل دوام الحيوة الى شوال فمع الاولى زيادة علم ولو مات مسلم وله ابنان اسلم احدهما
قبل موته بالاتفاق وقال الاخر اسلمت ايضا قبله وقال المتفق على اسلامه بل اسلمت بعد موته فعلى الاحوال الثلث
ان اقتصرا على ذلك او اتفقا على ان الاب مات في رمضان وقال قدم الاسلام اسلمت في شوال وقال بل اسلمت في شعبان

فصدق قدم الاسلام وان اقاما البينة تقدم بينة الاخر وان اتفقا على ان الاخر اسلم في رمضان وقال قدم
الاسلام ان الاب مات في شعبان وقال الاخر بل في شوال فالمصدق الاخر والمقدم بينة قدم الاسلام ونعكس
هذا اذا مات الاب حرا واحد الابنين عبدا بالاتفاق واختلفا في ان الاخر عتق قبل موته او بعده وفي صورة الاسلام
لو اتفقا في حق احدهما انه لم يزل مسلما وقال الاخر لم ازل مسلما ايضا ونازعه الاول وقال كنت نصرانيا وانما اسلمت بعد موت
الاب فالقول قوله في انه لم ازل مسلما لان ظاهر الدار تشهد له ولو قال كل واحد منهما لم ازل مسلما وكان صاحبي نصرانيا اسلم
بعد موت الاب يحلف كل واحد منهما ويجعل المال بينهما ولو مات رجل وخلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان انه
مات كافرا وقال الابنان بل مسلما فالقول قول الابوين لانه محكوم بكفره في الابتدا تبعا للابوين فيستصحب الى ان نعلم
خلافه رجل له زوجه وابن فماتا واختلف الرجل واخو الزوجة فقال الرجل ماتت الزوجة اولا فورثتها انا وابني ثم مات
الابن فورثته وقال الاخ مات الابن اولا فورثته مع اختي ثم ماتت الاخت فورثتها فان لم تكن لواحد منهما البينة فالقول
قول الاخ في مال الاخت وقول الرجل في ماله ابنه فان حلفا او نكلا فلا يورث احد الميتين من الاخر بل مال الابن لابيه ومال الزوجة
للزوج والاخ وان اقام كل واحد بينة تعارضا وتساقطا هذا اذا لم يتفقا على وقت موت احدهما فان اتفقا عليه
واختلفا في ان الاخر مات قبله او بعده فالمصدق من يقول مات بعده وان اقام كل واحد بينة قدمت بينة من يقول
مات قبله لان معها زيادة علم ولو مات رجل عن زوجة واولاد وقالوا لها كنت   بعد موت ابينا او ذمية فاسلمت
بعد موته وقالت بل عتقت او اسلمت قبل موته فهم المصدقون وان قالت لم ازل مسلمة او حرة فهي المصدقة سيد قال
لعبده ان قتلت فانت حر وتنازع بعده العبد والوارث فاقام العبد بينة انه قتل والوارث بينة انه مات حتف انفه
تقدم بينة العبد ولو قال ان مت في رمضان فعبدي حر فاقام العبد بينة انه مات في رمضان والوارث بينة انه
مات في شوال فتقدم بينة العبد لزيادة العلم ولو اقام الوارث بينة على انه مات في شعبان تقدم بينة الوارث ولو قال
لسالم ان مت في رمضان فانت حر وقال لغانم ان مت في شوال فانت حر واقام كل واحد بينة على ما يقتضي حريته
تقدم بينة سالم ولو قال لسالم ان مت من مرضي فانت حر وقال لغانم ان برئت منه فانت حر فاقام سالم بينة على الموت
منه وغانم بينة على البرء منه فهما متعارضان فيسقطان ومن ادعى وراثة انسان وطلب تركته او شيا منها
فليس جهة الوراثة من بنوة واخوة وعمومة والتعرض مع الجهة للوراثة فيقول انا اخوه ووارثه واذا شهد عدلان
فهما من اهل الخبرة باطن حال الميت ان هذا ابنه لا نعرف له وارثا سواه دفعت اليه التركة وان شهد الصاحب فرض دفع
اليه فرضه ولا يطالب بان يضمن واذا لم يكن الشهود من اهل الخبرة او كانوا من اهل الخبرة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا
سواه فالمشهود له اما ان يكون له سهم مقدر او لم يكن ان لم يكن له سهم مقدر فلا يعطى في الحال شيا حتى يبحث ومضت
مدة يغلب على الظن في مثلها انه لو كان له وارث لظهر ولم يظهر فحينئذ يدفع اليه المال وان كان ممن له سهم مقدر
فان كان ممن لا يحجب دفع اليه اقل فرضه عائلا قبل البحث والتفحص فانه مستحق فللزوجة يدفع اليها الثمن عائلا
على تقدير انه ترك ابوين وبنتين واربع زوجات وللزوج يدفع اليه الربع عائلا على تقدير انها تركت ابوين وبنتين
وزوجا والابوان يعطيان السدس عائلا اما الاب فعلى تقدير ان الورثة ابوان وبنتان وزوج او زوجة
واما الام فعلى تقدير ان الورثة اختان لاب واختان لام وام وزوج او زوجة فان حضر مع الزوجة ابن دفع اليها
ربع الثمن غير عائل ثم اذا تفحص ولم يظهر غيره اعطي تمام حقه وان كان ممن يحجب لم يدفع اليه قبل التفحص شي وبعد
التفحص يدفع المتن   وعزم الثمن في البيع والشرى منه ويتوقف بره ويعتق عبدان كل ثلث مال المريض

عتق نصف كل ولا يقبل برجوع منهم ومن وارث لا تشهد بدل عتق سالم **الشرح** اذا كانت دار في يد
انسان جا اثنان وقال كل واحد منهما بعتك هذه الدار وكانت ملكي بكذا فادى الثمن فان اقام كل منهما طولب بالثمنين
وان اقر لاحدهما طولب بالثمن الذي سماه وحلف للاخر وان انكر ما ادعياه ولا بينة حلف لهما يمينين وان اقام احدهما
البينة قضي له وحلف للاخر وان اقام كل واحد منهما البينة فينظر ان ارختا بتاريخين مختلفين فعليه الثمنان لامكان
اجتماعهما وان ارختا بتاريخ واحد بان عينا اول الطلوع او الزوال فهما متعارضتان وكذا لا بينة وان كانت
البينتان مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة فهما كالمورختين بتاريخين مختلفين على الاصح عند الامام
والغزالي رحمه الله عليهما وقطع به بعض والثاني انهما كالمورختين بتاريخ واحد وفي وجه ان شهدت البينتان
على الاقباض مع البيع وجب الثمنان لا محالة ولو قامت البينتان على اقرار المدعى عليه بما ادعياه فالاظهر ان الحكم
كما لو قامتا على البيع نفسه فينظر اقامتا على الاقرار مطلقا او على الاقرار بالشرى من زيد في وقت ومن عمرو
كذلك ولو كان دار في يد رجل جا اثنان وادعى كل واحد منهما اني اشتريتها من صاحب اليد بكذا او وفيت الثمن وطالبه
بتسليم الدار اليه فينظر ان اقر لاحدهما سلمت الدار اليه وليس للاخر تحليفه وان انكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل واحد
منهما يمينا وقدرت الدار في يده وان اقام احدهما بينة سلمت الدار اليه وليس للاخر تحليفه لعدم العين وله دعوى الثمن
وان اقام كل واحد بينة نظر فان كانتا مورختين بتاريخين مختلفين قضي لاسبقهما تاريخا وان لم تكونا كذلك فان اقر
صاحب اليد على الانكار والتكذيب او صدق بعد قيام البينتين احدهما اخذ الاولى اذا استمر على التكذيب فالبينتان
متعارضتان فيسقطان وحلف المدعى عليه لكل واحد منهما كما لو لم تكن بينة وطالبا استرداد الثمن اذا لم تعرض البينة
لقبض المبيع فان تعرضت لقبضه فلا رجوع بالثمن بحال الثانية اذا صدق صاحب اليد احد المتداعيين ومشهوده تسلم
الدار الى المصدق وهو كما لو لم تكن بينة واقر لاحدهما ولو كانت دار في يد انسان جا اثنان يدعيانها فقال احدهما اشتريتها
من زيد وهو يملكها وقال الاخر اشتريتها من عمرو وهو يملكها او نسبا الشرى الى شخص واحد واقام كل واحد بينة
على ما يقوله فهما متعارضتان فيتساقطان وكانه لا بينة ويحلف صاحب اليد لكل واحد يمينا وانما شرطنا ان يقول كل
واحد منهما وهو يملكها لان من ادعى ملكا في يد انسان وقال اشتريته من فلان لم يسمع دعواه حتى يقول وهو يملكه ويوم
مقاضاه ان يقول وسلمته منه او سلمه الي وفي دعوى الشرى من صاحب اليد لا يحتاج ان يقول وانت تملكه وكذلك يشترط
ان يقول الشاهد في الشهاده اشتراه من فلان وهو يملكه او اشتراه وسلمه منه او سلمه هو اليه ويجوز ان تقيم شهودا على انه
اشترى من فلان وقت كذا واخرى على انه كان يملكه الى وقت كذا واذا اقام احد المدعيين بينة انه اشترى الدار
من فلان وكان يملكها واقام الاخر بينة انه اشتراها من تقدم البينة الاولى يحكم ببينة الثاني ولا احتاج الى ان يقول
المقيم البينة وانت تملكها والمريض مرض الموت اذا اعتق عبدين كل واحد منهما ثلث ماله على الترتيب ولم تجز الورثة ان
يحصر العتق في الاول واذا اعتقهما معا فيقرع بينهما وان لم يعرف انه اعتقهما معا او على الترتيب يقرع بينهما ايضا ولو عرف
سبق احدهما ولم يعلم عين السابق في قول يقرع وفي الاصح يعتق من كل واحد نصفه ولو عرف من سبق اعتاقه بعينه
ثم اشتبه فالظاهر انه يعتق من كل واحد نصفه ولو علق عتق عبدين بالموت او اوصى بعتقهما وثلث كل واحد ثلث ماله
فيقرع سوا وقع التعليقان او الوصيتان معا او فرض بينهما ترتيب فلو قامت بينة على ان المريض اعتق سالما واخرى
على انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله فان ارختا بتاريخين مختلفين عتق من اعتقه اولا وان ارختا بتاريخ
واحد اقرع بينهما وان اطلقتا او اطلقت احديهما فالاصح انه يعتق من كل واحد منهما نصفه واذا قامت البينتان كذلك

لكن احد العبدين سدس المال فالاظهر انه يعتق من كل واحد ثلثاه كما لو اوصى لواحد بثلث ماله وللاخر بسدسه لكل
واحد منهما ثلثا ما اوصى به والثاني انه يعتق من النفيس ثلثه ارباعه ومن الخسيس نصفه لانه ان سبق اعتاق النفيس
فجميعه حر وان سبق اعتاق الاخر فنصف النفيس حر فاحد نصفيه حر على التقديرين وانما النزاع في النصف الثاني
وهو قدر سدس المال فيقسم بينهما فيعتق من النفيس ربعه ومن الخسيس نصفه ولو قامت البينتان على تعليق عتق عبدين
بالموت او على الوصيه بعتقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم يجز الورثة فيقرع بينهما سوا ارخت البينتان او اطلقتا ولو شهد
اجنبيان انه اوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله وشهد وارثان انه رجع عن تلك الوصيه واوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله ايضا قبل
شهادتهما على الرجوع عن الوصيه الاولى وثبتت بها الوصيه الثانية لانهما اثبتا للرجوع بدلا يساويه هذا اذا كان الوارثان
عدلين فان كانا فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما ويحكم بعتق غانم بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله ويعتق من سالم قدر
ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد غانم وهو ثلثاه وكان غانما هلك او غصب من التركه فان قال الوارثان اوصى بعتق
سالم ولم يتعرضا للرجوع عن وصية غانم فالظاهر القرعة ولو كانت المسئله بحالها لكن سالما سدس المال فالوارثان متهمان
برد العتق من الثلث الى السدس فلا يقبل شهادتهما على الرجوع في النصف الذي لم يثبت له بدلا فيعتق نصف الاول وجميع الثاني
وهو قدر الثلث وان كان قد اوصى بثلث ماله لانسان وقامت البينتان لغانم وسالم هكذا فيقبل شهادة الوارثين وهو على
الرجوع عن الوصيه باعتاق غانم لان للورثه رد الزيادة على الثلث فليس في الشهاده على الرجوع تهمة عليهم واذا ثبت الرجوع
بشهادتهم جعل الثلث اثلاثا بين الموصى له بالثلث وبين عتق سالم فيعطى الموصى له بالثلث ثلث الثلث ويعتق منه ثلثاه
وهو ثلثا الثلث وان كان الوارثان فاسقين عتق غانم بشهادة الاجنبيين وعتق سالم باقرارهما ولو كانت قيمة من شهد له
الاجنبيان سدس المال وقيمة من شهد له الوارثان ثلث المال فبلت شهادتهما على الرجوع وعتق الثاني وان كانا فاسقين عتق
الاول وعتق ثلث الباقي من المال بعد الاول وهو خمسة اسداس الثاني وكانه غصب الاول ولو شهد اجنبيان انه نجز عتق
غانم في المرض ووارثان انه نجز عتق سالم وكل واحد منهما ثلث المال فينظر ان كذب الوارثان الاجنبيين وقالا لم يعتق غانما
وانما اعتق سالما فيعتق العبدان جميعا اما غانم فبشهادة الاجنبيين واما سالم فباقرار الوارثين ان المعتق سالم دون غانم
فان لم يكونا صادقين عتق منه حصتهما واستدرك بعض المتاخرين فقال قياس ما سبق ان لا يعتق من سالم الا قدر ما يحتمله ثلث
الباقي في المال بعد غانم وكان غانما غصب من التركه وان لم يكذبا بهما بل قالا اعتق سالما ولا ندري هل اعتق غانما فان كان
الوارثان عدلين فالحكم كما ذكرنا فيما اذا كان شهود العبدين معا اجانب وان كانا فاسقين فيعتق غانم بشهادة الشهود واما
سالم فقد ذكر كثيرا انه يعتق منه نصفه اذا اقرعنا على انه يعتق من كل واحد نصفه لو كانا عدلين وقال ابن الصباغ ان
غانما ايضا لا يستحق بقول الوارثين الا عتق النصف وقد حكمنا بعتق جميعه فنصفه كالمغصوب اما هالك في حق الورثه ونصفه
سدس التركه فينبغي ان يعتق عبد الا سدس عبد وقد اعتقنا نصف عبد فيبقى ثلث عبد بلا مرية لكن العبدين سوا في
استحقاق العتق فلا يجوز ان يعتق من احدهما اكثر مما يعتق من الاخر ويلزم من ذلك ان ينقص ما عتق من الاول عن
النصف وان يزيد ما عتق من الثاني على الثلث ويستخرج ذلك بان يقال عتق من الاول شي والباقي في مغصوب ويعتق من
الثاني شي والباقي للورثه مع البينه الكامل من التركه فيهم اذا المثان سوى شي وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو اربعه اشيا
فيجبر ويقابل ثلثا التركه يعدل خمسه اشيا فالشي خمس ثلثي التركه وخمس الثلثين خمسا الثلث وكل عبد ثلث فيعتق
من الاول خمساه والباقي مغصوب ومن الثاني خمساه يبقى ثلثه اخماسه للورثه مع الثلث الكامل وهي ثمانيه اخماس
ضعف ما عتق ولو شهد اجنبيان لغانم ووارثان لسالم كما ذكرنا الا ان سالما سدس المال فان كذب الوارثان

الاجنبين عتقا جميعا وان لم يكذبا هما فان كانا عدلين فكما اذا كان شهود العبدين اجانب وللاول ثلث المال
والثاني سدسه وقدم وان كانا فاسقين نقل صاحب التهذيب ان الاول حر بشهادة الاجنبين ويقرع بينهما
وان خرجت القرعة له لم يعتق غيره وان خرجت للثاني عتق الاول بالشهادة وعتق من الثاني ثلث ما بقي من المال
ما قدر الوارثين قال في التهذيب وقياس هذا ان يقرع ايضا اذا كان كل واحد من العبدين ثلث المال وكان الوارثان
فاسقين واذا شهد اثنان ان فلانا الميت اوصى لزيد بالثلث واخران بانه اوصى لبكر بالثلث جعل الثلث بينهما بالسوية
فان ذكر الاخران انه رجع عن الاولى واوصى لبكر بالثلث سلم له ويستوي في الرجوع شهادة الوارث والاجنبي اذا حكى
ذلك لبدل ولو شهد اثنان انه رجع عن وصيته لبكر ايضا واوصى بالثلث لعمرو سلم الثلث ولو شهد اثنان انه اوصى
بالثلث لزيد واثنان انه اوصى به لبكر ثم شهد اثنان انه رجع عن احدى الوصيتين فان عينا الرجوع عنها ثبت الرجوع
وكان الثلث كله للاخر وان لم يعين شاهدا الرجوع الوصية المرجوع عنها الثلث يكون بينهما لانهما ابهما الرجوع والابهام
يمنع قبول الشهادة كما لو شهدا انه اوصى لاحد هذين او فلان كذا اعتق احد هذين واذا لم يقبل شهادة الرجوع فالورثة
لا يجيزون اكثر من الثلث يكون الثلث بينهما واذا شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لزيد بالسدس
واخرى انه اوصى لبكر بالسدس واخرى انه رجع عن احدى الوصيتين لا يسمع شهادة الرجوع المبهم ويدفع الى كل واحد منهما
السدس

باب القسمة

يكفي قاسم لا مقوم واجرته بالحصص وان استوجب
ولا يفرد شريك قسمي كل حق الطفل بلا غبطه ان طولب ويجبر ان قسم ما جزا متساويه الصفه ثم القيم باقل حظه كما لا دين
والتركة ثم للحرية والرق وان تعذر متقاربه لمكلسين واثنين يعتق ثلث تمامه او بالاقرب الى الفضل

الشرح

القسمة قد يتولاها الشركاء بانفسهم وقد يتولاها غيرهم وهو اما منصوب الامام او منصوبهم ويشترط في منصوب الامام
الحرية والعداله والتكليف والذكورة وان يكون عالما بالمساحة والحساب وهل يشترط ان يحسن التقويم فيه وجهان
ولا يشترط في منصوب الشركاء العداله والحرية واذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها تقويم فلا بد
من العدد اذ يشترط العدد في المقوم ويجوز ان ينصب الامام قاسما ويجعله حاكما في التقويم فيعتمد في التقويم قول عدلين
ويقسم بنفسه ومنصوب الامام يدر رزقه من بيت المال وان لم يكف مونته من بيت المال فاجرته على الشركاء سواء طلب
جميعهم القسمة او بعضهم دون بعض ثم ينظر ان استاجر الشركاء قاسما وسموا له اجره واطلقوا فتلك الاجرة توزع على قدر
الحصص وكذا اذا استاجر والقاسم استيجارا فاسدا فقسم توزع اجرة المثل على قدر الحصص وكذا في صورة الاجبار
واذا امر القاضي قاسما يقسم ولو استاجروا قساما وسمى كل واحد منهم اجرة التزمها فله على كل واحد منهم ما التزمه هذا
ان عقدوا جميعا على الاستيجار بان قالوا استاجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان ودينار على فلان او وكلوا
وكيلا يعقد لهم كذلك ولا يستقل بعض الشركاء باستيجار القسام واذا كان احد الشركاء طفلا نظر ان كان في القسمة
غبطة له فعلى الولي طلب القسمة وبذل الحصة من الاجرة من مال الطفل وان لم يكن فيها غبطة فلا يطالبها وان طلبها
الشريك الاخر اجيب وحصة الطفل يوخذ من ماله والعين المشتركة اما ان يعظم الضرر في قسمتها او لا فعلى الحالة الاولى
اذا عظم الضرر في القسمة وطلب احدهما القسمة امتنع الاخر فلا يجبر الممتنع فلا يكسر الجوهر النفيس ولا يقطع الثوب الرفيع
ولا يقسم زوجا الخف ومصراعا الباب وان طلبه احدهما وان تراضى الشركاء بالقسمة في مثل ذلك والتمسوها من القاضي
فان كانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم من ان يقسموا بانفسهم ايضا وان كان لا يبطل المنفعة بالكلية كالسيف
يكسر فلا يجيبهم ايضا لكن لا يمنعهم من ان يقسموا بانفسهم الحالة الثانية اذا لم يعظم ضرر القسمة فاما ان يقسم المشترك

من غير رد من احد الشريكين او يقسم مع رد فان قسم من غير رد فاما ان يقسم باعتبار الاجزا ويسمى قسمة المتشابهات
او باعتبار القيمة ويسمى قسمة التعديل فهذه ثلثة انواع النوع الاول قسمة المتشابهات وانما يجري في الحبوب والادهان
والدراهم وساير المثليات وفي الدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزا وما في معناها فتعدل الانصبا في المكيلات
والموزونات بالكيل والوزن والارض المتساوية الاجزا بجزا اجزا متساوية بعدد الانصبا ان كانت الانصبا متساوية
كما اذا كانت بين ثلثه اثلاثا فيجعل ثلثه اجزا متساوية ثم يوخذ ثلثه رقاع متساوية ويكتب على كل واحد اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا ويميز بعضها عن بعض بحد او جهة او غيرهما ويدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا اما من طين مجفف
او من شمع ويجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج وان كان صبيا او اعجميا كان اولى ثم يومر باخراج على الجزء
الذي يلي الاول فمن خرج اسمه من الاخرين اخذه ويتعين الباقي للثالث وان كتب في الرقاع اسما الاجزا اخرجت
رقعة باسم زيد ثم اخرى باسم عمرو ويتعين الثالث للثالث ويتعين من يبتدي به من الشركا والاجزا منوط بنظر القسام
فيقف او لا على اي طرف شا ويسمي اي شريك شا وان كانت الانصبا مختلفة كما اذا كان لزيد نصف ولعمرو ثلث وللثالث
سدس ويجري القسام الارض على اقل السهام وهو السدس لانه يتادى به القليل والكثير فيجعلها سته اجزا ويثبت اسما
الشركا في رقاع ويخرج الرقاع على الاجزا او يثبت اسما الاجزا في رقاع ويخرج الرقاع على الشركا والاولى في العتق
يكتب على رقعتين على رقعة رق وعلى رقعة حرية ويخرج على اسما العبيد ويخرج على الرق والحرية وان كان في التركة دين
ينظر ان كان الدين ربع التركة مثلا يكتب على رقعة الدين وعلى ثلث التركة وان كان فيه دين ووصية بعتق فيكتب الدين
والتركة فلما اخرج نصيب الدين يكتب في الباقي الحرية والرق فان اثبت اسما الشركا يثبت اسماهم على ثلث رقاع
ويامر باخراج رقعة على الجزء الاول فان خرج اسم صاحب السدس اخذه واخرجت رقعة على الجزء الثاني فان خرج
اسم عمرو اخذه واخذ الجزء الثالث معه وتعينت الثلثة الباقية لزيد وان خرج اسم زيد اخذ الثاني والثالث والرابع ويتعين
الاخران لعمرو وان خرج اولا اسم عمرو واخذ الاول والثاني ثم يخرج رقعة على الجزء الثالث فان خرج اسم الثالث
اخذه وتعينت الثلثة الباقية لزيد وان خرج اسم زيد اخذه مع الرابع والخامس ويتعين السادس للثالث وان خرج اولا
اسم زيد اخذ الاول والثاني والثالث ثم يخرج رقعة على الرابع فان خرج اسم الثالث اخذه وتعين الاخران لعمرو
وان خرج اسم عمرو اخذ الرابع والخامس وتعين السادس للثالث او يثبت اسماهم في ست رقاع اسم زيد في ثلث رقاع
واسم عمرو في اثنين واسم الثالث في واحدة ويخرج ما ذكرنا وليس في هذا الا اسم زيد يكون اسرع خروجا وان اثبت الاجزا
في الرقاع فلا بد من اثباتها في ست رقاع فان بدا باسم صاحب النصف فان خرج الاول باسمه فله الاول والثاني والثالث
وان خرج الثاني يعطى مع الثاني ما قبله وما بعده وان خرج الثالث يتوقف فيه ويخرج لصاحب الثلث فان خرج الاول
فله الاول والثاني ولصاحب النصف الثالث واللذان بعده وكذا لو خرج الثاني وان خرج الخامس فله الخامس
والسادس ولصاحب النصف الثالث واللذان قبله وكذا لو خرج السادس ويتعين الرابع للثالث وان خرج الرابع
فله الرابع والخامس ويتعين السادس لصاحب السدس ولصاحب النصف الثالث واللذان قبله ويجوز ان يقال اذا
خرج لصاحب النصف الثالث فله الثالث واللذان قبله وان خرج الرابع فله الرابع واللذان قبله ويتعين الاول لصاحب
السدس وان خرج الخامس فله الخامس واللذان قبله ويتعين السادس لصاحب السدس وان خرج السادس فله
السادس واللذان قبله واذا اخذ زيد حقه ولم يتعين حق الاخرين يخرج رقعة اخرى باسم احد الاخرين ويمكن ان
يبدا باسم صاحب السدس فان خرج باسمه الجزء الاول والثاني دفع اليه الاول وان خرج الخامس او السادس

دفع اليه السادس ثم يخرج باسم احد الاخرين وان خرج له الثالث دفع اليه وتعين الاول والثاني لصاحب الثلث والثلاثة الاخيرة
لصاحب النصف وان خرج له الرابع دفع اليه وتعين الخامس والسادس لصاحب الثلث والثلاثة الاولى لصاحب النصف ويمكن ان
يبدا باسم صاحب الثلث فان خرج الاول او الثاني دفع اليه الاول والثاني وان خرج الخامس او السادس دفع اليه الخامس
والسادس ثم يخرج باسم احد الاخرين وان خرج الثالث فله الثالث والثاني وتعين الاول لصاحب السدس والثلاثة الاخيرة لصاحب
النصف وان خرج الرابع فله الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الاولى لصاحب النصف ومتى امتنع احد الشركا
عن قسمة المتشابهات فيجبر عليها سوا كانت الانصبا متساوية او متفاوتة النوع الثاني قسمة التعديل والمشترك الذي يعدل سهامه
بالقيمة ينقسم الى ما يعد شيا واحدا والى ما يعد شيين فصاعدا القسم الاول ما يعد شيا واحدا كالارض التي تختلف قيمة اجزائها لاختلافها
في قوة الانبات او في القرب من الما والبعد منه او في ان بعضها يسقى من النهر وبعضها بالنضح فيكون ثلثها لجودته بالقيمة
مثل ثلثيها مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهمان ان كانت بينهما بالسوية فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس فيجعل
ستة اسهم بالقيمة دون المساحة واذا طلب احد الشريكين القسمة يجاب اليه ويجبر الممتنع على الاصح ويوزع اجرة القسام بحسب
الماخوذ قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر وكما يجري الاجبار ههنا اذا كان اختلاف الاجزا لاختلاف الصفات يجري فيما اذا
كان الاختلاف لاختلاف الجنس كالبستان الواحد الذي بعضه نخيل وبعضه كروم والدار المبني بعضها بالاجر وبعضها بالخشب
والطين هذا اذا لم يمكن قسمة الجيد وحده وقسمة الردي وحده فان امكن ان يقسم كل واحد منهما وحده فلا اجبار على قسمة التعديل
كما لو كانا شريكين في ارضين يمكن قسمة كل واحد منهما بالاجزا لا يجري الاجبار على التعديل القسم الثاني ما يعد شيين فصاعدا
ولنتكلم في العقار ثم في غيره اما العقار فاذا اشتركا في دارين او حانوتين متساويي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل هذا
دارا وهذه دارا لم يجبر صاحبه سوا تجاور الحانوتان او الداران او تباعدا فيلحقان بالجنسين المختلفين ولو كانت بينهما
دكاكين صغار متلاصقة لا تحتمل احادها القسمة ويقال لها العضائد وطلب احدهما ان يقسم اعيانا يجبر الممتنع واما غير العقار
فاذا اشتركا في عبيد او دواب او اشجار او ثياب فاما ان يكون من نوع واحد او لا يكون الحالة الاولى اذا كانت من نوع
واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا وقيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين وكثلث دواب متساوية القيمة بين ثلثة يجبر
على قسمتها اعيانا ويكتفى بالتساوي في القيمة وان لم يمكن التسوية في العدد كثلثة اعبد بين اثنين على السوا احدهم يساوي
الاخرين في القيمة ففي الاجبار قولان فان كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما
مايه وقيمة الاخر مايتان فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس ويكون له مع ذلك ربع النفيس لا يجبر الممتنع
الحالة الثانية اذا لم يكن الاعيان من نوع واحد بل كانت انواعا من جنس واحد كالعبد التركي مع الهندي والثوب الابريسم
مع الكتان او كانت اجناسا مختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والدابة والدار وطلب احدهما ان يقسم انواعا و
اجناسا فلا يجبر الاخر ولا يقسم كذلك الا اذا تراضيا ولو اختلط الانواع وتعذر التمييز كالتمر الجيد مع الردي فلا قسمة
الا بالتراضي ولو دار بين اثنين لها علو وسفل وطلب احدهما قسمتها علوا وسفلا اجبر الاخر عند الامكان وان طلب احدهما
ان يجعل العلو لواحد والسفل للاخر لم يجبر الاخر عليه وان طلب احدهما ان يقسم السفل بينهما ويترك العلو على الاشاعة
لم يجبر الاخر النوع الثالث قسمة الرد بان يكون في احد جانبي الارض بيرا وشجرا وفي الدار بيت لا يمكن قسمته
فيضبط قيمة ما يختص به ذلك الجانب ويقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ الجانب الذي فيه البير والشجر
او البيت تلك القيمة وهذه لا اجبار عليه وكذا لو كان بينهما عبدان بالسوية قيمة احدهما الف وقيمة الاخر ستمايه
واقتسما على ان يرد اخذ النفيس مايتين ليستويا واذا حصل التراضي على قسمة الرد فيجوز ان يتفقا على من ياخذ

النفيس ويرد ويجوز ان يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس **المتن** ويفرع بخشب او نوى لا ظهور
غراب او كتبا او الشركا والعبيد في رقاع وبنادق سوا ويخرج غايب وطفل او ولي واحدة لما عين القاسم ولا تفرق
حق ثم الاخرى في عقار ومنقولات نوع كدار ولبنات مختلفة الابنية والقوالب ويبقى الانتفاع للطالب ولو طلبات
بير ومستوقد وتنور ولو شركة كلا **الشرح** لا يجوز القسمة بظهور غراب ويجوز ان تفرع بخشب او نوى او باقلام
او عصي بان يكتب اسما الاجزا واسما الشركا وفي اعتاق العبيد اسما العبيد ويدرج في بنادق ويخرج رقعة واحدة ان كتب
اسم الشركا على الجز الذي عينه القاسم وان كتب اسما الاجزا يخرج رقعة واحدة لمن عينه القاسم من الشركا ولا يفرق
حق واحد من الشركا مثلا ان كان يقسم ارضا بين صاحب النصف وصاحب الثلث وصاحب السدس لا يجوز ان يجعل لصاحب النصف
الجز الاول والثالث والخامس مثلا بل ان خرج الجز الاول يجعل الجز الثاني والثالث له ايضا كما مر ويجري الاجبار في عقار
وفي منقولات نوع واحد وينبغي ان يبقى الانتفاع لطالب القسمة فلو كانت دار بين اثنين لواحد عشرها والباقي للثاني والعشر
بعد القسمة لا يصلح للسكنى فان طلب القسمة صاحب العشر لا يجبر الاخر ولو طلب الاخر يجبر الممتنع ولو كان نصف الدار لواحد
والنصف الاخر بين خمسة وطلب صاحب النصف افرازه اجيب والباقون ان اختاروا القسمة قسم وان استمروا على الشيوع
جاز ثم لو طلب احدهم القسمة بعد ذلك لم يجبر الاخرون ولو طلب الخمسة افراز النصف ليكون بينهم شايعا اجيبوا اليه ولو كان
بين عشرة وطلب خمسة منهم القسمة ليكون النصف بينهم يجابون ولو كان بين اثنين طاحونة او حمام كبير ان يمكن ان يجعل
الطاحونة طاحونتين والحمام حمامين فيجبر الممتنع وان كان بحيث لو قسم بينهما يبقى منفعة الطاحونة بينهما لواحد الحجر وبينهما
حمام فلو قسم يبقى منفعة الحمام لواحد بير ومستوقد يقسم بالاجبار ايضا على الاظهر وينبغي ان يزول شركة كلا لا يجوز الاجبار
فلا يجوز الاجبار في عبد بين احدهما خمس والاخر نصف على ما مر **المتن** ويتكرر تراض في كل كالجدار
طولا بقرعة وعرضا خص كل وجه بصاحبه ولا يسمع دعوى الغلط ونقضت بالاجبار بحجة وان استحق معين بطلت
وبالسوا فيه اي في كل انواع قسمة المتشابهات والتعديل وقسمة الرد يجوز بالتراضي ويشترط تكرير الرضا اي يشترط الرضا
قبل خروج القرعة وبعدها بان يقولا رضينا بهذه القسمة **الشرح** في قسمة الاجبار لا يعتبر الرضا
لا عند اخراج القرعة ولا بعد خروجها ولو تراضى الشريكان بقاسم يقسم بينهما يعتبر التراضي بعد خروج القرعة
ولا يكفي الرضا الاول ولا فرق في قسمة الرد وغيرها وصيغة الرضا بعد خروج القرعة ان يقولا رضينا بهذه القسمة
وانما اخرجته القرعة او بما جرى ولا يشترط لفظ البيع وان جعلنا القسمة بيعا ويجوز القسمة بالتراضي في جميع انواعها
ولو تقاسما في طول جدار يقسم بقرعة وان تقاسما في عرض جدار يختص كل وجه بصاحبه ولا تفرع واذا خرجت
القسمة بالتراضي فان نصبا قساما او اقتسما بانفسهما ثم ادعى احدهما غلطا لا فايدة لهذه الدعوى ولا اثر للغلط وان
تحقق واذا قسم قسام القاضي بالاجبار ثم ادعى احد الشريكين غلطا او حيفا نظر ان لم يبين ما يزعم به الحيف او الغلط
لم يلتفت الى قوله وان بينه لم يمكن من تحليف القاسم كما لا يحلف القاضي على انه لم يظلمه والشاهد على انه لم يكذب
لكن لو اقام بينة سمعت وتنقض القسمة كما لو قامت البينة على ظلم القاضي وكذب الشاهد وطريقه ان يحضر
قاسمين حاذقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال ويشهدا او يعرف انه يستحق الف ذراع ومسح ما اخذه فهو اذا تسعمايه
ولو لم يقم حجة واراد تحليف الشريك مكن منه فان نكل وحلف المدعي على حقه نقضت القسمة ولو حلف بعض الشركا ونكل
بعضهم يحلف المدعي كنكول بعضهم ينقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين ولا يطالب الشريك باقامة البينة
على ان القسمة عادلة للقضا بان الظاهر الصواب ولو اعترف القسام بالغلط او الحيف فان صدقه الشركا

نقضت القسمة والا لم ينقض وعليه رد الاجرة كما لو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت الحيف فان صدقه المحكوم
له استرد المال والا لم يسترد وعلى القاضي الغرم ولو جرت قسمة ثم استحق بعض المقسوم فان كان المستحق جزءا شائعا او شيئا
معينا ان استحق جزء شائع كالثلث فتبطل القسمة في المستحق وتصح في الباقي ويثبت الخيار وان استحق شيء معين نظر
ان اختص المستحق بنصيب احدهما او كان المستحق من نصيب احدهما اكثر بطلت القسمة وان كان المستحقان متماثلين
بقيت الشركة في الباقي واذا اقتسم الورثة التركة بين الورثة ثم ظهر دين فهي صحيحة فان وفوا الدين استمرت والا نقضت وبيعت
التركة في الدين ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة فان كان مرسلة فكما لو ظهر دين في التركة وان كان بجزء شائع
او معين فعلى ما ذكرنا في الاستحقاق **المتن** ويجبر الاول بيع ويحتاط لهما وكتب انه قسم بقولهم وبها يا
ان امتنعت ويجب مالم يستوف نوبته وللنزاع يوجر **الشرح** قسمة المتشابهات افراز حق بمعنى ان القسمة
تبين ان ما خرج لكل واحد منهما هو الذي ملكه واما قسمة التعديل وقسمة الرد فبيع وحيث جعلنا القسمة بيعا واقتسما شيئا
من اموال الربوا وجب التقابض في المجلس ولم يجز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل ولم يجز قسمة الرطب والعنب وما اثرت النار فيه
بعقد الاجزا وحيث جعلناه افرازا فالحكم بخلافه ويجوز قسمة الحصرم والنورة بالكيل والوزن والثمار على رؤس الاشجار لا تقسم بالخرص
حيث جعلناها بيعا وحيث جعلناها افرازا فان كانت ثمرة غير النخل والكرم لم تقسم وان كانت ثمرة النخل والكرم جازت القسمة
خرصا كما يجوز خرصها للفقرا واذا كانت بينهما ارض مزروعة فاراد قسمة الارض وحدها جاز وان طلبها احدهما اجبر الاخر وان اراد
قسمة الارض وما فيها فان اشتد الحب لم يجز وكذا لو كان بذرا لم ينبت بعد وان كان قصيلا فيجوز ولو اقتسم الشريكان ثم تقايلا فحيث جعلنا
القسمة بيعا صحت الاقالة وعاد الشيوع والا فهي لاغية وقسمة الملك عن الوقف لا تجوز حيث جعلناها بيعا وحيث جعلناها افرازا فتجوز
وقسمة الوقف بين الموقوف عليهم لا تجوز ولو كانت دار او ارض في ايدي جماعة فقدموا الى القاضي وطلبوا منه قسمتها بينهم فان اقاموا
بينة على انها ملكهم اجابهم الى القسمة وان لم يقيموا بينة فالاظهر انه يجيبهم لكن يكتب في الذكر ويشهد انه انما قسم بقولهم ولو لم
منقول في ايديهم فالاولى ان يجيبهم وان كانت القسمة بالاجبار والقسام على ولايته فقوله قسمت مقبول كقول القاضي حكمت
وان لم يكن كذلك لم يقبل قوله ولا يسمع شهادته لاحد الشريكين وكما ان الاعيان تقسم فالمنافع تقسم وطريق قسمتها المهاياة
مياومة او مشاهرة او مسانهة فان كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار فيها على المهاياة وكذا لو طلب احدهما ان يزرع
هذا بعض الارض وهذا بعضها او يسكن هذا بعض الدار وهذا بعضها من غير ان يقسم الاصل وامتنع الاخر لا يجبر الممتنع عليه وان
لم تكن العين قابلة للقسمة كالشاة والحمام والعبد والبهيمة فان اتفق الشريكان في منافعها على المهاياة فذاك وحينئذ قد
يتفقان على من يبدأ وقد يتنازعان فيحكم القرعة وان طلبها احدهما وامتنع الاخر فالاصح انه لا يجبر الممتنع عليها واذا
رضيا بالمهاياة ثم رجع المبتدي بالانتفاع قبل استيفا نوبته مكن فان مضت مدة لمثلها اجرة غرم نصف اجرة المثل وان
رجع بعد استيفا نوبته فكذلك على الاظهر ومفهوم الكتاب بخلافه تبعا للوجيز وان استوفى الاول نوبته وامتنع الاخر
ان ينتفع به ويستوفي نوبته فله ذلك ويأخذ من الاول نصف اجرة المثل وكذا لو انهدمت الدار او مات العبد بعد نوبة الاول
فللاخر عليه نصف اجرة المثل واذا اصرا على النزاع في المهاياة لا يبيع القاضي عليهما بل يوجر ويوزع الاجرة عليهما واذا جرت
المهاياة في العبد المشترك بين المالكين او في العبد الذي بعضه حر بينه وبين مالك الباقي فالاكساب العامة والنادرة والمون العامة
والنادرة يدخل فيها وينبغي ان ينظر في الكسوة الى قدر النوبة حتى يبقى على الاشتراك ان جرت المهاياة مياومة ولا يجوز المهاياة
في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما وفي الشجرة المثمرة ليكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما **المتن**

باب انما يصح اعتاق مالك به ويحرر وفك رقبة ويا حر وازاد مرد بلا قرينة مدح

وقصد اسمه القديم واتى ان امكن وان عرف كذب وكناية يا حر للمسمى به ومولاي وسيدي وكذا يا نويه والفاظ الطلاق
والظهار لا انا منك حر والاول ولد نحل لميت وسعها حمل له لا العكس **الشرح** الاعتاق يصح من كل مالك
مكلف مطلق لا يصادف اعتاقه تعلق حق لازم للغير وغير المالك لا يصح الا بوكالة او ولاية ولا يصح اعتاق الصبي والمجنون
ولا اعتاق المحجور عليه بالسفه والفلس وليس للعبد المأذون في التجارة الاعتاق الا ان يأذن له السيد في الاعتاق عنه
والمريض مرض الموت يعتبر اعتاقه من الثلث واعتاق العبد المرهون والعبد الجاني قد مر وهما المقصود ان يعتد
لا يصادف اعتاقه حقا لازما ولا يصح اعتاق الموقوف عليه العبد الموقوف لانه غير مالك وترك في الكتاب ذكر هذه
القيود في مواضعه ويصح اعتاق الكافر ذميا كان او حربيا واذا اعتق الحربي عبده ثم اسلما فولاؤه ثابت عليه
والعتق يحصل بالصريح والكناية اما الصريح فالاعتاق والتحرير وفك الرقبة صرائح فاذا قال لعبده انت حر او محرر او حررتك
او انت عتيق او معتق او اعتقتك او فككت رقبتك عتق العبد وان لم ينو ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث بان يقول لعبده انت
حرة او لجاريته انت حر والكناية كقوله لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل او لا سلطان او لا يد او لا امر او لا خدمة او ازلت ملكي
عنك او حرمتك او انت سائبة وصرائح الطلاق وكناياته كلها كناية في العتق وقوله انت علي كظهر امي كناية ايضا كما لو قال حرمتك وقوله
انت لله كناية ولو قال وهبت نفسك منك ونوى العتق دون التمليك حصل العتق وان قصد التمليك فكما اذا قال بعت نفسك منك واذا
كانت امته تسمى قبل جريان العتق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداها لا تعتق
على الاظهر ولو كان اسمها في الحال حرة فالاشبه انه لا تعتق وكذا الحكم لو كان يعتق او يا زاد روى وفي فتاوى الغزالي انه
اذا اخبر صاحب الضريبة مخافة ان يطالبه بالضريبة من عبده فقال انه حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق بينه وبين
الله تعالى وهو كاذب في خبره وانه اذا قال افرغ من هذا دون العشي فانت حر ثم قال اردت انه حر من العمل دون العتق يدين
ولا يقبل ظاهرا وانه اذا زاحمته امراة في الطريق فقال تأخري يا حرة فبانت امته لا تعتق واذا قال لعبده يا ازاد مرد
ثم قال اردت وصفه بالجود لم يقبل وحكم بعتقه ظاهرا نعم لو كان اسمه ازادمرد وقصد نداه باسمه لم يعتق ولو كان هناك
قرينة تشعر بانه قصد مدحه والثنا عليه فيقبل قوله ولا يعتق وقوله لعبده يا مولاي كناية ولو قال يا سيدي فعن القاضي الحسين
انه لا يعتق وان نوى وهذا ما اورده في الوجيز ولو قال لامته يا كذبانو او تو كذبانوئي فهو كقوله للعبد يا سيدي وكونه
كناية اجاب صاحب التهذيب وقول السيد لعبده انا منك حر ليس بكناية واذا قال لعبد غيره انت حر فهذا اقرار بحريته بخلاف
ما لو قال المالك لعبده انت حر فانه انشا ولو قال لعبد الغير اعتقتك او قد اعتقتك في معرض الانشا فهو لغو وان ذكره في معرض
الاقرار يواخذ به لو تملكه ويصح تعليق العتق بالصفات والاعتاق على العوض كما في الطلاق ولو قال جعلت عتقك اليك او
حررتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في الحال عتق كما في الطلاق ولو قال اعتقتك على كذا فقبل في الحال او قال
لعبد اعتقني على كذا فاجابه عتق وعليه ما التزم ولو قال اعتقتك على كذا الى شهر فقبل عتق في الحال والملتزم موجل ولو اعتقه
على خمر او خنزير عتق وعليه قيمته وكذا لو قال اعتقتك على ان تخدمني ولم يبين مدة او قال على ان تخدمني ابدا ولو قال على ان
تخدمني شهرا او تعمل لي كذا وفصله فقبل عتق وعليه ما التزم ولو خدمه نصف شهر ومات فللسيد نصف قيمته في تركته واذا قال
اول من يدخل الدار من عبيدي او اي عبد من عبيدي دخل الدار اولا فهو حر فدخل اثنان معا ثم الثالث لم يعتق واحد منهم
ولو كان اللفظ والصورة هذه اول من يدخلها وحده عتق الثالث ولو دخل واحد لا غير فالاصح انه يعتق ولو قال اخر
من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فدخل بعضهم بعد بعض لم يحكم بعتق واحد منهم الى ان يموت السيد فيتبين الاخر ولو قال
لعبده ان لم احج العام فانت حر فمضى العام واختلفا في انه هل حج فاقام العبد بينة انه كان بالكوفة يوم النحر عتق ولو قال

لعبدين له اذا جا الغد فاحدكما حر فاذا جا الغد عتق احدهما وعليه التعيين ولو باع احدهما او اعتقه او مات قبل
مجى الغد ثم جا الغد والاخر في ملكه لم يتعين للعتق ولو باع احدهما او كليهما ثم اشترى ما باع وجا الغد وهما في ملكه لم يحصل
العتق ولو باع نصف احدهما وجا الغد وفي ملكه نصفه والاخر فاليه التعيين فان عين فيمن نصفه له فمع النظر في السراية
ولو قال اذا جا الغد واحدكما في ملكي فهو حر فباع احدهما ثم جا الغد والاخر في ملكه عتق وان باع احدهما ونصف الاخر
ثم جا الغد لم يعتق النصف واذا قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي لان الشرط قد حصل بولادة
الميت واذا وجدت الصفة تنحل اليمين واذا قال لعبده انت ابني ومثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه وعتق ان كان
صغيرا او بالغا وصدقه وان كذبه عتق ايضا وان كان هو المصدق في نفي النسب وان لم يمكن ان يكون ابنا له بان كان
اكبر منه سنا او مثله في السن او اصغر على حد لا يتصور ان يكون ابنه لغا قوله ولم يعتق هذا في مجهول النسب وان كان
معروف النسب من غيره فلا يلحق به ويحكم بعتقه ولو قال لزوجته انت امي فالحكم في حصول الفراق وثبوت النسب كما في العتق
ولو اعتق امته الحامل والحمل مملوك له ايضا عتق الحمل ايضا لا بطريق السراية فان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص ولكن
بطريق التبعية كما يتبع الحمل الام في البيع الا ان البيع يبطل بالاستثنا والعتق لا يبطل بقوله وهذا كما انه لو استثنى عضوا
في البيع بطل البيع ولو استثنى عضوا في العتق لم يبطل العتق وان اعتق الحمل نفذ العتق فيه ولم يعتق الام فان الام لا تتبع الحمل
ولو كانت الام لواحد والحمل لاخر فلا يعتق الجارية باعتاق مالك الحمل ولا الحمل باعتاق مالك الجارية
فلا استتباع مع اختلاف المالكين المتن و بعوض كالخلع فاعتق عبدك او مستولدتك على كذا
فاعتق نفذ واستحق الا ان قال مجانا او عني المستولدة ويملك بالاعتاق وترتب العتق واحدكما حر بالف فقبلا واستبان
مغلي خارج فرعته قيمته الشرح والاعتاق بعوض كالخلع فلو قال لغيره اعتق عبدك على الف فاعتق نفذ
واستحق الالف ولو قال اعتق عبدك عني بالف فاعتق نفذ واستحق ويملك الملتمس العبد بالاعتاق وترتب العتق عليه
ولو قال اعتق عبدك عني مجانا فاعتق نفذ ولا عوض ثم العتق سوا نفى العوض او اثبته يقع عن المستدعي ولو قال اعتق
عبدك عني على كذا بشرط ان يكون الولا لك يفسد الشرط وينفذ العتق عن المستدعي ولو اعتق العبد بشرط ان لا يكون
له الولا او شرط ان يكون الولا لغيره فسد الشرط ونفذ العتق ولو قال اعتق عبدك عن نفسك ولك علي كذا او على كذا فاجاب
استحق العوض على الاصح ولو قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ العتق وثبت العوض وكان ذلك افدا ولو قال اعتقها
عني على كذا او على كذا فقال اعتقها عنك نفذ العتق ولغا قوله عني وقول المعتق عنك ولا استحق عوضا ولو قال اعتق عبدك
عن كفارتي او عني ونوى الكفارة فاجابه اجزاه عن كفارته ولو قال اعتق عبدك ولك علي كذا ولم يقل عن نفسك ولا عني
هو كما لو قال اعتقه عن نفسك واذا قال لعبدين له اعتقت احدكما على الف او احدكما حر على الف فلا يعتق واحد منهما ما لم يقبلا
لتعلق العتق بالقبول كما اذا قال احدكما حر ان شيتما لا يعتق واحد منهما الا اذا شا فاذا قبلا جميعا كل واحد منهما الالف عتق
احدهما ويوخذ السيد بالبيان فان مات قبل البيان ولم يقم الوارث مقامه في البيان او لم يكن وارث اقرع بينهما فمن خرجت
قرعته عتق ولا يعتق مجانا ويلزمه قيمته ولو قال لامتيه احدكما حرة على الف فقبلتا ثم وطي احدهما لا يتعين الاخرى للعتق
ويمكن ان يقال ان لم يقصد احدهما بعينه فلا بد من قبولهما وان قصد احدهما بعينه فيكفي قبول التي قصده المتن
وسرى مختاره وبماذونه كشرى بعض وقبول هبة ووصية لا ارث ورد بعيب بعد موت ما لاكا لا ايلاد وان علق عليه
عتقه لا سبق ومعيته لا التدبير الى ما في ملكه ولشريكه وان دبر وكاتب اذا عجز ورهن لا ان ولد قدر فاضل ما ترك
للمفلس بقيمة يومه بحلف الغارم لا نقص طارد حصته زوس العتق وشرط نفي الولا ولغيره لغو الشرح ما عتق

بعض مملوك فاما ان يكون باقيه له ايضا او لغيره الحالة الاولى اذا كان الباقي له فيعتق كله ولا فرق بين الموسر
والمعسر وكما يكمل العتق اذا اضافه الى البعض الشايع يكمل اذا اضافه الى العضو المعين كاليد والرجل وكيفية التكميل
بالسراية واذا قال لامته اذا ولدت فولدك حر او كل ولد تلدينه فهو حر فان كانت حاملا عند التعليق فاذا ولدت عتق الولد
وان كانت حايلا فاشبه الوجهين انه يعتق ايضا لانه وان لم يملك الولد حينئذ فقد ملك الاصل المفيد لملك الولد ولو قال
لامته الحامل ان كان اول ما تلدينه غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية نظر ان ولدت
الغلام اولا عتق والجارية والام رقيقتان وان ولدت الجارية اولا عتقت الام ويعتق الغلام ايضا لكونه في البطن
حين عتقت الام وتكون الجارية رقيقة وان ولدتهما معا فلا عتق وان لم يعلم اولدتهما معا او احدهما قبل الاخر فلا عتق ايضا
وان علم سبق ولادة احدهما واشكل السابق فالغلام حر بكل حال والجارية رقيقة بكل حال واما الام فيحتمل ان تكون عتيقة
ويحتمل ان تكون رقيقة فيوقف الامر ويومر السيد بالبيان فان مات قبل ان يبين فالاصح انها رقيقة هذا كله اذا ولدت في صحة السيد
اما اذا ولدت في مرض موته فينظر ان كان الثلث يفي بالجميع لم يختلف الجواب والاحكام اذا لم يكن له الا هذه الامة وما ولدت فيقرع
بين الغلام والام ان خرجت على الغلام عتق وحده ان خرج من الثلث وان خرجت على الام قومت هي حاملا بالغلام يوم
ولدت الجارية لو ولدتها اولا ويعتق منها ومن الغلام قدر الثلث فان كانت قيمة الجارية ماية وقيمة الام حاملا بالغلام
ماتين فيعتق نصفها ونصف الغلام وقيمتها ماية ويبقى للورثة النصفان ماية والجارية وهي ماية ايضا الحالة الثانية اذا كان
الباقي لغيره فيعتق نصيبه ثم ان كان المعتق موسرا بقيمة باقي العبد لزمه قيمته للشريك ويعتق الباقي عليه ويكون ولا جميع العبد
له وان كان معسرا بقي الباقي على ملك الشريك ولا يسري العتق اليه والموسر من كان له المال ما يفي بقيمة شريكه وان لم يملك غيره
ويصرف الى هذه الجهة كل ما يباع ويصرف الى الديون ولا يبقى مسكنه وخادمه وكل ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه
نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان موسرا حينئذ ثبت العتق واستحقاق العتق
في الباقي وان لم يكن موسرا وقت الاعتاق ثم ايسر فلا اعتبار به وقد يستقر بعض الرق والحرية ولو ملك المعتق قيمة نصيب
الشريك لكن عليه من الدين مثل ما يملكه او اكثر لا يمنع الدين بالتقويم عليه والسراية على الاصح فيضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرما
فان اصابه بالمضاربة ما يفي بقيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق جميع العبد ولو كان بين شريكين عبد قيمته عشرون
فجا انسان وقال لاحدهما اعتق نصيبك من هذا العبد عني على هذه العشرة وهو لا يملك غيرها فاجابه عتق نصيبه عن المستدعي
ولا سراية لانه زال ملكه عن العشرة كما جرى وهو لا يملك غيرها وان قال على عشرة في ذمتي فيعتق جميع العبد ويقسم العشرة
بين الشريكين بالسوية ويبقى لكل واحد منهما خمسة في ذمته ولو كانت المسالة بحالها لكن قيمة العبد عشرة فيعتق جميع العبد ويتضارب
الشريكان في العشرة اثلاثا لان المستدعي منه يستحق عشرة والاخر قيمة نصفه وهي خمسة ولو كانت المسالة بحالها لكن
قيمة العبد ثلثون فيعتق حصته من العشرة وهي من العبد خمسة اسداسه النصف بالاستدعا والاجابة والثلث لانه موسر
بقيمة الثلث ويتضاربان في العشرة بالسوية ولو ملك نصفين من عبدين مثلا وبقي له قيمة فاعتق نصيبه منهما وهو موسر
بنصف قيمة احدهما ينظر ان اعتقهما معا عتق نصيبه منهما وسرى الى نصف نصيب الشريك من كل واحد منهما
فيكون جملة ما يعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه وان اعتق على الترتيب سرى الى جميع الاول والى العبد الثاني وما في
يده يصرف الى الشريك والباقي في ذمته وان كان النقصان لشخصين صرف الى كل واحد منهما نصفه ولو ملك الشخص
واعتقهما معا ولا مال له غيرهما فلا سراية لانه معسر وان اعتق على الترتيب فيعتق كل الاول ثم اذا اعتق نصيبه من الثاني
فالعتق في نصيبه ولا سراية واذا اعتق احد الشريكين نصيبه في مرض الموت نظر ان خرج جميع العبد من ثلث ماله

قوم عليه نصيب الشريك وعتق وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا تقويم وان خرج نصيبه وبعض نصيب الشريك
قوم عليه ذلك القدر ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة واعتقهما في مرض الموت نظر ان خرج العبدان جميعا
من الثلث عتقا سواء اعتقهما معا او على الترتيب وعليه قيمة نصيب الشريكين وان لم يخرج من الثلث الا النصفان ولا سراية
فان اعتقهما على الترتيب عتق الاول بتمامه ولم يعتق من الثاني شيء وان خرج من الثلث نصيباه ونصيب احد الشريكين فان اعتقهما
على الترتيب عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني الا نصيبه وان اعتقهما معا نقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق ولم يعتق من
الاخر الا نصيبه وان لم يخرج من الثلث الا احد نصيبه فان اعتقهما معا نقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق منه جميع
نصيبه ولا يعتق من الاخر شيء ولو اعتق النصفين ولا مال له الا النصفان ان اعتقهما على الترتيب عتق ثلثا نصيبه من العبد الاول
وهو ثلث جميع ماله بقي للورثة سدس ذلك العبد ونصف العبد الاخر وان اعتقهما معا ومات اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة
عتق منه ثلثا نصيبه وهو ثلث ماله ولو اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق بعد موته فلا سراية وان خرج كله
من الثلث لان المال ينتقل بالموت الى الوارث ويبقى الميت معسرا ولا نقوم على من لا يملك شيئا ووقت نفوذ العتق في نصيبه بل لو كان
العبد كله له فاوصى باعتاق بعضه فاعتق لم يسر وكذا لو دبر احدهما نصيبه فقال اذا مت فنصيبي منك حر وان قال الوصي
اعتقوا نصيبي وكملوا العتق فيحتمل ان خرج العبد من الثلث وان لم يخرج جميعه وخرج شيء منه بعد النصيب نفذت وصيته
في ذلك القدر ولو ملك نصفين من عبدين فاوصى باعتاق نصيبه منهما بعد موته فعتق عنه النصيبان ولا سراية فلو قال مع
ذلك وكملوا العتق فيهما نظر ان خرج العبدان جميعا من الثلث كمل العتق فيهما وان خرج مع نصيبه الباقي من احدهما دون
الاخر يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة اعتق بتمامه واعتق من الاخر نصيبه لا غير واذا كان الشريك المعتق موسرا ببعض
قيمة الباقي دون بعض فالاصح انه يسري الى القدر الذي هو موسر به مثل ان يجد نصف قيمته فيعتق به نصف الباقي ولو كان
بين ثلثة عبد فاعتق اثنان نصيبهما واحدهما موسر دون الاخر يقوم نصيب الثالث على الموسر ومن شرط السراية ان
يحصل العتق في نصيبه باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق عليه فعتق لم يسر ولم يقوم عليه نصيب الشريك
بخلاف ما اذا اشترى واذا ملك بعض قريبه الذي يعتق عليه عتق القدر الذي ملكه وينظر ان ملك لا باختياره كما اذا ورثه
لم يسر وان ملكه باختياره فاما ان حصل الملك بطريق يقصد به اجتلاب الملك او بطريق لا يقصد به التملك غالبا لكنه يتضمن
حصول الملك اما الاول فكالشرى وقبول الهبة والوصيه وذلك يقتضي حصول السرايه كما لو تلفظ بالاعتاق وان ملكه
بما يتضمن حصول الملك ولا يقصد به التملك غالبا كما اذا كاتب عبدا فاشترى شقصا ممن يعتق على سيده ثم عجزه السيد
فصار الشقص له وعتق عليه فالاشبه انه لا يسري ولو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كما لو باع ابن اخيه بثوب ومات وارثه
اخوه فوجد بالثوب عيبا فرده واسترد الشقص وعتق عليه ففي السرايه وجهان ولو وجد مشتري الشقص به عيبا فرده
فلا سراية ولو اوصى لزيد بشقص ممن يعتق على وارث زيد كما اذا اوصى بجارية لزيد له منها ابن او اوصى له ببعض ابن اخيه
ومات زيد قبل قبول الوصية فقبلها ابنه او اخوه عتق الشقص ولا تحصل السرايه في اقرب الوجهين ولو اوصى لزيد بشقص ممن
يعتق عليه ولا يعتق على وارثه كما لو اوصى له بشقص من ابيه او بشقص من امه ووارثه اخوه من الاب فمات وقبل الوصيه اخوه
عتق ذلك الشقص على الميت ويسري ان كانت له تركه تفي بثلثها بقيمة الباقي لان قبول وارثه كقبوله في الحيوة ولو باع عبد
من ابن ذلك العبد ومن اجنبي صفقة واحدة عتق نصيب الابن وقوم عليه نصيب الشريك واذا اعتق احد الشريكين نصيبه
ونصر صاحبه بانه يقوم عليه نصيب الشريك واذا كاتبا عبدا ثم اعتقه احدهما فيسري ويقوم عليه نصيب الشريك بعد العجز
عن اداء نصيب الشريك واذا اعتق احد الشريكين نصيبه ونصيب الاخر مرهون يسري وينتقل وشبه المرتهن الى القيمة واذا اعتق

٢٠٤

بمدة صورة كتابه الرق والسع منه بعوض واحد وان كاتب حاملا عتقا لكتابه ويسعى ذلك بان يفصل لما دون
ستة اشهر من يوم الولادة فاذا اعتقت عتق الولد وان حدث الولد بعد الكتابه فهذا الولد اما ان يكون من السيد او من
غيره ان كان من السيد فهو حر وتصير هي مستولدة وان كان من غيره اما من زنا او نكاح ثبت له حكم الكتابه حين يعتق الام اما
بالاداء او بالابراء او بالاعتاق واذا عجزت المكاتبه او ماتت بطلت الكتابه وكان الولد رقيقا للسيد ولو قتل الولد كانت
قيمته للسيد كقيمة الام لو قتلت وكسب الولد وارش الجناية عليه فيما دون النفس ومهر الوطي بالشبهة اذا ولدت المكاتبة جاريه
يصح انها توقف وان عتقت المكاتبه وعتق الولد فهي له والا فللسيد كما ان كسب الام ان عتقت يكون لها والا فللسيد ثم ان الرق
لام نفسها مع الولد على اداء النجوم فقال الولد ادي نجوم امي من كسبي ليعتق فاعتق لا يمكن منها وان عجزت فاراد ان ياخذ من كسب
ما الموقوف ويستعين به في اداء النجوم لا يجاب فان مات الولد في دوام التوقف ارتفع التوقف وصرف الموقوف الى السيد ونفقة
الولد على السيد ان لم يكن له كسب او لم يف بالنفقة والا فينفق عليه من كسبه ويعالج جرحه ويكفي مونته فما فضل فهو الذي يوقف ولو اعتق
السيد الولد نفذ اعتاقه ولد المكاتب من امته ملك المكاتب رقيقه على المكاتب لا ينفذ اعتاق السيد فيه واذا ولدت امة المكاتب من
زنا ونكاح فهم عبيده واذا عتق المكاتب تبعه ولده من امته ولو كان في يد الولد حينئذ فالكسب للمكاتب لا للولد ولو جنى هذا الولد
جناية تعلق الارش برقبته لا يفدي ولده لا من كسبه ولا من غيره واذا باع لا يبيع منه الا قدر الارش واذا اختلف السيد والمكاتبة في
ولدها فقال السيد ولدته قبل الكتابه فهو رقيق لي وقالت بل بعد الكتابه وقد كاتب وكان لكل واحد من الامرين محتملا فال
قول قول السيد واذا اقام السيد اربع نسوة على ما يقوله قبلت شهادتهن لانها شهادة على الولادة والملك يثبت
ثم لم احدهما بينة قضى بها في التهذيب واذا اقام كل واحد بينة فالصورة من صورة التعارض وان لم يكن بينة فصدق السيد بيمينه ولو زوج امته من عبده ثم كاتبه
وباعه ثم باع منه زوجته واتت بولد واختلف السيد والمكاتب فقال السيد ولدت قبل الكتابه فهو رقيق وقال المكاتب بل بعد الكتابه
اشترى وقد كاتب على ما يصدق المكاتب بيمينه واذا اوصى بكتابة عبد بعد موته فلم يرغب العبد في الكتابه بعد رشده فلا الوصيه
بخلاف ما اذا اوصى باعتاق عبد لا يحتاج فيه الى رضاه وان كانت فيه اخرى كما لو اوصى بمال لزيد فلم يقبل لا يصرف الى غيره وان رغب
فان خرج كله من الثلث كوتب ثم ان عين مال الكتابه كوتب على ما عينه والا فعلى ما جرت العادة والعادة ان كانت العادة على
ما يوفي قيمته وان لم يخرج كله من الثلث ولم يجز الورثة كاتب على القدر الذي يخرج من الثلث ولا سالي بالتبعض واذا كوتب بعض
ذي النجوم عتق وولاؤه للموصي والباقي رقيق وان اجاز الوارث كتابته كله وعتق باداء النجوم فولاء الكل للموصي ولو قال
كاتبوا احد عبيدي لم يكاتب امة ولا مشكل ويكاتب الخنثى الذي ظهرت ذكورته ولو قال كاتبوا احد امائي لا يكاتب عبد
ولا مشكل فان ظهرت انوثته يكاتب ولو قال احد رقيقي جاز العبد والامة والمشكل

المتن

الشرح

اذا قال العبد لمالكيه وقد كاتباه قد وفيت على النجوم وانكر فيما المصدقان
نصيب منكرها
وان صدقه احدهما وكذبه الاخر عتق نصيب المصدق والمكذب يصدق بيمينه ولا يسري العتق من نصيب المصدق
الى نصيب المكذب والاختلاف في غير النجم الاخير كالاختلاف فيه الا ان العتق لا يحصل بما سوى النجم الاخير ولو قال المكاتب
لاحدهما دفعت اليك جميع النجوم لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب الاخر اليه فقال دفعت الى نصيبي ودفعت نصيب الاخر اليه
بنفسك وانكر الاخر القبض عتق نصيب المقر وصدق في انه لم يقبض نصيب الاخر باليمين وصدق الاخر انه لم يقبض
نصيبه ولا حاجة الى اليمين لان المكاتب لا يدعي عليه شيئا ثم يتخير المنكر بين ان ياخذ حصته من النجوم من العبد

وبين ان ياخذ من المقر نصف ما اخذ لان كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة وياخذ الباقي من العبد ولا يقبل شهادته
عليه لانه متهم بدفع الشركة عن نفسه ولان المكاتب لا يدعي عليه شيا واذا عجز المكاتب عما طالبه المنكر به فله تعجيزه في
نصيبه ولو قال المكاتب لاحدهما دفعت النجوم الكل لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب الاخر اليه كما صورنا فقال في الجواب قد دفع
به وانت عتق وانكر الاخر القبض عتق نصيب المقر وصدق المنكر بيمينه فاذا حلف بقي نصيبه مكاتبا وله الخيار بين اخذ
المكاتب وبين اخذه من المقر ومن له ما اخذ عتق نصيبه ثم ان اخذها من المكاتب فله الرجوع على المقر لانه وان صدقه في الد
الشريك فانه كان ينبغي ان يشهد عليه وان اخذها من المقر فلا رجوع له على المكاتب لاعترافه بانه مظلوم واذا اختار ا
المكاتب فلم ياخذ حصته من المقر ولم يدفعها الى المنكر وعجز نفسه نصفه حر ونصفه رقيق مقوم على المقر فياخذ المنكر منه
ويأخذ ايضا ما اقر بقبضه له فانه كسب النصف الذي كان ملكه واذا كاتب عبدا ومات عن ابنين فهما قايمان مقامه في الكتا
او ابراه عن النجوم عتق وكذا لو استوفياها ولو اعتقه احدهما او اعتق نصيبه عتق نصيبه وكذا لو ابراه احدهما عن نصيبه من
فان كان الذي اعتق نصيبه او ابرا معسرا بقيت الكتابة في نصيب الاخر فان عجز عاد قنا وان ادى وعتق فولاوه للاب وكذا ولا نص
على الاصح وان كان موسرا لا يسري العتق الى نصيب الشريك على الاصح ونصيب الاخر المكاتب كما كان فان عتق باداء او اعتاق ا
فولا الكل للاب فان عجز بقي نصفه رقيقا وولا النصف الاول بينهما ولو خلف ابنين وعبدا فادعى العبد ان اباهما كاتبه فا
فهما المصدقان مع يمينهما ويكون حلفهما على نفي العلم بكتابة الاب فان حلفا فذاك وان نكلا وحلف العبد اليمين المردودة ثبتت الكتا
حلف احدهما دون الاخر ثبت الرق في نصيب الحالف ويرد اليمين في نصيب الناكل واذا اراد العبد اقامة البينة احتاج
عدلين لان مقصود الكتابة العتق دون المال وان صدقاه او قامت البينة فالحكم كما مر وان صدقه احدهما وكذبه الاخر فالمك
مصدق بيمينه ونصيب المصدق مكاتب ونصيب الاخر قن فنصف الكسب له يصرفه الى جهة النجوم ونصفه للمكذب وان اتفقا على مها
لنفسه يوما وللمكذب يوما او يخدمه جاز ولا اجبار عليها ولا تقدير للنوبتين في المهاياه واذا ادى النجوم وفضل شيء مما اكتسبه
فهو له ثم ان اعتق المصدق نصيبه عتق ويسري في الحال وولا النصف الذي يسري العتق اليه للمعتق وكذا ولا النصف الاول
على الاشبه ولو ابراه المصدق عن نصيبه من النجوم فالظاهر انه لا سراية وان ادى نصيب المصدق من النجوم فلا سراية وولا ما عتق
للمصدق خاصة ولو عجزه المصدق عاد قنا والكسب الذي في يده يكون للمصدق لان المكذب قد اخذ حصته ولو اختلفا في
الكتابة فقال المصدق اكتسبه بعد الكتابة وقد اخذت نصيبك فهو لي وقال المكذب بل قبلها وكان للاب فهو بيننا فالمصد
المصدق واذا كاتب الشريكان العبد المشترك معا ثم اعتق احدهما نصيبه عتق ويسري الى نصيب الشريك ان كان موسرا
لا في الحال فان ادى نصيب الاخر من النجوم عتق عن الكتابة وكان الولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق ثبتت السراية حينئذ وكا
كله للشريك المعتق وان مات قبل الاداء او العجز فقد مات بعضه حرا وبعضه رقيقا ولو ابرا احد الشريكين عن نصيبه من النجوم فهو كا
في السراية ووجهها ولو قبض احدهما نصيبه من النجوم برضا صاحبه او دون رضاه لا يعتق نصيبه واذا اقر بانه كاتب احد
ومات قبل البيان وخلف ابنين مثلا وادعى كل واحد من العبدين ان السيد كاتبه فالقول قول الوارث ويحلف على نفي العلم فا
نقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق ولا بدله ان قتل والقود وكسبه ان رق وينفق ان اصح و
الناقص وطلب الارش ان تلف وبان الرق كان استحق وان قال عتقت كان والطنب وافتى بضده كالطلاق وان
العتق من القبض اذا قتل المكاتب سقطت الكتابة ومات رقيقا ثم ان قتله السيد فليس عليه ا
وان قتله اجنبي فللسيد القصاص او القيمة وله اخذ اكسابه بحكم الملك واذا جنى المكاتب على اجنبي بما يوجب القصا
في النفس او الطرف فلمستحقه استيفاؤه فان عفا على مال او كانت الجناية موجبة للمال ابتداء فان كان في يده مال وكان الوا

مثل قيمته او اقل طولب به مما في يده وان كان اكثر فالاصح انه لا يطالب الا بقدر القيمة ويعبر عن الغرض بانه يطالب
باقل الامرين من قيمته وارش الجناية ويقال ايضا للمكاتب ان يفدي نفسه في الجناية باقل الامرين والقيمة وله ذلك
وان لم يرض السيد وان لم يكن في يده مال وطلب مستحق الارش تعجيزه عجزه الحاكم ثم يباع كله في الجناية ان استغرق الارش
قيمته والا فيباع منه بقدر الارش وتبقى الكتابة في الباقي فاذا ادى حصته من النجوم عتق ذلك القدر ولو اراد السيد ان
يفديه من ماله ويستديم الكتابة فله ذلك ويفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية وله ان يرجع عن اختيار الفدا ويسلمه للبيع
الا اذا مات العبد بعد اختيار الفدا او باعه باذن المجني عليه بشرط الفدا فيلزمه الفدا ولو ابراه السيد عن النجوم او اعتقه فعليه
ان يفديه بالاقل من القيمة وارش الجناية وكما يلزم السيد الفدا للمكاتب الجاني باعتاقه يلزمه باعتاقه قن ابن المكاتب وامه
اذا كانا جانيين وجنيا لانهما يعتقان باعتاقه ولو عتق المكاتب باداء النجوم فعليه ضمان الجناية ولا يلزم السيد فداؤه وضمانه
اقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولو جنى المكاتب جنايات واعتقه السيد او ابراه عن النجوم فعليه ان يفديه وان ادى
النجوم وعتق فضمان الجنايات على المكاتب والذي يلزمهما اقل الامرين من ارش الجنايات كلها ومن قيمته سواء كانت الجنايات
معا بان قتل اثنين دفعة بضربة واحدة او هدم عليهم جدارا او كانت الجنايات متفرقة ولو اراد المكاتب ان يفدي نفسه
بما في يده عن الجنايات يفدي بالاقل من اروش الجنايات كلها ومن قيمته ولو لم يكن في يده مال وسال المستحقون تعجيزه عجزه الحاكم
وباع وتقسم الثمن على اقدار الاروش وان ابرا بعضهم قسم على الباقين واذا اختار السيد الفدا بعد التعجيز لم يبع ويفدي بالاقل
من اروش الجنايات ومن قيمته وان احتاج المكاتب الى النفقة وليس في يده شيء فعلى السيد نفقته وان وجد السيد بعض
النجوم المقبوضة او جميعها معيبا فله الخيار بين ان يرضى به وبين ان يرده ويطالب ببدله ولا فرق بين العيب اليسير والفاحش
وان كان العيب في النجم الاخير الذي يتعلق به العتق فاما ان يرضى به او يريد الرد فان رضي به فالعتق نافذ ويجعل رضاه بالعيب
كالابراء عن بعض الحق ويحصل العتق من وقت القبض وان اراد الاستبدال فالاصح انه يتبين ان العتق لم يحصل ولو تلف عند
السيد ما قبضه ثم عرف انه كان معيبا فان رضي فالعتق نافذ مستند الى القبض وان طلب الارش فيتبين ان العتق لم يحصل
فاذا ادى الارش حصل حينئذ وان عجز فللسيد ارقاقه كما لو عجز عن بعض النجوم والارش لا يسقط من النجوم المقبوضة بسبب العيب
ويميل الامام الى ان يغرم السيد ما قبض ويطالب بالمسمى بالصفات المشروطة واذا خرج بعض النجوم او جميعها مستحقا تبين ان لا عتق
وان ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد دون الورثة ولو قال السيد عند الاخذ
اذهب فانت حر وقد عتقت ثم تبين الاستحقاق فالاصح انه لا يواخذ به ويحمل قوله على ظاهر الحال وهو صحة الاداء ولو
اختلفا وقال المكاتب اعتقتني بقولك انت حر وقال السيد اردت انك حر بما اديت وبان انه لم يصح الاداء فالقول قول السيد
مع يمينه ولو قيل لرجل طلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلت ذلك على ظن ان اللفظ الذي جرى بيننا طلاق ثم
راجعت المفتين فقالوا لا يقع شيء وقالت المراة بل اردت انشاء الطلاق او الاقرار بطلاق اخر يقبل قوله مع يمينه وفيه وجه
وان ظهر نقصان في الكيل او الوزن فالعتق غير حاصل سواء بقي المقبوض في يد السيد او تلف فان رضي بالناقص عتق حينئذ
بالابراء عن الباقي ويجب حط او بذل متمول من جنسه قبل العتق وان مات قدم كالدين وان
بقي كالمرهون ولو عجل ليبرئه الباقي لغا وان وفى الا ان رضي يجب على السيد ايتاء المكاتب
بان يحط عنه شيئا من النجوم او يبذل وياخذ النجوم في الكتابة الصحيحة ولا يجب في الكتابة الفاسدة على الاظهر
ومن اعتق عبده على عوض او باعه من نفسه فلا ايتاء عليه على الاظهر والحط اولى في الاعتاق بغير عوض ووقت الايتاء
قبل العتق على الاظهر ويتعين في النجم الاخير ووقت الجواز من اول وقت الكتابة ويجوز بعد الاداء وحصول العتق ايضا ولكن

سبيله سبيل القضا ولا يقدر قدره بل يكفي ما يتمول والمستحب قدر الربع فان لم تسمح نفسه بذلك فالسبع محبوب وان كان الايتا
من غير جنس مال الكتابه لا يلزم المكاتب قبوله وان رضي المكاتب به جاز ولو كان المبذول من غير مال الكتابه ولكن من جنسه فعليه
القبول ولو اذا مات السيد بعد اخذ النجوم وقبل الايتا فعلى الورثه الايتا فان كانوا صغارا تولاه الذي يلي امرهم ثم لا يخلو اما ان كان
مال الكتابة او بعضه باقيا بحاله او لم يكن ان كان باقيا فهو ضد الايتا لواجب عنه ولا يزاحم المكاتب فيه ارباب الديون ولا ارباب
الوصايا وان لم يكن باقيا فاقل ما يتمول في جمله الديون واذا لم يبق من النجوم الا قدر الواجب في الايتا فلا يسقط ولا يحصل التقاص ولا يجوز
للسيد تعجيزه فان عليه مثله ولكن رفعه المكاتب الى الحاكم حتى يرى رايه ويفصل الامر بينهما واذا عجل المكاتب النجوم قبل
المحل نظر ان لم يلحق السيد ضرر في القبول اجبر عليه وان لحق السيد ضرر بان كان لا يبقى بحاله الى وقت الحلول كالطعام الرطب او كان
يلزمه مونة لعلف الحيوان وما يحتاج اليه للحفظ او كان في ايام فتنه وغارة فلا يجبر على القبول نعم لو انشئ العقد في وقت الفتنه
والغارة ففيه وجهان الاصح انه لا يجبر ولو اتى بالنجوم في محلها في غير بلد العقد وان كان في النقل مونه او كان الطريق وذلك البلد
مخوفا لم يجبر على القبول والا فيجبر واذا اتى بالنجم في محله والسيد غايب فيقبض القاضي عنه وكذا يقبض عنه اذا امتنع وهو حاضر
ويعتق العبد ولو اتى بالنجم قبل المحل والسيد غايب فكذلك يقبض عنه القاضي اذا عرف انه لا ضرر على السيد في اخذه ومثله لو كان للغايب
دين على حر واتى به الحاكم الا ظهر انه لا يقبض واذا اتى المكاتب بالنجوم فقال السيد هذا حرام او مغصوب نظر ان اقام على ما يقوله بينه
لم يجبر على قبوله وسمع منه هذه البينه وان لم يكن بينه فالقول قول المكاتب مع يمينه انه له وان نكل وحلف السيد فكانه لو اقام
البينه ولا تسمع بينة السيد حق المالك الذي عينه ولا يسقط بحلف المكاتب حقه ثم اذا حلف العبد يجبر السيد على قبوله او ابرائه عن
ذلك القدر فان امتنع منهما اخذ الحاكم النجوم وعتق العبد ثم اذا اخذه السيد نظر ان عين مالكا امر بتسليمه اليه وان لم يعين مالكا
واقتصر على قوله انه حرام او مغصوب ومسروق فالاظهر انه لا ينزع الحاكم من يده ويقال له امسكه الى ان يعرف صاحبه ويمنع من التصرف
فيه ولو كذب نفسه وقال هو للمكاتب كما ادعاه فالمذهب انه يقبل ولو جا المكاتب بالنجم عند المحل وشرط على السيد ان يبريه فالشرط
لغو وللسيد اخذه ولا يلزمه الابرا عن الباقي ولو عجل قبل المحل على ان يبريه عن الباقي فاخذه وابراه لم يصح القبض ولا الابرا ولو قال
السيد ابراتك عن كذا بشرط ان تعجل الباقي او اذا عجلت كذا فقد ابراتك عن الباقي فعجل لم يصح القبض ولا الابرا ايضا واذا لم يصحا
لم يحصل العتق وعلى السيد رد المأخوذ ولو اسا رضا حد بلا بعضه عما عليه حكم بصحته كما اذا اذن للمرتهن في ان يقبض في يده عن جهة
الشري وللمرتهن في قبضه عن جهة الرهن ولو اخذ السيد ما عجله المكاتب وابراه عن الباقي من غير شرط او عجز العبد نفسه فاخذ
السيد ما معه وابراه عن الباقي او اعتقه جاز وان احب ان يصح فليرض المكاتب بالعجز وليرض السيد بان ياخذ ما معه ويعتقه او يقول
اذا عجلت لي كذا وادت كذا فانت حر واذا وجدت الصفات يعتق ويكون العتق عن الكتابه كانت له الاكساب ثم تراجعا فيرجع العبد
على السيد بما اخذه ويرجع السيد على العبد بقيمته وفي الساحل لو لم يعلق هكذا وقال ان اعطيتني كذا فانت حر واعطاه عتق ويجب
تمام القيمه

المتن

والفسخ موسعا وللوارث وان وصى بالنجم والموصى له بالرقبه ان عجز وان امهل الاخر الى الحيلولة ان
غايب بعد المحل باذنه حتى يحضر بنده وفيه في الايتا وعما يحط ولا يتقاص وان ظهر للخروج من الحجر او امسع او حجر لان وفي ماله فيودي
القاضي ان راى اي وللسيد الفسخ موسعا ان عجز وللوارث الفسخ ان عجز وان اوصى السيد بالنجم لشخص وللعهد الموصى له وللموصى له بالرقبه
ان عجز الفسخ وان امهل الوارث ولا فسخ ان عجز عما يحط

الشرح

اذا حل نجم على المكاتب وهو عاجز عن ادايه او ادا
بعضه فللسيد فسخ الكتابه فان شا فسخ بنفسه لانه فسخ مجمع عليه كفسخ النكاح بالعيب وان شا رفع
الامر الى الحاكم ليفسخ واذا رفع الامر الى الحاكم فلا بد من ثبوت الكتابه وحلول النجم عنده ومهما فسخت الكتابه سلم للسيد ما اخذه
لانه كسب عبده نعم ما اخذه من الصدقات فسيرد ورده وليس هذا الفسخ على الفور بل له تاخيره الى ان شا كالفسخ بالاعسار

واذا استنظره المكاتب فيستحب ان ينظره ثم لا يلزم الامهال بل له الرجوع الى الفسخ مهما بدا له واذا طالبه بالمال فقال ابذر من
الامهال بقدر ما يخرج المال من الصندوق والدكان والمخزن ويزن وان كان ماله غايبا فان كان على مسافه القصر لم يلزمه
التاخير الى ان يحضره وان كان على ما دون مسافه القصر لزم التاخير الى ان يحضره ولو كان له دين على انسان فان كان حالا
ومن عليه ملي وجب التاخير الى استيفائه كما لو كان له وديعه عند غيره وان كان موجلا او على معسر فلا يجب التاخير وان كان له دين
على السيد وهو من جنس النجوم فقد حصل التقاص وان كان من غير جنسه ونه اداه ليصرفه المكاتب الى جنس النجوم ولو حل النجم وهو
نقد وللمكاتب عروض فان باعها على الفور فلا يفسخ السيد وساع وان احتاج البيع الى مدة لكساد وغيره جاز الفسخ وفي
التهذيب مدة التاخير للبيع ثلثه ايام ولا يلزم اكثر من ذلك واذا حل النجم والمكاتب غايب او غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فللسيد
فسخ الكتابه ان شا بنفسه وان شا بالحاكم ولا يجب على السيد تاخير الفسخ لكون الطريق مخوفا او المكاتب مريضا فان فسخ الكتابه ان
شا بنفسه فليشهد عليه لئلا يكذبه المكاتب وان رفع الامر الى الحاكم فلا بد وان يثبت عنده حلول النجم وتعذر التحصيل ويحلفه الحاكم
مع ذلك يحلفه انه ما قبض النجوم منه ولا من وكيله ولا ابراه ولا احال به ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان مال المكاتب الغايب حاضرا
ولم يود المال ولو انظر المكاتب بعد الحلول واذن له في السفر ثم بدا له في الانظار لم يكن له الفسخ في الحال ولكن يرفع الامر الى الحاكم
ويقيم البينه على الحلول والغيبه ومع ذلك يحلف ويذكر انه رجع عن الانظار فيكتب الحاكم الى حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال
فان اظهر العجز كتب به الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شا وان قال اودي الواجب فان كان للسيد هناك وكيل امره بالتسليم فان ابى
ثبت حق الفسخ للسيد وللوكيل الفسخ ايضا ان كان وكيلا به وان لم يكن هناك وكيل امره الحاكم بايصاله اليه اما بنفسه او بغيره ويلزمه
ذلك في اول رفقه تخرج وفي الحال ان كان الخروج الى رفقه في ذلك الطريق وعلى السيد الصبر الى ان يمضي مدة امكان الوصول فان
مضت المده ولم يوصله مقصرا فللسيد الفسخ ولينبغي للكاتب ان يعرض للرفع الى الحاكم وكذلك في الوجيز والابد من الحكم عليه واذا امتنع
العبد من ادا النجوم مع القدرة لم يجبر عليه واذا عجز نفسه فالسيد بالخيار بين ان يفسخ او يصبر واذا اختار الفسخ فله الفسخ
بنفسه ولا يحتاج الى الرفع الى القاضي وللمكاتب ان يفسخ وقد مر ان الكتابه لا تنفسخ بجنون العبد فان حاول السيد الفسخ
فلا بد وان ياتي الحاكم ويثبت عنده الكتابه وحلول النجم وتوجه المطالبه به ويحلفه الحاكم على بقا الاستحقاق ثم يبحث فان
وجد للمكاتب مالا ادا عن الواجب عليه ليعتق ان راى مصلحته في الحريه ويخالف ما اذا كان المكاتب غايبا وله مال حاضر فانه
لا يودي عنه وان لم يجد الحاكم له مالا فيمكن السيد من الفسخ واذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته ثم ان ظهر له مال او افاق
فادى المال فان حصله قبل الفسخ دفع الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز هكذا اطلقوه وقال الامام ان ظهر المال في يد السيد
رد التعجيز والا فهو نافذ لانه فسخ حين تعذر عليه الوصول الى حقه فاشبه ما لو كان له مال غايب فحضر بعد الفسخ واذا حكمنا ببطلان
التعجيز وكان السيد جاهلا بالحال رد المال على المكاتب رد ما انفق عليه السيد ولو قام المكاتب بعد ما افاق بينه على انه كان
قد ادى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه لانه لم يتبرع على علم بحريته ولو قال نسيت الادا فهل يقبل ليرجع فيه وجهان
وان وجد السيد للمكاتب في جنونه مالا له ان يستقل باخذه والوصيه بالمكاتب باطله فان قال اذا عجز مكاتبي هذا وعاد
الى الرق فقد اوصيت به لفلان يصح فلو عجز واراد الوارث انظاره فللموصى له تعجيزه لياخذه وانما يعجزه بالرفع الى الحاكم
كما ذكرنا في المجنى عليه والوصية بالنجوم على المكاتب صحيحه فان اداها فهي للموصى له وولا المكاتب للسيد وان عجز فللوارث
تعجيزه وفسخ الكتابه وان انظره الموصى له فهل للموصى له ابراوه فيه وجهان ولو اوصى لواحد برقبته ان عجز ولاخر بالنجوم
صحت الوصيتان ثم ان ادى المال بطلت الوصيه الاولى وان رق بطلت الثانيه ولو اوصى لانسان بما يعجله مكاتبه
فلم يعجل شيا وادى النجوم في محلها بطلت الوصيه ولا يجبر على التعجيل لتنفيذ الوصيه وهذا في الكتابه الصحيحه

اما اذا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم اوصى برقبته فان كان عالما بفساد الكتابة صحت الوصية وتضمن الوصية فسخ الكتابة
وان كان يظن صحتها ففي الوصية قولان وكذا اذا باع بيعا فاسدا ثم اوصى بالمبيع والوصية بوضع النجوم عن المكاتب صحيحة
معتبرة من الثلث فلو قال ضعوا ما عليه من النجوم او كتابته فمقتضيه وضع الكل ولو قال نجما من نجومه فالاختيار للوارث يضع ما شا
من الملك والكثير والاول والاخر وكذا لو قال ضعوا عنه ما قل او كثر او ما خف او ثقل ولو قال ضعوا عنه ما شا من نجوم الكتابة
فشا وضع الكل لا يوضع الكل بل يبقى اقل ما يتمول ولو اقتصر على قوله ضعوا عنه ما شا ففي جواز وضع الكل اذا شا وجهان ولو قال
ضعوا عنه اكثر ما عليه او اكثر ما بقي عليه يوضع عنه نصف ما عليه وزيادة ويفوض قدر الزيادة الى اختيار الوارث ولو قال ضعوا عنه
اكثر ما عليه ومثل نصفه يوضع عنه ثلثة ارباع ما عليه وزيادة شي ولو قال اكثر مما عليه او ما عليه واكثر وضع عنه الكل ولغا ذكر الزيادة
ولو كانت عليه نجوم مختلفة المقادير والآجال فقال ضعوا عنه اكثر النجوم او اكثرها روعي القدر وان قال اطولها واقصرها روعيت
المدة وان قال ضعوا عنه اوسط النجوم فهذا يحتمل الاوسط في القدر وفي الاجل وفي العدد فان اختلفت النجوم فيها جميعا فللورثة
تعيين ما شاوا فان زعم المكاتب انه اراد غيره حلفهم على نفي العلم واذا تساوت النجوم في القدر والاجل حملت الوصية على العدد وان كان
العدد وترا كالثلثة والخمسة فالاوسط واحد وان كان شفعا فللاوسط اثنان كالثاني والثالث من الاربعة فيعين الوارث احدهما
او يوضع كلاهما فيه وجهان **المتن** واخذ المال بدين اخر وتعجيزه وللجنى بالقاضي ان لم يفد السيد ويقدم
دين المعاملة ثم الارش على النجم ندبا وان حجر حتما وان عجز سقط للسيد وسوى بغير **الشرح** اذا انضم الى النجوم
ديون على المكاتب اما للسيد وحده او لغيره او لهما فان كان الديون للسيد وحده وكانت الكتابة باقية كما اذا كان عليه دين معاملة
او ارش جناية عليه او على ماله فان تراضيا على تقديم الدين الاخر وتاخير النجوم فذاك وان تراضيا على تقديم النجوم عتق ثم الظاهر
ان الدين الاخر لا يسقط فللسيد مطالبته به ولو كان ما في يده وافيا بالنجوم ولم يف بها وبالدين الاخر فان اداها عن النجوم برضا
السيد فالحكم ما سبق وللسيد ان يمنعه من تقديم النجوم فيأخذ ما في يده عن الدين الاخر ثم يعجزه وله تعجيزه ايضا قبل اخذ ما في يده
على الاوجه ولو دفع المكاتب ما في يده الى السيد ولم يتعرضا للجهة ثم قال المكاتب قصدت النجوم وانكر السيد فايهما يصدق فيه وجهان
ولو قال المكاتب قصدت النجوم وسلم له السيد ولكن قال قصدت الدين الاخر فيقول ايهما يحكم فيه الوجهان واذا اجتمع على المكاتب
النجوم وديون المعاملات كالاثمان والقروض واروش الجنايات اما للسيد او لغيره او لهما فهو كالحر في الحجر عليه وقسمة ماله بين ارباب
الديون ولا يحجر عليه الديون المؤجلة ويقسم المال على الديون الحالة ثم ان كان ما في يد المكاتب وافيا بما عليه من الديون
وفى جميعا والا فان لم يحجر عليه بعد لعدم التماس الغرما او غيره فله تقديم ما شا من النجوم وغيرها كالحر المعسر يقدم ما شا من
الديون وله تعجيل النجوم قبل المحل ولا يجوز تعجيل الديون المؤجلة لغير السيد بغير اذنه ويجوز باذنه وفي معناه ما اذا عجل سائر
الديون للسيد والاولى ان يقدم دين المعاملة فان فضل شي جعله في الاروش فان فضل شي صرفه الى النجوم وان حجر الحاكم عليه بولي
قسمة ما في يده ويقدم دين المعاملة ويسوى بين الاثمان والقروض ثم يقدم ارش الجناية على النجوم هذا اذا كان قد حجر عليه بالتماس
المستحقين للديون سوى السيد ولا يحجر عليه بالتماس السيد للنجوم واذا عجز المكاتب نفسه سقطت النجوم وفي دين المعاملة للسيد
فيه وجهان وان سقطت يصرف ما في يده الى ديون الاجانب من المعاملات والاروش فان لم يف بالنوعين لم يرجح انه يقدم
دين المعاملة ورجح الشيخ ابو محمد والغزالي وغيرهما التسوية بينهما وما بقي من دين المعاملة يتبع به بعد العتق وما بقي من الاروش يتعلق
بالرقبة فيباع فيه واذا لم يكن في يد المكاتب مال او قسم الموجود على الديون وبقيت النجوم او بعضها فللسيد تعجيزه ورده الى الرق
وان بقيت الاروش او بعضها فلمستحق الارش للباقي تعجيزه ايضا ليباع رقبته في حقه ولا يعجزه بنفسه ولكن يرفع الامر الى الحاكم
حتى يعجزه فلو اراد السيد ان يفديه ويبقى الكتابة يمتنع على مستحق الاروش التعجيز على الاظهر واما صاحب دين المعاملة فليس له

التعجيز ولو امهله السيد ويتبقى الاروش ثم يبيا لبعضهم واراد التعجيز فله ذلك واذا حصل التعجيز سقطت النجوم وباع في ارش
الجناية الا ان يفديه السيد ودين المعاملة لا يتعلق بالرقبة ولا يباع فيه ويتبعه ان ديون الاجانب مقدمة على النجوم فلا يضارب
السيد معهم بالنجوم اذا لم يف ما في يد المكاتب بالجميع والاشبه انه يضارب بماله من ديون المعاملة واما ما للسيد من ارش الجناية على
المكاتب فالسيد والاجنبي فيه يستويان في دوام الكتابة واما بعد التعجيز فيباع في ارش الجناية على الاجنبي ويسقط ما كان للسيد
المتن ويفسخ ان مات او فسخ شريك وحلف زاعم الادا سوا جابه معا ونفي حيرا والولا يعتقه ان مات لا وصيه
ووطيها ومثل مهر والايلاد لا الحد وقيمه الولد ويبيعه ويعامله كالاجنبي **الشرح** اذا مات المكاتب قبل ان يودي
تمام النجوم انفسخت الكتابة ومات رقيقا حتى لا يورث ويكون اكسابه للسيد وتجهيزه عليه ولا فرق بين ان يخلف وفا بالنجوم او لا
يخلف ولا بين ان يكون الباقي من النجوم قليلا او كثيرا وسوا حط شيا او لم يحط وان كان الايتا واجبا ولو احضر المكاتب المال ليدفعه
الى السيد او دفع المال الى رسوله ليوصله فمات قبل ان يقبضه السيد انفسخت ايضا ولو وكل المكاتب بدفع النجم الاخير الى المكاتب الى السيد
ومات المكاتب فقال اولاده الاحرار ان الوكيل دفعه قبل موته وانه مات حرا وكذب بهم السيد فهو المصدق وان اقاموا بينة على الدفع
يوم الاثنين وكان قد مات يوم الاثنين لم يسمعهم الا ان يقول الشهود انه قد دفع قبل موته او يقولوا دفع قبل موته او يقولوا دفع قبل
طلوع الشمس ويكون السيد مقرا بانه مات بعد الطلوع ولو شهد وكيل المكاتب بقبض السيد قبل موت المكاتب لم يقبل شهادته ولو شهد وكيل
السيد بقبضه يقبل الشهادة ويحصل الفسخ بقول السيد فسخت الكتابة ونقضتها ورفعتها وابطلتها وعجزت العبد ولو لم يطالبه
السيد بعد حلول النجم مدة ثم احضر المكاتب المال لم يمكن للسيد الامتناع من قبضه ولو قال بعد التعجيز قد قررتك على الكتابة لم يكن
عليها حتى يجدد له كتابة ولو تطوع رجل باداء مال الكتابة لا يجبر السيد على القبول واذا مات المكاتب رقيقا او فسخ السيد الكتابة
لعجزه رق كل من يكاتب عليه من ولد ووالد وصار واجميعا للسيد وما في يده من المال للسيد ان لم يكن عليه دين واذا قهر السيد
المكاتب واستسخره في بعض عماله مدة فعليه اجرة مثله ثم اذا حل المحل فعليه امهاله مثل تلك المدة او له التعجيز فيه قولان اصحهما انه
لا يلزمه الامهال واذا امتنع العبد من اداء النجوم مع القدرة عليه لم يجبر عليه واذا عجز نفسه فالسيد بالخيار بين ان يفسخ او يصبر
واذا اختار الفسخ فله الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى الرفع الى القاضي وللمكاتب الفسخ ايضا على الاظهر واذا اجتمع الشريكان على
كتابة العبد ثم عجز فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الاخر انظاره وابقا الكتابة فلا يجوز من غير اذن الشريك وفي ابقائها
باذنه قولان والاظهر انه ينفسخ والمكاتبون دفعة واحدة اذا اختلفوا فيما دفعوه الى السيد فقال من قلت قيمته ادينا النجوم
على عدد الرووس وقال من كثرت قيمته بل على اقدار القيم فالقول قول من قلت قيمته سوا ما ادوا بعض المال او الجميع وكان الخلاف
في النجم الاخير او غيره واذا ادعى العبد على سيده انك كاتبتني فانكر فهو المصدق بيمينه وكذا لو ادعى على وارثه بعد موته انه
مورثك كاتبني فانكر ويحلف الوارث على نفي العلم ولو قال السيد كاتبتك وانا محجور عليه او مجنون وقال العبد بل كنت في حال
الكمال فان عرف للسيد جنون او حجر فهو المصدق والا فالمصدق العبد ولو قال السيد كاتبتك وانكر العبد فان لم يعرف
السيد باداء المال يعود الى الرق وان قال السيد وقد اديت المال وعتقت فهو مؤاخذ باقرار السيد وان قال العبد الذي دفعته الكل
لكن لي بما هو وديعة زيد وادعاه زيد صدق ولو احتاج في اداء المال فالمصدق السيد فان اراد المكاتب ان يقيم بينة
على الاداء امهل ثلثة ايام وهذا الامهال واجب او مستحب فيه وجهان ولا يثبت دعوى الكتابة بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين
ولا بد من ذكرين عدلين ويشترط التعرض للتنجيم ولمقدار كل نجم وميقاته في الشهادة ويثبت دعوى الاداء بشاهد ويمين وبرجل
وامراتين سوا النجم الاخير وغيره ولو امهلناه ثلثة ايام لياتي بالبينة على الادا فاحضر شاهدا بعد الثلثة واستنظر ليأتي
بالشاهد ينظر ثلثة اخرى ولو اختلفا في قدر النجوم او عددها او جنسها او صفتها او في قدر الاجل ولا بينة لواحد منهما

تحالفا واذا تحالفا نظر ان لم يحصل العتق باتفاقهما بان لم يقبض السيد شيئا او لم يقبض جميعا ما يدعيه او كان الاختلاف في الجنس
وقد قبض الجنس الذي يدعيه العبد دون ما يدعيه فسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شيء وان حصل العتق باتفاقهما بان قبض السيد ما يدعيه
تماما وزعم العبد ان الزيادة على القدر الذي يعترف به او دعها عنده فلا مرد له وكلن يتراجعان فيرجع السيد على المكاتب بقيمته
والمكاتب بما ادى وقد يقع التقاص ولو قال السيد كاتبتك على نجم واحد وقال العبد بل على نجمين ففي المهذب القول قول السيد ولو اقام العبد
بينة على انه كاتبه في رمضان سنة كذا على الف واقام السيد بينة على انه كاتبه في شوال تلك السنة على الفين فان اتفقا على ان الكتابة واحدة
فكل واحدة مكذبة للاخرى فتسقط البينتان ويتحالفان وان لم يتفقا على الاتحاد فالبينة المتاخرة اولى وولد المكاتب من زوجته
المعتقة حر وولاؤه لموالي امه فان عتق المكاتب انجر الولاء الى مواليه ولو مات المكاتب واختلف مولاه ومولى الام في الولاء فقال مولاه
عتق باداء النجوم ثم مات وجر الولاء الى اولاده وانكر موالي امها فهم المصدقون باليمين وعليه البينة ويكفي شاهد وامراتان او شاهد ويمين
ويدفع مال المكاتب الى ورثته الاحرار لاقرار السيد بانه مات حرا ولو اقر السيد في حيوة المكاتب بانه ادى النجوم عتق وجر الولاء الى اولاده
واذا كاتب عبدين في صفقتين او في صفقة واحدة ثم اقر بانه استوفى نجوم احدهما او قال انه ابرا احدهما عما عليه فهو مرتاب
فان قال نسيته امرناه بالتذكر ولا يقرع بينهما ما دام حيا واذا عين احدهما فان صدقه الاخر فذاك وان كذبه وقال استوفيت مني او ابراتني
فله تحليف السيد فان حلف بقي الكتابة الى اداء النجوم وان نكل حلف المكذب وعتق ايضا وان لم يتذكر حلف لهما اذا ادعياه واذا
حلف ففيه وجهان احدهما انهما يبقيان على الكتابة ولا يعتق واحد منهما الا باداء النجوم والثاني ان الدعوى يتحول الى المكاتبين فان
حلفا على الاداء او نكلا بقيا على الكتابة وان حلف احدهما دون الاخر حكم بعتق الحالف وبقي الناكل على الكتابة ولو انه لما بين احدهما
وقال الاخر عينتني بالاقرار الذي بهمته ولم تقل استوفيت او ابرات فدعواه مردودة لانه ليس يدعي حقا ثابتا والوصية بالمكاتب باطلة
الا اذا قيدها بالعجز كما مر والسيد ممنوع من وطي مكاتبته ولو شرط في الكتابة ان يطاها فسد العقد لما ذكرناه وان خالف ووطي مكاتبته
فلا حد عليه سواء كان عالما بالتحريم او جاهلا ويعزر ان كان عالما بالتحريم وكذلك المكاتبة ويجب المهر في صورتي العلم والجهل ان كانت
مكرهة وان طاوعته فكذلك في الاصح واذا وجب المهر فلها اخذه في الحال فان حل عليها نجم وهما من جنس واحد حصل التقاص وان عجزت
قبل اخذه سقط وان عتقت باداء النجوم فلها المطالبة به ولو احبلها السيد فالولد حر نسيب وهي مستولدة وليس عليه قيمة الولد ولا يرتفع
الكتابة بالاستيلاد بل هي مستولدة ومكاتبة فان عجزت ثم مات السيد عتقت عن الاستيلاد والاولاد الحاصلون بعد الاستيلاد من النكاح
او الزنا يتبعونها والحاصلون قبل الاستيلاد ارقاء للسيد وان مات السيد قبل عجزها عتقت وتبعها اكسابها وتعتق عن الكتابة والاولاد
الحادثون بعد الكتابة وقبل الاستيلاد يتبعونها واذا استولدت ثم كاتب وادت النجوم فالاكساب الحاصلة بعد الكتابة يتبعها والحاصلة
قبل الكتابة للسيد والاولاد الحاصلون بعد الاستيلاد يتبعونها وليس للسيد وطي امة مكاتبه او مكاتبته فان وطيها فلا حد عليه
للشبهة فانه يملك سيدها ويلزمه المهر للمكاتب او المكاتبة فان اكسابها لسيدها والمهر من اكسابها وان اولدها فالولد حر نسيب
وتصير الامة مستولدة ويجب عليه قيمتها لسيدها لانها وقعت في ملكه وليس للسيد وطي بنت المكاتبة ولكن لا حد عليه ولا مهر وان اولدها
صارت مستولدة والولد حر نسيب ولا يجب عليه قيمة المستولدة لامها لان الام لا تملكها ويتعدى حكم الكتابة فيها حتى يعتق بعتق الام فان مات
السيد عتقت الى المستولدة وليس للسيد بيع المكاتب وهبة المكاتب كبيعه ولو دفع النجوم الى المشتري بعد البيع لا يعتق واذا استخدمه
المشتري مدة لزمه اجرة المثل للمكاتب وليس على السيد ان يمهله المدة التي كان في يد المشتري ولو قال اجنبي لسيد المكاتب
اعتق مكاتبك على كذا او اعتقه عني على كذا او مجانا فهو كما لو قال اعتق مستولدتك وقد مر في الاعتاق ولا يجوز للسيد بيع ما في يد
المكاتب ولا اعتاق عبده ولا تزويج امائه ولا بيع نجوم الكتابة على المكاتب ولا الاستبدال عنها واذا باع النجوم لم يجز للمكاتب
تسليمها الى المشتري ولا للمشتري مطالبته بها ولا يحصل العتق بدفعها الى السيد البائع ولا يحصل بتسليمها الى المشتري ولو قبض المشتري

ويلزمه في يده يضمنه والسيد يطالب المكاتب والمكاتب يسترد ما دفع الى المشتري والسيد في المعاملة مع المكاتب كالاجنبي
مع الاجنبي فيبيع منه ويشتري واذا باع السيد شقصا من ربع والمكاتب شريكه فيه فله الاخذ بالشفعة وان باع المكاتب فللسيد
الاخذ بالشفعة ولو ثبت للمكاتب دين على سيده عن معاملة وكان للسيد عليه النجوم او دين معاملة فالقول في التقاص بينهما بل اذا ثبت
لشخص على اخر دين وللاخر دين على الاول اما عن جهة او عن جهتين كسلم وقرض او قرض وثمن فاما ان يكون الدينان نقدين
من جنس واحد واتفقا في الحلول وساير الصفات فيحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين والحاجة الى الرضا والا فلا تقاص

المتن

ولا يتبرع ويخاطر بالبيع نسيئة وشرى بعض والتسليم قبل قبض الثمن والتزوج وتزويج عبده وفدا ابنه
واتهاب من لزمته نفقته والتكفير بغير الصوم باذن لا العتق والكتابة والتسري

الشرح

المكاتب كالحر في معظم
التصرفات فيبيع ويشتري ويوجر ويستاجر وياخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة ويصطاد ويحتطب ويودب عبده اصلاحا
للمال كما يفصدهم ويختنهم ويقيم الحد عليهم واذا اجر نفسه او عبده او امواله ثم عجزه السيد في المدة ينفسخ العقد ولا يصح منه التصرفات
التي فيها تبرع او خطر دون اذن السيد وتبرعات المكاتب وتصرفاته المخطرة كالهبة والابراء والاقراض والقراض والانفاق على الاقارب
والبيع بالمحاباة وبالنسيئة وتعجيل الدين المؤجل ونحوها ان جرت باذن السيد فتصح وان وهب من السيد او من ابنه الصغير وقبل او اقرضه
او باع منه نسيئة وبالمحاباة او عجل دينا مؤجلا له غير النجوم صح ولو وهب باذن السيد فرجع السيد عن الاذن قبل اقباض الموهوب
لم يكن له اقباضه ولو اشترى قريبه باذن السيد صح ويكاتب عليه ولا يصح اعتاق المكاتب ولو باذن السيد ولو اعتق عن سيده او عن
غيره باذنه صح ولو كاتب المكاتب عبده باذن السيد لا يصح ويصح نكاح المكاتب باذن السيد وتزويج المكاتبة صحيح ولا بد من اذنها
ولو اذن السيد للمكاتب في وطي الجارية وتسريها لم يحل له الوطي والتسري وان اذن السيد للمكاتب في التكفير بالاطعام او بالكسوة فله
ذلك وله ان ياخذ المال قراضا وان يستقرض ولا يشتري اصلا من اصوله وفروعه لتضمنه العتق ولو وهب منه قريبه او اوصى له به
فان لم يقدر على الكسب لصغر او زمانة وعجز وكان يلزمه نفقته لم يجز له قبوله وان كان كسوبا يقوم بكفايته نفسه جاز قبوله بل يستحب
ثم لا يعتق عليه لان ملكه ضعيف ولكن يكاتب عليه فيعتق بعتقه ويرق برقه وليس له بيعه ويكون نفقته في كسبه وما يفضل يكون للمكاتب
يستعين به في اداء النجوم فان مرض وعجز انفق المكاتب عليه وان جنى العبد على انسان بيع في الجناية وليس للمكاتب ان يفديه
بخلاف ما اذا جنى عبده يجوز له ان يفديه وليس له الشرى بالمحاباة ويجوز ان يبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا او بمائة نسيئة ولو اشترى
نسيئة بثمن النقد يجوز ولا يرهن به وان اشتراه بثمن النسيئة لم يجز وفيه وجه واذا باع او اشترى لم يسلم ما في يده حتى يتسلم العوض
وليس له السلم لان مقتضاه تسليم راس المال في المجلس سيما اذا كان السلم مؤجلا ولا يكاتب المكاتب عبده ولو ادى مكاتبه
اليه المال لم يعتق لان تعليقه غير صحيح ولا يتزوج المكاتب ولا يزوج من عبده ولا ينكح المكاتبة وله شرى الجواري للتجارة ولكن
لا يجوز له التسري واذا لزم على المكاتب كفارة قتل او ظهار او يمين يكفر بالصوم دون المال والصورة مفروضة فيما اذا لم
ياذن له السيد ولو فدى ابنه فهو كشراه ولا يصح وصية المكاتب سواء اوصى بعين من اعيان ماله او بثلث ماله

المتن

ويشتري بعض السيد فان عجز عتق عليه ويتقص ويفدي نفسه وللسيد وان اعتقه وعبده باقل الامرين ولزم السيد
بقتله وعتقه وان اعتق السيد المجني عليه فله الارش

الشرح

اذا اشترى المكاتب من يعتق على سيده
كابنه وابيه او اتهبه او اوصى له فقبل صح وكان الملك فيه للمكاتب فان رق المكاتب صار القريب للسيد وعتق عليه ولو
اشترى بعض من يعتق على السيد او اتهبه او قبل الوصية به صح ايضا واذا رق عتق عين ذلك الشقص على السيد وهل
يسري الى الباقي اذا كان السيد موسرا نظر ان عجز المكاتب نفسه من غير اختيار السيد فلا يسري وان عجزه السيد فوجهان
ولو اتهب العبد الذي من يعتق على سيده بغير اذنه فان خيف وجبت النفقة في الحال فان اتهب اباه الزمن والسيد موسر لم ينفذ قوله

وان لم يجب نفقته في الحال لكون القريب كسوبا او لكون السيد فقيرا نفذ القبول وعتق الموهوب على السيد ولو اتهب بعض من يعتق
على السيد بغير اذنه ولم يتأت به لزوم النفقة صح قبوله ولا يسري واذا وهب من المكاتب بعض ابنه او ابيه فقبله وصححنا القبول
فاذا عتق المكاتب عتق عليه ذلك الشقص ويقوم عليه الباقي ان كان موسرا ولو اشترى المكاتب ابن سيده ثم باعه بابي السيد يصح وصار
الاب ملكا له فان رق المكاتب صار الاب ملكا للسيد وعتق عليه فان وجد به عيبا بعد ذلك فلا سبيل الى الرد ولكن له الارش والارش
جزء من الثمن فان نقص العيب عشر قيمة الاب فرجع الى عشر الابن الذي هو الثمن واذا ملك عشر الابن عتق عليه ولا يقوم عليه الباقي ان عجز
المكاتب نفسه بلا اختيار السيد فان عجزه بنفسه فكذلك على الاظهر ولو جنى المكاتب على طرف سيده فله القصاص وكذا لو جنى على عبد السيد
وان قتل السيد فلورثته القصاص وان عفى المستحق على مال او كانت الجناية موجبة للمال تعلق الواجب بما في يده والذي يلزم المكاتب الاقل من قيمته
وارش الجناية فان لم يكن في يده شيء او كان لا يفي بالارش فللسيد تعجيزه بسبب الارش ويستفيد به رده الى الرق المحض واذا عجز بسبب الارش
او النجوم ورق فيسقط الارش وجناية المكاتب على طرف ابن سيده كجنايته على الاجنبي وجنايته على نفسه تثبت القصاص للسيد وان عفا
او كان القتل خطأ فهو كما لو جنى على السيد ولو اعتق السيد المكاتب بعد جنايته عليه او ابراه عن النجوم فان لم يكن في يده شيء سقط الارش
وان كان في يده مال تعلق الارش بما في يده ولو ادى النجوم فعتق فالواجب لا يسقط كما لا يسقط فيما اذا جنى على اجنبي وادى النجوم وعتق ويجب
الارش بالغا ما بلغ ولو قطع المكاتب يد سيده قطعا يوجب المال او عاد بالعفو الى المال وقلنا لا بد من الصبر الى الاندمال فان اندمل بعدما ادى
المال وعتق فان عليه ارش اليد بتمامه وهو نصف الدية وفرق بين ما نحن فيه وبين ما اذا جنى على اجنبي ثم ادى النجوم وعتق حيث يجب اقل
الامرين بان الواجب في الجناية على السيد لا يتعلق برقبة المكاتب وانما هو في ذمته فيجب بكماله وارش الجناية على الاجنبي يتعلق بالرقبة فجاز ان
لا يزاد عليها وعبد المكاتب اذا جنى فاما ان يجني على اجنبي او على سيده وهو المكاتب او على سيد سيده الحالة الاولى اذا جنى على اجنبي فله القصاص
فان عفا المستحق على المال او كانت الجناية موجبة للمال تعلق برقبته يباع فيه الا ان يفديه المكاتب ويفديه باقل من قيمته وارش الجناية
والمعتبر اقل القيمتين من قيمته يوم الجناية وقيمته يوم الفداء هذا في عبد المكاتب الذي لا يكاتب عليه فاما من يكاتب عليه كولد المكاتب من امته
وكما لو وهب منه ولده او والده حيث يجوز له القبول فليس له ان يفديه بغير اذن السيد وباذنه يجوز ولو جنى بعض عبيد المكاتب على
بعض وجنى عبد غيره على عبد له فله ان يقتص ولا يحتاج فيه الى اذن السيد الا ان يكون القاتل والمقتول ولو كان في عبيده ابوه
وقتل عبدا له فكذلك لا يقتص منه ولو كان فيهم ابنه فقتل عبدا فله ان يقتص منه وليس له ان يبيع ابنه واباه واذا كان في ملكه وجنيا على
عبد اخر لجناية موجبة للمال والحالة الثانية اذا جنى على سيده فله القصاص ولا يحتاج الى اذن السيد فان كانت الجناية خطأ
او عفا على مال لم يجب اذ لا يثبت للسيد على عبده مال والثالثة اذا جنى على سيد سيده فهو كما لو جنى على اجنبي فيباع في الارش الا ان
يفديه المكاتب اما ان يفرض على طرفه او نفسه ان كانت على طرفه فله القصاص ان كانت بحيث توجب القصاص وليس للسيد منعه
كالمريض يقتص ولا يعترض عليه الورثة والمفلس يقتص ولا يعترض عليه الغرماء فاما ان اقتص فذاك والا فان عفا على مال ثبت المال
لكن لو كان المال دون ارش الجناية فقدر المحاباة حكمه حكم التبرع اذا عفا مجانا وان عفا مطلقا لم يجب شيء وان عفا مجانا سقط
القصاص ولم يجب شيء وان كانت الجناية موجبة للمال فلا يصح عفوه عنه بغير اذن السيد ويصح باذنه وحيث ثبت المال بالجناية على طرفه
فهو للمكاتب يستعين به على اداء النجوم وهل يستحق اخذه في الحال ام يتوقف على الاندمال فيه قولان كما في الجناية على الحر فان قلنا
يتوقف الاخذ على الاندمال وقد قطعت يداه فينتظر ان سرت الجناية الى النفس انفسخت الكتابة ووجب على الجاني الكفارة واذا كان اجنبيا
فعليه القيمة للسيد وان اندملت فان كان الجاني اجنبيا اخذ المكاتب نصف قيمته ويستعين به على اداء النجوم وان كان الجاني
السيد ويستحق المكاتب عليه نصف القيمة وهو يستحق النجوم على المكاتب فان حل نجم واتحد الواجبان جنسا وصفة حصل
التقاص ويأخذ من له الفضل الفضل وان اختلفا اخذ كل واحد منهما حقه ولو جنى على طرف المكاتب عبده فله القصاص فان كانت الجناية

خطأ او عفا فلا يثبت له على عبده مال وهل له ان يبيع منه بقدر الارش فيه الوجهان المذكوران فيما اذا جنى ابن المكاتب
الذي يكاتب عليه على عبد له اخر وان كانت الجناية على نفسه فينفسخ الكتابة بموته ورقيقه ثم ان قتله السيد فليس الا الكفارة
وان قتله اجنبي فللسيد القصاص او القيمة وله اخذ اكسابه ايضا ويأخذ ذلك بحكم الملك لا بطريق الارث

المتن

والفاسد كشرط شيء لا الباطل بفقد العقد من مكلف مالك مختار مقصود كهو لا في الايتاء والسفر والايصاء والابراء والاعتياض
والانفساخ بالفسخ وموته وحجره وجنونه ورد القاضي والفطرة والزكاة والرجوع الى القيمة

الشرح

الكتابة التي لا تصح تنقسم الى باطلة وفاسدة اما الباطلة فهي التي اختل بعض اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها على الكتابة
او كان العبد كذلك او كاتب ولي الصبي والمجنون عبدهما او لم يجر ذكر عوض او ذكر ما لا يقصد ولا مالية له كالدم والحشرات
او اختلت الصيغة بان فقد الايجاب او القبول او لم يوافق احدهما الاخر واما الفاسدة فهي التي امتنعت صحتها لشرط فاسد
او لفوات شرط في العوض بان كان خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يؤجله او لم ينجمه او كاتب بعض العبد وضبطها الامام فقال
اذا صدرت الكتابة ايجابا وقبولا ممن يصح عبارته وظهر اشتمالها على قصد المالية لكنها لم يستجمع شرائط الصحة فهي الكتابة الفاسدة
فالكتابة الباطلة لاغية الا اذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه فيثبت مقتضى التعليق واما الفاسدة فانها تشارك الصحيحة في
بعض الاحكام وتعليق العتق بالصفة على ثلاثة اقسام احدها التعليق الخالي عن المعاوضة كقوله ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا
فانت حر ومن هذا القبيل قوله ان اديت الي كذا فانت حر فان المال ليس مذكورا على سبيل الاعواض فهذا لازم من الجانبين
فليس للعبد ولا للسيد ولا ارتفاعه ويبطل بموت السيد واذا وجدت الصفة في حياته عتق وكسب العبد قبل وجود الصفة للسيد
ولو ابراه في صورة التعليق باداء المال عن المال لم يعتق ولا ابراء بين السيد وعبده والثاني التعليق في عقد يغلب فيه معنى المعاوضة
وهو الكتابة الصحيحة والثالث التعليق في عقد فيه معنى المعاوضة ويغلب معنى التعليق وهو الكتابة الفاسدة وهي كالصحيحة
في احكام احدها انه اذا ادى العبد المسمى عتق بموجب التعليق ولا يعتق بابراء السيد ولا باداء الغير عنه متبرعا بخلاف
الكتابة الصحيحة ولو اعتاض عن المسمى لم يعتق ايضا والثاني انه يستقل بالاكتساب واذا ادى فما فضل من الكسب فهو له وولد
المكاتب من جاريته مثلا به اكسابه متبعه في الكتابة الصحيحة والفاسدة فاذا عتق عتق عليه والثالث اورد الامام والغزالي
انه اذا استقل سقطت نفقته عن السيد وله معاملة السيد كالمكاتب كتابة صحيحة وفي التهذيب انه لا يجوز معاملته مع السيد
وانه لا ينفذ تصرفه فيما في يده كما في المعلق عتقه بصفة ولعل هذا اقوى والمكاتب كتابة صحيحة له ان يسافر دون اذن
السيد ويجب على السيد فطرة المكاتب كتابة فاسدة ولا يصرف اليه سهم الرقاب واذا ادى العبد المسمى في الكتابة الفاسدة
وحصل العتق فيرجع على السيد بما ادى ويرجع السيد عليه بقيمة رقبته والاعتبار بقيمته يوم العتق فاذا هلك المسمى في يد السيد
رجع العبد العتيق بمثله او قيمته ان كان المسمى مما له قيمة وان كان خمرا او خنزيرا فلا يرجع العتيق على السيد بشيء وهو يرجع على
العتيق بقيمة رقبته وللسيد فسخ الكتابة الفاسدة ان شاء فسخ بنفسه وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يحكم بابطالها وبفسخها
ولا يبطلها الحاكم من غير طلب السيد واذا فسخها او حكم الحاكم بابطالها ثم ادى المسمى لم يعتق وليشهد السيد على الفسخ فان
وجد اداء المسمى واختلفا فقال العبد اديته قبل ان فسخت وقال السيد بل بعده فالمصدق العبد وعلى السيد البينة
واذا اعتق المكاتب كتابة فاسدة عتق لا عن جهة الكتابة وكان اعتاقه فسخا للكتابة ولكن الحكم كذلك لو باعه او وهبه
ولو اعتقه عن كفارته فيجزئه واذا اعتق لا عن جهة الكتابة لم يتبعه الكسب والولد بخلاف الكتابة الصحيحة ويبطل الكتابة
الفاسدة بموت السيد فلا يحصل العتق بالاداء الى الوارث بعد الموت نعم لو قال ان اديت الي او الى وارثي كذا بعد موتي فانت
حر عتق بالاداء اليهم كما لو قال ان دخلت الدار بعد موتي والابطال انما في الكتابة الفاسدة ومن اعتق عبده على عوض

او باعه من نفسه فلا ابتنآ عليه واذا كاتب جاريته كتابة فاسدة وعجزت عن الادآ فارقها او فسخ الكتابة لم يجب الاستبرا
بخلاف طرق الكتابة الصحيحة وتبطل الكتابة الفاسدة بجنون السيد واغمائه وبالحجر عليه ولا تبطل بجنون العبد واغمائه
ولو افاق وادى المسمى عتق وثبت التراجع

المتن

باب

من اولد امته فاتت
بظاهر تخطيط عتقت وولدها بعده كالتدبير ان مات وان قتله كالتدبير وحلول الدين ولا يبيعها ويوجر ويستخدم
ويطأ ويزوج جبرا وله ارش جنايتها وان ادعى كل شريك موسرا ايلادها فهل عتقت ان ماتا ووقف الولا

الشرح

ولد الرجل من امته ينعقد حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق اذا مات السيد ويكون عتقها مقدما على حقوق الغرما فضلا
على الوصايا وحقوق الورثة وينزل الاستيلاد منزلة الاستهلاك حتى ان استيلاد المريض مرض الموت كاستيلاد الصحيح
في النفوذ من راس المال كانفاق المال في اللذات والشهوات وكما يثبت الاستيلاد بانفصال الولد الكامل يثبت بالقا المضغة التي
ظهرت فيها خلقة الادميين وظهر فيها التخطيط لكل واحد وللقوابل واهل الخبرة من النسا وان لم يظهر وقلن انها اصل
الادمي ولو بقي لتصور فالاصح انه لا يثبت به الاستيلاد ولا يجوز بيع المستولدة ولا رهنها ولا هبتها ولا الوصية بها فلو قضى قاض بجواز
بيعها نقض قضاوه واولاد المستولدة من السيد لا يخفى حريتهم والذين حدثوا من النكاح او الزنا حكمهم حكم الام لان الولد يتبع
الام في الحرية وكذلك في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان كانت الام قد ماتت في حيوة السيد ولو اعتق السيد
الام لم يعتق الولد وكذا الحكم العكس كما في التدبير بخلاف ما اذا اعتق المكاتبة يعتق ولدها ولو ولدت المستولدة من وطي بشبهة
فان كان الواطي يعتقد انها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام وهو كما لو اتت به من نكاح او زنا وان كان يعتقد انها زوجته
الحرة او امته ينعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد من النكاح او الزنا فليس لهم حكم
الام وللسيد بيعهم اذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لحدوثهم قبل ان يثبت للام حق الحرية وفي المستولدة فيما سوى نقل الملك فيها
كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطيها وله ارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصب
المستولدة فهلكت في يده ضمنها كالقنة ولو شهد شاهدان على اقرار السيد بالاستيلاد وحكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا فعن الشيخ
ابي علي انهما لا يغرمان شيا لان الملك باق في المستولدة ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها على تجردها وقال الامام فاذا مات
السيد وفات الملك الذي براه ان عليهما الغرم للورثة لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة على تعليق العتق ولو شهدا
على التعليق ووجدت الصفة وحكمنا بشهادتهما ثم رجعا لزمهما الغرم والاصح ان للسيد الاستقلال بتزويج المستولدة كما في القنة
ويجري الخلاف في تزويج بنت المستولدة واذا جوزنا فلا حاجة الى الاستبرا بخلاف طرق المستولدة فانها كانت فراشا له
وان المستولدة لا تجبر الكسب على النكاح وليس له ان ينكح بغير اذن السيد واذا زنا انسان بامة واتت بولد من الزنا ثم
ملكها لم تصر ام ولد ولو ملك ذلك الولد لم يعتق عليه ولو اولد امة الغير بالنكاح ثم ملكها اما بشرى او غيره لم تصر ام ولد له
ايضا ولو ملكها وهي حامل منه فكذلك الحكم والولد يعتق عليه ملكه او بعد الانفصال قال الصيدلاني وصورة ملكها حاملا
ان تضع قبل ستة اشهر من يوم ملكها او ان لا يطاها بعد الملك وتلد لما دون اربع سنين فاما اذا وطيها بعد الملك وولدت
لستة اشهر من وقت الوطي فيحكم بحصول العلوق في ملك اليمين وثبوت الاستيلاد وحرية الولد وان امكن ان يكون سابقا
عليه ولو استولد امة الغير بالشبهة ثم ملكها نظر ان وطيها على ظن انها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا يثبت الاستيلاد وان
وطيها على ظن انها زوجته الحرة او امته فالولد حر وفي ثبوت الاستيلاد اذا ملكها قولان وكذا لو نكح امة غيره بحر منها
واولدها فالولد حر وفي ثبوت الاستيلاد اذا ملكها قولان ويجريان فيما لو اشترى امة شرى فاسدا واولدها على ظن
الصحة الا ان الاظهر انه لا يثبت واذا اتت الجارية المشتركة من كل واحد من الشريكين بولد ثم اختلفا وهما موسران فقال كل واحد منهما

٢١٠

انا ولدتها ولدي هذا اولا وهي مستولدتي فالجارية مستولدة باتفاقهما لكن ليس احدهما بالتصديق اولى من الاخر
فان الغرض فيما اذا تقارب الولدان في السن فيواخذان بالانفاق عليهما واذا مات احدهما ففي عتق نصفها خلاف
واذا ماتا عتق كلها والولا موقوف بين عصبتيهما ولو كانا معسرين فهي مستولدتهما واذا ماتا فالولا بين العصبتين بالسوية
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب ووقع الفراغ من تبييضه
بعون الله وحسن توفيقه في يوم الاثنين الثامن عشر من شهر جمادى
الاولى لسنة اثنين وثلثين وسبعمائة بمدينة ابهر
والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على رسوله
محمد خير البرية وخيرة الانام وعلى آله وصحبه
البررة الكرام
لمنقه عبد الكريم بن ابي الشرف
ابن محمد الابهري
اصلح الله
حاله